وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لمراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ ؛

قررت :

(المادة الأولى)

يستبدل بملحق التمهيد الوارد بمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ ملحق التمهيد المرافق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يستبدل بالمعايير أرقام : (١) عرض القوائم المالية ، (٤) قائمة التدفقات النقدية ، و(٢٥) الأدوات المالية – العرض ، و(٢٦) الأدوات المالية – الاعتراف والقياس ، و(٣٤) الاستثمار العقارى ، و(٣٨) مزايا العاملين ، و(٤٠) الأدوات المالية – الإفصاحات ، و(٤٢) القوائم المالية المجمعة ، من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها ، المعايير المرافقة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تعدل المعايير أرقام : (١٥) الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة ، و(١٧) القوائم المالية المستقلة ، و(١٨) الاستثمارات فى شركات شقيقة ، و(٢٢) نصيب السهم فى الأرباح ، و(٢٤) ضرائب الدخل ، و(٢٩) تجميع الأعمال ، و(٣٠) القوائم المالية الدورية ، و(٣١) اضمحلال قيمة الأصول ، و(٣٢) الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة ، و(٤٤) الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى ، من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها ، وذلك على النحو المرافق بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى معايير المحاسبة المصرية المشار إليها ، معايير جديدة بأرقام : (٤٧) الأدوات المالية ، و(٤٨) الإيراد عن العقود مع العملاء ، و(٤٩) عقود التأجير ، كما يضاف تفسير محاسبى مصرى رقم (١) ترتيبات امتيازات الخدمات العامة ، إلى ذات المعايير ، وذلك على النحو المرافق بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

تلغى المعايير أرقام (٨) عقود الإنشاء ، و(١١) الإيراد ، و(٢٠) القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلى ، من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ السريان المنصوص عليه بكل معيار .

صدر فى ٢٠١٩/٣/١٨

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ. د/ سحر نصر

معيار المحاسبة المصرى رقم (١) المعدل ٢٠١٩

عرض القوائم المالية

المحتويات

	فقـرات
هدف المعيار	**١**
نطاق المعيار	**٢-٦**
تعريفات	**٧-٨**
القوائم المالية	**٩-٤٦**
الغرض من القوائم المالية	**٩**
المجموعة الكاملة من القوائم المالية	**١٠-١٤**
خصائص عامة	**١٥-٤٦**
هيكل ومحتويات القوائم المالية	**٤٧-١٣٨**
مقدمة	٤٧-٤٨
تحديد القوائم المالية	٤٩-٥٣
قائمة المركز المالى	٥٤-٨٠
قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة الدخل الشامل	٨١-١٠٥
قائمة التغيرات فى حقوق الملكية	١٠٦-١١٠
قائمة التدفقات النقدية	١١١
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية	١١٢-١٣٨
تاريخ السريان	**١٣٩**
دليل توضيحى	

معيار المحاسبة المصرى رقم (١) المعدل ٢٠١٩
عرض القوائم المالية

هدف المعيار

١. يهدف هذا المعيار إلى شرح أسس عرض القوائم المالية ذات الأغراض العامة لضمان إمكانية مقارنة القوائم المالية الحالية للمنشأة بقوائمها المالية عن الأعوام السابقة وبالقوائم المالية للمنشآت الأخرى. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يحدد هذا المعيار المتطلبات العامة لعرض القوائم المالية ويقدم إرشادات توضيحية لهيكلها والحد الأدنى لمكونات القوائم المالية المطلوبة .

نطاق المعيار

٢. على المنشأة تطبيق هذا المعيار فى إعداد وعرض القوائم المالية ذات الأغراض العامة المعدة طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

٣. تحدد معايير المحاسبة الأخرى متطلبات الاعتراف والقياس والإفصاح لمعاملات معينة وأحداث أخري.

٤. لا ينطبق هذا المعيار على هيكل ومحتويات القوائم المالية الدورية المختصرة والمعدة طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٠) "التقارير المالية الدورية"، ومع هذا فإن الفقرات من "١٥" إلى "٣٥" تطبق على مثل هذه القوائم. ويطبق هذا المعيار أيضًا وبنفس القدر على كل المنشآت التى تعرض قوائم مالية مجمعة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) "*القوائم المالية المجمعة*" وكذا تلك التى تعرض قوائم مالية مستقلة كما هى معرفة فى *معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة"*.

٥. يستخدم هذا المعيار مصطلحات مناسبة للمنشآت التى تهدف إلى تحقيق الربح بما فى ذلك منشآت قطاع الأعمال العام. وإذا قامت منشآت ذات أنشطة لا تهدف إلى تحقيق الربح سواء بالقطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام بتطبيق هذا المعيار، فقد تحتاج لتعديل الوصف المستخدم لبعض البنود التى تتضمنها القوائم المالية أو القوائم المالية ذاتها (أو قد تضيف مكونات أخرى لتلك القوائم).

٦. وبالمثل فقد تحتاج المنشآت التى ليست لها حقوق ملكية كما هى معرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) الخاص بالأدوات المالية (مثل صناديق الاستثمار) أو المنشآت التى لا يعتبر رأسمالها حقوق ملكية (مثل المنشآت التعاونية) لأن تطبق أسلوب عرض القوائم المالية على حصص الأعضاء.

تعريفات

٧. تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:
القوائم المالية ذات الأغراض العامة (المشار إليها بـ "القوائم المالية"): هى القوائم المعدة لتلبية احتياجات المستخدمين الذين لا يسمح وضعهم بمطالبة المنشأة بإعداد تقارير مصممة لاحتياجاتهم الخاصة من المعلومات.
التطبيق غير العملي: يعد تطبيق أحد المتطلبات "غير عملي" عندما تعجز المنشأة عن تطبيقه بعد بذل كل المجهودات المعقولة لتطبيقه.

معايير المحاسبة المصرية: ***هى تلك المعايير والتفسيرات التى تستخدم فى إعداد القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها وفى المعالجات المحاسبية لبنود تلك القوائم.***

التحريف أو الحذف الهام نسبيًا: ***يعد التحريف أو الحذف ببنود القوائم المالية ذو أهمية نسبية إذا كانت تلك البنود سواء منفردة أو مجتمعة ستؤثر على القرارات الاقتصادية لمستخدمى القوائم المالية المبنية على تلك القوائم. ويعتمد تحديد هذه الأهمية النسبية على الحكم الشخصى بالنسبة لطبيعة وحجم التحريف أو الحذف فى ضوء الظروف المحيطة، ومن الممكن أن يكون طبيعة أو حجم البند أو كلاهما هو العامل المحدد لتلك الأهمية النسبية.***

يتطلب تقدير مدى إمكانية تأثر القرارات الاقتصادية لمستخدمى القوائم المالية بالتحريف أو الإسقاط وبالتالى تحديد مدى أهميته النسبية دراسة خصائص مستخدمى تلك القوائم المالية. وينص الجزء (٣) من إطار إعداد وعرض القوائم المالية على أنه "من المفترض أن يكون لدى مستخدمى القوائم المالية مستوى معقول من المعرفة بالأعمال والأنشطة الاقتصادية والمحاسبة بالإضافة إلى الرغبة فى دراسة تلك المعلومات بقدر معقول من العناية".

الإيضاحات: ***تحتوى على معلومات بالإضافة إلى تلك المعروضة بالقوائم المالية (قائمة المركز المالى – قائمة الدخل – قائمة الدخل الشامل – قائمة التدفقات النقدية – قائمة التغير فى حقوق الملكية) وتقدم الإيضاحات شرحًا وصفيًا أو تفصيلاً للبنود المعروضة فى القوائم المالية وكذا معلومات عن البنود غير المؤهلة للاعتراف بها فى تلك القوائم.***

الدخل الشامل الآخر: **يشمل بنود الدخل والمصروف (بما فى ذلك تسويات إعادة التبويب والتى لا يعترف بها فى الأرباح أو الخسائر "قائمة الدخل" طبقا لما تتطلبه أو تسمح به معايير المحاسبة المصرية الأخرى).**

وتتضمن بنود الدخل الشامل الآخر ما يلي:

(أ) ملغاة.

(ب)إعادة قياس نظم المزايا المحددة (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨)) "*مزايا العاملين*"؛ و

(ج) المكاسب والخسائر الناتجة عن ترجمة القوائم المالية بالعملة الأجنبية لنشاط أجنبى (راجع *معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) "أثر التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية"*)؛ و

(د) المكاسب والخسائر الناتجة عن الاستثمارات فى أدوات حقوق ملكية تم تخصيصها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) "الأدوات المالية")؛ و

(دأ) المكاسب والخسائر من الأصول المالية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٤.١.٢أ" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)؛ و

(هـ) الجزء الفعال من المكاسب والخسائر على أدوات التغطية المستخدمة فى تغطية التدفق النقدي، والمكاسب والخسائر من أدوات التغطية المستخدمة فى تغطية استثمارات فى أدوات حقوق ملكية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) (راجع القسم ٦ فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧))؛ و

(و) مبلغ التغير فى القيمة العادلة لبعض الالتزامات المالية المخصصة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فيما يرتبط بالتغيرات فى خطر الائتمان للالتزام (راجع الفقرة "٧.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧))؛
(ز) التغيرات فى القيمة العادلة المتعلقة بالقيمة الزمنية لعقود الخيارات عند فصل القيمة الداخلية (intrinsic value) والقيمة الزمنية لعقد الخيار وتخصيص فقط التغير فى القيمة الداخلية كأداة تغطية (راجع القسم ٦ فى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧))؛ و
(ح) التغيرات فى قيمة العناصر الآجلة فى العقود الآجلة عند فصل المكون الآجل عن المكون الفورى لعقد آجل وتخصيص فقط التغير فى المكون الفورى كأداة تغطية، والتغير فى مبلغ هامش أساس العملة الأجنبية (foreign currency basis spread) لأداة مالية عندما يتم استبعاده من تخصيص هذه الأداة المالية كأداة تغطية (راجع القسم ٦ فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧))؛ و
(ط) ملغاة؛ و
(ي) ملغاة.

الملاك: **هم أصحاب الأدوات المبوبة كحقوق ملكية.**

الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل): **هى إجمالى الدخل مطروحًا منه المصروفات ولا تدخل فيه بنود الدخل الشامل الآخر.**

تسويات إعادة التبويب: **هى المبالغ التى يعاد تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) فى الفترة الحالية والتى سبق الاعتراف بها فى الدخل الشامل الآخر فى الفترة الحالية أو الفترات السابقة.**

إجمالى الدخل الشامل: **هو التغير فى حقوق الملكية خلال الفترة والناتج عن معاملات وأحداث أخرى فيما عدا التغيرات الناتجة عن المعاملات مع الملاك بصفتهم هذه.**
ويشمل إجمالى الدخل الشامل كافة بنود كل من "الأرباح أو الخسائر" و" الدخل الشامل الآخر".

٨. ملغاة.
٨-أ ورد وصف للمصطلحات التالية فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) "*الأدوات المالية: العرض*"، وهى تستخدم فى هذا المعيار بنفس المعنى المحدد فى معيار رقم (٢٥):

(أ) الأداة المالية والمبوبة كحقوق ملكية والتى لحاملها الحق فى ردها (Puttable financial instruments) (راجع الوصف الوارد بالفقرات "١٦أ "، "١٦ب " من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥)).
و(ب) الأداة التى ترتب التزام على المنشأة بتسليم طرف آخر حصة نسبية من صافى أصول المنشأة فى حالة تصفيتها فقط وتبوب كأداة حقوق ملكية (راجع الوصف الوارد بالفقرات "١٦ج"، "١٦د" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥)).

القوائم المالية

الغرض من القوائم المالية

٩. تمثل القوائم المالية للمنشأة عرضًا هيكليًا لمركزها المالى وأدائها المالي. وتهدف القوائم المالية ذات الأغراض العامة إلى توفير المعلومات عن المركز المالى والأداء المالى والتدفقات النقدية لمنشأة والتى تفيد قطاعا عريضا من مستخدمى القوائم المالية فى اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، كما تبين القوائم المالية أيضًا نتائج استخدام الإدارة للموارد المتاحة لها. ولتحقيق هذا الهدف فإن القوائم المالية تقدم البيانات التالية عن المنشأة:

(أ) الأصول

و (ب) الالتزامات

و (ج) حقوق الملكية

و (د) الدخل والمصروفات بما فى ذلك المكاسب والخسائر

و (هـ) مساهمات الملاك والتوزيعات عليهم بصفتهم هذه

و (و) التدفقات النقدية

وتساعد هذه المعلومات مستخدمى القوائم المالية - بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الواردة فى الإيضاحات المتممة للقوائم المـالية - فى التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة وعلى الأخص توقيتها ومدى التيقن منها.

المجموعة الكاملة من القوائم المالية

١٠. ***تشمل المجموعة الكاملة من القوائم المالية المكونات التالية:***

(أ) قائمة المركز المالى فى نهاية الفترة.

و (ب) قائمة الدخل عن الفترة (الأرباح أو الخسائر).

و (ج) قائمة الدخل الشامل عن الفترة.

و (د) قائمة التغيرات فى حقوق الملكية عن الفترة.

و (هـ) قائمة التدفقات النقدية عن الفترة.

و (و) الإيضاحات المتممة بما تشمله من ملخص بأهم السياسات المحاسبية وأية معلومات إيضاحية أخري.

و (وأ)المعلومات المقارنة للفترة السابقة كما هو معرف فى الفقرتين "٣٨" و"٣٨أ".

و (ز) قائمة المركز المالى فى بداية أول فترة مقارنة معروضة عندما تطبق المنشأة سياسة محاسبية بأثر رجعى أو تقوم بتعديل بنود فى قوائمها المالية بأثر رجعى أو عندما تقوم بـإعادة تبويب بنود فى قوائمها المالية وفقًا للفقرات "٤٠أ" إلى "٤٠د".

١١. على المنشأة أن تبرز عرض كل قائمة من المجموعة الكاملة للقوائم المالية بنفس القدر من الأهمية.

١٢. تعرض المنشأة طبقا للفقرة "١٠" مكونات الأرباح أو الخسائر فى قائمة منفصلة للدخل ويتعين على المنشأة أن تعرض قائمة الدخل مباشرة قبل قائمة الدخل الشامل كجزء من المجموعة الكاملة للقوائم المالية.

١٣. تعرض العديد من المنشآت خارج قوائمها المالية تقارير مالية معدة بمعرفة الإدارة تستعرض فيها بيان وأسباب الملامح العامة للأداء المالى والمركز المالى للمنشأة وحالات عدم التأكد الأساسية التى تواجهها، ويجب أن يتضمن كل من هذه التقارير كحد أدنى ما ورد بقانون الشركات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى المنظمة لذلك.
وقد يتضمن ذلك التقرير ما يلي: -
(أ) العوامل والمؤثرات الأساسية التى تحدد الأداء المالى بما فى ذلك التغيرات فى البيئة المحيطة بالمنشأة ومدى استجابة المنشأة لتلك التغيرات وتأثيرها عليها وكذلك سياسة الاستثمار التى تتبعها المنشأة بغرض الحفاظ على أدائها المالى وتطويره بما فى ذلك سياسة توزيع الأرباح.
(ب) مصادر تمويل المنشأة ومعدلات الالتزامات إلى حقوق الملكية التى تسعى المنشأة لتحقيقها.
(ج) موارد المنشأة التى لم يتم الاعتراف بها فى قائمة المركز المالى طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

١٤. تقوم كثير من المنشآت أيضا خارج قوائمها المالية بعرض تقارير وقوائم إضافية مثل التقارير البيئية وقوائم القيمة المضافة خاصة بالنسبة للصناعات التى تعد فيها العوامل البيئية مؤثرة وكذلك الأمر عندما يمثل العاملون فئة هامة من فئات مستخدمى القوائم المالية.
ومن ثم تخرج هذه التقارير والقوائم ذات الأغراض الخاصة المعدة خارج نطاق القوائم المالية من نطاق تطبيق معايير المحاسبة المصرية (مثلما جاء بالفقرات "١٣"، "١٤" عاليه).

خصائص عامة

عدالة العرض والالتزام بمعايير المحاسبة المصرية

١٥. على القوائم المالية أن تعبر بصورة عادلة عن المركز المالى والأداء المالى والتدفقات النقدية للمنشأة. ويتطلب العرض العادل أن تعكس القوائم المالية بشكل أمين آثار المعاملات والأحداث والظروف الأخرى طبقا للتعريفات وأسس الاعتراف بالأصول والالتزامات والدخل والمصروفات الواردة بالإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية. ومن المفترض أن يتحقق العرض العادل للقوائم المالية بتطبيق معايير المحاسبة المصرية والإفصاح الإضافى كلما كان ذلك ضروريا.

١٦. ينبغى على المنشأة التى تعد قوائمها المالية طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية أن تقوم بالإفصاح الصريح وغير المشروط عن التزامها بهذه المعايير وذلك ضمن الإيضاحات المتممة. ولا ينبغى على المنشأة أن تصف قوائمها المالية بأنها معدة طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية ما لم تفى تلك القوائم بكافة متطلبات معايير المحاسبة المصرية.

١٧. فى كل الأحوال تقريبا تحقق المنشأة العرض العادل لقوائمها المالية بالالتزام بمعايير المحاسبة المصرية التى تنطبق عليها، ويتطلب العرض العادل أيضًا من المنشأة أن تقوم بما يلي:
(أ) اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "*السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء* " ويضع المعيار المذكور هيكلاً تسترشد به الإدارة فى حالة عدم وجود معيار أو تفسير ينطبق تحديدا على بند معين.
(ب) عرض المعلومات بما فى ذلك السياسات المحاسبية بأسلوب يوفر معلومات ملائمة ويعتمد عليها وسهلة الفهم ويمكن مقارنتها.

(ج) عرض إفصاحات إضافية عندما تكون المتطلبات الواردة فى معايير المحاسبة المصرية غير كافية لتمكين المستخدمين من فهم تأثير معاملات معينة وأحداث وظروف أخرى على المركز المالى للمنشأة وأدائها المالي.

١٨. عندما تستخدم المنشأة سياسات محاسبية غير مناسبة فلا يعد الإفصاح عن تلك السياسات المتبعة أو إفراد إيضاحات أو معلومات إيضاحية عنها بمثابة تصحيح للسياسات المحاسبية غير المناسبة.

١٩. عندما يتراءى للإدارة - فى بعض الحالات النادرة - أن الالتزام بأحد المتطلبات الواردة بمعيار من معايير المحاسبة المصرية يعتبر مضللا بشكل كبير لدرجة أن يتعارض مع الهدف من القوائم المالية كما ورد بالإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية، فللمنشأة أن تخرج عن هذا المتطلب بالأسلوب المذكور فى فقرة "٢٠""إذا كان الإطار التنظيمى الملائم يتطلب الخروج عن هذا التطبيق أو لا يمنع القيام بذلك.

٢٠. عندما تخرج المنشأة عن أحد متطلبات معيار معين من معايير المحاسبة المصرية كما ورد فى فقرة "١٩" فيجب عليها الإفصاح عما يلي:

(أ) ما توصلت إليه الإدارة من أن القوائم المالية بهذا الخروج تعبر بعدالة عن المركز المالى وموقف الأداء المالى وكذا التدفقات النقدية للمنشأة.

و (ب) أن المنشأة قد التزمت فى إعداد القوائم المالية بمعايير المحاسبة المصرية فيما عدا المتطلب الذى خرجت عن تطبيقه من أجل تحقيق العرض العادل.

و (ج) عنوان المعيار أو التفسير الذى تم الخروج عنه وكذا طبيعة الخروج بما فى ذلك المعالجة الواجبة الإتباع طبقا للمعيار، والسبب فى كون تطبيق هذا المعيار سيكون مضللاً بدرجة كبيرة فى ظل هذه الظروف لدرجة أن يتعارض مع الهدف من القوائم المالية كما وضحه الإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية، كما يجب الإفصاح عن المعالجة التى تم تطبيقها.

و (د) الأثر المالى للخروج عن المعيار على كل فترة من الفترات المعروضة ولكل بند كان سيعرض بالقوائم المالية لو كان قد تم الالتزام بتطبيق ذلك المطلب.

٢١. إذا قامت المنشأة بالخروج عن أحد متطلبات معيار من معايير المحاسبة المصرية فى فترة سابقة وكان هذا الخروج يؤثر على المبالغ المعترف بها فى القوائم المالية عن الفترة الحالية، فعلى المنشأة الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة بالفقرات "٢٠(ج)"، "٢٠(د)".

٢٢. تنطبق فقرة "٢١" على سبيل المثال إذا خرجت منشأة فى فترة سابقة عن متطلب فى معيار من معايير المحاسبة المصرية خاص بقياس أصول أو التزامات وكان هذا الخروج يؤثر على قياس التغير فى أصول والتزامات معترف بها فى القوائم المالية للفترة الحالية.

٢٣. فى بعض الظروف النادرة جدا والتى تتوصل فيها الإدارة إلى أن الالتزام بأحد متطلبات معايير المحاسبة المصرية قد يكون مضللا بدرجة كبيرة إلى الحد الذى يمكن أن يتعارض مع الهدف من القوائم المالية كما ورد ذكره بالإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية، وكانت القواعد المرتبطة بالإطار الرقابى تمنع الخروج عن هذا المتطلب فيجب على المنشأة فى هذه الحالة أن تقلل إلى أقصى مدى ذلك التضليل الناتج عن تطبيق ذلك المتطلب عن طريق الإفصاح عما يلي:

(أ) اسم المعيار وطبيعة المتطلب والسبب الذى توصلت به الإدارة إلى أن الالتزام بمتطلبات ذلك المعيار سيكون مضللا فى ظل الظروف إلى الحد الذى يتعارض مع الهدف من القوائم المالية الوارد بالإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية.

و(ب) التسويات على كل بند بالقوائم المالية لكل فترة معروضة والتى ترى الإدارة ضرورة إجرائها للوصول إلى عرض عادل.

٢٤. لأغراض الفقرات من "١٩" إلى "٢٣"، فمن الممكن أن يتعارض أحد بنود المعلومات مع الهدف من القوائم المالية عندما لا يعرض بصدق المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التى يعتزم عرضها أو التى كان من المتوقع أن تعرض وبالتالى كان من المرجح أن تؤثر على القرارات الاقتصادية التى يتخذها مستخدمو القوائم المالية. وعند تقييم الإدارة لما إذا كان الالتزام بمطلب محدد من معيار أو تفسير معين سيكون مضللاً بدرجة كبيرة إلى الحد الذى يمكن أن يتعارض مع الهدف من القوائم المالية فيجب على المنشأة أن تأخذ فى اعتبارها ما يلي:

(أ) لماذا لا يتحقق هدف القوائم المالية فى تلك الظروف المحددة.

(ب) كيف تختلف ظروف المنشأة عن ظروف المنشآت الأخرى التى تلتزم بهذا المطلب، فإذا كانت المنشآت ذات الظروف المثيلة تلتزم بتطبيق هذا المطلب عندئذ ينشأ افتراض غير قابل للجدل مفاده أن التزام المنشأة بتطبيق ذلك المطلب لن يكون مضللاً للدرجة التى تتعارض مع الهدف من القوائم المالية الذى ورد ذكره بالإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية.

الاستمرارية

٢٥. يراعى عند إعداد القوائم المالية، أن تقوم الإدارة بإجراء تقييم لقدرة المنشأة على الاستمرار. وعلى المنشأة أن تعد القوائم المالية على أساس فرض الاستمرارية ما لم تكن لدى الإدارة النية لتصفية المنشأة أو التوقف عن مزاولة النشاط أو لم يعد لديها بديل واقعى سوى أن تقوم بذلك.

وإذا كانت الإدارة على دراية عند تقييمها لقدرة المنشأة على الاستمرار بوجود درجة كبيرة من عدم التأكد المرتبط بأحداث أو ظروف قد يترتب عليها شك جوهرى فى قدرة المنشأة على الاستمرار، فعليها الإفصاح عن تلك الشكوك. وإذا كانت المنشأة لا تعد القوائم المالية طبقًا لفرض الاستمرارية فعليها الإفصاح عن هذه الحقيقة بالإضافة إلى الإفصاح عن الأساس الذى استخدمته فى إعداد القوائم المالية وكذا السبب وراء عدم اعتبار المنشأة مستمرة.

٢٦. عند تقييم مدى ملاءمة الافتراض المحاسبى الخاص بالاستمرارية، تأخذ الإدارة فى اعتبارها كافة المعلومات المتاحة عن المستقبل المنظور والذى يمثل فترة لا تقل عن اثنى عشر شهرًا من نهاية الفترة المالية ولكنها قد تزيد عن ذلك. وتتوقف درجة ذلك الاعتبار على الحقائق الخاصة بكل حالة، فإذا كان ماضى المنشأة يتسم بعمليات مربحة وبسهولة الحصول على الموارد المالية، فقد تتوصل الإدارة لاستنتاج بأن فرض استمرارية المنشأة يعد مناسبا دون الحاجة إلى إجراء تحليلات تفصيلية، وقد يحتاج الأمر من الإدارة فى حالات أخرى أن تأخذ فى اعتبارها مجموعة من العوامل المرتبطة بالربحية الحالية والمتوقعة، وكذلك جداول سداد القروض ومصادر التمويل البديلة المرتقبة وذلك قبل أن يستقر فى يقينها أن فرض استمرارية المنشأة يعد مناسبا.

أساس الاستحقاق المحاسبى

٢٧ . على المنشأة إعداد قوائمها المالية باستخدام أساس الاستحقاق المحاسبى فيما عدا معلومات التدفقات النقدية.

٢٨. عندما يستخدم أساس الاستحقاق المحاسبي، تعترف المنشأة بالبنود كأصول والتزامات وحقوق ملكية ودخل ومصروفات (عناصر القوائم المالية) عندما تستوفى تلك البنود التعريفات وأسس الاعتراف الواردة فى الإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية.

الأهمية النسبية و التجميع

٢٩ . على المنشأة عرض كل مجموعة من البنود المتماثلة ذات الأهمية النسبية بصورة منفصلة فى القوائم المالية. وعلى المنشأة أن تعرض بشكل منفصل البنود غير المتماثلة فى طبيعتها أو وظيفتها ما لم تكن غير ذى أهمية نسبية.

٣٠. تنتج القوائم المالية من معالجة عدد كبير من المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التى يتم تجميعها فى تصنيفات أو مجموعات طبقًا لطبيعتها أو وظيفتها. وتنتهى عملية التجميع والتصنيف هذه بعرض لبيانات مركزة ومصنفة تشكل بنودًا بالقوائم المالية. وإذا كان أى من البنود المنفردة لا يشكل أهمية نسبية فيتم تجميعه مع البنود الأخرى سواء فى صلب القوائم المالية أو فى الإيضاحات المتممة. إن البند الذى لا ترقى أهميته النسبية إلى الدرجة التى تبرر عرضه بصورة منفصلة فى صلب القوائم المالية قد يكون له مع ذلك أهمية نسبية تبرر عرضه بصورة منفصلة فى الإيضاحات المتممة.

٣٠أ. عند تطبيق هذا المعيار والمعايير الأخرى، يجب على المنشأة أن تأخذ فى الاعتبار جميع الحقائق والظروف ذات العلاقة لتتخذ قرار حول كيفية تجميع المعلومات فى القوائم المالية، والتى تشمل الإيضاحات. ويجب ألا تقلل المنشأة من قابلية القوائم المالية للفهم من خلال حجب معلومات هامة نسبيًا بمعلومات غير هامة نسبيًا أو بتجميع بنود هامة نسبيًا لها طبيعة أو وظائف مختلفة.

٣١. تحدد بعض المعايير المعلومات المطلوب الإفصاح عنها فى القوائم المالية بما فى ذلك الإيضاحات. ولا تحتاج المنشأة إلى تقديم إفصاحات معينة طبقًا لأحد متطلبات معايير المحاسبة المصرية إذا لم تكن للمعلومات المطلوب الإفصاح عنها أهمية نسبية. وتطبق هذه القاعدة حتى لو كانت المعايير تتضمن قائمة بمتطلبات محددة أو تصف تلك المتطلبات بأنها الحد الأدنى لمتطلبات لإفصاح. كما تقوم المنشأة أيضًا بتقدير مدى الحاجة إلى تقديم إيضاحات إضافية عند الالتزام بالمتطلبات المحددة بالمعايير بحيث تسمح لمستخدمى القوائم المالية من فهم أثر معاملات محددة أو أحداث وأحوال أخرى على المركز المالى للمنشأة وأدائها المالي.

المقاصة

٣٢. على المنشأة ألا تقوم بإجراء مقاصة بين الأصول والالتزامات أو الدخل والمصروفات ما لم يكن ذلك مطلوبًا أو مسموحًا به بمقتضى معيار محاسبة مصري.

٣٣. على المنشأة أن تعرض بصورة منفصلة الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات، حيث إن إجراء مقاصة فى قائمة المركز المالى أو فى قائمة الدخل أو فى قائمة الدخل الشامل يقلل من قدرة مستخدمى القوائم المالية على فهم المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التى حدثت وتقييم التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة إلا إذا كانت المقاصة تعكس جوهر المعاملة أو الحدث. ولا يعتبر من قبيل المقاصة عرض الأصول بقيمتها الصافية بعد خصم التخفيضات الخاصة بها ومنها على سبيل المثال خصم التخفيض الناتج عن تقادم المخزون الراكد من بند المخزون وخصم الاضمحلال الناتج عن الديون المشكوك فيها من بند المدينين.

٣٤. يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) "*الإيراد من العقود مع العملاء*" قياس المنشأة للإيراد من العقود مع العملاء على أساس مبلغ المقابل الذى تتوقع المنشأة أن يكون من حقها استلامه بالتبادل مع تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها. على سبيل المثال، يعكس مبلغ الإيراد الذى يتم الاعتراف به أى خصم تجارى وخصم كميات تسمح بها المنشأة. وتقوم أى منشأة فى سياق نشاطها المعتاد بمعاملات أخرى لا ينشأ عنها إيراد ولكنها تتولد بشكل عرضى عن الأنشطة الرئيسية المولدة للإيراد، وفى هذه الحالة يتم عرض ناتج هذه المعاملات بإجراء مقاصة بين الدخل الذى ينشأ عن المعاملة والمصروفات المتعلقة به والناشئة عن ذات المعاملة وذلك إذا ما كان هذا العرض يعكس جوهر المعاملة، فعلى سبيل المثال:

(أ) يتم عرض مكاسب وخسائر التخلص من الأصول غير المتداولة - بما فى ذلك الاستثمارات وأصول التشغيل - بخصم القيمة الدفترية للأصل ومصروفات البيع المتعلقة به من حصيلة البيع.

و (ب) قد تقوم المنشأة بإجراء مقاصة بين إنفاق مرتبط بمخصص تم الاعتراف به طبقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) "*المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة* " والمبالغ التى يتم استردادها من هذا الانفاق طبقا لاتفاق تعاقدى مع طرف ثالث (على سبيل المثال: اتفاقية ضمان من مورد).

٣٥. بالإضافة إلى ما سبق، تقوم المنشأة بعرض المكاسب والخسائر الناتجة عن مجموعة من المعاملات المتماثلة بالصافي، ومنها على سبيل المثال، مكاسب وخسائر العملات الأجنبية أو المكاسب والخسائر الناتجة عن المتاجرة فى الأدوات المالية التى يحتفظ بها لأغراض المتاجرة. ومع ذلك تقوم المنشأة بعرض تلك المكاسب والخسائر بشكل منفصل إذا كانت ذات أهمية نسبية.

فترة القوائم المالية

٣٦. على المنشأة أن تصدر قوائمها المالية الكاملة (بما فيها المعلومات المقارنة) مرة فى السنة على الأقل، ويتعين على المنشأة التى تضطر إلى إصدار قوائمها المالية عن فترة أطول أو أقل من سنة أن تفصح عما يلى بالإضافة إلى الإفصاح عن الفترة التى تغطيها القوائم المالية:

(أ) السبب فى استخدام فترة أطول أو أقل من سنة.

و (ب) حقيقة أن مبالغ المقارنة فى القوائم المالية غير قابلة للمقارنة على وجه الإطلاق.

٣٧. من المعتاد أن تعد المنشأة القوائم المالية باستمرار عن فترة "سنة". ومع ذلك تفضل بعض المنشآت لأسباب عملية أن تكون فترة التقرير المالى – على سبيل المثال – على أساس فترة ٥٢ أسبوعا. ولا يمنع هذا المعيار ذلك التطبيق إلا لو تعارض ذلك مع متطلبات القوانين واللوائح المصرية فعندئذ يتم الالتزام بتلك القوانين واللوائح. هذا وعادة ما تتطلب القوانين المصرية إعداد القوائم المالية بانتظام عن سنة مالية، ومع ذلك فيجوز قانونا إطالة السنة المالية الأولى للمنشأة إلى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها التأسيس، كما قد تتطلب القوانين المصرية أيضا من المنشأة فى حالة تعديل تاريخ بداية السنة المالية أو نهايتها أن تقوم بإصدار قوائم مالية عن فترة تقل عن سنة وتمثل المدة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى اليوم السابق لتاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل.

معلومات المقارنة

الحد الأدنى لمعلومات المقارنة

٣٨. يتعين على المنشأة الإفصاح عن معلومات المقارنة الخاصة بالفترة السابقة لكل المبالغ المعترف بها فى القوائم المالية للفترة الحالية ما لم تتطلب معايير المحاسبة المصرية أو تسمح بخلاف ذلك. وعلى المنشأة إدراج معلومات المقارنة السردية والوصفية عندما يكون ذلك مرتبطا بفهم القوائم المالية للفترة الحالية.

٣٨أ. يجب على المنشأة الإفصاح، كحد أدنى، عن قائمتين للمركز المالي، وقائمتين للأرباح أو الخسائر (قائمتى دخل)، قائمتين للدخل الشامل، وقائمتين للتدفقات النقدية، وقائمتين للتغيرات فى حقوق الملكية، والإيضاحات المرتبطة بهم.

٣٨ب. تستمر فى بعض الأحيان المعلومات السردية التى تم تقديمها فى القوائم المالية للفترة أو الفترات السابقة ذات علاقة بالفترة الحالية. على سبيل المثال، تقوم المنشأة بالإفصاح فى الفترة الحالية عن تفاصيل نزاع قضائى كانت نتيجته غير مؤكدة فى نهاية الفترة السابقة ولم يتم حسمه بعد. فقد يستفيد مستخدمى القوائم المالية من الإفصاح عن أن حالة عدم التأكد لا تزال موجودة فى نهاية الفترة السابقة ومن الإفصاح عن الإجراءات التى تم اتخاذها خلال الفترة لحل هذه الحالة.

معلومات مقارنة إضافية

٣٨ج. يمكن للمنشأة تقديم معلومات مقارنة بالإضافة إلى الحد الأدنى للقوائم المالية المقارنة التى تتطلبها معايير المحاسبة المصرية، طالما أن هذه المعلومات يتم إعدادها وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية. وقد تتضمن هذه المعلومات المقارنة واحدة أو أكثر من القوائم المشار إليها فى الفقرة "١٠"، ولكن لا يتطلب الأمر أن تتضمن قوائم مالية كاملة. فى هذه الحالة، يجب على المنشأة تقديم معلومات الإيضاحات ذات العلاقة بهذه القوائم الإضافية.

٣٨د. على سبيل المثال، قد تقدم المنشأة قائمة ثالثة للأرباح أو الخسائر (وبالتالى تقدم الفترة الحالية، والفترة السابقة، وفترة مقارنة واحدة إضافية). ومع ذلك، لا يكون مطلوبًا من المنشأة أن تقدم قائمة ثالثة للمركز المالى أو الدخل الشامل أو التدفقات النقدية أو التغيرات فى حقوق الملكية. ويجب على المنشأة فى هذه الحالة أن تقدم فى إيضاحات القوائم المالية المعلومات المقارنة المتعلقة بالقائمة الإضافية للأرباح أو الخسائر.

٣٩. ملغاة.

٤٠. ملغاة.

تغيير سياسة محاسبية، أو التعديل بأثر رجعي، أو إعادة التبويب

٤٠أ. يجب على المنشأة أن تقدم قائمة مركز مالى ثالثة فى بداية أول فترة سابقة، بالإضافة إلى الحد الأدنى للقوائم المالية المقارنة المطلوبة فى الفقرة "٣٨أ" عندما:

(أ) تطبق المنشأة سياسة محاسبية بأثر رجعي، أو تقوم بتعديل بنود فى القوائم المالية بأثر رجعي، أو تقوم بإعادة تبويب بنود فى قوائمها المالية.

و (ب) يكون للتطبيق بأثر رجعى أو التعديل بأثر رجعى أو إعادة التبويب أثر هام نسبيًا على المعلومات فى قائمة المركز المالى فى بداية الفترة السابقة.

٤٠ب. فى الحالات التى ينطبق عليها الفقرة "٤٠أ"، تعرض المنشأة ثلاث قوائم للمركز المالى كما في:

(أ) نهاية الفترة الحالية.

و (ب) نهاية الفترة السابقة.

و(ج) بداية الفترة السابقة.

٤٠ج. عندما يكون مطلوبًا من المنشأة عرض قائمة إضافية للمركز المالى وفقًا للفقرة "٤٠أ"، يجب الإفصاح عن المعلومات المطلوبة بالفقرات "٤١" إلى "٤٤" وبمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥). ومع ذلك، لا يكون مطلوبًا تقديم الإيضاحات المتعلقة بقائمة المركز المالى الافتتاحى فى بداية الفترة السابقة.

٤٠د. يجب أن يكون تاريخ قائمة المركز المالى الافتتاحى كما فى بداية الفترة السابقة بغض النظر عما إذا كانت القوائم المالية للمنشأة تعرض معلومات مقارنة لفترات سابقة (كما هو مسموح به فى الفقرة "٣٨ج".

٤١. عندما تغير المنشأة من أسلوب العرض أو التبويب لبنود فى قوائمها المالية فيتعين عليها إعادة تبويب القيم المقارنة ما لم تكن إعادة التبويب تلك غير عملية. وعندما تقوم المنشأة بإعادة تبويب قيم المقارنة فعليها أن تفصح عن (بما فى ذلك بداية أول الفترة السابقة):

(أ) طبيعة إعادة التبويب.

و (ب) قيمة كل بند أو مجموعة بنود إعيد تبويبها.

و (ج) سبب إعادة التبويب.

٤٢. عندما يكون من المتعذر عمليًا إعادة تبويب قيم المقارنة فيتعين على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) سبب تعذر إعادة التبويب.

و (ب) طبيعة التسويات التى كان يتعين إجراؤها إذا ما كانت تلك القيم قد إعيد تبويبها.

٤٣. إن تحسين المقارنة للمعلومات من فترة لأخرى تساعد مستخدمى القوائم المالية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية بما يسمح بإجراء تقييم للاتجاهات فى المعلومات المالية لأغراض التنبؤ، وفى بعض الظروف يتعذر عمليا إعادة تبويب معلومات المقارنة لفترة سابقة لكى تستقيم المقارنة مع الفترة الحالية، فعلى سبيل المثال قد لا تكون المنشأة قد قامت أساسا بتجميع المعلومات عن الفترة أو الفترات السابقة بطريقة تسمح بإعادة التبويب وقد يتعذر عليها عمليا إعادة بناء تلك المعلومات.

٤٤. يحدد معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "*السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء*" التسويات التى يتعين إجراؤها على معلومات المقارنة عندما تقوم المنشأة بتغيير سياسة محاسبية أو تصحيح خطأ.

الثبات فى العرض

٤٥. على المنشأة أن تحافظ على أسلوب عرض وتبويب بنود القوائم المالية من فترة مالية إلى أخرى ما لم:

(أ) يكن واضحا - نتيجة لتغير ملموس فى طبيعة عمليات المنشأة أو دراسة لقوائمها المالية - أن أسلوب عرض أو تبويب آخر سيكون أكثر ملاءمة للأحداث والمعاملات وذلك بمراعاة معايير اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الواردة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٥).

أو(ب) يتطلب معيار محاسبة مصرى إجراء تغيير فى العرض.

٤٦. على سبيل المثال قد يترتب على قيام المنشأة بعملية اقتناء أو تخلص هامة لأصل أو مجموعة من الأصول أو بإعادة النظر فى عرض قوائمها المالية الحاجة إلى عرض القوائم المالية على نحو مغاير. وفى هذه الحالات تقوم المنشأة بتغيير عرض القوائم المالية فقط إذا كان ذلك التغيير فى العرض يوفر معلومات يعتمد عليها وتكون أكثر ملاءمة لمستخدمى القوائم المالية، وأن يكون من المتوقع أن يستمر العرض المعدل بما لا يخل بقابليتها للمقارنة. وعندما تقوم المنشأة بمثل هذا التغيير فى العرض فيجب عليها إعادة تبويب معلومات المقارنة طبقًا للفقرتين "٤١"، "٤٢".

هيكل ومحتويات القوائم المالية

مقدمة

٤٧. يتطلب هذا المعيار إفصاحات معينة فى قائمة المركز المالى أو فى قائمة الدخل أو فى قائمة الدخل الشامل أو فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية وكذلك الإفصاح المستقل عن بعض البنود فى صلب هذه القوائم المالية، كما يتطلب الإفصاح عن بنود أخرى سواء فى صلب هذه القوائم أو فى الإيضاحات المتممة. وقد أرفقت نماذج استرشاديه - كملحق للمعيار – يمكن للمنشأة تطبيقها وفقا للظروف الخاصة بها. ويحدد معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) "*قائمة التدفقات النقدية* " متطلبات العرض للتدفقات النقدية.

٤٨. يستخدم هذا المعيار أحيانًا مصطلح "الإفصاح" بالمعنى الواسع ليشمل بنود معروضة فى القوائم المالية. ويوجد إفصاحات أخرى تتطلبها معايير المحاسبة المصرية الأخرى. ومن الممكن عرض هذه الإفصاحات فى صلب القوائم المالية إلا إذا كان هذا المعيار أو معيار مصرى آخر ينص فى أى قسم منه على خلاف ذلك.

تحديد القوائم المالية

٤٩. على المنشأة تحديد القوائم المالية وفصلها بشكل واضح عن المعلومات الأخرى الواردة فى ذات الوثيقة المنشورة.

٥٠. يقتصر تطبيق متطلبات معايير المحاسبة المصرية على القوائم المالية فقط وليس بالضرورة على المعلومات الأخرى المعروضة فى تقرير سنوى أو فى أى مستند آخر للمنشأة. وعلى ذلك فمن المهم أن يتمكن مستخدمى القوائم والتقارير المالية من تمييز المعلومات التى تم إعدادها باستخدام معايير المحاسبة المصرية عن المعلومات الأخرى التى قد يكون لها فائدة لمستخدمى القوائم المالية ولكنها لا تخضع لتلك المتطلبات.

٥١. على المنشأة تحديد كل قائمة من القوائم المالية وكذا الإيضاحات المتممة لها تحديداً واضحًا. وبالإضافة إلى ذلك فعلى المنشأة أن تعرض المعلومات الآتية بشكل بارز وتكرارها كلما دعت الضرورة إلى ذلك حتى تكون المعلومات المعروضة قابلة للفهم:

(أ) اسم المنشأة أو أى وسيلة أخرى لتعريفها.

و (ب) تحديد ما إذا كانت القوائم المالية تخص منشأة بمفردها أو مجموعة من المنشآت.

و (ج) تحديد تاريخ نهاية الفترة المالية أو الفترة التى تغطيها القوائم المالية أو الإيضاحات.

و (د) عملة العرض كما هى معرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣).

و (هـ) مستوى التقريب المستخدم فى عرض المبالغ فى القوائم المالية (على سبيل المثال: "المبالغ المدرجة بالألف ما لم يذكر صراحة على خلاف ذلك").

٥٢. تلبى المنشأة متطلبات الفقرة "٥١" من خلال عرض عناوين مناسبة للصفحات والقوائم والإيضاحات المتممة والأعمدة وما شابه ذلك. ويتطلب الأمر استخدام الحكم الشخصى لتحديد أفضل سبل لعرض تلك المعلومات - فعلى سبيل المثال – إذا كانت المنشأة تعرض قوائمها المالية الكترونيًا ولا تستخدم دوما فى هذا العرض صفحات منفصلة عندئذ تقوم المنشأة بعرض البنود المذكورة أعلاه بشكل متكرر لكى تضمن إمكانية فهم المعلومات المعروضة بالقوائم المالية.

٥٣. عادة ما تقوم المنشأة بعرض المعلومات المالية بآلاف أو ملايين الوحدات من عملة العرض لكى تجعل القوائم المالية أكثر قابلية للفهم. ويعتبر هذا أمرًا مقبولاً طالما تقوم المنشأة بالإفصاح عن مستوى التقريب المستخدم فى العرض ولا تقوم بحذف معلومات هامة.

قائمة المركز المالي

المعلومات الواجب عرضها فى قائمة المركز المالى

٥٤. تعرض مبالغ البنود التالية بصورة منفصلة فى قائمة المركز المالي:

(أ) الأصول الثابتة.

و (ب) الاستثمارات العقارية.

و (ج) الأصول غير الملموسة.

و (د) الأصول المالية (بخلاف المبالغ الموضحة تحت (هـ)، (ح)، (ط)).

و (دأ) ملغاة.

و (هـ) الاستثمارات التى يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية.

و (و) الأصول البيولوجية فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٥).

و (ز) المخزون.
و (ح) العملاء والمديونيات الأخرى المستحقة على الغير.
و (ط) النقدية وما فى حكمها.
و (ي) إجمالى الأصول المبوبة على أنها محتفظ بها بغرض البيع وكذا الأصول ضمن مجموعات مبوبة على نفس النحو (محتفظ بها لغرض البيع) وذلك طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة".
و (ك) الموردين والمديونيات الأخرى المستحقة للغير.
و (ل) المخصصات.
و (م) الالتزامات المالية (بخلاف المبالغ الموضحة تحت (ك)، (ل))
و (ن) الأصول والالتزامات الضريبية الجارية كما ورد تعريفها بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) "ضرائب الدخل".
و (س) الالتزامات الضريبية المؤجلة والأصول الضريبية المؤجلة الجارية كما ورد تعريفها بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤).
و (ص) الالتزامات ضمن المجموعات المبوبة كمحتفظ بها لغرض البيع طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢).
و (ع) حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة المدرجة ضمن حقوق الملكية.
و (ف) رأس المال المصدر والاحتياطيات التى تخص ملاك الشركة الأم.

٥٥. تقوم المنشأة بعرض بنود (بما فى ذلك تفصيل البنود المبينة فى الفقرة "٥٤") وعناوين ومجاميع فرعية إضافية فى قائمة المركز المالي، إذا كان العرض على هذا النحو يؤدى إلى فهم المركز المالى للمنشأة.

٥٥أ. عندما تقوم المنشأة بعرض مجاميع فرعية وفقًا للفقرة "٥٥"، يجب أن تكون هذه المجاميع الفرعية:

(أ) مكونة من مبالغ لبنود يتم قياسها وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.
و (ب) يتم عرضها وعنونتها على نحو يجعل البنود المكونة للمجموع الفرعى واضحة ومفهومة.
و(ج) ثابتة من فترة لأخرى، وفقًا للفقرة "٤٥".
و(د) لا يتم إبرازها أكثر من المجاميع الفرعية والمجاميع المطلوبة فى قائمة المركز المالى وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية

٥٦. عندما تعرض المنشأة بصورة مستقلة أصولها المتداولة وغير المتداولة والتزاماتها المتداولة وغير المتداولة فى قائمة المركز المالى فعليها ألا تقوم بتبويب الأصول (الالتزامات) الضريبية المؤجلة كأصول متداولة أو كالتزامات متداولة.

٥٧. لا يصف هذا المعيار ترتيبًا أو شكلاً معينًا تقوم المنشأة بعرض البنود على أساسه. وتقدم الفقرة "٥٤" ببساطة قائمة من بنود تختلف فى طبيعتها أو وظيفتها إلى الدرجة التى تؤهلها للعرض بشكل منفصل فى قائمة المركز المالي.

وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) يتم إدراج البنود بصورة منفصلة فى قائمة المركز المالى عندما يكون بند معين أو مجموع بنود متماثلة ذات حجم أو طبيعة أو وظيفة تجعل العرض المنفصل لها مرتبطًا بتفهم المركز المالى للمنشأة.

و (ب) يجوز التعديل فى الوصف المستخدم وترتيب البنود أو فى تجميع البنود المتماثلة على حسب طبيعة المنشأة ومعاملاتها وذلك بغرض تقديم معلومات تتصل بتفهم المركز المالى للمنشأة.

فعلى سبيل المثال يمكن لمنشأة مالية أن تعدل التوصيف المذكور أعلاه لتوفير معلومات تتعلق بعمليات المؤسسة المالية.

٥٨. وتستخدم المنشأة تقديرها فى الحكم على مدى الحاجة لعرض بنود إضافية بشكل منفصل من عدمه بناء على تقييم العوامل التالية:

(أ) طبيعة وسيولة الأصول.

و (ب) وظيفة الأصول فى المنشأة.

و (ج) مبالغ وطبيعة وتوقيت الالتزامات.

٥٩. يعطى استخدام أسس مختلفة لقياس بنود من الأصول والالتزامات انطباعًا بأنها تختلف فى طبيعتها ووظيفتها ومن ثم تعرض كبنود منفصلة.

الفصل بين المتداول وغير المتداول

٦٠. تقوم المنشأة بعرض الأصول المتداولة وغير المتداولة والالتزامات المتداولة وغير المتداولة فى تبويبات منفصلة فى قائمة المركز المالى طبقًا للفقرات من "٦٦" إلى "٧٦" من هذا المعيار، إلا عندما يكون عرض القوائم المالية بترتيب درجة السيولة يوفر معلومات أكثر ملائمة ويعتمد عليها. وعند تطبيق هذا الاستثناء يتم عرض جميع الأصول والالتزامات طبقًا لترتيب درجة السيولة.

٦١. أيا كانت طريقة العرض المستخدمة فعلى المنشأة الإفصاح عن المبلغ المتوقع استرداده أو تسويته بعد أكثر من أثنى عشر شهرًا لكل بند من بنود الأصول والالتزامات يتضمن مبالغ متوقع استردادها أو تسويتها:

(أ) خلال ١٢ شهرًا على الأكثر من تاريخ نهاية الفترة المالية.

و(ب) بعد أكثر من اثنى عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية.

٦٢. عندما تقوم منشأة بتوريد سلع أو خدمات فى إطار دورة تشغيل محددة بشكل واضح، فإن التبويب المنفصل للأصول والالتزامات المتداولة وغير المتداولة فى قائمة المركز المالى يوفر معلومات مفيدة من خلال تمييز صافى الأصول التى يتم تدويرها باستمرار كرأس مال عامل عن تلك المستخدمة فى العمليات طويلة الأجل للمنشأة. بالإضافة إلى ذلك فإنها تلقى الضوء على الأصول التى من المتوقع أن يتم تحققها خلال الدورة التشغيلية الحالية وكذلك الالتزامات التى يستحق سدادها خلال ذات الدورة.

٦٣. بالنسبة لبعض المنشآت - مثل المؤسسات المالية - فإن عرض الأصول والالتزامات تصاعديًا أو تنازليًا حسب ترتيب درجة السيولة يوفر معلومات أكثر ملاءمة ويعتمد عليها عما لو تم عرضها كأصول أو التزامات متداولة وغير متداولة لأن مثل هذه المنشآت لا تقوم بتوريد بضائع أو خدمات فى إطار دورة تشغيل محددة بشكل واضح.

٦٤. يسمح للمنشأة فى تطبيق الفقرة "٦٠" من هذا المعيار بأن تعرض بعض من أصولها والتزاماتها باستخدام التبويب "متداول وغير متداول" والبعض الآخر طبقًا لترتيب درجة السيولة عندما يوفر ذلك معلومات أكثر ملاءمة ويعتمد عليها. وتظهر الحاجة إلى مثل هذا التبويب المختلط عندما تكون عمليات المنشأة متنوعة فى طبيعتها.

٦٥. تعتبر المعلومات عن التواريخ المتوقعة لتحقق الأصول وتسوية الالتزامات مفيدة فى تقييم سيولة المنشأة وملاءتها المالية (قدرتها على سداد التزاماتها). ويتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) الخاص بمتطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية الإفصاح عن تواريخ استحقاق الأصول المالية والالتزامات المالية. وتتضمن الأصول المالية المديونيات المستحقة على العملاء التجاريين وأوراق القبض والمستحقات الأخرى على الغير، بينما تتضمن الالتزامات المالية مستحقات الموردون التجاريون وأوراق الدفع والمستحقات الأخرى للغير.

وتعد المعلومات عن التاريخ المتوقع لاسترداد أصول غير نقدية مثل المخزون ولتسوية التزامات مثل المخصصات ذات فائدة أيضًا لمستخدمى القوائم المالية سواء كانت الأصول والالتزامات مبوبة كأصول والتزامات متداولة أو غير متداولة. وتفصح المنشأة - على سبيل المثال - عن القيمة المتوقع تحققها من المخزون بعد أكثر من أثنى عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية.

الأصول المتداولة

٦٦. تبوب المنشأة الأصل على أنه أصل متداول إذا توافر فيه أى من الشروط التالية:

(أ) تتوقع أن تسترد قيمته أو تنوى بيعه أو استخدامه خلال دورة التشغيل المعتادة لها.

أو (ب) تحتفظ به فى المقام الأول لغرض الاتجار.

أو (ج) تتوقع أن تسترد قيمته خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية.

أو (د) يكون الأصل فى صورة نقدية أو ما فى حكمها (كما هو معرف فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية") ما لم يكن هناك قيودًا على تداوله أو استخدامه فى سداد التزام لمدة اثنى عشر شهرًا على الأقل بعد تاريخ نهاية الفترة المالية.

وعلى المنشأة تبويب كافة الأصول الأخرى بخلاف ما ذكر بعاليه كأصول غير متداولة.

٦٧. يستخدم هذا المعيار مصطلح "غير متداول" ليضم الأصول الملموسة وغير الملموسة وكذا الأصول المالية إذا كانت كلها ذات طبيعة طويلة الأجل.

٦٨. تمثل دورة التشغيل المعتادة لمنشأة الفترة التى تنقضى بين اقتناء الأصول لأغراض التشغيل وتحولها إلى نقدية أو ما فى حكمها. وعندما تكون دورة التشغيل المعتادة لمنشأة غير محددة بوضوح فيفترض أن مدتها أثنى عشر شهرًا. تتضمن الأصول المتداولة أصولاً ومنتجات (مثل المخزون والعملاء) يتم بيعها أو استخدامها أو تحقق قيمتها خلال دورة التشغيل المعتادة حتى وإن لم يكن متوقعًا أن تتحقق قيم تلك الأصول خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية. كما تشمل الأصول المتداولة أيضًا أصولاً يكون الغرض من الاحتفاظ بها فى المقام الأول هو الاتجار (ومن أمثلة ذلك بعض الأصول المالية التى تفى بتعريف الأصول المحتفظ بها بغرض المتاجرة طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) والجزء المتداول من الأصول المالية غير المتداولة).

الالتزامات المتداولة

٦٩. تبوب المنشأة الالتزام على أنه التزام متداول إذا توافر فيه أى من الشروط التالية:

(أ) تتوقع تسويته خلال دورة التشغيل المعتادة لها.

أو (ب) تحتفظ به فى المقام الأول بغرض المتاجرة.

أو (ج) يكون الالتزام مستحق التسوية خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية.

أو (د) لا تتمتع المنشأة بالحق غير المشروط فى تأجيل سداد الالتزام لمدة اثنى عشر شهرًا على الأقل من تاريخ نهاية الفترة المالية (راجع الفقرة "٧٣"). هذا ولا تؤثر شروط الالتزام التى قد تمنح حامله حق اختيار لتسويته عن طريق اصدار أدوات حقوق ملكية على تبويب هذا الالتزام.

وعلى المنشأة تبويب كافة الالتزامات الأخرى بخلاف ما ذكر بعاليه كالتزامات غير متداولة.

٧٠. إن بعض الالتزامات المتداولة مثل الموردين والمستحقات التجارية وبعض المستحقات الخاصة بالعاملين وتكاليف التشغيل الأخرى تعتبر جزء من رأس المال العامل المستخدم فى دورة التشغيل المعتادة للمنشأة. وتبوب المنشأة تلك البنود التشغيلية كالتزامات متداولة حتى ولو كانت تستحق التسوية بعد اثنى عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية. ويتم تطبيق نفس دورة التشغيل المعتادة فى تبويب أصول والتزامات المنشأة، وفى حالة عدم إمكانية تحديد دورة التشغيل المعتادة بوضوح فيفترض أنها اثنى عشر شهرًا.

٧١. الالتزامات المتداولة الأخرى لا يتم تسويتها كجزء من دورة التشغيل الجارية، وإنما تستحق التسوية خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية أو يكون الاحتفاظ بها فى المقام الأول بغرض المتاجرة. ومن الأمثلة على ذلك بعض الالتزامات المالية التى تفى بتعريف الالتزامات المحتفظ بها بغرض الاتجار طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) وبنوك السحب على المكشوف والجزء الجارى من الالتزامات المالية غير المتداولة والتزامات ضرائب الدخل والأرصدة المستحقة للدائنين غير التجاريين ودائنو التوزيعات. وتعتبر من الالتزامات غير المتداولة التى تخضع للفقرات "٧٤" و "٧٥" تلك الالتزامات المالية التى تقدم تمويلاً طويل الأجل (على سبيل المثال: الالتزامات التى لا تشكل جزءًا من رأس المال العامل المستخدم فى دورة التشغيل المعتادة للمنشأة) والتى لا تستحق تسويتها خلال اثنى عشر شهرًا بعد تاريخ نهاية الفترة المالية.

٧٢. تبوب المنشأة التزاماتها المالية على أنها متداولة عندما تستحق تسويتها خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية حتى لو:

(أ) كانت الشروط الأصلية للسداد تتجاوز اثنى عشر شهرًا.

و (ب) تم الانتهاء من الاتفاق على إعادة تمويل أو جدولة الالتزامات - على فترة طويلة الأجل - بعد تاريخ نهاية الفترة المالية وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار.

٧٣. عندما تتوقع المنشأة ويكون لها حرية التصرف فى إعادة تمويل أو تمديد (جدولة) التزام ضمن عقد قرض قائم بالفعل وذلك لمدة اثنى عشر شهرًا على الأقل بعد تاريخ نهاية الفترة المالية فإنها تبوب هذا الالتزام على أنه غير متداول حتى ولو كان الالتزام - على خلاف ذلك - يستحق خلال فترة أقصر. ومع ذلك فعندما لا يكون للمنشأة حرية التصرف فى إعادة التمويل أو التمديد للالتزام (ومثال ذلك عندما لا توجد ترتيبات لإعادة التمويل) عندئذ لا تأخذ المنشأة فى اعتبارها احتمال إعادة التمويل وتبوب الالتزام على أنه متداول.

٧٤. إذا لم تطبق المنشأة أو خالفت شرطًا من شروط عقد قرض طويل الأجل فى أو قبل تاريخ نهاية الفترة المالية بما يجعل الالتزام مستحق السداد عند الطلب، تبوب المنشأة ذلك الالتزام على أنه متداول حتى ولو وافق المقرض بعد تاريخ نهاية الفترة المالية وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار على عدم طلب السداد كنتيجة لعدم تطبيق أو مخالفة هذا الشرط. ويتم تبويب الالتزام على أنه متداول نظرا لأن المنشأة ليس لديها فى نهاية الفترة المالية أى حق غير مشروط لتأجيل تسوية ذلك الالتزام لفترة اثنى عشر شهرًا على الأقل بعد هذا التاريخ.

٧٥. ومع هذا تبوب المنشأة الالتزام على أنه غير متداول لو وافق المقرض حتى تاريخ نهاية الفترة المالية على منح المنشأة فترة سماح تنتهى على الأقل بعد اثنى عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية والتى تستطيع المنشأة خلالها تصحيح الشرط المخالف ولا يستطيع المقرض خلالها طلب السداد الفورى للالتزام.

٧٦. فيما يتعلق بالقروض المبوبة كالتزامات متداولة – إذا ما وقعت الأحداث المذكورة أدناه بين تاريخ نهاية الفترة المالية وتاريخ اعتماد القوائم المالية للإصدار فعندئذ يتعين الإفصاح عن تلك الأحداث باعتبارها أحداثًا لاحقة لا يترتب عليها تسويات وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٧) ""الأحداث التى تقع *بعد الفترة المالية*":

(أ) إعادة التمويل على أساس طويل الأجل.

و (ب) تصحيح مخالفة بعقد قرض طويل الأجل.

و (ج) قيام المقرض بمنح المنشأة فترة سماح لا تقل عن اثنى عشر شهرًا بعد تاريخ نهاية الفترة المالية لتصحيح مخالفة بعقد قرض طويل الأجل.

المعلومات التى يتم عرضها إما فى قائمة المركز المالى أو فى الإيضاحات

٧٧. على المنشأة أن تفصح إما فى قائمة المركز المالى أو فى الإيضاحات المتممة عن تبويبات فرعية إضافية أخرى للبنود التى تعرض بصورة منفصلة على أن يتم تبويبها بشكل يتلاءم مع عمليات المنشأة.

٧٨. تتوقف درجة التفصيل بالتبويبات الفرعية على متطلبات معايير المحاسبة المصرية وحجم وطبيعة ووظيفة المبالغ المعنية. كما تستخدم المنشأة أيضًا العوامل الواردة فى الفقرة " ٥٨ " لتحديد أسس التبويب الفرعي، وتختلف الإفصاحات حسب كل بند، فعلى سبيل المثال:

(أ) يتم تبويب بنود الأصول الثابتة إلى فئات وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) "الأصول *الثابتة وإهلاكاتها*".

و (ب) يتم تبويب المستحقات إلى مبالغ مستحقة على العملاء ومبالغ مستحقة على أطراف ذوى علاقة، ومبالغ مدفوعة مقدمًا، ومبالغ مدينة أخرى.

و (ج) يتم تبويب المخزون طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢) "*المخزون*"، إلى تبويبات فرعية مثل بضائع وخامات ومستلزمات إنتاج وإنتاج تحت التشغيل وإنتاج تام.

و (د) يتم تبويب المخصصات إلى مخصصات لمزايا العاملين ومخصصات لمبالغ أخرى.

و (هـ) تستخدم تبويبات متنوعة لتحليل رأس المال والاحتياطيات مثل رأس المال المدفوع والاحتياطيات بأنواعها.

٧٩. على المنشأة أن تفصح عما يلى إما فى قائمة المركز المالى أو فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية أو فى الإيضاحات المتممة الأخرى:

(أ) فيما يتعلق بكل فئة من أسهم رأس المال المصدر:

(١) عدد الأسهم المرخص بها.

و (٢) عدد الأسهم المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذا الأسهم المصدرة التى لم يتم دفعها بالكامل.

و (٣) القيمة الاسمية للسهم أو أن الأسهم ليس لها قيمة اسمية عندما تسمح القوانين المصرية بذلك.

و (٤) تسوية بين عدد الأسهم القائمة فى بداية الفترة وفى نهاية الفترة.

و (٥) الحقوق والامتيازات والقيود المتعلقة بكل فئة بما فى ذلك القيود المفروضة على توزيعات أرباح الأسهم وعلى رد رأس المال.

و (٦) أسهم رأس مال المنشأة والتى تحتفظ بها المنشأة ذاتها (أسهم الخزينة) أو التى تحتفظ بها الشركات الشقيقة أو التابعة لها.

و (٧) الأسهم المخصصة للإصدار بموجب عقود خيارات وكذا العقود المتعلقة ببيع أسهم بما فى ذلك شروط ومبالغ الإصدار.

(ب) وصف لطبيعة وغرض كل احتياطى مدرج ضمن حقوق الملكية.

٨٠. على المنشأة التى ليس لها رأس مال أسهم، مثل شركات الأشخاص أو غيرها أن تفصح عن المعلومات المعادلة للمعلومات المطلوب إعدادها طبقا للفقرة "٧٩(أ)" مع توضيح التغيرات فى كل فئة من فئات حصص الملكية فى كل فترة والحقوق والامتيازات والقيود المتعلقة بكل فئة من فئات حصص الملكية.

٨٠أ. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب الأدوات التالية من الالتزامات إلى حقوق الملكية والعكس فيتعين عليها الإفصاح عن المبالغ التى أعيد تبويبها من وإلى كل من الالتزامات المالية وحقوق الملكية وتوقيت وسبب إعادة التبويب تلك:

(أ) أداة مالية مبوبة كحقوق ملكية والتى لحاملها الحق فى ردها.

أو(ب) أداة مبوبة كحقوق الملكية وتفرض على المنشأة التزامًا بأن تسلم لطرف آخر حصة نسبية من صافى أصول المنشأة فقط عند تصفيتها.

قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة الدخل الشامل

٨١. ملغاة.

٨١أ. يجب أن تعرض المنشأة فى قائمة منفصلة (قائمة الدخل) كافة بنود الربح أو الخسارة التى تم الاعتراف بها خلال الفترة وتنتهى بعرض مبلغ الأرباح أو الخسائر للفترة. وأن تعرض فى قائمة أخرى (قائمة الدخل الشامل) مبلغ الأرباح أو الخسائر للفترة ثم تعرض بنود الدخل الشامل الآخر خلال الفترة ثم إجمالى الدخل الشامل الآخر للفترة وتنتهى بعرض الدخل الشامل للفترة (مجموع مبلغ الأرباح أو الخسائر ومبلغ إجمالى الدخل الشامل الآخر).

٨١ب. بالإضافة إلى بنود الربح أو الخسارة التى تم الاعتراف بها خلال الفترة، يجب أن تعرض المنشأة توزيع الأرباح أو الخسائر فى قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) المجمعة ما بين:

(أ) الأطراف غير المسيطرة.

و(ب) مالكى المنشأة الأم.

وبالمثل، بالإضافة إلى الدخل الشامل الآخر، يجب أن تعرض المنشأة توزيع الدخل الشامل فى قائمة الدخل الشامل المجمعة ما بين:

(أ) الأطراف غير المسيطرة.

و(ب) مالكى المنشأة الأم.

المعلومات الواجب عرضها فى قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)

٨٢. بالإضافة إلى البنود المطلوبة من معايير محاسبة مصرية أخرى، يجب أن تتضمن قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) البنود التى تعرض المبالغ التالية للفترة:

(أ) الإيرادات، مع عرض منفصل لكل من:

(١) إيراد الفوائد المحسوب بطريقة الفائدة الفعلية.

و(٢) إيراد التأمين (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧)).

و (أأ) المكاسب والخسائر الناشئة عن إلغاء الاعتراف بالأصول المالية التى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة.

و (أب) مصروفات خدمات التأمين من العقود التى تقع فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧).

و (ب) تكاليف التمويل.

و (بأ) الدخل أو المصروف من تمويل التأمين من العقود التى تقع فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧).

و(بج) الدخل أو المصروفات التمويلية من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧)).

و (ج) نصيب المنشأة فى أرباح أو خسائر الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة والتى يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية.

و (جأ) أى مكسب أو خسارة ينتج عن الفرق بين التكلفة المستهلكة السابقة للأصل المالى وقيمته العادلة فى تاريخ إعادة التبويب، إذا تم إعادة تبويب أصل مالى خارج فئة القياس بالتكلفة المستهلكة بحيث يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (كما هو معرف فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)).

و (جب) أى مكسب أو خسارة متراكمة تم الاعتراف بها سابقًا فى الدخل الشامل الآخر وتم إعادة تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر عند إعادة تبويب أصل مالى خارج فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بحيث يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

و (د) مصروف الضريبة (الضرائب الدخلية).

و (هـ) ملغاة.

و (هـأ) مبلغ واحد يمثل مجموع العمليات غير المستمرة (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢)).

(و) إلى (ط) ملغاة.

المعلومات الواجب عرضها فى قسم الدخل الشامل الآخر

٨٢أ. يجب أن يعرض القسم الخاص بالدخل الشامل الآخر البنود التى تعرض المبالغ التالية للفترة:

(أ) بنود الدخل الشامل الآخر (بخلاف المبالغ فى الفقرة (ب))، مبوبة وفقًا لطبيعتها ومجموع تلك التي:

(١) لن يتم إعادة تبويبها لاحقًا إلى الأرباح أو الخسائر.

و(٢) سوف يتم إعادة تبويبها لاحقًا إلى الأرباح أو الخسائر عند تحقق شروط محددة. وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية الأخرى.

و (ب) نصيب المنشأة فى الدخل الشامل الآخر من الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة والتى يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، مع فصل البنود وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية الأخرى بين:

(١) لن يتم إعادة تبويبها لاحقًا إلى الأرباح أو الخسائر.

و(٢) سوف يتم إعادة تبويبها لاحقًا إلى الأرباح أو الخسائر عند تحقق شروط محددة.

٨٣. ملغاة.

٨٤. ملغاة.

٨٤أ- ملغاة.

٨٥. على المنشأة عرض بنود (بما فى ذلك تفصيل البنود المبينة فى الفقرة "٨٢") وعناوين ومجاميع فرعية إضافية فى قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل إذا كان ذلك العرض ملائمًا لفهم الأداء المالى للمنشأة.

٨٥أ. عندما تعرض المنشأة مجاميع فرعية وفقًا للفقرة "٨٥"، يجب أن تكون تلك المجاميع الفرعية:

(أ) مكونة من مبالغ لبنود يتم قياسها وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

و (ب) يتم عرضها وعنونتها على نحو يجعل البنود المكونة للمجموع الفرعى واضحة ومفهومة.

و(ج) ثابتة من فترة لأخرى، وفقًا للفقرة "٤٥".

و(د) لا يتم إبرازها أكثر من المجاميع الفرعية والمجاميع المطلوبة فى قائمة المركز المالى وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

٨٥ب. يجب على المنشأة عرض البنود فى قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة الدخل الشامل، والتى تجعل أى مجاميع فرعية تم عرضها وفقًا للفقرة "٨٥" مطابقة للمجاميع الفرعية التى تتطلبها معايير المحاسبة المصرية فى هذه القوائم.

٨٦. نظرًا لأن آثار الأنشطة والمعاملات والأحداث الأخرى المتعددة للمنشأة تختلف من حيث مدى تكرارها وتعرضها لاحتمالات الربح أو الخسارة وقابليتها للتنبؤ، لذا فإن الإفصاح عن مكونات الأداء المالى يساعد مستخدمى القوائم المالية فى فهم ما تحقق من أداء مالى وبناء تنبؤات عن الأداء المالى المستقبلي. ويتم إدراج بنود إضافية فى قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل كما يتم أيضًا تعديل الوصف وإعادة ترتيب البنود كلما يكون ذلك ضروريًا لتفسير عناصر الأداء المالي. وتتضمن العوامل التى تأخذها المنشأة فى الاعتبار: الأهمية النسبية وطبيعة ووظيفة بنود الدخل والمصروفات. وعلى سبيل المثال فقد تقوم مؤسسة مالية ما بتعديل الأوصاف السابق ذكرها لتوفير معلومات أكثر ملاءمة لعمليات تشغيل المؤسسة المالية.

ولا تقوم المنشأة بإجراء مقاصة بين بنود الدخل والمصروف إلا فى حالة توفر الشروط الواردة فى الفقرة "٣٢" على تلك البنود.

٨٧. لا تقوم المنشأة بعرض أى بنود للدخل أو المصروف كبنود غير عادية سواء فى قائمة الدخل أو فى قائمة الدخل الشامل أو ضمن الإيضاحات المتممة.

أرباح أو خسائر الفترة

٨٨. على المنشأة الاعتراف بجميع بنود الدخل والمصروف خلال أى فترة ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) ما لم *يتطلب أو يسمح معيار محاسبى مصرى آخر بخلاف ذلك*.

٨٩. تحدد بعض معايير المحاسبة المصرية حالات تعترف فيها المنشأة ببنود معينة خارج الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) عن الفترة الجارية. ويحدد معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء" حالتين من تلك الحالات وهما تصحيح الأخطاء وأثر التغيرات فى السياسات المحاسبية. كما أن بعض معايير المحاسبة المصرية الأخرى تتطلب أو تسمح لبنود الدخل الأخرى - التى تتفق مع تعريف الإطار العام للدخل والمصروف - بأن تستبعد من الربح أو الخسارة (راجع الفقرة "٧").

الدخل الشامل الآخر عن الفترة

٩٠. على المنشأة أن تفصح فى الإيضاحات عن مبلغ "ضريبة الدخل" المرتبط بكل عنصر من عناصر الدخل الشامل الآخر بما فى ذلك "تسويات إعادة التبويب".

٩١. تعرض المنشأة عناصر "الدخل الشامل الآخر" قبل الآثار الضريبية المتعلقة بها مع إظهار قيمة وحيدة لضرائب الدخل المرتبطة بتلك العناصر عبارة عن المبلغ الإجمالى التراكمى لضريبة الدخل ذات العلاقة بتلك العناصر على أن يتم الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل المرتبط لكل عنصر من هذه العناصر فى الإيضاحات.

٩٢. على المنشأة أن تفصح عن تسويات إعادة التبويب ذات العلاقة بعناصر قائمة الدخل الشامل الآخر.

٩٣. تحدد معايير المحاسبة المصرية الأخرى ما إذا كانت المبالغ التى سبق الاعتراف بها ضمن بنود الدخل الشامل الآخر يعاد تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وتوقيت إعادة التبويب. ويشار فى هذا المعيار إلى المبالغ المعاد تبويبها على هذا الأساس بـ "تسويات إعادة التبويب". ويتم إدراج تسوية إعادة التبويب ضمن العنصر المرتبط بها من عناصر "الدخل الشامل الآخر" فى الفترة التى يعاد فيها تبويب تلك التسوية إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل)، حيث قد تكون تلك المبالغ تم الاعتراف بها فى الفترة الجارية أو فى الفترات السابقة ضمن عناصر "الدخل الشامل الآخر" كمكاسب غير محققة ومن ثم يجب أن يتم خصم تلك المكاسب غير المحققة من عناصر "الدخل الشامل الآخر" فى الفترة التى يتم خلالها إعادة تبويب ما تحقق من تلك المكاسب إلى الأرباح أو الخسائر لتجنب إدراجها فى إجمالى "الدخل الشامل" مرتين.

٩٤. يمكن للمنشأة أن تعرض تسويات إعادة التبويب فى قائمة الدخل الشامل أو فى الإيضاحات. وتقوم المنشأة التى تعرض تسويات إعادة التبويب فى الإيضاحات بعرض عناصر "الدخل الشامل الآخر" فى القائمة بعد تأثيرها "بتسويات إعادة التبويب" ذات العلاقة.

٩٥. تنشأ "تسويات إعادة التبويب" - على سبيل المثال - عند التخلص من نشاط أجنبى (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣)) كما تنشأ عندما تؤثر معاملة متوقعة مغطاة على الأرباح أو الخسائر (راجع الفقرة "٦.٥.١١د" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) فيما يخص تغطية التدفق النقدي).

٩٦. لا تنشأ "تسويات إعادة تبويب" عن إعادة قياس نظام المزايا المحددة والتى تم الاعتراف بها طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨). ويتم الاعتراف بهذه البنود ضمن "الدخل الشامل الآخر" ولا يتم إعادة تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) فى الفترات اللاحقة. وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، لا تنشأ تسويات إعادة التبويب عندما ينتج عن تغطية تدفق نقدى أو المحاسبة عن قيمة الزمن لعقد خيار (أو العنصر الآجل من عقد آجل أو نقاط الأساس لفروق العملات الأجنبية (foreign currency basis spread)) أن يتم حذف مبالغ من احتياطى تغطية تدفق نقدى أو مكون منفصل من حقوق الملكية، على الترتيب، وضم هذه المبالغ مباشرة فى التكلفة الأولية أو الرصيد الدفترى لأصل أو التزام، حيث يتم تحويل هذه المبالغ مباشرة إلى الأصول أو الالتزامات.

المعلومات التى يتم عرضها فى قائمة الدخل وفى قائمة الدخل الشامل أو فى الإيضاحات

٩٧. عندما تكون بنود الدخل والمصروف ذات أهمية نسبية فعلى المنشأة أن تفصح عن طبيعة وقيمة تلك البنود بصورة منفصلة.

٩٨. تتضمن الحالات التى يمكن أن تؤدى إلى الإفصاح بصورة منفصلة لبنود الدخل والمصروفات ما يلي:

(أ) تخفيض المخزون إلى صافى القيمة البيعية أو تخفيض الأصول الثابتة إلى قيمتها القابلة للاسترداد وكذلك فى حالة رد مثل تلك التخفيضات.

و(ب) إعادة هيكلة أنشطة للمنشأة ورد أى من المخصصات المكونة لتكاليف إعادة الهيكلة.

و(ج) استبعادات لبنود أصول ثابتة

و(د) استبعادات استثمارات

و(هـ) العمليات غير المستمرة

و(و) تسويات دعاوي

و(ز) رد مخصصات أخري

و(ح) تحليلاً لبنود المصروفات بما فيها المصروفات الأخرى.

٩٩. على المنشأة أن تعرض تحليلاً للمصروفات المعترف بها فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) بناء على طبيعة المصروفات أو وظيفتها داخل المنشأة حسبما توفر أى من الطريقتين معلومات أكثر ملاءمة ويعتمد عليها.

١٠٠. يشجع هذا المعيار المنشآت على عرض التحليل السابق ذكره فى الفقرة "٩٩" فى قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر).

١٠١. يتم تبويب بنود المصروفات بصورة أكثر تفصيلاً وذلك لإلقاء الضوء على مكونات الأداء المالى الذى قد يختلف من حيث التكرار واحتمالات تحقق أرباح أو خسائر منه ومدى توقع ذلك. ويمكن تقديم هذا التحليل باستخدام أى من النموذجين التاليين:

١٠٢. النموذج الأول للتحليل هو طريقة "طبيعة المصروف".

وبناء عليها تقوم المنشأة بتبويب وتجميع المصروفات ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وفقًا لطبيعتها (ومثال ذلك: إهلاكات، مشتريات مواد خام، تكاليف نقل، مزايا عاملين وتكاليف إعلان) ولا يتم إعادة توزيعها على الوظائف المختلفة داخل المنشأة. هذه الطريقة ربما تكون سهلة فى تطبيقها لأنها لا تستدعى توزيع أو تحليل المصروفات طبقًا لوظيفتها

وفيما يلى مثال لتصنيف استخدم فى إعداده طريقة "طبيعة المصروف":

إيرادات		X
عناصر دخل أخرى		X
التغير فى مخزون إنتاج تام وغير تام	X	X
المستخدم من الخامات والمواد المستهلكة الأخرى	X	
تكلفة مزايا العاملين	X	
مصروف إهلاك واستهلاك	X	
مصروفات أخرى	X	
إجمالى المصروفات		(X)
الربح قبل الضريبة		X

١٠٣. النموذج الثانى للتحليل هو طريقة "وظيفة المصروف" وهى ما يطلق عليها طريقة (تكلفة المبيعات). وبناء عليه يتم تبويب المصروفات حسب وظيفتها إما كجزء من تكلفة المبيعات أو – على سبيل المثال - كتكاليف أنشطة التوزيع أو الأنشطة الإدارية. ويمكن أن تقدم هذه الطريقة لمستخدمى القوائم المالية معلومات أكثر ملاءمة عن تلك التى تقدمها طريقة تحليل المصروفات حسب طبيعتها، إلا أن توزيع التكاليف على وظائف المنشأة قد يتطلب توزيعًا حكميًا كما قد ينطوى على تقديرات أخرى كبيرة ومن ثم فعندما تستخدم المنشأة هذه الطريقة فى توزيع التكاليف فلابد أن تفصح كحد أدنى عن تكلفة مبيعاتها بصورة منفصلة عن باقى المصروفات الأخرى.

وفيما يلى مثال لتبويب استخدم فى إعداده طريقة "وظيفة المظروف":

الإيرادات بما فيها المبيعات	X
تكلفة المبيعات (تكلفة الحصول على الإيراد)	(X)
مجمل الربح	X
عناصر دخل أخرى	X
تكاليف توزيع	(X)
مصروفات إدارية	(X)
مصروفات أخرى	(X)
الربح قبل الضريبة	**X**

١٠٤. على المنشأة التى تبوب مصروفاتها طبقًا لوظيفة المصروف أن تفصح عن معلومات إضافية توضح طبيعة المصروفات بما فى ذلك مصروف الإهلاك والاستهلاك وتكاليف مزايا العاملين.

١٠٥. إن الاختيار بين طريقتى تحليل المصروفات حسب وظيفتها أو طبيعتها يعتمد على عوامل تاريخية وعوامل الصناعة بالإضافة إلى طبيعة نشاط المنشأة. وتعطى كلتا الطريقتين مؤشرات عن التكاليف التى قد تتغير بصورة مباشرةً أو غير مباشرةً وفقًا لمستوى مبيعات وإنتاج الشركة. ولأن لكل طريقة ما يبررها لدى منشآت مختلفة فإن هذا المعيار يتطلب من الإدارة أن تختار طريقة العرض الأكثر ملاءمة والتى يمكن الاعتماد عليها. ونظرًا لأن المعلومات عن طبيعة المصروفات تكون مفيدة فى التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية فأن الأمر يتطلب تقديم إفصاحات إضافية عندما يتم استخدام طريقة تبويب المصروفات طبقًا لوظيفتها.

قائمة التغيرات فى حقوق الملكية

المعلومات الواجب عرضها فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية

١٠٦. على المنشأة أن تعرض قائمة للتغيرات فى حقوق الملكية كما هو مطلوب بالفقرة "١٠" موضحًا بها ما يلي:

(أ) إجمالى الدخل الشامل للفترة، بحيث يظهر بصورة منفصلة إجمالى المبالغ الخاصة بملاك الشركة الأم وكذا المبالغ التى تخص أصحاب الحصص غير المسيطرة.

و(ب) بالنسبة لكل بند من بنود حقوق الملكية، الآثار المعترف بها للتطبيق بأثر رجعى أو التعديل بأثر رجعى وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥).

و(ج) ملغاة.

و(د) بالنسبة لكل بند من بنود حقوق الملكية، تسوية بين الرصيد الدفترى فى بداية ونهاية الفترة على أن تتضمن تلك التسوية الإفصاح (كحد أدنى) بصورة منفصلة عن التغيرات الناتجة عن:

(١) الربح أو الخسارة.

و(٢) الدخل الشامل الآخر.

و(٣) المعاملات مع الملاك - بصفتهم ملاك - على أن تظهر بصورة منفصلة مساهمات الملاك والتوزيعات عليهم والتغيرات فى حصص الملكية فى الشركات التابعة التى لا يترتب عليها فقد السيطرة.

المعلومات التى يمكن عرضها فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية أو فى الإيضاحات

١٠٦أ. على المنشأة أن تعرض سواء فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية أو فى الإيضاحات تحليلاً لبنود الدخل الشامل الآخر (راجع الفقرة "١٠٦(د)(٢)".

١٠٧. على المنشأة أن تعرض سواء فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية أو فى الإيضاحات عن أرباح الأسهم المعترف بها كتوزيعات على الملاك خلال الفترة المالية ونصيب السهم منها.

١٠٨. تتضمن مكونات حقوق الملكية الواردة فى الفقرة "١٠٦" أعلاه على سبيل المثال: كل فئة من فئات حقوق الملكية المساهم بها، والرصيد المتراكم للأرباح المرحلة ولكل فئة من بنود "الدخل الشامل الآخر".

١٠٩. تعكس التغيرات فى حقوق ملكية منشأة بين تاريخى بداية ونهاية الفترة المالية الزيادة أو النقص فى صافى أصول تلك المنشأة خلال الفترة. وباستثناء التغيرات الناتجة عن المعاملات مع ملاك المنشأة بصفتهم هذه (مثل: المساهمات وإعادة شراء أدوات حقوق الملكية لذات المنشأة وتوزيعات أرباح المنشأة على هؤلاء الملاك) وكذا "تكاليف المعاملة" المرتبطة مباشرة بكل تلك المعاملات فإن التغير الشامل فى حقوق الملكية خلال فترة معينة يمثل إجمالى مبلغ بنود الدخل والمصروف بما فى ذلك المكاسب والخسائر الناجمة من أنشطة المنشأة خلال تلك الفترة.

١١٠. يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) إجراء تسويات بأثر رجعى للتغييرات فى السياسات المحاسبية إلا إذا كانت الأحكام الانتقالية لمعيار محاسبة مصرى آخر تقضى بخلاف ذلك. ويتطلب ذات المعيار أيضًا أن يتم تصحيح الأخطاء بأثر رجعى إلا إذا كان ذلك غير عملي. ولا تعد التسويات وإعادة العرض بأثر رجعى بمثابة تغيرات فى حقوق الملكية ولكنها تعد تسويات على رصيد أول المدة للأرباح المرحلة - ما لم يتطلب معيار محاسبة مصرى آخر التسوية بأثر رجعى على مكون آخر من مكونات حقوق الملكية. وتتطلب الفقرة "١٠٦(ب)" من المنشأة أن تقوم بالإفصاح بقائمة التغيرات فى حقوق الملكية عن إجمالى التسويات التى تمت على كل مكون من مكونات حقوق الملكية نتيجة التغيرات فى السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء كل على حدة. ويتم الإفصاح عن هذه التسويات بالنسبة لكل فترة سابقة معروضة وكذلك فى بداية الفترة الجارية (أرصدة أول المدة).

قائمة التدفقات النقدية

١١١. توفر معلومات التدفق النقدى لمستخدمى القوائم المالية أساس لتقييم قدرة المنشأة على توليد نقدية وما فى حكمها وتحديد احتياجات المنشأة لاستخدام تلك التدفقات النقدية. ويتناول معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) متطلبات العرض والإفصاح عن معلومات التدفق النقدي.

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

هيكل الإيضاحات

١١٢. على الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أن:

(أ) تعرض معلومات عن أسس إعداد القوائم المالية وعن السياسات المحاسبية المحددة التى تطبقها المنشأة بما يتفق مع متطلبات الفقرات من "١١٧" إلى "١٢٤".

و (ب) تفصح عن المعلومات التى تتطلبها معايير المحاسبة المصرية والتى لم تعرض فى مكان آخر فى القوائم المالية.

و (ج) تقدم معلومات إضافية لم تعرض فى مكان آخر فى القوائم المالية إلا أنها ذات صلة ولازمة لتفهم أى من هذه القوائم.

١١٣. على المنشأة أن تعرض الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على نحو منتظم كلما كان ذلك عمليًا. عند تحديد نحوًا منتظمًا، يجب أن تأخذ المنشأة فى الاعتبار الأثر على قابلية القوائم المالية للفهم والمقارنة. وعلى المنشأة ربط كل بند فى قائمة المركز المالى وقائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغير فى حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية بالمعلومات المرتبطة بذلك البند فى الإيضاحات.

١١٤. من أمثلة ترتيب أو تجميع الإيضاحات على نحو منتظم ما يلي:

(أ) التركيز على نواحى الأنشطة التى تعتبرها المنشأة الأكثر ارتباطًا بفهم الأداء المالى والمركز المالي، مثل تجميع المعلومات عن أنشطة تشغيلية معينة.

و (ب) تجميع المعلومات عن البنود التى يتم قياسها بشكل مماثل، مثل الأصول التى يتم قياسها بالقيمة العادلة.

و (ج) اتباع ترتيب البنود فى قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة الدخل الشامل وقائمة المركز المالي، مثل:

(١) فقرة توضح الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية (راجع الفقرة "١٦").

و(٢) ملخص بأهم السياسات المحاسبية المتبعة (راجع الفقرة "١١٧").

و(٣) المعلومات المؤيدة للبنود المعروضة فى قائمة المركز المالى وقائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغير فى حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية وبترتيب عرض كل قائمة منها وكل بند فيها.

و(٤) إفصاحات أخرى بما فى ذلك:

(أ) الالتزامات المحتملة (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨)) والارتباطات التعاقدية غير المعترف بها بالقوائم المالية.

و(ب) إفصاحات غير مالية مثل أهداف وسياسات المنشأة فى إدارة المخاطر المالية (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠)).

١١٥. ملغاة.

١١٦. يمكن للمنشأة أن تعرض إيضاحات تقدم معلومات عن أسس إعداد القوائم المالية وكذا عن سياسات محاسبية محددة بقسم منفصل من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

الإفصاح عن السياسات المحاسبية

١١٧. على المنشأة أن تفصح عن السياسات المحاسبية الهامة المتمثلة في:

(أ) أساس أو أسس القياس المستخدمة فى إعداد القوائم المالية.

و (ب) السياسات المحاسبية الأخرى المتبعة ذات الصلة واللازمة لفهم القوائم المالية.

١١٨. من الأهمية بمكان أن تقوم المنشأة بإعلام مستخدمى القوائم المالية بأساس أو أسس القياس المستخدمة فى تلك القوائم (التكلفة التاريخية، التكلفة الجارية، صافى القيمة البيعية، القيمة العادلة أو القيمة القابلة للاسترداد) لأن الأساس الذى تعد المنشأة بناء عليه قوائمها المالية يؤثر بشكل جوهرى على تحليلات مستخدمى تلك القوائم. وعندما تستخدم المنشأة أكثر من أساس واحد للقياس فى القوائم المالية (مثل: إعادة تقييم فئات أو تبويبات معينة من الأصول) يمكن عندئذ الاكتفاء بالإشارة إلى فئات الأصول أو الالتزامات التى طبق عليها كل أساس تقييم.

١١٩. عند تحديد الحاجة إلى الإفصاح عن سياسة محاسبية بذاتها، فعلى الإدارة تقييم ما إذا كان هذا الإفصاح سيساعد مستخدمى القوائم المالية على تفهم الطريقة التى انعكست بموجبها المعلومات والأحداث والظروف الأخرى على نتائج الأعمال والمركز المالي. ويجب أن تأخذ فى الاعتبار طبيعة أنشطتها والسياسات التى تتوقع أن يرغب مستخدمى القوائم المالية فى التعرف عليها لمثل هذا النوع من المنشآت. إن الإفصاح عن سياسات محاسبية معينة هو أمر مفيد لمستخدمى القوائم المالية خاصة عندما يتم اختيار تلك السياسات من بين بدائل مسموح بها فى معايير المحاسبة المصرية. وتقضى بعض معايير المحاسبة المصرية بشكل محدد الإفصاح عن سياسات محاسبية معينة، بما فى ذلك الاختيارات التى تقوم بها الإدارة من بين السياسات المختلفة التى تسمح بها تلك المعايير.

١٢٠. ملغاة.

١٢١. قد ينظر للسياسة المحاسبية على أنها ذات أهمية نسبية بسبب طبيعة أنشطة المنشأة حتى ولو كانت المبالغ المرتبطة بها فى الفترة الحالية والفترات السابقة ليست ذات أهمية نسبية. ومن المناسب أيضًا أن يتم الإفصاح عن كل سياسة محاسبية تقوم المنشأة باختيارها وتطبيقها فى إعداد قوائمها المالية بما يتوافق مع معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) إذا كانت ذات أهمية نسبية للمنشأة حتى ولو لم تتطلب معايير المحاسبة المصرية الإفصاح عنها.

١٢٢. على المنشأة أن تفصح مع السياسات المحاسبية أو فى الإيضاحات الأخرى عن الأحكام الفنية التى اتخذتها الإدارة – بخلاف تلك التى تنطوى على تقديرات (راجع فقرة "١٢٥") - فى إطار تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة والتى لها الأثر الأهم على المبالغ المعترف بها فى القوائم المالية.

١٢٣. تقوم الإدارة فى إطار تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة باستخدام أحكام فنية مختلفة – بخلاف تلك التى تنطوى على تقديرات – والتى يمكن أن تؤثر بشكل جوهرى على المبالغ التى تعترف بها المنشأة فى القوائم المالية. فعلى سبيل المثال: تستخدم الإدارة الأحكام الفنية فى تحديد:

(أ) ملغاة.

و (ب) متى يتم تحويل كافة المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصول المالية، وبالنسبة للمؤجرين الأصول المؤجرة، إلى منشآت أخرى بصورة جوهرية.

و (ج) ما إذا كانت مبيعات معينة من البضائع تمثل فى جوهرها ترتيبات تمويلية وبالتالى فلا ينشأ عنها إيرادًا.

و (د) ما إذا كانت الشروط التعاقدية لأصل مالى ينشأ عنها تدفقات نقدية فى تواريخ محددة تمثل فقط دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم.

١٢٤. بعض الإفصاحات التى تعرض طبقًا للفقرة "١٢٢" تقضى بها معايير محاسبة مصرية أخري، فعلى سبيل المثال: يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٤) من المنشأة أن تفصح عن الحكم الذى اتخذته فى تحديد ما إذا كانت تسيطر على منشأة أخرى أم لا. كما يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) الخاص بالاستثمار العقارى عندما تجد المنشأة صعوبة فى تبويب العقارات المملوكة لها أن تفصح عن الأسس التى وضعتها لتمييز أصول الاستثمار العقارى عن العقارات التى تشغلها المنشأة وعن تلك العقارات التى تحتفظ بها لغرض البيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.

مصادر التقديرات غير المؤكدة

١٢٥. على المنشأة أن تفصح عن معلومات بشأن الافتراضات التى تستخدمها الإدارة وتتعلق بالمستقبل وكذا عن المصادر الرئيسية الأخرى للتقديرات غير المؤكدة فى نهاية الفترة المالية والتى تتسم بمخاطر جوهرية قد يترتب عليها تسويات ذات أهمية نسبية على القيم الدفترية للأصول والالتزامات خلال العام المالى التالي.

وبالنسبة لتلك الأصول والالتزامات يجب أن تتضمن الإيضاحات بيانات تفصيلية عن:

(أ) طبيعة الأصول والالتزامات.

و (ب) قيمتها الدفترية فى تاريخ نهاية الفترة المالية.

١٢٦. إن تحديد القيمة الدفترية لبعض الأصول والالتزامات يحتاج تقديرًا لآثار أحداث مستقبلية غير مؤكدة على تلك الأصول والالتزامات فى نهاية الفترة المالية. ومثال ذلك: فى حالة عدم وجود أسعار سوقية ملحوظة فإن التقديرات المستقبلية تكون ضرورية لقياس القيمة القابلة للاسترداد من فئات الأصول الثابتة ولقياس تأثير التقادم التكنولوجى على المخزون ولقياس المخصصات التى تعتمد على أحداث مستقبلية فى دعوى لا زالت منظورة أمام القضاء وكذا لقياس التزامات مزايا عاملين طويلة الأجل مثل التزامات المعاشات.

وتنطوى هذه التقديرات على افتراضات عن بنود بعينها مثل الافتراضات التى تتعلق بتسوية مخاطر متعلقة بالتدفقات النقدية أو سعر الخصم المستخدم ضمن معامل الخطر، والتغيرات المستقبلية فى المرتبات وفى الأسعار التى تؤثر على التكاليف الأخرى.

١٢٧. تتعلق الافتراضات والمصادر الأخرى للتقديرات غير المؤكدة المفصح عنها طبقًا للفقرة "١٢٥" بالتقديرات التى تتطلب من الإدارة استخدام أحكام بالغة الصعوبة أو التعقيد أو تتسم بعدم الموضوعية. وكلما زاد عدد المتغيرات والافتراضات التى تؤثر على الأحكام المستقبلية المحتملة للتقديرات غير المؤكدة كلما زادت درجة التعقيد وعدم الموضوعية لتلك الأحكام، وبالتبعية تزيد احتمالات تعرض القيم الدفترية للأصول والالتزامات لتسوية ذات أهمية نسبية.

١٢٨. لا تعد الإفصاحات الواردة بالفقرة "١٢٥" واجبة بالنسبة للأصول والالتزامات التى يصاحبها خطر جوهرى فى أن تتغير قيمتها الدفترية بقدر هام نسبيًا خلال العام المالى التالى لو أن قياسها يتم فى تاريخ نهاية كل فترة مالية على أساس القيمة العادلة بناء على أحدث أسعار سوقية ملحوظة. وقد تتغير مثل تلك القيم العادلة تغيرًا ملموسًا (ذا أهمية نسبية) خلال السنة المالية التالية إلا أن هذه التغيرات لن تكون ناتجة عن الافتراضات أو مصادر التقديرات غير المؤكدة الأخرى فى تاريخ نهاية الفترة المالية.

١٢٩. تعرض المنشأة الإفصاحات الواردة بالفقرة "١٢٥" بأسلوب يساعد مستخدمى القوائم المالية على تفهم الأحكام التى تستخدمها الإدارة عن المستقبل ولتفهم المصادر الأخرى للتقديرات غير المؤكدة.

هذا وتختلف طبيعة ومدى المعلومات التى يتم عرضها حسب طبيعة الافتراضات والظروف الأخرى. وفيما يلى أمثلة على أنواع الإفصاحات المطلوبة:

(أ) طبيعة الافتراضات أو التقديرات الأخرى غير المؤكدة.

و(ب) مدى حساسية القيم الدفترية للطرق والافتراضات والتقديرات التى استخدمت فى تحديد قيمتها وكذا أسباب تلك الحساسية.
و(ج) الحدوث المتوقع لعدم التأكد والمدى المقدر للنتائج المحتمل تحققها منطقيًا خلال السنة المالية التالية على الأرصدة الدفترية للأصول والالتزامات التى تتأثر بذلك.
و(د) تفسير أى تغييرات تمت على افتراضات سابقة تتعلق بتلك الأصول والالتزامات إذا ما بقيت حالة عدم التأكد.

١٣٠. لا يتطلب هذا المعيار من المنشأة أن تفصح عن معلومات الموازنة التقديرية أو التوقعات المستخدمة فى إعدادها للإفصاحات التى تتطلبها الفقرة "١٢٥".

١٣١. فى بعض الحالات يتعذر على المنشأة من الناحية العملية أن تفصح عن المدى المقدر للآثار المحتملة لافتراض معين أو لمصدر آخر للتقديرات غير المؤكدة فى تاريخ نهاية الفترة المالية. وفى مثل تلك الحالات تقوم المنشأة بالإفصاح عما تتوقعه فى ضوء المعلومات المتاحة لها من أن النتائج الفعلية خلال العام المالى التالى - والتى قد تختلف عن افتراضها – قد تتطلب تسوية جوهرية على القيم الدفترية للأصول والالتزامات التى تتأثر بهذا الافتراض.
وفى جميع الحالات على المنشأة ان تفصح عن الطبيعة والأرصدة الدفترية للأصول أو الالتزامات التى تتأثر بتلك الافتراضات.

١٣٢. أن الإفصاحات التى تتطلبها الفقرة "١٢٢" والمتعلقة بالأحكام التى استخدمتها الإدارة فى إطار تطبيق سياسات الشركة المحاسبية ليست لها علاقة بالإفصاحات الأخرى عن مصادر التقديرات غير المؤكدة التى تتطلبها الفقرة "١٢٥".

١٣٣. تتطلب بعض معايير المحاسبة المصرية الأخرى الإفصاح عن بعض الافتراضات التى تقضى الفقرة "١٢٥" من هذا المعيار بالإفصاح عنها. فعلى سبيل المثال: يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) الإفصاح عن الافتراضات الهامة المتعلقة بالأحداث المستقبلية والتى توثر على بنود المخصصات، كما أن معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) "الأدوات *المالية – الإفصاح*" يتطلب الإفصاح عن الافتراضات الهامة التى تستخدمها الإدارة فى تقدير القيم العادلة للأصول والالتزامات المالية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة.

رأس المال

١٣٤. على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التى تمكن مستخدمى قوائمها المالية من تقييم أهداف وسياسات وأساليب إدارة رأس المال.

١٣٥. للالتزام بما ورد بالفقرة "١٣٤" على المنشأة أن تفصح عما يلي:
(أ) معلومات نوعية عن أهداف وسياسات وأساليب المنشأة فى إدارة رأس المال بما فى ذلك:
(١) وصف لما تقوم بإدارته كرأس مال.
و(٢) فى حالة ما إذا كانت المنشأة تخضع لمتطلبات رأس مال مفروضة من قبل جهات خارج المنشأة فيجب عليها الإفصاح عن طبيعة تلك المتطلبات و كيفية وضع تلك المتطلبات ضمن أساليب المنشأة فى إدارة رأس المال.
و(٣) كيف تحقق المنشأة أهدافها فى إدارة رأس المال.

(ب) ملخص بالبيانات الكمية لما تقوم المنشأة بإدارته كرأس مال. إن بعض المنشآت تنظر إلى التزامات مالية (مثل بعض أنواع القروض المساندة) كجزء من رأس المال، بينما ينظر البعض الآخر من المنشآت إلى أن رأس المال يقاس بعد استبعاد بعض بنود حقوق الملكية (مثل البنود الناتجة من عمليات التغطية من مخاطر التدفق النقدي).

(ج) أى تغييرات فى (أ)، (ب) عن الفترة السابقة.

(د) ما إذا كانت المنشأة قد التزمت خلال الفترة الجارية بمتطلبات رأس المال التى تخضع لها والمفروضة عليها من قبل جهات خارج المنشأة.

(هـ) إذا خالفت المنشأة متطلبات رأس المال المفروضة عليها من قبل جهات خارج المنشأة فيتعين عليها الإفصاح عن عواقب تلك المخالفات.

وتبنى المنشأة هذه الإفصاحات على أساس المعلومات التى تعرض داخليًا إلى مسئولى الإدارة الرئيسيين.

١٣٦. قد تقوم المنشأة بإدارة رأس المال بالعديد من الطرق وتخضع فى نفس الوقت لعدد من المتطلبات المختلفة لرأس المال. فعلى سبيل المثال: قد يضم اتحاد معين منشآت تقوم بأنشطة تأمين وأنشطة مصرفية كما قد تعمل تلك المنشآت فى مناطق جغرافية متعددة. وإذا كان الإفصاح المجمع عن متطلبات رأس المال وكيفية إدارة رأس المال لا يوفر معلومات مفيدة أو قد يفسد فهم مستخدمى القوائم المالية عن موارد رأس المال للمنشأة فيتعين على المنشأة أن تفصح عن معلومات منفصلة لكل متطلب تخضع له المنشأة من متطلبات رأس المال.

الأدوات المالية المبوبة كحقوق ملكية والتى لحاملها الحق فى ردها

١٣٦أ- بالنسبة للأدوات المالية المبوبة كحقوق ملكية والتى لحاملها الحق فى ردها يتعين على المنشأة أن تفصح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عما يلى (إذا لم يكن قد تم الإفصاح عنها فى مكان آخر):

(أ) ملخص للبيانات الكمية عن المبلغ المبوب كحقوق ملكية.

و(ب) أهداف وسياسات وإجراءات المنشأة لإدارة التزاماتها بإعادة شراء أو استرداد الأدوات عندما يفرض عليها ذلك الالتزام من قبل حاملى الأداة بما فى ذلك أى تغيرات حدثت منذ الفترة السابقة.

و(ج) التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة نتيجة استرداد أو إعادة شراء هذه الفئة من الأدوات المالية.

و(د) معلومات عن كيفية التوصل إلى التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة عند الاسترداد أو إعادة الشراء.

إفصاحات أخرى

١٣٧. على المنشأة أن تفصح عما يلي:

(أ) قيمة توزيعات الأرباح المقترحة أو المعلن عنها قبل تاريخ اعتماد القوائم المالية للإصدار (والتى لم يعترف بها كتوزيعات أرباح على الملاك خلال الفترة الجارية) ونصيب كل سهم من تلك الأرباح.

و(ب) قيمة أى توزيعات أرباح متراكمة على الأسهم الممتازة لم يعترف بها.

١٣٨. على المنشأة أن تفصح عن البنود التالية (إلا لو تم الإفصاح عنها فى مكان آخر ضمن البيانات المنشورة المرافقة للقوائم المالية):

(أ) مقر المنشأة وشكلها القانونى وبلد التأسيس وعنوان مكتبها المسجل (المقر الرئيسى للنشاط إذا اختلف عنوانه عن عنوان مكتبها المسجل).

و (ب) وصف لطبيعة عمليات المنشأة وأنشطتها الرئيسية.

و (ج) اسم الشركة الأم واسم الشركة الأم النهائية للمجموعة.

و (د) مدة أجل المنشأة إذا كان لها أجل محدد.

تاريخ السريان

يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصرى رقم (١) المعدل ٢٠١٥ ويسرى تطبيقه على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) "الأدوات المالية" ٢٠١٩ فى نفس التوقيت. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

دليل توضيحى

يرافق هذا الدليل معيار المحاسبة المصرى رقم (١) و لكنه لا يمثل جزءًا منه.

نموذج لهيكل القوائم المالية

أورد المعيار مكونات القوائم المالية والحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح فى قائمة المركز المالى وقائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل ، وكذلك فى عرض قائمة التغيرات فى حقوق الملكية.

كما أورد المعيار بنود أخرى من الممكن عرضها إما فى القوائم المالية المعنية أو فى الإيضاحات. ويهدف الدليل التوضيحى إلى توفير أمثلة تتفق مع متطلبات العرض المختلفة لكل من قائمة المركز المالى وقائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات فى حقوق الملكية وذلك فى القوائم المالية الأساسية.

وعلى المنشأة تعديل ترتيب العرض وتسمية البنود عندما يكون ذلك ضروريًا من أجل التوصل إلى عرض عادل يتناسب مع الظروف الخاصة بكل منشأة.

الجزء الأول : مثال توضيحى للقوائم المالية المجمعة

مجموعة أ ب ج

قائمة المركز المالى المجمعة فى ٣١ ديسمبر:

	بالألف جنيه مصرى	
	٢٠١٩	٢٠١٨
الأصول		
الأصول غير المتداولة		
أصول ثابتة ومشروعات تحت التنفيذ	٣٥٠ ٧٠٠	٣٦٠ ٠٢٠
شهرة	٧٠ ٨٠٠	٨١ ٢٠٠
أصول غير ملموسة	٢٢٧ ٤٧٠	٢٢٧ ٤٧٠
استثمارات بطريقة حقوق الملكية (شركات شقيقة)	١٠٠ ١٥٠	١١٠ ٧٧٠
استثمارات مالية متاحة للبيع	١٤٢ ٥٠٠	١٥٦ ٠٠٠
أصول ضريبية مؤجلة	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
إجمالى الأصول غير المتداوله	**٩٠١ ٦٢٠**	**٩٤٥ ٤٦٠**
الأصول المتداولة		
مخزون	١٣٥ ٢٣٠	١٣٢ ٥٠٠
عملاء وأوراق قبض	٩١ ٦٠٠	١١٠ ٨٠٠
أصول متداولة أخرى	٢٥ ٦٥٠	١٢ ٥٤٠
النقدية وما فى حكمها	٣١٢ ٤٠٠	٣٢٢ ٩٠٠
إجمالى الأصول المتداوله	**٥٦٤ ٨٨٠**	**٥٧٨ ٧٤٠**
إجمالى الأصول	**١ ٤٦٦ ٥٠٠**	**١ ٥٢٤ ٢٠٠**
حقوق الملكية والإلتزامات		
حقوق ملكية الشركة الأم :		
رأس المال المدفوع	٦٥٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠
أرباح أو (خسائر) مرحلة	٢٤٣ ٥٠٠	١٦١ ٧٠٠
إحتياطيات	١٠ ٢٠٠	٢١ ٢٠٠
	٩٠٣ ٧٠٠	٧٨٢ ٩٠٠
الحقوق غير المسيطرة	٧٠ ٠٥٠	٤٨ ٦٠٠
إجمالى حقوق الملكية	**٩٧٣ ٧٥٠**	**٨٣١ ٥٠٠**
الالتزامات غير المتداولة		
قروض طويلة الاجل	١٢٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠
التزامات ضريبية مؤجله	٢٨ ٨٠٠	٢٦ ٠٤٠
مخصصات	٢٨ ٨٥٠	٥٢ ٢٤٠
إجمالى الالتزامات غير المتداولة	**١٧٧ ٦٥٠**	**٢٣٨ ٢٨٠**
الالتزامات المتداولة		
موردون وأوراق دفع ودائنون آخرون	١١٥ ١٠٠	١٨٧ ٦٢٠
قروض وتسهيلات قصيرة الأجل	١٥٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
الجزء المستحق خلال سنة من القروض طويلة الأجل	١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
ضريبة الدخل المستحقه	٣٥ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠
مخصصات	٥ ٠٠٠	٤ ٨٠٠
إجمالى الالتزامات المتداولة	**٣١٥ ١٠٠**	**٤٥٤ ٤٢٠**
اجمالى الالتزامات	**٤٩٢ ٧٥٠**	**٦٩٢ ٧٠٠**
إجمالى حقوق الملكية والالتزامات	**١ ٤٦٦ ٥٠٠**	**١ ٥٢٤ ٢٠٠**

تابع:

الجزء الأول: مثال توضيحى للقوائم الماليه المجمعة

أ- قائمة الدخل مع تبويب المصروفات طبقًا لوظيفتها

مجموعة أ ب ج

قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) المجمعة
عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر:

بالألف جنيه مصرى

	٢٠١٩	٢٠١٨
الإيرادات	٣٩٠ ٠٠٠	٣٥٥ ٠٠٠
تكلفة المبيعات/ تكلفة الحصول على الإيراد	(٢٤٥ ٠٠٠)	(٢٣٠ ٠٠٠)
مجمل الربح	**١٤٥ ٠٠٠**	**١٢٥ ٠٠٠**
إيرادات أخرى	٢٠ ٦٦٧	١١ ٣٠٠
مصروفات بيع وتوزيع	(٩ ٠٠٠)	(٨ ٧٠٠)
مصروفات إدارية وعمومية	(٢٠ ٠٠٠)	(٢١ ٠٠٠)
مصروفات أخرى	(٢ ١٠٠)	(١ ٢٠٠)
نتائج أنشطة التشغيل	**١٣٤ ٥٦٧**	**١٠٥ ٤٠٠**
إيرادات تمويلية	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠
مصروفات تمويلية	(١٢ ٠٠٠)	(١١ ٥٠٠)
صافى تكلفة التمويل	**(٨ ٠٠٠)**	**(٧ ٥٠٠)**
إيرادات أستثمارات[أ]	٣٥ ١٠٠	٣٠ ١٠٠
الأرباح قبل الضريبة	**١٦١ ٦٦٧**	**١٢٨ ٠٠٠**
مصروف ضريبة الدخل	(٤٠ ٤١٧)	(٣٢ ٠٠٠)
ربح السنة من العمليات المستمرة	١٢١ ٢٥٠	٩٦ ٠٠٠
خسائر السنة من العمليات غير المستمرة (بالصافى بعد الضريبه)	-	(٣٠ ٥٠٠)
ربح السنة	**١٢١ ٢٥٠**	**٦٥ ٥٠٠**
يتم توزيع الربح كالتالى:		
مساهمين الشركة الأم	٩٧ ٠٠٠	٥٢ ٤٠٠
الحقوق الغير مسيطرة	٢٤ ٢٥٠	١٣ ١٠٠
	١٢١ ٢٥٠	**٦٥ ٥٠٠**
نصيب السهم الأساسى والمخفض فى الأرباح	**٠.٤٦**	**٠.٣٠**

(أ) هذا يعنى الحصه فى أرباح الشركه الشقيقة المنسوبه إلى أصحاب ملكية الشركه الشقيقة (أى بعد خصم الضريبة والحقوق غير المسيطره بالشركة الشقيقة)

تابع:

الجزء الأول: مثال توضيحى للقوائم الماليه المجمعة

أ- قائمة الدخل مع تبويب المصروفات طبقًا لطبيعتها

مجموعة أ ب ج

قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) المجمعة

عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر :

بالألف جنيه مصرى

	٢٠١٩	٢٠١٨
المبيعات / الإيرادات	٣٩٠ ٠٠٠	٣٥٥ ٠٠٠
إيرادات أخرى	٢٠ ٦٦٧	١١ ٣٠٠
التغيرات فى المخزون التام وغير التام	(١١٥ ١٠٠)	(١٠٧ ٩٠٠)
أعمال تمت من قبل المنشأة وتم رسملتها	١٦ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
مواد خام ومهمات مستخدمة	(٩٦ ٠٠٠)	(٩٢ ٠٠٠)
تكلفة مزايا العاملين	(٤٥ ٠٠٠)	(٤٣ ٠٠٠)
الإهلاك والإستهلاك	(١٩ ٠٠٠)	(١٧ ٠٠٠)
أضمحلال قيمة الأصول الثابتة وغير الملموسة	(٤ ٠٠٠)	-
مصروفات أخرى	(٦ ٠٠٠)	(٥ ٥٠٠)
نتائج أنشطة التشغيل	**١٤١ ٥٦٧**	**١١٥ ٩٠٠**
إيرادات تمويلية	٥ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
مصروفات تمويلية	(٢٠ ٠٠٠)	(٢٠ ٠٠٠)
صافى تكلفة التمويل	**(١٥ ٠٠٠)**	**(١٨ ٠٠٠)**
إيرادات استثمارات[أ]	٣٥ ١٠٠	٣٠ ١٠٠
الأرباح قبل الضريبة	**١٦١ ٦٦٧**	**١٢٨ ٠٠٠**
مصروف ضريبة الدخل	(٤٠ ٤١٧)	(٣٢ ٠٠٠)
ربح السنة من العمليات المستمرة	**١٢١ ٢٥٠**	**٩٦ ٠٠٠**
خسائر السنة من العمليات غير المستمرة (بعد خصم ضريبة الدخل)	-	(٣٠ ٥٠٠)
ربح السنة	**١٢١ ٢٥٠**	**٦٥ ٥٠٠**
يتم توزيع الربح كالتالى:		
مساهمى الشركة الأم	٩٧ ٠٠٠	٥٢ ٤٠٠
الحقوق الغير مسيطرة	٢٤ ٢٥٠	١٣ ١٠٠
	١٢١ ٢٥٠	**٦٥ ٥٠٠**
نصيب السهم الأساسى والمخفض فى الأرباح	**٠.٤٦**	**٠.٣٠**

(أ) هذا يعنى الحصه فى أرباح الشركه الشقيقة المنسوبه إلى أصحاب ملكية الشركه الشقيقة (أى بعد خصم الضريبة والحقوق غير المسيطره بالشركة الشقيقة)

تابع:

الجزء الأول: مثال توضيحى للقوائم الماليه المجمعة

مجموعة أ ب ج

قائمة الدخل الشامل المجمعة

عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر :

بالألف جنيه مصرى

	٢٠١٩	٢٠١٨
ربح السنة	١٢١ ٢٥٠	٦٥ ٥٠٠
الدخل الشامل الآخر :		
البنود التى لن يتم إعادة تبويبها لقائمة الأرباح أو الخسائر :		
أخرى	٩٣٣	٣ ٣٦٧
الاستثمارات المالية المتاحة للبيع	(٢٤ ٠٠٠)	٢٦ ٦٦٧
إعادة قياس نظم المزايا المحددة	(٦٦٧)	١ ٣٣٣
نصيب المنشأة من الدخل الشامل الآخر فى الشركات الشقيقة (أ)	٤٠٠	(٧٠٠)
ضريبة الدخل المتعلقة بالبنود التى لن يتم إعادة تبويبها (ب)	٥ ٨٣٤	(٧ ٦٦٧)
	(١٧ ٥٠٠)	٢٣ ٠٠٠
البنود التى يمكن إعادة تبويبها لاحقا لقائمة الأرباح أو الخسائر :		
فروق العملة الناتجة عن ترجمة العمليات الأجنبية	٥ ٣٣٤	١٠ ٦٦٧
تغطية التدفق النقدى	(٦٦٧)	(٤ ٠٠٠)
ضريبة الدخل المتعلقة بالبنود التى يمكن إعادة تبويبها (ب)	(١ ١٦٧)	(١ ٦٦٧)
	٣ ٥٠٠	٥ ٠٠٠
مجموع الدخل الشامل الآخر عن السنة بعد خصم الضريبة	(١٤ ٠٠٠)	٢٨ ٠٠٠
إجمالى الدخل الشامل عن السنة	١٠٧ ٢٥٠	٩٣ ٥٠٠
يتم توزيع الدخل الشامل كالاتى :		
مساهمى الشركة الام	٨٥ ٨٠٠	٧٤ ٨٠٠
الحقوق الغير مسيطرة	٢١ ٤٥٠	١٨ ٧٠٠
	١٠٧ ٢٥٠	٩٣ ٥٠٠

(أ) هذا يعنى الحصه فى بنود الدخل الشامل الآخر بالشركة الشقيقة المنسوبة إلى أصحاب ملكية الشركة الشقيقة (أى بعد خصم الضريبة والحقوق غير المسيطره بالشركة الشقيقة)

(ب) ضرائب الدخل المتعلقة بكل بند من بنود الدخل الشامل الاخر يتم الإفصاح عنها بالإيضاحات.

تابع:

الجزء الأول: مثال توضيحى للقوائم المالية المجمعة

شكل للإيضاح الخاص بعرض تسويات إعادة التبويب لبنود الدخل الشامل الآخر **(أ)**

بالألف جنيه مصرى

	٢٠١٩	**٢٠١٨**
بنود الدخل الشامل الآخر		
فروق العملة الناتجة عن ترجمة العمليات الأجنبية	٥ ٣٣٤	١٠ ٦٦٧
الاستثمارات المالية المتاحة للبيع:	(٢٤ ٠٠٠)	٢٦ ٦٦٧
تغطية التدفق النقدى:		
الخسائر الناتجة خلال السنة	(٤ ٦٦٧)	(٤ ٠٠٠)
يخصم: تسويات إعادة التبويب للارباح المثبتة فى أ/خ	٤ ٠٠٠	-
صافى خسائر تغطية التدفق النقدي	(٦٦٧)	(٤ ٠٠٠)
أخرى	٩٣٣	٣ ٣٦٧
(الخسائر) الأرباح الإكتوارية من نظم المزايا المحددة	(٦٦٧)	١ ٣٣٣
نصيب المنشأة من الدخل الشامل الآخر فى الشركات الشقيقة	٤٠٠	(٧٠٠)
إجمالى الدخل الشامل الآخر قبل الضريبة	**(١٨ ٦٦٧)**	**٣٧ ٣٣٤**
ضريبة الدخل المتعلقة ببنود الدخل الشامل الأخرى(ب)	٤ ٦٦٧	(٩ ٣٣٤)
إجمالى الدخل الشامل الآخر عن السنة	**(١٤ ٠٠٠)**	**٢٨ ٠٠٠**

(أ) عندما تقوم الشركة بعرض مجمع فى قائمة الدخل الشامل ، يتم عرض تسويات إعادة التبويب والمكاسب أو الخسائر خلال السنة بالإيضاحات

(ب) يتم الإفصاح بالإيضاحات عن ضريبة الدخل المتعلقة بكل مكون من الدخل الشامل الآخر .

تابع:

الجزء الأول: مثال توضيحى للقوائم المجمعة

شكل الإفصاح عن آثار الضريبة المتعلقة بكل بند من بنود الدخل الشامل الأخر

السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر:

بالألف جنيه مصرى

	٢٠١٩			٢٠١٨	
	المبلغ قبل الضريبة	ضريبة الدخل	صافي المبلغ بعد الضريبة	المبلغ قبل الضريبة	ضريبة الدخل	صافي المبلغ بعد الضريبة
فروق العملة الناتجة عن ترجمة العمليات الأجنبية	٥ ٣٣٤	(١ ٣٣٤)	٤ ٠٠٠	١٠ ٦٦٧	(٢ ٦٦٧)	٨ ٠٠٠
الاستثمارات المالية المتاحة للبيع	(٢٤ ٠٠٠)	٦ ٠٠٠	(١٨ ٠٠٠)	٢٦ ٦٦٧	(٦ ٦٦٧)	٢٠ ٠٠٠
تغطية التدفق النقدى	(٦٦٧)	١٦٧	(٥٠٠)	(٤ ٠٠٠)	١ ٠٠٠	(٣ ٠٠٠)
أخرى	٩٣٣	(٣٣٣)	٦٠٠	٣ ٣٦٧	(٦٦٧)	٢ ٧٠٠
الأرباح (الخسائر) الإكتوارية عن نظم المزايا المحددة	(٦٦٧)	١٦٧	(٥٠٠)	١ ٣٣٣	(٣٣٣)	١ ٠٠٠
نصيب المنشأة من الدخل الشامل الآخر فى الشركات الشقيقة	٤٠٠	-	٤٠٠	(٧٠٠)	-	(٧٠٠)
الدخل الشامل الآخر	**(١٨ ٦٦٧)**	**٤ ٦٦٧**	**(١٤ ٠٠٠)**	**٣٧ ٣٣٤**	**(٩ ٣٣٤)**	**٢٨ ٠٠٠**

تابع:

الجزء الأول: مثال توضيحى القوائم الماليه المجمعة

شركة أ ب ج
قائمة التغيرات فى حقوق الملكية المجمعة
عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

بالألف جنيه مصرى

	رأس المال	الأرباح المرحلة	إحتياطي ترجمة الكيانات الأجنبية	ناتج إعادة تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع	ناتج عقود تغطية تدفقات نقديه	اخرى	الإجمالى	الحقوق غير المسيطرة	إجمالى حقوق الملكية
الرصيد فى ١ يناير ٢٠١٨	٦٠٠ ٠٠٠	١٨٨ ١٠٠	(٤ ٠٠٠)	١ ٦٠٠	٢ ٠٠٠	_	٧١٧ ٧٠٠	٢٩ ٨٠٠	٧٤٧ ٥٠٠
التغيرات فى السياسة المحاسبية	-	٤٠٠	-	-	-	-	٤٠٠	١٠٠	٥٠٠
الرصيد المعدل	٦٠٠ ٠٠٠	١١٨ ٥٠٠	(٤ ٠٠٠)	١ ٦٠٠	٢ ٠٠٠	-	٧١٨ ١٠٠	٢٩ ٩٠٠	٧٤٨ ٠٠٠
التغيرات فى حقوق الملكية خلال ٢٠١٨									
توزيعات أرباح	-	(١٠ ٠٠٠)	-	-	-	-	(١٠ ٠٠٠)	-	(١٠ ٠٠٠)
إجمالى الدخل الشامل عن السنة	-	٥٣ ٢٠٠	٦ ٤٠٠	١٦ ٠٠٠	(٢ ٤٠٠)	١ ٦٠٠	٧٤ ٨٠٠	١٨ ٧٠٠	٩٣ ٥٠٠
الرصيد فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨	٦٠٠ ٠٠٠	١٦١ ٧٠٠	٢ ٤٠٠	١٧ ٦٠٠	**(٤٠٠)**	١ ٦٠٠	٧٨٢ ٩٠٠	٤٨ ٦٠٠	٨٣١ ٥٠٠
التغيرات فى حقوق الملكية خلال ٢٠١٩									
إصدار أسهم زيادة رأس المال	٥٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-	٥٠ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠
توزيعات أرباح	-	(١٥ ٠٠٠)	-	-	-	-	(١٥ ٠٠٠)	-	(١٥ ٠٠٠)
إجمالى الدخل الشامل عن السنة	-	٩٦ ٦٠٠	٣ ٢٠٠	(١٤ ٤٠٠)	(٤٠٠)	٨٠٠	٨٥ ٨٠٠	٢١ ٤٥٠	١٠٧ ٢٥٠
المحول إلى الأرباح المرحلة	-	٢٠٠	-	-	-	(٢٠٠)	-	-	-
الرصيد فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩	٦٥٠ ٠٠٠	٢٤٣ ٥٠٠	٥ ٦٠٠	٣ ٢٠٠	**(٨٠٠)**	٢ ٢٠٠	٩٠٣ ٧٠٠	٧٠ ٠٥٠	٩٧٣ ٧٥٠

الجزء الثاني: مثال توضيحى للقوائم المالية – بخلاف القوائم المالية المستقلة والمجمعة

شركة أ ب ج

قائمة المركز المالى

فى ٣١ ديسمبر:

	٢٠١٩	بالألف جنيه مصرى ٢٠١٨
الأصول		
الأصول غير المتداولة		
أصول ثابتة ومشروعات تحت التنفيذ	٣٥ ٠٧٠	٣٦ ٠٠٢
استثمار عقاري	٨ ٠٨٠	٩ ١٢٠
أصول غير ملموسة	٢٢ ٧٤٧	٢٢ ٧٤٧
استثمارات بطريقة حقوق الملكية (شركات شقيقه)	١٠ ٠١٥	١١ ٠٧٧
استثمارات أخرى ومشتقات مالية	١٤ ٢٥٠	١٥ ٠٠٠
أصول ضريبية مؤجلة	-	٦٠٠
إجمالى الأصول غير المتداولة	**٩٠ ١٦٢**	**٩٤ ٥٤٦**
الأصول المتداولة		
أصول محتفظ بها لغرض البيع	٣ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
مخزون	١٠ ٥٢٣	١١ ٢٥٠
عملاء وأوراق قبض	٩ ١٦٠	١١ ٠٨٠
مستحق من أطراف ذات علاقة	٢ ٥٦٥	١ ٢٥٤
استثمارات أخرى ومشتقات مالية	٦ ٠٠٠	٦ ٥٠٠
النقدية وما فى حكمها	٢٥ ٢٤٠	٢٥ ٧٩٠
إجمالى الأصول المتداولة	**٥٦ ٤٨٨**	**٥٧ ٨٧٤**
إجمالى الأصول	**١٤٦ ٦٥٠**	**١٥٢ ٤٢٠**
حقوق الملكية		
رأس المال المدفوع	٦٥ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
الاحتياطيات	٨ ٠٢٥	٦ ٩٨٠
المدفوعات المبنية على أسهم ***(إذا استوفت شروط التصنيف كأدوات حقوق ملكية لذات المنشأة)***	١٢ ١٢٥	٦ ٥٥٠
أرباح أو (خسائر) مرحلة	١٢ ٢٢٥	٩ ٦٢٠
إجمالى حقوق الملكية	**٩٧ ٣٧٥**	**٨٣ ١٥٠**
الالتزامات غير المتداولة		
قروض وتسهيلات بنكية	٩ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
مستحق إلى أطراف ذات علاقة	١ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
التزامات نظم مزايا العاملين	٢ ٠٠٠	٤ ٠٠٠
التزامات مالية عن مدفوعات المبنية على أسهم ***(إذا استوفت شروط التصنيف كالتزامات مالية)***	٨٨٠	٦٠٤
مخصصات	٢ ٨٠٠	٥ ١٠٠
التزامات ضريبية مؤجلة	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
التزامات أخرى	٨٥	١٢٤
إجمالى الالتزامات غير المتداولة	**١٧ ٧٦٥**	**٢٣ ٨٢٨**
الالتزامات المتداولة		
بنوك سحب على المكشوف	٣ ٠٠٠	٤ ٠٠٠
قروض وتسهيلات بنكية	١٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠
موردون وأوراق دفع ودائنون آخرون	١٠ ٥١٠	١٦ ٧٦٢
مستحق إلى أطراف ذات علاقة	١ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
ضريبة الدخل المستحقة	٣ ٥٠٠	٤ ٢٠٠
مخصصات	١ ٥٠٠	٢ ٤٨٠
إجمالى الالتزامات المتداولة	**٣١ ٥١٠**	**٤٥ ٤٤٢**
إجمالى حقوق الملكية والالتزامات	**١٤٦ ٦٥٠**	**١٥٢ ٤٢٠**

تابع

الجزء الثاني: مثال توضيحى للقوائم المالية – بخلاف القوائم المالية المستقلة والمجمعة

أ- قائمة الدخل مع تبويب المصروفات طبقًا لوظيفتها

شركة أ ب ج

قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)

عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر :

	بالألف جنيه مصرى	
	٢٠١٩	**٢٠١٨**
المبيعات / الإيرادات	٣٩ ٠٠٠	٣٥ ٥٠٠
تكلفة المبيعات	(٢٤ ٥٠٠)	(٢٣ ٠٠٠)
مجمل الربح	**١٤ ٥٠٠**	**١٢ ٥٠٠**
إيرادات أخرى	٢ ٨٧٩	٨٧٥
مصروفات بيع وتوزيع	(٩٠٠)	(٨٧٠)
مصروفات إدارية وعمومية	(٢ ٠٠٠)	(٢ ١٠٠)
مصروفات أبحاث وتطوير	(٧٠٠)	(٥٦٠)
مصروفات أخرى	(٩٢٣)	(١٥٥)
نتائج أنشطة التشغيل	**١٢ ٨٥٦**	**٩ ٦٩٠**
إيرادات تمويلية	٥٠٠	٤٠٠
مصروفات تمويلية	(٧٠٠)	(٥٠٠)
صافى تكلفة التمويل	**(٢٠٠)**	**(١٠٠)**
إيرادات استثمارات يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية	٣ ٥١٠	٣ ٠١٠
الأرباح قبل الضريبة	**١٦ ١٦٦**	**١٢ ٦٠٠**
مصروف ضريبة الدخل	(٤ ٠٤١)	(٣ ٠٠٠)
الأرباح الناتجة من العمليات المستمرة	**١٢ ١٢٥**	**٩ ٦٠٠**
ربح (خسائر) العمليات غير المستمرة (بعد خصم ضريبة الدخل)	-	(٣ ٠٥٠)
ربح السنة	**١٢ ١٢٥**	**٦ ٥٥٠**
نصيب السهم الأساسى فى ربح السنة	**٠,٠٤٦**	**٠,٠٣٠**
نصيب السهم المخفض فى ربح السنة	**٠,٠٤٦**	**٠,٠٣٠**

تابع

الجزء الثاني: مثال توضيحى للقوائم المالية – بخلاف القوائم المالية المستقلة والمجمعة

ب- قائمة الدخل مع تبويب المصروفات طبقًا لطبيعتها

شركة أ ب ج

قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)

عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر :

بالألف جنيه مصرى

	٢٠١٩	٢٠١٨
إيرادات المبيعات	**٣٩ ٠٠٠**	**٣٥ ٥٠٠**
إيرادات أخرى	٢ ٠٦٦	١ ١٣٠
المشتريات	(١١ ٥١٠)	(١٠ ٧٩٠)
التغير فى المخزون	(٨ ٠٠٠)	(٧ ٧٠٠)
تكلفة مزايا العاملين	(٤ ٥٠٠)	(٤ ٣٠٠)
الإهلاك والاستهلاك	(١ ١٠٠)	(١ ٦٠٠)
اضمحلال قيمة الأصول	(٤٠٠)	-
إيجارات	(٢ ١٠٠)	(٢ ٠٠٠)
مصروفات أخرى	(٦٠٠)	(٥٥٠)
نتائج أنشطة التشغيل	**١٢ ٨٥٦**	**٩ ٦٩٠**
إيرادات تمويلية	٥٠٠	٤٠٠
مصروفات تمويلية	(٧٠٠)	(٥٠٠)
صافى تكلفة التمويل	**(٢٠٠)**	**(١٠٠)**
إيرادات استثمارات يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية	٣ ٥١٠	٣ ٠١٠
الأرباح قبل الضريبة	**١٦ ١٦٦**	**١٢ ٦٠٠**
مصروف ضريبة الدخل	(٤ ٠٤١)	(٣ ٠٠٠)
ربح السنة من العمليات المستمرة	**١٢ ١٢٥**	**٩ ٦٠٠**
ربح (خسائر) العمليات غير المستمرة (بعد خصم ضريبة الدخل)	-	(٣ ٠٥٠)
ربح السنة	**١٢ ١٢٥**	**٦ ٥٥٠**
نصيب السهم الأساسى فى ربح السنة	٠,٠٤٦	٠,٠٣٠
نصيب السهم المخفض فى ربح السنة	٠,٠٤٦	٠,٠٣٠

تابع

الجزء الثاني: مثال توضيحى للقوائم المالية – بخلاف القوائم المالية المستقلة والمجمعة

شركة أ ب ج

قائمة الدخل الشامل

عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر:

	بالألف جنيه مصرى	
	٢٠١٩	**٢٠١٨**
ربح السنة	١٢ ١٢٥	٦ ٥٥٠
بنود الدخل الشامل الآخر		
فروق عملة من ترجمة العمليات الأجنبية	٥٣٣	١ ٠٦٧
استثمارات بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخر	(٢ ٤٠٠)	٢ ٦٦٦
تغطية التدفق النقدى	(٦٧)	(٤٠٠)
الأرباح (الخسائر) الإكتوارية من نظم المزايا المحددة للعاملين	(٦٦)	١٣٣
نصيب المنشأة من بنود الدخل الشامل الآخر فى الشركات الشقيقة	١٣٣	٢٦٧
ضريبة الدخل المتعلقة بعناصر الدخل الشامل الأخرى	٤٦٧	(٩٣٣)
مجموع الدخل الشامل الآخر عن السنة بعد خصم الضريبة	(١ ٤٠٠)	٢ ٨٠٠
إجمالى الدخل الشامل عن السنة	١٠ ٧٢٥	٩ ٣٥٠

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) المعدل ٢٠١٩
قائمة التدفقات النقدية

المحتويات

	فقـرات
هدف المعيار	
نطاق المعيار	١-٣
مزايا معلومات التدفق النقدي	٤-٥
تعريفات	٦-٩
النقدية و ما فى حكمها	٧-٩
عرض قائمة التدفقات النقدية	١٠-١٧
أنشطة التشغيل	١٣-١٥
أنشطة الاستثمار	١٦
أنشطة التمويل	١٧
عرض التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	١٨-٢٠
عرض التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل	٢١
عرض التدفقات النقدية على أساس الصافي	٢٢-٢٤
التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية	٢٥-٢٨
الفوائد وتوزيعات الأرباح	٣١-٣٤
الضرائب على الدخل	٣٥-٣٦
الاستثمارات فى شركات تابعة وشقيقة ومشروعات مشتركة	٣٧-٣٨
التغير فى حصص الملكية فى الشركات التابعة وأنشطة الأعمال الأخرى	٣٩-٤٢ب
المعاملات غير النقدية	٤٣-٤٤
التغيرات فى الالتزامات الناتجة من الأنشطة التمويلية	٤٤أ-٤٤د
مكونات النقدية وما فى حكمها	٤٥-٤٧
الافصاحات الأخرى	٤٨-٥٢
أمثلة توضيحية	
ملحق (أ) قائمة التدفقات النقدية لمنشأة من غير المؤسسات المالية	
ملحق (ب) قائمة التدفقات النقدية لمؤسسة مالية	

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) المعدل ٢٠١٩
قائمة التدفقات النقدية

هدف المعيار

تفيد المعلومات عن التدفقات النقدية لأية منشأة فى إمداد مستخدمى القوائم المالية بأساس لتقييم قدرة المنشأة على توليد نقدية وما فى حكمها واحتياجات المنشأة لتوظيف هذه التدفقات النقدية. وتحتاج القرارات الاقتصادية التى يتخذها هؤلاء المستخدمون إلى تقييم قدرة المنشأة على توليد نقدية وما فى حكمها وتوقيت ودرجة اليقين فى تولد التدفقات النقدية. ويهدف هذا المعيار إلى إلزام المنشأة بتقديم معلومات عن التغيرات التاريخية فى النقدية وما فى حكمها للمنشأة وذلك عن طريق قائمة التدفقات النقدية والتى تبوب التدفقات النقدية خلال الفترة إلى تدفقات من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.

نطاق المعيار

١ - **يتعين على المنشأة إعداد قائمة للتدفقات النقدية وفقا لمتطلبات هذا المعيار وينبغى أن تعرض هذه القائمة كجزء متمم لقوائمها المالية لكل فترة يتم عنها عرض قوائم مالية للمنشأة.**

٢ - ملغاة.

٣ - يهتم مستخدمو القوائم المالية لمنشأة بالتعرف على كيفية قيام المنشأة بتوليد واستخدام النقدية وما فى حكمها وذلك بغض النظر عن طبيعة أنشطة المنشأة وما إذا كان يمكن النظر للنقدية كمنتج للمنشأة أم لا كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة مالية. وتحتاج المنشآت للنقدية بصفة أساسية لذات الأسباب مهما تباينت أنشطتها الرئيسية التى تؤدى لتوليد الإيراد. وتحتاج المنشآت للنقدية للقيام بعملياتها ولسداد التزاماتها ولتوفير عائد للمستثمرين فى تلك المنشآت. ومن ثم فإن هذا المعيار يتطلب من جميع المنشآت أن تعرض قائمة للتدفقات النقدية.

مزايا معلومات التدفق النقدي

٤ - توفر قائمة التدفقات النقدية – عندما يتم استخدامها بالاشتراك مع باقى القوائم المالية - معلومات تمكن مستخدمى القوائم المالية من تقييم التغيرات التى تحدث على صافى أصول المنشأة وهيكلها المالى (بما فى ذلك درجة السيولة وملاءتها المالية بمعنى مقدرتها على سداد ديونها) وكذا قدرة المنشأة على التأثير على مبالغ وتوقيت التدفقات النقدية بما يسمح لها بتوفيق أوضاعها مع الظروف والفرص المتغيرة. وتفيد معلومات التدفق النقدى فى تقييم قدرة المنشأة على توليد نقدية وما فى حكمها كما تمكن مستخدمى القوائم المالية من تطوير نماذج بغرض تقييم ومقارنة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لمنشآت مختلفة. كما أنها تحسن من إمكانية مقارنة الأداء التشغيلى لمنشآت مختلفة نظرًا لأنها تستبعد الآثار الناتجة من استخدام معالجات محاسبية مختلفة لنفس المعاملات والأحداث.

٥ - تستخدم المعلومات التاريخية للتدفق النقدى غالبًا كمؤشر لقيمة وتوقيت ودرجة التيقن من تحقق التدفقات النقدية المستقبلية، كما أنها أيضًا تساعد فى فحص مدى دقة التقديرات السابق إعدادها للتدفقات النقدية المستقبلية، واختبار العلاقة بين الربحية وصافى التدفق النقدى وتأثير تغير الأسعار.

تعريفات

٦ - ***تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:***

النقدية: تتضمن النقدية بالصندوق والودائع تحت الطلب.

ما فى حكم النقدية: هى استثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة يمكن تحويلها بسهولة إلى مبالغ نقدية محددة ويكون خطر تعرضها لتغير فى قيمتها ضئيلاً.

التدفقات النقدية: هى تدفقات النقدية وما فى حكمها الداخلة والخارجة.

أنشطة التشغيل: هى الأنشطة الرئيسية المولدة لإيراد المنشأة والأنشطة الأخرى التى لا تمثل أنشطة استثمار أو تمويل.

أنشطة الاستثمار: هى اقتناء أصول طويلة الأجل واستثمارات أخرى والتخلص منها وهى أنشطة لا تدخل ضمن ما فى حكم النقدية.

أنشطة التمويل: هى أنشطة تؤدى إلى تغييرات فى حجم ومكونات كل من حقوق الملكية والقروض التى تحصل عليها المنشأة.

النقدية وما فى حكمها

٧ - يحتفظ بمكونات "ما فى حكم النقدية" بغرض الوفاء بالالتزامات النقدية قصيرة الأجل وليس بهدف الاستثمار أو لأغراض أخرى. ولا يعتبر الاستثمار من مكونات "ما فى حكم النقدية" إلا لو كان قابلاً للتحويل بسهولة إلى مبلغ نقدى محدد وأن يكون خطر تعرضه لتغير فى قيمته ضئيلاً. وعادة لا يعتبر أى استثمار من مكونات "ما حكم النقدية" **إلا** إذا كان ذا تاريخ استحقاق قصير الأجل يمكن القول بأنه يمثل ثلاثة أشهر أو اقل من تاريخ الاقتناء. وتستبعد الاستثمارات فى الأسهم من مكونات "ما فى حكم النقدية" ما لم تكن فى جوهرها فى حكم النقدية مثلما هو الحال بالنسبة للأسهم الممتازة ذات تواريخ الاسترداد المحددة والتى يتم اقتناؤها قبل تاريخ استحقاقها بفترة قصيرة.

٨ - تعتبر القروض التى تحصل عليها المنشأة من البنوك بصفة عامة بمثابة أنشطة تمويلية. ومع ذلك ففى بعض العقود تشكل بنوك السحب على المكشوف – التى يستحق سدادها عند الطلب – جزءًا لا يتجزأ من إدارة النقدية بمنشأة. وفى مثل هذه الحالات تدرج بنوك السحب على المكشوف كأحد مكونات النقدية وما فى حكمها. وتتصف مثل هذه الترتيبات البنكية غالبًا بتذبذب رصيد البنك من رصيد موجب إلى رصيد مكشوف.

٩ - لا تتضمن التدفقات النقدية الحركة التى تتم بين مكونات "النقدية أو ما فى حكمها"، لأن هذه المكونات تمثل جزءًا من إدارة النقدية للمنشأة ولا تعتبر جزءًا من أنشطتها التشغيلية أو الاستثمارية أو التمويلية. وتتضمن إدارة النقدية استثمار الفائض النقدى فى بنود تدخل ضمن مكونات "ما فى حكم النقدية".

عرض قائمة للتدفقات النقدية

١٠ - ***ينبغى أن تعرض قائمة التدفقات النقدية التدفقات النقدية خلال الفترة مبوبة إلى أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.***

١١- تقوم المنشأة بعرض تدفقاتها النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل بالطريقة التى تكون أكثر ملاءمة لأعمالها. ويقدم التبويب حسب النشاط معلومات تسمح لمستخدمى القوائم المالية بتقدير أثر تلك الأنشطة على المركز المالى وعلى مبالغ "النقدية وما فى حكمها" للمنشأة. ويمكن استخدام هذه المعلومات أيضا لتقييم العلاقات بين تلك الأنشطة.

١٢- قد يتم تبويب التدفقات النقدية التى تتضمنها المعاملة الواحدة بشكل مختلف. ومن الأمثلة على ذلك: السداد النقدى لقرض بما فى ذلك فوائد القرض، ففى حين أن المنشأة قد تبوب عنصر الفائدة كنشاط تشغيلى فإن أصل القرض يبوب كنشاط تمويلي.

أنشطة التشغيل

١٣- يعتبر مبلغ التدفقات النقدية الناتج من أنشطة التشغيل مؤشرًا رئيسيًا على مدى قدرة عمليات المنشاة على توليد تدفقات نقدية كافية لإعادة سداد القروض والحفاظ على القدرة التشغيلية للمنشأة وسداد توزيعات الأرباح وفى القيام باستثمارات جديدة دون اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل. وتفيد المعلومات المستقاة من المكونات المحددة للتدفقات النقدية التاريخية للتشغيل مع المعلومات الأخرى فى التنبؤ بالتدفقات النقدية للتشغيل فى المستقبل.

١٤- تنشأ التدفقات النقدية المتعلقة بأنشطة التشغيل أساسًا عن طريق الأنشطة الرئيسية المولدة للإيراد بالمنشأة، ولذلك فإنها تنتج بصفة عامة من المعاملات والأحداث الأخرى التى تدخل فى تحديد صافى الربح أو الخسارة. ومن الأمثلة على التدفقات النقدية المتعلقة بأنشطة التشغيل ما يلي:

(أ) المقبوضات النقدية من بيع البضائع وتقديم الخدمات.

و(ب) المقبوضات النقدية من الاتاوات والأتعاب والعمولات والإيرادات الأخرى.

و(ج) المدفوعات النقدية للموردين سدادًا لقيمة بضائع وخدمات.

و(د) المدفوعات النقدية إلى العاملين ونيابة عنهم.

و(هـ) المقبوضات والمدفوعات النقدية لمنشأة التأمين عن الأقساط والمطالبات والاشتراكات السنوية والمزايا الأخرى للوثيقة.

و(و) المدفوعات أو الاستردادات النقدية لضرائب الدخل ما لم تكن على وجه التحديد مرتبطة بأنشطة التمويل والاستثمار.

و(ز) المقبوضات والمدفوعات النقدية من عقود محتفظ بها لأغراض التعامل أو المتاجرة.

قد ينشأ عن بعض المعاملات - مثل بيع أحد الأصول الثابتة - ربح أو خسارة يدرج ضمن الأرباح أو الخسائر المحققة، وتمثل التدفقات النقدية المتعلقة بمثل هذه المعاملات تدفقات نقدية من أنشطة الاستثمار. ومع ذلك فإن المدفوعات النقدية في الأصول التى تقوم المنشأة بتصنيعها أو اقتنائها بغرض تأجيرها للغير والتى يتم بيعها لاحقًا فى إطار الأنشطة المعتادة للمنشأة كما هو موضح فى الفقرة "٦٨أ" من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) "*الأصول الثابتة*" تعتبر تدفقات نقدية من أنشطة التشغيل. وتعتبر المتحصلات النقدية من الإيجارات ومن المبيعات اللاحقة لتلك الأصول تدفقات نقدية من أنشطة التشغيل أيضاً.

١٥- قد تحتفظ المنشأة بأوراق مالية وقروض لأغراض التعامل أو المتاجرة فيها، وفى هذه الحالة فإنها تماثل المخزون الذى يتم اقتناؤه تحديدًا بغرض إعادة بيعه. لذلك فإن التدفقات النقدية التى تنشأ من شراء وبيع الأوراق المالية التى يتم التعامل أو المتاجرة فيها تبوب كأنشطة تشغيل. وبالمثل: فإن السلف والقروض النقدية التى تمنحها المؤسسات المالية تبوب عادة كأنشطة تشغيل نظرًا لأنها تتعلق بالنشاط الرئيسى المولد لإيراد تلك المنشاة.

أنشطة الاستثمار

١٦- يعتبر الإفصاح المستقل عن التدفقات النقدية المتعلقة بأنشطة الاستثمار مهمًا حيث إن هذه التدفقات النقدية تمثل المدى الذى تم الإنفاق فى حدوده للحصول على موارد تهدف إلى توليد دخل وتدفقات نقدية مستقبلية. وعلى المنشأة **ألا** تبوب المبالغ التى تقوم بإنفاقها كأنشطة استثمار إلا لو ترتب على ذلك الإنفاق الاعتراف بأصل فى قائمة المركز المالي. ومن الأمثلة على التدفقات النقدية المتعلقة بأنشطة الاستثمار ما يلي:

(أ) المدفوعات النقدية لاقتناء أصول ثابتة وأصول غير ملموسة وأصول أخرى طويلة الأجل وتتضمن هذه المدفوعات ما يتعلق منها بتكاليف التطوير المرسملة وتكاليف الأصول الثابتة التى يتم إنشاؤها ذاتيًا.

و(ب) المقبوضات النقدية من بيع الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة والأصول الأخرى طويلة الأجل.

و(ج) المدفوعات النقدية لاقتناء أدوات حقوق ملكية أو أدوات دين فى منشآت أخرى وحصص فى مشروعات ذات سيطرة مشتركة (بخلاف المدفوعات فى الأدوات المالية التى تعتبر من مكونات "ما فى حكم النقدية" وتلك التى تحتفظ بها المنشأة لأغراض التعامل أو المتاجرة فيها).

و(د) المقبوضات النقدية من بيع أدوات حقوق ملكية أو أدوات دين فى منشآت أخرى وحصص فى مشروعات ذات سيطرة مشتركة (بخلاف المقبوضات من الأدوات المالية التى تعتبر من مكونات "ما فى حكم النقدية" وتلك التى تحتفظ بها المنشأة لأغراض التعامل أو المتاجرة فيها).

و(هـ) السلف والقروض النقدية الممنوحة للغير (بخلاف السلف والقروض النقدية الممنوحة من مؤسسة مالية).

و(و) المقبوضات النقدية من تحصيل السلف والقروض النقدية الممنوحة للغير (بخلاف السلف والقروض النقدية الممنوحة من مؤسسة مالية).

و(ز) المدفوعات النقدية فى عقود آجلة (Forwards) وعقود مستقبلية (Futures) وعقود خيارات (Options) وعقود مبادلة (Swaps) إلا عندما يكون الغرض من هذه العقود هو التعامل أو المتاجرة فيها، أو عندما تبوب المدفوعات عنها كأنشطة تمويلية.

و(ح) المقبوضات النقدية من عقود آجلة (Forwards) وعقود مستقبلية (Futures) وعقود خيارات (Options) وعقود مبادلة (Swaps) إلا عندما يكون الغرض من هذه العقود هو التعامل أو المتاجرة فيها، أو عندما تبوب المقبوضات منها كأنشطة تمويلية.

وعندما تتم المحاسبة عن عقد كأداة تغطية لمركز محدد فإن التدفقات النقدية لهذا العقد تبوب بنفس الأسلوب الذى تبوب على أساسه التدفقات النقدية للمركز الذى يتم تغطية مخاطره.

أنشطة التمويل

١٧- يعتبر الإفصاح المستقل عن التدفقات النقدية المتعلقة بأنشطة التمويل مهمًا لأنه يساعد على التنبؤ باحتياجات أصحاب رأس مال المنشأة فى التدفقات النقدية المستقبلية. ومن الأمثلة على التدفقات النقدية المتعلقة بأنشطة التمويل ما يلي:

(أ) المتحصلات النقدية من إصدار أسهم أو أدوات حقوق ملكية أخرى.

و(ب) المدفوعات النقدية للملاك لاقتناء أو استرداد أسهم المنشاة.

و(ج) المتحصلات النقدية من إصدار سندات دين غير مضمونة وقروض وأوراق تجارية وسندات أخرى وقروض برهن وقروض أخرى من الغير سواء قصيرة أو طويلة الأجل.

و(د) السداد النقدى للمبالغ المقترضة.

و(هـ) المدفوعات النقدية التى يقوم بها المستأجر لتخفيض الالتزام القائم المتعلق بتأجير تمويلي.

عرض التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

١٨- ***يتعين على المنشأة أن تعرض التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل باستخدام أى من:***

(أ) الطريقة المباشرة والتى يتم بمقتضاها الإفصاح عن التبويبات الرئيسية للمقبوضات النقدية والمدفوعات النقدية بالإجمالي.

(ب) الطريقة غير المباشرة والتى يتم بمقتضاها تعديل صافى الربح أو الخسارة بآثار المعاملات ذات الطبيعة غير النقدية والمؤجلات أو الاستحقاقات الناشئة عن مقبوضات أو مدفوعات تشغيل ماضية أو مستقبلية بالإضافة إلى تسوية آثار بنود الإيراد أو المصروف المصاحبة للتدفقات النقدية الاستثمارية أو التمويلية.

١٩- . توفر الطريقة المباشرة معلومات قد تكون مفيدة فى تقدير التدفقات النقدية المستقبلية الأمر الذى قد لا يتاح فى ظل استخدام الطريقة غير المباشرة. ووفقًا للطريقة المباشرة يمكن الحصول على معلومات عن التبويبات الرئيسية لإجمالى المقبوضات النقدية ولإجمالى المدفوعات النقدية إما:

(أ) من السجلات المحاسبية للمنشأة.

أو (ب) عن طريق تعديل مبالغ المبيعات وتكلفة المبيعات (يقابلهما فى المؤسسات المالية: الدخل من الفوائد والإيرادات المماثلة، والفوائد المدينة والأعباء الماثلة) وبنود أخرى فى قائمة الدخل بما يلي:

(١) التغييرات التى حدثت أثناء الفترة فى المخزون وفى عملاء وموردو التشغيل.

و(٢) البنود غير النقدية الأخرى.

و(٣) البنود الأخرى التى تكون آثارها النقدية عبارة عن تدفقات نقدية استثمارية أو تمويلية.

٢٠ - يتم تحديد صافى التدفق النقدى من أنشطة التشغيل وفقًا للطريقة غير المباشرة عن طريق تعديل صافى الربح أو الخسارة بالآثار المتعلقة بما يلي:

(أ) التغييرات التى حدثت أثناء الفترة فى المخزون وفى حسابات مدينو ودائنو التشغيل.

و(ب) البنود غير النقدية مثل الإهلاك والمخصصات والضرائب المؤجلة وأرباح وخسائر العملة الأجنبية غير المحققة وأرباح الشركات الشقيقة غير الموزعة.

و(ج) جميع البنود الأخرى التى تكون آثارها النقدية عبارة عن تدفقات نقدية استثمارية أو تمويلية.

يمكن عرض صافى التدفق النقدى من أنشطة التشغيل طبقًا للطريقة غير المباشرة بأسلوب بديل وذلك بإظهار الإيرادات والمصروفات المفصح عنها فى قائمة الدخل والتغيرات التى حدثت أثناء الفترة فى المخزون حسابات مدينو ودائنو التشغيل.

عرض التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل

٢١- على المنشأة أن تعرض بصورة منفصلة الفئات الرئيسية لكل من إجمالى المقبوضات النقدية وإجمالى المدفوعات النقدية الناتجة من أنشطة الاستثمار والتمويل باستثناء التدفقات النقدية الموضحة فى الفقرات "٢٢"، "٢٤" إذا ما تم عرضها بالصافي.

عرض التدفقات النقدية على أساس الصافي

٢٢- يمكن عرض التدفقات النقدية التالية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل على أساس الصافي:

(أ) المقبوضات والمدفوعات النقدية نيابة عن العملاء إذا كانت تلك التدفقات النقدية تعكس أنشطة العميل بدلا من أنشطة المنشأة.

و(ب) المقبوضات والمدفوعات النقدية للبنود التى يكون معدل دورانها سريع وتكون مبالغها كبيرة وتواريخ استحقاقها قصيرة.

٢٣- من أمثلة المقبوضات والمدفوعات النقدية المشار إليها فى الفقرة "٢٢(أ)" ما يلي:

(أ) قبول سداد الودائع البنكية تحت الطلب لبنك.

و(ب) الأموال التى يتم الاحتفاظ بها لحساب العملاء بواسطة منشأة استثمار.

و(ج) الإيجارات التى يتم تحصيلها نيابة عن ملاك العقارات وسدادها لهم.

٢٣-أ ومن أمثلة المقبوضات والمدفوعات النقدية المشار إليها فى الفقرة "٢٢(ب)" المقدمات المدفوعة فى أى من البنود التالية والمتحصلات منها:

(أ) أصل المبالغ المتعلقة بعملاء بطاقات الائتمان.

و(ب) شراء وبيع الاستثمارات.

و(ج) السلفيات الأخرى قصيرة الأجل مثل تلك التى تكون فترة استحقاقها ثلاثة أشهر أو أقل.

٢٤ - يمكن عرض التدفقات النقدية الناشئة عن كل من الأنشطة التالية لمؤسسة مالية على أساس الصافي:

(أ) المقبوضات والمدفوعات النقدية عن قبول وسداد الودائع التى يكون لها تاريخ استحقاق محدد.

و(ب) ربط الودائع لدى مؤسسات مالية أخرى وسحبها منها.

و(ج) السلف والقروض النقدية المقدمة للعملاء وتسديدات هذه القروض والسلف.

التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية

٢٥- ينبغى تسجيل التدفقات النقدية الناتجة عن المعاملات بالعملة الأجنبية بعملة التعامل للمنشأة وذلك بتطبيق سعر الصرف السارى (بين عملة التعامل والعملة الأجنبية) على المبلغ بالعملة الأجنبية فى تاريخ التدفق النقدي.

٢٦- ينبغى ترجمة التدفقات النقدية الخاصة بالشركة التابعة الأجنبية باستخدام أسعار الصرف السارية بين عملة التعامل والعملة الأجنبية فى تواريخ التدفقات النقدية.

٢٧- يتم عرض التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية بطريقة تتفق مع معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) "آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية" ويسمح ذلك باستخدام سعر صرف يقارب السعر الفعلي. وعلى سبيل المثال: يمكن استخدام متوسط سعر صرف مرجح عن فترة ما وذلك لتسجيل المعاملات بالعملة الأجنبية أو ترجمة التدفقات النقدية لشركة تابعة أجنبية. ولكن لا يسمح هذا المعيار باستخدام سعر الصرف السائد فى تاريخ نهاية الفترة المالية عند ترجمة التدفقات النقدية لشركة تابعة أجنبية.

٢٨- لا تعتبر المكاسب والخسائر غير المحققة والناتجة عن التغيرات فى أسعار صرف العملة الأجنبية تدفقات نقدية، ولكن يجب عرض أثر التغيرات فى سعر الصرف المرتبطة ببنود النقدية وما فى حكمها المحتفظ بها أو المستحقة بعملة أجنبية فى قائمة التدفق النقدى وذلك حتى يتم تسوية النقدية وما فى حكمها فى بداية ونهاية الفترة. ويتم عرض هذا المبلغ منفصلاً عن التدفقات النقدية الناتجة عن أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل ويتضمن هذا المبلغ الفروق (إن وجدت) التى كان يمكن أن تنشأ لو أن عرض تلك التدفقات النقدية كان على أساس أسعار الصرف السائدة فى نهاية الفترة.

٢٩- ملغاة.

٣٠- ملغاة.

الفوائد وتوزيعات الأرباح

٣١- ينبغى الإفصاح عن التدفقات النقدية المقبوضة والمدفوعة من الفوائد وتوزيعات الأرباح كل على حدة كما ينبغى تبويب كل منها بطريقة متسقة من فترة لأخرى إما كأنشطة تشغيل أو استثمار أو تمويل.

٣٢– يتم الإفصاح عن إجمالى مبلغ الفوائد المدفوعة خلال الفترة فى قائمة التدفقات النقدية سواء تلك التى اعترفت بها المنشأة كمصروف ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) أو التى تم رسملتها طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٤) الخاص بتكاليف الاقتراض.

٣٣– تبوب المؤسسات المالية عادةً الفوائد المدفوعة والفوائد وتوزيعات الأرباح المقبوضة كتدفقات نقدية تشغيلية ولكن لا يوجد إجماع على التبويب فيما يتعلق بهذه التدفقات النقدية بالنسبة للمنشآت الأخرى. وقد تبوب الفوائد المدفوعة والفوائد وتوزيعات الأرباح المقبوضة كتدفقات نقدية تشغيلية لأنها تؤثر فى تحديد الربح أو الخسارة.

وقد تبوب الفوائد المدفوعة والفوائد وتوزيعات الأرباح المقبوضة بدلاً من ذلك كتدفقات نقدية تمويلية وكتدفقات نقدية استثمارية على التوالى لأنها تمثل تكاليف للحصول على موارد مالية أو عوائد على الاستثمارات.

٣٤-يمكن تبويب توزيعات الأرباح المدفوعة كتدفق نقدى تمويلى نظرًا لأنها تمثل تكلفة الحصول على موارد مالية. وقد يتم تبويب توزيعات الأرباح المدفوعة بدلاً من ذلك كعنصر من عناصر التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل من أجل مساعدة مستخدمى القوائم المالية فى تحديد قدرة المنشاة على سداد توزيعات الأرباح من التدفقات النقدية التشغيلية.

الضرائب على الدخل

٣٥– ينبغى الإفصاح عن التدفقات النقدية المرتبطة بالضرائب على الدخل بشكل منفصل، كما ينبغى تبويبها كتدفقات نقدية ناتجة من أنشطة التشغيل ما لم يكن من الممكن ربطها مباشرةً بأنشطة تمويل أو استثمار محددة.

٣٦- تنشأ ضرائب الدخل على معاملات تولد تدفقات نقدية يتم تبويبها كأنشطة تشغيل أو استثمار أو تمويل فى قائمة التدفقات النقدية، وعلى الرغم من سهولة التعرف على علاقة مصروف ضريبى بأنشطة استثمارية أو تمويلية إلا أنه يتعذر عادة من الناحية العملية تحديد التدفقات النقدية المتعلقة بالمصروف الضريبى كما أنها قد تنشأ فى فترة مختلفة عن تلك تحدث بها التدفقات النقدية من المعاملة الرئيسية، ولذلك فإن الضرائب المسددة تبوب عادة كتدفقات نقدية من أنشطة التشغيل. ولكن عندما تتمكن المنشأة عمليًا من تحديد علاقة التدفق النقدى الضريبى لمعاملة فردية ذات تدفقات نقدية مبوبة كأنشطة استثمارية أو تمويلية، فإن التدفق النقدى الضريبى يبوب كنشاط استثمارى أو تمويلى حسبما يكون ذلك ملائمًا. وعندما يتم توزيع التدفقات النقدية الضريبية بين أكثر من تبويب واحد من النشاط فيتعين على المنشأة الإفصاح عن إجمالى مبلغ الضرائب المسددة.

الاستثمارات فى شركات تابعة وشقيقة ومشروعات مشتركة

٣٧- عند استخدام طريقة حقوق الملكية فى المحاسبة عن الاستثمار فى شركة شقيقة أو طريقة التكلفة فى المحاسبة عن الاستثمار فى شركة تابعة، فيجب على المستثمر لدى إعداده لقائمة التدفقات النقدية مراعاة أن تقتصر تلك القائمة على عرض التدفقات النقدية التى تتم بينه وبين الجهة المستثمر فيها - مثل: توزيعات الأرباح والسلف.

٣٨- على المنشأة التى تعرض حصتها فى منشأة تخضع لسيطرة مشتركة (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) "*الترتيبات المشتركة*") باستخدام طريقة حقوق الملكية أن تدرج فى قائمة التدفقات النقدية الخاصة بها التدفقات النقدية المتعلقة باستثماراتها فى المنشأة التى تخضع للسيطرة المشتركة وكذا توزيعات الأرباح والمدفوعات أو المقبوضات الأخرى بينها وبين المنشاة التى تخضع للسيطرة المشتركة.

التغير فى حصص الملكية فى الشركات التابعة وأنشطة الأعمال الأخرى

٣٩ – ينبغى عرض إجمالى التدفقات النقدية الناتجة عن الحصول على أو فقد السيطرة على الشركات التابعة أو أنشطة الأعمال الأخرى بشكل منفصل وتبويبها كأنشطة استثمار.

٤٠ – ينبغى على المنشأة فى حالة حصولها على السيطرة على الشركات التابعة أو أنشطة الأعمال الأخرى أو عندما تفقد تلك السيطرة عليها خلال الفترة أن تفصح بشكل مجمل عن كل من البنود التالية:

(أ) إجمالى المقابل المدفوع أو المحصل.

و (ب) مقدار الجزء من مقابل الشراء أو البيع الذى يتكون من نقدية وما فى حكمها.

و (ج) مبلغ النقدية وما فى حكمها فى الشركات التابعة أو أنشطة الأعمال الأخرى التى تحققت أو فقدت السيطرة عليها.

و (د) مبلغ الأصول والالتزامات بخلاف النقدية وما فى حكمها فى الشركات التابعة أو أنشطة الأعمال الأخرى التى حصلت أو فقدت السيطرة عليها، على أن يعرض ملخص هذه المبالغ مبوبة على أساس كل مجموعة رئيسة من تلك الأصول والالتزامات.

٤٠أ- لا يتعين تطبيق الفقرة "٤٠(ج)" أو "٤٠(د)" على الاستثمار فى شركة تابعة يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بواسطة المنشأة الاستثمارية، كما هى معرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة".

٤١- إن العرض المنفصل لآثار التدفق النقدى الناتج عن تحقق أو فقد السيطرة على الشركات التابعة وأنشطة الأعمال الأخرى كبنود مستقلة، مع الإفصاح المستقل عن مبالغ الأصول والالتزامات المقتناة أو التى تم التخلص منها، يساعد على تمييز تلك التدفقات النقدية عن غيرها من التدفقات النقدية الناشئة من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل الأخرى. ويراعى ألا يتم خصم آثار التدفق النقدى المرتبط بفقد السيطرة من التدفق النقدى المرتبط بالحصول على السيطرة.

٤٢- ينبغى أن يعرض فى قائمة التدفقات النقدية المبلغ المجمع للنقدية المدفوعة أو المقبوضة فى المعاملات التى تقترن بالحصول على السيطرة أو فقد تلك السيطرة على الشركات التابعة أو أنشطة الأعمال الأخرى، وذلك بعد خصم البنود المقتناة أو التى تم التخلص منها من "النقدية وما فى حكمها" والتى تدخل كجزء من تلك المعاملات أو الأحداث أو التغيرات فى الظروف.

٤٢أ- التدفقات النقدية الناتجة عن التغيرات فى حصص الملكية فى شركة تابعة والتى لا ينتج عنها فقد السيطرة يتم تبويبها ضمن التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التمويل، إلا إذا كانت الشركة التابعة تحتفظ بها منشأة استثمارية، كما هى معرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) ويتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٤٢ب-يتم المحاسبة عن التغيرات فى حصص الملكية فى شركة تابعة والتى لا ينتج عنها فقد السيطرة، مثل الشراء أو البيع اللاحق بمعرفة الشركة الأم لأدوات حقوق ملكية فى الشركة التابعة، كمعاملات فى حقوق ملكية (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢))، إلا إذا كانت الشركة التابعة تحتفظ بها منشأة استثمارية ويجب قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. وبناء عليه فإن التدفقات النقدية الناتجة يتم تبويبها بنفس الأسلوب المتبع فى تبويب المعاملات الأخرى التى تتم مع ملاك المنشأة كما هو موضح فى الفقرة "١٧".

المعاملات غير النقدية

٤٣- ينبغى استبعاد معاملات الاستثمار والتمويل التى لا تتطلب استخدام النقدية أو ما فى حكمها من قائمة التدفقات النقدية. وينبغى الإفصاح عن مثل تلك المعاملات فى مكان آخر فى القوائم المالية بطريقة توفر كافة المعلومات الملائمة عن تلك الأنشطة الاستثمارية والتمويلية.

٤٤- لا يوجد للعديد من أنشطة الاستثمار والتمويل تأثير مباشر على التدفقات النقدية الجارية على الرغم من أنها تؤثر على هيكل رأس مال وأصول المنشأة. وتتسق عملية استبعاد المعاملات غير النقدية من قائمة التدفق النقدى مع الهدف من قائمة التدفقات النقدية حيث إن هذه البنود تنطوى على تدفقات نقدية فى الفترة الجارية. ومن أمثلة المعاملات غير النقدية ما يلي:

(أ) اقتناء أصول سواء بتحمل الالتزامات المتعلقة مباشرة بها أو عن طريق التأجير التمويلي.

و(ب) اقتناء منشأة عن طريق إصدار أدوات حقوق ملكية.

و(ج) تحويل أداة دين إلى أداة حقوق ملكية.

التغيرات فى الالتزامات الناشئة من الأنشطة التمويلية

٤٤أ- يجب على المنشأة تقديم الإفصاحات التى تمكن مستخدمى القوائم المالية من تقييم التغيرات فى الالتزامات التى تنشأ من الأنشطة التمويلية، بما فى ذلك كلا من التغيرات الناشئة من تدفقات نقدية أو تغيرات غير نقدية.

٤٤ب-يجب على المنشأة الإفصاح، إلى المدى الذى يتفق مع متطلبات الفقرة "٤٤أ"، عن التغيرات التالية فى الالتزامات والناشئة من الأنشطة التمويلية:

(أ) التغيرات من التدفقات النقدية التمويلية.

و(ب) التغيرات الناشئة عن الحصول أو فقد السيطرة على شركات تابعة أو أنشطة الأعمال الأخرى.

و(ج) أثر التغيرات فى أسعار الصرف الأجنبي.

و(د) التغيرات فى القيمة العادلة.

و(هـ) التغيرات الأخرى.

٤٤ج- الالتزامات الناشئة من الأنشطة التمويلية هى تلك الالتزامات التى تم تصنيف تدفقاتها النقدية، أو سيتم تصنيف تدفقاتها النقدية المستقبلية فى قائمة التدفقات النقدية على أنها تدفقات نقدية من الأنشطة التمويلية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإفصاح المطلوب فى الفقرة "٤٤أ" ينطبق كذلك على التغيرات فى الأصول المالية (على سبيل المثال، الأصول المحتفظ بها لتغطية الالتزامات الناشئة من أنشطة تمويلية) إذا تم تصنيف التدفقات النقدية من تلك الأصول المالية، أو سيتم تصنيف تدفقاتها النقدية المستقبلية على أنها تدفقات نقدية من الأنشطة التمويلية.

٤٤د- يمكن الوفاء بمتطلبات الإفصاح فى الفقرة "٤٤أ" من خلال تقديم تحليل للحركة بين الأرصدة الافتتاحية والختامية للالتزامات التى تنشأ من أنشطة تمويلية فى قائمة المركز المالي، بما فى ذلك التغيرات المحددة فى الفقرة "٤٤ب". عندما تقوم المنشأة بالإفصاح عن هذا التحليل، يجب تقديم معلومات كافية بحيث تمكن مستخدمى القوائم المالية من ربط البنود فى هذا التحليل مع قائمة المركز المالى وقائمة التدفقات النقدية.

٤٤هـ- إذا قدمت المنشأة الإفصاح المطلوب فى الفقرة "٤٤أ" مع الإفصاحات عن التغيرات فى الأصول والالتزامات الأخرى، يجب على المنشأة الإفصاح عن التغيرات فى الالتزامات الناشئة من أنشطة تمويلية بشكل منفصل عن التغيرات فى الأصول والالتزامات الأخرى.

مكونات النقدية وما فى حكمها

٤٥- ينبغى على المنشأة الإفصاح عن مكونات "النقدية وما فى حكمها" كما ينبغى عليها عرض التسوية بين المبالغ التى تظهر فى قائمة التدفقات النقدية والبنود المناظرة لها التى تظهر فى قائمة المركز المالى للمنشأة.

٤٦- نظرًا للتنوع فى ممارسات إدارة النقدية والترتيبات المصرفية فى أنحاء العالم ولغرض الالتزام بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) "*عرض القوائم المالية*"، يتعين على المنشأة أن تفصح عن السياسة التى تطبقها فى تحديد مكونات النقدية وما فى حكمها.

٤٧- يتعين الإفصاح عن أثر التغيير فى السياسة المتبعة لتحديد مكونات "النقدية وما فى حكمها" وذلك طبقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "*السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء*". من الأمثلة على ذلك: التغيير فى تبويب أدوات مالية إلى "نقدية وما فى حكمها" إذا كانت المنشأة تعالج تلك الأدوات المالية قبل هذا التبويب كجزء من محفظة استثماراتها.

الإفصاحات الأخرى

٤٨- ينبغى أن تفصح المنشأة عن مبلغ الأرصدة ذات الأهمية النسبية للنقدية وما فى حكمها التى تحتفظ بها المنشأة وغير المتاحة للاستخدام بواسطة المجموعة مع تعليق الإدارة على ذلك.

٤٩- تكون أرصدة النقدية وما فى حكمها التى تحتفظ بها منشأة غير متاحة للاستخدام بواسطة المجموعة فى ظروف عديدة. ومن الأمثلة على ذلك: عندما تكون أرصدة النقدية وما فى حكمها التى تحتفظ بها شركة تابعة غير متاحة للاستخدام العام بواسطة المجموعة أو الشركات التابعة الأخرى نظرًا لأن تلك الشركة التابعة تعمل فى دولة تطبق إجراءات رقابية على التحويلات أو قيود قانونية أخرى.

٥٠- قد تكون المعلومات الإضافية ملائمة لمستخدمى القوائم المالية من أجل تفهم المركز المالى والسيولة المالية للمنشأة. ويشجع هذا المعيار الإفصاح عن تلك المعلومات مع تعليق الإدارة على ذلك، وقد يتضمن هذا:

(أ) مبلغ تسهيلات الاقتراض غير المستخدمة والتى قد تكون متاحة لأنشطة التشغيل المستقبلية ولتسوية الارتباطات الرأسمالية، وتراعى المنشأة الإشارة إلى أية قيود على استخدامات تلك التسهيلات.

و(ب) ملغاة.

و(ج) إجمالى مبلغ التدفقات النقدية التى تمثل زيادات فى الطاقة التشغيلية بصورة منفصلة عن التدفقات النقدية التى تكون مطلوبة للاحتفاظ بالطاقة التشغيلية.

و(د) مبلغ التدفقات النقدية المتولدة من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل لكل قطاع يتم الإفصاح عنه (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٤١) "*القطاعات التشغيلية*").

٥١- من المفيد الإفصاح المستقل عن التدفقات النقدية التى تمثل زيادات فى الطاقة التشغيلية والتدفقات النقدية المطلوبة للمحافظة على الطاقة التشغيلية حيث يتيح ذلك لمستخدم القوائم المالية تحديد ما إذا كانت المنشأة تستثمر بشكل كاف فى صيانة طاقتها التشغيلية. فقد تعرض المنشأة التى لا تقوم بالاستثمار بشكل كاف فى صيانة طاقتها التشغيلية ربحيتها فى المستقبل للخطر نتيجة لرغبتها فى توفير سيولة وإجراء توزيعات على أصحاب المنشأة فى الفترة الحالية.

٥٢- يساعد الإفصاح عن التدفقات النقدية القطاعية مستخدمو القوائم المالية فى تفهم العلاقة بين التدفقات النقدية للمنشأة ككل وتلك المتعلقة بالأجزاء المكونة لها وفى التعرف على مدى توافر التدفقات النقدية القطاعية والتغير فيها.

تاريخ السريان

٥٣- يحل معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) المعدل ٢٠١٩ محل معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) المعدل ٢٠١٥، وباستثناء الفقرات "٤٠أ" و "٤٢أ" إلى "٤٢ب"، يسرى على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.

٥٣أ- تسرى الفقرات "٤٠أ" و "٤٢أ" إلى "٤٢ب" على الفترات التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩ فى نفس التاريخ.

٥٣ب- يجب تطبيق هذا المعيار بأثر رجعي.

ملحق (أ)

قائمة التدفقات النقدية لمنشأة من غير المؤسسات المالية

أمثلة توضيحية

ترافق الأمثلة التوضيحية بهذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) ولكنها لا تمثل جزءًا منه.

١- توضح الأمثلة مبالغ الفترة الجارية فقط، ويتعين عرض المبالغ المناظرة عن الفترة السابقة طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية".

٢- المعلومات المستقاة من قائمة الدخل وقائمة المركز المالى تم تقديمها بهذه الأمثلة فقط لشرح الكيفية التى تم على أساسها إعداد قائمة التدفقات النقدية فى ظل الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، لذا فلم يتم عرض أيًا من قائمة الدخل أو قائمة المركز المالى الواجب عرضها وفقًا لمتطلبات العرض والإفصاح فى معايير المحاسبة الأخرى.

٣- المعلومات الإضافية التالية هى أيضًا ذات علاقة بإعداد قائمة التدفقات النقدية:

– تم اقتناء كافة الأسهم فى الشركة التابعة بمبلغ ٥٩٠. وكانت القيم العادلة للأصول التى تم اقتنائها والالتزامات التى تم التعهد بها كما يلي:

مخزون	١٠٠
عملاء	١٠٠
نقدية	٤٠
أصول ثابتة	٦٥٠
موردون تجاريون	١٠٠
ديون طويلة الأجل	٢٠٠

– نشأ مبلغ ٢٥٠ من إصدار أسهم رأس المال، كما نشأ مبلغ إضافى قدره ٢٥٠ من اقتراض طويل الأجل.

– بلغ مصروف الفوائد ٤٠٠ سدد منها مبلغ ١٧٠ أثناء الفترة، كما تم أيضًا أثناء الفترة الحالية سداد مبلغ ١٠٠ من مصروف الفوائد عن الفترة السابقة.

- بلغت توزيعات الأرباح المدفوعة ١٢٠٠.
- بلغ التزام الضرائب فى بداية ونهاية الفترة ١٠٠٠ و ٤٠٠ على التوالى وقد تم الاعتراف بضرائب إضافية بمبلغ ٢٠٠ خلال الفترة، كما بلغت الضرائب المحتجزة من المنبع عن توزيعات الأرباح المحصلة ١٠٠.
- قامت المجموعة خلال الفترة باقتناء أصول ثابتة بتكلفة إجمالية تقدر بمبلغ ١٢٥٠ منها أصول بمبلغ ٩٠٠ تم اقتنائها بالأجل، كما بلغت المدفوعات النقدية لشراء أصول ثابتة ٣٥٠.
- تم بيع أصل ثابت بمبلغ ٢٠ علما بأن تكلفته الأصلية قدرها ٨٠ ومجمع إهلاكه ٦٠.
- يتضمن بند العملاء فى نهاية ٢٠١٨ فوائد مستحقة بمبلغ ١٠٠.

قائمة الدخل للفترة المنتهية فى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٨

المبيعات	٣٠٦٥٠
تكلفة المبيعات	(٢٦٠٠٠)
مجمل الربح	٤٦٥٠
الإهلاك	(٤٥٠)
المصروفات الإدارية والبيعية	(٩١٠)
مصروف الفوائد	(٤٠٠)
إيراد استثمار	٥٠٠
خسارة فروق العملة الأجنبية	(٤٠)
صافى الربح قبل الضرائب	٣٣٥٠
ضرائب الدخل	(٣٠٠)
صافى الربح	٣٠٥٠

لم تعترف المنشأة بأى عناصر للدخل الشامل الآخر خلال الفترة المنتهية فى ٢٠١٨/١٢/٣١.

قائمة المركز المالى فى ٣١/ ١٢ / ٢٠١٨

	٢٠١٨		٢٠١٧
الأصول			
نقدية وما فى حكمها		٢٣٠	١٦٠
عملاء تجاريون		١٩٠٠	١٢٠٠
مخزون		١٠٠٠	١٩٥٠
محفظة استثمارات		٢٥٠٠	٢٥٠٠
أصول ثابتة بالتكلفة	٣٧٣٠		١٩١٠
مجمع الإهلاك	(١٤٥٠)		(١٠٦٠)
الأصول الثابتة (بالصافي)		٢٢٨٠	٨٥٠
إجمالى الأصول		٧٩١٠	٦٦٦٠
الالتزامات			
موردون تجاريون		٢٥٠	١٨٩٠
فوائد مستحقة		٢٣٠	١٠٠
ضرائب دخل مستحقة		٤٠٠	١٠٠٠
ديون طويلة الأجل		٢٣٠٠	١٠٤٠
إجمالى الالتزامات		٣١٨٠	٤٠٣٠
حقوق المساهمين			
رأس المال		١٥٠٠	١٢٥٠
أرباح محتجزة		٣٢٣٠	١٣٨٠
إجمالى حقوق المساهمين		٤٧٣٠	٢٦٣٠
إجمالى الالتزامات وحقوق المساهمين		٧٩١٠	٦٦٦٠

قائمة التدفقات النقدية طبقا للطريقة المباشرة فقرة "١٨(أ)"

	٢٠١٨
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	
مقبوضات نقدية من العملاء	٣٠١٥٠
مدفوعات نقدية للموردين والموظفين	(٢٧٦٠٠)
نقدية متولدة من التشغيل	٢٥٥٠
فوائد مدفوعة	(٢٧٠)
ضرائب دخل مدفوعة	(٩٠٠)
صافى النقدية من أنشطة التشغيل	١٣٨٠
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	
اقتناء الشركة التابعة (س) بعد خصم النقدية المقتناة - إيضاح (أ)	(٥٥٠)
شراء أصول ثابتة "إيضاح (ب)"	(٣٥٠)
متحصلات من بيع معدات	٢٠
فوائد محصلة	٢٠٠
توزيعات أرباح محصلة	٢٠٠
صافى النقدية المستخدمة فى أنشطة الاستثمار	(٤٨٠)
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	
متحصلات من إصدار أسهم رأس المال	٢٥٠
متحصلات من اقتراض طويل الأجل	٢٥٠
مدفوعات عن التزامات تأجير تمويلى	(٩٠)
توزيعات أرباح مدفوعة *	(١٢٠٠)
صافى النقدية المستخدمة فى أنشطة التمويل	(٧٩٠)
صافى الزيادة فى النقدية وما فى حكمها	١١٠
النقدية وما فى حكمها فى بداية الفترة "إيضاح (ج)"	١٢٠
النقدية وما فى حكمها فى نهاية الفترة "إيضاح (ج)"	٢٣٠

* يمكن أن تعرض أيضًا كتدفق نقدى تشغيلى

قائمة التدفقات النقدية طبقا للطريقة غير المباشرة فقرة "١٨(ب)"

	٢٠١٨
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	
صافى الربح قبل الضرائب	٣٣٥٠
يتم تسويته بـ :	
الإهلاك	٤٥٠
خسارة العملة الأجنبية	٤٠
إيراد استثمار	(٥٠٠)
مصروف الفوائد	٤٠٠
	٣٧٤٠
الزيادة فى أرصدة العملاء التجاريون والمديونيات الأخرى	(٥٠٠)
النقص فى المخزون	١٠٥٠
النقص فى الموردين التجاريين	(١٧٤٠)
النقدية المتولدة من التشغيل	٢٥٥٠
فوائد مدفوعة	(٢٧٠)
ضرائب دخل مدفوعة	(٩٠٠)
صافى النقدية من أنشطة التشغيل	١٣٨٠
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	
اقتناء الشركة التابعة (س) بعد خصم النقدية المقتناة - إيضاح (أ)	(٥٥٠)
شراء أصول ثابتة "إيضاح (ب)"	(٣٥٠)
متحصلات من بيع معدات	٢٠
فوائد محصلة	٢٠٠
توزيعات أرباح محصلة	٢٠٠
صافى النقدية المستخدمة فى أنشطة الاستثمار	(٤٨٠)
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	
متحصلات من إصدار أسهم رأس المال	٢٥٠
متحصلات من اقتراض طويل الأجل	٢٥٠
مدفوعات عن التزامات تأجير تمويلي	(٩٠)
توزيعات أرباح مدفوعة *	(١٢٠٠)
صافى النقدية المستخدمة فى أنشطة التمويل	(٧٩٠)
صافى الزيادة فى النقدية وما فى حكمها	١١٠
النقدية وما فى حكمها فى بداية الفترة "إيضاح (ج)"	١٢٠
النقدية وما فى حكمها فى نهاية الفترة "إيضاح (ج)"	٢٣٠

* يمكن أن تعرض أيضًا كتدفق نقدى تشغيلى

إيضاحات متممة لقائمة التدفقات النقدية (الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة)

(أ) الحصول على سيطرة على شركة تابعة

قامت المجموعة أثناء الفترة بالحصول على سيطرة على الشركة التابعة (س). وكانت القيم العادلة للأصول المقتناة والالتزامات التى تم التعهد بها كما يلى :

نقدية	٤٠
مخزون	١٠٠
عملاء تجاريون	١٠٠
أصول ثابتة	٦٥٠
موردون تجاريون	(١٠٠)
ديون طويلة الأجل	(٢٠٠)
إجمالى سعر الشراء المسدد نقدا	٥٩٠
يخصم: نقدية مقتناه بالشركة (س)	(٤٠)
النقدية المسددة للحصول على السيطرة مخصوما منها النقدية المقتناة	٥٥٠

(ب) الأصول الثابتة

قامت المجموعة أثناء الفترة باقتناء أصول ثابتة بلغت تكلفتها الإجمالية ١٢٥٠ منها أصول بمبلغ ٩٠٠ تم شرائها عن طريق عقود تأجير تمويلي. وبذلك بلغت المدفوعات النقدية فى شراء تلك الأصول ٣٥٠.

(ج) النقدية وما فى حكمها

تتكون النقدية وما فى حكمها من النقدية بالخزينة والأرصدة النقدية فى البنوك والاستثمارات فى أدوات سوق النقد. وتتضمن النقدية وما فى حكمها التى تظهر فى قائمة التدفقات النقدية المبالغ التالية التى تظهر بقائمة المركز المالي:

	٢٠١٨	٢٠١٧
نقدية بالخزينة وأرصدة نقدية لدى البنوك	٤٠	٢٥
استثمارات قصيرة الأجل	١٩٠	١٣٥
نقدية وما فى حكمها كما سبق عرضها	٢٣٠	١٦٠
أثر التغيرات فى أسعار الصرف	-	(٤٠)
النقدية وما فى حكمها المعدلة	٢٣٠	١٢٠

وتتضمن النقدية وما فى حكمها فى نهاية الفترة ودائع لدى البنوك بمبلغ ١٠٠ محتفظ بها بمعرفة شركة تابعة وهى غير قابلة للتحويل للشركة القابضة بسبب قيود على تحويلات العملة بدولة الشركة التابعة.

لم تقم المجموعة باستخدام تسهيلات اقتراض يبلغ حجمها ٢٠٠٠ منها مبلغ ٧٠٠ يمكن استخدامه فقط فى تمويل التوسعات المستقبلية.

(د) المعلومات القطاعية

	قطاع أ	قطاع ب	الإجمالي
تدفقات نقدية من:			
أنشطة التشغيل	١٥٢٠	(١٤٠)	١٣٨٠
أنشطة الاستثمار	(٦٤٠)	١٦٠	(٤٨٠)
أنشطة التمويل	(٥٧٠)	(٢٢٠)	(٧٩٠)
	٣١٠	(٢٠٠)	١١٠

(هـ) تسوية الالتزامات الناشئة من الأنشطة التمويلية

	٢٠١٧	تدفقات نقدية	التغيرات غير النقدية		٢٠١٨
			الاستحواذ على شركة تابعة	إيجارات جديدة	
قروض طويلة الأجل	١٠٤٠	٢٥٠	٢٠٠	-	١٤٩٠
التزامات الايجار	-	(٩٠)	-	٩٠٠	٨١٠
اجمالى الالتزامات من الأنشطة التمويلية	**١٠٤٠**	**١٦٠**	**٢٠٠**	**٩٠٠**	**٢٣٠٠**

طريقة العرض البديلة (الطريقة غير المباشرة)

وكبديل للشكل السابق المستخدم فى عرض قائمة التدفقات النقدية على أساس الطريقة غير المباشرة، يمكن أحيانا عرض ربح التشغيل قبل التغيرات فى رأس المال العامل كما يلي:

الإيرادات باستثناء إيراد الاستثمار	٣٠٦٥٠
مصروفات التشغيل باستثناء الإهلاك	(٢٦٩١٠)
ربح التشغيل قبل تغيرات رأس المال العامل	**٣٧٤٠**

ملحق (ب)

قائمة التدفق النقدى لمؤسسة مالية

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) ولكنه لا يمثل جزءًا منه.

١- يعرض المثال مبالغ الفترة الحالية فقط، ويتعين عرض المبالغ المقابلة عن الفترة السابقة طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية".

٢- يتم عرض هذا المثال باستخدام الطريقة المباشرة.

	٢٠١٨
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	
فوائد وعمولات محصلة	٢٨٤٤٧
فوائد مدفوعة	(٢٣٤٦٣)
متحصلات من مديونيات سبق إعدامها	٢٣٧
مدفوعات نقدية للموظفين والموردين	(٩٩٧)
	٤٢٢٤
(الزيادة) النقص فى أصول التشغيل:	
تسهيلات مالية قصيرة الأجل	(٦٥٠)
ودائع محتفظ بها طبقًا لمتطلبات نقدية و(أو) رقابية	٢٣٤
قروض ممنوحة للعملاء	(٢٨٨)
صافى الزيادة فى مستحقات بطاقات الائتمان	(٣٦٠)
أوراق مالية أخرى قصيرة الأجل قابلة للتداول	(١٢٠)
الزيادة (النقص) فى التزامات التشغيل:	
ودائع من العملاء	٦٠٠
شهادات إيداع قابلة للتداول	(٢٠٠)
صافى النقدية من أنشطة التشغيل قبل ضرائب الدخل	٣٤٤٠
ضرائب الدخل المدفوعة	(١٠٠)
صافى النقدية من أنشطة التشغيل	٣٣٤٠

التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
التخلص من الشركة التابعة (ع)	٥٠	
توزيعات أرباح محصلة	٢٠٠	
فوائد محصلة	٣٠٠	
متحصلات من مبيعات أوراق مالية غير مخصصة لأغراض المتاجرة	١٢٠٠	
شراء أوراق مالية غير مخصصة لأغراض المتاجرة	(٦٠٠)	
شراء أصول ثابتة	(٥٠٠)	
صافى النقدية من أنشطة الاستثمار		٦٥٠
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
إصدار سندات	١٠٠٠	
إصدار أسهم ممتازة عن طريق الشركة التابعة	٨٠٠	
سداد التزامات عن قروض طويلة الأجل	(٢٠٠)	
صافى النقص فى التزامات القروض الأخرى	(١٠٠٠)	
توزيعات أرباح مدفوعة	(٤٠٠)	
صافى النقدية من أنشطة التمويل		٢٠٠
أثر التغيرات فى أسعار الصرف على النقدية وما فى حكمها		٦٠٠
صافى الزيادة فى النقدية وما فى حكمها		٤٧٩٠
النقدية وما فى حكمها فى بداية الفترة		٤٠٥٠
النقدية وما فى حكمها فى نهاية الفترة		٨٨٤٠

ملحق (ج)

تسوية الالتزامات الناشئة من الأنشطة التمويلية

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) ولكنه لا يمثل جزءًا منه.

١- يوضح هذا المثال إحدى الطرق الممكنة لتقديم الافصاحات المطلوبة بموجب الفقرات (٤٤أ-٤٤هـ).

٢- يعرض هذا المثال مبالغ الفترة الحالية فقط، ويتعين عرض المبالغ المقابلة عن الفترة السابقة طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية".

	٢٠١٧	تدفقات نقدية	التغيرات غير النقدية			٢٠١٨
			الاستحواذ على شركة تابعة	تغيرات أسعار الصرف	تغيرات القيمة العادلة	
قروض طويلة الأجل	٢٢ ٠٠٠	(١ ٠٠٠)	-	-	-	٢١ ٠٠٠
قروض قصيرة الأجل	١٠ ٠٠٠	(٥٠٠)	-	٢٠٠	-	٩ ٧٠٠
التزامات الايجار	٤ ٠٠٠	(٨٠٠)	٣٠٠	-	-	٣ ٥٠٠
أصول محتفظ بها لتغطية القروض طويلة الأجل	(٦٧٥)	١٥٠		-	(٢٥)	(٥٥٠)
اجمالى الالتزامات من الأنشطة التمويلية	**٣٥ ٣٢٥**	**(٢ ١٥٠)**	**٣٠٠**	**٢٠٠**	**(٢٥)**	**٣٣ ٦٥٠**

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) المعدل ٢٠١٩

الأدوات المالية : العرض

المحتويات

	من الفقـرة
هدف المعيار	٢
نطاق المعيار	٤
تعريفات (راجع أيضًا الفقرات "أت٣" إلى "أت٢٣")	١١
العرض	١٥
الالتزامات وحقوق المساهمين (راجع أيضًا الفقرات "أت١٣" إلى "أت١٤ي" و"أت٢٥" إلى "أت٢٩أ")	١٥
الأدوات المالية المركبة (راجع أيضًا الفقرات "أت٣٠" إلى "أت٣٥")	٢٨
أسهم الخزينة (راجع أيضًا الفقرة "أت٣٦")	٣٣
الفوائد وتوزيعات الأرباح والمكاسب والخسائر (راجع أيضًا الفقرة "أت٣٧")	٣٥
إجراءات المقاصة بين أصل والتزام مالى (راجع أيضًا الفقرات "أت٣٨أ" إلى "أت٣٨و" و"أت٣٩")	٤٢
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	٩٦

ملحق (أ) إرشادات التطبيق

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) المعدل ٢٠١٩
الأدوات المالية: العرض

هدف المعيار

١- ملغاة.

٢- الهدف من هذا المعيار هو وضع مبادئ لعرض الأدوات المالية ضمن الالتزامات أو حقوق الملكية وإجراء مقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية. ويطبق على تبويب الأدوات المالية – من وجهة نظر المصدر – ما بين أصول مالية والتزامات مالية وأدوات حقوق الملكية وكذلك على تبويب ما يرتبط بها من فوائد ذات صلة، والأرباح والخسائر والمكاسب وكذلك الظروف التى يجب فيها إجراء مقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية.

٣- تعتبر مبادئ هذا المعيار مكملة لمبادئ الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية وقياسها الواردة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) "الأدوات المالية" ولمبادئ الافصاح عن المعلومات عنها طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) " الأدوات المالية – الإفصاحات".

نطاق المعيار

٤- على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على جميع أنواع الأدوات المالية فيما عدا:

(أ) الاستثمارات فى الشركات التابعة والشقيقة وحصص الملكية فى المشروعات المشتركة والتى يتم المحاسبة عنها طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة" أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) "الاستثمارات فى شركات شقيقة "، ومع هذا قد تسمح معايير المحاسبة المصرية أرقام (١٧) أو(١٨) أو(٤٢) على أن يتم المحاسبة عنها وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). وفى هذه الحالات، تطبق المنشأة متطلبات هذا المعيار، كما تقوم المنشأة كذلك بتطبيق هذا المعيار على جميع المشتقات المرتبطة بالاستثمارات فى الشركات التابعة أو الشقيقة أو المشروعات المشتركة.

(ب) حقوق والتزامات صاحب العمل بموجب نظم مزايا العاملين، والتى يطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) "مزايا العاملين".

(ج) ملغاة.

(د) العقود فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) "عقود التأمين". ومع ذلك على المنشأة تطبيق هذا المعيار على:

(١) المشتقات الضمنية داخل عقود التأمين إذا كان معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) يتطلب المحاسبة عنها بصورة منفصلة.

(٢) مكونات الاستثمار التى يتم فصلها من العقود فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧)، إذا تطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) إجراء هذا الفصل.

علاوة على ذلك فعلى المصدر تطبيق هذا المعيار على عقود الضمان المالى إذا قام المصدر بتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) عند الاعتراف بالعقود وقياسها، إلا أنه يجب عليه تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) إذا اختار المصدر حسب الفقرة "٤(د)" منه تطبيقه عند الاعتراف وقياسها.

(هـ) ملغاة.

(و) الأدوات المالية والعقود والالتزامات المتعلقة بمعاملات المدفوعات المبنية على أسهم والتى ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) وذلك باستثناء:

(١) العقود التى تقع ضمن نطاق الفقرات من "٨" إلى "١٠" من هذا المعيار والتى ينطبق عليها هذا المعيار.

(٢) ***الفقرات "٣٣" و"٣٤" من هذا المعيار، والتى يتم تطبيقها على أسهم الخزينة المشتراة أو المباعة أو المصدرة أو الملغاه فيما يتعلق بنظم خيارات الأسهم للعاملين ونظم شراء العاملين للأسهم، وجميع النظم الأخرى للمدفوعات المبنية على أسهم.***

٥- ملغاة.

٦- ملغاه.

٧- ملغاة.

٨- ***يطبق هذا المعيار على عقود شراء أو بيع البنود غير المالية التى يمكن تسويتها بالصافى نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة الأدوات المالية كما لو كانت تلك العقود أدوات مالية وذلك باستثناء العقود التى يتم الدخول فيها واستمرار الاحتفاظ بها لأغراض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقًا لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام. ولكن يتم تطبيق هذا المعيار على العقود التى تخصصها المنشأة للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٢.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) "الأدوات المالية".***

٩- هناك طرق متعددة لتسوية عقود شراء أو بيع البنود غير المالية بالصافى نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية وتتضمن الحالات التالية:

(أ) عندما تسمح بنود العقد لأحد أطرافه بتسويته بالصافى نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة الأدوات المالية.

و(ب) عندما تكون المقدرة على التسوية بالصافى نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية غير صريحة فى شروط العقد ولكن لدى المنشأة ممارسات سابقة فى تسوية عقود مثيلة بالصافى نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية (إما مع الطرف الآخر للعقد أو بالدخول فى عقود مقاصة أو من خلال بيع العقد قبل تنفيذه أو نهايته).

و(ج) عندما يكون للمنشأة ممارسات سابقة فعلية فى عقود مثيلة فى استلام مضمون العقد وإعادة بيعه خلال فترة زمنية قصيرة من تاريخ الاستلام بغرض تحقيق أرباح من التقلبات قصيرة المدى فى الأسعار أو هامش الربح.

و(د) عندما تكون البنود غير المالية موضوع العقد قابلة للتحويل بسهولة إلى نقدية.

و لا يتم الدخول فى العقد الذى تنطبق عليه الفقرة "ب" أو "ج" بغرض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقًا لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام وعليه فإنه يقع ضمن نطاق هذا المعيار.

أما العقود الأخرى والتى تنطبق عليها الفقرة "٨" فيتم تقييمها لتحديد ما إذا كان قد تم الدخول فيها واستمرار الاحتفاظ بها بغرض تسليم أو استلام البند غير المالى طبقًا لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام وعليها يتم تحديد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المعيار.

١٠- تقع ضمن نطاق هذا المعيار العقود المكتوبة لحق خيار شراء أو بيع بنود غير مالية والتى يمكن تسويتها بالصافى نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية على النحو الوارد بالفقرة "٩ (أ)" أو "٩ (د)" ولا يكون الدخول فى مثل هذه العقود بغرض استلام أو تسليم البند غير المالى طبقًا لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام.

تعريفات (راجع أيضًا الفقرات من "أت٣" إلى "أت ٢٣")

١١-تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:

<u>الأداة المالية:</u> هى أى عقد يؤدى إلى نشأة أصل مالى لمنشأة والتزام مالى أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

<u>الأصل المالى:</u> هو أى أصل يكون إما:

(أ) نقدية

أو(ب) أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى

أو(ج) حق تعاقدي:

(١) لاستلام نقدية أو أصل مالى آخر من منشأة أخرى.

أو (٢) لمبادلة الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط تكون على الأرجح لمصلحة المنشأة

أو(د) عقد سيتم أو قد تتم تسويته فى أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها ويكون:

(١) من غير المشتقات وتكون - أو قد تكون - المنشأة ملتزمة بموجبه باستلام عدد متغير من أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها.

أو (٢) مشتقة سيتم - أو قد يتم - تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة مبلغ ثابت من النقد أو أصل مالى آخر، مقابل عدد ثابت من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها. ولهذا الغرض لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الأدوات المالية المحملة بحق إعادة البيع والمبوبة كأدوات حقوق ملكية طبقًا للفقرات "١٦أ" و"١٦ب" أو الأدوات التى تفرض على المنشأة التزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية والمبوبة كأدوات حوق ملكية طبقًا للفقرات "١٦ج" و"١٦د" أو التى تكون هى نفسها عقود للاستلام أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها.

<u>الالتزام المالى:</u> هو أى التزام يكون إما:

(أ) التزامًا تعاقديًا:

(١) لتسليم النقدية أو أصل مالى آخر إلى منشأة أخرى.

أو(٢) لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط تكون على الأرجح فى غير مصلحة المنشأة.

أو(ب) عقد سيتم - أو قد تتم - تسويته فى أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها ويكون:

(١) من غير المشتقات وتكون - أو قد تكون - المنشأة ملتزمة بموجبه بتسليم عدد متغير من أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها.

أو(٢) مشتقة سيتم - أو قد تم - تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة مبلغ ثابت من النقد أو أصل مالى آخر، مقابل أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها، ولهذا الغرض فإن الحقوق أو الخيارات أو الضمانات للاستحواذ على عدد محدد من أدوات ملكية المنشأة نفسها مقابل مبلغ محدد من أى عملة تعتبر أدوات ملكية إذا عرضت المنشأة الحقوق أو الخيارات أو الضمانات على الملاك الحاليين لنفس فئة أدوات الملكية غير المشتقة بالنسبة والتناسب بينهم ولهذا الغرض أيضًا لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الأدوات المالية المحملة بحق إعادة البيع والمبوبة كأدوات حقوق ملكية طبقًا للفقرات "١٦أ" و"١٦ب" أو الأدوات التى تفرض على المنشأة التزام بتسلم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية والمبوبة كأدوات حقوق ملكية طبقًا للفقرات "١٦ج" و"١٦د" أو التى تكون هى نفسها عقود للاستلام أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها.

وكاستثناء من هذا، يتم تبويب الأداة التى تستوفى تعريف الالتزام المالى على أنها أداة حقوق ملكية إن كانت لها جميع الصفات وتستوفى كافة الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦أ"، "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج"، "١٦د".

<u>أداة حقوق الملكية</u>: هى أى عقد يثبت الحق فى باقى أصول منشأة بعد خصم جميع التزاماتها.

<u>القيمة العادلة</u>: السعر الذى سيتم الحصول عليه لبيع أصل أو الذى سيتم دفعه لنقل التزام فى معاملة منظمة بين المشاركين فى السوق فى تاريخ القياس (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥).

<u>الأداة المحملة بحق إعادة البيع</u>: هى الأداة المالية التى تعطى لحاملها الحق فى إعادة بيع الأداة إلى مصدرها مقابل نقدية أو أى أصل مالى آخر أو التى تعاد تلقائيًا إلى مصدرها فى حالة وقوع حدث مستقبلى غير مؤكد أو فى حالة وفاة أو تقاعد حامل الأداة.

١٢- تم تعريف المصطلحات التالية فى ملحق (أ) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) وفى الفقرة "٩" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" وتستخدم فى هذا المعيار بنفس المعنى الوارد فى معايير المحاسبة المصرية رقم (٢٦) و(٤٧).

- التكلفة المستهلكة للأصل المالى أو الالتزام المالى
- الاستبعاد من الدفاتر
- المشتقة
- طريقة الفائدة الفعلية
- عقد الضمان المالي
- الالتزام المالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
- الارتباط المؤكد
- المعاملة المتوقعة
- فعالية التغطية
- البند المغطى
- أداة التغطية
- المحتفظ به للمتاجرة
- شراء أو بيع بالطريقة المعتادة
- تكلفة المعاملة

١٣- يطلق فى هذا المعيار لفظ "عقد" أو "تعاقدي" على أى اتفاق بين طرفين أو أكثر يكون له آثار اقتصادية واضحة ويكون للأطراف اختيار ضئيل - أو لا يكون لهم اختيار بالمرة - لتجنب تلك الآثار حيث يكون ذلك الاتفاق نافذًا بحكم القانون، وعليه فإن العقود والأدوات المالية يمكن أن تأخذ صورًا متعددة ولا يتحتم أن تكون مكتوبة.

١٤- يقصد بلفظ "منشأة" فى هذا المعيار الأفراد والشركات والمؤسسات والصناديق والهيئات الحكومية.

العرض

الالتزامات وحقوق المساهمين (راجع كذلك الفقرات من "أت ١٣" إلى "أت١٤ى" ومن "أت ٢٥" إلى "أت ٢٩أ")

١٥- عند الاعتراف الأولى يتعين على مصدر الأداة المالية تبويب الأداة أو مكوناتها كأصل مالى أو التزام مالى أو أداة حقوق ملكية وفقًا لجوهر الاتفاق التعاقدى وتعريفات الأصل المالى أو الالتزام المالى وأداة حقوق الملكية.

١٦- عندما يقوم مصدر الأداة بتطبيق التعريفات الواردة فى الفقرة "١١" لتحديد ما إذا كانت الأداة المالية أداة حقوق ملكية وليست التزامًا ماليًا، فإن الأداة تكون أداة حقوق ملكية عندما - وفقط عندما - يتوافر الشرطان التاليان (أ) و(ب) معًا.

(أ) لا تتضمن الأداة أى التزام تعاقدي:

(١) لدفع النقدية أو أصل مالى آخر لمنشأة أخرى.

أو(٢) لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط قد تكون فى غير مصلحة المصدر.

و(ب) إذا كان سيتم - أو قد يتم - تسوية الأداة فى أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته، فتكون الأداة:

(١) أداة مالية غير مشتقة لا تتضمن التزامًا تعاقديًا على المصدر لتسليم عدد متغير من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته.

أو(٢) مشتقة سيتم تسويتها فقط بواسطة المصدر، الذى يقوم بمبادلة مبلغ ثابت من النقد أو أصل مالى آخر بعدد ثابت من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته، ولهذا الغرض فإن الحقوق أو الخيارات أو الضمانات للاستحواذ على عدد محدد من أدوات حقوق ملكية المنشأة نفسها مقابل مبلغ محدد من أى عملة تعتبر أدوات حقوق ملكية إذا عرضت المنشأة الحقوق أو الخيارات أو الضمانات على الملاك الحاليين لنفس فئة أدوات حقوق الملكية غير المشتقة بالنسبة والتناسب بينهم ولهذا الغرض أيضًا لا تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته الأدوات التى لها كل السمات وتستوفى الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" أو التى تكون فى حد ذاتها عقودًا للاستلام أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته.

ولا يعتبر أى التزام تعاقدى لا ينطبق عليه الشروط الواردة فى (أ) و(ب) عاليه أداة حقوق ملكية بما فى ذلك الالتزام الناشئ عن أداة مالية مشتقة ستؤدى - أو يمكن أن تؤدى - إلى الاستلام أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته. وكإستثناء من هذا يتم تبويب الأداة التى تستوفى تعريف الالتزام المالى على أنها أداة حقوق ملكية إذا كانت لها جميع الصفات وتستوفى الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د".

الأدوات المحملة بحق إعادة البيع

١٦أ- تتضمن الأدوات المالية المحملة بحق إعادة البيع (Puttable financial instruments) التزام تعاقدى على المصدر لإعادة شراء أو استهلاك الأداة مقابل نقدية أو أصل مالى آخر فى حالة ممارسة الحق. وكاستثناء من تعريف الالتزام المالى فإن الأداة التى تتضمن مثل هذا الالتزام تبوب كأداة حقوق ملكية إذا توافرت فيها كل السمات التالية:

(أ) أنها تعطى لحاملها الحق فى حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فى حالة تصفيتها. ويعنى صافى أصول المنشأة تلك الأصول التى تتبقى بعد خصم كل المطالبات الأخرى على هذه الأصول وتحسب الحصة التناسبية كالآتى:

(١) تقسيم صافى أصول المنشأة عند التصفية إلى وحدات بمبالغ متساوية.

و(٢) ضرب هذا المبلغ فى عدد الوحدات التى تخص حامل الأداة المالية.

(ب) الأداة هى ضمن نوعية من الأدوات التى تكمل النوعيات الأخرى من الأدوات ولكى تكون الأداة ضمن هذه النوعية فيجب أن تتصف بالآتى:

(١) ليس لها أولوية على المطالبات الأخرى على أصول المنشأة عند التصفية.

و(٢) لا تحتاج إلى تحويلها إلى أداة أخرى قبل وجودها ضمن نوعية الأدوات التى تكمل النوعيات الأخرى من الأدوات.

(ج) أن تتشابه تمامًا كافة الأدوات المالية والتى هى ضمن نوعية الأدوات التى تكمل النوعيات الأخرى. على سبيل المثال أن تكون كلها محملة بحق إعادة البيع وأن تكون المعادلة أو أى طريقة أخرى أستخدمت لحساب سعر إعادة الشراء أو الاستهلاك هى نفسها لكل الأدوات الموجودة ضمن هذه النوعية.

(د) وبخلاف التزام المصدر التعاقدى لإعادة الشراء أو استهلاك الأداة مقابل نقدية أو أصل مالي، لا تتضمن الأداة أى التزام تعاقدى لتقديم نقدية أو أصل مالى آخر إلى منشأة أخرى أو استبدال أصول مالية أو التزامات مالية مع منشأة أخرى بشروط ليست فى صالح المنشأة كما أنها ليست عقد سيتم أو ربما يتم تسويته فى أدوات حقوق ملكية المنشأة نفسها كما هو موضح فى الفقرة الفرعية (ب) من تعريف الالتزام المالي.

(هـ) يعتمد مجموع التدفقات النقدية المتوقعة للأداة طوال عمرها بشكل كبير على الربح أو الخسارة أو التغير فى صافى الأصول المعترف بها أو التغير فى القيمة العادلة لصافى الأصول المعترف بها وغير المعترف بها الخاصة بالمنشأة طوال عمر الأداة (باستبعاد أى آثار للأداة).

١٦ب- بالإضافة إلى كل السمات المذكورة عاليه ولكى تبوب أداة على أنها أداة حقوق ملكية يجب أن لا يكون لدى المصدر أية أداة مالية أو عقد آخر:

(أ) يؤدى إلى إجمالى تدفقات نقدية تتوقف أساسًا على الأرباح أو الخسائر أو التغير فى صافى الأصول المعترف بها أو التغير فى القيمة العادلة لصافى أصول المنشأة المعترف بها أو غير المعترف بها (مع استبعاد تأثير هذه الأداة أو العقد).

و(ب) له تأثير جوهرى فى تحديد أو تقييد العائد المتبقى إلى حامل الأداة المحملة بحق إعادة البيع.

ولغرض تطبيق هذا الشرط، على المنشأة ألا تأخذ فى الحسبان العقود غير المالية مع حامل أداة كالواردة فى فقرة "١٦أ" والتى تحتوى على شروط تعاقدية تشبه الشروط التعاقدية لعقد مماثل قد يتم بين حامل الأداة غير المالية والمنشأة المصدره. وإذا لم تستطع المنشأة تحديد ما إذا كان هذا الشرط سيتم أستيفاؤه فعليها ألا تبوب هذه الأداة التى تحمل حق إعادة البيع كأداة حقوق ملكية.

الأدوات أو عناصر من الأدوات التى تفرض على المنشأة التزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية

١٦ج- تحتوى بعض الأدوات المالية على التزام تعاقدى بأن تسلم المنشأة المصدرة إلى منشأة أخرى حصة تناسبية فى صافى أصول الأولى فقط عند التصفية. وينشأ الالتزام بسبب أن التصفية إما مؤكدة الحدوث وهى خارج سيطرة المنشأة (مثل شركة محدودة المدة) أو أنها غير مؤكدة الحدوث إلا أنها تتم بأختيار حامل الأداة. وكإستثناء من تعريف الالتزام المالى فإن الأداة التى تتضمن مثل هذا الالتزام تبوب كأدة حقوق ملكية. إذا توفرت فيها كل السمات التالية:

(أ) أنها تعطى لحاملها الحق فى حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فى حالة تصفيتها. ويعنى صافى أصول المنشأة تلك الأصول التى تتبقى بعد خصم كل المطالبات الأخرى على هذه الأصول وتحسب الحصة التناسبية كالآتى:

(١) تقسيم صافى أصول المنشأة عند التصفية إلى وحدات بمبالغ متساوية.

و(٢) ضرب هذا المبلغ فى عدد الوحدات التى تخص حامل الأداة المالية.

(ب) الأداة هى ضمن نوعية من الأدوات التى تكمل النوعيات الأخرى من الأدوات. ولكى تكون الأداة ضمن هذه النوعية فيجب أن تتصف بالآتى:

(١) ليس لها اولوية على المطالبات الأخرى على أصول المنشأة عند التصفية.

و(٢) لا تحتاج إلى تحويلها إلى أداة أخرى قبل وجودها ضمن نوعية الأدوات التى تكمل النوعيات الأخرى من الأدوات.

(ج) أن كافة الأدوات المالية والتى هى ضمن نوعية الأدوات التى تكمل النوعيات الأخرى تتضمن التزام تعاقدى بنفس الشكل على المنشأة المصدرة لتسليم حصة تناسبية فى صافى أصولها عند التصفية.

١٦د- بالإضافة إلى كل السمات المذكورة عاليه فلكى تبوب أداة على أنها أداة حقوق ملكية يجب ألا يكون لدى المصدر أداة مالية أو عقد:

(أ) يؤدى إلى إجمالى تدفقات نقدية تتوقف أساسًا على الأرباح أو الخسائر أو التغير فى صافى الأصول المعترف بها أو التغير فى القيمة العادلة لصافى أصول المنشأة المعترف بها أو غير المعترف بها (مع استبعاد تأثير هذه الأداة أو العقد).

و(ب) له تأثير جوهرى فى تحديد أو تقييد العائد المتبقى إلى حاملى الأدوات.

ولغرض تطبيق هذا الشرط، على المنشأة ألا تأخذ فى الحسبان العقود غير المالية مع حامل أداة كالواردة فى فقرة ١٦ج والتى تحتوى على شروط تعاقدية تشبه الشروط التعاقدية لعقد مماثل قد يتم بين حامل الأداة غير المالية والمنشأة المصدرة. وإذا لم تستطع المنشأة تحديد ما إذا كان هذا الشرط سيتم أستيفاؤه فعليها ألا تبوب هذه الأداة كأداة حقوق ملكية.

إعادة تبويب الأدوات المحملة بحق إعادة البيع والأدوات التى تفرض على المنشأة التزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية

١٦هـ- على المنشأة أن تبوب أداة مالية كأدة حقوق ملكية طبقًا للفقرتين "١٦أ"، "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" من تاريخ تمتع الأداة بالسمات وأستيفائها للشروط الواردة فى هذه الفقرات. وعلى المنشأة إعادة تبويب الأداة المالية من تاريخ توقف الأداة عن التمتع بكل السمات أو استيفائها كل الشروط الواردة فى هذه الفقرات فعلى سبيل المثال إذا أستهلكت المنشأة كل أدواتها المالية غير المحملة بحق إعادة البيع وتبقت أى أدوات محملة بحق إعادة البيع ولها كل السمات ومستوفاه لكل الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" فعلى المنشأة أن تعيد تبويب الأدوات المحملة بحق إعادة البيع كأدوات حقوق ملكية من تاريخ أستهلاكها للأدوات غير المحملة بحق إعادة البيع.

١٦و- عند إعادة تبويب أداة طبقًا للفقرة "١٦هـ" على المنشأة أن تعالج ذلك محاسبيًا كالآتى:

(أ) أن تعيد تبويب أداة حقوق الملكية كالتزام مالى من تاريخ توقف الأداة عن التمتع بكل السمات أو استيفائها لكل الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦أ"، "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" ويقاس الالتزام المالى بالقيمة العادلة للأداة فى تاريخ إعادة التبويب. وعلى المنشأة الأعتراف فى حقوق الملكية بأى فرق بين الرصيد الدفترى لأداة حقوق الملكية والقيمة العادلة للالتزام المالى فى تاريخ إعادة التبويب.

(ب)أن تعيد تبويب الالتزام المالى كحقوق ملكية من تاريخ تمتع الأداة بكل السمات وإستيفائها لكل الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦أ"، "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" وتقاس أداة حقوق الملكية بقيمة الرصيد الدفترى للالتزام المالى فى تاريخ إعادة التبويب.

عدم وجود التزام تعاقدى بتسليم نقدية أو أصل مالى آخر الفقرة "١٦أ"

١٧- باستثناء الحالات الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" فإن من أهم ملامح التمييز بين الالتزام المالى وأداة حقوق الملكية هو أنه بالنسبة للالتزام المالى يوجد التزام تعاقدى لأحد أطراف الأداة المالية (المصدر) بتسليم النقدية أو أصل مالى آخر للطرف الأخر (حامل الأداة) أو باستبدال الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع الحامل بشروط قد لا تكون فى مصلحة المصدر. وبالرغم من أنه قد يحق لحامل أداة حقوق الملكية الحصول على حصة نسبية من أية توزيعات أرباح أو توزيعات ملكية أخرى فإنه ليس على المصدر التزام تعاقدى للوفاء بتلك التوزيعات حيث لا يمكن مطالبته بتسليم النقدية أو أصل مالى آخر لطرف آخر.

١٨- يعتبر جوهر الأداة المالية، وليس شكلها القانونى، هو العامل المتحكم فى تبويبها فى قائمة المركز المالى المنشأة وغالبًا ما يكون الجوهر والشكل القانونى متوافقين ولكن هذا ليس هو الحال دائمًا فهناك بعض الأدوات المالية التى تأخذ الشكل القانونى لحقوق الملكية إلا أنها تكون التزامات فى جوهرها وهناك بعض الأدوات الأخرى التى تجمع الخواص المرتبطة بأدوات حقوق الملكية والخواص المرتبطة بالالتزامات المالية، على سبيل المثال:

(أ) تعتبر التزامًا ماليًا الأسهم الممتازة التى تلزم المصدر باستردادها مقابل مبلغ محدد أو قابل للتحديد فى تاريخ مستقبلى محدد أو قابل للتحديد، أو تعطى حاملها الحق فى أن يطلب من المصدر استرداد الأداة فى أو بعد تاريخ معين وبقيمة محددة أو قابلة للتحديد.

(ب) باستثناء هذه الأدوات التى تبوب كأدوات حقوق ملكية طبقًا للفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" تعتبر التزامًا ماليًا الأداة المالية التى تعطى لحاملها حق خيار ردها للمصدر مقابل نقدية أو أى أصل مالى آخر (أداة محملة بحق إعادة البيع (Puttable instrument).ويكون الحال بالمثل حتى عندما يتم تحديد مبلغ النقدية أو الأصول المالية الأخرى على أساس مؤشر أو بند آخر له احتمال الارتفاع أو الانخفاض. باستثناء هذه الأدوات التى تبوب كأدوات حقوق ملكية طبقًا للفقرتين "١٦أ"، "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" فأن وجود الخيار لحامل الأداة فى عرضها مرة أخرى على مصدرها مقابل نقدية أو أى أصل آخر يعنى فى حد ذاته أن الأداة القابلة للعرض للبيع ينطبق عليها تعريف الالتزام المالي. على سبيل المثال، قد تعطى صناديق الاستثمار غير محددة الاستحقاق ووحدات الوقف (unit trust) والمساهمات وبعض المنشآت التعاونية قد تعطى لحاملى حصصها أو لأعضائها الحق فى استرداد حصص ملكيتهم، فى أى وقت مقابل نقدية مساوية لأنصبتهم النسبية فى قيمة أصول المصدر والتى ينتج عنها تبويب حصص حاملى الوثائق والأعضاء كالتزامات مالية باستثناء هذه الأدوات التى تبوب كأدوات حقوق ملكية طبقًا للفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د". وبالرغم من ذلك فإن التبويب كالتزام مالى لا يمنع استخدام أوصاف أخرى مثل "صافى قيمة الأصول المستحقة لحاملى الحصص" أو "التغير فى صافى قيمة الأصول المستحقة لحاملى الحصص Unit Holders" فى صلب القوائم المالية للمنشأة التى ليس لها حقوق ملكية مساهم فيها (مثل بعض صناديق الاستثمار ووحدات الوقف) ولا يمنع كذلك من استخدام ايضاحات إضافية لتوضيح أن إجمالى حصص الأعضاء تتضمن بنودًا مثل الاحتياطيات التى ينطبق عليها تعريف حقوق الملكية، والأدوات القابلة للعرض للبيع التى لا ينطبق عليها هذا التعريف.

١٩- باستثناء هذه الأدوات التى تبوب كأدوات حقوق ملكية طبقًا للفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د". إذا كانت المنشأة لا تمتلك الحق غير المشروط لتجنب دفع النقدية أو الأصول المالية الأخرى لتسوية التزام تعاقدي، فإن ذلك الالتزام ينطبق عليه تعريف الالتزام المالي، على سبيل المثال:

(أ) وجود حظر على مقدرة المنشأة على الوفاء بالتزام تعاقدى مثل صعوبة الحصول على العملة الأجنبية أو الحاجة إلى الحصول على الموافقة على السداد من هيئة رقابية، هذا الحظر لا يلغى الالتزام التعاقدى للمنشأة ولا الحق التعاقدى لحامل الأداة.

(ب) وجود التزام تعاقدى مشروط بالنسبة للطرف الآخر عند ممارسة حقه فى الاسترداد يعتبر التزامًا ماليًا حيث إن المنشأة لا تمتلك الحق غير المشروط لتجنب تسليم النقدية أو أصل مالى آخر.

٢٠- يمكن للأداة المالية التى لا تؤدى صراحةً إلى نشوء التزام تعاقدى بسداد النقدية أو أصل مالى آخر أن تؤدى بطريقة غير مباشرة إلى نشوء التزام، وذلك من خلال شروطها وأحكامها، على سبيل المثال:

(أ) يمكن أن تتضمن الأداة المالية التزامًا غير مالى يجب تسويته عندما - وفقط عندما - تخفق المنشأة فى القيام بالتوزيعات أو فى إعادة الأداة، وإذا كان يمكن للمنشأة أن تتجنب تحويل النقدية أو أصل مالى آخر فقط عن طريق تسوية الالتزام غير المالى فتعتبر تلك الأداة المالية التزامًا ماليًا.

(ب) تعتبر الأداة المالية التزامًا إذا كانت تشترط عند التسوية أن تقوم المنشأة بتسليم أى من:

(١) نقدية أو أصل مالى آخر.

أو(٢) أسهم المنشأة نفسها بحيث تتعدى قيمتها بصورة جوهرية قيمة النقدية أو الأصل المالى الآخر.

وبالرغم من أنه قد لا يكون على المنشأة الالتزام التعاقدى الصريح لتسليم نقدية أو أصل مالى آخر فإن بديل السداد عن طريق الأسهم يفترض التسوية النقدية، وفى كل الأحوال فإن حامل الأداة يضمن جوهريًا استلام مبلغ يساوى على الأقل خيار التسوية النقدية. (راجع الفقرة "٢١").

التسوية عن طريق أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الفقرة "١٦ ب"

٢١- لا يعتبر العقد أداة حقوق ملكية فقط لمجرد أنه قد يؤدى إلى تسليم أو استلام أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة، فيمكن أن يكون للمنشأة حق أو التزام تعاقدى لتسليم أو استلام عدد من أسهم أو أدوات حقوق ملكية أخرى متباينة بحيث تكون القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المزمع تسليمها أو استلامها مساوية لمبلغ الحق أو الالتزام التعاقدى ويمكن أن يكون ذلك الحق أو الالتزام التعاقدى ذو قيمة ثابتة أو متغيرة كليًا أو جزئيًا وفقًا للتغيرات فى عوامل معينة غير السعر السوقى لأدوات حقوق الملكية

للمنشأة (مثل سعر الفائدة أو سعر سلعة معينة أو سعر أداة مالية) ومن أمثلة ذلك (أ) عقد لتسليم أدوات حقوق ملكية المنشأة مساوية فى القيمة لقيمة نقدية معينة مثل ١٠٠ و(ب) عقد لتسليم أدوات حقوق ملكية المنشأة مساوية فى القيمة لقيمة وزن معين من الذهب (١٠٠ أوقية مثلاً). ويعتبر هذا العقد التزامًا ماليًا على المنشأة حتى لو كان يجب على المنشأة أو بمقدورها تسليم أدوات حقوق ملكيتها، ولا تعتبر أداة حقوق ملكية، حيث إن المنشأة تستخدم عددًا متغيرًا من أدوات حقوق ملكيتها كوسيلة لتسوية العقد، وبناء على ذلك فلا يكون فى العقد قيمة متبقية فى أصول الشركة بعد خصم جميع التزامات العقد.

٢٢- باستثناء ما جاء فى الفقرة "٢٢أ" يعتبر أداة حقوق ملكية كل عقد تقوم المنشأة بتسويته عن طريق تسليم (أو استلام) عدد محدد من أدوات حقوق ملكيتها مقابل مبلغ نقدى ثابت أو أصل مالى آخر، على سبيل المثال، فإن خيار الأسهم الصادر الذى يعطى الطرف الآخر حق شراء عدد محدد من أسهم المنشأة مقابل سعر محدد أو مقابل مبلغ محدد ثابت من سند، يعتبر أداة حقوق ملكية، ولا يمنع العقد من كونه أداة حقوق ملكية تلك التغيرات فى القيمة العادلة للعقد والتى تنتج عن التغيرات فى أسعار الفائدة فى السوق والتي لا تؤثر بدورها على النقدية أو الأصول المالية الأخرى التى سيتم دفعها أو استلامها أو على عدد أدوات حقوق الملكية التى سيتم تسليمها واستلامها عند تسوية العقد، وتضاف مباشرة إلى حقوق الملكية أية مبالغ يتم استلامها (مثل العلاوة المحصلة نظير خيار مكتوب أو ضمانة على أسهم المنشأة)، كما يخصم من حقوق الملكية أية مبالغ مدفوعة (مثل العلاوة المدفوعة نظير خيار تم شراؤه) ولا يتم الاعتراف بالتغيرات فى القيمة العادلة لأداة حقوق الملكية فى القوائم المالية.

٢٢أ- إذا كانت أدوات حقوق ملكية المنشأة ستستلم أو ستسلم بمعرفة المنشأة لتسوية عقد هى أدوات مالية محملة بحق إعادة البيع وتتمتع بكافة السمات وتستوفى كافة الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الأدوات التى تفرض على المنشأة التزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية وتتمتع بكافة السمات وتستوفى كافة الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦ج" و"١٦د"، يعتبر العقد أصل مالى أو التزام مالى حسب الأحوال. ويتضمن ذلك العقد الذى سيتم تسويته بمعرفة المنشأة عن طريق استلام أو تسليم عدد محدد من هذه الأدوات مقابل مبلغ محدد من النقدية أو أصل مالى آخر.

٢٣- باستثناء الحالات الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د"، يؤدى العقد الذى يتضمن التزامًا على المنشأة بشراء حقوق ملكيتها مقابل نقدية أو أصل مالى آخر إلى نشوء التزام مالى بالقيمة الحالية لمبلغ التسديد، (كما فى حالة القيمة الحالية لسعر إعادة الشراء الآجل، أو سعر تنفيذ الخيار أو أى مبلغ تسديد آخر). ويكون هذا هو الحال حتى إذا كان العقد نفسه أداة حقوق ملكية، ومن أحد أمثلة ذلك التزام المنشأة

بموجب عقد آجل لشراء أدوات حقوق ملكيتها مقابل نقدية. ويتم الاعتراف بالالتزام أوليًا بالقيمة الحالية لمبلغ التسديد ويتم إعادة تبويبه من حقوق الملكية. لاحقًا لذلك، يتم قياس الالتزام المالى وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). وإذا انقضى العقد بدون التسليم فيتم إعادة تبويب الرصيد الدفترى للالتزام المالى إلى حقوق الملكية، ويؤدى التزام المنشأة التعاقدى لشراء أدوات حقوق ملكيتها إلى نشوء التزام مالى بالقيمة الحالية لمبلغ التسديد حتى لو كان الالتزام بالشراء مشروطًا بقيام الطرف المقابل بممارسة حق الاسترداد (مثال: خيار البيع المكتوب الذى يعطى الطرف المقابل حق بيع أدوات حقوق ملكية المنشأة لها مقابل سعر ثابت).

٢٤- يعتبر أصلاً أو التزامًا ماليًا كل عقد ستقوم المنشأة بتسويته عن طريق تسليم أو استلام عدد محدد من أدوات حقوق ملكيتها مقابل مبلغ نقدى متغير أو أداة مالية أخرى، ومن أمثلة ذلك عقد تقوم المنشأة بموجبه بتسليم ١٠٠ من أدوات حقوق ملكيتها مقابل مبلغ نقدى يتم حسابه ليكون مساويًا لقيمة ١٠٠ أوقية من الذهب.

مخصصات التسوية الطارئة

٢٥- يمكن أن تتطلب الأداة المالية قيام المنشأة بتسليم نقدية أو أصل مالى آخر أو تسويتها بحيث تكون التزامًا ماليًا وذلك فى حالة حدوث - أو عدم حدوث - أحداث مستقبلية غير مؤكدة الحدوث (أو استنادًا إلى نتائج ظروف غير مؤكدة) والتى تكون خارج نطاق تحكم كل من مصدر وحامل الأداة وذلك مثل التغير فى مؤشر بورصة الأوراق المالية أو مؤشر أسعار المستهلكين أو سعر الفائدة أو المتطلبات الضريبية أو الإيرادات المستقبلية للمصدر أو صافى أرباحه أو نسبة المديونية إلى رأس المال. ولا يكون لمصدر مثل تلك الأداة الحق المطلق لتجنب تسليم النقدية أو أصل مالى آخر (أو تسوية الأداة بطريقة تجعلها التزامًا ماليًا) وعليه فتعتبر الأداة التزامًا ماليًا على المصدر إلا إذا:

(أ) لم يكن حقيقيًا ذلك الجزء من مخصص التسوية الطارئة الذى يمكن أن يتطلب تسوية نقدية أو بواسطة أصل مالى آخر (أو فيما عدا ذلك بطريقة تجعل الأداة التزامًا ماليًا).

أو(ب) كان من الممكن أن يلتزم المصدر بتسوية الالتزام نقدًا أو بواسطة أصل مالى آخر (أو فيما عدا ذلك بطريقة تجعل الأداة التزامًا ماليًا) فقط فى حالة تصفية المصدر.

أو(ج) تتمتع الأداة بكافة السمات واستيفائها لكافة الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب".

خيارات التسوية

٢٦- عندما تعطى أداة مالية مشتقة أحد الأطراف الخيار فى كيفية تسويتها (مثلا أن يكون من حق المصدر أو حامل الأداة اختيار كيفية تسويتها نقدًا أو عن طريق استبدال الأسهم بالنقدية) فتعتبر الأداة أصلاً ماليًا أو التزامًا ماليًا إلا إذا كانت جميع خيارات التسوية ستؤدى إلى أن تكون أداة حقوق ملكية.

٢٧- من أمثلة الأداة المالية المشتقة ذات خيارات التسوية والتى تعتبر التزامًا ماليًا حقوق خيار الأسهم التى يمكن للمصدر بموجبها اختيار التسوية، إما نقدًا أو عن طريق مبادلة أسهم المصدر بالنقدية. وبالمثل، تقع ضمن نطاق هذا المعيار بعض عقود بيع أو شراء بند غير مالى مقابل أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة حيث يمكن تسويتها إما عن طريق تسليم بند غير مالى أو نقدًا أو بواسطة أداة مالية أخرى (راجع الفقرات من "٨" إلى"١٠"). وتعتبر تلك العقود أصولاً أو التزامات مالية وليست أدوات حقوق ملكية.

الأدوات المالية المركبة

(راجع كذلك الفقرات من "أت٣٠" إلى "أت٣٥")

٢٨- سيقوم مصدر الأداة المالية من غير المشتقات تقييم شروط الأداة المالية لتحديد ما إذا كانت تتضمن مكونات التزام وحقوق ملكية معًا. ويتم تبويب تلك المكونات بصورة منفصلة كأصول مالية أو التزامات مالية أو أدوات حقوق ملكية وفقًا للفقرة رقم "١٥".

٢٩- تقوم المنشأة بالاعتراف بصورة منفصلة بمكونات الأداة المالية التى (أ) تؤدى إلى نشوء التزام مالى على المنشأة و(ب) تمنح لحامل الأداة خيار تحويلها إلى أداة حقوق ملكية للمنشأة. على سبيل المثال فإن السندات أو الأدوات المماثلة التى يمكن أن يقوم حاملها بتحويلها إلى عدد ثابت من الأسهم العادية للمنشأة تعتبر أدوات مالية مركبة، ومن وجهة نظر المنشأة فإن مثل تلك الأداة تمثل مكونين أساسيين، الأول التزام مالى (اتفاق تعاقدى لتسليم النقدية أو أصل مالى آخر) والثانى أداة حقوق ملكية (خيار للشراء يمنح حامل الأداة حق تحويلها إلى عدد ثابت من الأسهم العادية للمنشأة خلال فترة زمنية محددة) ويعتبر الأثر الاقتصادى لإصدار مثل تلك الأداة مماثلاً لإصدار أداة دين بها أحكام للسداد المبكر وضمانات لشراء أسهم عادية أو إصدار أداة دين لضمانات شراء أسهم عادية يمكن فصلها، وعليه فإنه فى كل الأحوال تقوم المنشأة بعرض مكونات الالتزامات وحقوق الملكية بصورة منفصلة فى قائمة مركزها المالي.

٣٠- لا يتم مراجعة تبويب مكونات الالتزامات وحقوق الملكية الخاصة بالأداة القابلة للتحويل كنتيجة للتغير فى احتمال ممارسة حق التحويل حتى إذا بدا ان ممارسة حق التحويل ستكون مجزية اقتصاديًا لبعض حاملى الأداة حيث إنهم ليس من الضرورى أن يفعلوا ما نتوقعه منهم لأسباب قد تتعلق مثلاً بالميزات الضريبية الناتجة عن التحويل والتى قد تتباين بين مختلف حاملى الأسهم، بالإضافة إلى ذلك فإن احتمال التحويل قد يختلف من وقت إلى آخر ويبقى التزام المنشأة التعاقدى لسداد مدفوعات مستقبلية دائمًا قائمًا حتى نفاذه عن طريق التحويل أو استحقاق الأداة أو أية معاملة أخرى.

٣١- يتناول معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) قياس الأصول المالية والالتزامات المالية أما أدوات حقوق الملكية فهى الأدوات التى تبقى لها حصة فى أصول المنشأة بعد خصم جميع التزاماتها. وبناء على ذلك فانه عندما يتم توزيع الرصيد الدفترى الأولى للأداة المالية المركبة بين الالتزامات وحقوق الملكية، فيتم تحميل القيمة المتبقية بالمكون المتعلق بحقوق الملكية وذلك بعد خصم المبلغ المحدد للالتزامات من القيمة العادلة للأداة بأكملها، أما قيمة أية مشتقات ضمنية (مثل حق خيار الاسترداد) ضمن الأداة المالية المركبة بالاختلاف عن مكون حقوق الملكية (مثل خيار تحويل حقوق الملكية) فتكون ضمن مكون الالتزام. ويكون مجموع القيم الدفترية الموزعة بين مكونات الالتزامات وحقوق الملكية عند الاعتراف الأولى مساويًا دائمًا للقيمة العادلة التى كان من الممكن إعطاؤها للأداة بأكملها ولا ينشأ عن الاعتراف الأولى بمكونات الأداة بصورة منفصلة أى مكسب أو خسارة.

٣٢- وفقًا للفقرة "٣١" يجب على مصدر السند القابل للتحويل إلى أسهم عادية أن يقوم أولاً بتحديد القيمة الدفترية لمكون الالتزام عن طريق قياس القيمة العادلة لالتزام مماثل (بما فى ذلك أية مشتقات مشمولة وليست من حقوق الملكية) لا يرتبط به أى مكون حقوق ملكية ثم يتم بعدها تحديد القيمة الدفترية لأداة حقوق الملكية والتى تتمثل فى خيار تحويل الأداة إلى أسهم عادية عن طريق خصم القيمة العادلة للالتزام المالى من القيمة العادلة للأداة المالية المركبة بأكملها.

أسهم الخزينة (راجع كذلك الفقرة "أت ٣٦")

٣٣- إذا قامت المنشأة بإعادة شراء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها (أسهم خزينة) فيتم عرض تلك الأدوات مخصومة من حقوق الملكية ولا يجوز الاعتراف بأى مكسب أو خسارة فى الأرباح أو الخسائر الناتجة عن شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء أدوات حقوق ملكية المنشأة هذه. ويمكن أن تقوم المنشأة أو أية منشأة أخرى تكون ضمن المجموعة بشراء تلك الأسهم والاحتفاظ بها ويتم الاعتراف بالقيمة المدفوعة أو المحصلة مباشرة فى حقوق الملكية.

٣٣أ- تُشغّل بعض المنشآت، إما داخليًا أو خارجيًا، صندوق استثمار يقدم منافع للمستثمرين يتم تحديدها بوحدات وثائق الصندوق ويتم الاعتراف بالتزامات مالية مقابل المبالغ التى سيتم سدادها لهؤلاء المستثمرين. وبالمثل، تصدر بعض المنشآت مجموعات من عقود التأمين بخاصية المشاركة المباشرة وتحتفظ هذه المنشآت بالبنود الضمنية محل العقد. وتتضمن بعض هذه الصناديق أو البنود الضمنية محل العقد أسهم الخزينة الخاصة بالمنشأة. وعلى الرغم من الفقرة "٣٣"، قد تختار المنشأة ألا تخصم من حقوق الملكية أسهم الخزينة الموجودة فى هذا الصندوق أو التى تمثل البند الضمنى محل العقد عندما فقط تقوم المنشأة باسترجاع أدوات حقوق الملكية الخاصة بها لهذا الغرض. بدلاً عن ذلك، قد تختار المنشأة الاستمرار فى المحاسبة عن أسهم الخزينة هذه كحقوق ملكية وأن تقوم بالمحاسبة عن الأداة التى تم استرجاعها كما لو كانت الأداة أصل مالى وتقيسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). ويكون هذا الاختيار غير قابل للرجوع فيه ويتم إجراؤه على مستوى كل أداة على حدة. لأغراض إجراء هذا الاختيار، تتضمن عقود التأمين عقود الاستثمار ذات خواص المشاركة الاختيارية. (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) للمصطلحات المستخدمة فى هذه الفقرة والتى تم تعريفها فى ذلك المعيار).

٣٤- يتم الإفصاح بصورة منفصلة عن أسهم الخزينة التى تحتفظ بها المنشأة وذلك إما فى صلب قائمة المركز المالى أو فى الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية وذلك وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية" وإذا أعادت المنشأة شراء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها من أطراف ذوى علاقة فإنها تقوم بالإفصاح وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة".

الفوائد وتوزيعات الأرباح والمكاسب والخسائر (راجع كذلك الفقرة "أت٣٧")

٣٥- يتم الاعتراف بالفوائد وتوزيعات الأرباح والمكاسب والخسائر المرتبطة بأداة مالية أو مكون يمثل التزامًا ماليًا، كإيراد أو كمصروف فى الأرباح أو الخسائر، أما توزيعات حاملى أدوات حقوق الملكية فتقوم المنشأة بخصمها مباشرة من حقوق الملكية. أما تكاليف المعاملة المتعلقة بحقوق الملكية، فيتم المحاسبة عنها بخصمها من حقوق الملكية.

٣٥أ- يتم المحاسبة عن ضريبة الدخل المرتبطة بتوزيعات حاملى أدوات حقوق الملكية وبتكاليف المعاملة المتعلقة بحقوق الملكية، وذلك وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل".

٣٦- يحدد تبويب الأداة المالية كالتزام مالى أو أداة حقوق ملكية ما إذا كان سيتم الاعتراف بالفوائد وتوزيعات الأرباح والأرباح والخسائر المتعلقة بتلك الأداة كإيراد أو مصروف فى الأرباح أو الخسائر، وعليه يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح على الأسهم والتى تم الاعتراف بها بالكامل كالتزامات كمصروفات بنفس طريقة الفوائد بالنسبة للسند، وبالمثل يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر المرتبطة بالاستردادات أو إعادة تمويل أدوات حقوق ملكية كتغير فى حقوق الملكية. ولا يتم الاعتراف بالتغيرات فى القيمة العادلة لأداة حقوق الملكية فى القوائم المالية.

٣٧- عادة ما تتحمل المنشأة تكاليف مختلفة لإصدار أو اقتناء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها مثل رسوم التسجيل والرسوم القانونية الأخرى والمبالغ المدفوعة للمستشارين القانونيين والمحاسبين وغيرهم وتكاليف الطباعة وضرائب الدمغة... الخ. ويتم المحاسبة عن تكلفة المعاملة التى تتعلق بحقوق الملكية عن طريق خصمها من حقوق الملكية وذلك فى الحدود التى تكون فيها تلك التكلفة الزيادة مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بمعاملة حقوق الملكية والتى كان من الممكن تجنبها فى أحوال أخرى. ويتم الاعتراف كمصروف بتكاليف معاملة حقوق الملكية التى تم إلغائها.

٣٨- يتم توزيع تكلفة المعاملة المرتبطة بإصدار أداة مالية مركبة على مكونات الالتزامات وحقوق الملكية للأداة بنفس نسبة توزيع حصيلة تلك المكونات، أما تكاليف المعاملات التى ترتبط مجتمعة بأكثر من معاملة تتم فى وقت واحد (مثل تكاليف طرح بعض الأسهم وقيد أسهم أخرى فى بورصة الأوراق المالية فى وقت واحد) فيتم توزيعها على تلك المعاملات على أساس معقول ومتناسب مع المعاملات المماثلة.

٣٩- يجب الإفصاح بصورة منفصلة عن تكاليف المعاملة التى تمت المحاسبة عنها بخصمها من حقوق الملكية خلال الفترة وذلك وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية".

٤٠- يمكن عرض توزيعات الأرباح التى تم تبويبها كمصروف فى قائمة الدخل إما مع الفوائد على الالتزامات الأخرى أو كبند منفصل. وبالإضافة إلى متطلبات هذا المعيار، يخضع الإفصاح عن الفوائد وتوزيعات الأرباح لأحكام معيار المحاسبة المصرى رقم (١) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠). وفى بعض الأحيان يفضل الإفصاح عن كل من الفوائد وتوزيعات الأرباح فى قائمة الدخل بصورة منفصلة نظرًا لوجود فروق بينهما فى بعض الأمور مثل الخضوع للضرائب ويخضع الإفصاح عن الآثار الضريبية لأحكام معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤).

٤١- يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر المرتبطة بالتغيرات فى القيمة الدفترية للالتزام المالى كدخل أو مصروف فى الأرباح أو الخسائر وذلك عندما تكون تلك الأرباح / الخسائر مرتبطة بأداة تتضمن حق حاملها فى الحصة المتبقية فى أصول المنشأة مقابل نقدية أو أصل مالى أخر (راجع الفقرة "١٨ (ب)"). وتقوم المنشأة بعرض أية أرباح أو خسائر ناتجة عن إعادة قياس تلك الأداة بصورة منفصلة فى صلب قائمة الدخل عندما يكون ذلك ملائمًا فى شرح أداء المنشأة وذلك وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١).

إجراء المقاصة بين أصل والتزام مالى

(راجع كذلك الفقرات "أت١٣٨" إلى "أت٣٨و" و"أت ٣٩")

٤٢- يتم عمل مقاصة بين أصل مالى والتزام مالى وعرض صافى المقاصة فى الميزانية عندما، وفقط عندما: (أ) تمتلك المنشأة حاليًا الحق القانونى القابل للنفاذ لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها

و(ب) لدى المنشأة النية إما لإجراء التسوية على أساس صافى المبالغ أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام فى آن واحد.

وعند المحاسبة عن تحويل أصل مالى غير مؤهل للاستبعاد من الدفاتر، لا تقوم المنشأة بإجراء مقاصة بين الأصل المحول والالتزام المرتبط به (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) فقرة "٣.٢.٢٢").

٤٣- يتطلب هذا المعيار عرض الأصول المالية والالتزامات المالية على أساس القيمة الصافية، عندما يعكس ذلك التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة للمنشأة الناتجة عن تسوية اثنين أو أكثر من الأدوات المالية المنفصلة. وعندما يكون للمنشأة الحق فى استلام أو دفع مبلغ صافى واحد وتنوى عمل ذلك، فإن لديها بالفعل أصل مالى واحد أو التزام مالى واحد. أما فى الأحوال الأخرى، فيتم عرض كل من الأصول المالية والالتزامات المالية بصورة منفصلة عن بعضهما وبشكل يتوافق مع الخصائص المرتبطة بكل منهما مثل موارد المنشأة والتزاماتها. ويجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات المطلوبة وفقًا للفقرات "١٣ب" إلى "١٣هـ" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) وذلك بالنسبة للأدوات المالية التى تم الاعتراف بها والتى تقع فى نطاق الفقرة "١٣أ" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠).

٤٤- يختلف إجراء المقاصة بين الأصل المالى والالتزام المالى المعترف بهما مع عرض الصافى عن الاعتراف بالأصل أو الالتزام، وبالرغم من ان إجراء المقاصة لا يؤدى إلى الاعتراف بأية أرباح أو خسائر فإن استبعاد الأداة المالية من الدفاتر لا يؤدى فقط إلى إلغاء من الميزانية بند سبق الاعتراف به ولكنه قد يؤدى كذلك إلى الاعتراف بربح أو خسارة.

٤٥- يعتبر حق إجراء المقاصة حقًا قانونيًا للمدين بموجب العقد أو خلافه أو إلغاء كل أو جزء من مبلغ مستحق للدائن عن طريق خصم مبلغ مستحق من الدائن مقابل هذا المبلغ، وفى بعض الحالات غير العادية قد يكون للمدين حقًا قانونيًا لتسوية مبلغ مستحق من طرف ثالث مقابل المبلغ المستحق للدائن بشرط وجود اتفاقية بين الأطراف الثلاثة تنص صراحة على حق المدين فى إجراء المقاصة. وحيث إن حق إجراء المقاصة يعتبر إجراء قانونيًا، إلا أن الظروف المؤيدة له قد تختلف ويجب دائمًا الأخذ فى الاعتبار القوانين الحاكمة للعلاقة بين الأطراف.

٤٦- أن وجود حق قابل للنفاذ لإجراء المقاصة بين الأصل المالى والالتزام المالى من شأنه أن يؤثر على الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأصل المالى والالتزام المالى كما يؤثر على تعرض المنشأة لمخاطر الائتمان والسيولة، إلا أن وجود الحق بحد ذاته لا يعتبر أساسًا كافيًا لإجراء المقاصة، ففى غياب النية لممارسة الحق أو إجراء التسوية فى آن واحد لا تتأثر التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة لا من حيث القيمة أو التوقيت.

وعندما تنوى المنشأة ممارسة الحق أو إجراء التسوية فى آن واحد فإن عرض الأصل والالتزام على أساس القيم الصافية يعكس التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة بصورة أكثر ملاءمة من حيث القيمة والتوقيت، كما يعكس كذلك المخاطر التى تتعرض لها تلك التدفقات. ولا تكفى نية أحد أو كلا الطرفين لإجراء التسوية على أساس القيم الصافية بدون وجود حق قانونى لذلك كمبرر لإجراء المقاصة حيث إن الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأصل والالتزام المالى منفردًا تبقى كما هى بدون تغيير.

٤٧- قد تتأثر نية المنشأة بالنسبة لتسوية أصول والتزامات معينة بممارساتها العادية وبمتطلبات الأسواق المالية وبالظروف الأخرى التى يمكن أن تحد من قدرة المنشأة على إجراء التسوية أو التسوية الصافية فى آن واحد، وعندما يكون للمنشأة حق إجراء المقاصة ولكنها لا تنوى التسوية الصافية أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام فى آن واحد فيجب الإفصاح عن تأثير ذلك الحق على المخاطر الائتمانية للمنشأة وذلك وفقًا للفقرة "٣٦" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠).

٤٨- يمكن مثلاً حدوث التسوية المتزامنة لأداتين ماليتين، عن طريق عمليات غرفة المقاصة فى الأسواق المالية المنظمة أو المبادلة المباشرة (وجهًا لوجه)، وفى تلك الظروف تكون التدفقات النقدية فعليًا مساوية لقيمة واحدة صافية، ولا تكون المنشأة معرضة لمخاطر الائتمان أو السيولة، وفى ظروف أخرى يمكن أن تقوم المنشأة بتسوية أداتين عن طريق دفع أو استلام مبالغ منفصلة مما يعرضها لمخاطر الائتمان وذلك بالنسبة للقيمة الكلية للأصل أو يعرضها كذلك لمخاطر السيولة وذلك بالنسبة للقيمة الكلية للالتزام، ويمكن أن يكون هذا التعرض للمخاطر كبيرًا بالرغم من صغره النسبى، وعليه فلا يعتبر تحقيق الأصل المالى وتسوية الالتزام المالى متزامنين إلا إذا تمت المعاملات المتعلقة بذلك فى نفس اللحظة.

٤٩- بصفة عامة فإن الشروط الواردة فى الفقرة "٤٢" لا تتحقق وغالبًا ما يكون إجراء المقاصة غير ملائم عندما:

(أ) يتم استخدام عدة أدوات مالية لمحاكاة الملامح العامة لأداة مالية واحدة (أداة اصطناعية synthetic instrument).

أو(ب) تنشأ الأصول المالية والالتزامات المالية من أدوات مالية معرضة لنفس المخاطر الرئيسية (مثل الأصول والالتزامات داخل محفظة من العقود الآجلة أو المشتقات الأخرى) إلا أنها تتضمن أطرافًا مختلفة.

أو(ج) يتم تقديم أصول مالية أو غير مالية كضمانات لالتزامات مالية غير قابلة للاسترداد (non-recourse).

أو (د) يتم تجنيب أصول مالية فى صندوق منفصل بواسطة مدين بغرض التخلص من التزام معين بدون أن يتم قبول تلك الأصول بواسطة الدائن لتسوية الالتزام (مثل ارتباطات استهلاك الدين Sinking Fund arrangement).

أو(هـ) من المتوقع أن يتم استرداد الالتزامات التى تكبدتها المنشأة كنتيجة لأحداث أدت إلى حدوث خسائر من المتوقع استردادها من طرف ثالث بواسطة مطالبة بموجب عقد تأمين.

٥٠- يمكن للمنشأة التى تدخل فى عدد من معاملات الأدوات المالية مع طرف واحد أن تدخل فى "اتفاقية تصفية رئيسية Master netting arrangement" مع ذلك الطرف ويسمح ذلك الاتفاق بإجراء تسوية واحدة صافية لجميع الأدوات المالية التى يغطيها الاتفاق وذلك فى حالة إخفاق أو إنهاء أى عقد، وعادة ما تستخدم المؤسسات المالية تلك الاتفاقات لتوفير الحماية ضد الخسارة فى حالات الإفلاس أو الظروف الأخرى التى تؤدى إلى عدم قدرة أحد الأطراف على الوفاء بالتزاماته، وعادة ما تمنح اتفاقية التسوية الرئيسية الحق لإجراء مقاصة ويصبح هذا الحق قابلاً للنفاذ كما يؤثر على تحقق الأصول المالية أو تسويتها فقط فى الوقت اللاحق لحدوث إخفاق معين أو فى الظروف الأخرى التى ليس من المتوقع حدوثها فى الأحوال العادية لسير الأعمال. ولا تكون اتفاقية التصفية الرئيسية أساسًا لإجراء المقاصة إلا فى حالة توافر الشرطين الواردين فى الفقرة "٤٢". وعندما لا يتم إجراء المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية الخاضعة لاتفاقية التصفية الرئيسية يجب الإفصاح عن تأثير الاتفاق على تعرض المنشأة للخطر الائتمانى وفقًا للفقرة "٣٦" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠).

٥١ إلى ٩٥- ملغاة.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٩٦- يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) المعدل ٢٠١٥ ويسرى تطبيقه على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) "الأدوات المالية" ٢٠١٩ فى نفس التوقيت. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

٩٧- يتم تطبيق متطلبات هذا المعيار بأثر رجعي.

ملحق (أ)
إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منه.

أت ١- تشرح إرشادات التطبيق هذه كيفية تطبيق نواحى معينة من المعيار.

أت ٢- لا يتناول هذا المعيار الاعتراف بالأدوات المالية أو قياسها. ويتضمن معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) المتطلبات الخاصة بالاعتراف بالأدوات المالية وقياسها.

تعريفات (الفقرات من "١١" إلى "١٤")

الأصول المالية والالتزامات المالية

أت ٣- تعتبر النقدية أصلاً ماليًا حيث إنها تمثل وسيلة المبادلة، وعليه فتعتبر هى أساس قياس جميع المعاملات والاعتراف بها فى القوائم المالية. فتعتبر الوديعة النقدية فى بنك أو فى مؤسسة مالية مماثلة أصلاً ماليًا، لأنها تمثل الحق التعاقدى للمودع للحصول على نقدية من المؤسسة المالية وأن يقوم بتحرير شيك أو أداة مماثلة مسحوبة على الرصيد لصالح دائن معين وفاء لالتزام مالي.

أت ٤- من الأمثلة الشائعة للأصول المالية، التى تمثل حقًا تعاقديًا لاستلام النقدية فى المستقبل، والالتزامات المالية المقابلة التى تمثل التزامًا تعاقديًا لتسليم النقدية فى المستقبل ما يلي:

(أ) حسابات العملاء والموردين.

(ب) أوراق القبض وأوراق الدفع.

(ج) الإقراض والاقتراض.

(د) السندات المستحقة للتحصيل والدفع.

و فى كل حالة، فإن الحق التعاقدى لأحد الأطراف لاستلام (أو التزام بتسليم) النقدية يقابله التزام الطرف المقابل بالتسليم (أو حقه فى الاستلام).

أت ٥- من أنواع الأدوات المالية الأخرى الأدوات التى تكون فيها المنفعة الاقتصادية المزمع الحصول عليها أو إعطائها أصلاً ماليًا غير النقدية. وتعتبر السندات أصولاً مالية لأنها تمثل التزامًا على الحكومة المصدرة بسداد النقدية، وعليه فإنها تعتبر أصلاً ماليًا لحاملها والتزامًا ماليًا على مصدرها.

أت ٦- غالبًا ما تعطى أدوات الدين المستمرة (Perpetual Debt Instruments) (مثل السندات المستمرة والقروض وصكوك رأس المال) لحاملها الحق فى استلام مبالغ فى تواريخ محددة تمتد إلى المستقبل غير المحدد، وذلك تحت حساب الفوائد، وذلك إما بدون الحق فى استرداد رأس المال الأصلى أو مع وجود الحق فى استرداده ولكن بموجب شروط تجعل ذلك الاسترداد بعيد الاحتمال أو ممكن

الحدوث فى المستقبل البعيد جدًا. على سبيل المثال، يمكن أن تصدر المنشأة أداة مالية تتطلب منها سداد مدفوعات سنوية مستمرة تساوى سعر فائدة محدد يساوى ٨% يطبق على قيمة اسمية معينة أو على رأس المال الأصلى المساوى مثلاً ١٠٠٠ جنيه وبافتراض أن الـ ٨% هى سعر الفائدة فى السوق بالنسبة للأداة وقت إصدارها، فإن المصدر يلتزم تعاقديًا بسداد مدفوعات الفوائد المستقبلية، بحيث تكون قيمتها العادلة (الحالية) ١٠٠٠ وحدة نقدية عند الاعتراف الأولى. بناء على ذلك يكون لكل من حامل الأداة ومصدرها أصلاً ماليًا والتزامًا ماليًا، على الترتيب.

أت ٧- يعتبر الحق أو الالتزام التعاقدى لاستلام أو تسليم أو مبادلة الأدوات المالية فى حد ذاته أداة مالية. فينطبق على سلسلة الحقوق أو الالتزامات التعاقدية تعريف الأداة المالية، إذا كانت ستؤدى فى النهاية إلى استلام أو دفع النقدية، أو إلى اقتناء أو إصدار أداة حقوق ملكية.

أت ٨- قد تكون المقدرة على ممارسة الحق التعاقدى أو متطلبات الوفاء بالتزام تعاقدى مطلقة، وقد تكون مشروطة بحدوث حدث معين فى المستقبل. فمثلاً، تعتبر الضمانة المالية حقًا تعاقديًا للمقرض لاستلام النقدية من الضامن، والتزامًا تعاقديًا مقابلاً على الضامن للدفع إلى المقرض، فى حالة إخفاق المقترض. ويعتبر الحق والالتزام التعاقدى موجودين بسبب معاملة سابقة أو حدث سابق (افتراض الضمانة)، بالرغم من أن مقدرة المقترض على ممارسة الحق ومتطلبات الضامن للوفاء بالتزامه مشروطين هما الاثنين على حدث مستقبلى هو إخفاق المقترض. وعليه فإن الحق أو الالتزام المشروطان ينطبق عليهما تعريف الأصل المالى والالتزام المالي، بالرغم من أنه ليس دائمًا ما تكون تلك الأصول والالتزامات معترف بها فى القوائم المالية. ومن ضمن الحقوق والالتزامات المشروطة عقود التأمين التى تقع فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) " عقود التأمين".

أت ٩- ملغاة.

أت ١٠- لا تعتبر الأصول الملموسة (مثل المخزون والأصول الثابتة) والأصول المعنوية (مثل العلامات التجارية والبراءات) أصولاً مالية. ويؤدى التحكم فى مثل تلك الأصول الملموسة وغير الملموسة إلى خلق الفرصة لتوليد تدفقات نقدية داخلة أو أصل مالى آخر، ولكن لا يؤدى إلى نشوء حق حالى لاستلام النقدية أو أصل مالى آخر.

أت ١١- لا تعتبر أصولاً مالية الأصول (مثل المصروفات المدفوعة مقدمًا) التى تتمثل منافعها الاقتصادية المستقبلية فى استلام السلع أو الخدمات، وليس الحق فى استلام النقدية أو أصل مالى آخر. وبالمثل، فإن البنود مثل الإيراد المؤجل ومعظم التزامات الضمان لا تعتبر التزامات مالية، ذلك لأن المنافع الاقتصادية المدفوعة والمرتبطة بها تتمثل فى تسليم السلع والخدمات وليست التزامًا تعاقديًا لدفع النقدية أو أصل مالى آخر.

أت١٢- لا تعتبر التزامات مالية أو أصولاً مالية تلك الالتزامات أو الأصول غير التعاقدية (مثل ضرائب الدخل التى تنشأ كنتيجة لمتطلبات نظامية تفرضها الحكومات). ويتناول معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" أسس المحاسبة عن ضرائب الدخل، وبالمثل فإن الالتزامات الضمنية Constructive Liabilities المعرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) لا تعتبر التزامات مالية لأنها لا تنشأ من عقود.

أدوات حقوق الملكية

أت١٣- من أمثلة أدوات حقوق الملكية الأسهم العادية غير المحملة بحق إعادة البيع Non-Puttable وبعض الأدوات المحملة بحق إعادة البيع (راجع الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب") وبعض الأدوات التى تفرض على المنشأة التزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية (راجع الفقرتين "١٦ج" و"١٦د") وبعض أنواع الأسهم الممتازة Preference Shares (راجع الفقرتين "أت٢٥" و"أت٢٦")، والضمانات أو خيارات الشراء المكتوبة Written Sell Options التى تسمح لحاملها بالاكتتاب فى أو شراء عدد محدد من الأسهم العادية غير القابلة للبيع للمنشأة المصدرة، وذلك مقابل مبلغ نقدى محدد أو أصل مالى آخر. ويعتبر التزام المنشأة بإصدار أو شراء عدد محدد من أدوات الملكية الخاصة بها مقابل مبلغ نقدى معين أو أصل مالى آخر فى حد ذاته أداة حقوق ملكية للمنشأة (فيما عدا ما جاء فى الفقرة "٢٢أ"). وبالرغم من ذلك، إذا اشتمل العقد على التزام على المؤسسة بدفع النقدية أو أصل مالى آخر، فإن ذلك يؤدى إلى نشوء التزام يعادل القيمة الحالية لمبلغ الاسترداد (راجع الفقرة "أت ٢٧ (أ)") ويعتبر مصدر الأسهم العادية غير القابلة للبيع قد تعهد بالتزام معين، عندما يقوم رسميًا بإجراء توزيعات، ويصبح ملتزمًا قانونًا تجاه المساهمين بذلك. ويكون ذلك هو الحال بعد إعلان توزيعات الأرباح، أو عندما تصفى المنشأة فسيتم توزيع أية أصول متبقية على المساهمين بعد الوفاء بالالتزامات.

أت١٤- لا تعتبر أصولاً مالية خيارات الشراء أو العقود المماثلة الأخرى التى تعطى المنشأة حق إعادة شراء عدد محدد من أدوات حقوق الملكية لها مقابل تسليم مبلغ نقدى معين أو أصل مالى آخر (فيما عدا ما جاء بالفقرة "٢٢أ")، إلا أنه يتم خصم أى مبالغ مدفوعة فى سياق هذه العقود من حقوق الملكية.

نوعية الأدوات التى تكمل كل النوعيات الأخرى (الفقرتين "١٦أ(ب)" و"١٦ج(ب)"

أت١٤أ- أحد السمات الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و"١٦ج" أن تكون الأداة المالية ضمن نوعية الأدوات التى تكمل كل النوعيات الأخرى.

أت١٤ب- عند تحديد ما إذا كانت الأداة ضمن نوعية الأدوات المكملة، على المنشأة تقييم مطالبة الأداة عند التصفية وكأنها ستصفى فى التاريخ الذى ستقوم فيه بتبويب الأداة. وعلى المنشأة أن تعيد النظر فى التبويب إذا كان هناك تغير فى الظروف ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، إذا قامت المنشأة بإصدار أو استهلاك أداة مالية أخرى فمن الممكن أن يؤثر ذلك على ما إذا كانت الأداة محل التبويب هى ضمن نوعية الأدوات المكملة لكل النوعيات الأخرى أم لا.

أت١٤ج- الأداة التى لها حق امتياز عند تصفيه المنشأة لا تعد أداة لها حق نصيب تناسبى فى صافى أصول المنشأة. فعلى سبيل المثال، الأداة لها حق امتياز فى التصفية إذا أعطت الحق لحاملها فى توزيعات أرباح محددة عند التصفية بالإضافة إلى نصيب فى صافى أصول المنشأة فى حين أن الأدوات الأخرى فى نوعية الأدوات المكملة ولها حق حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة لا تتمتع بنفس الحقوق عند التصفية.

أت١٤د- إذا كان لدى المنشأة نوعية واحدة من الأدوات المالية تعامل هذه النوعية على أنها مكملة لكل النوعيات الأخرى.

التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بالأداة خلال عمرها (فقرة "١٦أ(هـ)")

أت١٤هـ- يجب حساب التدفقات النقدية المتوقعة للأداة خلال عمرها على أساس الأرباح أو الخسائر أو التغير فى صافى الأصول المعترف بها أو القيمة العادلة لصافى الأصول المعترف بها أو غير المعترف بها للمنشأة خلال عمر الأداة. ويقاس الربح أو الخسارة والتغير فى صافى الأصول المعترف بها طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية ذات العلاقة.

المعاملات التى يقوم بها حامل أداة من غير أصحاب المنشأة (الفقرتين ١٦أ"، "١٦ج")

أت١٤و- قد يدخل حامل لأداة مالية محملة بحق إعادة البيع أو أداة تفرض على المنشأة التزام لتسليم طرف آخر حصة تناسبية من صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية فى معاملة مع المنشأة بصفة غير صفة صاحب المنشأة. فعلى سبيل المثال، قد يكون حامل الأداة هو أيضًا أحد الموظفين فى المنشأة وعند تحديد ما إذا كانت الأداة يجب أن تبوب كحقوق ملكية طبقًا للفقرة "١٦أ" أو الفقرة "١٦ج" يجب فقط الأخذ فى الاعتبار التدفقات النقدية والشروط التعاقدية للأداة المتعلقة بحامل الأداة كأحد أصحاب المنشأة.

أت١٤ز- كمثال، شركة توصية فيها شركاء موصين وشركاء متضامنون قد يقوم بعض من الشركاء المتضامنين بتقديم ضمانة إلى المنشأة وقد يحصلون على مقابل لتقديم هذه الضمانة. وفى مثل هذه الحالة فالضمانة والتدفقات النقدية الناشئة عنها ترتبط بحاملى أدوات بصفتهم ضامنون وليس بصفتهم أصحاب المنشأة. لذلك فإن مثل هذه الضمانة والتدفقات النقدية الناشئة عنها لا ينتج عنها أن يصبح الشركاء المتضامنون مكملين للشركاء الموصين وبالتالى يجب عدم أخذ ذلك فى الحسبان عند تقييم ما إذا كانت الشروط التعاقدية لأدوات الشركاء الموصين وأدوات الشركاء المتضامنين متشابهة تمامًا.

أت١٤ح- مثال آخر عندما توجد ترتيبات معينة للمشاركة فى الأرباح أو الخسائر والتى توزع الأرباح أو الخسائر على حاملى الأدوات بناء على تقديمهم لخدمات أو توليدهم لأعمال خلال الفترة الحالية والفترات السابقة. هذه الترتيبات هى معاملات مع حاملى أدوات بصفتهم غير مالكين للمنشأة، ويجب عدم أخذها فى الاعتبار عند تقييم السمات الواردة فى الفقرة "١٦أ" أو الفقرة "١٦ج". ومع هذا فإن ترتيبات الأرباح أو الخسائر والتى توزع الأرباح أو الخسائر على حاملى الأدوات بناء على قيم أدواتهم بالنسبة للآخرين فى نفس نوعية الأدوات فإن هذه المعاملات تمثل معاملات مع حاملى أدوات بصفتهم أصحاب المنشأة ويجب أخذها فى الاعتبار عند تقييم السمات الواردة فى الفقرة "١٦أ" أو الفقرة "١٦ج".

أت١٤ط- يجب أن تتماثل التدفقات النقدية والشروط التعاقدية لمعاملة مع حامل أداة (ليس بصفته من أصحاب المنشأة) والمنشأة المصدرة مع معاملة مثيلة قد تقع بين غير حامل لأداة والمنشأة المصدرة.

عدم وجود أدوات مالية أو عقود أخرى بإجمالى تدفقات نقدية تحدد أو تقيد جوهريًا العائد المتبقى لحامل الأداة (الفقرتين "١٦ب" و"١٦د")

أت١٤ى- كشرط لتبويب أداة مالية كحقوق مالية والتى تستوفى الشروط الواردة فى الفقرة "١٦أ" أو الفقرة "١٦ج" ألا يكون لدى المنشأة أدوات مالية أو عقود أخرى.

(أ) تؤدى إلى إجمالى تدفقات نقدية تتوقف أساسًا على الأرباح أو الخسائر أو التغير فى صافى الأصول المعترف بها أو التغير فى القيمة العادلة لصافى أصول المنشأة المعترف بها أو غير المعترف بها.

(ب) لها تأثير جوهرى فى تحديد أو تقييد العائد المتبقي.

إلا أنه عندما يتم الدخول فى الأدوات التالية بالشروط التجارية العادية مع طرف غير ذى علاقة فمن غير المتوقع أن يمنع ذلك الأدوات والتى تستوفى الشروط الواردة فى الفقرة "١٦أ" أو الفقرة "١٦ج" من أن يتم تبويبها كحقوق ملكية:

(أ) الأدوات التى ينشأ عنها تدفقات نقدية تعتمد جوهريًا على أصول معينة من أصول المنشأة.

(ب) الأدوات التى ينشأ عنها تدفقات نقدية تعتمد على نسبة من الإيراد.

(ج) العقود المصممة لإثابة موظفين بعينهم عن خدمات أدوها للمنشأة.

(د) العقود التى تتطلب دفع نسبة ضئيلة من الأرباح مقابل خدمات أديت أو بضائع وردت.

الأدوات المالية المشتقة

أت١٥- تتضمن الأدوات المالية الأدوات الأساسية (مثل أوراق القبض والدفع وأدوات حقوق الملكية) والأدوات المالية المشتقة (مثل الخيارات المالية Futures and Forwards وعقود مبادلة سعر الفائدة وعقود مبادلة العملة). وينطبق على الأدوات المالية المشتقة تعريف الأدوات المالية، وبناء على ذلك تدخل فى نطاق هذا المعيار.

أت١٦- تؤدى الأدوات المالية المشتقة إلى نشوء حقوق والتزامات لها تأثير تحويل خطر مالى أو أكثر كامن فى الأداة المالية الأصلية بين أطراف الأداة. فعند نشوئها، تعطى الأدوات المالية المشتقة أحد الأطراف حقًا تعاقديًا لمبادلة الأصول أو الالتزامات مع طرف آخر. بموجب شروط تكون غالبًا فى صالح هذا الطرف، أو تفرض عليه التزامًا تعاقديًا لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع طرف آخر، بموجب شروط تكون غالبًا فى غير صالحه. بالرغم من ذلك، فإنها عامة * لا تؤدى إلى تحويل الأداة المالية الأصلية عند نشوء العقد، وليس من الضرورى أن يحدث هذا التحويل عند استحقاق العقد. وتتضمن بعض الأدوات، فى آن واحد، حقًا والتزامًا لإجراء المبادلة. ونظرًا لأنه يتم تحديد شروط المبادلة عند نشوء الأداة المشتقة، فقد تصبح تلك الظروف فى صالح المنشأة مع تغير الأسعار فى الأسواق المالية.

أت١٧- يعطى خيار البيع أو الشراء لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية (أى الأدوات المالية من غير حقوق الملكية للمنشأة ذاتها) لحامله حق الحصول على المنافع الاقتصادية المستقبلية المحتملة المرتبطة بالتغيرات فى القيمة العادلة للأداة المالية موضوع العقد. وعلى عكس ذلك فإن مصدر الخيار يلتزم بالتنازل عن المنافع الاقتصادية المستقبلية المحتملة أو تحمل الخسارة المحتملة للمنافع الاقتصادية المرتبطة بالتغيرات فى القيمة العادلة للأداة المالية موضوع العقد. وينطبق على كل من الحق التعاقدى لحامل الأداة والتزام المصدر تعريف الأصل المالى والالتزام

المالى على الترتيب. ويمكن أن تكون الأداة المالية موضوع عقد الخيار أى أصل مالي، بما فى ذلك الأسهم فى منشآت أخرى والأدوات المحملة بالفوائد. ويمكن أن يتطلب الخيار من مصدره أن يصدر أداة دين، بدلاً من تحويل أصل مالي، إلا أن الأداة موضوع الخيار تمثل فى حد ذاتها أصلاً ماليًا لحاملها إذا تم ممارسة الخيار.

ويعتبر حق حامل الخيار لمبادلة الأصل المالى بموجب شروطًا غالبًا ما تكون فى صالح المنشأة وكذلك التزام مصدر الخيار بمبادلة الأصل المالى بموجب شروطًا غالبًا ما تكون فى غير صالح المنشأة مختلفًا عن الأصل المالى المزمع مبادلته عند ممارسة الخيار. ولا تتأثر طبيعة حق الحامل والتزام المصدر بدرجة احتمال ممارسة الخيار من عدمه.

أت١٨- من الأمثلة الأخرى للأدوات المالية المشتقة عقد آجل من المزمع تسويته خلال ستة أشهر، ويتعهد أحد الطرفين (المشترى) بتسليم ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مقابل سندات حكومية بفائدة ثابتة بقيمة اسمية ١٠٠٠٠٠٠ جنيه بينما يتعهد الطرف الآخر (البائع) بتسليم سندات حكومية بفائدة ثابتة بقيمة اسمية ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مقابل ١٠٠٠٠٠٠ جنيه. وخلال الأشهر الست، يكون لدى الطرفين حق تعاقدى والتزامى تعاقدى لمبادلة الأدوات المالية. وفى حالة ارتفاع سعر السندات الحكومية عن ١٠٠٠٠٠٠ جنيه تصبح الظروف فى صالح المشترى وفى غير صالح البائع، ويصبح الوضع عكسيًا فى حالة انخفاض السعر عن ١٠٠٠٠٠٠ جنيه. ويكون للمشترى حق تعاقدى (أصل مالي) مماثلاً لحق خيار الشراء والتزامًا تعاقديًا (التزامًا ماليًا) مماثلاً للالتزام فى خيار البيع، أما البائع، فيكون له حق تعاقدى (أصل مالي) مماثلاً لحق خيار البيع والتزامًا تعاقديًا (التزام مالي) مماثلاً للالتزام فى حق الشراء. وكما هو الحال فى الخيارات،

---

* ينطبق هذا على معظم، وليس كل، المشتقات، فمثلاً، فى بعض عقود مبادلة أسعار الفائدة ذات العملات المختلفة، يتم مبادلة المبلغ الأصلى عند نشوء العقد (وإعادة مبادلته عند الاستحقاق)

فإن هذه الحقوق والالتزامات التعاقدية تمثل أصولاً مالية والتزامات مالية منفصلة ومستقلة عن الأدوات المالية المتعلقة بها (السندات والنقدية المزمع تبادلها). ويلتزم طرفا العقد الآجل بتنفيذ العقد فى الوقت المتفق عليه. بينما فى حالة العقود الخيارية، يحدث التنفيذ عندما - وفقط عندما - يختار حامل الخيار أن يمارسه.

أت١٩- تتضمن أنواع أخرى كثيرة من الأدوات المشتقة حقًا أو التزامًا للمبادلة المستقبلية، بما فى ذلك عقود مبادلة أسعار الفائدة والعملات، وأسقف أسعار الفائدة، والحدود السفلية والعلوية Floors and Collars، وارتباطات القروض وتسهيلات إصدار الصكوك وخطابات الائتمان. ويمكن النظر إلى عقد مبادلة سعر الفائدة على أنه أحد صور العقود الآجلة، بحيث يتفق الطرفان على القيام بسلسلة من المبادلات المستقبلية للمبالغ النقدية، التى يتم حساب أحدها بالرجوع إلى سعر فائدة متغير، والآخر بالرجوع إلى سعر فائدة ثابت. وتعتبر كذلك العقود المستقبلية Futures صورة أخرى من صور العقود الآجلة، تختلف أساسًا فى كونها عقودًا نمطية ويتم تداولها فى السوق.

عقود بيع أو شراء البنود غير المالية (الفقرات من "٨" إلى "١٠")

أت٢٠- لا ينطبق على عقود بيع أو شراء البنود غير المالية تعريف الأدوات المالية، ذلك لأن الحق التعاقدى لأحد الأطراف لاستلام أصل غير مالى أو خدمة والالتزام المقابل للطرف الآخر لا يؤديان إلى نشوء حق أو التزام حالى لأى الطرفين لاستلام أو تسليم أو مبادلة أصل مالي. على سبيل المثال، لا تعتبر العقود التى تسمح بالتسوية فقط عن طريق استلام أو تسليم بند غير مالى (مثل الخيارات أو العقود الآجلة أو المستقبلية على الفضة) لا تعتبر أدوات مالية، وتنتمى الكثير من عقود السلع إلى هذا النوع، بينما يكون البعض الآخر نمطيًا فى الشكل ويتم متاجرته فى الأسواق المنظمة إلى حد كبير بنفس أسلوب تداول بعض الأدوات المالية المشتقة. على سبيل المثال، يمكن أن يتم شراء أو بيع عقد مستقبلى للسلع فورًا مقابل نقدية، حيث إنه مدرج للمتاجرة فى السوق، ويمكن أن تتداوله عدة أيدى عدة مرات. وبالرغم من ذلك، فإن الأطراف التى تقوم بشراء أو بيع العقد، تقوم فى الواقع، بمتاجرة السلعة موضوع العقد. إلا أن المقدرة على شراء أو بيع عقد السلعة مقابل نقدية، وسهولة بيعه أو شرائه وكذلك إمكانية التفاوض على التسوية النقدية للالتزام باستلام أو تسليم السلعة، كل ذلك لا يغير السمة الأساسية للعقد بطريقة تؤدى إلى خلق أداة مالية. ومع هذا، فإن بعض عقود بيع أو شراء البنود غير المالية، التى يمكن تسويتها بالصافي، أو بمبادلة الأدوات المالية، أو التى يمكن بموجبها تحويل البند غير المالى بسهولة إلى نقدية، تدخل فى نطاق هذا المعيار، كما لو كانت أدوات مالية (راجع الفقرة "٨").

أت٢١- باستثناء ما هو مطلوب وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء"، لا يؤدى العقد الذى يتضمن استلام أو تسليم أصول ملموسة إلى نشوء أصل مالى لأحد الأطراف والتزام مالى للطرف الآخر، إلا إذا كانت هناك مدفوعات مقابلة مؤجلة بعد تاريخ تحويل الأصول الثابتة. ويسرى هذا على حالة شراء أو بيع السلع بالائتمان.

أت٢٢- ترتبط بعض العقود بالسلع، إلا أنها لا تتضمن التسوية خلال الاستلام أو التسليم الفعلى للسلع. وتحدد التسوية خلال المدفوعات النقدية التى يتم تحديدها وفقًا لمعادلة فى العقد، وليس من خلال دفع مبالغ محددة. على سبيل المثال، يمكن حساب القيمة الاسمية للسند عن طريق تطبيق سعر البترول السائد فى السوق فى تاريخ استحقاق السند على كمية محددة من البترول ويتم حساب مؤشر القيمة الاسمية بالرجوع إلى سعر سلعة إلا أنه تتم تسويته نقدًا فقط. ويعتبر مثل هذا العقد أداة مالية.

أت٢٣- يتضمن تعريف الأداة المالية كذلك العقود التى تؤدى إلى نشوء أصل أو التزام غير مالى بالإضافة إلى أصل أو التزام مالي. وغالبًا ما تعطى تلك الأدوات المالية أحد الأطراف خيار مبادلة الأصل المالى مقابل أصل غير مالي. على سبيل المثال، فإن السند المرتبط بالبترول قد يعطى لحامله حق استلام سلسلة من مدفوعات الفوائد الثابتة والدورية بالإضافة إلى مبلغ نقدى ثابت عند الاستحقاق، مع خيار مبادلة القيمة الاسمية مقابل كمية ثابتة من البترول. وتتغير الرغبة فى ممارسة ذلك الخيار من وقت لآخر حسب القيمة العادلة للبترول قياسًا إلى نسبة التبادل بين النقدية والبترول (سعر التبادل) المتضمنة فى السند، ولا تؤثر نوايا حامل السند فيما يتعلق بممارسة الخيار على جوهر الأصول المكونة، ويجعل كل من الأصل المالى لحامل السند والالتزام المالى لمصدر السند أداة مالية بغض النظر عن الأنواع الأخرى من الأصول والالتزامات التى نتجت عن السند.

أت٢٤- بالرغم من أنه لم يتم إعداد هذا المعيار ليطبق على عقود السلع أو العقود الأخرى التى لا ينطبق عليها تعريف الأداة المالية أو تقع ضمن نطاق الفقرة "٨" قد تجد المنشآت من الملائم تطبيق متطلبات الإفصاح المناسبة والواردة فى هذا المعيار على تلك العقود.

العرض

الالتزامات وحقوق الملكية (الفقرات من "١٥" إلى "٢٧")

لا يوجد التزام تعاقدى لتسليم النقدية أو أصل مالى آخر (الفقرات من "١٧" إلى "٢٠")

أت٢٥- يمكن إصدار لبعض أنواع الأسهم بحقوق متباينة وعند تحديد ما إذا كان السهم التزامًا ماليًا أو أداة حقوق ملكية، على المصدر تقييم الحقوق الخاصة المرتبطة بالسهم لتحديد ما إذا كان يتوافر فيها الخصائص الأساسية للالتزام المالي. على سبيل المثال، فإن السهم الذى يسمح بالاسترداد فى تاريخ معين أو وفقًا لخيار حامل السهم يتضمن التزامًا ماليًا لأن المصدر يلتزم بتحويل الأصول المالية لحامل السهم ولا تعتبر عدم القدرة المحتملة للمصدر للوفاء بالتزام التعاقدى باسترداد السهم منافية للالتزام. ذلك بصرف النظر عما إذا كان ذلك بسبب عدم توافر الأموال

أو بسبب قيود رسمية أو عدم كفاية الأرباح أو الاحتياطيات. أما بالنسبة لخيار المصدر لاسترداد الأسهم مقابل نقدية فلا ينطبق عليه تعريف الالتزام المالى لأنه ليس على المصدر التزام حالى بتحويل الأصول المالية للمساهمين. فى هذه الحالة، يكون استرداد الأسهم فقط بناءً على رغبة المصدر إلا أنه قد ينشأ التزام عندما يمارس مصدر الأسهم خياره، غالبًا عن طريق إعلام المساهمين رسميًا بنيته لاسترداد الأسهم.

أت٢٦- عندما تكون الأسهم قابلة للاسترداد، يتم تحديد التبويب بناءً على الحقوق الأخرى المرتبطة بها ويكون التبويب بناءً على تقييم جوهر الترتيبات التعاقدية وتعريف الالتزام المالى وأدوات حقوق الملكية، وعندما تكون التوزيعات على حاملى الأسهم الممتازة سواء تراكمية أو غير تراكمية، بناءً على اختيار المصدر تكون الأسهم أدوات حقوق ملكية ولا يتأثر تبويب الأسهم كأدوات حقوق ملكية أو التزامات مالية بما يلى على سبيل المثال:

(أ) الخلفية السابقة عن التوزيعات.

أو(ب) النية لعمل توزيعات فى المستقبل.

أو(ج) التاثير السلبى المحتمل على سعر الأسهم الممتازة للمصدر فى حالة عدم القيام بتوزيعات (بسبب القيود على دفع توزيعات الأرباح على الأسهم العادية فى حالة عدم دفع توزيعات أرباح للأسهم الممتازة).

أو(د) حجم احتياطيات المصدر.

أو(هـ) توقع المصدر للربح أو الخسارة فى فترة معينة.

أو(و) قدرة أو عدم قدرة المصدر على التأثير فى حجم ربحه أو خسارته خلال الفترة.

تسوية أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها (الفقرات من "٢١" إلى "٢٤")

أت٢٧- توضح الأمثلة التالية كيفية تبويب أنواع العقود المختلفة على أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة:

(أ) يعتبر أداة حقوق ملكية، العقد الذى ستقوم المنشأة بتسويقه عن طريق استلام أو تسليم عدد محدد من أسهمها بدون مقابل مستقبلى أو مبادلة عدد محدد من أسهمها مقابل مبلغ نقدى محدد أو أصل مالى آخر. وبناءً على ذلك فإن أية مبالغ يتم الحصول عليها أو دفعها فى إطار هذا العقد يتم إضافتها مباشرة إلى أو خصمها مباشرة من حقوق الملكية. ومن أمثلة ذلك، خيار الأسهم المصدر الذى يعطى الطرف الآخر الحق فى شراء عدد محدد من أسهم المنشأة مقابل مبلغ نقدى محدد إلا أنه إذا تطلب العقد أن تقوم المنشأة بشراء (استعادة) أسهمها مقابل نقدية أو أصل مالى آخر عند تاريخ محدد أو قابل للتحديد، أو عند الطلب، فعلى المنشأة كذلك الاعتراف بالتزام مالى مساو للقيمة الحالية لمبلغ الاسترداد. ومن امثلة ذلك التزام المنشأة بموجب عقد آجل لإعادة شراء عدد محدد من أسهمها مقابل مبلغ نقدى محدد.

(ب) يؤدى التزام المنشأة بشراء أسهمها مقابل نقدية إلى نشوء التزام مالى مساو للقيمة الحالية لمبلغ الاسترداد حتى إذا كان عدد الأسهم الذى تلتزم المنشأة بشرائه غير محدد أو إذا كان الالتزام مشروطًا بالنسبة للطرف الآخر الذى سيمارس حق الاسترداد ومن أمثلة الالتزامات المشروطة هو الخيار المصدر الذى يتطلب من المنشأة إعادة شراء أسهمها مقابل نقدية إذا مارس الطرف الآخر الخيار.

(ج) باستثناء الحالات الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" يعتبر العقد الذى سيتم تسويته نقدًا أو مقابل أصل مالى آخر أصلاً أو التزامًا ماليًا حتى لو كان المبلغ النقدى أو الأصل المالى الآخر الذى سيتم تسليمه أو استلامه مبنيًا على اساس التغيرات فى أسعار أسهم المنشأة فى السوق. ومن أمثلة ذلك خيار الأسهم الذى يتم تسويته بالصافى نقدًا.

(د) يعتبرالعقد الذى سيتم تسويته بعدد متغير من أسهم المنشأة تساوى قيمتها مبلغًا محددًا أو مبلغ يعتمد على تغيرات فى عوامل مؤثرة (مثل سعر السلعة) أصلاً أو التزامًا ماليًا. ومن أمثلة ذلك الخيار المكتوب لشراء الذهب والذى، فى حالة ممارسته، سيتم تسويته بالصافى عن طريق أدوات المنشأة ذاتها بأن تقوم المنشأة بتسليم عدد من تلك الأدوات بما يساوى قيمة عقد الخيار. ويعتبر مثل هذا العقد أصلاً ماليًا أو التزامًا ماليًا حتى لو كان المتغير المؤثر هو سعر سهم المنشأة نفسها وليس الذهب ومثل ذلك فإن العقد الذى سيتم تسويته بعدد محدد من أسهم المنشأة نفسها ولكن ستتغير الحقوق المرتبطة بتلك الأسهم بحيث تكون قيمة التسوية مساوية لمبلغ ثابت معتمد على تغيرات فى عامل مؤثر، يعتبر هذا العقد أصلاً ماليًا أو التزامًا ماليًا.

مخصصات تسوية البنود المحتملة (الفقرة "٢٥")

أت٢٨- وفقًا للفقرة "٢٥" فإنه إذا كان جزءًا من مخصص تسوية البنود المحتملة الذى قد يستلزم التسوية نقدًا أو من خلال أصل مالى آخر (أو بطريقة أخرى قد يؤدى إلى أن تصبح الأداة التزامًا ماليًا) غير حقيقى فإن مخصص التسوية لا يؤثر على تبويب الأداة المالية، وعليه فان العقد الذى يستلزم التسوية نقدًا أو من خلال عدد متغير من أسهم المنشأة نفسها فقط فى حالة حدوث شيء معين نادر الحدوث أو غير طبيعى أو غير محتمل الحدوث بشكل كبير يعتبر أداة حقوق ملكية. وبالمثل فإن التسوية من خلال عدد محدد من أسهم المنشأة ذاتها يمكن أن يكون ممنوعًا تعاقديًا وذلك فى ظروف تكون خارج تحكم المنشأة ولكن إذا كانت تلك الظروف غير محتملة الحدوث يكون التبويب كأداة حقوق ملكية ملائمًا.

أت٢٩- تقوم المنشأة فى القوائم المالية المجمعة بعرض حقوق الحصص غير المسيطرة، أى حصص الأطراف الأخرى فى حقوق الملكية والدخل من شركاتها التابعة، وذلك وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢). وعند تبويب الأداة المالية (أو أحد مكوناتها) فى القوائم المالية المجمعة تأخذ المنشأة فى اعتبارها جميع الأحكام والشروط المتفق عليها بين أعضاء المجموعة وحاملى الأداة وذلك بغرض تحديد ما إذا كان على المجموعة ككل التزام بتسليم نقدية أو أصل مالى آخر فيما يتعلق بالأداة أو بتسوية الأداة بطريقة ما تؤدى إلى تبويب الالتزام. وعندما تصدر منشأة تابعة داخل مجموعة أداة مالية وتتفق المنشأة الأم أو منشأة اخرى داخل المجموعة مباشرة مع حاملى الأداة على شروط إضافية (مثل الضمانة) قد لا يكون للمجموعة الاختيار بالنسبة للتوزيعات أو الاسترداد. وبالرغم من أن المنشأة التابعة قد تبوب الأداة بطريقة صحيحة فى قوائمها المالية المستقلة بصرف النظر عن تلك الشروط الإضافية يجب الأخذ فى الاعتبار أثر الاتفاقات الأخرى بين أعضاء المجموعة وحاملى الأداة للتأكد من أن القوائم المالية المجمعة تعكس العقود والمعاملات التى دخلت فيها المجموعة ككل، وما دام هناك التزام أو مخصص للتسوية فيجب تبويب الأداة (أو أحد مكوناتها موضوع الالتزام) كالتزام مالى فى القوائم المالية المجمعة.

أت٢٩أ- بعض أنواع الأدوات التى تفرض التزام تعاقدى على المنشأة يتم تبويبها كأداة حقوق ملكية طبقًا للفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د". ويعتبر التبويب طبقًا لهذه الفقرات كاستثناء من المبادئ المطبقة فى هذا المعيار بخصوص تبويب الأداة. ولا يمتد هذا الاستثناء إلى تبويب حقوق غير ذوى السيطرة فى القوائم المالية المجمعة. وبالتالى فإن الأدوات المبوبة كأدوات حقوق ملكية طبقًا للفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" فى القوائم المالية المستقلة أو المنفردة والتى هى حقوق غير ذوى السيطرة يتم تبويبها كالتزامات فى القوائم المالية المجمعة للمجموعة.

الأدوات المالية المركبة (الفقرات من "٢٨" إلى "٣٢")

أت٣٠- تنطبق الفقرة "٢٨" فقط على مصدرى الأدوات المالية المركبة من غير المشتقات ولا تتعامل الفقرة "٢٨" مع الأدوات المالية المركبة من وجهة نظر حاملى الأداة، ويتضمن معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) كيفية تبويب وقياس الأصول المالية التى تمثل أدوات مالية مركبة من وجهة نظر حاملى الأداة.

أت٣١- من الأشكال الشائعة للأداة المالية المركبة أداة الدين ذات خيار التحويل الضمنى مثل السند القابل للتحويل إلى أسهم عادية للمصدر بدون أى خصائص للمشتقات الضمنية. وتتطلب الفقرة "٢٨" من مصدر مثل تلك الأداة المالية أن يعرض مكون الالتزام ومكون حقوق الملكية بصورة منفصلة فى قائمة المركز المالي، على النحو التالي:

(أ) يعتبر التزام المصدر بسداد مدفوعات مجدولة من الفوائد وأصل المبلغ التزامًا ماليًا قائما ما دام لم يتم تحويل الأداة. وعند الاعتراف الأولى تكون القيمة العادلة لمكون الالتزام هى القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وفقًا للعقد مخصومة على أساس سعر الفائدة المطبق حينذاك فى السوق على الأدوات ذات الوضع الائتمانى المقارن والتدفقات النقدية المماثلة إلى حد كبير وبنفس الشروط فيما عدا خيار التحويل.

(ب) تعتبر أداة حقوق الملكية خيارًا ضمنيًا لتحويل الالتزام إلى حقوق ملكية المصدر. ويكون لهذا الخيار قيمة عند الاعتراف الأولى حتى إذا كان غير جدير ماليًا بالتنفيذ out of the money.

أت٣٢- عند تحويل الأداة القابلة للتحويل عند استحقاقها، على المنشأة استبعاد مكون الالتزام من الدفاتر والاعتراف به كحقوق ملكية ويبقى مكون حقوق الملكية الأصلى فى حقوق الملكية (بالرغم من أنه قد ينقل من بند إلى آخر داخل حقوق الملكية) ولا يوجد ربح أو خسارة ناتجًا عن التحويل عند الاستحقاق.

أت٣٣- عندما تستنفد المنشأة أداة قابلة للتحويل قبل استحقاقها من خلال الاسترداد المبكر أو إعادة الشراء وبحيث لا تتغير المزايا الأصلية للتحويل تقوم المنشأة بتوزيع المبالغ المدفوعة وأية تكاليف لمعاملة إعادة الشراء أو الاسترداد على مكونات الالتزام وحقوق الملكية للأداة فى تاريخ المعاملة. ويجب ان تتفق طريقة التوزيع مع تلك المستخدمة فى التوزيع الأصلى للمكونات المنفصلة للحصيلة التى استلمتها المنشأة عند إصدار الأداة القابلة للتحويل وذلك بما يتمشى مع الفقرات من "٢٨" إلى "٣٢".

أت٣٤- بمجرد توزيع المبالغ يتم معاملة أى ربح أو خسارة بما يتمشى مع المبادئ المحاسبية المطبقة على المكون المرتبط بالتوزيع كما يلي:

(أ) يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة المرتبطة بمكون الالتزام فى الأرباح أو الخسائر.

و(ب) يتم الاعتراف بالمبالغ المرتبطة بمكون حقوق الملكية فى حقوق الملكية.

أت٣٥- قد تقوم المنشأة بتعديل شروط الأداة القابلة للتحويل لتحفز التحويل المبكر، مثلاً عن طريق منح نسبة تحويل أفضل أو دفع مبالغ إضافية فى حالة التحويل قبل تاريخ معين ويتم الاعتراف بالفرق فى تاريخ تعديل الشروط بين القيمة العادلة لما سيحصل عليه حامل الأداة عند تحويلها بموجب الشروط المعدلة وبين القيمة العادلة لما كان سيحصل عليه بموجب الشروط الأصلية، كخسارة فى الأرباح أو الخسائر.

أسهم الخزينة (الفقرات "٢٣-٣٤")

أت٣٦- لا يتم الاعتراف بأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها كأصل مالى وذلك بغض النظر عن سبب إعادة اقتنائها وتتطلب الفقرة "٣٣" من المنشأة التى تعيد اقتناء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها أن تعرض تلك الأدوات مخصومة من حقوق الملكية إلا أنه عندما تحتفظ المنشأة بأدوات حقوق ملكيتها نيابة عن الآخرين مثل المؤسسة المالية التى تحتفظ بحقوق ملكيتها نيابة عن أحد عملائها فتكون هناك علاقة وكالة، وعليه لا يجب ادخال تلك الحيازات فى ميزانية المنشأة.

الفوائد وتوزيعات الأرباح والأرباح والخسائر (الفقرات "٣٥-٤١")

أت٣٧- يوضح المثال التالى تطبيق الفقرة "٣٥" على الأداة المالية المركبة. افترض أن هناك سهمًا ممتازًا غير تراكمى يجب إجبارًا استرداده مقابل نقدية خلال خمس سنوات إلا أنه يتم دفع توزيعات الأرباح بناء على اختيار المنشأة قبل تاريخ الاسترداد. تعتبر مثل هذه الأداة أداة مالية مركبة، يكون مكون الالتزام فيها هو القيمة الحالية لمبلغ الاسترداد ويتم الاعتراف برد الخصم unwinding على هذا المكون فى الأرباح والخسائر ويصنف كمصروف فوائد. أما أية توزيعات أرباح فتكون مرتبطة بمكون حقوق الملكية وعليه فيتم الاعتراف بها كتوزيعات لأرباح أو خسائر وتطبق مثل هذه المعاملة إذا لم يكن الاسترداد إجباريًا، ولكن بناءً على اختيار الحامل أو إذا كان سيتم تحويل السهم اجباريًا إلى عدد متغير من الأسهم العادية تحسب لتكون مساوية لمبلغ محدد أو مبلغ يتم تحديده بناءً على تغيرات فى عنصر مؤثر (مثل سلعة) إلا أنه إذا تم إضافة أية توزيعات أرباح غير مدفوعة إلى مبلغ الاسترداد تعتبر الأداة بالكامل التزامًا وفى هذه الحالة يتم تبويب أية توزيعات أرباح على أنها مصروف فوائد.

المقاصة بين أصل مالى والتزام مالى (الفقرات "٤٢-٥٠")

أت٣٨- ملغاة.

ضوابط أن يكون للمنشأة حاليًا الحق القانونى القابل للنفاذ لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها (الفقرة "٤٢(أ)")

أت٣٨أ- قد يكون الحق فى إجراء المقاصة متاحًا حاليًا أو قد يكون معلقًا على وقوع حدث فى المستقبل (على سبيل المثال قد ينشأ الحق أو يصبح قابلاً للتنفيذ فقط عند وقوع حدث فى المستقبل، مثل الإخفاق أو الإعسار أو الإفلاس لأحد الأطراف المقابلة). حتى لو لم يكن الحق لإجراء المقاصة معلقًا على وقوع حدث مستقبلي، قد يكون قابلاً للنفاذ القانونى فقط فى ظروف العمل العادية، أو عند حدوث إخفاق، أو عند حدوث إعسار أو إفلاس لأحد أو لجميع الأطراف المقابلة.

أت٣٨ب-حتى تنطبق الضوابط الواردة فى الفقرة "٤٢(أ)"، يجب أن يكون للمنشأة حاليًا حق قانونى قابل للنفاذ لإجراء المقاصة. ويعنى هذا أن حق إجراء المقاصة:

(أ) لا يكون معلقًا على وقوع حدث مستقبلي؛ و

(ب) يجب أن يكون قابل للنفاذ قانونًا فى جميع الأحوال التالية للمنشأة ولجميع الأطراف المقابلة:

(١) ظروف العمل العادية؛ و

(٢) حالة الإخفاق؛ و

(٣) حالة الإعسار أو الإفلاس.

أت٣٨ج- وفقًا للنطاق القانوني، قد تختلف طبيعة ومدى الحق فى إجراء المقاصة، بما فى ذلك أى شروط ملحقة بممارستها وما إذا كان هذا الحق ليبقى فى حالة الإخفاق أو الإعسار أو الإفلاس. وبالتالي، لا يمكن افتراض أن الحق فى إجراء المقاصة متاح بصفة آلية خارج ظروف العمل العادية. على سبيل المثال، قد تمنع قوانين الإفلاس أو الإعسار أو تحد من حق إجراء المقاصة عند حدوث إفلاس أو إعسار فى بعض الظروف.

أت٣٨د- يجب أخذ القوانين المطبقة على العلاقات بين الأطراف (على سبيل المثال الأحكام التعاقدية، والقوانين التى يخضع لها العقد، أو قوانين الإخفاق أو الإعسار أو الإفلاس المطبقة على أطراف العقد) فى الاعتبار حتى يمكن التأكد مما إذا كان الحق القانونى لإجراء المقاصة قابلاً للنفاذ فى ظروف العمل العادية وفى حالة حدوث إخفاق وفى حالة حدوث إعسار أو إفلاس للمنشأة ولجميع الأطراف المقابلة (كما هو محدد فى الفقرة "أت٣٨ب(ب)").

الضوابط لإن تكون لدى المنشأة النية إما لإجراء التسوية على اساس صافى المبالغ أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام فى آن واحد (الفقرة "٤٢(ب)")

أت٣٨هـ- حتى تنطبق الضوابط فى الفقرة "٤٢(ب)"، يجب أن يكون للمنشأة النية إما لإجراء التسوية على اساس صافى المبالغ أو الاعتراف بالأصل وتسوية الالتزام فى آن واحد. على الرغم من أنه قد يكون لدى المنشأة الحق لإجراء التسوية بالصافي، قد تستمر المنشأة فى تحقيق الأصل وتسوية الالتزام بشكل منفصل.

أت٣٨و- تحقق المنشأة الضوابط فى الفقرة "٤٢(ب)" إذا تمكنت المنشأة من تسوية المبالغ على نحو ينتج عنه فى الواقع ما يماثل التسوية بالصافي. ويحدث ذلك عندما، وفقط عندما، تكون آلية التسوية لها خصائص تستبعد أو ينتج عنها خطر ائتمان وخطر سيولة غير هامين، ويتم بموجبها التحصيل والسداد من خلال عملية أو دورة تشغيل واحدة. على سبيل المثال، يمكن لنظام تسوية إجمالية أن تنطبق عليه ضوابط التسوية بالصافى فى الفقرة "٤٢(ب)" إذا استوفى جميع الخصائص التالية:

(أ) يتم تقديم الأصول المالية والالتزامات المالية المؤهلة للمقاصة فى نفس النقطة من الزمن للتشغيل؛ و

(ب) يلتزم الأطراف بأداء تعهداتهم بالتسوية ريثما يتم تقديم الأصول المالية والالتزامات المالية للتشغيل؛ و

(ج) لا توجد إمكانية لتغيير التدفقات النقدية الناشئة من الأصول والالتزامات ريثما يتم تقديمها للتشغيل (ما لم تفشل العملية – راجع (د) أدناه)؛ و

(د) سوف يتم الأصول والالتزامات المضمونة بأوراق مالية على أساس نظام تحويل أوراق مالية أو نظام مشابه (على سبيل المثال، التسليم مقابل الدفع)، بحيث إذا فشل تحويل الأوراق المالية، سوف يفشل أيضًا تشغيل المستحقات أو المدفوعات ذات العلاقة والمضمونة بتلك الأوراق المالية (والعكس بالعكس)؛ و

(هـ) سوف يتم إعادة تقديم المعاملات التى تفشل للتشغيل، كما هو فى (د) أعلاه، إلى أن يتم تسويتها؛ و

(و) تتم التسوية من خلال نفس الجهة (على سبيل المثال، بنك التسوية، أو بنك مركزي، أو مركز لإيداع الأوراق المالية)؛ و

(ز) يوجد تسهيل ائتمانى متاح خلال اليوم لتقديم حد كافى للسحب على المكشوف ليسمح بتشغيل السدادات فى تاريخ التسوية لكل من الأطراف، وأنه من المؤكد إلى درجة كبيرة احترام التسهيل الائتمانى المتاح خلال اليوم عند الحاجة إليه.

أت٣٩- لا يقدم المعيار معاملة خاصة لما يسمى الأدوات المركبة (synthetic instruments) والتى تكون مجموعات من الأدوات المالية المنفصلة يتم اقتناؤها وحيازتها لتحاكى خصائص أداة أخرى. على سبيل المثال، فإن القرض طويل الأجل ذى الفائدة المتغيرة مندمج مع عقد مبادلة سعر فائدة يتضمن استلام مدفوعات متغيرة ودفع مبالغ ثابتة يؤدى إلى خلق قرض طويل الأجل بسعر فائدة ثابت وكل من الأدوات المالية المنفردة التى تكون مجتمعة "أداة مركبة" تمثل وحدها حقًا أو التزامًا تعاقديًا وفقًا لأحكامها وشروطها ويمكن تحويل أى منها أو تسويتها منفصلة، وكل أداة مالية معرضة لمخاطر قد تختلف عن المخاطر المعرضة لها الأدوات المالية الأخرى، وعليه فإذا كانت أداة مالية داخل أداة مركبة تمثل أصلاً وأخرى تمثل التزامًا لا تجرى بينهما مقاصة ويتم عرضهما فى ميزانية المنشأة بالقيمة الصافية إلا إذا انطبق عليهما شروط المقاصة الواردة فى الفقرة "٤٢".

أت٤٠- ملغاة.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) المعدل ٢٠١٩

الأدوات المالية : الاعتراف والقياس

المحتويات

	من الفـقرة
نطاق المعيار	٢
تعريفات	٨
التغطية	٧١
أدوات التغطية	٧٢
البنود المغطاة	٧٨
محاسبة التغطية	٨٥
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	١٠٣

ملحق (أ) إرشادات التطبيق

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) المعدل ٢٠١٩
الأدوات المالية: الاعتراف والقياس

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى وضع أسس لمحاسبة التغطية التى يسمح معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) بتطبيقها فى حالات محددة.

نطاق المعيار

٢- **على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على كافة أنواع الأدوات المالية التى تقع فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، عندما، وإلى المدى الذي:**

(أ) يسمح فيه معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) بتطبيق متطلبات محاسبة التغطية فى هذا المعيار؛ و

(ب) تكون الأداة المالية جزءًا من علاقة تغطية مؤهلة لمحاسبة التغطية وفقًا لهذا المعيار.

٢أ إلى ٧- ملغاة.

تعريفات

٨- يستخدم هذا المعيار التعريفات الواردة بمعايير المحاسبة المصرية أرقام (٢٥) و(٤٥) و(٤٧) بذات المعانى الواردة بالملحق (أ) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) والملحق (أ) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) والفقرة "١١" معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥)، وتتضمن معايير المحاسبة المصرية أرقام (٢٥) و(٤٥) و(٤٧) تعريفًا ودليلاً لتطبيق المصطلحات التالية:

- الأداة المالية
- الأصل المالي
- الالتزام المالي
- أداة حقوق الملكية
- التكلفة المستهلكة للأصل المالى والالتزام المالي
- الاعتراف
- المشتقة
- طريقة الفائدة الفعلية
- القيمة العادلة

٩- تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:

تعريفات مرتبطة بمحاسبة تغطية المخاطر

الارتباط المؤكد (firm commitment): **هو اتفاق ملزم لتبادل كمية محددة من الموارد بسعر محدد فى تاريخ أو تواريخ مستقبلية محددة.**

المعاملات المتوقعة (forecast transaction): **هى معاملات غير مؤيدة بارتباط ولكن متوقع حدوثها مستقبلاً.**

أداة التغطية (hedging instrument): **هى مشتقة مخصصة أو أصل مالى أو التزام مالى بخلاف المشتقات التى من المتوقع أن تعوض التغيرات فى قيمتها العادلة أو تدفقاتها النقدية أثر التغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند تم تخصيصه كبند مغطى (وتعطى الفقرات من "٧٢" إلى "٧٧" والفقرات من "أت٩٤" إلى "أت٩٧" من الملحق (أ) تفصيلاً لتعريف أداة التغطية).**

البند المغطى (hedged item): **هو أصل أو التزام أو ارتباط مؤكد أو معاملة متوقعة بدرجة عالية من الاحتمال أو صافى الاستثمار فى أنشطة أجنبية والذي:**

(أ) عرض المنشأة لمخاطر التغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية؛ و

(ب) تم تخصيصه على أنه بند يتم تغطية مخاطره (وتعطى الفقرات من "٧٨" إلى "٨٤" والفقرات من "أت٩٨" إلى "أت١٠١" من الملحق (أ) تفصيلاً لتعريف البنود التى يتم تغطية مخاطرها).

فعالية التغطية (hedge effectiveness): **هى مدى إلغاء أو تعويض أثر التغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند تمت تغطية مخاطره من خلال التغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة تغطية المخاطر (راجع الفقرات "أت١٠٥" إلى "أت١١٣أ" من الملحق (أ)).**

١٠ - ٧٠ ملغاة.

التغطية

٧١- **إذا اختارت المنشأة عند تطبيقها لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) ألا تستمر فى تطبيق متطلبات محاسبة التغطية فى هذا المعيار (راجع الفقرة "٢١.٢.٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧))، يجب عندها تطبيق متطلبات محاسبة التغطية الواردة فى القسم ٦ من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). ومع ذلك، يمكن للمنشأة وفقًا للفقرة "٣.١.٦" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) أن تطبق متطلبات محاسبة التغطية فى هذا المعيار بدلا عن تلك التى فى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) فى حالة تغطية خطر التعرض لسعر الفائدة لجزء من محفظة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية. وفى هذه الحالة يجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات الخاصة بمحاسبة تغطية القيمة العادلة لتغطية محفظة من خطر سعر الفائدة (راجع الفقرات "٨١أ" و"٨٩أ" ومن "أت١١٤" إلى "أت١٣٢".**

أدوات التغطية

الأدوات المؤهلة

٧٢- لا يحدد هذا المعيار الأحوال التى يتم فيها تخصيص مشتقات الأدوات المالية كأداة تغطية طبقًا للشروط الواردة فى الفقرة "٨٨" باستثناء بعض الخيارات المكتوبة (راجع الفقرة "أت٩٤")، إلا أنه يجوز تخصيص أى أصل مالى غير مشتق أو أى التزام مالى غير مشتق كأداة تغطية فقط لتغطية مخاطر العملات الأجنبية.

٧٣- لأغراض محاسبة التغطية فإن الأدوات الوحيدة التى يمكن تبويبها كأدوات تغطية هى الأدوات التى يدخل فيها طرف من خارج المنشأة التى تقوم بإعداد القوائم المالية (أى طرف خارجى عن المجموعة أو القطاع أو المنشأة الفردية التى يتم التقرير عنها) وعلى الرغم من أن المنشآت المستقلة ضمن أية مجموعة أو قطاعات مجمعة داخل المنشأة يمكن أن تكون طرفًا فى معاملات تغطية مع منشآت أخرى داخل المجموعة أو القطاعات داخل المنشأة، فإن هذه المعاملات التى بين أطراف المجموعة يتم استبعادها عند إعداد قوائم مالية مجمعة وبالتالى فإن معاملات التغطية هذه غير مؤهلة لمحاسبة التغطية فى القوائم المالية المجمعة للمجموعة. ومع ذلك فقد تعتبر مؤهلة لمحاسبة التغطية فى القوائم المالية المستقلة لمنشأة منفردة داخل المجموعة أو القطاع الذى يقوم بإعداد قوائم مالية.

تخصيص أدوات التغطية

٧٤- عادة ما يكون هناك قياس واحد للقيمة العادلة لأداة التغطية فى مجملها، حيث إن العوامل التى تؤدى إلى حدوث تغيرات فى القيمة العادلة تعتمد على بعضها البعض وبالتالى تقوم المنشأة بتحديد علاقة التغطية بالنسبة لأداة التغطية فى مجملها أما الاستثناءات المسموح بها فقط فهى كالآتي:

(أ) فصل فرق التغير فى القيمة الأصلية Intrinsic value الناتج عن تغير القيمة العادلة والفرق الناتج من القيمة الحالية (الفائدة المعبرة عن عامل الزمن) فى عقد الخيار وتبويب التغير بين القيمة السوقية وقيمة الخيار فقط كفرق تغطية مع استبعاد التغير فى القيمة الزمنية؛ و

(ب) فصل عنصر الفائدة عن السعر الفورى للعقد الآجل.

ويسمح بهذه الاستثناءات نظرًا لإمكانية قياس كل من فرق التغير فى القيمة الأصلية Intrinsic value لحق الخيار والعلاوة فى العقد الآجل بشكل عام بطريقة مستقلة.

٧٥- يمكن تخصيص نسبة من إجمالى أداة التغطية ولتكن ٥٠% من القيمة الاسمية كأداة تغطية فى علاقة تغطية إلا أنه لا يجوز تحديد علاقة التغطية على أساس نسبة من الفترة الزمنية التى تظل فيها أداة التغطية قائمة.

٧٦- **يجوز تخصيص أداة تغطية منفردة كغطاء لأكثر من نوع من المخاطر ولكن بالشروط التالية:**

(أ) إمكانية تحديد المخاطر المغطاة بوضوح؛ و

(ب) إمكانية إثبات فعالية التغطية لكل نوع من المخاطر؛ و

(ج) إمكانية ضمان وجود علاقة محددة لأداة التغطية وحالات المخاطر المختلفة.

٧٧- يجوز اعتبار اثنين أو أكثر من المشتقات أو نسبة منهم مجتمعين أو مبوبين معًا كأداة تغطية، وينطبق ذلك عند تعويض مخاطر بعض المشتقات من مشتقات أخرى.

البنود المغطاة

البنود المؤهلة

٧٨- يمكن أن يأخذ البند المغطى شكل أصل أو التزام تم الاعتراف به، أو ارتباط مؤكد أو معاملة متوقعة لم يتم الاعتراف بها، أو صافى استثمار فى نشاط أجنبي. وقد يكون البند المغطى:

(أ) أصل أو التزام أو ارتباط مؤكد منفردًا أو عملية متوقعة ومؤكدة الحدوث بدرجة عالية أو صافى استثمار فى نشاط أجنبي؛ أو

(ب) مجموعة من الأصول أو الالتزامات أو الارتباطات المؤكدة أو المعاملات المتوقعة والمؤكدة الحدوث بدرجة عالية أو صافى استثمارات فى أنشطة أجنبية لها سمات مخاطر مشابهة؛ أو

(ج) تغطية محفظة مالية ذات مخاطر أسعار فائدة فقط، أو جزء من محفظة أصول مالية أو التزامات مالية تتشارك فى الخطر المغطى.

٧٩- ملغاة.

٨٠- لأغراض محاسبة التغطية، يمكن فقط التخصيص كبنود مغطاة للأصول والالتزامات والارتباطات المؤكدة والمعاملات المتوقعة التى تتعلق بأطراف خارج المنشأة. ويرجع ذلك إلى أنه يمكن تطبيق محاسبة التغطية على المعاملات بين المنشآت فى نفس المجموعة فقط فى القوائم المالية المستقلة أو المنفصلة لهذه المنشآت وليس فى القوائم المالية المجمعة للمجموعة، فيما عدا القوائم المالية المجمعة لمنشأة استثمارية كما هو معرف فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢)، حيث لا يتم الاستبعاد فى القوائم المالية المجمعة للمعاملات بين المنشأة الاستثمارية وشركاتها التابعة التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. واستثناءً من ذلك، يجوز أن يصبح خطر العملة الأجنبية لبند ذا طبيعة نقدية بين منشآت المجموعة (مثل رصيد مستحق السداد أو التحصيل بين شركتين تابعتين) مؤهلاً كبند مغطى فى القوائم المالية المجمعة إذا نتج عنه خطر تعرض لمكاسب أو خسائر سعر الصرف الأجنبى لم يتم استبعاده بالكامل عند التجميع وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) "آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية". طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣)، لا يتم استبعاد مكاسب أو خسائر أسعار صرف العملات الأجنبية المرتبطة بالبنود ذات الطبيعة النقدية فيما بين أطراف المجموعة بالكامل عند التجميع عندما تكون المعاملة بين أطراف المجموعة تمت بين

طرفين لكل منهم عملة تعامل مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يتأهل لأن يكون بند مغطى خطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة بدرجة عالية الاحتمال، وذلك فى القوائم المالية المجمعة إذا كانت المعاملة ستتم بعملة تختلف عن عملة التعامل للمنشأة التى ستدخل فى تلك المعاملة وأن خطر العملة الأجنبية سيؤثر على الأرباح أو الخسائر المجمعة.

تبويب البنود المالية كبنود مغطاة

٨١- إذا كان البند المغطى أصلاً ماليًا أو التزامًا ماليًا فإنه يعتبر بندًا مغطى بالنسبة للمخاطر المرتبطة فقط بجزء من تدفقاته النقدية أو القيمة العادلة (على سبيل المثال التدفقات النقدية التعاقدية أو أجزاء منها أو نسبة من القيمة العادلة) بشرط إمكانية قياس فعالية التغطية، على سبيل المثال يجوز تبويب جزء يمكن تحديده وقياسه بصورة مستقلة من مخاطر سعر الصرف المرتبطة بالأصل الذى يدر فائدة أو الالتزام المحمل بفائدة.

٨١أ- فى حالة تغطية القيمة العادلة لخطر سعر الفائدة بالنسبة لمحفظة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية (وفقط فى هذه الحالة) يمكن تبويب الجزء المغطى بالنسبة لقيمة العملة على أساس إجمالى محفظة الأصول المالية / الالتزامات المالية وليس كأصول (التزامات) منفردة. (أى لا يسمح بتخصيص مبلغ كبند مغطى على أساس الصافي).

تبويب البنود غير المالية كبنود مغطاة

٨٢- **إذا كان البند المغطى أصلاً غير مالى أو التزامًا غير مالى فإنه يبوب كبند مغطى بالنسبة:**

(أ) لمخاطر العملات الأجنبية؛ أو

(ب) لجميع المخاطر بسبب صعوبة فصل وقياس الجزء المناسب من التدفقات النقدية أو التغيرات فى القيمة العادلة التى تعزى إلى مخاطر محددة بخلاف مخاطر العملات الأجنبية.

تبويب مجموعة من البنود كبنود مغطاة

٨٣- يتم تجميع الأصول أو الالتزامات المتشابهة وتغطيتها كمجموعة فقط إذا كانت الأصول أو الالتزامات فى المجموعة كل على حدة تشترك فى التعرض لنفس الخطر المحدد كخطر مغطى، بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يكون التغير فى القيمة العادلة التى تعزى إلى الخطر المغطى لكل بند مستقل فى المجموعة تقريبًا متناسبًا مع التغير الكلى فى القيمة العادلة التى تعزى إلى المخاطر المغطاة لمجموعة البنود.

٨٤- نظرًا لأن المنشأة تقوم بتقدير فعالية التغطية بمقارنة التغير فى القيمة العادلة أو التدفق النقدى لأداة التغطية (أو مجموعة من أدوات التغطية المشابهة) مع التغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المغطى (أو مجموعة من البنود المغطاة المتشابهة) فإن مقارنة أية أداة تغطية مع صافى الأصل أو الالتزام المغطى (صافى الأصول والالتزامات ذات الفائدة الثابتة أو الاستحقاقات المتشابهة) وليس مع بند محدد مغطى لا يؤهل لاستخدام محاسبة التغطية.

محاسبة التغطية

٨٥- **تعترف محاسبة التغطية بأثر المقاصة على الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغيرات فى القيم العادلة لأداة التغطية والتغيرات على البند المغطى.**

٨٦- **هناك ثلاثة أنواع من علاقات التغطية:**

(أ) تغطية خطر القيمة العادلة:

هى تغطية خطر التعرض للتغيرات فى القيمة العادلة لأصل أو التزام معترف به أو ارتباط مؤكد غير معترف به أو جزء محدد من ذلك الأصل أو الالتزام أو الارتباط المؤكد والمرتبط بخطر محدد يمكن أن يؤثر على الأرباح أو الخسائر.

(ب) تغطية خطر التدفقات النقدية:

هى تغطية خطر التعرض للتقلبات فى التدفقات النقدية والتي:

(١) ترتبط بخطر محدد لأصل أو التزام معترف به (مثل كل أو بعض مدفوعات الفوائد المستقبلية بالنسبة للمديونية ذات سعر الفائدة المتغير) أو معاملات متوقعة مؤكدة الحدوث بدرجة عالية.

(٢) يمكن أن تؤثر على الأرباح أو الخسائر.

***(ج)* تغطية خطر صافى الاستثمار فى نشاط أجنبى (كيان أجنبي) كما هو معرف فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣).**

٨٧- تكون المحاسبة عن تغطية مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بارتباط مؤكد باعتبارها تغطية لخطر القيمة العادلة أو كتغطية لخطر التدفقات النقدية.

٨٨- **تكون علاقة التغطية مؤهلة لمحاسبة التغطية طبقًا للفقرات من "٨٩" إلى "١٠٢" عندما-وفقط عندما- تتوافر كل الشروط التالية مجتمعة:**

(أ) وجود توثيق رسمى معتمد لاستراتيجية لإدارة المخاطر يتضمن هدف إدارة المخاطر واستخدام أدوات التغطية فى تغطية المخاطر وعلاقة التغطية وهدف إدارة المخاطر فىالمنشأة، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق تحديدًا لأداة التغطية والبند أو المعاملة المغطاة وطبيعة الخطر الذى يتم تغطيته وكيفية قيام المنشأة بتقدير فعالية أداة التغطية فى مواجهة خطر التعرض لأية تغيرات فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المغطى والتى ترجع إلى الخطر المغطى؛ و

(ب) من المتوقع أن تكون التغطية فعالة بدرجة كبيرة (راجع ملحق أ فقرات من "أت١٠٥" إلى "أت١١٣") - وذلك فى تحقيق مواجهة التغيرات فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية التى تعزى إلى الخطر المغطى؛ و

(ج) بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية فإن المعاملة المتوقعة التى تخضع للتغطية يجب أن تكون متوقعة بصورة كبيرة ويجب أن تمثل تعرض التقلبات فى التدفقات النقدية التى تؤثر بشكل أساسى على الأرباح أو الخسائر؛ و

(د) يمكن قياس فعالية التغطية بدرجة يعتمد عليها، أى يمكن القياس بدرجة يعتمد عليها للقيمة العادلة أو للتدفقات النقدية للبند المغطى والتى ترتبط بالخطر المغطى وكذلك القيمة العادلة لأداة التغطية؛ و

(هـ) تقييم التغطية بصفة مستمرة وثبوت فعاليتها العالية على مدار فترات إعداد التقارير المالية.

تغطية القيمة العادلة

٨٩- **إذا كانت تغطية القيمة العادلة خلال الفترة تفى بالشروط الواردة فى فقرة "٨٨"، فيتم المحاسبة عنها على النحو التالي:**

(أ) يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة قياس أداة التغطية بالقيمة العادلة (لأدوات التغطية المشتقة) أو إعادة قياس المكون الأجنبى من القيمة الدفترية طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) (لأدوات التغطية غير المشتقة)؛ و

(ب) إذا كان البند المغطى يقاس بالتكلفة، يتم تعديل القيمة الدفترية له بقيمة المكاسب أو الخسائر الناتجة عن المخاطر المغطاة مع الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر، كما يتم تطبيق الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر التى تعزى للمخاطر المغطاة فى الأرباح أو الخسائر حتى إذا كان البند المغطى أصلاً ماليًا متاحًا للبيع.

٨٩أ- بالنسبة لتغطية القيمة العادلة الناتجة عن مخاطر سعر الفائدة لجزء من محفظة الأصول المالية أو الالتزامات المالية (وفقط فى هذه الحالة) يمكن استيفاء ما ورد فى الفقرة "٨٩(ب)" بعرض الأرباح أو الخسائر التى تعزى إلى البند المغطى إما:

(أ) فى بند واحد مستقل ضمن الأصول عن الفترات الزمنية الخاصة بإعادة التسعير والتى يكون البند المغطى فيها أصل؛ أو

(ب)يتم الاعتراف فى الأرباح أو الخسائر بالمكسب أو الخسارة من البند المغطى الذى يعزى إلى الخطر المغطى وذلك بتعديل الرصيد الدفترى للبند المغطى.

٩٠- فقط فى حالة تغطية مخاطر محددة تعزى إلى بند مغطى يتم الاعتراف بالتغيرات المعترف بها الخاصة بالبند المغطى غير المرتبط بالمخاطر المغطاة بالأرباح أو الخسائر كما ورد فى فقرة "١.٧.٥" من هذا معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

٩١- تتوقف المنشأة بأثر مستقبلى عن محاسبة التغطية الواردة فى الفقرة "٨٩"، فى الحالات التالية:

(أ) إذا أنقضت أداة التغطية أو تم بيعها أو فسخها أو ممارسة الحق المرتبط بها. ولهذا الغرض، فإن إحلال أو مبادلة أداة التغطية بأخرى لا يعتبر انتهاء لأجلها أو فسخها إذا كان هذا الإحلال أو المبادلة جزءًا من استراتيجية المنشأة الموثقة الخاصة بالتغطية). بالإضافة إلى ذلك، ولهذا الغرض، لا يقع انتهاء الأجل أو الفسخ لأداة التغطية عندما:

(١) يتفق طرفى أداة التغطية، كنتيجة للقوانين والتشريعات أو لاستحداث قوانين أو تشريعات، على أن يحل طرف أو أطراف مقابلة للمقاصة (clearing counterparty) محل أطراف المقاصة المقابلة الأصلية لتصبح الأطراف المقابلة الجديدة لكل منهم. لهذا الغرض، فإن أطراف المقاصة المقابلة تمثل طرف مركزى (يطلق عليه أحيانًا 'غرفة المقاصة clearing organisation' أو 'وكالة المقاصة') أو منشأة أو منشآت، على سبيل المثال عضو مقاصة فى غرفة مقاصة أو عميل لعضو مقاصة فى غرفة مقاصة، والذى يقوم بدور الطرف المقابل بهدف تفعيل المقاصة فى غرفة المقاصة. ومع ذلك، عندما يقوم أطراف أداة التغطية بإحلال الأطراف المقابلة الأصلية بأطراف مقابلة مختلفة، سوف تنطبق هذه الفقرة فقط على تلك الأطراف التى تقوم بتفعيل المقاصة مع نفس غرفة المقاصة.

(٢) تكون التغيرات الأخرى فى أداة التغطية، إن وجدت، محدودة بتلك الضرورية بتفعيل هذا الإحلال للطرف المقابل. كما تكون هذه التغيرات محدودة بالتغيرات التى تتسق مع الشروط المتوقعة إذا تم إجراء المقاصة أصلاً مع طرف المقاصة المقابل. وتتضمن هذه التغيرات تغيرات متطلبات الضمانات، وحقوق إجراء المقاصة بين الأرصدة مستحقة التحصيل والمستحقة السداد، والرسوم المفروضة؛ أو

(ب) إذا لم تعد التغطية مستوفية لضوابط محاسبة التغطية الواردة فى الفقرة "٨٨"؛ أو

(ج) إذا قامت المنشأة بإلغاء التخصيص (الارتباط) بين أداة التغطية والبند المغطى.

٩٢- يتم الاستهلاك على الأرباح أو الخسائر بأية تسوية تنشأ عن الفقرة "٨٩(ب)" على الرصيد الدفترى للأداة المالية المغطاة والتى يتم استخدام طريقة الفائدة الفعلية لها (أو البند الذى يظهر فى قائمة المركز المالى كما هو مبين فى الفقرة "٨٩(ب)"، فى حالة تغطية لمحفظة خطر سعر الفائدة). وقد يبدأ الاستهلاك أول ما يبدأ وجود تسوية، إلا أنه لا يبدأ بعد انتهاء تعديل البند المغطى بالتغيرات فى القيمة العادلة التى تعزى للخطر المغطى. وتتم التسوية على أساس معدل الفائدة الفعلى المعاد حسابه فى تاريخ بداية الاستهلاك. إلا أنه فى حالة تغطية القيمة العادلة الخاصة بخطر سعر الفائدة لمحفظة أصول مالية أو التزامات مالية (وفقط فى مثل هذه الحالة) إذا كان من المتعذر إجراء الاستهلاك باستخدام سعر فائدة فعلي، فيتم الاستهلاك باستخدام طريقة القسط الثابت. ويتم استكمال استهلاك التسوية فى تاريخ استحقاق الأداة المالية، أو بانتهاء الفترة الزمنية المتعلقة بإعادة التسعير فى حالة تغطية محفظة لخطر سعر الفائدة.

٩٣- عند تخصيص ارتباطات مؤكدة غير معترف بها كبند مغطى، يتم الاعتراف بالتغير التراكمى اللاحق فى القيمة العادلة للارتباط المؤكد الذى يعزى للمخاطر المغطاة كأصل والتزام مع الاعتراف بالأرباح أو الخسائر المقابلة ضمن الأرباح أو الخسائر (راجع الفقرة "٨٩(ب)") ويتم الاعتراف أيضًا بالتغيرات فى القيمة العادلة لأداة التغطية ضمن الأرباح أو الخسائر.

٩٤- عندما تدخل المنشأة فى ارتباط مؤكد لاقتناء أصل أو قبول التزام يمثل بند مغطى فى تغطية قيمة عادلة، يتم تعديل الرصيد الدفترى الأولى للأصل أو الالتزام الذى ينتج عن وفاء المنشأة بارتباطها، يتم تعديله بحيث يشمل التغير المتراكم فى القيمة العادلة للارتباط المؤكد الذى يعزى إلى الخطر المغطى الذى تم الاعتراف به فى قائمة المركز المالي.

تغطية خطر التدفقات النقدية

٩٥- إذا تحققت الشروط الواردة فى الفقرة "٨٨" خلال الفترة بالنسبة لتغطية تدفقات نقدية، تتم المحاسبة على النحو التالي:

(أ) يتم الاعتراف فى الدخل الشامل الآخر بالجزء من المكسب أو الخسارة الناتج عن أداة التغطية الذى يتم تحديد أنه تغطية فعالة (راجع الفقرة "٨٨")؛ و

(ب) يتم الاعتراف فى الأرباح أو الخسائر بالجزء غير الفعال من المكسب أو الخسارة الناتج عن أداة التغطية.

٩٦- **بشكل أكثر تحديدًا تتم المحاسبة عن تغطية خطر التدفقات النقدية على النحو التالي:**

(أ) يتم تعديل المكون المستقل فى حقوق الملكية المرتبط بالبند المغطى وذلك بالمبلغ الأقل مما يلى (على أساس المبالغ المطلقة):

(١) المكسب أو الخسارة من أداة التغطية المتراكمة من بداية التغطية؛

و(٢) التغير المتراكم فى القيمة العادلة (القيمة الحالية) للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من البند المغطى منذ بداية التغطية؛ و

(ب) يتم الاعتراف فى الأرباح أو الخسائر بأى مكسب أو خسارة متبقية على أداة التغطية أو العنصر المخصص منها (الجزء غير الفعال)؛ و

(ج) إذا كانت المنشأة لديها استراتيجية إدارة خطر موثقة لعلاقة تغطية محددة وكانت تلك الاستراتيجية تستبعد مكون معين من المكسب أو الخسارة أو التدفقات النقدية عند تقدير فاعلية التغطية لأداة التغطية (راجع الفقرات "٧٤" و"٧٥" و"٨٨(أ)")، عندها يتم الاعتراف بمكون المكسب أو الخسارة الذى تم استبعاده وفقًا للفقرة "٥.٧.١" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

٩٧- **إذا نتج عن تغطية معاملة متوقعة الاعتراف بأصل مالى أو التزام مالي، يتم إعادة تبويب الأرباح أو الخسائر التى تم الاعتراف بها مباشرة فى الدخل الشامل الأخر طبقًا لفقرة "٩٥" وذلك فى الأرباح أو الخسائر كتسوية إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) فى نفس الفترة أو الفترات التى يكون للأصل المقتنى أو للالتزام المتكبد خلالها تأثيرًا على الأرباح أو الخسائر(مثلما فى الفترات التى يتم الاعتراف فيها بإيرادات الفوائد أو مصروف الفوائد). إلا أنه إذا كانت المنشأة تتوقع عدم استرداد كل أو جزء من الخسارة المعترف بها مباشرة فى الدخل الشامل الأخر فى فترة مستقبلية أو أكثر، عندئذ تقوم بإعادة تبويب المبلغ المتوقع عدم استرداده ضمن الأرباح أو الخسائر كتسوية إعادة تبويب.**

٩٨- **إذا نتج عن تغطية معاملة متوقعة الاعتراف بأصل غير مالى أو التزام غير مالى أو أصبحت المعاملة المتوقعة لأصل غير مالى أو التزام غير مالى ارتباط مؤكد تنطبق عليه محاسبة تغطية القيمة العادلة، فعلى المنشأة تطبيق إحدى المعالجتين التاليتين:**

(أ) إعادة تبويب المكاسب أو الخسائر المرتبطة بذلك والتى تم الاعتراف بها مباشرة فى الدخل الشامل الأخر طبقًا للفقرة "٩٥" وذلك ضمن الأرباح أو الخسائر كتسوية إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) فى نفس الفترة أو الفترات التى كان للأصل المقتنى أو الالتزام المتكبد خلالها تأثيرًا على الأرباح أو الخسائر (على سبيل المثال فى الفترات التى يتم فيها الاعتراف بمصروف الإهلاك أو تكلفة المبيعات)، إلا أنه إذا توقعت المنشأة عدم استرداد كل أو جزء من الخسارة المعترف بها فى الدخل الشامل الأخر فى فترة مستقبلية أو أكثر، عندئذ تقوم بإعادة تبويب المبلغ المتوقع عدم استرداده ضمن الأرباح أو الخسائر؛ أو

(ب) تستبعد الأرباح أو الخسائر التى تم الاعتراف بها مباشرة ضمن الدخل الشامل الآخر طبقًا للفقرة "٩٥" مع إدراجها ضمن التكلفة الأولية أو الرصيد الدفترى الأخرى للأصل أو الالتزام.

٩٩- تقوم المنشأة بتبنى إما المعالجة (أ) أو (ب) فى الفقرة "٩٨" كسياسة محاسبية لها وتطبقها بثبات على جميع عمليات التغطية الموضحة بالفقرة "٩٨".

١٠٠-بالنسبة لعمليات تغطية خطر التدفقات النقدية والتى لم تتناولها الفقرتين "٩٧"، "٩٨" من هذا المعيار، يتم إعادة تبويب المبالغ التى سبق الاعتراف بها مباشرة فى الدخل الشامل الأخر من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر كتسوية إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) فى نفس الفترة أو الفترات التى يكون للتدفقات النقدية المتوقعة المغطاة تأثيرًا على الأرباح أو الخســائر (على سبيل المثال عند حدوث المبيعات المتوقعة).

١٠١-تتوقف المنشأة بأثر مستقبلى فى أى من الأحوال التالية عن محاسبة التغطية الواردة فى الفقرات من "٩٥" إلى "١٠٠":

(أ) انتهاء أجل أو بيع أو فسخ أداة التغطية أو ممارسة الحق المرتبط بها. وفى هذه الحالة، سوف يبقى المكسب أو الخسارة المتراكمة من أداة التغطية التى تم الاعتراف بها فى الدخل الشامل الأخر عن الفترة التى كانت فيها التغطية فعالة (راجع فقرة "٩٥(أ)") وذلك بشكل مستقل ضمن حقوق الملكية حتى حدوث المعاملة المتوقعة ، وعند حدوث المعاملة تطبق الفقرة "٩٧" أو "٩٨" أو "١٠٠". ولغرض هذه الفقرة، فإن مبادلة أو تجديد أداة التغطية بأداة تغطية أخرى لا يعتبر انتهاء لأجلها أو فسخها إذا كان هذا التجديد أو هذه المبادلة جزءًا من سياسة التغطية الموثقة للمنشأة. بالإضافة إلى ذلك، ولغرض هذه الفقرة، لا تعد أداة التغطية انتهى أجلها أو تم فسخها إذا:

(١) اتفق طرفى أداة التغطية، كنتيجة للقوانين والتشريعات أو لاستحداث قوانين أو تشريعات، على أن يحل طرف أو أطراف مقابلة للمقاصة (clearing counterparty) محل أطراف المقاصة المقابلة الأصلية لتصبح الأطراف المقابلة الجديدة لكل منهم. لهذا الغرض، فإن أطراف المقاصة المقابلة تمثل طرف مركزى (يطلق عليه أحيانًا 'غرفة المقاصة clearing organisation' أو 'وكالة المقاصة') أو منشأة أو منشآت، على سبيل المثال عضو مقاصة فى غرفة مقاصة أو عميل لعضو مقاصة فى غرفة مقاصة، والذى يقوم بدور الطرف المقابل بهدف تفعيل المقاصة فى غرفة المقاصة. ومع ذلك، عندما يقوم أطراف أداة التغطية بإحلال الأطراف المقابلة الأصلية بأطراف مقابلة مختلفة، سوف تنطبق هذه الفقرة فقط على تلك الأطراف التى تقوم بتفعيل المقاصة مع نفس غرفة المقاصة.

(٢) التغيرات الأخرى فى أداة التغطية، إن وجدت، تكون محدودة بتلك الضرورية بتفعيل هذا الإحلال للطرف المقابل. كما تكون هذه التغيرات محدودة بالتغيرات التى تتسق مع الشروط المتوقعة إذا تم إجراء المقاصة أصلاً مع طرف المقاصة المقابل. وتتضمن هذه التغيرات تغيرات متطلبات الضمانات، وحقوق إجراء المقاصة بين الأرصدة مستحقة التحصيل والمستحقة السداد، والرسوم المفروضة؛

(ب) أن تصبح التغطية غير مستوفية لضوابط محاسبة التغطية الواردة فى الفقرة "٨٨". وفى هذه الحالة، فإن المكسب والخسارة المتراكمة عن أداة التغطية والتى تم الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل الآخر عن الفترة التى كانت فيها التغطية فـعالة (راجع الفقرة "٩٥(أ)") سوف تظل مثبتة بشكل مستقل ضمن حقوق الملكية حتى حدوث المعاملة المتوقعة وعندما تحدث المعاملة تطبق الفقرة "٩٧" أو "٩٨"أو "١٠٠".

(ج) أن تصبح المعاملة المتوقعة غير متوقعة الحدوث وفى هذه الحالة يتم إعادة التبويب من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر كتسوية إعادة تيويب، بأى مكسب أو خسارة متراكمة ذات صلة عن أداة التغطية والتى تم الأعراف بها مباشرة ضمن الدخل الشامل الآخر عن الفترة التى كانت فيها التغطية فعالة (الفقرة "٩٥(أ)") وقد تظل المعاملة المتوقعة التى لم تعد مؤكدة الحدوث بدرجة عالية (الفقرة "٨٨(ج)") ممكنة الحدوث.

(د) إذا قامت المنشأة بإلغاء التخصيص بالنسبة لتغطيات المعاملة المتوقعة، فإن المكسب أو الخسارة المتراكمة عن أداة التغطية التى تم الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل الآخر عن الفترة التى كانت فيها التغطية فعالة (الفقرة "٩٥(أ)") سوف تبقى بشكل منفصل ضمن حقوق الملكية حتى حدوث المعاملة المتوقعة أو أن تصبح غير متوقعة الحدوث. وفى حالة حدوث المعاملة تطبق الفقرة "٩٧" أو "٩٨" أو "١٠٠" وإذا لم تعد المعاملة متوقعة الحدوث، يتم إعادة التبويب من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر كتسوية إعادة تبويب.

تغطية صافى الاستثمار

١٠٢- تتم المحاسبة عن عمليات تغطية صافى الاستثمار فى نشاط أجنبى بما فى ذلك تغطية أى بند ذا طبيعة نقدية يحاسب كجزء من صافى الاستثمار (معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣)) بطريقة مشابهة لتغطيات خطر التدفقات النقدية:

(أ) يتم الاعتراف مباشرة ضمن الدخل الشامل الآخر من خلال قائمة التغير فى حقوق الملكية (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) بالجزء الخاص بالأرباح أو الخسائر على أداة التغطية التى ثبت أنها فعالة (راجع الفقرة "٨٨")؛ و

(ب) يتم الاعتراف بالجزء غير الفعال فى الأرباح أو الخسائر.

ويتم إعادة تبويب المكسب أو الخسارة على أداة التغطية المرتبطة بالجزء الفعال للتغطية والذى سبق الاعتراف به مباشرة ضمن الدخل الشامل الآخر وذلك فى الأرباح أو الخسائر كتسوية إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) عند التصرف فى النشاط الأجنبى وفقًا للفقرات "٤٨" إلى "٤٩" من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣)).

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

١٠٣- يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) المعدل ٢٠١٥ ويسرى تطبيقه على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) "الأدوات المالية" ٢٠١٩ فى نفس التوقيت. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

١٠٤- عند تطبيق هذا المعيار لأول مرة، يتم تطبيق القواعد الانتقالية وفقًا للقسم ٧ من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

ملحق (أ)
إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) المعدل ٢٠١٩ ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منه.

أت١ إلى أت٩٣ – ملغاة.

التغطية (الفقرات من "٧١" إلى "١٠٢" من المعيار)

أدوات التغطية (الفقرات من"٧٢" إلى "٧٧" من المعيار)

الأدوات المؤهلة (الفقرات من "٧٢" إلى "٧٧" من المعيار)

أت٩٤ – قد تكون الخسائر المحتملة المرتبطة بخيار مكتوب من المنشأة أكبر بكثير من المكاسب المحتملة فى قيمته المرتبطة بالبند المغطى ذا الصلة، بمعنى آخر لا يكون الخيار المكتوب فيه فعالاً فى تقليل مخاطر الأرباح أو الخسائر الخاصة بالبند المغطى وبالتالى لا يؤهل الخيار المكتوب كأداة تغطية ما لم يتم تخصيصه كمقاصة لخيار تم شراؤه ويتضمن ذلك الخيار المتضمن فيه أداة مالية أخرى (على سبيل المثال خيار الشراء المكتوب المستخدم لتغطية التزام خيار الشراء Callable Liability). وفى المقابل يكون للخيار المشترى أرباحًا محتملة تعادل أو تتجاوز الخسائر وبالتالى هناك إمكانية لتقليل مخاطر الخسائر أو الأرباح من التغير فى القيم العادلة أو التدفقات النقدية وبالتالى يمكن أن يؤهل هذا الخيار ليكون أداة تغطية.

أت٩٥ – يمكن تخصيص الأصل المالى الذى يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة كأداة تغطية لتغطية خطر العملات الأجنبية.

أت٩٦– ملغاة.

أت٩٧– لا تعتبر أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها أصولاً أو التزامات مالية للمنشأة وبالتالى لا يمكن تخصيصها كأدوات تغطية.

البنود المغطاة (الفقرات من "٧٨" إلى "٨٤" من المعيار)

البنود المؤهلة (الفقرات من "٧٨" إلى "٨٠" من المعيار)

أت٩٨ -لا يعتبر الارتباط المؤكد للحصول على حصة فى عملية اندماج بند مغطى فيما عدا خطر العملات الأجنبية نظرا لعدم إمكانية قياس المخاطر الأخرى التى يتم تغطيتها أو تحديدها بشكل محدد وتمثل هذه المخاطر الأخرى مخاطر عامة للنشاط.

أت٩٩ – لا يمكن اعتبار الاستثمار بطريقة حقوق الملكية بند مغطى فى تغطية القيمة العادلة نظرًا لأنه بموجب طريقة حقوق الملكية يتم الاعتراف ضمن قائمة الأرباح والخسائر بحصة المستثمر فى أرباح أو خسائر الشركة الشقيقة ولا يتم الاعتراف بالتغيرات فى القيمة العادلة للاستثمار، ولسبب مشابه لا يعتبر الاستثمار فى شركة تابعة مجمعه بند مغطى فى تغطية القيمة العادلة لأنه بموجب التجميع يتم الاعتراف فى الأرباح أو الخسائر بالأرباح والخسائر للمنشأة وليس بالتغيرات فى القيمة العادلة للاستثمار، وتختلف تغطية صافى الاستثمار فى نشاط أجنبى عن ذلك نظرًا لأنها تغطية لخطر عملة أجنبية وليس تغطية قيمة عادلة للتغير فى قيمة الاستثمار.

أت٩٩أ- تبين الفقرة "٨٠" أن مخاطر العملة الأجنبية فى القوائم المالية المجمعة لمعاملة مؤكدة ما بين المجموعة قد تتأهل كبند مغطى فى تغطية التدفق النقدي، شريطة أن تكون المعاملة مقيمة بعملة باستثناء عملة التعامل الرئيسية للمنشأة الداخلة فى المعاملة، وأن مخاطر العملة الأجنبية ستوثر على الربح أو الخسارة المجمعة، ولهذا الغرض يمكن أن تكون المنشأة شركة أم أو شركة تابعة أو شركة زميلة أو مشروع مشترك أو فرع، وإذا لم تؤثر مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة مؤكدة ما بين المجموعة على الربح أو الخسارة المجمعة فإن المعاملة ما بين المجموعة لا يمكن أن تتأهل كبند مغطى وهذه هى عادة الحالة بالنسبة لدفعات الإتاوة أو دفعات الفائدة أو رسوم الإدارة بين الأعضاء فى نفس المجموعة، إلا أذا كانت هناك معاملة خارجية ذات علاقة، غير أنه عندما تؤثر مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة مؤكدة ما بين المجموعة على الربح أو الخسارة المجمعة فإن المعاملة ما بين المجموعة يمكن أن تتأهل كبند مغطى ومن الأمثلة على ذلك مبيعات أو مشتريات متوقعة للمخزون بين أعضاء نفس المجموعة إذا كان هناك بيع فيما بعد للمخزون لجهة خارجية بالنسبة للمجموعة، وبالمثل فإن البيع المتوقع مبين المجموعة لأصول ثابتة من منشأة المجموعة التى صنعتها إلى منشأة المجموعة التى ستستخدم الأصول الثابتة فى عملياتها قد يؤثر على الربح أو الخسارة المجمعة، ومن الممكن أن يحدث ذلك على سبيل المثال: لأن الأصول الثابتة سيتم إهلاكها من قبل المنشأة المشترية، وقد يتغير المبلغ المعترف به أوليًا لهذه الأصول إذا كانت المعاملة المذكورة ما بين المجموعة مقيمة بعملة باستثناء عملة التعامل الرئيسية للمنشأة المشترية.

أت٩٩ب- أذا تأهل تغطية معاملة مؤكدة ما بين المجموعة لمحاسبة التغطية فإن أى ربح أو خسارة معترف بها فى الدخل الشامل الآخر حسب الفقرة "٩٥(أ)" سيتم إعادة تبويبها من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة فى نفس الفترة أو الفترات التى تؤثر بها مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة التغطية على الربح أو الخسارة المجمعة.

أت٩٩ب أ- يمكن للمنشأة أن تخصص كل التغيرات فى التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند مغطى فى علاقة تغطية. ويمكن للمنشأة أيضًا أن تخصص فقط التغير فى التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند مغطى بأعلى أو أقل من سعر محدد أو أى متغير آخر (خطر من جانب واحد) وتعكس القيمة الأكبر فى أداة تغطية لخيار مشترى (بافتراض أن لها نفس الشروط الأساسية كخطر مخصص) خطر من جانب واحد فى البند المغطى. فعلى سبيل المثال: يمكن للمنشأة أن تخصص التغير فى التدفق النقدى المستقبلى والناتج عن ارتفاع سعر شراء سلعة أساسية. فى مثل هذه الحالة يتم فقط تخصيص خسائر التدفق النقدى الناتج عن الارتفاع فى السعر فوق مستوى محدد. ولا يتضمن الخطر المغطى قيمة الوقت للخيار المشترى حيث أن قيمة الوقت لا تعتبر مكون من مكونات المعاملة المتوقعة يؤثر على الأرباح أو الخسائر (فقرة "٨٦(ب)").

تخصيص الأدوات المالية كأدوات تغطية (الفقرتين "٨١"و"٨١(أ)")

أت٩٩ج- إذا تم تخصيص حصة من التدفقات النقدية للأصل المالى أو الالتزام المالى على أنها بند مغطى يجب أن تكون تلك الحصة المخصصة أقل من إجمالى التدفقات النقدية للأصل أو الالتزام. على سبيل المثال، فى حالة الالتزام الذى يكون سعر الفائدة الفعلى له أقل من سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن، لا يمكن أن تخصص المنشأة (أ) حصة من الالتزام تساوى المبلغ الأصلى مضافًا إليه الفائدة حسب سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن و(ب) حصة متبقية سلبية. إلا أن المنشأة يمكن أن تحدد جميع التدفقات النقدية لكامل الأصل المالى أو الالتزام المالى على أنها بند مغطى فيما يتعلق بمخاطر محددة واحدة فقط (مثلاً للتغيرات التى تنسب إلى التغيرات فى سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن فقط). على سبيل المثال، فى حالة الالتزام المالى الذى يكون سعر الفائدة الفعلى له هو ١٠٠ نقطة أساس دون سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن، بإمكان المنشأة أن تحدد كامل الالتزام على أنه بند مغطى (أى المبلغ الأصلى مضافًا إليه الفائدة حسب سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن مطروحًا منها ١٠٠ نقطة أساس) وتقوم بعمل تغطية للتغير فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لكامل ذلك الالتزام الذى ينسب إلى التغيرات فى سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن. ويمكن أن تختار المنشأة أيضًا نسبة تغطيه غير نسبة ١: ١ من أجل تحسين فاعلية التغطية كما هو موضح فى الفقرة "أت١٠٠".

أت٩٩د- بالإضافة إلى ذلك، إذا تم التغطية لأداة مالية ذات سعر ثابت فى وقت ما بعد إنشائها وتكون أسعار الفائدة قد تغيرت فى غضون ذلك، تستطيع المنشأة تخصيص حصة مساوية للسعر الأساسى الذى هو أعلى من السعر التعاقدى المدفوع على البند. ويمكن للمنشأة أن تقوم بذلك شريطة أن يكون السعر الأساسى أقل من سعر الفائدة الفعلى المحسوب بناء على افتراض أن المنشأة قد قامت بشراء الأداة فى اليوم الذى قامت فيه أولاً بتحديد البند المغطى. على سبيل المثال، نفترض أن المنشأة قد أنشأت أصلاً ماليًا ذو سعر ثابت بقيمة ١٠٠ وله سعر فائدة فعلى مقداره ٦% فى الوقت الذى كان فيه سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن هو ٤% تبدأ المنشأة بتغطية ذلك الأصل فى وقت لاحق عندما يكون سعر الفائدة المعروض بين بنك لندن قد أرتفع إلى ٨% وانخفضت القيمة العادلة للأصل إلى ٩٠. وتحسب المنشأة أنها لو قامت بشراء الأصل فى التاريخ الذى تقوم فيه أولاً بتخصيصه على أنه بند مغطى مقابل قيمته العادلة فى ذلك الوقت بمقدار ٩٠، فإن العائد الفعلى كان سيبلغ ٩.٥%. ولأن سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن أقل من هذا العائد الفعلي، بإمكان المنشأة تخصيص حصة من سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن بنسبة ٨% تتألف جزئيًا من التدفقات النقدية المتعلقة بالفائدة التعاقدية وجزئياً من الفرق بين القيمة العادلة (أى ٩٠) والمبلغ القابل للتسديد فى تاريخ الاستحقاق (أى ١٠٠).

أت٩٩هـ- تسمح الفقرة "٨١" للمنشأة أن تخصص شيء غير كامل التغير فى القيمة العادلة أو التغير فى التدفق النقدى للأداة المالية. فعلى سبيل المثال:

(أ) يمكن تخصيص كل التدفقات النقدية للأداة المالية للتغير فى التدفق النقدي أو التغير فى القيمة العادلة المنسوبة إلى بعض (وليس كل) المخاطر.

أو(ب) يمكن تخصيص بعض (وليس كل) التدفقات النقدية للأداة المالية للتغير فى التدفق النقدى أو التغير فى القيمة العادلة المنسوبة إلى كل أو بعض المخاطر (بمعنى أن يتم تخصيص جزء من التدفقات النقدية للأداة المالية للفقرات المنسوبة إلى كل أو بعض المخاطر).

أت٩٩و- لكى تتأهل المخاطر المخصصة والأجزاء لمحاسبة التغطية يجب أن تكون عناصر قابلة للتحديد منفصلة عن الأداة المالية مع ضرورة أن تكون المتغيرات فى التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لكامل الأداة المالية والناتجة من التغيرات فى المخاطر المخصصة والأجزاء قابلة للقياس بدرجة يعتمد عليها على سبيل المثال:

(أ) بالنسبة للأداة المالية ذات السعر المحدد والمغطاة ضد التغير فى القيمة العادلة المنسوبة إلى التغيرات فى أسعار الفائدة التى لا تحمل أية مخاطر أو أسعار الفائدة القياسية. يعتبر سعر الفائدة الذى لا يحمل أن مخاطر وسعر الفائدة القياسى عادة عنصر قابل للتحديد منفصلاً عن الأداة المالية ويمكن قياسه بدرجة يعتمد عليها.

(ب) لا يعتبر التصميم كمكون يمكن تحديده منفصلاً ولا يمكن قياسه بدرجة يعتمد عليها ولا يمكن تخصيصه كخطر أو كجزء من أداة مالية ما لم يتم استيفاء ما جاء فى (ج) أدناه.

(ج) يعتبر مكون يمكن تحديده منفصلاً ويمكن قياسه بدرجة يعتمد عليها الجزء المحدد تعاقديًا من التضخم فى التدفقات النقدية من سند اعترف به بصفته مرتبطًا بالتضخم (بافتراض عدم وجود متطلبات للمحاسبة عن مشتقة ضمنية مستقلة) وذلك بشرط ألا تتأثر التدفقات النقدية الأخرى للأداة بجزء التضخم هذا.

تخصيص البنود غير المالية كبنود مغطاة (الفقرة "٨٢" من المعيار)

أت١٠٠– لا يكون للتغيرات فى سعر أى مكون للأصل أو الالتزام غير المالى بشكل عام أى تأثير يتنبأ به أو يمكن قياسه بصورة مستقلة على سعر البند القابل للمقارنة وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بالتغير فى أسعار الفائدة فى السوق على سعر السند، وبالتالى يعتبر الأصل أو الالتزام غير المالى بندًا مغطى فقط فى مجمله أو بالنسبة لخطر العملة الأجنبية. وإذا كان هناك فرق بين شروط أداة التغطية والبند المغطى على سبيل المثال بالنسبة لتغطية شراء متنبأ به لبن برازيلى باستخدام عقد آجل لشراء بن كولومبى بشروط مختلفة عندئذ فإن علاقة التغطية يمكن أن تؤهل كعلاقة تغطية بشرط استيفاء جميع الشروط الواردة فى الفقرة "٨٨" من المعيار بما فى ذلك توقع الفعالية الكبيرة للتغطية، ولهذا الغرض فإن قيمة أداة التغطية قد تكون أكبر أو أقل من قيمة البند المغطى إذا أدى ذلك إلى تحسين فعالية علاقة التغطية. على سبيل المثال يمكن إجراء تحليل تراجع لتحديد العلاقة الإحصائية بين البند المغطى (على سبيل المثال التعامل فى البن البرازيلي) وأداة التغطية (على سبيل المثال التعامل فى البن الكولومبي) وإذا وجدت علاقة إحصائية سليمة بين المتغيرين (أى بين أسعار وحدات البن البرازيلى والبن الكولومبي) فإن انحدار المنحنى لخط التراجع يمكن أن يستخدم لتحديد نسبة التغطية التى تعظم من الفعالية المتوقعة. على سبيل المثال إذا كان انحدار منحنى خط التراجع ١.٠٢، فان نسبة التغطية ٠.٩٨ من كميات البنود المغطاة إلى (١) واحد صحيح من أداة التغطية ومن شأنها أن تعظم الفعالية المتوقعة. ومع هذا فقد ينتج عن علاقة التغطية عدم فعالية يتم الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر أثناء مدة علاقة التغطية.

تخصيص مجموعة من البنود كبنود مغطاة (الفقرتين "٨٣"، "٨٤" من المعيار)

أت١٠١ – لا تؤهل لمحاسبة التغطية أية تغطية لحالة شاملة بالصافى (على سبيل المثال صافى كافة الأصول والالتزامات بسعر ثابت بتواريخ استحقاق مشابهة) وليس بندًا مغطى محدد، إلا أنه يمكن تحقيق نفس تأثير محاسبة التغطية على الأرباح أو الخسائر بالنسبة لهذا النوع من علاقة التغطية وذلك بتخصيص جزء من البنود الأساسية كبند مغطى، على سبيل المثال إذا كان لدى بنك ١٠٠ من الأصول و٩٠ من الالتزامات بمخاطر وشروط مشابهة فى طبيعتها فى ظل وجود عمليات تغطية مقابل مخاطر تبلغ ١٠، عندئذ يستطيع البنك تبويب ١٠ من هذه الأصول كبند مغطى ويمكن استخدام هذا التخصيص إذا كانت هذه الأصول والالتزامات أدوات ذات سعر ثابت وفى هذه الحالة يمثل هذا التخصيص تغطية للقيمة العادلة، أما إذا كانت هذه الأصول والالتزامات أدوات ذات سعر متغير ففى هذه الحالة يكون هذا التخصيص عملية تغطية تدفقات نقدية. وبالمثل إذا كان لدى المنشأة ارتباط مؤكد للشراء بعملة أجنبية بقيمة ١٠٠ والتزام مؤكد للبيع بعملة أجنبية بقيمة ٩٠ عندئذ تستطيع إجراء عملية تغطية مبلغ بالصافى يبلغ ١٠ وذلك بالحصول على أداة مشتقة وتبويبها كأداة تغطية ترتبط بقيمة ١٠ من ارتباط البيع المؤكد البالغ ١٠٠.

محاسبة التغطية (الفقرات من "٨٥" إلى "١٠٢" من المعيار)

أت١٠٢– من أمثلة تغطية القيمة العادلة تغطية مخاطر التغيرات فى القيمة العادلة لأداة مديونية ذات سعر ثابت نتيجة للتغيرات فى أسعار الفائدة ويمكن إبرام هذه التغطية بواسطة الجهة المصدرة أو حامل الأداة.

أت١٠٣– من أمثلة عمليات تغطية التدفقات النقدية استخدام عقد مبادلة لتغيير مديونية بسعر معوم إلى مديونية بسعر ثابت (أى تغطية معاملة مستقبلية حيث تكون التدفقات النقدية المستقبلية المغطاة هى مدفوعات الفوائد المستقبلية).

أت١٠٤– تغطية الالتزام المؤكد (على سبيل المثال عملية تغطية التغير فى سعر الوقود بالنسبة لالتزام تعاقدى غير معترف به بواسطة منشأة كهربية لشراء الوقود بسعر ثابت) تعتبر مقابل مخاطر التغير فى القيمة العادلة وبالتالى فإن هذه التغطية تمثل عملية تغطية للقيمة العادلة إلا أنه طبقًا للفقرة "٨٧" فإن تغطية خطر العملة الأجنبية الخاصة بالتزام مؤكد يمكن المحاسبة عنها بطريقة بديلة كتغطية تدفقات نقدية.

تقدير فعالية التغطية

أت١٠٥- تعتبر التغطية ذات فعالية عالية فقط فى حالة استيفاء الشروط التالية:

(أ) يتوقع من التغطية فى تاريخ بداية التغطية وفى فترات لاحقة أن تكون ذات فعالية عالية فى تحقيق تغيرات مقاصة Offsetting Changes فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية التى تعزى إلى الخطر المغطى أثناء الفترة المخصص لها التغطية ويمكن أن يظهر هذا التوقع بعدة طرق تتضمن مقارنة التغيرات السابقة فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التغطية أو بإظهار علاقة إحصائية بين القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المغطى وتلك الخاصة بأداة التغطية وقد تختار المنشأة نسبة تغطية خلاف ١:١ لتحسين فعالية التغطية كما ورد فى فقرة "أت١٠٠".

(ب) تقع النتائج الفعلية للتغطية فى نطاق نسبة ٨٠% - ١٢٥%. على سبيل المثال إذا كانت النتائج الفعلية تظهر خسارة أداة التغطية بواقع ١٢٠ وأرباح أداة النقدية بواقع ١٠٠ عندئذ يمكن قياس المقاصة بواقع ١٢٠/١٠٠ أى ١٢٠% أو ١٠٠/١٢٠ بواقع ٨٣% وفى هذا المثال إذا افترضنا أن التغطية تفى بالشرط الوارد فى (أ) عالية عندئذ تستخلص المنشأة أن التغطية ذات فعالية عالية.

أت١٠٦- تقدر الفعالية فى الوقت الذى تقوم فيه المنشأة بإعداد قوائمها المالية السنوية أو الدورية على الأقل.

أت١٠٧– لا يحدد هذا المعيار طريقة واحدة لتقدير فعالية التغطية حيث إن الطريقة التى تستخدمها المنشأة لتقدير فعالية التغطية تعتمد على استراتيجيتها فى إدارة المخاطر. على سبيل المثال إذا كانت استراتيجية المنشأة لإدارة المخاطر هى تعديل وتسوية قيمة أداة التغطية بصفة دورية لإظهار التغيرات فى المركز المغطى عندئذ تحتاج المنشأة لإظهار أن التغطية من المتوقع أن تكون ذات فعالية عالية فقط للفترة التالية حتى يتم تسوية مبلغ أداة التغطية. وفى بعض الحالات قد تتبنى المنشأة طرقًا مختلفة لأنواع مختلفة من التغطيات، وتتضمن مستندات المنشأة الموثقة الخاصة باستراتيجية التغطية إجراءات تقدير فعالية التغطية وتحدد هذه الإجراءات ما إذا كان تقدير التغطية يتضمن جميع أرباح أو خسائر أداة التغطية أو هل يتم استبعاد القيمة الزمنية للنقود للأداة.

أت١٠٧أ- إذا قامت المنشأة بتغطية أقل من ١٠٠% من الخطر المرتبط بالبند على سبيل المثال ٨٥% فأنها تقوم بتخصيص البند المغطى بواقع ٨٥% من المخاطر وتقيس عدم فعالية التغطية بناءً على النسبة المخصصة للمخاطر بواقع ٨٥%. إلا أنه عند تغطية هذه النسبة ٨٥% من المخاطر، يجوز أن تستخدم المنشأة نسبة تغطية خلاف ١:١ إذا كان من شأن ذلك تحسين فعالية التغطية المتوقعة كما هو موضح فى فقرة "أت١٠٠".

أت١٠٨- إذا كانت الشروط الرئيسية لأداة التغطية والأصل والالتزام والارتباط المؤكد المغطى أو المعاملات المتوقعة بدرجة احتمالية عالية هى نفسها، عندئذ فإن التغيرات فى القيمة العادلة والتدفقات النقدية التى تعزى للخطر المغطى قد تؤدى إلى تسوية بعضها البعض وذلك عند إبرام التغطية لاحقًا، على سبيل المثال قد تكون مبادلة سعر فائدة أداة تغطية فعالة إذا كانت القيم والمبالغ الافتراضية والأصلية ومدتها وتواريخ إعادة التسعير وتواريخ الحصول على أصل المبلغ والفوائد وسدادها وقياس أسعار الفائدة

هى نفسها بالنسبة لأداة التغطية والبند المغطى بالإضافة إلى ذلك تعتبر التغطية الخاصة بشراء متوقع، ذى احتمالية عالية لسلعة مع عقد أجل ذات فعالية عالية فى الحالات التالية:

(أ) إذا كان العقد الآجل لشراء نفس الكمية من نفس السلعة فى نفس الوقت ونفس المكان مثل الشراء المتوقع المغطى.

(ب) إذا كانت القيمة العادلة للعقد الآجل فى البداية صفرًا.

(ج) إذا تم استبعاد إما التغير فى الخصم أو العلاوة على العقد الآجل من تقدير الفعالية والاعتراف به ضمن الأرباح أو الخسائر أو إذا كان التغير فى التدفقات النقدية المتوقعة على المعاملة المتوقعة ذات الاحتمالية العالية يعتمد على سعر آجل للسلعة.

أت١٠٩– أحيانا تقوم أداة التغطية بتسوية جزء فقط من الخطر المغطى (يقصد بالتسوية Offset الوصول إلى درجة صفر.) على سبيل المثال لا تكون التغطية فعالة بالكامل فى حالة أن تكون أداة التغطية والبند المغطى مقومتين بعملات مختلفة ولا يسيران جنبًا إلى جنب مع بعضهما البعض، كذلك لا يمكن أن تكون تغطية خطر سعر الفائدة باستخدام أداة مشتقة فعالة بدرجة تامة إذا كان جزءًا من القيمة العادلة للأداة المشتقة يعزى إلى مخاطر الائتمان للطرف المقابل.

أت١١٠– للتأهل لمحاسبة التغطية يجب أن ترتبط التغطية بخطر محدد ومخصص وليس للمخاطر العامة لنشاط المنشأة فقط، ويجب أن يكون للتغطية أثر كبير على أرباح وخسائر المنشأة، ولا تؤهل تغطية مخاطر التقادم فى الأصول المادية أو مخاطر قيام الحكومة بنزع الملكية لمحاسبة التغطية ولا يمكن قياس الفعالية نظرًا لعدم إمكانية قياس المخاطر بصورة يعتمد عليها.

أت١١٠أ- تسمح الفقرة "٧٤(أ)" للمنشأة أن تفصل فرق القيمة بالزيادة وقيمة الوقت فى عقد خيار وأن تخصص كأداة تغطية فقط التغير فى فرق القيمة بالزيادة لعقد الخيار. مثل هذا التخصيص قد ينشأ عن علاقة تغطية فعالة تماماً فى التوصل إلى مقاصة مع التغير فى التدفقات النقدية المنسوبة إلى تغطية الخطر من جانب واحد من معاملة متوقعة إذا كانت الشروط الأساسية للمعاملة المتوقعة هى نفسها لأداة التغطية.

أت١١٠ب- إذا خصصت المنشأة كامل خيار مشترى كأداة تغطيه لخطر من جانب واحد ينتج من معاملة متوقعة فلن تكون علامة التغطية فعالة تمامًا. ويكون ذلك بسبب أن العلاوة المدفوعة للخيار تتضمن قيمة الوقت وكما هو مبين فى الفقرة: أت٩٩ب أ" فإن الخطر من جانب واحد المخصص لا يتضمن قيمة الوقت فى الخيار. لذلك ففى مثل هذه الحالة لن يكون هناك مقاصة بين التدفقات النقدية المنسوبة إلى قيمة الوقت لعلاوة الخيار المدفوعة والخطر المغطى المخصص.

أت١١١– فى حالة خطر سعر الفائدة يمكن تقدير فعالية التغطية بإعداد جدول باستحقاقات الأصول والالتزامات المالية يوضح خطر سعر الفائدة لكل مدة زمنية بشرط ارتباط هذا الخطر بأصل أو التزام محدد (أو مجموعة محددة من الأصول أو الالتزامات أو جزء محدد منهم) وعند ظهور صافى الخطر يتم تقدير فعالية التغطية مقابل الأصل أو الالتزام.

أت١١٢– عند تقدير فعالية التغطية تأخذ المنشأة بشكل عام فى الاعتبار القيمة الزمنية للنقود ولا تكون هناك حاجة لتطابق سعر الفائدة الثابت على البند المغطى مع سعر الفائدة الثابت على المبادلة المخصصة كتغطية القيمة العادلة، ولا تكون هناك حاجة أيضا لمطابقة سعر الصرف المتغير على الأصل أو الالتزام المحمل بفائدة مع نفس سعر الفائدة المتغير على المبادلة المخصصة كالتزام تدفقات نقدية. وتنشأ القيمة العادلة للمبادلة من صافى تسويتها ويمكن تغيير الأسعار الثابتة والمتغيرة للمبادلة دون التأثير على صافى التسوية إذا كان التغيير لكليهما بنفس القيمة.

أت١١٣– إذا لم تستوف المنشأة شروط فعالية التغطية تتوقف المنشأة عن محاسبة التغطية من آخر تاريخ كان هناك فيه التزام بفعالية التغطية، إلا أنه إذا حددت المنشأة الحدث أو التغير فى الظروف التى أدت إلى إخفاق علاقة التغطية فى الوفاء بمبادئ فعالية التغطية وأثبتت أن التغطية كانت فعالة قبل هذا الحدث أو وقوع هذه الظروف، عندئذ تتوقف المنشأة عن محاسبة التغطية من تاريخ هذا الحدث أو حدوث هذه التغيرات.

محاسبة تغطية القيمة العادلة لتغطية محفظة مخاطر سعر الفائدة

أت١١٤ – بالنسبة لتغطية القيمة العادلة لخطر سعر الفائدة المرتبط بمحفظة أصول أو التزامات مالية، على المنشأة أن تطبق متطلبات هذا المعيار إذا التزمت بالإجراءات الواردة فى الفقرات من (أ) إلى (ط) التالية والفقرات من "أت١١٥" إلى "أت١٣٢" التالية:

(أ) كجزء من عملية إدارة المخاطر تحدد المنشأة محفظة من البنود ترغب فى تغطية خطر سعر الفائدة المرتبط بها وقد تتضمن المحفظة أصولا فقط أو التزامات فقط أو كليهما، وقد تحدد المنشأة محفظتين أو أكثر وفى هذه الحالة تطبق المنشأة الإرشادات التالية على كل محفظة بصورة مستقلة.

(ب) تقوم المنشأة بتحليل المحفظة إلى فترات زمنية لإعادة التسعير بناءً على تواريخ إعادة التسعير المتوقعة وليست التعاقدية. ويمكن إجراء هذا التحليل بعدة طرق تتضمن جدولة التدفقات النقدية ضمن الفترات المتوقع أن تحدث فيها هذه التدفقات أو جدولة المبالغ الأصلية الافتراضية ضمن جميع الفترات حتى توقع حدوث إعادة التسعير.

(ج) بناءً على هذا التحليل تحدد المنشأة القيمة التى ترغب فى تغطيتها وتقوم بتخصيص قيمة الأصول أو الالتزامات (ليس بصافى القيمة) من المحفظة المحددة المساوية للقيمة التى ترغب تغطيتها كبند مغطى وتحدد هذه القيمة أيضا قياس النسبة المئوية المستخدمة لاختبار الفعالية طبقًا للفقرة "أت١٢٦(ب)".

(د) تقوم المنشأة بتخصيص خطر سعر الفائدة الذى تقوم بتغطيته وقد يكون هذا الخطر جزءًا من خطر سعر الفائدة فى كل بند من البنود فى المركز المغطى على سبيل المثال سعر الفائدة القياسى (مثل الليبور).

(هـ) تقوم المنشأة بتخصيص أداة تغطية أو أكثر لكل فترة زمنية لإعادة التسعير.

(و) وباستخدام التخصيصات الواردة فى (ج) و(هـ) عاليه تقدر المنشأة من البداية وفى الفترات اللاحقة هل من المتوقع أن تكون التغطية ذات فعالية عالية أثناء الفترة المخصص لها التغطية.

(ز) تقوم المنشأة بصفة دورية بقياس التغير فى القيمة العادلة للبند المغطى (كما هو مخصص فى (ج) بعاليه والذى يعزى للخطر المغطى كما ورد فى (د) بعاليه) على أساس تواريخ إعادة التسعير المتوقعة المحددة فى (ب) عاليه بشرط تحديد الفعالية الحقيقية العالية للتغطية عند تقديرها باستخدام أسلوب المنشأة الموثق لتقدير الفعالية. وتعترف المنشأة بالتغير فى القيمة العادلة للبند المغطى كأرباح أو خسائر فى الأرباح أو الخسائر وذلك فى بند أو بندين تفصيليين فى المركز المالى كما ورد فى الفقرة "٨٩(أ)" من المعيار، ولا تكون هناك حاجة لتوزيع التغير فى القيمة العادلة على الأصول أو الالتزامات الفردية.

(ح) تقوم المنشأة بقياس القيمة العادلة لأداة أو أدوات التغطية (كما هو محدد فى (هـ) عاليه) وتعترف بالأرباح أو الخسائر ضمن الأرباح أو الخسائر ويتم الاعتراف بالقيمة العادلة للأداة أو الأدوات المالية كأصل أو التزام فى قائمة المركز المالي.

(ط) يتم الاعتراف بعدم الفعالية[1] ضمن قائمة الأرباح والخسائر بالفرق بين التغير فى القيمة العادلة المشار إليه فى (ز) والمشار إليه فى (ح).

أت١١٥– هذا المنهج موضح بالتفصيل فيما يلى حيث يتم تطبيقه فقط على تغطية القيمة العادلة لخطر سعر الفائدة المرتبط بمحفظة أصول أو التزامات مالية.

أت١١٦– يمكن أن تتضمن المحفظة المحددة فى الفقرة "أت١١٤(أ)" أصولاً والتزامات. كما يمكن أن تتضمن أصولاً فقط أو التزامات فقط وتستخدم المحفظة لتحديد قيمة الأصول أو الالتزامات التى ترغب المنشأة فى تغطيتها ومع ذلك فإن المحفظة فى حد ذاتها غير مخصصة كبند مغطى.

(١) تطبق نفس اعتبارات الأهمية النسبية في هذا السياق كما هي مطبقة في كافة معايير المحاسبة المصرية.

أت١١٧- عند تطبيق الفقرة "أت١١٤(ب)" تحدد المنشأة فترة إعادة التسعير المتوقعة للبند على أنها التاريخ الذى يتوقع فيه استحقاق البند أو إعادة تسعيره طبقًا لمعدلات السوق أيهما أقرب، وتقدر التواريخ المتوقعة لإعادة التسعير عند بداية التغطية وخلال مدة التغطية بناءً على الخبرات التاريخية والمعلومات الأخرى المتاحة والتى تتضمن معلومات وتوقعات عن معدلات السداد المعجل وأسعار الفائدة والتداخل بينهما. وتستخدم المنشآت التى ليس لديها أية خبرات مؤسسية خاصة أو لديها خبرات غير كافية بالمجموعات المماثلة من الأدوات وذلك للأدوات المالية القابلة للمقارنة، وتتم مراجعة هذه التقديرات بصفة دورية ويتم تحديثها بناءً على الخبرات المتاحة. وفى حالة وجود بند له سعر ثابت قابل لتعجيل سداده، فإن تاريخ إعادة التسعير المتوقع هو التاريخ المتوقع فيه السداد المقدم للبند ما لم يتم إعادة تسعيره طبقًا لمعدلات السوق فى تاريخ أقرب. وبالنسبة لمجموعة من الأصول المشابهة فإن التحليل إلى فترات زمنية بناءً على التواريخ المتوقعة لإعادة التسعير قد يأخذ شكل توزيع نسبة من المجموعة وليس بنودًا فردية على كل فترة زمنية، وقد تستخدم المنشأة مناهج أخرى لأغراض التوزيع هذه. على سبيل المثال قد تستخدم مضاعف معدل السداد المعجل لتوزيع استهلاك القروض على الفترات الزمنية بناءً على التواريخ المتوقعة لإعادة التسعير إلا أن منهج وطريقة هذا التوزيع تكون طبقًا لإجراءات وأهداف إدارة المخاطر بالمنشأة.

أت١١٨– وطبقًا للتخصيص الوارد فى الفقرة "١١٤(ج)" من المعيار، إذا قامت المنشأة فى فترة معينة لإعادة التسعير بتقدير أن لها أصولاً ذات أسعار ثابتة تبلغ ١٠٠ والتزامات ذات أسعار ثابتة تبلغ ٨٠ وقررت تغطية صافى المركز الذى يبلغ ٢٠ بأن تقوم بتخصيص ما قيمته مبلغ ٢٠ من الأصول(جزء من الأصول)[١] كبند مغطى، ويتم التعبير عن التخصيص كمبلغ عملة (أى مبلغ بالدولار أو اليورو أو الجنيه أو الفرنك) وليس كأصول فردية، ويتبع ذلك أن جميع الأصول (أو الالتزامات) التى أخذ منها مبلغ التغطية – أى مبلغ ١٠٠ من الأصول فى المثال السابق، يجب أن تكون:

(أ) بنود تتغير قيمتها العادلة استجابة للتغيرات فى سعر الفائدة الذى تم تغطيته.

(١) يسمح المعيار للمنشأة بتخصيص أية قيمة من الأصول أو الالتزامات المؤهلة المتاحة، وبالنسبة لهذا المثال أي مبلغ أصول جاري تغطيته بين صفر،١٠٠.

(ب) بنود تأهلت للمحاسبة عنها باستخدام طريقة تغطية القيمة العادلة إذا ما تم تخصيصها على أنها مغطاة بطريقة منفردة. وبشكل خاص نظرًا لأن معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) يحدد أن القيمة العادلة للالتزام المالى الذى له خاصية الطلب (مثل الودائع تحت الطلب وبعض الأنواع الأخرى من الودائع) ليست أقل من المبلغ الواجب سداده عند الطلب وذلك عند الخصم من أول تاريخ يطلب فيه سداد المبلغ، لذا فإن مثل هذا البند غير مؤهل للمحاسبة عنه طبقًا لطريقة تغطية القيمة العادلة وذلك عن أية فترة زمنية تتجاوز أقصى فترة يستطيع أن يطلب فيها حامل الأداة السداد. وفى المثال السابق، فإن المركز المغطى هو قيمة أصول، وبالتالى فإن هذه الالتزامات ليست جزءًا من البند المغطى المخصص ولكن تستخدمها المنشأة لتحديد قيمة الأصول المخصصة كأدوات مغطاة. وإذا كان المركز الذى ترغب المنشأة فى تغطيته التزامًا، يجب أن ينشأ المبلغ الذى يمثل البند المغطى عن التزام ذا سعر فائدة ثابت بالاختلاف عن الالتزامات التى يمكن أن يكون مطلوبًا من المنشأة سدادها فى فترة زمنية مبكرة، وأن تكون النسبة المستخدمة لتقدير فاعلية التغطية وفقًا للفقرة "أت١٢٦(ب)" محسوبة بنسبة تلك الالتزامات الأخرى. على سبيل المثال، بافتراض أن المنشأة تتوقع أنه فى خلال فترة زمنية لإعادة التسعير سيكون لديها التزامات بمبلغ ١٠٠ بسعر فائدة ثابت تتكون من مبلغ ٤٠ ودائع تحت الطلب ومبلغ ٦٠ التزامات ليس لها خاصية الطلب، ومبلغ ٧٠ لأصول بسعر فائدة ثابت. فإذا قررت المنشأة تغطية كل صافى المركز البالغ ٣٠، يجب تخصيص البند المغطى بأنه مبلغ ٣٠ أو ٥٠٪ من الالتزامات[١] التى ليس لها خاصية الطلب.

أت١١٩- تلتزم المنشأة أيضًا بمتطلبات التخصيص والتوثيق الأخرى الواردة فى فقرة "٨٨(أ)" من المعيار، وبالنسبة لتغطية محفظة لها مخاطر سعر صرف، يحدد التخصيص والتوثيق سياسة المنشأة بالنسبة لجميع المتغيرات المستخدمة لتحديد القيمة التى تغطى وكيفية قياس فعالية القياس ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) أية أصول والتزامات تدرج فى تغطية المحفظة والأساس المستخدم لاستبعادها من المحفظة.

(١) مبلغ ٣٠ ÷ (١٠٠ – ٤٠) = ٥٠٪

(ب) كيف تقوم المنشأة بتقدير تواريخ إعادة التسعير ويشمل ذلك افتراضات سعر الفائدة التى تحدد تقديرات معدلات السداد المبكر وأسس تغيير هذه التقديرات. وتستخدم نفس الطريقة لكل من التقديرات الأولية التى تتم وقت إدراج الأصل أو الالتزام ضمن المحفظة المغطاة ولأية مراجعات تتم فيما بعد على هذه التقديرات.

(ج) عدد ومدة الفترات الزمنية لإعادة التقييم.

وإذا كان الموقف الذى ترغب المنشأة فى تغطيته هو التزامات فإن المبلغ الذى يمثل البند المغطى المخصص يمكن أن يتم سحبه من التزامات ذات سعر ثابت وليس من التزامات يمكن أن يطلب من المنشأة سدادها فى فترة زمنية أقرب. ويتم حساب قياس النسبة المستخدمة لتقدير فعالية التغطية طبقًا للفقرة "أت١٢٦(ب)" كنسبة من هذه الالتزامات. على سبيل المثال، افترض أن المنشأة تقدر أنه فى فترة زمنية محددة لإعادة التسعير لديها التزامات بأسعار ثابتة تبلغ ١٠٠ وتتضمن ودائع تحت الطلب تبلغ ٤٠، والتزامات ليس لها خاصية الطلب تبلغ ٦٠ وأصول ذات سعر ثابت تبلغ ٧٠.

إذا قررت المنشأة تغطية كل الموقف الصافى البالغ ٣٠، فأنها تخصص التزامات تبلغ ٣٠ كبند مغطى أو ٥٠%* من الالتزامات التى ليس لها خاصية الطلب.

(د) عدد المرات التى تقوم فيها المنشأة باختيار فعالية التغطية وأى من الطريقتين المذكورتين فى فقرة "أت١٢٦" سوف تستخدمها، هذه الطريقة المستخدمة بواسطة المنشأة لتحديد قيمة الأصول أو الالتزامات المخصصة كبند مغطى وبناءً عليه قياس النسبة المئوية المستخدمة عند قيام المنشأة باختبار الفعالية باستخدام الطريقة الواردة فى فقرة "أت١٢٦(ب)" هل تقوم المنشأة بإجراء اختبار الفعالية بالنسبة لكل فترة زمنية لإعادة التسعير على حدة أو لجميع الفترات مجمعة أو للاثنين معًا؟ ويجب أن تكون السياسات المحددة عند تخصيص وتوثيق علاقة التغطية طبقا لإجراءات وأهداف إدارة المخاطر بالمنشأة. ولا تتم التغييرات فى السياسات بشكل جزافى حيث لابد من وجود مبررات على أساس التغيرات فى ظروف السوق والعوامل الأخرى ويجب أن يكون التغيير طبقًا لإجراءات وأهداف إدارة المخاطر بالمنشأة.

أت١٢٠– قد تكون أداة التغطية المشار إليها فى الفقرة "أت١١٤(هـ))" أداة مشتقة منفردة أو محفظة مشتقات تتضمن جميعها مخاطر مغطاة بالنسبة لسعر الفائدة كما هو وارد فى الفقرة "أت١١٤(د)" (على سبيل المثال محفظة مبادلات سعر فائدة تتضمن جميعها مخاطر تتعلق بسعر الليبور) ومثل هذه المحفظة من المشتقات قد تتضمن مراكز مخاطر متقابلة Offsetting risk positions، إلا أنها قد لا تتضمن خيارات

مكتوبة أو خيارات مكتوبة بالصافى لأن المعيار[١] لا يسمح بإدراج هذه الخيارات كأدوات تغطية (فيما عدا إدراج خيار مكتوب لمقابلة Offset خيار مشترى)، وإذا كانت أداة التغطية تغطى القيمة الواردة فى الفقرة "أت١١٤(ج)" لأكثر من فترة زمنية لإعادة التسعير، فأنها توزع على جميع الفترات
الزمنية التى تغطيها إلا أنه يجب توزيع جميع أدوات التغطية على الفترات الزمنية لإعادة التسعير لأن المعيار[٢] لا يسمح بإدراج علاقة تغطية لجزء واحد فقط من الفترة الزمنية التى تظل فيها أداة التغطية قائمة.

أت١٢١– عند قيام المنشأة بقياس التغير فى القيمة العادلة لبند قابل للسداد المعجل طبقًا للفقرة "أت١١٤(ز)" فإن التغير فى أسعار الفائدة يؤثر على القيمة العادلة للبند القابل للسداد المعجل Prepayable Item بطريقتين: يؤثر على القيمة العادلة للتدفقات النقدية التعاقدية والقيمة العادلة لخيار التعجيل (السداد المقدم prepayment) المتضمن فى البند القابل للسداد المعجل، وتسمح الفقرة "٨١" من المعيار للمنشأة بإدراج جزء من الأصل أو الالتزام المالى الذى يشترك فى نفس المخاطر وذلك كبند مغطى بشرط إمكانية قياس فعالية التغطية، وبالنسبة للبنود القابلة للسداد المعجل تسمح الفقرة "٨١أ" من المعيار بتحقيق ذلك بإدراج تخصيص البند المغطى وذلك فيما يتعلق بالتغير فى القيمة العادلة التى تعزى إلى التغيرات فى سعر الفائدة المخصص على أساس تواريخ إعادة التسعير المتوقعة وليست التعاقدية، إلا أنهيتم إدراج التغيرات فى سعر الفائدة المغطى على تواريخ إعادة التسعير المتوقعة عند تحديد التغير فى القيمة العادلة للبند المغطى، وبناءً عليه إذا تمت مراجعة تواريخ التسعير المتوقعة (على سبيل المثال لتعكس التغير فى السداد المسجل المتوقع) أو إذا اختلفت تواريخ إعادة التسعير الفعلية عن التواريخ المتوقعة عندئذ تظهر عدم فعالية التغطية كما سيرد فى فقرة "أت١٢٦"، ومن ناحية أخرى فإن التغيرات فى تواريخ التسعير المتوقعة التي:

(أ) تنشأ بوضوح من عوامل خلاف التغيرات فى سعر الفائدة المغطى.

(ب) ليست مرتبطة بالتغيرات فى سعر الفائدة المغطى،

(ج) يمكن فصلها بطرق يعتمد عليها عن التغيرات التى تعزى لسعر الفائدة المغطى (على سبيل المثال التغيرات فى معدلات السداد المعجل التى تنشأ بوضوح من التغير فى العوامل الديموغرافية "السكانية" أو النظم الضريبية وليس من التغيرات فى سعر الفائدة) ويتم استبعادها عند تحديد التغير فى القيمة العادلة للبند المغطى وذلك نظرًا لأنها لا تعزى للخطر المغطى وإذا كان هناك عدم تأكد

(١) راجع الفقرات "٧٧" و"أت٩٤"
(٢) راجع الفقرة ٧٥

بشأن العامل الذى أدى إلى نشأة التغير فى تواريخ إعادة التسعير المتوقعة، وإذا كانت المنشأة غير قادرة على أن تفصل بطريقة موثوق فيها التغيرات التى تنشأ من التغير فى سعر الفائدة المغطى عن التغير الذى ينشأ من عوامل أخرى، عندئذ يفترض أن التغير ينشأ من التغير فى سعر الفائدة المغطى.

أت١٢٢– لا يحدد هذا المعيار الأساليب المستخدمة لتحديد القيمة المشار إليها فى الفقرة "أت١١٤ (ز)" وهى تحديدًا التغير فى القيمة العادلة للبند المغطى التى تعزى للخطر المغطى، وإذا ما تم استخدام أساليب تقدير إحصائية أو أية أساليب أخرى يجب على الإدارة أن تتوقع أن النتيجة تقارب بدرجة كبيرة النتيجة التى كان سيتم الحصول عليها من قياس الأصول أو الالتزامات المنفردة التى تشكل البند المغطى، وليس من المناسب افتراض أن التغيرات فى القيمة العادلة للبند المغطى تساوى التغيرات فى القيمة العادلة لأداة التغطية.

* راجع الفقرة "٤٩" من المعيار

* ٣٠ ÷ (١٠٠- ٤٠) = ٥٠%.

* راجع فقرة "٧٧" من المعيار وفقرة "٩٤" من الملحق.

* راجع فقرة "٧٥" من المعيار.

أت١٢٣– تتطلب الفقرة "٨٩ أ" من المعيار أنه إذا كان البند المغطى عن فترة زمنية محددة لإعادة التسعير أصلاً فان التغير فى قيمته العادلة يعرض فى بند منفصل مع الأصول، ومن ناحية أخرى إذا كان التزامًا فإن التغير فى قيمته العادلة بعرض فى بند منفصل مع الالتزامات وهذه هى البنود المنفصلة المشار إليها فى الفقرة "أت١١٤ (ز)" وليس مطلوب توزيع محدد للأصول (أو الالتزامات) المنفردة.

أت١٢٤– يلاحظ فى الفقرة "أت١١٤(ط) " أن عدم الفعالية تظهر فى حدود اختلاف التغير فى القيمة العادلة للبند المغطى التى تعزى إلى الخطر المغطى عن التغير فى القيمة العادلة لأداة التغطية المشتقة وقد ينشأ هذا الفرق من عدة أسباب منها:

(أ) اختلاف تواريخ إعادة التسعير الفعلية عن المتوقعة أو مراجعة وتعديل التواريخ المتوقعة.

(ب) انخفاض قيمة البنود فى المحفظة المغطاة أو استبعادها من الدفاتر.

(ج) اختلاف تواريخ سداد أداة التغطية والبند المغطى.

(د) أية أسباب أخرى (على سبيل المثال عندما تكون بعض البنود المغطاة محملة بفائدة بمعدل أقل من المعدل القياسى والمدرجين بالنسبة له كبنود تغطية وكانت عدم الفعالية الناتجة ليست كبيرة بدرجة تجعل المحفظة ككل تحقق فى التأهل لمحاسبة التغطية.

ويتم تحديد عدم الفعالية هذه[1] والاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر.

(١) تطبق نفس اعتبارات الأهمية النسبية في هذا السياق كما تطبق في جميع معايير المحاسبة المصرية.

أت١٢٥– بشكل عام يتم تحسين كفاءة وفعالية التغطية فى الحالات التالية:

(أ) إذا قامت المنشأة بجدولة البنود ذات خصائص السداد المعجل المختلفة بطريقة تأخذ فى الاعتبار الاختلافات فى أسلوب السداد المعجل.

(ب) عندما يكون عدد البنود فى المحفظة أكبر. فعندما تتضمن المحفظة عددًا قليلاً من البنود يكون هناك احتمال نسبى لعدم الفعالية إذا كان السداد المعجل للبنود قبل أو بعد ما هو متوقع، ومن ناحية أخرى عندما تتضمن المحفظة بنودًا كثيرة يمكن التنبؤ بأسلوب السداد المعجل بدقة أكثر.

(جـ) عندما تكون الفترات الزمنية لإعادة التسعير أقرب (شهر مقابل ٣ شهور) حيث إن قرب الفترة يقلل من تأثير عدم المطابقة Mismatch بين تواريخ إعادة التسعير والسداد (فى غضون المدة الزمنية لإعادة التسعير) للبند المغطى وكذلك بالنسبة لأدوات التغطية.

و(د) كثرة تكرار تعديل وتسوية مبلغ أداة التغطية لإظهار التغيرات فى البند المغطى (على سبيل المثال بسبب التغيرات فى توقعات السداد المعجل Prepayment).

أت١٢٦– تقوم المنشأة باختبار الفعالية بصفة دورية وإذا ما تغيرت تقديرات تواريخ إعادة التسعير بين التاريخ الذى تقوم فيه المنشأة بتقدير الفعالية وتاريخ تال عندئذ تقوم المنشأة بحساب مبلغ عدم الفعالية إما:

(أ) كالفرق بين التغير فى القيمة العادلة لأداة التغطية (راجع الفقرة "١١٤ (ح)" من المعيار) والتغير فى قيمة البند المغطى ككل الذى يعزى إلى التغيرات فى سعر الفائدة المغطى (ويشمل ذلك تأثير التغيرات فى سعر الفائدة المغطى على القيمة العادلة لأى خيار سداد معجل ضمني).

أو (ب) باستخدام التقريب التالى تقوم المنشأة:

(١) بحساب نسبة الأصول (أو الالتزامات) فى كل فترة زمنية لإعادة التسعير مغطاة على أساس تواريخ إعادة التسعير المقدرة فى أخر تاريخ قامت فيه باختبار الفعالية.

(٢) بتطبيق هذه النسبة على التقدير المعدل للمبلغ (للقيمة) فى هذه الفترة الزمنية لإعادة التسعير لحساب مبلغ البند المغطى بناءً على التقدير المعدل.

(٣) بحساب التغير فى القيمة العادلة للتقدير المعدل للبند المغطى الذى يعزى للخطر المغطى وإظهاره كما ورد فى فقرة "أت١١٤ز".

(٤) الاعتراف بعدم الفعالية على أنها تساوى الفرق بين المبلغ المحدد فى رقم (٣) بعاليه والتغير فى القيمة العادلة لأداة التغطية (راجع الفقرة "أت١١٤ (ط)").

أت١٢٧– عند قياس الفعالية تميز المنشأة بين تعديلات تواريخ إعادة التسعير المقدرة للأصول (الالتزامات) القائمة عن إنشاء الأصول (الالتزامات) الجديدة حيث إن السابقة فقط (الأصول أو الالتزامات القائمة) هى التى تؤدى إلى عدم الفعالية، ويتم إدراج جميع تعديلات تواريخ إعادة التسعير المقدرة (خلاف تلك المستبعدة طبقًا للفقرة "أت١٢١") بما فى ذلك إعادة توزيع البنود القائمة بين المدد الزمنية عند مراجعة وتعديل القيمة المقدرة فى الفترة الزمنية طبقًا للفقرة "أت ١٢٦(ب) (٢)" ومن ثم عند قياس الفعالية، وبمجرد الاعتراف بعدم الفعالية كما هو موضح بعاليه تضع المنشأة تقديرًا جديدًا لإجمالى الأصول (أو الالتزامات) فى كل فترة زمنية لإعادة التسعير ويتضمن ذلك الأصول (الالتزامات) الجديدة التى نشأت منذ آخر اختبار لفعالية التغطية وتخصص مبلغًا جديدًا كبند مغطى ونسبة جديدة كنسبة تغطية وعندئذ تكرر نفس الإجراءات الواردة فى الفقرة "أت١٢٦ (ب)" فى التاريخ التال لاختبار الفعالية.

أت١٢٨ – يمكن استبعاد البنود التى تم جدولتها أصلاً ضمن الفترة الزمنية لإعادة التسعير من الدفاتر بسبب السداد المعجل أو شطب المديونية فى تاريخ أقرب مما هو متوقع بسبب اضمحلال القيمة أو بسبب البيع وعندما يحدث هذا يتم استبعاد مبلغ التغير فى القيمة العادلة المدرج فى بند مستقل كما ورد فى الفقرة "أت١١٤ (ز)" والذى يرتبط بالبند المشطوب وذلك من قائمة المركز المالى وإدراجه مع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن استبعاد البند من الدفاتر، ولهذا الغرض من الضرورى معرفة الفترة أو الفترات الزمنية لإعادة التسعير التى يجدول فيها البند المستبعد نظرًا لأن ذلك يحدد الفترة أو الفترات الزمنية التى يتم فيها استبعاد البند ومن ثم القيمة التى تستبعد من البند المستقل المشار إليه فى الفقرة "أت١١٤ (ز)" وعند استبعاد البند من الدفاتر وإن أمكن تحديد الفترة الزمنية التى تم إدراجه فيها، عندئذ يستبعد البند من هذه الفترة الزمنية وإن لم يكن ممكنًا تحديد هذه الفترة الزمنية يستبعد البند من أقرب فترة زمنية إذا نشأ الاستبعاد عن معدلات سداد معجل أعلى من المتوقعة أو يتم توزيع البند على جميع الفترات التى تتضمن البند على أساس منتظم ومعقول إذا تم بيع الأصل أو اضمحلت قيمته.

أت١٢٩– بالإضافة إلى ذلك يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بأى مبلغ يرتبط بفترة زمنية معينة لم يتم استبعاده من الدفاتر عند انقضاء هذه الفترة الزمنية فى ذلك الوقت (راجع الفقرة "٨٩ أ" من المعيار).على سبيل المثال افترض قيام المنشأة بجدولة بنود

على (٣) فترات زمنية لإعادة التسعير، عند إعادة التخصيص السابق كان التغير فى القيمة العادلة المثبتة فى بند منفرد فى المركز المالى أصلاً تبلغ قيمته ٢٥، ويمثل هذا المبلغ القيم التى تعزى للفترات ٣،٢،١ بواقع ١٠،٨،٧ على التوالي، وعند إعادة التخصيص التالى يتم تحقيق أو إعادة جدولة الأصول التى تعزى للفترة رقم (١) فى فترات أخرى، وبالتالى يتم استبعاد مبلغ (٧) من قائمة المركز المالى ويتم الاعتراف به فى الأرباح أو الخسائر، أما مبلغ (٨) (١٠) فهما الآن يعزيان لفترات ٢،١ على التوالى ويتم بعد ذلك تعديل وتسوية الفترات المتبقية عند الضرورة وذلك بالتغيرات فى القيمة العادلة كما ورد فى الفقرة "أت١١٤ (ز) ".

أت١٣٠– كتوضيح لمتطلبات الفقرتين السابقتين، افترض أن المنشأة قامت بجدولة الأصول بتوزيع نسبة من المحفظة على كل فترة زمنية لإعادة التسعير، وافترض أيضا أنها قامت بجدولة مبلغ ١٠٠ فى كل فترة من الفترتين، عندما تنقضى الفترة الزمنية الأولى لإعادة التسعير يتم شطب ١٠٠ من الأصول بسبب السداد المعجل المتوقع وغير المتوقع، وفى هذه الحالة يتم استبعاد إجمالى المبلغ المدرج فى البند المستقل المشار إليه فى الفقرة "أت١١٤ (ز)" الذى يرتبط بالفترة الزمنية الأولى وذلك من المركز المالى بالإضافة إلى ١٠% من المبلغ الذى يرتبط بالفترة الزمنية الثانية.

أت١٣١- إذا تم تخفيض المبلغ المغطى للفترة الزمنية لإعادة التسعير بدون الأصول ذات الصلة (أو الالتزامات) المستبعدة، فإن المبلغ المدرج فى البند المنفصل المشار إليه فى الفقرة "أت١١٤ (ز)" والمرتبط بالتخفيض يتم استهلاكه طبقًا للفقرة "٩٢".

أت١٣٢- قد ترغب المنشأة فى تطبيق المنهج الوارد فى الفقرات من "أت١١٤" إلى " أت١٣١ " على تغطية المحفظة التى تمت المحاسبة عنها من قبل كتغطية تدفقات نقدية طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)، عندئذ تقوم هذه المنشأة باستبعاد التخصيص السابق لتغطية التدفقات النقدية طبقًا للفقرة "١٠١(د)" من المعيار وتطبق الشروط الواردة فى هذه الفقرة وتقوم أيضًا بإعادة تخصيص وإدراج التغطية كتغطية قيمة عادلة وتطبق المنهج الموضح فى الفقرات من "أت١١٤" إلى "أت١٣١" بأثر لاحق على الفترات المحاسبية التالية.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠١٩
الاستثمار العقارى

المحتويات

	فقـرات
هدف المعيار	١
نطاق المعيار	٢ ــ ٤
تعريفات	٥ ــ ١٥
الاعتراف	١٦ ــ ١٩
القياس عند الاعتراف الأولى	٢٠ ـ ٢٩
القياس بعد الاعتراف الأولى	٣٠ ــ ٥٦
السياسات المحاسبية	٣٠
الإفصاح عن القيمة العادلة	٣٢
نموذج القيمة العادلة	٣٣ـ٥٥
نموذج التكلفة	٥٦
التحويلات	٥٧ـ٦٥
الإستبعادات	٦٦ ــ ٧٣
الإفصاح	٧٤ ـ ٧٩
ملغاة	٧٤
إفصاح	٧٥
نموذج القيمة العادلة	٧٦ ـ ٧٨
نموذج التكلفة	٧٩
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	٨٠ـ٨٢

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠١٩
الاستثمار العقارى

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للاستثمارات العقارية والإفصاحات المطلوبة بشأنها.

نطاق المعيار

٢- يطبق هذا المعيار على الاعتراف و القياس و الإفصاح عن الاستثمارات العقارية .

٣- يطبق هذا المعيار ضمن أمور أخرى على قياس الإستثمارات العقارية المؤجرة تأجيرًا تشغيليًا فى القوائم المالية للمؤجر.

٤- لا يطبق هذا المعيار على :

(أ) الأصول البيولوجية المرتبطة بالنشاط الزراعى (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٥) الزراعة).

و (ب) حقوق التعدين والتنقيب و استخراج المعادن مثل البترول و الغازات الطبيعية وغيرها من الموارد غير المتجددة.

تعريفات

٥- تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:

القيمة الدفترية: هى القيمة التى يظهر بها الأصل فى قائمة المركز المالى.

التكلفة:هى مبلغ النقدية أو ما فى حكمها المدفوعة أو القيمة العادلة لمدفوعات أخرى قدمت من أجل الحصول على الأصل من أجل إقتنائه أو إنشائه أو القيمة التى تنسب لهذا الاصل عند الاعتراف الاولى طبقًا للشروط المحددة لمعيار آخر من معايير المحاسبة المصرية، على سبيل المثال معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) المدفوعات المبنية على أسهم.

القيمة العادلة : هى السعر الذى يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام فى معاملة منظمة بين المشاركين فى السوق فى تاريخ القياس.

الاستثمارات العقارية: هى عقارات (أراضى أو مبانى – أو جزء من مبنى – أو كليهما) محتفظ بها من المالك لتحقيق إيجار أو إرتفاع فى قيمتها أو كليهما و ليست :

(أ) للاستخدام فى الانتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو للأغراض الادارية

أو (ب) للبيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة .

العقارات المشغولة بمعرفة المالك: هى عقارات محتفظ بها من المالك للاستخدام فى الإنتاج أو توريد البضائع والخدمات أو للأغراض الإدارية.

صندوق الاستثمار العقارى: هو صندوق استثمار مغلق يصدر وثائق مقابل استثمارات الصندوق فى الاصول العقارية من اراض وعقارات مبنية وغيرها من الأصول التى تضمن حدا معينا من السيولة.

٦- ملغاة .

٧- يحتفظ بالاستثمارات العقارية لتحقيق إما إيجارًا أو ارتفاعًا فى قيمتها أو كليهما، ولهذا فإن الاستثمارات العقارية تولد تدفقات نقدية مستقلة بدرجة كبيرة عن الأصول الأخرى للمنشأة مما يميز الاستثمارات العقارية عن العقارات التى يشغلها المالك، و أما إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات (أو استخدام العقار للأغراض الإدارية) فإنه يحقق تدفقات نقدية لا ترجع فقط للعقار ولكن أيضًا للأصول الأخرى المستخدمة فى الإنتاج أو مراحل التوريد ، و يطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الخاص بالأصول الثابتة على الأصول التى يشغلها المالك .

٨- ومن أمثلة الاستثمارات العقارية ما يلى :

(أ) الأرض المحتفظ بها بهدف تحقيق ارتفاع فى قيمتها على المدى البعيد و ليس بغرض البيع فى المدى القريب ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.

(ب) الأرض المحتفظ بها لغرض مستقبلى غير محدد فى الوقت الحاضر. (تعتبر الأرض محتفظ بها بقصد زيادة قيمتها إذا لم تكن المنشأة قد قررت أنها سوف تستخدم الأرض إما على هيئة عقارات مشغولة بمعرفة المالك وإما لغرض البيع فى المدى القريب ضمن النشاط المعتاد للمنشأة).

(جـ) مبنى تملكه المنشأة و يتم تأجيره بموجب عقد إيجار تشغيلى واحد أو أكثر .

(د) مبنى خال و لكنه محتفظ به كى يؤجر بموجب عقد إيجار تشغيلى واحد أو أكثر .

(هـ) عقار تم إنشاؤه أو تحسينه من أجل استخدامه كاستثمار عقارى فى المستقبل.

٩- فيما يلى أمثلة لبنود لاتعتبر استثمارات عقارية و من ثم تقع خارج نطاق هذا المعيار :

(أ) عقارات محتفظ بها لغرض البيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة أو ضمن عملية الإنشاء والتطوير ، (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢)). على سبيل المثال ، عقارات مقتناة فقط بغرض التصرف اللاحق فيها فى المستقبل القريب أو لتطويرها و إعادة بيعها .

(ب) عقارات تنشأ أو تطور نيابة عن الغير (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم "٨").
(ج) العقارات المشغولة بمعرفة المالك ، راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠)، متضمنة (ضمن بنود أخرى) العقارات المحتفظ بها للتطوير فى المستقبل والاستخدام اللاحق كعقار يشغله المالك أو العقارات التى يشغلها العاملون (سواء كانوا يدفعون أو لا يدفعون إيجارًا بأسعار السوق) أو العقارات التى يشغلها مالكها فى انتظار التصرف فيها .
(د) ملغاة.
(هـ) العقارات التى يتم تأجيرها للغير إيجارًا تمويليًا.

١٠- تتضمن بعض العقارات جزءًا يحتفظ به لتحصيل إيجار أو بقصد ارتفاع فى قيمته و جزء آخر يحتفظ به لاستخدامه فى إنتاج البضائع و توريد السلع و الخدمات أو لأغراض إدارية، فإذا أمكن بيع هذه الأجزاء منفصلة (أو تأجيرها منفصلة) ، تحاسب المنشأة عن هذه الأجزاء بشكل منفصل وفى حالة عدم إمكانية بيع هذه الأجزاء منفصلة عندئذ فإن العقار يعد استثمارًا عقاريًا فقط إذا كان هناك جزءًا غير هام منه يحتفظ به لاستخدامه فى إنتاج أو توريد السلع و الخدمات أو لأغراض إدارية .

١١- و فى بعض الأحوال تقدم المنشأة خدمات إضافية لساكنى أحد عقاراتها، و فى مثل هذه الأحوال تعامل المنشأة هذا العقار كاستثمار عقارى إذا كانت هذه الخدمات عنصرًا غير هام نسبيًا من الاتفاق بصفة عامة . ومثال على ذلك عندما يوفر مالك مبنً إدارى خدمات الأمن والصيانة للمستأجرين الذين يشغلون المبنى.

١٢- و فى أحيان أخرى تكون الخدمات المقدمة عنصرًا أكثر أهمية . فعلى سبيل المثال إذا امتلكت منشأة فندقًا وأدارته فإن الخدمات التى تقدم للنزلاء تعد عنصرًا هامًا من الاتفاق العام . وعلى هذا فإن الفندق الذى يديره المالك يعد عقارًا مشغولاً بمعرفة المالك أكثر من كونه استثمارًا عقاريًا .

١٣- قد يكون من الصعب تحديد مدى أهمية الخدمات الإضافية للدرجة التى تجعل العقار غير مؤهل ليكون استثمارًا عقاريًا . على سبيل المثال فإن مالك الفندق قد ينقل أو يفوض بعض المسئوليات أحيانًا للغير بموجب عقد إدارة ، وشروط عقود الإدارة هذه تتباين وتختلف بصورة واسعة ، فيمكن للمالك تفويض الغير للقيام ببعض الأعمال اليومية مع الاحتفاظ بمسئولياته عن التدفقات النقدية الناشئة عن تشغيل الفندق .

١٤- يحتاج الأمر إلى الحكم والتقدير لتحديد ما إذا كان العقار يعد استثمارًا عقاريًا. وتضع المنشأة مقاييس وقواعد تمكنها من الوصول إلى هذا التقدير بأسلوب يتسم بالثبات والانتظام طبقًا لتعريف الاستثمار العقارى ومع الاسترشاد بالفقرات من "٧" إلى رقم "١٣"، وتتطلب الفقرة "٧٥ (ج)" من المنشأة أن تفصح عن الشروط التى سارت عليها عندما يصعب تصنيف العقار.

١٥- فى بعض الأحيان تمتلك المنشأة أصلا تؤجره للشركة الأم أو لشركة شقيقة حيث تقوم هذه الشركة أو تلك بشغله ولايعد هذا العقار استثمارًا عقاريًا فى القوائم المالية المجمعة التى تشمل الشركتين ، وذلك لأن العقار مشغول من مالكه من وجهة نظر المجموعة ككل. ومع ذلك من وجهة نظر المنشأة الفردية التى تملكه يعد هذا العقار استثمارًا عقاريًا إذا اتفق مع التعريف الوارد فى الفقرة "٥" وعلى هذا فإن المؤجر يعامل هذا العقار كاستثمار عقارى فى القوائم المالية الخاصة به .

الاعتراف

١٦- يجب أن يتم الاعتراف بالاستثمار العقارى كأصل فقط فى الحالات الآتية :

(أ) عندما يكون من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالاستثمار العقارى إلى المنشأة.

و(ب) عندما يمكن قياس تكلفته بصورة يعتمد عليها.

١٧- تقوم المنشأة طبقًا لمبدأ الاعتراف هذا بتقييم جميع تكاليف الاستثمارات العقارية عند تكبدها وتتضمن هذه التكاليف ما تم تكبده مبدئيًا لاقتناء الاستثمار العقارى وكذلك التكاليف التى تم تكبدها فيما بعد للإضافة لهذا العقار أو لاستبدال أجزاء منه أو لخدمته .

١٨- طبقًا لمبدأ الاعتراف الوارد فى الفقرة "١٦" لا تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لأى استثمار عقارى بتكاليف الخدمة اليومية لهذا العقار، بل يتم الاعتراف بهذه التكاليف فى الأرباح أو الخسائر كما تم تكبدها. و تتمثل تكاليف الخدمة اليومية للعقار بشكل رئيسى فى تكلفة العمالة و المواد المستهلكة وقد تتضمن تكاليف الأجزاء البسيطة ويكون الغرض من هذه النفقات إصلاح وصيانة العقار.

١٩- قد يتم اقتناء أجزاء من الاستثمارات العقارية من خلال الاستبدال ،على سبيل المثال ، قد تكون الحوائط الأصلية قد استبدلت بحوائط داخلية و طبقًا لمبدأ الاعتراف تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية للاستثمار العقارى بتكلفة استبدال جزء من استثمار عقارى قائم عند تكبد هذه التكلفة فى حالة استيفاء شروط الاعتراف، و يتم استبعاد القيمة الدفترية من الدفاتر لهذه الأجزاء التى تم استبدالها طبقًا لأحكام الاستبعاد من الدفاتر الواردة فى هذا المعيار .

القياس عند الاعتراف الأولى

٢٠- يقاس الاستثمار العقارى أوليًا بتكلفته و يجب أن يتضمن القياس الأولى تكاليف المعاملات.

٢١- تكلفة شراء استثمار عقارى تشمل ثمن الشراء و أية نفقات مباشرة متعلقة به ، والتى تشمل على سبيل المثال، الأتعاب المهنية للخدمات القانونية و ضرائب نقل الملكية وغيرها من تكلفة المعاملة.

٢٢- ملغاة.

٢٣- لا تضاف إلى تكلفة الاستثمار العقارى ما يلى :

(أ) تكاليف التجارب الأولى (إلا إذا كانت لازمة وضرورية لجعل العقار صالحًا للتشغيل بالأسلوب الذى تنويه الإدارة).

أو (ب) خسائر التشغيل الأولى التى تتكبدها المنشأة قبل أن يحقق الاستثمار العقارى معدلات الإشغال المخططة له .

أو (جـ) الكميات غير المسموح بها للمواد المهدرة أو العمالة أو غيرها من التكاليف المستخدمة فى إنشاء العقار أو تطويره.

٢٤- إذا تم تأجيل سداد قيمة الاستثمار العقارى – تكون تكلفته هى المقابل لثمنه النقدى، و يتم الاعتراف بالفرق بين هذا المبلغ وجملة المدفوعات على أنه مصروف فوائد خلال فترة السداد.

٢٥- ملغاة

٢٦- ملغاة.

٢٧- يجوز اقتناء استثمار عقارى أو أكثر مقابل أصل أو أكثر غير ذى طبيعة نقدية أو مزيج من الأصول ذات الطبيعة النقدية وغير ذات الطبيعة النقدية، و تتناول المناقشة التالية تبادل أحد الاصول غير ذات الطبيعة النقدية بغيره لكنها تطبق كذلك على جميع عمليات التبادل المذكورة فى هذه الفقرة، و يتم قياس تكلفة أى استثمار عقارى بالقيمة العادلة إلا فى الحالات التالية :

(أ) افتقار عملية التبادل إلى الجوهر التجارى .

أو (ب) فى حالة عدم إمكانية قياس القيمة العادلة للأصل الذى يتم الحصول عليه أو الأصل الذى يتم التنازل عنه بطريقة يعتمد عليها .

و يتم قياس الأصل المقتنى بهذه الطريقة حتى وإن لم تستطع المنشأة إستبعاد الأصل المتنازل عنه من الدفاتر على الفور، و إذا لم يتم قياس الأصل المقتنى بالقيمة العادلة تقاس تكلفته بالقيمة الدفترية للأصل المتنازل عنه .

٢٨- تحدد المنشأة ما إذا كان لمعاملة التبادل جوهر تجارى وذلك بالأخذ فى الاعتبار مدى التغيرات المتوقعة فى تدفقاتها النقدية نتيجة لهذه المعاملة، وتعتبر معاملة التبادل ذات جوهر تجارى فى الحالات الآتية :

(أ) اختلاف عناصر التدفقات النقدية للأصل الذى يتم الحصول عليه (المخاطر – التوقيت –القيمة) عن عناصر التدفقات النقدية للأصل الذى يتم تحويله.

أو (ب) إذا تغيرت قيمة جزء معين من عمليات المنشأة والذى يتأثر بمعاملة التبادل نتيجة لهذه المعاملة.

و (جـ) إذا كان الفرق فى (أ) و (ب) هام نسبيًا مقارنة بالقيمة العادلة للأصول المتبادلة .

و لأغراض تحديد ما إذا كان لعملية التبادل جوهر تجارى فإن قيمة الجزء الخاص بعمليات المنشأة والذى يتأثر بهذه المعاملة سوف يعكس التدفقات النقدية بعد خصم الضرائب و تكون نتائج هذه التحليلات واضحة دون قيام المنشأة بعمليات حسابية تفصيلية .

٢٩- يمكن قياس القيمة العادلة لأى أصل لا توجد له معاملات سوقية قابلة للمقارنة بطريقة يعتمد عليها فى الحالات التالية :

(أ) عدم وجود فروق جوهرية فى تقديرات القيمة العادلة للأصل.

أو (ب) إمكانية تقدير احتمال تنوع التقديرات بصورة معقولة واستخدامها فى تحديد القيمة العادلة، و إذا كانت المنشأة قادرة على تحديد القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها لأى أصل يتم الحصول عليه أو التنازل عنه، عندئذ تستخدم القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه لقياس التكلفة إلا إذا كانت القيمة العادلة للأصل الذى يتم الحصول عليه أكثر وضوحًا.

القياس بعد الاعتراف الأولى

السياسات المحاسبية

٣٠- على المنشأة أن تطبق نموذج التكلفة الوارد بالفقرة "٥٦" من هذا المعيار كسياسة محاسبية وحيدة وعليها تطبيق هذه السياسة على جميع الاستثمارات العقارية، ويستثنى من ذلك صناديق الاستثمار العقارى الوارد تعريفها بالفقرة رقم (٥) والتى يجب ان تطبق نموذج القيمة العادلة (الفقرات من ٣٣ الى ٥٥).

٣١- ملغاة.

الإفصاح عن القيمة العادلة

٣٢- يتطلب هذا المعيار من كافة المنشآت تحديد قيمة عادلة للاستثمارات العقارية اما لاغراض القياس (اذا كانت صناديق استثمار عقارى تستخدم نموذج القيمة العادلة) او للافصاح (اذا كانت المنشأة تستخدم نموذج التكلفة) على أساس تقييمها بواسطة مقيم مستقل حاصل على شهادة مهنية معترف بها ولديه خبرة حديثة بالمواقع وبالقطاعات الخاصة بالاستثمارات العقارية التى يتم تقييمها .

نموذج القيمة العادلة

٣٣-بعد الاعتراف الأولى، على صندوق الاستثمار العقارى أن يقيس جميع استثماراته العقارية بالقيمة العادلة، وذلك باستثناء الحالات الواردة بالفقرة رقم "٥٣".

٣٤- ملغاة.

٣٥-يعترف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغير فى القيمة العادلة للاستثمارات العقارية ضمن أرباح وخسائر الفترة التى نتجت فيها .

٣٦- ملغاة.

٣٧- ملغاة.

٣٨- ملغاة.

٣٩- ملغاة.

٤٠- عند قياس القيمة العادلة للاستثمار العقارى وفقًا للمعيار المحاسبى المصرى رقم (٤٥) ، فإنه يجب على صندوق الاستثمار العقارى أن يتأكد من أن القيمة العادلة تعكس - من بين أمور أخرى - دخل الإيجار من عقود التأجير الحالية والافتراضات الأخرى التى سيستخدمها المشاركون فى السوق عند تسعير عقار استثمارى فى ظل ظروف السوق الحالية.

٤٠أ- عند استخدام مستأجر نموذج القيمة العادلة لقياس الاستثمار العقارى المحتفظ به كأصل حق استخدام، فإنه يجب قياس أصل حق الاستخدام بالقيمة العادلة، وليس العقار محل العقد.

٤١- يحدد المعيار المحاسبى المصرى رقم (١٠) الأساس للإثبات الأولى لتكلفة الاستثمار العقارى المحتفظ به بواسطة مستأجر كأصل حق استخدام .وتتطلب الفقرة ٣٣ أن يتم إعادة قياس الاستثمار العقارى المحتفظ به بواسطة المستأجر كأصل حق استخدام عندما يكون ذلك لازما بالقيمة العادلة، إذا إختارت المنشأة نموذج القيمة العادلة .وعندما تكون دفعات الإيجار وفقًا لمعدلات السوق، فإن القيمة العادلة للاستثمار العقارى المحتفظ به بواسطة المستأجر كأصل حق استخدام عند الاقتناء، بعد طرح جميع دفعات الإيجار المتوقعة (بما فى ذلك تلك المتعلقة بالالتزامات المثبتة)، ينبغى أن تكون صفرا .وبالتالي، فإن إعادة قياس أصل حق الاستخدام من التكلفة وفقًا للمعيار المحاسبى المصرى رقم (١٠) إلى القيمة العادلة وفقًا للفقرة ٣٣ (أخذًا فى الحسبان المتطلبات الواردة فى الفقرة ٥٠) ينبغى ألا ينشأ عنه أى مكسب أو خسارة أولية، ما لم يتم قياس القيمة العادلة فى أوقات مختلفة .وهذا قد يحدث عند اختيار تطبيق نموذج القيمة العادلة بعد الإثبات الأولي.

٤٢- ملغاة.

٤٣- ملغاة.

٤٤- ملغاة.

٤٥- ملغاة.

٤٦- ملغاة.

٤٧- ملغاة.

٤٨- فى حالات استثنائية ، هناك دليل واضح عند قيام المنشأة باقتناء استثمار عقارى لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل استثمارا عقاريًا لأول مرة بعد اكتمال الإنشاء أو التطوير أو بعد التغيير فى الاستعمال) بأن نطاق تقديرات القيمة العادلة سوف يتسع بشكل كبير بدرجة تنفى فائدة الاعتماد على تقدير واحد أو منفرد للقيمة العادلة وذلك فى ظل وجود احتمالات متعددة يصعب تحديدها. وقد يشير هذا إلى أن القيمة العادلة للعقار لا يمكن تحديدها بشكل يعتمد عليه على أساس مستمر(راجع الفقرة "٥٣").

٤٩- ملغاة.

٥٠- عند تحديد القيمة العادلة لاستثمار ما لا تقوم المنشأة بتكرار إضافة الأصول أو الالتزامات والتى تم الاعتراف بها فى قائمة المركز المالى كأصل منفصل أو التزام منفصل. ومن أمثلة ذلك :

(أ) المعدات كالمصاعد وأجهزة التكييف والتى هى عادة جزء لا يتجزأ من المبنى وعادة ما يتم إدراجها ضمن الاستثمار العقارى بدلا من إثباتها منفصلة كأصول ثابتة.

(ب) إذا تم تأجير مكتب مفروش، فإن القيمة العادلة للمكتب تتضمن القيمة العادلة للأثاث لأن إيراد الإيجار يرتبط بالمكتب المفروش. وعندما تتضمن القيمة العادلة لاستثمار عقارى قيمة الأثاث فإن المنشأة لا تعترف بهذا الأثاث كأصل منفصل.

(ج) لا تتضمن القيمة العادلة للاستثمار العقارى أى إيراد من عقود إيجار تشغيلى مدفوع مقدما أو مستحق لان المنشأة تقوم بإثبات هذا الإيراد كأصل أو التزام منفصل.

(د) تعكس القيمة العادلة للاستثمار العقارى الخاضع للإيجار التدفقات النقدية المتوقعة (ويشمل ذلك الإيجار المحتمل المتوقع استحقاق سداده) وبالتالى إذا كان تقييم العقار مطروحا منه جميع المبالغ المتوقع سدادها، عندئذ يكون من الضرورى إعادة إضافة أى إلتزام إيجارى معترف به، وذلك للوصول للقيمة العادلة للاستثمار العقارى لأغراض المحاسبة.

٥١- ملغاة.

٥٢- فى بعض الأحوال، توقع المنشأة أن القيمة الحالية لمدفوعاتها المرتبطة باستثمار عقارى (بخلاف المدفوعات المرتبطة بالتزامات معترف بها) سوف تتجاوز القيمة الحالية للمقبوضات النقدية ذات الصلة وعندئذ تستخدم المنشأة معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) الخاص بالمخصصات والأصول والإلتزامات المحتملة لتحديد ما إذا كانت المنشأة ستقوم بالاعتراف بالالتزام وكيفية قياس هذا الالتزام.

عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بشكل يعتمد عليه

٥٣- هناك افتراض بأن صندوق الاستثمار العقارى لديه القدرة على تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقارى بشكل يعتمد عليه وذلك بصفة مستمرة – فى حين أنه فى الظروف الاستثنائية – قد لايتحقق هذا الافتراض عندما يكون هناك دليل واضح على أنه عند قيام صندوق الاستثمار العقارى بإقتناء الاستثمار العقارى لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل استثمارًا عقاريا لأول مرة بعد الانتهاء من إنشاء أو تنمية أو بعد تغيير إستعماله) فإنه لا يمكن تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقارى بدقة بصفة مستمرة ويحدث ذلك عندما - فقط عندما - تكون المعاملات السوقية المقارنة نادرة والتقديرات البديلة للقيمة العادلة (على سبيل المثال بناء على توقعات التدفقات النقدية المخصومة) ليست متاحة. وفى هذه الحالات يقيس صندوق الاستثمار العقارى ذلك الاستثمار العقارى باستخدام نموذج التكلفة الوارد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠). وعلى ذلك فإنه يجب افتراض أن القيمة المتبقية للاستثمار العقارى تساوى صفرًا، هذا وعلى المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) حتى التخلص من ذلك الاستثمار العقاري.

٥٣أ- بمجرد أن يصبح صندوق الاستثمار العقارى قادر على أن يقيس - بطريقة يمكن الاعتماد عليها - القيمة العادلة لاستثمار عقارى قيد التشييد كان يقاس سابقًا بالتكلفة، فإنه يجب عليها أن تقيس ذلك العقار بقيمته العادلة .وبمجرد اكتمال تشييد ذلك العقار، فإنه يفترض أن القيمة العادلة يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وإذا لم يكن ذلك هو الحال، وفقًا للفقرة **٥٣** ، فإنه يجب أن تتم المحاسبة عن العقار باستخدام نموذج التكلفة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) للأصول المملوكة أو للعقار الاستثمارى المحتفظ به بواسطة مستأجر كأصل حق استخدام.

٥٣ب- يمكن دحض الافتراض بأن القيمة العادلة لاستثمار عقارى قيد التشييد يمكن قياسها - بطريقة يمكن الاعتماد عليها - فقط عند الإثبات الأولي. وقد لا يخلص صندوق الاستثمار العقارى ، الذى قام بقياس بند لاستثمار عقارى قيد التشييد بالقيمة العادلة، إلى أن القيمة العادلة للاستثمار العقارى الذى تم استكماله لا يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٥٤- فى الحالات الاستثنائية عندما يجبر **صندوق الاستثمار العقارى** نتيجة للسبب الموضح فى الفقرة السابقة على قياس أى استثمار عقارى باستخدام نموذج التكلفة الوارد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) فإن عليه أن يقيس كل الاستثمارات العقارية الأخرى بقيمتها العادلة، وفى هذه الحالات وعلى الرغم من إمكانية قيام **صندوق الاستثمار العقارى** باستخدام نموذج التكلفة لأحد الاستثمارات العقارية إلا أن **صندوق الاستثمار العقارى** يستمر فى المحاسبة عن العقارات المتبقية باستخدام نموذج القيمة العادلة.

٥٥- إذا قام صندوق الاستثمار العقارى بقياس استثمار عقارى بالقيمة العادلة فإن عليه أن يستمر فى قياسه بالقيمة العادلة حتى يتم التخلص منه (أو حتى يصبح العقار مشغولاً بمعرفة المالك أو بدء المنشأة فى تطوير ذلك العقار لغرض بيعه لاحقا ضمن النشاط المعتاد للمنشأة) حتى ولو أصبحت المعاملات السوقية القابلة للمقارنة أقل تكرارًا أو أصبحت أسعار السوق غير متاحة نسبيًا.

نموذج التكلفة

٥٦- بعد الاعتراف الأولى يجب أن تقيس المنشأة كافة استثماراتها العقارية طبقا لمتطلبات معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) و ذلك بخلاف الاستثمارات العقارية الأخرى التى تستوفى شروط وقواعد التبويب كأصول محتفظ بها لغرض البيع (أو تلك المدرجة ضمن مجموعة جارى التخلص منها و مبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع) فإنه يتم قياسها طبقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة".

التحويلات

٥٧- تتم التحويلات من و إلى الاستثمار العقارى عندما - و فقط عندما- يكون هناك تغيير فى الاستخدام مؤيدًا بما يلي:

(أ) البدأ فى استخدام المالك للعقار بالنسبة للتحويلات من الاستثمار العقارى إلى العقار المشغول بمعرفة المالك .

أو (ب) البدأ فى تنمية الاستثمار استعدادا لبيعه بالنسبة للتحويل من الاستثمار العقارى إلى المخزون .

أو (ج) الانتهاء من استخدام المالك للعقار بالنسبة للتحويل من الاستثمار المشغول بمعرفة المالك إلى الاستثمار العقارى .

أو (د) البدأ فى التأجير التشغيلى لطرف آخر بالنسبة للتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري.

أو (هـ) ملغاة.

٥٨- تتطلب الفقرة "٥٧(ب)" أن تقوم المنشأة بتحويل العقار من الاستثمار العقارى إلى المخزون عندما - وفقط عندما - يكون هناك تغيير فى الاستخدام تؤيده عملية البدأ فى تطوير العقار بغرض بيعه، وعندما تقرر المنشأة استبعاد الاستثمار العقارى دون تطويره، فإن المنشأة تستمر فى معالجة ذلك الاستثمار كاستثمار عقارى حتى استبعاده من الدفاتر ولا تتم معالجته كمخزون. وبنفس الطريقة فإن المنشأة التى تبدأ فى إعادة تطوير استثمار عقارى قائم للاستخدام المستقبلى المستمر كاستثمار عقارى فإنه يبقى كاستثمار عقارى ولا يتم إعادة تبويبه كاستثمار مشغول بمعرفة المالك خلال فترة إعادة التطوير.

٥٩- تطبق الفقرات من "٦٠" إلى "٦٥" على موضوعات الاعتراف والقياس والتى تنشأ عندما يقوم صندوق الاستثمار العقارى باستخدام نموذج القيمة العادلة للاستثمار العقارى، أما فى حالة استخدام نموذج التكلفة فإن التحويلات فيما بين الاستثمار العقارى أو العقار المشغول بمعرفة المالك أو المخزون تتم دون تغيير القيمة الدفترية للأصل المحول ودون تغيير تكلفة الأصل لأغراض القياس أو الإفصاح.

٦٠- بالنسبة للتحويلات من الاستثمار العقارى المدرج بقيمته العادلة إلى العقار المشغول بمعرفة المالك أو إلى المخزون، فإن تكلفة ذلك العقار هى القيمة العادلة فى تاريخ التغيير فى الاستعمال، وذلك لأغراض المعالجة المحاسبية اللاحقة وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٢).

٦١- عندما يتحول العقار المشغول بمعرفة المالك إلى استثمار عقارى يدرج بالقيمة العادلة، وعلى المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) وذلك حتى تاريخ التغيير فى الاستعمال، وعلى ذلك فإنه على المنشأة أن تعالج أى فرق بين القيمة الدفترية وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) والقيمة العادلة فى ذلك التاريخ بنفس طريقة إعادة التقييم الواردة بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠).

٦٢- تقوم المنشأة بالاستمرار فى إهلاك العقار والاعتراف بأية خسائر اضمحلال فى قيمته والتى قد تحدث للعقار المشغول بمعرفة المالك حتى يصبح هذا العقار استثمارًا عقاريًا ويتم إدراجه بالقيمة العادلة، وتقوم المنشأة بمعالجة أى فرق قد ينتج بين القيمة الدفترية للعقار وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) والقيمة العادلة فى ذلك التاريخ كإعادة تقييم وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) وبمعنى آخر:

(أ) أى انخفاض ناتج فى القيمة الدفترية للعقار يتم الاعتراف به فى الأرباح أو الخسائر. ومع ذلك فقد يحمل هذا الانخفاض مباشرة على فائض إعادة التقييم الذى قد سبق تكوينه ومتعلق بنفس العقار (إن وجد) وذلك فى حدود قيمة ذلك الفائض .

(ب) يتم معالجة أى ارتفاع ناتج فى القيمة الدفترية للعقار كما يلي:

(١) يتم الاعتراف بهذه الزيادة فى الأرباح والخسائر ، وذلك لرد أى اضمحلال سابق فى قيمة العقار وذلك بشرط ألا يزيد ذلك الرد على القيمة الدفترية للعقار قبل تحقق خسارة الاضمحلال كما لو لم يكن هناك خسارة ناتجة عن الاضمحلال فى قيمة ذلك العقار (مخصوما منه الإهلاك).

(٢) أية زيادة باقية يجب إضافتها لحقوق المساهمين تحت مسمى فائض إعادة التقييم. هذا وفى حالة التخلص اللاحق من الاستثمار العقارى فإن فائض إعادة التقييم الموجود بحقوق المساهمين يمكن تحويله إلى الأرباح المحتجزة، علما بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الارباح المحتجزة لا يتم من خلال قائمة الدخل.

٦٣- بالنسبة للتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقارى والذى سيتم إدراجه بالقيمة العادلة فإن أى فرق بين القيمة العادلة لهذا العقار فى ذلك التاريخ وبين القيمة الدفترية له يعترف به فى الأرباح أو الخسائر.

٦٤- تعتبر المعالجة الخاصة بالتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقارى والذى سيتم ادارجه بالقيمة العادلة متسقة مع المعالجة الخاصة ببيع المخزون.

٦٥- **عندما يتم صندوق الاستثمار العقارى عملية الإنشاء أو التطوير لاستثمار عقارى يبنى ذاتيا ويدرج بالقيمة العادلة فإن الفرق بين القيمة العادلة للأصل فى ذلك التاريخ والقيمة الدفترية السابقة له يعترف به فى الأرباح أو الخسائر.**

الاستبعادات

٦٦- **يتم إستبعاد الاستثمار العقارى من الدفاتر (يستبعد من قائمة المركز المالي) وذلك عند التصرف فيه أو عندما يتم سحبه نهائيا من الاستخدام ولا توجد أية منافع اقتصادية مستقبلية متوقعة من التصرف فيه.**

٦٧- يمكن أن يحدث الاستبعاد للاستثمار العقارى بالبيع، هذا ولتحديد تاريخ الاستبعاد للاستثمار العقارى فإن على المنشأة أن تطبق ما جاء بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١١) وذلك فيما يخص الاعتراف بالايراد من بيع البضائع ، مع الأخذ فى الاعتبار ما جاء بملحق معيار (١١) فى هذا الشأن.

٦٨- طبقًا لمبدأ الاعتراف الوارد فى الفقرة "١٦"، إذا قامت المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لأى أصل بتكلفة استبدال جزء من الاستثمار العقاري، فإنها تقوم بإستبعاد القيمة الدفترية للجزء المستبدل من الدفاتر، وبالنسبة للاستثمار العقارى الذى تتم المحاسبة عنه باستخدام نموذج التكلفة فإن الجزء المستبدل قد لا يكون الجزء الذى تم استهلاكه بشكل منفصل، وفى حالة تعذر قيام المنشأة بتحديد القيمة الدفترية للجزء المستبدل فإنها قد تستخدم تكلفة الاستبدال كمؤشر لتكلفة الجزء المستبدل وقت اقتنائه أو إنشائه.

٦٩- ***تحدد الأرباح والخسائر الناتجة عن توقف استخدام العقار أو الاستبعاد بالفرق بين صافى متحصلات التصرف فى العقار وصافى القيمة الدفترية له ويتم الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر (إلا إذا تطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٠) الخاص بالتأجير التمويلى غير ذلك فى حالة البيع مع إعادة التأجير) وذلك فى فترة التوقف عن الاستخدام أو التصرف فى الأصل.***

٧٠- يتم الاعتراف بالمبالغ التى يمكن الحصول عليها عند استبعاد استثمار عقارى أوليًا على أساس القيمة العادلة وعلى وجه الخصوص إذا تم تأجيل سداد مقابل للاستثمار العقارى ، فيتم الاعتراف بالمبالغ التى يتم الحصول عليها أوليًا على أساس السعر النقدى المعادل. هذا ويتم الاعتراف بالفرق بين القيمة الاسمية للمقابل وبين السعر النقدى المعادل وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١١) كإيراد فوائد باستخدام طريقة الفائدة الفعلية .

٧١- تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) أو أية معايير محاسبية مصرية أخرى والتى قد تراها مناسبة وذلك بالنسبة لاية التزامات قد تبقى على المنشأة بعد استبعاد الاستثمار العقاري.

٧٢- يتم الاعتراف بالتعويضات التى يتم الحصول عليها من الغير مقابل اضمحلال قيمة الاستثمارات العقارية أو فقدانها أو التنازل عنها ، فى الأرباح أو الخسائر، وذلك عندما تصبح هذه التعويضات مستحقة.

٧٣- يعتبر اضمحلال قيمة أو خسارة الاستثمارات العقارية والدعاوى ذات الصلة المرتبطة بالتعويضات أو المبالغ التى تسدد مقابل هذه التعويضات من الغير وكذلك أية عمليات شراء أو إنشاء أو استبدال للأصول أحداثًا اقتصادية منفصلة وتتم المحاسبة عنها كما يلي:

(أ) يتم إثبات اضمحلال قيمة الاستثمارات العقارية طبقا لمعيار (٣١).

و (ب) يتم إثبات توقف استخدام الاستثمارات العقارية أو التصرف فيها طبقا للفقرات من "٦٦" إلى "٧١" من هذا المعيار.

و (ج) يتم إثبات التعويض الذى يتم الحصول عليه من الغير عن الاستثمارات العقارية التى اضمحلت قيمتها أو فقدت أو تم التنازل عنها فى الأرباح أو الخسائر وذلك عند استحقاقها.

و (د) يتم تحديد تكلفة الأصول المعاد ترميمها أو المشتراة أو التى يتم إنشاؤها كاستبدالات طبقا للفقرات من "٢٠" إلى "٢٩" من هذا المعيار.

الإفصاح

٧٤- ملغاة .

نموذج القيمة العادلة ونموذج التكلفة .

٧٤أ- جميع الفقرات التى تشير الى استخدام نموذج القيمة العادلة تخص صناديق الاستثمار العقارى فقط لا غير.

٧٥- على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) ما إذا كانت تطبق نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة.

(ب) ملغاة.

(ج) عندما تكون هناك صعوبة فى التبويب (راجع فقرة "١٤") يجب الإفصاح عن القواعد التى تستخدمها المنشأة لتفرقة الاستثمار العقارى عن ذلك المشغول بمعرفة المالك والمحتفظ به لغرض البيع وذلك ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.

(د) ملغاة.

(هـ) مدى اعتماد تقييم الاستثمار العقارى بالقيمة العادلة (كما هو مقاس ومفصح عنه بالقوائم المالية) على تقييم تم إعداده بواسطة مقيم مستقل (من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية) والذى يملك مؤهلاً مناسبًا وخبرة حديثة بالموقع وفئة الاستثمار العقارى محل التقييم.

(و) المبالغ المعترف بها فى الأرباح أو الخسائر وذلك بالنسبة لما يلى ":

(١) إيرادات الإيجار من الاستثمار العقارى.

(٢) مصروفات التشغيل المباشرة (متضمنة مصروفات الإصلاح والصيانة) والتى نشأت من الاستثمار العقارى والتى تولدت عنها إيرادات إيجار خلال الفترة .

(٣) مصروفات التشغيل المباشرة (متضمنة مصروفات الإصلاح والصيانة) الناشئة من الاستثمار العقارى والتى لم يتولد عنها إيراد إيجار خلال الفترة.

(٤) مجمع التغير فى القيمة العادلة المعترف به ضمن الأرباح و الخسائر الناشئة عن بيع استثمار عقارى من وعاء مجمع للأصول يستخدم فيه نموذج التكلفة إلى وعاء آخر يستخدم فيه نموذج القيمة العادلة (راجع الفقرة "٣٢(ج)") .

(ز) مدى وجود أية قيود على تحقق قيمة الاستثمارات العقارية و قيمة هذه القيود أو عملية تحويل الإيراد و المتحصلات من الاستبعاد .

(ح) الالتزامات التعاقدية لشراء أو إنشاء أو تطوير أو إصلاح أو صيانة أو تحسين الاستثمارات العقارية.

نموذج القيمة العادلة :

٧٦- بالإضافة للإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٧٥" ، على صندوق الاستثمار العقارى الذى يطبق نموذج القيمة العادلة والموضحة بالفقرات من "٣٣" إلى "٥٥" ، أن يفصح عن التسوية ما بين الرصيد الخاص بالاستثمارات العقارية فى بداية و نهاية الفترة ، على أن تشتمل هذه التسوية على ما يلى :

(أ) الإضافات، على أن يتم الإفصاح بصفة مستقلة عن الإضافات الناتجة عن الاقتناء وتلك الناتجة عن النفقات اللاحقة المعترف بها ضمن القيمة الدفترية للأصل.

و (ب) الإضافات الناتجة عن الاقتناء نتيجة عمليات تجميع الأعمال.

و (ج) الأصول المبوبة كاستثمارات محتفظ بها لغرض البيع أو المدرجة ضمن مجموعة جارى التخلص منها مبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم(٣٢) والاستبعادات الأخرى.

و (د) صافى الأرباح أو الخسائر من تسويات القيمة العادلة .

و(هـ) صافى فروق العملة الناشئة من ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض أخرى والناشئة من ترجمة عمليات أجنبية (خارجية) إلى عملة عرض القوائم المالية للمنشأة .

و (و) التحويلات من و إلى المخزون و العقارات المشغولة بمعرفة المالك .

و (س) أية تغييرات أخرى .

٧٧- عند إجراء تسويات هامة على تقييم تم الحصول عليه لاستثمارات عقارية لأغراض القوائم المالية، على سبيل المثال، لتجنب تكرار حصر الأصول أو الالتزامات المعترف بها كأصول والتزامات مستقلة كما ورد فى الفقرة "٥٠"، يقوم صندوق الاستثمار العقارى بالإفصاح عن التسوية بين التقييم الذى تم الحصول عليه و التقييم المعدل المدرج ضمن القوائم المالية ، مع بيان - بشكل مستقل - إجمالى قيمة أية التزامات إيجارية معترف بها تم إعادة إضافتها ، وكذلك أية تسويات هامة أخرى .

٧٨- فى بعض الحالات الاستثنائية المشار إليها فى الفقرة "٥٣" عندما يقوم صندوق الاستثمار العقارى بقياس استثماراته العقارية وفقًا لنموذج التكلفة الوارد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) فإن التسوية المطلوبة بموجب الفقرة "٧٦" يجب أن يفصح عن المبالغ المتعلقة بهذه الاستثمارات العقارية بصفة مستقلة عن تلك المتعلقة بالاستثمارات العقارية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يجب الإفصاح عن الآتى :

(أ) وصف الاستثمارات العقارية.

و (ب) تفسير لعدم امكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها .

و (ج) حدود التقديرات التى من المحتمل بصورة كبيرة أن تكون القيمة العادلة ضمنها إن أمكن ذلك.

و (د) فى حالة استبعاد استثمار عقارى غير مدرج بالقيمة العادلة ، يتم الإفصاح عن الآتى :

(١) حقيقة أن الشركة قد قامت باستبعاد استثمار عقارى غير مدرج بالقيمة العادلة .

و (٢) القيمة الدفترية للاستثمار العقارى فى تاريخ البيع.

و (٣) مبلغ الربح أو الخسارة المحقق .

نموذج التكلفة

٧٩- بالإضافة إلى الإفصاحات المطلوبة بالفقرة "٧٥"، على المنشأة أن تفصح عن الآتى :

(أ) طرق الإهلاك المستخدمة.

و (ب) الأعمار الإنتاجية أو معدلات الإهلاك المستخدمة.

و (ج) إجمالى القيمة الدفترية و مجمع الإهلاك (متضمنة مجمع خسائر اضمحلال القيمة) فى بداية و نهاية الفترة .

و (د) كشف تسوية يوضح القيمة الدفترية للاستثمار العقارى فى بداية ونهاية الفترة ويظهر ما يلى:

(١) الإضافات ، على أن يتم الافصاح بطريقة مستقلة عن الإضافات الناتجة عن الاقتناء وتلك الناتجة عن النفقات اللاحقة، و التى تم الاعتراف بها كأصول.

و (٢) الإضافات المقتناة نتيجة عمليات تجميع الأعمال .

و (٣) الأصول المبوبة كاستثمارات محتفظ بها لغرض البيع أو المدرجة ضمن مجموعة جارى التخلص منها والمبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) والاستبعادات الأخرى.

و(٤) الإهلاك.

و(٥) الاضمحلال المحقق فى قيمة الاستثمار و الاضمحلال الذى تم رده خلال الفترة طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) .

و (٦) صافى فروق العملة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض أخرى وترجمة العمليات الأجنبية إلى عملة عرض القوائم المالية للمنشأة .

و (٧) التحويلات من و إلى المخزون و العقارات المشغولة بمعرفة المالك .

و (٨) أية تغييرات أخرى .

و (هـ) القيمة العادلة للاستثمار العقارى. و فى بعض الحالات الاستثنائية ، كما هو موضح بالفقرة "٥٣" ، عندما لا تستطيع المنشأة تحديد القيمة العادلة لاستثماراتها العقارية بصورة يعتمد عليها، على المنشأة أن تفصح عن الآتى :

(١) وصف للاستثمارات العقارية .

و (٢) تفسير عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها .

و (٣) حدود التقديرات التى من المحتمل بصورة كبيرة أن تقع ضمنها القيمة العادلة ، إن أمكن ذلك .

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٨٠- على صندوق الاستثمار العقارى الذى كان يطبق نموذج التكلفة على استثماراته العقارية التحول إلى نموذج القيمة العادلة. ويتم تطبيق هذا التعديل على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.

٨١- تعتبر القيمة العادلة للاستثمار فى بداية تطبيق هذا المعيار هى تكلفة ذلك الاستثمار وذلك لأغراض المعالجة المحاسبية اللاحقة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) " الأصول الثابتة وإهلاكاتها ".

على صندوق الاستثمار العقارى مراعاة متطلبات الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) " السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء" عند تطبيقها لنموذج القيمة العادلة لأول مرة.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) المعدل ٢٠١٩

مزايا العاملين

المحتويات

	فقـرات
هدف المعيار	١
نطاق المعيار	٢-٧
تعريفات	٨
مزايا العاملين قصيرة الأجل	٩-٢٤
الاعتراف والقياس	١١-٢٣
الإفصاح	٢٥
مزايا العاملين بعد انتهاء الخدمة – التمييز بين نظم الاشتراك المحدد ونظم المزايا المحددة	٢٦-٤٩
نظم أصحاب العمل المتعددين	٣٢-٣٩
نظم المزايا المحددة والتى توزع مخاطرها بين منشآت متعددة والتى هى تحت سيطرة واحدة	٤٠-٤٢
نظم الدولة	٤٣-٤٥
المنافع المؤمن عليها	٤٦-٤٩
مزايا بعد انتهاء الخدمة : نظم الاشتراك المحدد	٥٠-٥٤
الاعتراف والقياس	٥١-٥٢
الإفصاح	٥٣-٥٤
المزايا بعد انتهاء الخدمة : نظم المزايا المحددة	٥٥-١٥٢
الاعتراف والقياس	٥٦-٦٠
محاسبة الالتزام الحكمى	٦١-٦٢
قائمة المركز المالى	٦٣-٦٥
القياس والاعتراف : القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة وتكلفة الخدمة الحالية	٦٦-١١٢
تكلفة الخدمة السابقة والمكاسب أو الخسائر من التسويات	٩٩-١١٢
الاعتراف والقياس : أصول النظام	١١٣-١٣٠
عناصر تكلفة المزايا المحددة	١٢٠

	فقـرات
صافى الفائدة على صافى التزام (أصل) المزايا المحددة	١٢٣
إعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة	١٢٧
العرض	١٣١-١٥٢
الإفصاح	١٣٥-١٥٢
مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل	١٥٣-١٥٨
الاعتراف والقياس	١٥٥-١٥٧
الإفصاح	١٥٨
تعويضات إنهاء الخدمة	١٥٩-١٧١
الاعتراف	١٦٥-١٦٨
القياس	١٦٩-١٧٠
الإفصاح	١٧١
تاريخ السريان	١٧٢-١٧٩

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) المعدل ٢٠١٩
مزايا العاملين

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى تحديد المحاسبة والإفصاح عن مزايا العاملين، ويتطلب المعيار أن تقوم المنِشأة بالاعتراف:

(أ) بأى التزام يستحق نتيجة قيام عامل بتقديم خدمة لها لمقابلة مزايا العاملين التى ستقوم بسدادها لهم فى المستقبل.

و(ب) بأى مصروف عندما تقوم المنشأة باستهلاك المنافع الاقتصادية الناتجة عن الخدمة التى يقدمها العامل مقابل مزايا العاملين.

نطاق المعيار

٢- ***يجب أن يقوم صاحب العمل بتطبيق هذا المعيار عند المحاسبة عن مزايا العاملين فيما عدا ما يطبق بشأنه معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) " المدفوعات المبنية على أسهم".***

٣- لا يتناول هذا المعيار أسلوب المحاسبة وإعداد التقارير عن نظم مزايا العاملين حيث يتم تناول ذلك فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢١) "المحاسبة والتقرير عن نظم مزايا التقاعد".

٤- يطبق هذا المعيار على كافة مزايا العاملين، بما فى ذلك تلك المنصوص عليها:

(أ) بموجب نظم رسمية أو اتفاقيات رسمية أخرى بين منشِأة وعاملين فرديين أو مجموعات من العاملين أو ممثليهم.

أو (ب) بموجب المتطلبات التشريعية أو من خلال ترتيبات صناعية حيث يطلب من المنشآت المساهمة فى النظم الوطنية أو نظم الدولة أو نظم الصناعة أو نظم أصحاب العمل المتعددة.

أو (ج) بموجب الأعراف غير الرسمية التى ينشأ عنها التزام حكمي. وينشأ عن الأعراف غير الرسمية التزام حكمى عندما لا يوجد لدى المنشأة بديل فعلى سوى سداد مزايا العاملين، وأحد الأمثلة على الالتزام الحكمى ما يترتب على التغير فى الأعراف غير الرسمية للمنشأة ضرر غير مقبول فى علاقاتها مع العاملين.

٥- تشمل مزايا العاملين:

(أ) مزايا العاملين قصيرة الأجل (إذا استحقت خلال ١٢ شهرًا من نهاية الفترة) للعاملين الحاليين مثل:

(١) الأجور والمرتبات واشتراكات التأمينات الاجتماعية.

و(٢) الإجازات السنوية المدفوعة.

و(٣) المكافآت.

و(٤) المزايا غير النقدية (مثل الرعاية الطبية والإسكان والانتقال أو البضائع والخدمات المجانية أو المدعومة).

(ب) مزايا ما بعد انتهاء الخدمة مثل:

(١) معاشات التقاعد (مثل المعاشات والمبالغ المقطوعة التى تصرف عند التقاعد).

و (٢) مزايا التقاعد الأخرى والتأمين على الحياة لما بعد انتهاء الخدمة والرعاية الطبية لما بعد انتهاء الخدمة.

(ج) مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل مثل:

(١) إجازة الخدمة الطويلة أو إجازة التفرغ للبحث.

و(٢) الاحتفال بالمناسبات أو مزايا الخدمة الطويلة الأخرى.

و(٣) مزايا العجز طويلة الأجل.

(د) مزايا إنهاء الخدمة.

٥أ- ***لا تشمل مزايا العاملين نصيب العاملين فى الأرباح و المقررة بموجب نصوص قانونية.***

٦- تشمل مزايا العاملين المزايا المقدمة إما للعاملين أو من يعولونهم، ويمكن تسويتها من خلال دفعات (أو تزويد بضائع أو خدمات) تتم إما مباشرة للعاملين أو لزوجاتهم أو أبنائهم أو من يعولونهم أو لآخرين مثل شركات التأمين.

٧- قد يقوم العامل بتقديم الخدمات للمنشأة على أساس وقت كامل أو جزئى او دائم أو عرضى أو مؤقت، ولغرض هذا المعيار فإن لفظ عاملين يشمل المديرين وموظفى الإدارة الآخرين.

تعريفات

٨- ***تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها.***

<u>مزايا العاملين:</u> هى كافة أشكال المقابل الذى تمنحه المنشأة مقابل الخدمة التى يقدمها العاملون.

<u>مزايا العاملين قصيرة الأجل:</u> هى مزايا العاملين (عدا مزايا إنهاء الخدمة) التى تصبح مستحقة بكاملها خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التى يقوم خلالها العاملون بتقديم الخدمة.

<u>المزايا بعد انتهاء الخدمة:</u> هى مزايا العاملين (عدا مزايا إنهاء الخدمة) المستحقة بعد إكمال فترة الخدمة.

<u>مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل:</u> هى مزايا العاملين (عدا مزايا ما بعد انتهاء الخدمة ومزايا إنهاء الخدمة) التى لا تصبح مستحقة بكاملها خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التى يقدم فيها العاملين خدماتهم.

<u>مزايا إنهاء الخدمة:</u> هى مزايا العاملين المستحقة نتيجة إما:

(أ) لقرار المنشأة بإنهاء خدمة عامل قبل تاريخ التقاعد العادي.

أو (ب) لقرار العامل بقبول ترك العمل الاختيارى مقابل هذه المزايا.

نظم المزايا بعد انتهاء الخدمة: *هى ترتيبات رسمية أو غير رسمية تقوم المنشأة بموجبها بتقديم مزايا بعد انتهاء فترة الخدمة لعامل واحد أو أكثر.*

نظم الاشتراك المحدد: *هى نظم المزايا لما بعد انتهاء الخدمة والتى تقوم المنشأة بموجبها بدفع اشتراكات ثابتة فى منشأة منفصلة (صندوق) ولا يكون عليها التزام قانونى أو حكمى لدفع مزيد من الاشتراكات إذا لم يكن الصندوق محتفظًا بأصول كافية لدفع كافة مزايا العاملين المتعلقة بخدمتهم فى الفترات الحالية والسابقة.*

نظم المزايا المحددة: *هى نظم المزايا لما بعد انتهاء الخدمة بخلاف نظم الاشتراك المحدد.*

نظم أصحاب العمل المتعددين: *هى نظم اشتراك محدد (عدا نظم الدولة) أو نظم مزايا محددة (عدا نظم الدولة) التي:*

(أ) تجمع الأصول التى تساهم فيها مختلف المنشآت والتى ليست تحت سيطرة واحدة.

و(ب) تستخدم تلك الأصول لتقديم المزايا للعاملين فى أكثر من منشأة على أساس أنه يتم تحديد مستويات الاشتراك والمزايا بدون اعتبار لهوية المنشأة التى تستخدم العاملين المعنيين.

صافى التزام (أصل) المزايا المحددة: *هو العجز أو الفائض بعد تعديله بأى أثر بعدم تجاوز أصل صافى المزايا المحددة عن سقف الأصل ويعرف العجز أو الفائض بأنه:*

(أ) القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة.

ناقصًا

(ب) القيمة العادلة لأصول النظام.

سقف الأصل: *هو القيمة الحالية لأى مزايا اقتصادية موجودة فى شكل استردادات من النظام أو تخفيض فى الاشتراكات المستقبلية للنظام.*

القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة: *هى القيمة الحالية للدفعات المستقبلية المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الناجم عن خدمة العامل فى الفترات الحالية والسابقة بدون خصم أية أصول للنظام.*

أصول النظام: *تتضمن:*

(أ) الأصول التى يحتفظ بها صندوق المزايا طويلة الأجل للعاملين .

(ب) بوالص التأمين المؤهلة .

<u>الأصول التى يحوزة صندوق مزايا العاملين طويلة الأجل</u>: هى الأصول (بخلاف الأدوات المالية غير القابلة للتحويل التى تصدرها المنشأة المعدة للقوائم المالية) والتى تتسم بما يلي:

(أ) تحتفظ بها منشأة (صندوق) منفصلة قانونيًا عن المنشأة المعدة للقوائم وقائمة فقط لسداد مزايا العاملين أو تمويلها.

و(ب) متاحة لتستخدم فقط لتسوية مزايا العاملين، وليست متاحة لدائنى المنشأة المعدة للقوائم (حتى فى حالات الإفلاس) ولا يمكن إعادتها للمنشأة المعدة للقوائم إلا إذا:

(١) كانت الأصول المتبقية للصندوق كافية لتلبية التزامات النظام الخاص بمزايا العاملين أو التزامات المنشأة المعدة للقوائم.

أو (٢) تم إعادة الأصول للمنشأة المعدة للقوائم لتعويض هذه المنشأة عن مزايا العاملين المسددة بالفعل.

<u>بوليصة التأمين المؤهلة</u>: هى بوليصة تأمين تصدرها شركة تأمين لا تمثل طرفًا ذا علاقة بالمنشأة المعدة للقوائم المالية كما هو معرف فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة" إذا كانت عوائد البوليصة تتسم بما يلي:

(أ) يمكن استخدامها فقط لسداد أو تمويل مزايا العاملين طبقًا لنظام مزايا محددة.

(ب) ليست متاحة لدائنى المنشأة المعدة للقوائم المالية (حتى فى حالة الإفلاس) ولا يمكن سدادها لهذه المنشأة إلا إذا:

(١) كانت هذه العوائد تمثل أصولاً زائدة لا تتطلبها البوليصة للوفاء بجميع التزامات مزايا العاملين المشار إليها.

أو (٢) كان من الممكن رد هذه العوائد لهذه المنشأة لتعويضها عن مزايا العاملين المسددة بالفعل.

<u>القيمة العادلة</u>: هى السعر الذى يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام فى معاملة منظمة بين المشاركين فى السوق فى تاريخ القياس.

<u>تكلفة الخدمة تتكون من:</u>

(أ) <u>تكلفة الخدمة الحالية</u>: هى الزيادة فى القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة الناجمة عن خدمة العامل فى الفترة الحالية.

(ب) <u>تكلفة الخدمة السابقة</u>: هى التغير فى القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة لخدمة العاملين فى الفترات السابقة الناتجة فى الفترة الحالية عن إدخال أو إجراء تعديلات فى مزايا ما بعد نهاية الخدمة أو مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل، وقد تكون تكلفة الخدمة السابقة إما إيجابية (حيث يتم إدخال المزايا أو تحسينها) أو سلبية (حيث يتم تخفيض المزايا القائمة).

(ج) أية مكاسب أو خسائر عند التسوية.

صافى الفائدة من صافى التزام (أصل) المزايا المحددة: هو التغير خلال الفترة فى صافى التزام (أصل) المزايا المحددة والذى ينتج عن مرور الوقت.

إعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة تتكون من:

(أ) المكاسب والخسائر الاكتوارية.

و(ب) العائد على أصول النظام بعد استبعاد المبالغ المدرجة ضمن صافى الفوائد على صافى التزام (أصل) المزايا المحددة.

و(ج) أى تغييرات فى تأثير سقف الأصل بعد استبعاد المبالغ المدرجة ضمن صافى الفوائد على صافى التزام (أصل) المزايا المحددة.

الأرباح أو الخسائر الاكتوارية: هى التغير فى القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة والناتج عن:

(أ) تعديلات الخبرة (أثر الفروق بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث بالفعل).

و (ب) آثار التغيرات فى الافتراضات الاكتوارية.

العائد على أصول النظام: هو الفائدة وتوزيعات الأسهم والإيرادات الأخرى المتولدة من أصول النظام بالإضافة إلى الأرباح أو الخسائر المحققة أو غير المحققة من أصول النظام مخصومًا منها:

(أ) أية تكاليف لإدارة النظام.

و(ب) أية ضريبة مستحقة الدفع من قبل النظام نفسه.

تسوية: هى معاملة تلغى كل الالتزامات القانونية والحكمية لكل أو بعض المزايا المتوفرة تحت نظام المزايا المحددة بخلاف المدفوع من المزايا إلى أو نيابة عن عاملين ضمن شروط النظام والتى تتضمنها الافتراضات الاكتوارية.

مزايا العاملين قصيرة الأجل

٩- تشمل مزايا العاملين قصيرة الأجل البنود التالية إذا كان سدادها سيتم خلال ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة التى يقوم فيها العاملون بتقديم خدماتهم:

(أ) الأجور والمرتبات واشتراكات التأمينات الاجتماعية.

و(ب) حالات الغياب قصيرة الأجل المدفوعة مثل الإجازة السنوية المدفوعة والإجازة المرضية المدفوعة.

و(ج) المكافآت.

و(د) المزايا غير النقدية (مثل الرعاية الطبية والإسكان والانتقال أو الخدمات أو البضائع دون مقابل أو المدعومة) للعاملين الحاليين.

١٠- غير مطلوب من المنشأة إعادة تبويب مزايا العاملين قصيرة الأجل إذا تغيرت توقعاتها عن توقيت السداد مؤقتًا. ومع هذا فإذا تغيرت سمات المزايا (مثل التغير من مزايا غير مجمعة إلى مزايا مجمعة) أو إذا كان التغير فى توقعات توقيت السداد غير مؤقت، فعلى المنشأة دراسة ما إذا كان النظام مازال يسرى عليه تعريف قصير الأجل.

الاعتراف والقياس

كافة مزايا العاملين قصيرة الأجل

١١- عندما يقوم عامل بتقديم خدمة لمنشأة خلال فترة محاسبية، على المنشأة الاعتراف بالمبلغ غير المخصوم لمزايا العاملين قصيرة الأجل الذى من المتوقع أن يدفع مقابل تلك الخدمة:

(أ) كالتزام (مصروف مستحق) بعد خصم أى مبلغ تم دفعه بالفعل، وإذا زاد المبلغ الذى تم دفعه عن المبلغ غير المخصوم للمزايا يجب على المنشأة الاعتراف بتلك الزيادة على أنها أصل (مصروف مدفوع مقدمًا) إلى الحد الذى تؤدى فيه الدفعة المقدمة على سبيل المثال إلى تخفيض فى المدفوعات المستقبلية أو استرداد نقدي.

و(ب) كمصروف إلا إذا تطلب أو سمح معيار مصرى آخر بإدخال المزايا فى تكلفة الأصل (راجع على سبيل المثال معيار المحاسبة المصرى رقم (٢) – " المخزون" ومعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) – " الأصول الثابتة").

١٢- توضح الفقرات "١٣"، "١٦"، "١٩" كيف تقوم المنشأة بتطبيق المطلب الوارد فى الفقرة "١١" على مزايا العاملين قصيرة الأجل التى تتمثل فى حالات غياب مدفوعة ونظم المشاركة فى الأرباح والمكافآت.

حالات الغياب قصيرة الأجل المدفوعة

١٣- على المنشأة الاعتراف بالتكلفة المتوقعة لمزايا العاملين قصيرة الأجل التى تتمثل فى حالات غياب مدفوعة بموجب الفقرة "١٤" كما يلي:

(أ) فى حالات الغياب المدفوعة المتراكمة: عندما يقدم العاملون الخدمة التى تزيد من حقهم فى غياب مستقبلى مدفوع.

و(ب) فى حالات الغياب المدفوعة غير المتراكمة عند حدوث حالات الغياب.

١٤- يمكن للمنشأة تعويض العاملين عن الغياب لأسباب مختلفة بما فى ذلك الإجازة والمرض والعجز قصير الأجل والأمومة أو الأبوة والخدمة بأمر تكليف والخدمة العسكرية، ويقسم استحقاق حالات الغياب المدفوعة إلى فئتين:

(أ) تراكمية.

(ب) غير تراكمية.

١٥- حالات الغياب مدفوعة الأجر التراكمية هى تلك الحالات المرحلة والتى يمكن استخدامها فى الفترات المستقبلية إذا كان استحقاق الفترة الحالية غير مستخدم بكامله، وقد يكون تراكم حالات الغياب المدفوعة إما مستحقًا (بعبارة أخرى يستحق العاملون دفعة نقدية مقابل حقهم غير المستخدم عند تركهم المنشأة)، أو غير مستحق (عندما لا يستحق العاملون دفعة نقدية مقابل حقهم غير المستخدم عند تركهم المنشأة)، وينشأ الالتزام عندما يقوم العاملون بتقديم خدمة تزيد من حقهم لحالات الغياب المدفوعة المستقبلية ويكون الالتزام قائمًا ويتم الاعتراف به حتى ولو كانت الحالات المدفوعة غير مستحقة بالرغم من أن احتمال ترك العاملين الخدمة قبل استخدامهم لحقهم فى الإجازة غير المستحقة لدفعات نقدية يؤثر على قياس ذلك الالتزام.

١٦- يجب على المنشأة قياس التكلفة المحتملة لتراكم حالات الغياب المدفوعة على أنها المبلغ الإضافى الذى يتوقع أن تدفعه المنشأة نتيجة للاستحقاق غير المستخدم الذى تراكم فى تاريخ نهاية الفترة المالية، وذلك فى حدود المتطلبات القانونية.

١٧- يقيس الأسلوب المحدد فى الفقرة السابقة الالتزام بمقدار مبلغ الدفعات الإضافية التى يتوقع أن تنشأ فقط من حقيقة أن المنفعة تتراكم، وفى العديد من الحالات قد لا تحتاج المنشأة إلى إجراء حسابات مفصلة لتقدير عدم وجود التزام جوهرى لحالات الغياب المدفوعة غير المستخدمة. فعلى سبيل المثال، فإن التزام الأجازات المرضية عادة ما يكون هام ومؤثر إذا كان هناك تفهم رسمى أو غير رسمى بأن الإجازة المرضية غير المستخدمة سيتم اعتبارها أجازة سنوية مدفوعة.

مثال يوضح الفقرتين "١٦"، "١٧"
منشأة لديها ١٠٠ عامل كل منهم يستحق ٥ أيام أجازه مرضية مدفوعة فى السنة. ويمكن ترحيل الأجازات المرضية غير المستخدمة لمدة عام واحد. وتخصم الأجازات المرضية أولاً من استحقاقات العام الحالى ثم بعد ذلك من الرصيد المرحل من العام السابق (الوارد أخيرًا يصرف أولاً). فى ٣١ ديسمبر ٢٠١١ كان متوسط الاستحقاقات غير المستخدمة يومين لكل موظف. وتتوقع المنشأة بناء على خبرتها والمتوقع استمرارها أن ٩٢ عامل لن يحصلوا على أكثر من ٥ أيام إجازة مرضية مدفوعة فى ٢٠١٢ وأن باقى الثمان عمال سيحصلون على متوسط ستة أيام ونصف لكل منهم. تتوقع المنشأة أن تدفع أثنى عشر يومًا إضافية للأجازات المرضية المدفوعة نتيجة للاستحقاقات غير المستخدمة والمتجمعة فى ٣١ ديسمبر ٢٠١١ (يوم ونصف لثمانية عمال). لذا تقوم المنشأة بالاعتراف بالتزام مساو لإثنى عشر يومًا كأجازات مرضية مدفوعة

١٨- لا ترحل حالات الغياب المدفوعة غير التراكمية: فهى تنقضى إذا لم يتم استخدام حق العامل خلال الفترة الحالية بكامله، وهى لا تعطى حقًا للعاملين فى دفعة نقدية عن الحق غير المستخدم عند ترك المنشأة، وهذه هى الحالة الشائعة بالنسبة لمقابل الإجازة المرضية (إلى الحد الذى لا يزيد به الحق السابق غير المستخدم عن الحق المستقبلي) وإجازة الأمومة أو الأبوة وحالات الغياب المدفوعة أو الخدمة بأمر تكليف أو الخدمة العسكرية، ولا تعترف المنشأة بالتزام أو مصروف إلى أن يأتى وقت الغياب، لأن خدمة العامل لا تزيد مبلغ المزايا.

نظم المشاركة فى الأرباح والمكافآت

١٩- يجب على المنشأة الاعتراف بالتكلفة المتوقعة لمدفوعات المشاركة فى الأرباح والمكافآت بموجب الفقرة "١١" وذلك فقط عندما:

(أ) يكون على المنشأة التزام حالى قانونى أو استدلالى لإجراء هذه المدفوعات نتيجة لأحداث سابقة.

(ب) يمكن إجراء تقدير يعتمد عليه للالتزام.

يكون الالتزام قائمًا فقط عندما لا يكون للمنشأة بديل فعلى سوى السداد.

٢٠- بموجب بعض نظم المشاركة فى الربح (غير نصيب العاملين فى الأرباح المحدد قانونًا) يستلم العاملون حصة فى الربح فقط إذا استمروا فى خدمة المنشأة لفترة محددة، وهذه النظم تخلق التزامًا حكميا عندما يقوم العاملون بتقديم الخدمة التى تزيد من المبلغ الذى سيتم دفعه لو أنهم استمروا فى الخدمة حتى نهاية الفترة المحددة، ويعكس قياس هذه الالتزامات الحكمية احتمال ترك بعض العاملين الخدمة بدون استلام دفعات المشاركة فى الربح.

مثال يوضح الفقرة "٢٠"

يتطلب نظام للمشاركة فى الربح أن تقوم المنشأة بدفع نسبة محددة من صافى ربحها السنوى للعاملين الذين يستمرون فى عملهم على مدى السنة، وإذا لم يترك العاملون العمل خلال السنة سيكون إجمالى دفعات المشاركة فى الربح للسنة ٣% من صافى الربح، وتقدر المنشأة أن معدل دوران العاملين سيخفض الدفعات إلى ٢.٥% من صافى الربح.

تعترف المنشأة بالتزام ومصروف مقداره ٢.٥% من صافى الربح.

٢١- قد لا يكون على المنِشأة التزام قانونى لدفع مكافأة، وبرغم ذلك فى بعض الحالات تمارس المنشأة دفع المكافآت، وفى هذه الحالات يكون على المنشأة التزام حكمى لأنه لا يوجد أمام المنشأة بديل فعلى سوى دفع المكافأة، ويقاس الالتزام الحكمى بعد الأخذ فى الاعتبار إمكانية قيام بعض العاملين بترك المنشأة بدون استلام مكافأة.

٢٢- تستطيع المنشأة إجراء تقدير يعتمد عليه لالتزامها القانونى أو الحكمى بموجب نظام المشاركة فى الربح أو المكافأة، وذلك فقط:

(أ) عندما تحتوى الأحكام الرئيسية للنظام على صيغة لتحديد مبلغ المزايا.

أو (ب) عندما تحدد المنشأة المبالغ التى سيتم دفعها قبل اعتماد القوائم المالية لإصدارها.

أو (ج) عندما تعطى الخبرة السابقة أدلة واضحة على مبلغ الالتزام الحكمى للمنشأة.

٢٣- فيما عدا نصيب العاملين فى الأرباح والمقرر قانونًا، ينشأ الالتزام بموجب نظام المشاركة فى الربح والمكافآت من خدمة العاملين وليس من معاملات مع أصحاب المنشأة، وبناءً على ذلك تعترف المنشأة بتكلفة نظام المشاركة فى الربح والمكافآت ليس كتوزيع لصافى الربح ولكن كمصروف.

٢٤- إذا لم تكن دفعات المشاركة فى الربح والمكافآت مستحقة بكاملها خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التى يقوم خلالها العاملون بتقديم الخدمة فإن هذه الدفعات تبوب كمزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل (راجع الفقرات من "١٥٣" إلى "١٥٨").

الإفصاح

٢٥- بالرغم من أن هذا المعيار لا يتطلب إفصاحات محددة بشأن مزايا العاملين قصيرة الأجل فقد تتطلب معايير المحاسبة المصرية الأخرى إجراء إفصاحات، فعلى سبيل المثال يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة " الإفصاح عن المعلومات الخاصة بمزايا العاملين لكبار موظفى الإدارة، ويتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية " وجوب إفصاح المنشأة عن تكلفة مزايا العاملين.

مزايا العاملين بعد انتهاء الخدمة – التمييز بين نظم الاشتراك المحدد ونظم المزايا المحددة

٢٦- تشمل المزايا بعد انتهاء الخدمة ما يلى على سبيل المثال:

(أ) مزايا التقاعد مثل المعاشات.

و (ب) المزايا الأخرى بعد انتهاء الخدمة مثل التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

تعرف الترتيبات التى بموجبها تقوم المنشأة بتقديم مزايا بعد انتهاء الخدمة بأنها نظم لمزايا ما بعد انتهاء الخدمة، وتطبق المنشأة هذا المعيار على كافة الترتيبات سواء كانت تتعلق بإنشاء وحدة مستقلة لاستلام الاشتراكات ودفع المزايا أم لا.

٢٧- تصنف نظم المزايا لما بعد انتهاء الخدمة على أنها إما نظم اشتراك محدد أو نظم مزايا محددة، وذلك يعتمد على الجوهر الاقتصادى للنظام كما هو مأخوذ من أحكامه وشروطه الرئيسية.

٢٨- يقتصر الالتزام القانونى أو الحكمى للمنشأة على المبلغ الذى توافق على الاشتراك به فى الصندوق، وهكذا يتم تحديد مبلغ المزايا لما بعد انتهاء الخدمة الذى يستلمه العامل بمقدار مبلغ الاشتراكات التى تدفعها المنشأة (ومن المحتمل كذلك العامل) لنظام مزايا بعد انتهاء الخدمة أو إلى شركة التأمين، بالإضافة إلى العوائد على الاستثمارات الناجمة من الاشتراكات.

وتبعًا لذلك تقع المخاطر الاكتوارية (أن تكون المزايا أقل مما هو متوقع) ومخاطر الاستثمار (أن تكون الأصول المستثمرة غير كافية لمواجهة المزايا المتوقعة) على العامل.

٢٩- من الأمثلة على الحالات التى لا يقتصر فيها التزام المنشأة على المبلغ الذى توافق على الاشتراك به فى الصندوق عندما يكون على المنشأة التزام قانونى أو حكمى من خلال:

(أ) صيغة نظام مزايا ليس مرتبطًا فقط بمبلغ الاشتراكات ويتطلب من المنشأة تقديم اشتراكات إضافية إذا كانت الأصول غير كافية لسداد المزايا كما هى واردة فى صيغة نظام المزايا.

أو (ب) ضمان إما بشكل غير مباشر من خلال نظام أو بشكل مباشر لعائد محدد على الاشتراكات.

أو (ج) الأعمال غير الرسمية التى ينشأ عنها التزام حكمي، فقد ينشأ التزام حكمى عندما يكون للمنشأة سوابق تاريخية بزيادة مزايا العاملين السابقين لمواجهة التضخم حتى عندما لا يوجد التزام قانونى للقيام بذلك.

٣٠- بموجب نظم المزايا المحددة:

(أ) تلتزم المنشأة بتقديم المزايا المتفق عليها للعاملين الحاليين والسابقين.

و(ب) تقع المخاطر الاكتوارية (أن تزيد تكلفة المزايا عما هو متوقع) ومخاطر الاستثمار فى جوهرها على المنشأة، وإذا كانت الحسابات الاكتوارية أو الاستثمارية أسوأ مما كان متوقعًا فقد يتم زيادة التزام المنشأة.

٣١- توضح الفقرات من "٣٢" إلى "٤٩" أدناه الفرق بين نظم الاشتراك المحدد ونظم المزايا المحددة فى سياق نظم أصحاب العمل المتعددين وخطط الدولة والمزايا المؤمن عليها.

نظم أصحاب العمل المتعددين

٣٢- على المنشأة تبويب نظام أصحاب العمل المتعددين على أنه نظام اشتراك محدد أو نظام مزايا محددة بموجب أحكام النظام (بما فى ذلك أى التزام حكمى يتعدى الأحكام الرسمية).

٣٣- إذا كانت المنشأة ستساهم فى نظام مزايا محددة لأصحاب عمل متعددين وما لم تطبق الفقرة "٣٤" على المنشأة:

(أ) حساب حصتها النسبية فى التزام المزايا المحددة وأصول النظام والتكلفة المتعلقة بالنظام بنفس الطريقة المستخدمة فى أية نظم مزايا محددة أخرى.

و (ب) الإفصاح عن المعلومات التى تتطلبها الفقرات من "١٣٥" إلى "١٤٨" (باستثناء الفقرة "١٤٨(د)")

٣٤- عندما لا تتوافر معلومات كافية لاستعمال محاسبة المزايا المحددة فيما يخص نظام أصحاب العمل المتعددين فعلى المنشأة:

(أ) المحاسبة عن النظام بموجب الفقرتين "٥١" و"٥٢"" كما لو كان نظام اشتراك محدد.

و(ب) الإفصاح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة "١٤٨"

٣٥- فيما يلى مثال على نظام مزايا محددة لأصحاب عمل متعددين حيث:

(أ) يتم تمويل نظام على أساس دفعات مقسطة بحيث: تحدد الاشتراكات عند مستوى يتوقع أن يكون كافيًا لدفع المزايا التى تستحق فى نفس الفترة، ويتم دفع المزايا المستقبلية التى تم الحصول عليها خلال الفترة الحالية من الاشتراكات المستقبلية.

(ب)يتم تحديد مزايا العاملين حسب طول مدة خدمتهم، ولا يوجد لدى المنشآت المشاركة وسائل فعلية للانسحاب من النظام بدون دفع اشتراك للمزايا التى يحصل عليها العاملون حتى تاريخ الانسحاب، ومثل هذا النظام يخلق مخاطرة اكتوارية للمنشأة: إذا كانت التكلفة النهائية للمزايا التى تم الحصول عليها فى تاريخ الميزانية أكبر مما هو متوقع فإنه يجب على المنشأة أما زيادة اشتراكها أو إقناع العاملين بقبول تخفيض فى المزايا وعلى ذلك يعرف هذا النظام بأنه نظام مزايا محددة.

٣٦- حينما تتوفر معلومات كافية عن نظام أصحاب العمل المتعددين المعرف على أنه نظام مزايا محددة تقوم المنشأة بإجراء المعالجة المحاسبية لحصتها النسبية فى التزام المزايا المحددة وأصول النظام وتكلفة المزايا بعد انتهاء الخدمة المرتبطة مع النظام بنفس الطريقة كما هى بالنسبة لأى نظام مزايا محددة، على أنه فى بعض الحالات قد لا تكون المنشأة قادرة على تحديد حصتها فى المركز المالى وأداء النظام بطريقة يعتمد عليها وكافية للأغراض المحاسبية، وقد يحدث ذلك:

(أ) إذا عرض النظام المنشآت المشاركة لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالعاملين الحاليين والسابقين للمنشآت الأخرى، مع ما ينجم عن ذلك من عدم وجود أساس ثابت ويعتمد عليه لتخصيص الالتزام وأصول النظام والتكلفة لكل منشأة مشاركة فى النظام على حده.

أو (ب) إذا لم تتوفر للمنشأة إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالنظام التى تلبى متطلبات هذا المعيار.

فى هذه الحالات تقوم المنشِأة بإجراء المحاسبة للنظام كما لو كان نظام اشتراك محدد وتفصح عن المعلومات الإضافية التى تتطلبها الفقرة "١٤٨".

٣٧- من الممكن أن تكون هناك اتفاقية تعاقدية بين نظام أصحاب العمل المتعددين والمشاركين فيها تحدد كيف سيتم توزيع الفائض على المشاركين (أو تمويل العجز)، وعلى المشارك فى نظام أصحاب العمل المتعددين مع وجود هذه الاتفاقية التى تفسر النظام كنظام مزايا محددة حسب الفقرة "٣٠" أن يعترف بالأصل أو الالتزام الذى ينجم من الاتفاقية التعاقدية والدخل أو المصروف الناجم عنها فى الأرباح أو الخسائر.

مثال يوضح الفقرة "٣٧"
تشارك منشأة فى نظام مزايا محددة لأصحاب عمل متعددين ولا تقوم بإعداد تقييمات للنظام على أساس معيار المحاسبة المصرى (٣٨)، وهى لذلك تفسر النظام كما لو أنه نظام اشتراك محدد، ويبين تقييمًا للتمويل ليس على أساس معيار المحاسبة المصرى (٣٨) عجزًا فى النظام مقداره ١٠٠، وقد وافق النظام بموجب عقد على جدول للاشتراكات مع أصحاب العمل المشاركين فى النظام ينهى العجز على مدى السنوات الخمس التالية، ويبلغ إجمالى اشتراكات المنشأة بموجب العقد ٨ مليون. تعترف المنشأة بالتزام عن الاشتراكات معدلة بالقيمة الزمنية للنقود ومصروف مساو لذلك فى الأرباح أو الخسائر.

٣٨- تتميز نظم أصحاب العمل المتعددين عن نظم إدارة المجموعة، ونظام إدارة المجموعة هو مجرد تجميع لنظم أصحاب العمل الفرديين معًا للسماح لأصحاب العمل المشاركين فى تجميع أصولهم لأغراض الاستثمار وبالتالى تخفيض تكاليف إدارة الاستثمار والمصاريف الإدارية، ولكن يتم فصل مطالبات مختلف أصحاب العمل لمصلحة العاملين لديهم فقط، ولا تشكل نظم الإدارة الجماعية أية مشاكل محاسبية معينة لأن المعلومات متوفرة فى الحال لمعاملتها بنفس الطريقة مثل أى نظام صاحب عمل مفرد، ولأن هذه النظم لا تعرض المنشآت المشاركة للمخاطر الاكتوارية المتعلقة بالعاملين الحاليين والسابقين للمنشآت الأخرى، وتتطلب التعريفات فى هذا المعيار أن تقوم المنشأة بتبويب نظام إدارة المجموعة إما على أنه نظام اشتراك محدد أو نظام مزايا محددة حسب أحكام النظام (بما فى ذلك أى التزام حكمى يتعدى الأحكام الرسمية).

٣٩- عند تحديد متى يتم الاعتراف وكيف يقاس الالتزام الناشئ عن تصفية نظام مزايا محددة لأصحاب العمل المتعددين أو انسحاب المنشأة من مثل هذا النظام، على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨).

نظم المزايا المحددة والتى توزع مخاطرها بين منشآت متعددة والتى هى تحت سيطرة واحدة

٤٠- نظم المزايا المحددة التى توزع مخاطرها بين منشآت متعددة والتى هى تحت سيطرة واحدة لا تعتبر نظم أصحاب عمل متعددين.

٤١- على المنشأة التى تشارك فى مثل هذه النظم الحصول على معلومات حول النظام ككل مقاس حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) على أساس الافتراضات التى تنطبق على النظام ككل، وإذا كانت هناك اتفاقية تعاقدية أو سياسة مبينة لتحميل صافى تكلفة المزايا المحددة للنظام ككل مقاسة حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) على منشآت المجموعة كل على حده فإن على المنشأة الاعتراف فى قوائمها المالية المستقلة أو المنفردة بصافى تكلفة النظام المحدد الذى تم تحميله، وإذا لم تكن هناك مثل هذه الاتفاقية أو السياسة فإنه يجب الاعتراف بصافى التكلفة المحددة فى القوائم المالية المستقلة أو المنفردة لمنشأة المجموعة التى هى قانونًا صاحب العمل الكفيل للنظام، وعلى المنشآت الأخرى بالمجموعة الاعتراف فى قوائمها المالية المستقلة أو المنفردة بتكلفة مساوية لمساهمتها المستحقة الدفع عن الفترة.

٤٢- أن المشاركة فى مثل هذا النظام هى معاملة طرف ذى علاقة لكل منشأة فى المجموعة على حده، ولذلك يجب على المنشأة الافصاح فى قوائمها المالية المستقلة أو المنفردة عن المعلومات التى تتطلبها الفقرة "١٤٩".

نظم الدولة

٤٣- على المنشأة إجراء محاسبة لنظام الدولة بنفس الطريقة كما هى بالنسبة لنظام أصحاب عمل متعددين (راجع الفقرات من "٣٢" إلى "٣٩")

٤٤- يتم وضع نظم الدولة بموجب التشريع لتغطية كافة المنشآت وتقوم بتشغيلها الحكومة أو جهة أخرى ليست خاضعة لسيطرة أو تأثير المنشأة المعدة للقوائم، وتوفر بعض النظم التى وضعتها المنشأة مزايا إجبارية تحل محل المزايا التى يتم - خلافًا لذلك - تغطيتها بموجب نظام الدولة ومزايا اختيارية إضافية، وهذه النظم لا تعتبر نظم دولة.

٤٥- تتصف نظم الدولة بأنها ميزة محددة أو اشتراك محدد بناء على التزام المنشأة بموجب النظام، ويتم تمويل العديد من نظم الدولة على أساس الدفعات المقسطة وتحدد الاشتراكات عند مستوى يتوقع أن يكون كافيًا لدفع المزايا المطلوبة التى تستحق فى نفس الفترة، ويتم دفع المزايا المستقبلية التى يتم الحصول عليها خلال الفترة الحالية من الاشتراكات المستقبلية، وبرغم ذلك ففى نظام الدولة لا يوجد على المنشأة التزام قانونى أو حكمى لدفع هذه المبالغ المستقبلية، فالتزامها الوحيد هو دفع الاشتراكات عندما تستحق.

المنافع المؤمن عليها

٤٦- يمكن للمنشأة دفع أقساط تأمين لتمويل نظام مزايا بعد انتهاء الخدمة، وعلى المنشِأة معاملة هذا النظام على أنه نظام اشتراكات محدد إلا إذا كانت المنشأة ستتحمل التزامًا قانونيًا أو حكميًا (إما بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال النظام):

(أ) بدفع مزايا العاملين مباشرة عندما تصبح ***مستحقة.***

أ و(ب) دفع اشتراكات أخرى إذا كان المؤمن لا يقوم بدفع كافة مزايا العاملين المستقبلية المتعلقة بخدمة العاملين فى الفترات الحالية والسابقة.

وإذا تحملت المنشأة هذا الالتزام القانونى أو الحكمى فإنه يجب على المنشأة معاملة النظام على أنه نظام مزايا محددة.

٤٧- المزايا المؤمن عليها بموجب عقد تأمين ليست بحاجة لأن يكون لها علاقة مباشرة أو تلقائية مع التزام المنِشأة بمزايا العاملين، وتكون نظم المزايا بعد انتهاء الخدمة التى تشتمل على عقود تأمين خاضعة لنفس التمييز بين المحاسبة والتمويل شأنها فى ذلك شأن النظم الممولة الأخرى.

٤٨- عندما تقوم المنشأة بتمويل التزام مزايا بعد انتهاء الخدمة بالاشتراك فى بوليصة تأمين تحتفظ المنِشأة بموجبها (إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال النظام أو من خلال آلية تحديد الأقساط المستقبلية أو من خلال علاقة تمثل طرفًا مع شركة التأمين) بالتزام قانونى أو حكمى فإن دفع الأقساط لا يرقى إلى اشتراكات محددة، ويتبع ذلك:

(أ) أن تقوم المنشأة بالمحاسبة عن بوليصة التأمين المؤهلة على أنها أصل للنظام (راجع الفقرة "٨").

و(ب) أن تقوم المنشأة بالاعتراف ببوالص التأمين الأخرى على انها حقوق تعويضية (إذا كانت البوالص تتفق مع الشروط الواردة بالفقرة "١١٦").

٤٩- عندما تكون بوليصة التأمين باسم مشارك محدد فى النظام أو مجموعة مشاركين فى النظام، ولا يوجد على المنشأة التزام قانونى أو حكمى لتغطية أية خسارة من البوليصة، عندئذ لا يكون هناك التزام على المنشأة لدفع مزايا للعاملين، ويتحمل المؤمن وحده مسئولية دفع المزايا، ويعتبر دفع الأقساط الثابتة بموجب هذه العقود فى جوهره تسوية لالتزام مزايا العاملين وليس استثمارًا لمواجهة الالتزام، وتبعًا لذلك لا يكون للمنشِأة أصل أو التزام، وعلى ذلك تعامل المنشأة هذه الاشتراكات على أنها دفعات لنظام اشتراك محدد.

مزايا بعد انتهاء الخدمة: نظم الاشتراك المحدد

٥٠- تعتبر محاسبة نظم الاشتراك المحدد سهلة وواضحة لأن التزام المنشأة المعدة للقوائم يتم تحديده حسب المبالغ التى سيتم الاشتراك بها لتلك الفترة، وتبعًا لذلك لا تتطلب افتراضات اكتوارية لقياس الالتزام أو المصروف ولا يوجد احتمال لأى ربح أو خسارة اكتوارية، علاوة على ذلك يتم قياس الالتزامات على أساس غير مخصم إلا عندما لا تستحق بكاملها خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التى يقوم خلالها العاملون بتقديم خدماتهم.

الاعتراف والقياس

٥١- ***عندما يقدم العامل خدمة لمنشأة خلال فترة يجب على المنشأة الاعتراف بالاشتراك المستحق الدفع لنظام الاشتراك المحدد مقابل تلك الخدمة:***

(أ) على أنه التزام (مصروف مستحق) بعد خصم أية اشتراكات تم دفعها بالفعل، وإذا زادت الاشتراكات التى تم دفعها بالفعل عن الاشتراكات المستحقة للخدمة قبل تاريخ الميزانية فإنه يجب على المنشأة الاعتراف بتلك الزيادة على أنها أصل (مصروف مدفوع مقدمًا) إلى الحد الذى تؤدى به الدفعة المقدمة على سبيل المثال إلى تخفيض الدفعات المستقبلية أو استرداد نقدي.

و (ب) على أنه مصروف إلا إذا تطلب أو سمح معيار محاسبة مصرى آخر بإدخال الاشتراك فى تكلفة أصل (راجع على سبيل المثال معيار المحاسبة المصرى رقم (٢) –" المخزون" ومعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) – "الأصول الثابتة").

٥٢- ***عندما لا تستحق الاشتراكات فى نظام اشتراك محدد بكاملها خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التى يقوم خلالها العاملون بتقديم الخدمة فإنه يجب خصمها باستخدام سعر الخصم المحدد فى الفقرة "٨٣".***

الإفصاح

٥٣- **على المنشأة الإفصاح عن المبلغ المعترف به كمصروف لنظم الاشتراك المحدد.**

٥٤- حسبما يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) – "الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة" تقوم المنشأة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالاشتراكات فى نظام اشتراك محدد لكبار موظفى الإدارة.

المزايا بعد انتهاء الخدمة: نظم المزايا المحددة

٥٥- تعتمد محاسبة نظم المزايا المحددة على أساليب معقدة لأنها تتطلب افتراضات اكتوارية لقياس الالتزام والمصروف، وهناك احتمال بأرباح أو خسائر اكتوارية، علاوة على ذلك يتم قياس الالتزامات على أساس مخصم لأنه يمكن تسويتها بعد عدة سنوات من قيام العاملين بتقديم خدماتهم.

الاعتراف والقياس

٥٦- من الممكن أن تكون نظم المزايا المحددة غير ممولة، كما يمكن أن تكون ممولة بشكل كامل أو جزئى من خلال دفع اشتراكات من المنشأة، وفى بعض الأحيان من العاملين، إلى منشأة أو صندوق منفصل قانونًا عن المنشأة المعدة للتقارير وتدفع مزايا العاملين منه، ولا يعتمد دفع المزايا الممولة عندما تصبح مستحقة فقط على المركز المالى وأداء الاستثمار للصندوق ولكن كذلك على قدرة المنشأة (و رغبتها) على تعويض أى عجز فى أصول الصندوق، وعلى ذلك فإن المنشأة تقوم فى واقع الأمر بالتعهد بالمخاطر الاكتوارية والاستثمارية المرتبطة بالنظام، وتبعًا لذلك لا يكون المصروف المعترف به لنظام مزايا محددة مساويًا بالضرورة لمبلغ الاشتراك المستحق للفترة.

٥٧- تشمل محاسبة المنشأة لنظم المزايا المحددة الخطوات التالية:

(أ) تحديد العجز أو الفائض عن طريق:

(١) استخدام الأساليب الاكتوارية لإجراء تقدير يعتمد عليه لمبلغ المزايا المكتسبة للعاملين مقابل خدمتهم فى الفترات الحالية والسابقة (راجع الفقرات من "٦٧" إلى "٦٩")، وهذا يتطلب أن تقوم المنِشأة بتحديد مقدار الميزة التى تعود للفترات الحالية والسابقة (راجع الفقرات من "٧٠" إلى "٧٤") وعمل تقديرات (افتراضات اكتوارية) بشأن المتغيرات الديموغرافية (مثل معدل دوران العاملين ونسبة الوفيات) والمتغيرات المالية (مثل الزيادات المستقبلية فى المرتبات والتكاليف الطبية) التى ستؤثر على تكلفة الميزة (راجع الفقرات من "٧٥" إلى "٩٨").

(٢) خصم تلك الميزة من أجل تحديد القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة وتكلفة الخدمة الحالية (راجع الفقرات من "٦٧" إلى "٦٩" ومن "٨٣" إلى "٨٦").

(٣) خصم القيمة العادلة لأى أصول للنظام (راجع الفقرات من "١١٣" إلى "١١٥") من القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة.

(ب)تحديد قيمة صافى التزام (أصل) المزايا المحددة باستخدام العجز أو الفائض الذى تم تحديده فى (أ) بعد تعديله بأى آثار تحدد عدم تجاوز صافى أصل المزايا المحددة لقيمة سقف الأصل (راجع الفقرة "٦٤").

(ج) تحديد المبالغ التى سيتم الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر:
(١) تكلفة الخدمة الحالية (راجع الفقرات من "٧٠" إلى "٧٤ " والفقرة "١٢٢أ").
(٢) أيــة تكلفــة عــن الخــدمات الــسابقة والمكاســب والخــسائر مــن التــسويات (راجع الفقـرات من "٩٩" إلى "١١٢").
(٣) صـافى الفوائد علـى صـافى التزام (أصـل) المزايـا المحـددة (راجـع الفقرات من "١٢٣" إلى "١٢٦")
(د) تحديـد إعـادة قيـاس صـافى التـزام (أصـل) المزايـا المحـددة والتـى سـيتم الاعتـراف بها فى الدخل الشامل الآخر والمتضمنة:
(١) المكاسب والخسائر الاكتوارية (راجع الفقرتين "١٢٨" و"١٢٩").
و(٢) العائد علـى أصـول النظـام بعد خصـم المبـالغ التـى تضمنها صـافى الفوائد علـى صافى التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرة "١٣٠").
و(٣) أى تغيير فى تـأثير سقف الأصل (راجـع الفقرة "٦٤") بعد خصـم المبـالغ التـى تضمنها صافى الفوائد على صافى التزام (أصل) المزايا المحددة.
وعندما يوجد لدى المنشأة أكثر من نظام للمزايا المحددة تقوم المنِشأة بتطبيق هذه الإجراءات لكل نظام ذى أهمية بشكل منفصل.

٥٨- ***على المنشأة تحديد القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة والقيمة العادلة لأية أصول للنظام بانتظام كامل بحيث لا تختلف المبالغ المعترف بها فى القوائم المالية بصورة جوهرية عن المبالغ التى كان سيتم تحديدها فى تاريخ نهاية الفترة المالية.***

٥٩- يشجع هذا المعيار ولكنه لا يتطلب مشاركة خبير اكتوارى مؤهل فى قياس كافة الالتزامات الجوهرية لمزايا بعد انتهاء الخدمة، ولأغراض عملية يمكن للمنشأة أن تطلب من خبير اكتوارى مؤهل إجراء تقييم مفصل للالتزام قبل تاريخ نهاية الفترة المالية، وبرغم ذلك يتم تحديث نتائج التقييم لأية معاملات جوهرية وللتغيرات الجوهرية الأخرى فى الظروف (بما فى ذلك التغيرات فى أسعار السوق وأسعار الفائدة) حتى تاريخ نهاية الفترة المالية.

٦٠- فى بعض الحالات قد توفر التقديرات والمعدلات والأساليب الحسابية المختصرة مبالغ تقريبية يعتمد عليها للحسابات المفصلة الموضحة فى هذا المعيار.

محاسبة الالتزام الحكمى

٦١- ***على المنشأة حساب التزامها القانونى ليس فقط بموجب الأحكام الرسمية لنظام مزايا محددة ولكن كذلك أى التزام حكمى ينشأ من الأمور غير الرسمية المتعارف عليها بالمنشأة، وينشأ عن الأعراف غير الرسمية التزام حكمى حيث لا يوجد أمام المنشأة بديل فعلى سوى دفع مزايا العاملين، والمثال على الالتزام الحكمى هو عندما يسبب تغير الأعراف غير الرسمية للمنشأة ضررًا غير مقبول لعلاقتها مع العاملين.***

٦٢- قد تسمح الأحكام الرسمية لنظام مزايا محددة للمنشأة بأن تقوم بإنهاء التزامها الناتج عن النظام، وبرغم ذلك يكون عادة من الصعب بالنسبة للمنشأة إلغاء نظام إذا أرادت الاحتفاظ بالعاملين، وعلى ذلك وفى ظل عدم وجود أدلة على عكس ذلك تفترض محاسبة المزايا بعد انتهاء الخدمة أن المنشأة التى تتعهد حاليًا بهذه المزايا ستستمر فى القيام بذلك على مدى العمر الوظيفى المتبقى للعاملين.

قائمة المركز المالي

٦٣- على المنشأة أن تعترف بالتزام (أصل) صافى المزايا المحددة فى قائمة مركزها المالي.

٦٤- عندما يكون للمنشأة فائض فى نظام المزايا المحددة فعليها قياس صافى أصل المزايا المحددة بأى مما يلى أيهما أقل:

(أ) الفائض فى نظام المزايا المحددة.

و(ب) سقف الأصل باستخدام سعر الخصم كما هو مبين فى فقرة "٨٣".

٦٥- قد ينشأ أصل حين يتم بشكل مفرط تمويل نظام مزايا محددة أو فى حالات معينة حين يتم الاعتراف بالأرباح الاكتوارية، وفى هذه الحالات تعترف المنشأة بالأصل بسبب ما يلي:

(أ) لأن المنشأة تسيطر على مورد وهو المقدرة على استخدام الفائض لتوليد منافع مستقبلية.

و(ب) لأن تلك السيطرة نتيجة لأحداث سابقة (اشتراكات دفعتها المنشأة وخدمات قدمها العاملون).

و (ج) لأن المنافع الاقتصادية المستقبلية تتوفر للمنِشأة على شكل تخفيض فى الاشتراكات المستقبلية أو استرداد نقدى إما بشكل مباشر للمنشأة أو بشكل غير مباشر لنظم أخرى تعانى من العجز.

الاعتراف والقياس: القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة وتكلفة الخدمة الحالية

٦٦- قد تتأثر التكلفة النهائية لنظام المزايا المحددة بعدة متغيرات مثل المرتبات النهائية ومعدل دوران العاملين والوفيات واتجاهات التكلفة الطبية، وبالنسبة لنظام ممول تتأثر تلك التكلفة بأرباح استثمار أصول النظام، وتعتبر التكلفة النهائية للنظام غير مؤكدة، ومن المحتمل أن يستمر عدم التأكد هذا على مدى فترة طويلة من الوقت، ولقياس القيمة الحالية لالتزامات مزايا بعد نهاية الخدمة وتكلفة الخدمة الحالية المتعلقة بذلك من الضرورى القيام بما يلي:

(أ) تطبيق أسلوب تقييم اكتوارى (راجع الفقرات من "٦٧" إلى "٦٩").

(ب) تحميل الميزة لفترات الخدمة (راجع الفقرات من "٧٠" إلى "٧٤")

(ج) عمل افتراضات اكتوارية (راجع الفقرات من "٧٥" إلى "٩٨").

أسلوب التقييم الاكتوارى

٦٧- على المنشأة استخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدرة (The Projected Unit Credit Method) لتحديد القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة الخاصة بها وتكلفة الخدمة الحالية المتعلقة بذلك، تكلفة الخدمة السابقة إذا انطبق ذلك.

٦٨- إن طريقة الوحدة الإضافية المقدرة (أحيانًا تعرف بأسلوب الميزة المستحقة مقسمة على الخدمة أو بأسلوب الميزة / سنوات الخدمة) ترى أن كل فترة خدمة تتسبب فى نشوء وحدة إضافية من الميزة المستحقة (راجع الفقرات من "٧٠" إلى "٧٤") وتقيس كل وحدة بشكل منفصل لتكوين الالتزام النهائى (راجع الفقرات من "٧٥" إلى "٩٨").

مثال يوضح الفقرة "٦٨"

تستحق ميزة على شكل مبلغ مقطوع عند انتهاء الخدمة وتساوى ١% من المرتب النهائى لكل سنة من سنوات الخدمة، ومرتب السنة الأولى هو ١٠.٠٠٠ ويفترض أن يزيد بمقدار ٧% (مركب) كل سنة، وسعر الخصم المستعمل هو ١٠% فى السنة، ويبين الجدول التالى كيف يتزايد الالتزام للعامل الذى يتوقع أن يترك الخدمة فى نهاية السنة الخامسة على افتراض عدم وجود تغيرات فى الافتراضات الاكتوارية، ولأغراض السهولة يتجاهل هذا المثال التعديل الإضافى اللازم لإظهار احتمال أن يترك العامل الخدمة فى تاريخ مبكر أو تاريخ لاحق.

السنة	١	٢	٣	٤	٥
الميزة الخاصة لـ:					
- السنوات السابقة	صفر	١٣١	٢٦٢	٣٩٣	٥٢٤
- السنوات الحالية (١% من الراتب النهائي)	١٣١	١٣١	١٣١	١٣١	١٣١
١% (١٠٠٠×١٠٧% مركب لمدة خمس سنوات)					
- السنوات الحالية والسابقة	١٣١	٢٦٢	٣٩٣	٥٢٤	٦٥٥
الالتزام الأولى	-	٨٩	١٩٦	٣٢٤	٤٧٦
الفائدة بمقدار ١٠%	-	٩	٢٠	٣٣	٤٨
تكلفة الخدمة الحالية	٨٩	٩٨	١٠٨	١١٩	١٣١
الالتزام النهائي	٨٩	١٩٦	٣٢٤	٤٧٦	٦٥٥

ملاحظة:

١- الالتزام الأولى هو القيمة الحالية للميزة الخاصة بالسنوات السابقة

٢- تكلفة الخدمة الحالية هى القيمة الحالية للميزة الخاصة بالسنة الحالية

٣- الالتزام النهائى هو القيمة الحالية للميزة الخاصة بالسنوات الحالية والسابقة

٦٩- تقوم المنشأة بخصم التزامات المزايا ما بعد انتهاء الخدمة بكاملها حتى ولو استحق جزء من الالتزامات خلال (١٢) شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية.

تحميل الميزة لفترات الخدمة

٧٠- عند تحديد القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة لمنشأة وتكلفة الخدمة الحالية المتعلقة بها، وتحديد تكلفة الخدمة السابقة إذا انطبق ذلك، على المنشأة تحميل الميزة لفترات الخدمة بموجب صيغة نظام الميزة، على أنه إذا كانت خدمة العامل فى سنوات لاحقة ستؤدى إلى مستوى ميزة أعلى بشكل جوهرى من السنوات السابقة فإنه يجب على المنشأة تحميل الميزة على أساس القسط الثابت، وذلك ابتداءً من:

(أ) التاريخ الذى يؤدى فيه خدمة العامل لأول مرة إلى مبلغ مزايا بموجب النظام (سواء كانت المزايا مشروطة بمزيد من الخدمة أم لا)، وذلك حتى

(ب) التاريخ الذى لا يؤدى فيه مزيد من الخدمة للعامل إلى مزيد من مبلغ هام ومؤثر للمزايا بموجب النظام، عدا الزيادات الأخرى فى المرتب.

٧١- تتطلب طريقة الوحدة الإضافية المقدرة أن تقوم المنشأة بتحميل الميزة للفترة الحالية (من أجل تحديد تكلفة الخدمة الحالية) والفترات الحالية والسابقة (من أجل تحديد القيمة الحالية لالتزامات المزايا المحددة)، وتقوم المنِشأة بتحميل المنفعة على الفترات التى ينشأ فيها الالتزام لتقديم مزايا بعد انتهاء الخدمة، وينشأ ذلك الالتزام عندما يقوم العاملون بتقديم الخدمات مقابل مزايا بعد انتهاء الخدمة والتى تتوقع المنشأة أن تدفعها فى الفترات المالية المستقبلية، وتسمح الأساليب الاكتوارية للمنشأة بقياس ذلك الالتزام بدرجة يعتمد عليها لتبرير الاعتراف بالالتزام.

أمثلة توضح الفقرة "٧١"

(١) يقدم نظام مزايا محددة ميزة على شكل مبلغ مقطوع مقداره ١٠٠ يستحق الدفع عند التقاعد لكل سنة من سنوات الخدمة.

تحمل ميزة مقدارها ١٠٠ لكل سنة، وتكلفة الخدمة الحالية هى القيمة الحالية لمبلغ ١٠٠، والقيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة هى القيمة الحالية لمبلغ ١٠٠ مضروبة فى عدد سنوات الخدمة حتى تاريخ نهاية الفترة المالية.

إذا كانت الميزة مستحقة الدفع فورًا عندما يترك العامل المنشأة فإن تكلفة الخدمة الحالية والقيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة تعكس التاريخ الذى يتوقع فيه أن يترك العامل الخدمة، وبسبب تأثير التخصيم فهى أقل من المبالغ التى كانت ستحدد لو أن العامل ترك الخدمة فى تاريخ نهاية الفترة المالية.

(٢) يقدم النظام معاشًا شهريًا مقداره ٠.٢% من المرتب النهائى لكل سنة من سنوات الخدمة، ويستحق المعاش الدفع من عمر ٦٥.

الميزة المساوية للقيمة الحالية فى تاريخ التقاعد المتوقع لمعاش شهرى مقداره ٠.٢% من المرتب النهائى المقدر المستحق الدفع ابتداءً من تاريخ التقاعد المتوقع حتى تاريخ الوفاة المتوقع تحمل لكل سنة من سنوات الخدمة، وتكلفة الخدمة الحالية هى القيمة الحالية لتلك الميزة، والقيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة هى القيمة الحالية لدفعات المعاش الشهرى البالغة ٠.٢% من المرتب النهائى مضروبًا فى سنوات الخدمة حتى تاريخ نهاية الفترة المالية، ويتم تخصيم تكلفة الخدمة الحالية والقيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة لأن دفعات التقاعد تبدأ عند عمر ٦٥ سنة.

٧٢- ينشأ عن خدمة العامل التزام بموجب نظام مزايا محددة حتى ولو كانت المزايا مشروطة بالتوظيف المستقبلى (بمعنى آخر أنها غير مكتسبة)، وينشأ عن خدمة العامل قبل تاريخ الاستحقاق التزام حكمى لأنه يتم فى تاريخ كل مركز مالى لاحق تخفيض مبلغ الخدمة المستقبلية التى يجب على العامل تقديمها قبل أن يصبح مستحقًا للميزة، وعند قياس المنشأة لالتزامها بالمزايا المحددة فإنها تأخذ فى الاعتبار احتمال عدم تلبية بعض العاملين لأية متطلبات استحقاق، وبالمثل بالرغم من أن مزايا معينة بعد انتهاء الخدمة، مثال ذلك المزايا الطبية بعد انتهاء الخدمة تصبح مستحقة فقط إذا وقع حدث محدد عند إنهاء خدمة العامل فإنه ينشأ التزام عندما يقوم العامل بتقديم الخدمة التى توفر الاستحقاق للميزة إذا وقع الحدث المحدد، وتوقع وقوع الحدث المحدد سيؤثر على قياس الالتزام إلا أنه لا يحدد ما إذا كان الالتزام قائمًا.

أمثلة توضح الفقرة "٧٢"

(١) يقوم نظام بدفع ميزة مقدارها ١٠٠ لكل سنة من سنوات الخدمة، وتستحق المزايا بعد عشر سنوات من الخدمة.

تحمل ميزة مقدارها ١٠٠ لكل سنة، وفى كل سنة من السنوات العشر الأولى تعكس كلفة الخدمة الحالية والقيمة الحالية للالتزام احتمال عدم إكمال العامل مدة عشر سنوات من الخدمة.

(٢) يقوم نظام بدفع ميزة مقدارها ١٠٠ لكل سنة من سنوات الخدمة باستثناء الخدمة قبل سن ٢٥، وتستحق المزايا فورًا.

لا تحمل ميزة للخدمة قبل سن ٢٥ لأن الخدمة قبل ذلك التاريخ لا تؤدى إلى مزايا (مشروطة أو غير مشروطة)، وتحمل ميزة مقدارها ١٠٠ لكل سنة لاحقة.

٧٣- يتزايد الالتزام حتى التاريخ الذى لا يؤدى فيه مزيد من خدمة العامل إلى مبلغ هام ومؤثر لمزيد من المزايا، ولذلك تحمل الميزة بكاملها للفترات التى تنتهى فى ذلك التاريخ أو قبله وتحمل الميزة لكل فترة محاسبية بموجب صيغة نظام المزايا، على أنه إذا كانت خدمة العاملين فى السنوات اللاحقة ستؤدى إلى مستوى ميزة أعلى بصورة هامة ومؤثرة من السنوات السابقة، تقوم المنشأة بتحميل الميزة على أساس القسط الثابت حتى التاريخ الذى لا يؤدى فيه مزيد من خدمة العامل إلى مبلغ هام لمزيد من المزايا، ويرجع ذلك إلى أن خدمة العامل خلال الفترة بكاملها ستؤدى فى النهاية إلى الميزة عند ذلك المستوى الأعلى.

أمثلة توضح الفقرة "٧٣"

(١) يقوم نظام بدفع ميزة على شكل مبلغ مقطوع مقداره ١٠٠٠ يستحق بعد عشر سنوات من الخدمة، ولا يوفر النظام مزيدًا من المزايا للسنوات اللاحقة.

تحمل ميزة مقدارها ١٠٠ (١٠٠٠ مقسومة على ١٠) لكل سنة من السنوات العشر الأولى، وتعكس قيمة تكلفة الخدمة الحالية للسنوات العشر الأولى احتمال عدم إكمال العامل عشر سنوات من الخدمة، ولا تحمل ميزة للسنوات اللاحقة.

---

(٢) يقوم نظام بدفع ميزة تقاعد على شكل مبلغ مقطوع مقداره ٢٠٠٠ لجميع العاملين الذين لازالوا فى الخدمة عند عمر ٥٥ بعد عشرين سنة من الخدمة أو الذين لازالوا فى الخدمة عند عمر ٦٥ بغض النظر عن طول فترة خدمتهم.

بالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالعمل قبل عمر ٣٥ تؤدى الخدمة أولاً إلى مزايا بموجب النظام عند عمر ٣٥ (يمكن للعامل أن يترك الخدمة عند عمر ٣٠ والعودة عند عمر ٣٣ بدون تأثير على مبلغ أو توقيت المزايا)، وهذه المزايا مشروطة بمزيد من الخدمة، كذلك لا تؤدى الخدمة بعد عمر ٥٥ إلى مبلغ هام لمزيد من المزايا، وبالنسبة لهؤلاء العاملين تحمل المنشأة ميزة مقدارها ١٠٠ (٢٠٠٠ مقسومة على ٢٠) لكل سنة من عمر ٣٥ إلى عمر ٥٥.
وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالعمل بين عمر ٣٥ وعمر ٤٥ لا تؤدى الخدمة لفترة تزيد عن عشرين سنة إلى مبلغ هام لمزيد من المزايا، وتحمل المنشأة لهؤلاء العاملين ميزة مقدارها ١٠٠ (٢٠٠٠ مقسومة على ٢٠) لكل سنة من السنوات العشرين الأولى.
بالنسبة لعامل التحق فى سن ٥٥ فإن خدمته بعد ١٠ سنوات لن تؤدى إلى مبلغ هام لمزيد من المزايا، بالنسبة لهذا العامل تحمل المنشأة ٢٠٠ (٢٠٠٠ مقسومة على ١٠) لكل سنة من السنوات العشر الأولى.
بالنسبة لجميع العاملين تعكس تكلفة الخدمة الحالية والقيمة الحالية للالتزام احتمال عدم إكمال العامل فترة الخدمة اللازمة.

---

(٣) يقوم نظام العلاج الطبى بعد انتهاء الخدمة بتعويض ٤٠% من التكاليف الطبية للعامل بعد انتهاء الخدمة إذا ترك العامل الخدمة بعد أكثر من عشر سنوات وأقل من عشرين سنة،

و٥٠% من هذه التكاليف إذا ترك العامل الخدمة بعد عشرين سنة من الخدمة أو أكثر.

بموجب صيغة نظام المزايا تحمل المنشأة ٤% من القيمة الحالية للتكاليف الطبية المتوقعة (٤٠% مقسومة على ١٠) لكل سنة من السنوات العشر الأولى و١% (١٠% مقسومة على ١٠) لكل سنة من السنوات العشر الثانية، وتعكس تكلفة الخدمة الحالية فى كل سنة احتمال عدم إكمال العامل الفترة اللازمة للخدمة ليحصل على جزء من المزايا أو كلها، وبالنسبة للعاملين الذين يتوقع أن يتركوا الخدمة خلال عشر سنوات لا تحمل لهم أية ميزة.

(٤)يقوم نظام العلاج الطبى بعد انتهاء الخدمة بتعويض ١٠% من التكاليف الطبية بعد انتهاء الخدمة إذا ترك العامل الخدمة بعد أكثر من عشر سنوات وأقل من عشرين سنة من الخدمة ٥٠% من تلك التكاليف إذا ترك العامل الخدمة بعد ٢٠ سنة أو أكثر من الخدمة.

تؤدى الخدمة فى السنوات اللاحقة إلى مستوى مزايا أعلى بصورة هامة من السنوات السابقة، ولذلك فإنه بالنسبة للعاملين الذين يتوقع أن يتركوا الخدمة بعد عشرين سنة أو أكثر تحمل المنشأة الميزة على أساس القسط الثابت بموجب الفقرة "٦٨" ولا تؤدى الخدمة لما يزيد عن عشرين سنة إلى مبلغ جوهرى لمزيد من المزايا، وعلى ذلك تكون الميزة التى تحمل إلى كل سنة من السنوات العشرين الأولى ٢.٥% من القيمة الحالية للتكاليف الطبية المتوقعة (٥٠% مقسومة على ٢٠).

بالنسبة للعاملين الذين يتوقع أن يتركوا الخدمة فيما بين عشر سنوات وعشرين سنة تكون الميزة الخاصة بكل سنة من السنوات العشر الأولى ١% من القيمة الحالية للتكاليف الطبية المتوقعة، ولا تحمل لهؤلاء العاملين أية ميزة بالنسبة للخدمة بين نهاية السنة العاشرة والتاريخ المقدر لترك الخدمة.

بالنسبة للعاملين الذين يتوقع أن يتركوا الخدمة خلال عشر سنوات لا تمل لهم أية ميزة.

٧٤- عندما يكون مبلغ الميزة نسبة ثابتة من المرتب النهائى لكل سنة من سنوات الخدمة تؤثر الزيادات المستقبلية فى المرتب على المبلغ المطلوب لتسوية الالتزام القائم للخدمة قبل تاريخ الميزانية، إلا أنها لا تخلق التزاما إضافيًا ولذلك:

(أ) لغرض الفقرة "٧٠(ب)" لا تؤدى الزيادات فى المرتب إلى مزيد من المزايا بالرغم من أن مبلغ المزايا يعتمد على المرتب النهائي.

و (ب) يكون مبلغ الميزة المحمل لكل فترة هو نسبة ثابتة من المرتب الذى ترتبط به الميزة.

مثال يوضح الفقرة "٧٤"

يستحق العاملون ميزة مقدارها ٣% من المرتب النهائى لكل سنة من سنوات الخدمة قبل عمر ٥٥.

تحمل ميزة مقدارها ٣% من المرتب النهائى المقدر لكل سنة حتى عمر ٥٥، وهذا هو التاريخ الذى لا يؤدى فيه مزيد من الخدمة إلى مبلغ هام لمزيد من المزايا بموجب النظام، ولا تحمل أية ميزة إلى الخدمة بعد ذلك العمر.

الافتراضات الاكتوارية

٧٥- يجب أن تكون الافتراضات الاكتوارية غير متحيزة ومتسقة مع بعضها.

٧٦- الافتراضات الاكتوارية هى أفضل تقديرات تعدها المنشأة للمتغيرات التى ستحدد التكلفة النهائية للمزايا بعد انتهاء الخدمة، وتشمل الافتراضات الاكتوارية:

(أ) الافتراضات الديموغرافية بشأن الخصائص المستقبلية للعاملين الحاليين والسابقين (ومن يعولونهم) المستحقين للمزايا، وتتناول الافتراضات الديموغرافية أمورًا مثل:

(١) الوفيات أثناء فترة الخدمة وبعد انتهائها.

و (٢) معدل دوران العاملين والعجز والتقاعد المبكر.

و (٣) نسبة الأعضاء فى النظام مع من يعولونهم الذين يستحقون المزايا.

و (٤) معدلات المطالبات بموجب النظم الطبية.

و(ب) الافتراضات المالية التى تتناول بنودًا مثل:

(١) سعر الخصم (راجع الفقرات من "٨٣" إلى ٨٦").

و(٢) المرتب المستقبلى ومستويات المزايا (راجع الفقرات من "٨٧" إلى"٩٥").

و(٣) فى حالة المزايا الطبية، التكاليف الطبية المستقبلية بما فى ذلك وحيث يكون ذلك هامًا تكلفة إدارة المطالبات ودفعات الميزة (راجع الفقرات من "٩٦" إلى "٩٨").

و (٤) الضرائب المستحقة على النظام على الاشتراكات المتعلقة بالخدمة ما قبل تاريخ انتهاء الفترة المالية أو على المزايا الناجمة عن هذه الخدمة.

٧٧- تكون الافتراضات الاكتوارية غير متحيزة إذا كانت غير حذرة أو متحفظة بشكل مبالغ فيه.

٧٨- تكون الافتراضات الاكتوارية متفقة مع بعضها البعض إذا كانت تعكس العلاقة الاقتصادية بين عوامل مثل التضخم ومعدلات الزيادة فى المرتبات والعائد على أصول النظام ومعدلات الخصم، فعلى سبيل المثال كافة الافتراضات التى تعتمد على مستوى تضخم معين (مثل الافتراضات الخاصة بأسعار الفائدة والزيادات فى المرتبات والمزايا) فى أية فترة مستقبلية معينة تفرض نفس مستوى التضخم فى تلك الفترة.

٧٩- تحدد المنشأة سعر الخصم والافتراضات المالية الأخرى من الناحية القياسية (النمطية) إلا إذا كانت التقديرات من الناحية الفعلية (معدلة حسب التضخم) يعتمد عليها أكثر، مثال ذلك عندما تكون الميزة مرتبطة بمؤشر وتوجد سوق واسعة للسندات المرتبطة بمؤشر لنفس العملة والفترة.

٨٠- يجب أن تكون الافتراضات المالية مبنية على توقعات السوق فى تاريخ نهاية الفترة المالية للفترة التى سيتم على مداها تسوية الالتزامات.

الافتراضات الاكتوارية: معدل الوفيات

٨١- على المنشأة أن تحدد الافتراضات الخاصة بمعدل الوفيات لديها بالرجوع إلى أفضل تقدير لمعدل وفيات أعضاء النظام سواء أثناء وبعد التوظيف.

٨٢- من أجل تقدير التكلفة الكلية للمزايا تأخذ المنشأة فى اعتبارها التغير المتوقع فى معدل الوفيات فتقوم على سبيل المثال بتحديث جدول الوفيات النمطية بالتحسن المتوقع فى معدل الوفيات.

الافتراضات الاكتوارية: سعر الخصم

٨٣- يجب تحديد السعر المستخدم لخصم التزامات الميزة بعد نهاية الخدمة (الممولة وغير الممولة) بالرجوع إلى عوائد السوق فى تاريخ نهاية الفترة المالية على سندات الشركات عالية التصنيف، أو على عوائد السوق (فى تاريخ نهاية الفترة المالية) على السندات الحكومية، ويجب أن تكون عملة وفترة سندات الشركات أو السندات الحكومية متسقة مع العملة والفترة المقدرة لالتزامات مزايا بعد انتهاء الخدمة.

٨٤- أحد الافتراضات الاكتوارية التى لها تأثير جوهرى هو سعر الخصم، ويعكس سعر الخصم القيمة الزمنية للنقود، ولكنه لا يعكس المخاطرة الاكتوارية أو الاستثمارية، إضافة إلى ذلك لا يعكس سعر الخصم مخاطرة الائتمان الخاصة بالمنشأة التى يتحملها دائنو المنِشأة، كما أنه لا يعكس مخاطرة احتمال اختلاف الخبرة المستقبلية عن الافتراضات الاكتوارية.

٨٥- يعكس سعر الخصم التوقيت المقدر لدفعات المزايا، ومن ناحية عملية تحقق المنشأة ذلك عادة بتطبيق معدل المتوسط المرجح لسعر خصم مفرد يعكس التوقيت والمبلغ المقدرين لدفعات المزايا والعملة التى سيتم دفع المزايا بها.

٨٦- فى بعض الحالات قد لا توجد سوق واسعة لسندات ذات استحقاق طويل الأجل كاف ليتناسب مع الاستحقاق المقدر لكافة دفعات المزايا، وفى هذه الحالات تستخدم المنشأة أسعار السوق الجارية للفترة المناسبة لخصم الدفعات ذات الأجر الأقصر وتقدر سعر الخصم للاستحقاقات الأطول أجلاً باستنتاج أسعار السوق الجارية حسب منحنى العائد، ومن غير المحتمل أن يكون إجمالى القيمة الحالية لالتزامات مزايا محددة حساسًا بشكل خاص لسعر الخصم المطبق على جزء المزايا المستحق الدفع بعد الاستحقاق النهائى لسندات الشركات أو السندات الحكومية المتوفرة.

الافتراضات الاكتوارية: تكاليف المرتبات والمزايا والرعاية الطبية

٨٧- يتم قياس التزامات المزايا بعد انتهاء الخدمة على أساس يعكس ما يلي:

(أ) الزيادات المستقبلية المقدرة فى المرتبات.

و (ب) المزايا المذكورة فى أحكام النظام (أو الناجمة من أى التزام حكمى يتعدى هذه الأحكام) فى تاريخ نهاية الفترة المالية.

و (ج) التغيرات المستقبلية المقدرة فى مستوى أية مزايا للدولة التى تؤثر على المزايا المستحقة بموجب نظام مزايا محددة وذلك فقط عند حدوث أى من الآتي:

(١) إذا تمت هذه التغيرات قبل تاريخ نهاية الفترة المالية.

أو (٢) إذا دلت البيانات التاريخية أو أية أدلة أخرى يعتمد عليها على أن مزايا الدولة هذه ستتغير بأسلوب يمكن التنبؤ به، مثل أن تتفق مع التغيرات المستقبلية فى المستويات العامة للأسعار أو المستويات العامة للمرتبات.

و (د) تأثير أى تحديد لحصة صاحب العمل فى تكلفة المزايا المستقبلية.

و (هـ) المساهمات التى يقدمها العاملون أو الأطراف الثالثة والتى تخفض التكلفة النهائية لتلك المزايا بالنسبة للمنشأة.

٨٨- إذا تطلبت الأحكام الرسمية للنظام (أو التزام حكمى يتعدى هذه الأحكام) أن تقوم المنشأة بتغيير المزايا فى الفترات المستقبلية فإن قياس الالتزام يعكس هذه التغيرات، وتكون الحالة هكذا على سبيل المثال إذا:

(أ) كان للمنشأة تاريخ سابق لزيادة المزايا، على سبيل المثال لتخفيف آثار التضخم ولا توجد دلالة على أن هذه الأعراف ستتغير فى المستقبل.

أو (ب) تم الاعتراف بالأرباح الاكتوارية فى السابق فى القوائم المالية، ووجب على المنشأة إما بناء على الأحكام الرسمية للنظام (أو التزام حكمى يتعدى هذه الأحكام) أو تشريع استخدام أى فائض فى النظام لمنفعة المشاركين فى النظام (راجع الفقرة "١٠٨(ج)").

أو (ج) تختلف المزايا كرد فعل للأداء المستهدف أو سمات أخرى. فمثلاً قد تنص شروط النظام على أنه سيدفع مزايا مخفضة أو قد تتطلب اشتراكات إضافية من العاملين فى حالة كانت أصول النظام غير كافية. ويعكس قياس الالتزام أفضل تقدير لتأثير الأداء المستهدف أو السمات الأخرى.

٨٩- لا تعكس الافتراضات الاكتوارية التغيرات المستقبلية فى المزايا التى هى ليست واردة فى الشروط الرسمية للنظام (أو التزامًا حكميًا) فى تاريخ نهاية الفترة المالية، مثل هذه التغيرات ينتج عنها:

(أ) تكلفة الخدمة السابقة إلى المدى الذى تتغير به مزايا الخدمة قبل التغيير.

و(ب) تكلفة الخدمة الحالية للفترات بعد التغيير إلى المدى الذى تتغير به مزايا الخدمة بعد التغيير.

٩٠- تأخذ تقديرات الزيادات المستقبلية فى المرتبات فى الاعتبار التضخم والأقدمية والترقيات والعوامل الأخرى ذات الصلة مثل العرض والطلب فى سوق التوظيف.

٩١- تحدد بعض أنظمة المزايا المحددة الاشتراكات المطلوب من المنشأة دفعها. وتأخذ التكلفة النهائية للمزايا فى حسابها أثر ذلك التحديد للاشتراكات. ويحسب تأثير هذا التحديد خلال أى من الأعمار التالية أيهما أقصر:

(أ) العمر المقدر للمنشأة.

و(ب) العمر المقدر للنظام.

٩٢- تتطلب بعض نظم المزايا المحددة من العاملين أو أطراف ثالثة المساهمة فى تكاليف النظام. وتخفض مساهمات العاملين من تكاليف المزايا بالنسبة للمنشأة. وتنظر المنشأة فيما إذا كانت مساهمات الأطراف الثالثة تخفض من تكاليف المزايا بالنسبة للمنشأة، أو تكون عبارة عن حقوق تعويض كما هو موضح فى الفقرة "١١٦". وتكون مساهمات العاملين أو الأطراف الثالثة إما مبينة فى البنود الرسمية للنظام (أو تنشأ من التزام حكمى يتجاوز نطاق تلك البنود) أو تكون اختيارية. وتخفض المساهمات الاختيارية للعاملين أو الأطراف الثالثة من تكلفة الخدمة عند دفع هذه المساهمات فى النظام.

٩٣- تؤدى مساهمات العاملين أو الأطراف الثالثة الواردة فى البنود الرسمية للنظام إلى تخفيض تكلفة الخدمة (إذا كانت مرتبطة بالخدمة) أو تؤثر على قيمة إعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة (إذا كانت غير مرتبطة بالخدمة). مثلاً إذا كانت المساهمات غير المرتبطة بالخدمة مطلوبة لتقليل العجز الناشئ من الخسائر فى أصول النظام أو الخسائر الاكتوارية. وإذا كانت مساهمات العاملين أو الأطراف الثالثة ترتبط بالخدمة، تخفض هذه المساهمات تكلفة الخدمة كالتالي:

(أ) إذا كان مبلغ المساهمات يعتمد على عدد سنوات الخدمة، تقوم المنشأة بتوزيع المساهمات على فترات الخدمة باستخدام نفس طريقة التوزيع المطلوبة وفقًا للفقرة "٧٠" لإجمالى المزايا (أى إما باستخدام معادلة النظام للمساهمة أو بطريقة القسط الثابت).

أو (ب) إذا كان مبلغ المساهمات مستقل عن عدد سنوات الخدمة، يسمح للمنشأة بالاعتراف بهذه المساهمات كتخفيض لتكلفة الخدمة فى الفترة التى يتم فيها تقديم تلك الخدمة. تتضمن أمثلة المساهمات المستقلة عن عدد سنوات الخدمة تلك التى تمثل نسبة ثابتة من راتب الموظفين، أو مبلغ ثابت على مدار فترة الخدمة، أو بالاعتماد على عمر الموظف.

الفقرة "أ١" تقدم دليل للتطبيق.

٩٤- ينتج عن التغيرات فى مساهمات العاملين أو الأطراف الثالثة فيما يتعلق بفترات الخدمة وفقًا للفقرة "٩٣(أ)":

إما (أ) تكلفة للخدمة الحالية والسابقة (فى حال لم تكن التغيرات فى مساهمات العاملين واردة فى البنود الرسمية للنظام ولا تنشأ عن التزام حكمي).

أو (ب) أرباح أو خسائر اكتوارية (إذا كانت التغيرات فى مساهمات العاملين واردة فى البنود الرسمية للنظام أو تنشأ عن التزام حكمي).

٩٥- بعض المزايا بعد انتهاء الخدمة مرتبطة بمتغيرات مثل مستوى مزايا التقاعد للدولة أو العناية الطبية للدولة، ويعكس قياس المزايا أفضل تقدير لتلك المتغيرات بناء على البيانات التاريخية والأدلة الأخرى التى يعتمد عليها.

٩٦- يجب أن تأخذ الافتراضات الخاصة بالعناية الطبية فى الاعتبار التغيرات المستقبلية المقدرة فى تكلفة الخدمات الطبية الناجمة عن كل من التضخم والتغيرات المحددة فى التكاليف الطبية.

٩٧- يتطلب قياس المزايا الطبية بعد انتهاء الخدمة افتراضات بشأن مستوى وتكرار المطالبات المستقبلية وتكلفة تلبية هذه المطالبات، وتقوم المنشأة بتقدير التكاليف الطبية المستقبلية بناء على البيانات التاريخية الخاصة بالخبرة الذاتية للمنشأة مؤيدة - حيث يكون ذلك ضروريًا - بالبيانات التاريخية من المنشآت الأخرى وشركات التأمين وشركات الخدمة الطبية والمصادر الأخرى، وتأخذ التقديرات المستقبلية للخدمات الطبية فى الاعتبار أثر التقدم التقنى والتغيرات فى استخدام الرعاية الصحية أو أنماط تقديمها والتغيرات فى الوضع الصحى للمشاركين فى النظام.

٩٨- أن مستوى وتكرار المطالبات له حساسية بشكل خاص للعمر والحالة الصحية وجنس العاملين (ومن يعولونهم)، وقد يكون له حساسية لعوامل أخرى مثل الموقع الجغرافي، ولذلك يتم تعديل البيانات التاريخية إلى الحد الذى يختلف فيه المزيج الديموغرافى للسكان عن مزيج السكان المستخدم كأسس للبيانات التاريخية، ويتم كذلك تعديلها حيث توجد أدلة يعتمد عليها فى أن الاتجاهات التاريخية لن تستمر.

تكلفة الخدمة السابقة وأرباح أو خسائر التسوية

٩٩- عند تحديد تكلفة الخدمة السابقة أو أرباح أو خسائر التسوية، تعيد المنشأة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة باستخدام القيمة العادلة الحالية لأصول النظام والافتراضات الاكتوارية الحالية (بما فى ذلك أسعار الفائدة السوقية الحالية وأسعار السوق الحالية الأخرى) التى تعكس:

(أ) المزايا المقدمة وفقًا للنظام وأصول النظام قبل تعديله أو تقليصه أو تسويته.

و (ب) المزايا المقدمة وفقًا للنظام وأصول النظام بعد تعديله أو تقليصه أو تسويته.

١٠٠- لا تحتاج المنشأة إلى التمييز بين تكلفة الخدمة السابقة الناتجة عن تعديل النظام وتكلفة الخدمة السابقة الناتجة عن التقليص وأرباح أو خسائر فى التسوية فى حال حدوث تلك المعاملات جنبًا الى جنب. وفى بعض الحالات، يحدث تعديل النظام قبل التسوية، مثلاً عندما تغير المنشأة المزايا وفقًا للنظام وتقوم بتسوية المزايا المعدلة فى وقت لاحق. وفى تلك الحالات، تعترف المنشأة بتكلفة الخدمة السابقة قبل حصول أية أرباح أو خسائر من التسوية.

١٠١- تحدث التسوية جنبًا إلى جنب مع عملية تعديل وتقليص النظام فى حال تم إنهاء النظام وكانت النتيجة تسوية الالتزام وإلغاء النظام. ومع ذلك، لا يعد إنهاء النظام هى عملية تسوية فى حال تم استبدال النظام بنظام جديد يقدم نفس المزايا من حيث المضمون.

١٠١أ- عند حدوث تعديل أو تقليص أو تسوية للنظام، يجب على المنشأة قياس والاعتراف بأى تكلفة خدمة سابقة، أو مكسب أو خسارة من التسوية، وفقًا للفقرات "٩٩" إلى "١٠١" والفقرات "١٠٢" إلى "١١٢". عند القيام بذلك، يجب على المنشأة ألا تأخذ تأثير سقف الأصل فى الاعتبار. يجب عندها أن تحدد المنشأة أثر سقف الأصل بعد تعديل أو تقليص أو تسوية النظام وأن تعترف بأى تغير فى هذا الأثر وفقًا للفقرة "٥٧(د)".

تكلفة الخدمة السابقة

١٠٢- تكلفة الخدمة السابقة هى التغير فى القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة الناتج عن تعديل أو تقليص النظام.

١٠٣- تعترف المنشاة بتكلفة الخدمة السابقة كمصروف فى أحد التواريخ التالية – أيهما يأتى أولاً:

(أ) عندما يحدث تعديل أو تقليص للنظام.

و(ب) عندما تعترف المنشأة بتكاليف إعادة الهيكلة ذات العلاقة (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) أو مزايا نهاية الخدمة (راجع الفقرة "١٦٥").

١٠٤- يحدث تعديل النظام عندما تقدم المنشأة أو تسحب نظام المنافع المحددة أو تغير المزايا مستحقة الدفع وفقًا لنظام المزايا المحددة القائم.

١٠٥- يحدث التقليص عندما تخفض المنشأة بشكل كبير من عدد العاملين الذين يغطيهم النظام. وقد تنشأ عمليات التقليص من حدث عارض، مثل إغلاق مصنع ما أو إيقاف عملية معينة وإنهاء أو تعليق نظم معينة.

١٠٦- قد تكون تكلفة الخدمة السابقة إما إيجابية (عندما يتم تقديم المزايا أو تغييرها بحيث ترتفع القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة) أو سلبية (عندما يتم سحب المزايا أو تغييرها بحيث تنخفض القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة).

١٠٧- عندما تقوم المنشأة بتخفيض مزايا معينة مستحقة بموجب نظام مزايا محددة قائمة، وفى نفس الوقت تزيد المنافع الأخرى المستحقة بموجب النظام لنفس العاملين فإن المنشأة تعامل التغير على أنه التغير الوحيد.

١٠٨- تستثنى تكلفة الخدمة السابقة ما يلي:

(أ) أثر الفروق بين زيادات المرتبات الفعلية والمفترضة سابقًا على الالتزام بدفع مزايا الخدمة للسنوات السابقة (لا توجد تكلفة خدمة سابقة لأن الافتراضات الاكتوارية تسمح بالمرتبات المتوقعة).

و(ب) التقديرات الأقل والأكثر للزيادات المفترضة فى المرتبات التقاعدية حين يوجد على المنشأة التزام حكمى لمنح هذه الزيادات (لا توجد تكلفة خدمة سابقة لأن الافتراضات الاكتوارية تسمح بهذه الزيادات).

و (ج) تقديرات التحسينات فى المزايا التى تنجم عن الأرباح الاكتوارية التى تم الاعتراف بها فى السابق فى القوائم المالية إذا أجبرت المنشأة إما من خلال الأحكام الرسمية للنظام (أو التزام حكمى خارج هذه الأحكام) أو تشريع على استخدام أى فائض فى النظام لمنفعة المشاركين فى النظام حتى ولو لم تمنح بعد الزيادة فى الميزة رسميًا (الزيادة الناجمة فى الالتزام هى خسارة اكتوارية وليست تكلفة خدمة سابقة، راجع الفقرة "٨٥(ب)").

و (د) الزيادة فى المزايا المكتسبة حينما يستوفى العاملون متطلبات الاستحقاق (راجع الفقرة "٧٢") ـ فى ظل عدم وجود مزايا جديدة أو محسنة ـ (لا توجد تكلفة خدمة سابقة لأن التكلفة المقدرة للمزايا تم الاعتراف بها على أنها تكلفة خدمة حالية عندما تم تقديم الخدمة).

مكاسب أو خسائر التسوية

١٠٩- تنتج مكاسب أو خسائر التسوية عن الفرق بين :

(أ) القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة الذى يتم تسويته، حسبما يتم تحديدها فى تاريخ التسوية.

و(ب) سعر التسوية بما فى ذلك أى أصول نظام منقولة وأى دفعات تقوم بها المنشأة مباشرة فيما يتصل بالتسوية.

١١٠- تعترف المنشأة بمكاسب أو خسائر التسوية لنظام المزايا المحددة عندما تقع التسوية.

١١١- تقع التسوية عندما تدخل المنشأة فى معاملة تلغى جميع الالتزامات القانونية أو الحكمية الإضافية لبعض أو جميع المزايا المقدمة وفقًا لنظام المزايا المحددة (عدا عن دفع المزايا إلى، أو بالنيابة عن، العاملين وفقًا لبنود النظام والمشمولة فى الافتراضات الاكتوارية). على سبيل المثال، يعتبر نقل الالتزامات الهامة لصاحب العمل لمرة واحدة وفقًا للنظام إلى شركة تأمين من خلال شراء بوليصة تأمين هى عملية تسوية، فى حين لا تعتبر عملية تسوية الدفعة النقدية المقطوعة وفقًا لبنود النظام والمقدمة إلى المشاركين فى النظام مقابل حقوقهم فى استلام مزايا ما بعد التوظيف المحددة أنها عملية تسوية.

١١٢- فى بعض الحالات، يكون لدى المنشأة بوليصة تأمين لتمويل بعض أو جميع مزايا العاملين المتعلقة بخدمة العامل فى الفترات الحالية والسابقة. ولا يعد امتلاك تلك البوليصة عملية تسوية إذا احتفظت المنشأة بالتزام قانونى أو حكمى (راجع الفقرة "٤٦") لدفع مبالغ إضافية إذا لم تدفع شركة التأمين مزايا العاملين المحددة فى بوليصة التأمين. وتتناول الفقرات من "١١٦" إلى "١١٩" قياس حقوق الاستعاضة والاعتراف بها وفقًا لبوالص التأمين التى لا تعد أصولاً للنظام.

الاعتراف والقياس: أصول النظام

القيمة العادلة لأصول النظام

١١٣- يتم خصم القيمة العادلة لأصول أى نظام من القيمة الحالية عن التزام المزايا المحددة عند تحديد العجز أو الفائض.

١١٤- لا تدخل ضمن أصول النظام الاشتراكات غير المدفوعة المستحقة على المنشأة للصندوق وكذلك أية أدوات مالية غير قابلة للتحويل تصدرها المنشأة ويحتفظ بها الصندوق، ويتم تخفيض أصول النظام بأية التزامات للصندوق لا تتعلق بمزايا العاملين مثل الموردون والدائنون الآخرون والالتزامات التى تنشأ عن أدوات مالية مشتقة.

١١٥- عندما تشمل أصول النظام بوالص تأمين مؤهلة تتوافق بالضبط مع مبلغ وتوقيت بعض أو كل المزايا المستحقة فإن القيمة العادلة لبوالص التأمين تلك تعتبر هى القيمة الحالية للالتزامات ذات الصلة (تخضع لأى تخفيض مطلوب إذا كانت المبالغ المستحقة بموجب بوالص التأمين غير قابلة للاسترداد بالكامل).

التعويضات

١١٦- عندما، وفقط عندما، يكون من المؤكد فعليًا بأن طرف آخر سوف يعوض بعض أو جميع النفقات المطلوبة لتسوية التزام المزايا المحددة، يكون على المنشأة :

(أ) الاعتراف بحقها فى التعويض كأصل منفصل وتقيس المنشأة الأصل بالقيمة العادلة.

(ب) فصل التغيرات فى القيمة العادلة لحقها فى التعويض والاعتراف به بنفس الطريقة المتبعة فيما يخص التغيرات فى القيمة العادلة لأصول النظام (راجع الفقرتين "١٢٤" و"١٢٥"). وقد يتم الاعتراف بمكونات تكلفة المزايا المحددة وفقًا للفقرة "١٢٠" مطروحًا منها المبالغ المتعلقة بالتغيرات فى المبلغ المسجل لحق التعويض.

١١٧- فى بعض الأحيان تستطيع المنشأة أن تبحث عن طرف آخر. على سبيل المثال، شركة تأمين لسداد جزء أو جميع النفقات المطلوبة لتسوية التزام مزايا محددة، وتعد بوالص التأمين المؤهلة حسب التعريف الوارد فى الفقرة "٨" أصولاً للنظام، وتحاسب المنشأة عن بوالص التأمين المؤهلة بنفس الطريقة التى تحاسب بها عن الأصول الأخرى للنظام ولا تطبق الفقرة "١١٦" (راجع الفقرات من "٤٦" إلى "٤٩" وفقرة "١١٥").

١١٨- عندما تكون بوليصة التأمين غير مؤهلة فإنها لا تعد ضمن أصول النظام. وتتناول الفقرة "١١٦" هذه الحالات حيث تعترف المنشأة بحقها فى التعويض طبقًا لبوليصة التأمين كأصل منفصل وليس كالتزام عند تحديد التزام المزايا المحددة المعترف به. وتتطلب الفقرة "١٤٠(ب)" أن تقوم المنشأة بالإفصاح فى بيان موجز عن الارتباط بين حق التعويض والالتزام المرتبط بذلك.

١١٩- إذا نشأ الحق فى التعويض طبقًا لبوليصة تأمين تتطابق تمامًا مع قيمة وتوقيت المزايا مستحقة السداد طبقًا لنظام مزايا محددة فإن القيمة العادلة لحق التعويض تعتبر القيمة الحالية للالتزام المرتبط بذلك (ويخضع ذلك لأى تخفيض يطلب فى حالة عدم إمكانية استرداد التعويض بالكامل).

مكونات تكلفة المزايا المحددة

١٢٠- تعترف المنشأة بمكونات تكلفة المزايا المحددة، باستثناء تلك التكلفة التى تتطلب فيها معايير المحاسبة المصرية الأخرى أو تسمح بدمجها فى تكلفة الأصل على النحو التالى:

(أ) تكلفة الخدمة (راجع الفقرات من "٦٦" إلى "١١٢" والفقرة "١٢٢أ") فى الأرباح أو الخسائر.

و(ب) صافى الفوائد على صافى التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرات من "١٢٣" إلى "١٢٦" فى الأرباح أو الخسائر.

و(ج) عمليات إعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرات من "١٢٧" إلى "١٣٠") فى الدخل الشامل الآخر.

١٢١- تتطلب بعض معايير المحاسبة المصرية الأخرى دمج بعض تكاليف مزايا العاملين ضمن تكلفة الأصول مثل المخزون والأصول الثابتة (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠). وتتضمن أية تكاليف لمزايا ما بعد انتهاء الخدمة المثبتة فى تكلفة تلك الأصول النسبة الملائمة للمكونات الواردة فى الفقرة "١٢٠" أعلاه.

١٢٢- ينبغى عدم إعادة تبويب عمليات إعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة المعترف بها فى الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح أو الخسائر فى الفترة اللاحقة.

تكلفة الخدمة الحالية

١٢٢أ- على المنشأة تحديد تكلفة الخدمة الحالية باستخدام افتراضات اكتوارية يتم تحديدها فى بداية الفترة المالية السنوية. ومع ذلك، إذا كانت المنشأة تعيد قياس صافى التزام (أصل) نظام المزايا وفقًا للفقرة "٩٩"، يجب على المنشأة تحديد تكلفة الخدمة الحالية لباقى الفترة المالية السنوية بعد التعديل أو التقليص أو التسوية باستخدام الافتراضات الاكتوارية المستخدمة لإعادة قياس صافى التزام (أصل) نظام المزايا المحددة وفقًا للفقرة "٩٩(ب)".

صافى الفائدة على صافى التزام (أصل) المزايا المحددة

١٢٣- على المنشأة تحديد صافى الفوائد على صافى التزام (أصل) المزايا المحددة عن طريق ضرب صافى التزام (أصل) المزايا المحددة بمعدل الخصم الوارد فى الفقرة "٨٣".

١٢٣أ- على المنشأة عند تحديد صافى الفائدة وفقًا للفقرة "١٢٣" أن تستخدم صافى التزام (أصل) نظام المزايا المحددة ومعدل الخصم المحدد فى بداية الفترة المالية السنوية. ومع ذلك، إذا كانت المنشأة تعيد قياس صافى التزام (أصل) نظام المزايا المحددة وفقًا للفقرة "٩٩"، يجب على المنشأة تحديد صافى الفائدة لباقى الفترة المالية السنوية بعد التعديل أو التقليص أو التسوية باستخدام:

(أ) صافى التزام (أصل) المزايا المحددة الذى يتم تحديده ،وفقًا للفقرة "٩٩(ب)".

و(ب) معدل الخصم المستخدم فى إعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة وفقًا للفقرة "٩٩(ب)".

عند تطبيق الفقرة "١٢٣أ"، يجب على المنشأة أيضًا أن تأخذ فى حسابها أى تغيرات فى صافى التزام (أصل) المزايا المحددة خلال الفترة نتيجة الاشتراكات أو مدفوعات المزايا.

١٢٤- يمكن أن ينظر إلى صافى الفوائد على صافى التزام (أصل) المزايا المحددة بأنها تشتمل على دخل الفائدة على أصول النظام وتكلفة الفائدة على التزام المزايا المحددة والفائدة على تأثير سقف الأصل المذكور فى الفقرة "٦٤".

١٢٥- يكون دخل الفائدة على أصول النظام هو أحد مكونات العائد على أصول النظام، ويتم تحديده بضرب القيمة العادلة لأصول النظام بمعدل الخصم المحدد فى الفقرة "١٢٣أ". يجب أن تقوم المنشأة بتحديد القيمة العادلة لأصول النظام فى فى بداية الفترة المالية السنوية. ومع ذلك، إذا قامت المنشأة بإعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة وفقًا للفقرة "٩٩"، يجب على المنشأة تحديد الدخل من الفائدة لباقى الفترة المالية السنوية بعد التعديل أو التقليص أو التسوية باستخدام أصول النظام المستخدمة لإعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة وفقًا للفقرة "٩٩(ب)". وعند تطبيق الفقرة "١٢٥"، يجب على المنشأة أن تأخذ فى حسابها أى تغيرات فى أصول النظام المحتفظ بها خلال الفترة والناتجة من الاشتراكات أو مدفوعات المزايا. ويتم دمج الفرق بين الدخل من الفائدة على أصول النظام والعائد على أصول النظام فى إعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة.

١٢٦- تكون الفائدة على تأثير سقف الأصل جزءًا من التغير الكلى فى تأثير سقف الأصل، ويتم تحديدها بضرب تأثير سقف الأصل فى معدل الخصم المحدد فى الفقرة "١٢٣أ". ويجب على المنشأة تحديد أثر سقف الأصل فى بداية الفترة المالية السنوية. ومع ذلك، إذا قامت المنشأة بإعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة وفقًا للفقرة "٩٩"، يجب على المنشأة تحديد الفائدة على أثر سقف الأصل لباقى الفترة المالية السنوية بعد التعديل أو التقليص أو التسوية مع أن تأخذ فى حسابها أى تغيرات فى سقف الأصل كما يتم تحديده وفقًا للفقرة "١٠١أ". ويتم دمج الفرق بين الفائدة على أثر سقف الأصل والتغير الكلى فى تأثير سقف الأصل فى إعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة.

إعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة

١٢٧- يشتمل إعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة على ما يلى :

(أ) المكاسب أو الخسائر الاكتوارية (راجع الفقرتين "١٢٨" و"١٢٩").

و(ب) العائد على أصول النظام (راجع الفقرة "١٣٠")، باستثناء المبالغ المثبتة فى صافى الفائدة على صافى التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرة "١٢٥").

و(ج) أى تغير فى تأثير سقف الأصل، باستثناء المبالغ المثبتة فى صافى الفائدة على صافى التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرة "١٢٦").

١٢٨- تنتج المكاسب أو الخسائر الاكتوارية من الارتفاع أو الانخفاض فى القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة بسبب التغيرات فى الافتراضات الاكتوارية وتعديلات الخبرة. وتتضمن أسباب المكاسب والخسائر الاكتوارية على سبيل المثال :

(أ) معدلات مرتفعة أو منخفضة غير متوقعة لدوران العاملين والتقاعد المبكر أو معدل الوفيات أو الزيادات فى الرواتب والمزايا (إذا نصت البنود الرسمية أو الحكمية للنظام على زيادات تضخمية فى المزايا) أو التكاليف الطبية.

و(ب) أثر التغيرات فى الافتراضات المتعلقة بخيارات دفع المزايا.

و(ج) أثر التغيرات فى تقديرات معدل دوران العاملين مستقبلاً أو التقاعد المبكر أو معدل الوفيات أو الزيادات فى الرواتب والمزايا (إذا نصت البنود الرسمية أو الحكمية للنظام على زيادات تضخمية فى المزايا) أو التكاليف الطبية.

و(د) أثر التغيرات فى معدل الخصم.

١٢٩- لا تتضمن المكاسب أو الخسائر الاكتوارية التغيرات فى القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة بسبب استحداث أو تعديل أو تقليص أو تسوية نظام المزايا المحددة، أو التغيرات فى المزايا مستحقة الدفع وفقًا لنظام المزايا المحددة. وينتج عن تلك التغيرات تكلفة خدمة سابقة أو مكاسب أو خسائر التسوية.

١٣٠- عند تحديد العائد على أصول النظام، تقتطع المنشأة تكاليف إدارة أصول النظام وأية ضرائب مستحقة الدفع من قبل النظام ذاته ما عدا الضرائب الداخلة فى الافتراضات الاكتوارية المستخدمة لقياس التزامات المزايا المحددة (الفقرة "٧٦"). ولا تقتطع التكاليف الإدارية الأخرى من العائد على أصول النظام.

العرض

المقاصة

١٣١- تقوم المنشأة بإجراء مقاصة للأصل الخاص بنظام مقابل الالتزام الخاص بنظام آخر فقط عندما:

(أ) يكون للمنشأة حق قابل للتنفيذ قانونًا لاستخدام فائض فى نظام لتسوية التزامات بموجب نظام آخر.

و(ب) تنوى المنشأة إما تسوية الالتزامات على أساس الصافى أو تحقيق الفائض فى نظام وتسوية التزاماتها بموجب النظام الآخر فى نفس الوقت.

١٣٢- إن المقاييس الخاصة بالمقاصة مشابهة للمقاييس التى وضعت للأدوات المالية فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض".

التمييز بين الأصول والالتزامات المتداولة وغير المتداولة

١٣٣- تميز بعض المنشآت الأصول والالتزامات المتداولة عن الأصول والالتزامات غير المتداولة، ولا يحدد هذا المعيار ما إذا كان يجب على المنشأة التمييز بين الأجزاء المتداولة وغير المتداولة من الأصول والالتزامات الناجمة عن المزايا بعد انتهاء الخدمة.

المكونات المالية لتكاليف المزايا بعد انتهاء الخدمة

١٣٤- تتطلب الفقرة "١٢٠" من المنشأة الاعتراف بتكلفة الخدمة وصافى الفائدة على التزام (أصل) المزايا المحددة فى الأرباح أو الخسائر ولا يحدد هذا المعيار ما إذا كان يجب على المنشأة عرض تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة والعائد المتوقع على (التزام) أصول النظام. وتقوم المنشأة بعرض هذه المكونات طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١).

الإفصاح

١٣٥- تفصح المنشأة عن معلومات :

(أ) توضح خصائص نظم المزايا المحددة الخاصة بها والمخاطر المرتبطة بها (راجع الفقرة "١٣٩").

و(ب) تحدد وتوضح المبالغ فى قوائمها المالية الناشئة عن نظم المزايا المحددة الخاصة بها (راجع الفقرات من "١٤٠" إلى "١٤٤").

و(ج) تصف كيف يمكن لنظم المزايا المحددة الخاصة بها أن تؤثر على قيمة وتوقيت وعدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة (راجع الفقرات من "١٤٥" إلى "١٤٧").

١٣٦- لتحقيق الأهداف الواردة فى الفقرة "١٣٥"، تأخذ المنشأة ما يلى فى الاعتبار :

(أ) مستوى التفاصيل الضرورية لتلبية متطلبات الإفصاح.

و(ب) مدى التأكيد على كل من المتطلبات المختلفة.

و(ج) مدى التجميع أو التفصيل الذى ينبغى إجراؤه.

و(د) ما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى معلومات إضافية لتقييم المعلومات الرقمية المفصح عنها.

١٣٧- إذا كانت الافصاحات المقدمة وفقًا لمتطلبات هذ المعيار ومعايير المحاسبة المصرية الأخرى غير كافية لتحقيق الأهداف الواردة فى الفقرة "١٣٥"، ينبغى على المنشأة أن تفصح عن المعلومات الإضافية الضرورية لتحقيق تلك الأهداف. على سبيل المثال، قد تقدم المنشأة تحليلاً للقيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة يميز طبيعة وخصائص ومخاطر الالتزام. ويمكن لذلك الإفصاح أن يميز بين :

(أ) المبالغ المستحقة الدفع للأعضاء الفاعلين والأعضاء المؤجلين والمتقاعدين.

(ب) المزايا المستحقة والمزايا التى تم عمل مستحقات لها إلا أنها ليست مستحقة.

(ج) المزايا المشروطة والمبالغ المنسوبة إلى الزيادات المستقبلية فى المرتبات والمزايا الأخرى.

١٣٨- تقيم المنشأة ما إذا كان ينبغى تفصيل جميع أو بعض الافصاحات للتفريق بين النظم أو مجموعات النظم التى تنطوى على مخاطر مختلفة بشكل كبير. على سبيل المثال، قد تقسم المنشأة عمليات الإفصاح عن النظم مبينة واحدة أو أكثر من الخصائص التالية :

(أ) مواقع جغرافية مختلفة.

(ب) خصائص مختلفة مثل نظم التقاعد للمرتبات الثابتة أو نظم التقاعد للمرتبات النهائية أو النظم الطبية لما بعد التوظيف.

(ج) بيئات تنظيمية مختلفة.

(د) قطاعات مختلفة لإعداد التقارير.

(هـ) ترتيبات تمويل مختلفة (مثلاً، غير ممولة بشكل كامل أو ممولة كليًا أو جزئيًا)

مواصفات نظم المزايا المحددة والمخاطر المتعلقة بها

١٣٩- على المنشأة أن تفصح عن :

(أ) معلومات حول مواصفات نظم المزايا المحددة بما فى ذلك :

(١) طبيعة المزايا التى يقدمها النظام (مثل نظام المزايا المحددة للراتب النهائى أو النظام القائم على أساس الاشتراكات مع وجود ضمانات).

(٢) وصف للإطار التنظيمى الذى يعمل فيه النظام، على سبيل المثال مستوى أى متطلبات تمويل فى حدها الأدنى وأى تأثير للإطار التنظيمى على النظام مثل سقف الأصل (راجع الفقرة "٦٤")٠

(٣) وصف لأى مسؤوليات أخرى للمنشأة فى إدارة النظام، على سبيل المثل مسؤوليات الأمناء أو أعضاء مجلس الإدارة عن النظام.

(ب) وصف للمخاطر التى تتعرض لها المنشأة من جانب النظام، مع التركيز على أى مخاطر غير عادية وخاصة بالمنشأة أو مخاطر خاصة بالنظام، ووصف لأى تركيزات كبيرة من المخاطر. على سبيل المثال، إذا تم استثمار أصول النظام بشكل رئيسى فى فئة واحدة من الاستثمارات مثل العقارات، قد يعرض النظام المنشأة لمخاطر التركيز فى سوق العقارات.

(ج) وصف لأى تعديلات وتقليصات وتسويات فى النظام.

شرح المبالغ الواردة فى القوائم المالية

١٤٠- تقدم المنشأة – إن أمكن – تسوية من الرصيد الافتتاحى إلى رصيد الاقفال لكل من الآتى :

(أ) صافى التزام (أصل) المزايا المحددة، موضحًا تسويات منفصلة لما يلى :

(١) أصول النظام.

(٢) القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة.

(٣) تأثير سقف الأصل.

(ب) أى حقوق تعويضات. ويتعين على المنشأة أيضًا وصف العلاقة بين أى حقوق تعويضات والالتزام ذو العلاقة.

١٤١- تبين – إن أمكن – تسويات واردة فى الفقرة "١٤٠" كل من الآتى :

(أ) تكلفة الخدمة الحالية.

(ب) دخل أو مصروف الفائدة.

(ج) إعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة، الذى يبين على نحو منفصل :

(١) العائد على أصول النظام، باستثناء المبالغ المثبتة فى الفائدة فى البند (ب).

(٢) الأرباح أو الخسائر الاكتوارية التى تنشأ عن التغيرات فى الافتراضات الديموغرافية (راجع الفقرة "٧٦(أ)").

(٣) الأرباح أو الخسائر الاكتوارية التى تنشأ عن التغيرات فى الافتراضات المالية (راجع الفقرة "٧٦(ب)").

(٤) التغيرات فى أثر تحديد صافى أصل المزايا المحددة بسقف الأصل، باستثناء المبالغ المثبتة فى الفائدة فى البند (ب). وكذلك، ينبغى على المنشأة الإفصاح عن كيفية تحديدها للحد الأعلى للمنافع الاقتصادية المتوفرة، أى ما إذا كانت تلك المنافع على شكل مردودات أو تخفيضات فى الاشتراكات المستقبلية أو كليهما.

(د) تكلفة الخدمة السابقة والأرباح أو الخسائر الناشئة عن عمليات التسوية. وكما هو مسموح به فى الفقرة "١٠٠"، لا حاجة للتمييز بين تكلفة الخدمة السابقة والأرباح أو الخسائر الناشئة عن عمليات التسوية إذا حدثت معًا.

(هـ) تأثير التغيرات فى أسعار الصرف الأجنبية.

(و) الاشتراكات فى النظام، التى تبين بشكل منفصل تلك التى تسدد من قبل صاحب العمل والمشاركين فى النظام.

(ز) المدفوعات من النظام، التى تبين على نحو منفصل المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بأى عمليات تسوية.

(ح) آثار عمليات تجميع الأعمال أو التصرفات.

١٤٢- تقسم المنشأة القيمة العادلة لأصول النظام إلى فئات تميز بين طبيعة ومخاطر تلك الأصول، وتقسم كل فئة من أصول النظام إلى فئات فرعية يكون لها أسعار سوق معلنة فى سوق نشط (حسبما ورد تعريفها فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) " قياس القيمة العادلة ") وفئات لا يكون لها تلك الأسعار. وعلى سبيل المثال، وبالنظر إلى مستوى الإفصاح الذى نوقش فى الفقرة "١٣٦"، يمكن أن تميز المنشأة بين :

(أ) النقدية وما فى حكمها.

و(ب) أدوات حقوق الملكية (مفصلة حسب نوع الصناعة وحجم الشركة والموقع الجغرافى.. إلخ).

و(ج) أدوات الدين (مفصلة حسب نوع المصدر وجودة الإئتمان والموقع الجغرافى...إلخ).

و(د) العقارات (مفصلة حسب الموقع الجغرافى.. إلخ).

و(هـ) المشتقات (مفصلة حسب نوع المخاطر الكامنة فى العقد، على سبيل المثال، عقود أسعار الفائدة وعقود الصرف الأجنبى وعقود حقوق الملكية وعقود الإئتمان والمبادلات طويلة الأجل... إلخ).

و(و) صناديق الاستثمار (مفصلة حسب نوع الصندوق).

و(ز) الأوراق المالية المضمونة بالأصول (Asset- Backed securities).

و(ح) الديون المهيكلة.

١٤٣- تفصح المنشأة عن القيمة العادلة للأدوات المالية القابلة للنقل التى تخص المنشأة والمحتفظ بها كأصول للنظام، والقيمة العادلة لأصول النظام التى تمتلكها المنشأة أو الأصول الأخرى التى تستخدمها المنشأة.

١٤٤- تفصح المنشأة عن الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد القيمة الحالية لالتزام المزايا المحددة (راجع الفقرة "٧٦"). وينبغى أن يتم هذا الإفصاح ببنود مطلقة (مثل النسبة المطلقة وليس فقط كهامش بين النسب المختلفة والمتغيرات الأخرى). وعندما تقدم المنشأة إفصاحات كلية عن مجموعة من النظم ينبغى عليها تقديم تلك الإفصاحات على شكل متوسطات مرجحة أو نطاقات ضيقة نسبيًا.

قيمة وتوقيت ودرجة عدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية

١٤٥- على المنشأة أن تفصح عن :

(أ) تحليل حساسية لكل من الافتراضات الاكتوارية الرئيسية (كما هو مفصح عنه وفقًا للفقرة "١٤٤") فى نهاية الفترة المالية، مع بيان كيف يتأثر التزام المزايا المحددة بالتغيرات فى الافتراضات الاكتوارية ذات العلاقة التى كانت محتملة بشكل معقول فى ذلك الوقت.

(ب) الطرق والافتراضات المستخدمة فى إعداد تحليلات الحساسية المطلوبة فى البند (أ) وقيود تلك الطرق.

(ج) التغيرات عن الفترة السابقة فى الطرق والافتراضات المستخدمة فى إعداد تحليلات الحساسية وأسباب تلك التغيرات.

١٤٦- تفصح المنشأة عن وصف لأى استراتيجيات لمطابقة الأصول والالتزامات يستخدمها النظام أو المنشأة، بما فى ذلك استخدام الدخل السنوى وأساليب أخرى مثل المبادلات طويلة الأجل لإدارة المخاطر.

١٤٧- من أجل تقديم مؤشر حول تأثير نظام المزايا المحددة على التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة تفصح المنشأة عن :

(أ) وصف لأى ترتيبات تمويل وسياسة التمويل التى تؤثر على الاشتراكات المستقبلية.

(ب) الاشتراكات المتوقعة فى النظام لفترة إعداد القوائم المالية السنوية التالية.

(ج) معلومات حول استحقاق التزام المزايا المحددة. وتشمل هذه مدة المتوسط المرجح لالتزام المزايا المحددة وقد تشمل معلومات أخرى حول توزيع توقيت دفعات المزايا، مثل تحليل الاستحقاق لدفعات المزايا.

نظم أصحاب العمل المتعددين

١٤٨- إذا شاركت المنشأة فى نظام مزايا محددة لأصحاب عمل متعددين، فإنها تفصح عن :

(أ) وصف لترتيبات التمويل، بما فى ذلك الطريقة المستخدمة لتحديد معدل اشتراكات المنشأة وأى متطلبات تمويل فى حدها الأدنى.

(ب)وصف لمدى مسئولية المنشأة تجاه النظام عن الالتزامات الأخرى للمنشآت وفقًا لبنود وشروط نظام أصحاب العمل المتعددين.

(ج) وصف لأى توزيع متفق عليه للعجز أو الفائض فى :

(١) تصفية النظام.

أو (٢) انسحاب المنشأة من النظام.

(د) إذا قامت المنشأة بالمحاسبة عن ذلك النظام كما لو كان نظام اشتراكات محددة وفقًا للفقرة "٣٤"، فإن عليها أن تفصح عن الآتى، بالإضافة إلى المعلومات التى تتطلبها البنود من (أ) إلى (ج) وبدلاً من المعلومات التى تتطلبها الفقرات من "١٣٩" إلى "١٤٧":

(١) حقيقة أن النظام هو نظام مزايا محددة.

(٢) السبب وراء عدم توفر معلومات كافية لتمكين المنشأة من المحاسبة عن النظام كنظام مزايا محددة.

(٣) الاشتراكات المتوقعة فى النظام لفترة اعداد القوائم المالية السنوية التالية.

(٤) معلومات حول أى عجز أو فائض فى النظام قد يؤثر على مبلغ الاشتراكات المستقبلية، بما فى ذلك الأساس المستخدم لتحديد ذلك العجز أو الفائض وانعكاساته – إن وجدت – على المنشأة.

(٥) إشارة إلى مستوى مشاركة المنشأة فى النظام مقارنة مع المنشآت المشاركة الأخرى. وتتضمن الأمثلة على المقاييس التى قد توفر تلك الإشارة نسبة المنشأة من الاشتراكات الكلية فى النظام أو نسبة المنشأة من العدد الكلى للأعضاء النشطين والمتقاعدين بالإضافة إلى الأعضاء السابقين الذين يحق لهم الحصول على مزايا، فى حال توفر تلك المعلومات.

نظم المزايا المحددة التى تشارك فى مخاطرها منشآت تحت سيطرة واحدة

١٤٩- إذا شاركت المنشأة فى نظام مزايا محددة تتشارك فى مخاطرها منشآت تحت سيطرة واحدة فإنها تفصح عن :

(أ) الاتفاقية التعاقدية أو السياسة المعلنة لتحميل صافى تكلفة المزايا المحددة أو حقيقة عدم وجود مثل تلك السياسة.

(ب) سياسة تحديد الاشتراكات التى تدفعها المنشأة.

(ج) إذا قامت المنشأة بالمحاسبة عن مخصص صافى تكلفة المزايا المحددة كما هو وارد فى الفقرة "٤١"، جميع المعلومات حول النظام ككل التى تتطلبها الفقرات من "١٣٥" إلى "١٤٧".

(د) إذا قامت المنشاة بالمحاسبة عن اشتراكات مستحقة الدفع للفترة كما هو وارد فى الفقرة "٤١"، معلومات حول النظام ككل التى تقتضيها الفقرات من "١٣٥" إلى "١٣٧" و"١٣٩" ومن "١٤٢" إلى "١٤٧ (أ) و(ب)".

١٥٠- يمكن الإفصاح عن المعلومات التى تتطلبها الفقرة "١٤٩(ج) و(د) " بالإشارة إلى الافصاحات فى القوائم المالية لمنشأة أخرى بالمجموعة فى حال:

(أ) كون القوائم المالية للمنشأة تحدد وتفصح بشكل منفصل عن المعلومات المطلوبة حول النظام.

و(ب) كانت القوائم المالية للمنشأة الأخرى متاحة لمستخدمى القوائم المالية للمنشأة وفق نفس بنود القوائم المالية للمنشأة وفى نفس وقت البيانات المالية للمنشأة، أو فى وقت يسبق ذلك.

الافصاحات المطلوبة فى معايير المحاسبة المصرية الأخرى

١٥١- كما هو مطلوب فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥)، تفصح المنشأة عن معلومات حول :

(أ) معاملات الأطراف ذوى العلاقة مع نظم مزايا ما بعد التوظيف.

و(ب) مزايا ما بعد التوظيف لموظفى الإدارة الرئيسيين.

١٥٢- كما هو مطلوب من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) تفصح المنشأة عن معلومات حول الالتزامات المحتملة الناتجة عن التزام مزايا ما بعد التوظيف.

مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل

١٥٣- تشمل مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل ما يلى على سبيل المثال إذا لم يكن من المتوقع سدادها بالكامل قبل ١٢ شهر من نهاية الفترة المالية السنوية التى قام فيها العاملين بتقديم خدماتهم :

(أ) حالات الغياب طويلة الأجل المعوضة مثل إجازة الخدمة الطويلة أو التفرغ.

و (ب) مزايا الاحتفالات بالمناسبات أو مزايا الخدمة طويلة الأجل الأخرى.

و (ج) مزايا العجز طويل الأجل.

و (د) المشاركة فى الأرباح والمكافآت المستحقة بعد اثنى عشر شهرًا أو أكثر بعد نهاية الفترة التى يقوم خلالها العامل بتقديم الخدمة.

و (هـ) التعويض المؤجل المدفوع بعد اثنى عشر شهرًا أو أكثر بعد نهاية الفترة التى يتم الحصول على التعويض فيها.

١٥٤- لا يكون قياس مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل عادةً خاضعًا لنفس الدرجة من عدم التأكد مثل قياس مزايا بعد انتهاء الخدمة، ولهذه الأسباب يتطلب هذا المعيار أسلوبًا مبسطًا للمحاسبة عن مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل، ويختلف هذا الأسلوب عن المحاسبة المطلوبة لمزايا العاملين بعد انتهاء الخدمة حيث لا تعترف هذه الطريقة بإعادة القياس فى الدخل الشامل الآخر.

الاعتراف والقياس

١٥٥- تطبق المنشأة الفقرات من "٥٦" إلى "٩٨" فى الاعتراف وقياس الفائض أو العجز فى نظام مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل وتطبق الفقرات من "١١٦" إلى "١١٩" عند الاعتراف أو قياس أية حقوق تعويض.

١٥٦- بالنسبة لمزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل، على المنشأة الاعتراف بصافى مجموع المبالغ التالية فى الأرباح أو الخسائر، إلا إذا تطلب معيار محاسبة مصرى آخر أو يسمح بإضافتها إلى تكلفة أصل:

(أ) تكلفة الخدمة الحالية (راجع الفقرات من "٦٦" إلى "١١٢" والفقرة "١٢٢أ").

و (ب) تكلفة الفوائد على صافى التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرات من "١٢٣" إلى "١٢٦").

و (ج) إعادة قياس صافى التزام (أصل) المزايا المحددة (راجع الفقرات من "١٢٧" إلى "١٣٠").

١٥٧- أحد أشكال مزايا العاملين طويلة الأجل هى ميزة العجز طويل الأجل، وإذا كان مستوى الميزة على طول فترة الخدمة ينشئ التزاما عندما يتم تقديم الخدمة، ويعكس قياس ذلك الالتزام توقع طلب الدفع والفترة الزمنية التى يتوقع إجراء الدفع فيها، وإذا كان مستوى الميزة هو نفسه بالنسبة لأى عامل مصاب بالعجز بغض النظر عن سنوات الخدمة فإنه يتم الاعتراف بالتكلفة المتوقعة لهذه المزايا عندما يقع حدث يتسبب فى عجز طويل الأجل.

الإفصاح

١٥٨- بالرغم من أن هذا المعيار لا يتطلب إفصاحات محددة بشأن مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل فقد تتطلب المعايير الأخرى إفصاحات، على سبيل المثال عندما يكون المصروف الناجم عن هذه المزايا جوهريًا بحيث يتطلب الإفصاح عنه وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) " عرض القوائم المالية "، وحيث يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة " تقوم المنشأة بالإفصاح عن المعلومات حول مزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل لكبار موظفى الإدارة.

تعويضات إنهاء الخدمة

١٥٩- يتناول هذا المعيار تعويضات إنهاء الخدمة بشكل منفصل عن مزايا العاملين الأخرى لأن الحدث المتسبب فى الالتزام هو انتهاء مدة خدمة العاملين وليس خدمتهم نفسها. وتنتج مزايا إنهاء الخدمة إما من قرار المنشأة لإنهاء الخدمة أو من قرار العامل فى قبول عرض المنشأة فى تقديم مزايا مقابل إنهاء خدماته.

١٦٠- لا تتضمن مزايا إنهاء الخدمة مزايا العاملين الناتجة عن إنهاء خدمات العامل بناءًا على طلبه دون عرض من المنشأة، أو نتيجة متطلبات التقاعد الإلزامى، لأن تلك المزايا هى مزايا ما بعد التوظيف. وتقدم بعض المنشآت مستوى متدنى من المزايا مقابل إنهاء خدمة العامل بناءًا على طلبه (جوهريًا، مزايا ما بعد التوظيف) وليس مقابل إنهاء خدمة العامل بناءًا على طلب المنشأة. ويكون الاختلاف بين المزايا المقدمة مقابل إنهاء خدمة العامل بناءًا على طلبه والمزايا الأكبر المقدمة بناءًا على طلب المنشأة هو مزايا إنهاء الخدمة.

١٦١- لا يحدد شكل مزايا العاملين ما إذا كانت مقدمة مقابل تقديم خدمة أو مقابل إنهاء خدمة العامل. وتكون مزايا إنهاء الخدمة هى مدفوعات بمبالغ مقطوعة، ولكنها تتضمن فى بعض الأحيان :

(أ) تحسينًا لمزايا ما بعد التوظيف، سواء بشكل غير مباشر عبر نظام مزايا العاملين أو بشكل مباشر.

(ب)مرتب حتى نهاية فترة إشعار محدد فى حال عدم تقديم العامل أية خدمات إضافية توفر منافع اقتصادية للمنشأة.

١٦٢- تتضمن المؤشرات التى تدل على تقديم مزايا للموظفين مقابل الخدمات ما يلى :
(أ) تكون المزايا مشروطة بتقديم خدمات مستقبلية (بما فى ذلك المزايا التى تزيد فى حال تقديم خدمات إضافية).
(ب)تقديم المزايا وفقًا لبنود نظام مزايا العاملين.

١٦٣- تقدم بعض مزايا إنهاء الخدمة وفقًا لبنود نظام مزايا العاملين القائم. على سبيل المثال، قد تحدد تلك المزايا بموجب قانون أو عقد توظيف أو اتفاقية نقابة، او قد يشار لها ضمنًا نتيجة الممارسة السابقة لصاحب العمل فى تقديم مزايا مشابهة. وكمثال آخر، إذا قدمت المنشأة عرض مزايا متاحة لأكثر من فترة زمنية قصيرة، أو كان هنالك أكثر من فترة زمنية قصيرة بين العرض والتاريخ المتوقع لإنهاء الخدمات، يجب عندها أن تأخذ فى حسابها ما إذا كانت وضعت نظام مزايا جديد للعاملين وبالتالى ما إذا كانت المزايا المعروضة بموجب هذا النظام تمثل مزايا إنهاء خدمة أم مزايا بعد انتهاء الخدمة. وتكون المزايا المقدمة وفقًا لبنود نظام لمزايا العاملين تمثل مزايا إنهاء خدمة إذا كانت تنتج عن قرار المنشأة فى إنهاء توظيف عامل ولم تكن هذه المزايا مشروطة بتقديم خدمات فى المستقبل.

١٦٤- تستحق بعض مزايا العاملين بغض النظر عن سبب ترك العامل للخدمة، ودفع هذه المزايا مؤكد (مع مراعاة أية متطلبات مكتسبة أو حد أدنى من متطلبات الخدمة) إلا أن توقيت دفعها غير مؤكد. ومع أن هذه المزايا يتم وصفها فى بعض الأحيان بأنها تعويضات أو مكافآت إنهاء الخدمة، إلا إنها مزايا بعد انتهاء الخدمة وليست مزايا إنهاء الخدمة، وتعاملها المنشأة محاسبيًا على أنها مزايا بعد انتهاء الخدمة.

الاعتراف

١٦٥- تعترف المنشأة بالتزام ومصروف مزايا إنهاء الخدمة فى أحد التاريخين التاليين، أيهما يأتى أولاً:
(أ) عندما لا يعد بإمكان المنشأة سحب عرض تلك المزايا.
و(ب) عندما تعترف المنشأة بتكاليف إعادة الهيكلة التى تكون ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) والتى تتضمن دفع مزايا إنهاء الخدمة.

١٦٦- بالنسبة لمزايا إنهاء الخدمة مستحقة الدفع نتيجة قرار العامل قبول عرض المزايا مقابل إنهاء خدماته، يكون الوقت الذى لا يعد فيه بإمكان المنشأة سحب عرض مزايا إنهاء الخدمة هو :
(أ) عند قبول الموظف العرض.
أو(ب) عند حلول تاريخ أى قيد على قدرة المنشأة فى سحب العرض مثل متطلب قانونى أو تنظيمى أو تعاقدى أو قيود أخرى. وقد يكون هذا هو تاريخ تقديم العرض، إذا كان القيد قائمًا فى تاريخ تقديم العرض، أيهما يحدث أولاً.

١٦٧- بالنسبة لمزايا إنهاء الخدمة مستحقة الدفع نتيجة قرار المنشأة إنهاء خدمات العامل، لا يمكن للمنشأة سحب العرض عندما تكون قد أبلغت العاملين المتأثرين بنظام إنهاء الخدمة التى تلبى جميع المعايير الآتية :

(أ) تشير الإجراءات المطلوبة لاستكمال النظام إلى أنه من غير المرجح القيام بتغييرات أساسية فيه.

(ب) يحدد النظام عدد العاملين الذين سيتم إنهاء خدماتهم وتصنيفاتهم أو مهامهم الوظيفية ومواقعهم (لكن لا يحتاج النظام إلى تعريف كل موظف بشكل فردى) وتاريخ الاستكمال المتوقع.

(ج) ينص النظام بتفاصيل كافية على مزايا إنهاء الخدمة التى سيتلقاها العاملون بحيث يستطيعون تحديد نوع ومقدار المزايا التى سيستلمونها عند إنهاء خدماتهم.

١٦٨- عندما تعترف المنشأة بمزايا إنهاء الخدمة، قد يتعين عليها كذلك المحاسبة عن تعديل نظام أو تقليص مزايا العاملين الأخرى (راجع الفقرة "١٠٣").

القياس

١٦٩- تقيس المنشأة مزايا إنهاء الخدمة عند الاعتراف الأولى، كما تقيس وتعترف بالتغيرات اللاحقة وفقًا لطبيعة مزايا العاملين، شريطة أنه إذا كانت مزايا إنهاء الخدمة هى تحسين لمزايا ما بعد التوظيف، عندئذ تطبق المنشأة المتطلبات الخاصة بمزايا ما بعد التوظيف. وإلا :

(أ) إذا كان من المتوقع تسوية مزايا إنهاء الخدمة بشكل كامل قبل ١٢ شهر بعد نهاية الفترة المالية السنوية التى يتم فيها الاعتراف بمزايا إنهاء الخدمة، تطبق المنشأة المتطلبات الخاصة بمزايا العاملين قصيرة الأجل.

(ب) إذا كان من غير المتوقع تسوية مزايا إنهاء الخدمة بشكل كامل قبل ١٢ شهر بعد نهاية الفترة المالية السنوية، تطبق المنشأة المتطلبات الخاصة بمزايا العاملين الأخرى طويلة الأجل..

١٧٠- نظرًا لعدم تقديم مزايا إنهاء الخدمة مقابل الخدمات، لا تكون الفقرات "من "٧٠" إلى "٧٤" المتعلقة بتوزيع المنافع على فترات الخدمة ذات الصلة.

مثال يوضح الفقرات من "١٥٩" إلى "١٧٠"

الحالة

نتيجة عملية اقتناء حديثة، تخطط المنشأة لإغلاق مصنع فى غضون ١٠ أشهر وستقوم فى ذلك الوقت بإنهاء خدمات جميع العاملين المتبقين فيه. ونظرًا لاحتياج المنشأة لخبرات العاملين فى المصنع استكمال بعض العقود، فقد أعلنت عن نظام إنهاء خدمة على النحو الآتى:

يستلم كل موظف يستمر فى العمل ويقدم خدماته إلى حين اغلاق المصنع دفعة نقدية قدرها ٣٠٠٠٠ جنيه فى تاريخ إنهاء الخدمة. فى حين يستلم العاملون الذين يتركون العمل قبل اغلاق المصنع ١٠٠٠٠ جنيه.

يوجد ١٢٠ عامل فى المصنع. وفى وقت اعلان النظام، تتوقع المنشأة مغادرة ٢٠ منهم قبل موعد الاغلاق. لذلك يبلغ إجمالى التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة وفقًا للنظام ٣٢٠٠٠٠٠ جنيه (أى ٢٠ × ١٠٠٠٠ جنيه) + (١٠٠ × ٣٠٠٠٠ جنيه) وطبقًا لمتطلبات الفقرة "١٦٠"، تقوم المنشأة بالمحاسبة عن المزايا المقدمة مقابل إنهاء الخدمات كمزايا إنهاء خدمة فى حين تقوم بالمحاسبة عن المزايا المقدمة مقابل الخدمات كمزايا توظيف قصيرة الأجل.

مزايا إنهاء الخدمة

تبلغ المزايا المقدمة مقابل إنهاء الخدمات ١٠,٠٠٠ جنيه. هذا هو المبلغ الذى ينبغى على المنشأة دفعه مقابل إنهاء الخدمات بغض النظر عما إذا كان العاملون سيستمرون فى العمل ويقدمون خدمات إلى حين اغلاق المصنع أو يتركون العمل قبل اغلاقه. ورغم أنه بإمكان العاملون ترك العمل قبل اغلاق المصنع، إلا أن إنهاء خدمات جميع العاملين هو نتيجة قرار المنشأة إغلاق المصنع وإنهاء خدماتهم (أى سيترك جميع الموظفين العمل عند اغلاق المصنع). لذلك، تعترف المنشأة بالتزام قدره ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه (أى ١٢٠ × ١٠,٠٠٠ جنيه) لمزايا إنهاء الخدمة المقدمة وفقًا لنظام مزايا العاملين عند اعلان نظام إنهاء الخدمة أو عندما تعترف المنشأة بتكاليف إعادة الهيكلة المرتبطة بإغلاق المصنع، أيهما يحدث أولاً.

المنافع المقدمة مقابل الخدمة

تكون المنافع الإضافية التى يستلمها الموظفون فى حال تقديمهم لخدمات فى فترة الأشهر العشرة الكاملة هى مقابل الخدمات المقدمة خلال تلك الفترة. وتقوم المنشأة بالمحاسبة عنها كمنافع توظيف قصيرة الأجل لأنها تتوقع تسوية تلك المنافع قبل ١٢ شهر بعد نهاية الفترة المالية السنوية. وفى هذا المثال، لا يكون التخصيم مطلوبًا لذلك يتم الاعتراف بمصروف شهرى قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (أى ٢,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠) خلال فترة الخدمة البالغة ١٠ أشهر، مع زيادة مقابلة فى المبلغ المسجل كالتزام.

الإفصاح

١٧١- على الرغم من أن هذا المعيار لا يتطلب افصاحات محددة حول مزايا إنهاء الخدمة، إلا أن معايير المحاسبة المصرية الأخرى قد تتطلب افصاحات معينة. على سبيل المثال، يتطلب معيار المحاسبة رقم (١٥) افصاحات حول مزايا العاملين الخاصة بموظفى الإدارة الرئيسيين. ويتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (١) افصاحات عن مصروف مزايا العاملين.

تاريخ السريان

١٧٢- ١٧٨ ملغاة

١٧٩- أُضيفت لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) - المعدل ٢٠١٩ - الفقرات "١٠١أ" و"١٢٢أ" و"١٢٣أ"وعُدلت الفقرات "٥٧" و"٩٩" و"١٢٠" و"١٢٣" و"١٢٥" و"١٢٦" و"١٥٦" و"١٦٣" و"١٦٤". يجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) المعدل ٢٠١٩

الأدوات المالية - الإفصاحات

المحتويات

	من الفقـرة
هدف المعيار	١
نطاق المعيار	٣
فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح	٦
أهمية الأدوات المالية للمركز المالى والأداء المالى	٧
قائمة المركز المالى	٨
قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل	٢٠
الإفصاحات الأخرى	٢١
طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية	٣١
الإفصاحات النوعية	٣٣
الإفصاحات الكمية	٣٤
تحويلات الأصول المالية	٤٢أ
الأصول المالية المحولة التى لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها	٤٢د
الأصول المالية المحولة التى تم استبعادها من الدفاتر بكاملها	٤٢هـ
معلومات إضافية	٤٢ح
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	٤٣

ملاحق

ملحق (أ) تعريف المصطلحات

ملحق (ب) إرشادات التطبيق

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) المعدل ٢٠١٩
الأدوات المالية – الإفصاحات

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى مطالبة المنشآت بتوفير الإفصاحات فى قوائمها المالية التى تتيح للمستخدمين تقييم ما يلي:

(أ) أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالى والأداء المالى للمنشأة.

و (ب) طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية والتى تتعرض لها المنشأة أثناء الفترة وفى نهاية الفترة المالية، وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر.

٢- تكمل مبادئ هذا المعيار مبادئ الاعتراف بالأصول المالية والالتزامات المالية وقياسها وعرضها فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض" ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) " الأدوات المالية".

نطاق المعيار

٣- على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على كافة أنواع الأدوات المالية، باستثناء:

(أ) الحصص فى الشركات التابعة والشقيقة والمشروعات المشتركة والتى يتم معالجتها محاسبيًا طبقًا لمعيار المصرى رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة" أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) " المحاسبة عن الاستثمارات فى شركات شقيقة " أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" غير أنه فى بعض الحالات يسمح معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) للمنشأة أن تعالج محاسبيًا الحصة فى شركة تابعة أو شقيقة أو مشروع مشترك باستخدام معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، وفى هذه الحالات على المنشآت تطبق المتطلبات الواردة فى هذا المعيار. وبالنسبة لتلك التى تقاس بالقيمة العادلة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) " قياس القيمة العادلة "، وعلى المنشآت كذلك تطبيق هذا المعيار على جميع المشتقات المرتبطة بالحصص فى الشركات التابعة أو الشقيقة أو المشروعات المشتركة إلا أذا كان المشتق يستوفى تعريف أداة حقوق الملكية فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥).

(ب) حقوق والتزامات أصحاب العمل الناجمة عن لوائح مزايا الموظفين التى ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) " مزايا العاملين".

(ج) ملغاة.

(د) عقود التأمين كما تم تعريفها فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) " عقود التأمين" غير أن هذا المعيار ينطبق على المشتقات الضمنية فى عقود التأمين إذا طلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) من المنشأة معالجتها محاسبيًا بشكل منفصل. إلى جانب ذلك على الجهة المصدرة تطبيق هذا المعيار على عقود الكفالات المالية إذا طبقت الجهة المصدرة معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) عند الاعتراف بهذه العقود وقياسها، إلا أنه يجب عليها تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) إذا اختارت الجهة المصدرة حسب الفقرة "٤ (د)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) عند الاعتراف بها وقياسها.

(هـ) الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب عمليات المدفوعات المبنية على أسهم والتى ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) " المدفوعات المبنية عل أسهم " باستثناء أن هذا المعيار ينطبق على العقود ضمن نطاق الفقرات من "٥" إلى "٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦).

(و) الأدوات المطلوب تبويبها كأدوات حقوق ملكية طبقًا للفقرتين "١٦ (أ)" و"١٦ (ب)" أو الفقرتين "١٦ (ج)" و"١٦ (د)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥).

٤- ينطبق هذا المعيار على الأدوات المالية المعترف بها وغير المعترف بها، وتشمل الأدوات المالية المعترف بها الأصول المالية والالتزامات المالية التى تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، وتشمل الأدوات المالية غير المعترف بها بعض الأدوات المالية التى هى برغم أنها خارج نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) فإنها ضمن نطاق هذا المعيار (مثل بعض ارتباطات القروض).

٥- ينطبق هذا المعيار على عقود شراء أو بيع بند غير مالى والتى تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) (راجع الفقرات من "٥" إلى "٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)).

٥أ- تنطبق متطلبات الإفصاح عن مخاطر الائتمان فى الفقرات "٣٥أ" إلى "٣٥ن" على الحقوق التى حدد معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) وجوب المحاسبة عنها وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) بغرض الاعتراف بخسارة أو مكسب (المكسب الناتج عن عكس خسارة اضمحلال سبق الاعتراف بها) الاضمحلال. وسوف تتضمن أى إشارة إلى أصول مالية أو التزامات مالية هذه الحقوق، إلا إذا تم النص على غير ذلك.

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح

٦- عندما يتطلب هذا المعيار الإفصاحات حسب فئة الأداة المالية فإن على المنشأة تجميع الأدوات المالية فى فئات تناسب طبيعة المعلومات التى تم الإفصاح عنها والتى تأخذ فى الاعتبار خصائص هذه الأدوات المالية، وعلى المنشأة تقديم معلومات كافية لإتاحة المطابقة مع البنود الرئيسية فى قائمة المركز المالي.

أهمية الأدوات المالية للمركز المالى والأداء المالى

٧- **على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التى تتيح لمستخدمى البيانات المالية تقييم أهمية الأدوات المالية بالنسبة لمركزها المالى وأدائها المالي.**

قائمة المركز المالى

فئات الأصول المالية والالتزامات المالية

٨- يجب الإفصاح عن الأرصدة الدفترية لكل فئة من الفئات التالية كما هى معرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) وذلك إما فى قائمة المركز المالى أو فى الإيضاحات:

(أ) الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، مبينة بشكل منفصل:

(١) تلك التى تم تخصيصها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولى؛ و

(٢) تلك التى يجب قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

(ب) – (د) ملغاة.

(هـ) الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، مبينة بشكل منفصل:

(١) تلك التى تم تخصيصها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولى.

(٢) تلك ينطبق عليها تعريف المحتفظ بها للمتاجرة حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦).

(و) الأصول المالية التى تم قياسها بالتكلفة المستهلكة.

(ز) الالتزامات المالية التى تم قياسها بالتكلفة المستهلكة.

(ح) الأصول المالية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

الأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٩- إذا خصصت المنشأة أصل مالى (أو مجموعة الأصول المالية) بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، كان يتعين بخلاف ذلك قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالتكلفة المستهلكة، فإن عليها الإفصاح عما يلي:

(أ) أقصى تعرض لخطر الائتمان (راجع الفقرة "٣٦ (أ)") للأصل المالي (أو مجموعة الأصول المالية) فى نهاية الفترة المالية.

(ب) المبلغ الذى تحدثه أية مشتقات ائتمان ذات علاقة أو أدوات مماثلة للحد من هذا التعرض الأقصى لخطر الائتمان (راجع الفقرة "٣٦(ب)").

(ج) مبلغ التغير خلال الفترة وبشكل تراكمى فى القيمة العادلة للأصل المالي (أو مجموعة الأصول المالية) الذى ينسب للتغيرات فى خطر الائتمان للأصل المالى والذى يتم تحديده إما:

(١) كمبلغ التغير فى القيمة العادلة الذى لا ينسب للتغيرات فى ظروف السوق التى تتسبب فى نشأة خطر السوق.

أو (٢) باستخدام أسلوب بديل تعتقد المنشأة أنه يمثل بشكل أكثر تعبيرًا مبلغ التغير فى القيمة العادلة الذى ينسب للتغيرات فى خطر الائتمان للأصل.

وتشمل التغيرات فى ظروف السوق التى تتسبب فى نشأة خطر السوق التغيرات فى (مؤشر منشور) لسعر الفائدة أو سعر سلعة أو سعر الصرف الأجنبى أو مؤشر أسعار أو معدلات.

(د) مبلغ التغير فى القيمة العادلة الذى حدث لأية مشتقات ائتمان ذات علاقة أو أدوات مماثلة خلال الفترة وبشكل تراكمى منذ أن تم تخصيص الأصل المالي.

١٠- إذا خصصت المنشأة التزامًا ماليًا بقيمته العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر حسب الفقرة "٢.٢.٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) وكان يجب عرض التغير فى القيمة العادلة لهذا لالتزام من خلال بنود الدخل الشامل الآخر (انظر الفقرة "٧.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)) فإن عليها الإفصاح عما يلي:

(أ) مبلغ التغير خلال الفترة وبشكل تراكمى فى القيمة العادلة للالتزام المالى الذى ينسب للتغيرات فى خطر الائتمان لذلك الالتزام (انظر الفقرات "ب١٣.٧.٥" إلى "ب٢٠.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) للإرشاد عن كيفية تحديد آثار التغيرات فى خطر الائتمان للالتزام).

(ب) الفرق بين الرصيد الدفترى للالتزام المالى والمبلغ الذى سيطلب من المنشأة تعاقديًا دفعه عند الاستحقاق لصاحب الالتزام.

(ج) إذا كان الأصل المالى قد تم إعادة تبويبه طبقًا للفقرة "٥٠ (ب)" الوضع النادر والحقائق والظروف التى تشير إلى أن الوضع كان نادرًا.

(د) إذا تم الاستبعاد من الدفاتر لالتزام خلال الفترة، المبلغ الذى تم عرضه فى الدخل الشامل الآخر الذى تحقق عند الاستبعاد من الدفاتر (إن وجد).

١٠أ. إذا قامت المنشأة بتخصيص التزام مالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسارة وفقًا للفقرة "٢.٢.٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) وكان مطلوبًا عرض كل تغيرات القيمة العادلة فى هذا الالتزام (بما فى ذلك آثار التغيرات فى خط الائتمان للالتزام) فى الأرباح أو الخسارة (انظر الفقرة "٧.٧.٥" و "٨.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧))، يجب أن يتم الإفصاح عن:

(أ) مبلغ التغير خلال الفترة وبشكل تراكمى فى القيمة العادلة للالتزام المالى الذى ينسب للتغيرات فى خطر الائتمان لهذا الالتزام (انظر الفقرة "ب٧.٧.٥" إلى "ب٢٠.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) للإرشاد عن كيفية تحديد آثار التغيرات فى خطر الائتمان للالتزام)؛ و

(ب) الفرق بين القيمة الدفترية للالتزام والمبلغ الذى سيطلب من المنشأة تعاقديًا دفعه عند الاستحقاق لصاحب الالتزام.

١١- على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) وصف تفصيلى للأساليب المستخدمة لاستيفاء المتطلبات فى الفقرة "٩(ج)" والفقرة "١٠(أ)" والفقرة "١٠أ(أ)" والفقرة "٧.٧.٥(أ)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، بما فى ذلك توضيح سبب كون هذه الأساليب ملائمة.

(ب) إذا كانت المنشأة تعتقد أن الإفصاح الذى قدمته، إما فى قائمة المركز المالى أو فى الإيضاحات، للاستيفاء بالمتطلبات فى الفقرة "٩(ج)" أو الفقرة "١٠(أ)" أو الفقرة "١٠أ(أ) أو الفقرة ٧.٧.٥(أ) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) لا يمثل بصدق التغير فى القيمة العادلة للأصل المالى أو الالتزام المالى الذى ينسب للتغيرات فى مخاطره الائتمانية، يجب الإفصاح عن أسباب هذا الاستنتاج والعوامل التى ترى أنها ذات علاقة.

(ج) وصف تفصيلى للأسلوب أو الأساليب المستخدمة لتحديد ما إذا كان عرض آثار التغيرات فى خطر الائتمان للالتزام فى الدخل الشامل الآخر قد ينشأ عنه أو يزيد من تعارض محاسبى فى الأرباح أو الخسارة (أنظر الفقرتين "٧.٧.٥" و"٨.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)). وإذا كان مطلوبا من المنشأة عرض آثار التغيرات فى خطر الائتمان للالتزام فى الربح أو الخسارة (انظر الفقرة "٨.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧))، يجب أن يتضمن الإفصاح وصف تفصيلى للعلاقة الاقتصادية المبينة فى الفقرة "ب٦.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

١١أ. إذا قامت المنشأة بتخصيص استثمارات فى أدوات حقوق ملكية للقياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، كما هو مسموح به وفقًا للفقرة "٥.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، يجب أن تفصح عن:

(أ) ما هى الاستثمارات فى أدوات حقوق الملكية التى تم تخصيصها للقياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

(ب) أسباب استخدام هذا البديل للعرض.

(ج) القيمة العادلة لكل من هذه الاستثمارات فى تاريخ القوائم المالية.

(د) توزيعات الأرباح التى تم الاعتراف بها خلال الفترة، مع بيان توزيعات الأرباح المتعلقة باستثمارات تم استبعادها من الدفاتر خلال الفترة عن تلك التى لا تزال بحوزة المنشأة فى نهاية الفترة.

(هـ) أى نقل للمكسب أو الخسارة المتراكم بين بنود حقوق الملكية خلال الفترة مع بيان أسباب هذا النقل.

١١ب. إذا قامت المنشأة بالاستبعاد من الدفاتر لاستثمارات فى أدوات حقوق ملكية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر خلال الفترة، يجب الإفصاح عن:

(أ) أسباب التخلص من الاستثمارات.

(ب) القيمة العادلة للاستثمارات فى تاريخ الاستبعاد من الدفاتر.

(ج) المكسب أو الخسارة المتراكمة عن الاستبعاد.

إعادة التبويب

١٢- ملغاة.

١٢أ- ملغاة.

١٢ب. يجب على المنشأة أن تفصح عما إذا قامت خلال الفترة أو الفترة السابقة بإعادة تبويب أى أصول مالية وفقًا للفقرة "١.٤.٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). وفى هذه الحالة، يجب الإفصاح عما يلي:

(أ) تاريخ إعادة التبويب.

(ب) توضيح تفصيلى عن التغير فى نموذج الأعمال ووصف نوعى لأثر ذلك على القوائم المالية للمنشأة.

(ج) المبلغ المتراكم الذى تم إعادة تبويبه إلى ومن كل مجموعة تبويب.

١٢ج. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصول مالية من مجموعة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسارة بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "١.٤.٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، يجب على المنشأة أن تفصح فى كل فترة تالية لإعادة التبويب وحتى يتم الاستبعاد من الدفاتر، عن المعلومات التالية للأصول التى تم إعادة تبويبها:

(أ) معدل الفائدة الفعلى الذى تم تحديده فى تاريخ إعادة التبويب؛ و

(ب) إيراد الفوائد الذى تم الاعتراف به.

١٢د. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصول مالية من مجموعة القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، أو بإعادة تبويب أصول مالية من مجموعة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسارة بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، يجب أن تقوم المنشأة بعد السنة المالية التى تم فيها إعادة التبويب أن تفصح عن:

(أ) القيمة العادلة للأصول المالية فى نهاية الفترة المالية؛ و

(ب) مكسب أو خسارة القيمة العادلة الذى كان من الممكن الاعتراف به فى الأرباح أو الخسارة أو فى الدخل الشامل الآخر خلال الفترة لو لم يتم إعادة تبويب هذه الأصول المالية.

١٣- ملغاة.

المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية

١٣أ- تكمل الإفصاحات الواردة فى الفقرات من "١٣ب" إلى "١٣هـ" متطلبات الإفصاح الأخرى لهذا المعيار وهى مطلوبة لكافة الأدوات المالية المعترف بها التى تم مقاصتها وفقًا للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥). وتنطبق هذه الإفصاحات أيضًا على الأدوات المالية المعترف بها الخاضعة لترتيبات تصفية حسابات رئيسية نافذة أو اتفاق مماثل بغض النظر عما إذا كان قد تم مقاصتها وفقًا للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥).

١٣ب- تفصح المنشأة عن المعلومات التى تمكن مستخدمى قوائمها المالية من تقييم الأثر أو التأثير المحتمل لترتيبات تصفية الحسابات على مركز المنشأة المالي. ويشمل هذا الأثر أو التأثير المحتمل لحقوق المقاصة المرافقة للأصول المالية والالتزامات المالية المعترف بها التابعة للمنشأة، والتى تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ".

١٣ج- لتحقيق أهداف الفقرة "١٣ب" تفصح المنشأة فى نهاية الفترة المالية عن المعلومات الكمية التالية بشكل منفصل للأصول المالية والالتزامات المالية المعترف بها والتى تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ".

(أ) المبلغ الإجمالى لتلك الأصول والالتزامات المالية المعترف بها.

و (ب) المبالغ التى تم مقاصتها وفقًا للمعايير الواردة فى الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) عن تحديد صافى المبالغ المعروضة فى قائمة المركز المالي.

و (ج) صافى المبالغ المعروضة فى قائمة المركز المالي.
و (د) المبالغ الخاضعة لترتيبات تصفية حسابات رئيسية نافذة أو اتفاق مماثل وغير المشمولة خلافًا لذلك فى الفقرة "١٣ج (ب)" بما فى ذلك:
(١) المبالغ المرتبطة بالأدوات المالية المعترف بها والتى لا تحقق بعض أو كافة معايير المقاصة الواردة فى الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥).
و (٢) المبالغ المتعلقة بالضمانة الإضافية المالية (بما فيها الضمانة الإضافية النقدية).
و (هـ) صافى المبلغ بعد اقتطاع المبالغ الواردة فى (د) من المبالغ الواردة فى (ج).
ويتم عرض المعلومات المطلوبة فى هذه الفقرة فى صورة جداول بشكل منفصل عن الأصول المالية والالتزامات المالية، إلا إذا كانت هناك صورة أخرى أكثر ملاءمة.

١٣د- يكون إجمالى المبلغ المفصح عنها وفقًا للفقرة "١٣ج (د)" للأداة مقتصرًا على المبلغ الوارد فى الفقرة "١٣ج (ج)" لتلك الأداة.

١٣هـ- تدرج المنشأة فى الإفصاحات وصفًا لحقوق المقاصة المرافقة للأصول المالية والالتزامات المالية للمنشأة الخاضعة لترتيبات تصفية حسابات رئيسية نافذة أو اتفاق مماثل والمفصح عنها وفقًا للفقرة "١٣ج (د)" بما فى ذلك طبيعة تلك الحقوق.

١٣و- إذا كانت المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات من "١٣ب" إلى "١٣هـ" مفصحًا عنها فى أكثر من إيضاح فى القوائم المالية، فيجب على المنشأة الإشارة إليها مرجعيًا بين تلك الإيضاحات.

الضمانات

١٤- على المنشأة الإفصاح عما يلي:
(أ) الرصيد الدفترى للأصول المالية المرهونة كضمان للالتزامات أو الالتزامات المحتملة، بما فى ذلك المبالغ التى أعيد تبويبها حسب الفقرة "٣.٢.٢٣(أ)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).
و (ب) الأحكام والشروط المتعلقة بتقديمها كضمان.

١٥- عندما يكون لدى المنشأة ضمان (لأصول مالية أو غير مالية) ومسموح لها ببيع الضمان أو إعادة رهنه فى حالة عدم وجود تقصير Default من جانب صاحب الضمان فإن عليها الإفصاح عما يلي:
(أ) القيمة العادلة للضمان المحتفظ به.
و (ب) القيمة العادلة لأى ضمان تم بيعه أو إعادة رهنه، وما إذا كان على المنشأة التزام بإعادته.
و (ج) الشروط والإحكام المتعلقة باستخدامها للضمان.

حساب مخصص خسائر الائتمان

١٦- ملغاة.

١٦أ- لا يتم خصم خسارة الاضمحلال من القيمة الدفترية للأصول المالية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٤.١.٢أ" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، كما يتعين ألا تقوم المنشأة بعرض خسارة الاضمحلال بشكل منفصل فى قائمة المركز المالى كتخفيض للقيمة الدفترية للأصل المالي. ولكن تقوم المنشأة بالإفصاح عن خسارة الاضمحلال ضمن الإيضاحات بالقوائم المالية.

الأدوات المالية المركبة ذات المشتقات الضمنية المتعددة

١٧- إذا أصدرت المنشأة أداة تحتوى على كل من التزام ومكون حقوق ملكية (راجع الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥)) وكان للأداة مشتقات ضمنية متعددة Multiple Embedded Derivatives تعتمد قيمتها على بعضها (مثل أداة مالية قابلة للتحويل ومحملة بحق إعادة الشراء Callable Convertible) فإن عليها الإفصاح عن وجود هذه الخصائص.

عدم الوفاء والإخلال بالشروط

١٨- على المنشأة الإفصاح عما يلى بالنسبة للقروض المستحقة الدفع المعترف بها فى نهاية الفترة المالية:

(أ) تفاصيل أية حالات عدم وفاء خلال الفترة بالمبلغ الأصلى أو الفائدة أو احتياطى استهلاك القروض أو أحكام استهلاك القروض المستحقة.

و (ب) الرصيد الدفترى للقروض المستحقة التى لم يتم الوفاء بها فى نهاية الفترة المالية.

و (ج) ما إذا تمت معالجة حالات عدم الوفاء أو أعيد التفاوض بشأن شروط القروض قبل اعتماد إصدار القوائم المالية.

١٩- إذا كانت هناك أثناء الفترة حالات إخلال بأحكام اتفاقية قرض باستثناء تلك الحالات المبينة فى الفقرة "١٨" فإن على المنشأة الإفصاح عن نفس المعلومات حسبما تتطلب الفقرة "١٨" إذا سمحت حالات الإخلال هذه للمقرض طلب الإسراع فى التسديد (ما لم يكن قد تمت معالجة حالات الإخلال أو أعيد التفاوض بشأن شروط القرض فى تاريخ نهاية الفترة المالية أو قبله).

قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل

الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر

٢٠- على المنشأة الإفصاح عن البنود التالية للدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر إما فى قائمة الدخل أو فى قائمة الدخل الشامل أو فى الإيضاحات:

(أ) صافى المكاسب أو صافى الخسائر من:

١. الأصول المالية أو الالتزامات المالية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، مع عرض – بشكل منفصل – للأصول المالية أو الالتزامات المالية التى تم تخصيصها للقياس على هذا النحو عند الاعتراف الأولى أو لاحقًا وفقًا للفقرة "١.٧.٦" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، وتلك من الأصول المالية أو الالتزامات المالية التى يجب قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسارة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) (مثل الالتزامات المالية التى ينطبق عليها تعريف المحتفظ بها للمتاجرة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)). ويجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل عن مبلغ المكسب أو الخسارة التى تم الاعتراف بها فى الدخل الشامل الآخر عن تلك التى يتم الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسارة التى تنتج عن الالتزامات المالية التى تم تخصيصها للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسارة.

٢. ملغاة.

٣. ملغاة.

٤. ملغاة.

٥. الالتزامات المالية التى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة.

٦. الأصول المالية التى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة.

٧. الاستثمارات فى أدوات حقوق ملكية التى يتم تخصيها للقياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

٨. الأصول المالية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢.١.٤أ" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، مع عرض مبلغ المكسب أو الخسارة الذى تم الاعتراف به فى الدخل الشامل الآخر خلال الفترة عن المبلغ الذى تم إعادة تبويبه عند الاستبعاد من الدفاتر من الدخل الشامل الآخر المتراكم إلى الأرباح أو الخسارة خلال الفترة.

(ب) إجمالى دخل الفائدة وإجمالى مصروف الفائدة (محسوبين باستخدام طريقة الفائدة الفعلية) وذلك بالنسبة للأصول المالية التى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة أو التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٤.١.٢أ" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) (مع عرض تلك المبالغ بشكل منفصل)؛ أو الالتزامات المالية التى لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

(ج) الرسوم سواء دخلاً أم مصروفًا (باستثناء المبالغ التى تدخل فى تحديد سعر الفائدة الفعلية) الناجمة عن:

١. الأصول المالية والالتزامات المالية التى لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر؛ و

٢. نشاط أمناء الحفظ والأنشطة المشابهة الأخرى التى ينجم عنها الاحتفاظ بأصول أو استثماراها نيابة عن أفراد أو صناديق أو لوائح مزايا التقاعد والمؤسسات الأخرى.

(د) ملغاة.

(هـ) ملغاة.

٢٠أ- يجب على المنشأة تقديم تحليل بالمكسب أو الخسارة التى تم الاعتراف بها فى قائمة الدخل الشامل والناتجة عن الاستبعاد من الدفاتر لأصول مالية يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، مع عرض المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الاستبعاد من الدفاتر لهذه الأصول المالية بشكل منفصل. ويجب أن يتضمن هذا الإفصاح أسباب الاستبعاد من الدفاتر لهذه الأصول المالية.

الإفصاحات الأخرى

السياسات المحاسبية

٢١- وفقًا للفقرة "١١٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (١) " عرض القوائم المالية"، على المنشأة الإفصاح فى ملخص السياسات المحاسبية الهامة عن أساس (أو أسس) القياس المستخدمة فى إعداد القوائم المالية، والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة والتى تكون لازمة لفهم القوائم المالية.

٢١أ- يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح فى الفقرات "٢١ب" إلى "٢٤و" على مخاطر التعرضات التى تقوم المنشأة بتغطيتها والتى تختار تطبيق محاسبة التغطية عنها. وتبين إيضاحات محاسبة التغطية المعلومات التالية:

(أ) استراتيجية إدارة المخاطر للمنشأة وكيفية تطبيقها لإدارة الخطر؛

(ب) كيف تؤثر أنشطة التغطية على مبلغ وتوقيت وعدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية؛ و

(ج) أثر محاسبة التغطية على قائمة المركز المالى وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغير فى حقوق الملكية للمنشأة.

٢١ب- يجب على المنشأة أن تعرض الإيضاحات المطلوبة فى إيضاح واحد أو قسم مستقل فى القوائم المالية. ومع ذلك، لا يتعين على المنشأة أن تعيد المعلومات التى قدمتها فى مكان آخر، إذا تمت الإشارة فى القوائم المالية إلى هذه المعلومات فى قوائم أخرى، مثل تقرير للإدارة أو تقرير بالمخاطر، تكون متاحة لمستخدمى القوائم المالية بنفس الشروط والتوقيت الذى تكون القوائم المالية متاحة فيه. إذا لم يتم إضافة الإشارة المرجعية فى القوائم المالية إلى هذه المعلومات، لا تعد هذه القوائم المالية كاملة.

٢١ج- عندما يكون مطلوبًا من المنشأة وفقًا للفقرات "٢٢أ" إلى "٢٤و" تقديم معلومات منفصلة على أساس نوع الخطر، يجب على المنشأة تحديد كل نوع خطر على أساس خطر التعرض الذى تقرر المنشأة تغطيته وتستخدم محاسبة التغطية له. ويجب تحديد أنواع الخطر بثبات فى كل إيضاحات محاسبة التغطية.

٢١د- لتحقيق أهداف الفقرة "٢١أ"، يجب على المنشأة (باستثناء ما تم تحديده لاحقًا) أن تحدد مدى تفاصيل الإفصاح، ومدى التركيز الذى تعطيه للنواحى المختلفة من متطلبات الإفصاح، والمستوى المناسب لتجميع أو تفصيل المعلومات، وما إذا احتاج مستخدمى القوائم المالية لتفسيرات إضافية لتقييم المعلومات الكمية التى تم الإفصاح عنها. ومع ذلك، يجب على المنشأة استخدام نفس مستوى التجميع والتفصيل الذى تستخدمه لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات ذات العلاقة بين هذا المعيار ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) "قياس القيمة العادلة".

محاسبة التغطية

٢٢- ملغاة.

٢٢أ- يجب على المنشأة توضيح استراتيجية إدارة الخطر لكل نوع من خطر التعرضات التى تقرر تغطيتها ولكل تطبيق لمحاسبة التغطية. يجب أن يمكن هذا التوضيح مستخدمى القوائم المالية من تقييم (على سبيل المثال):

(أ) كيف ينشأ كل خطر.

(ب) كيف تدير المنشأة كل خطر؛ بما فى ذلك ما إذا كانت المنشأة تقوم بتغطية بند بكامله لجميع المخاطر أو تغطية مكون من مكونات الخطر (أو أكثر من مكون) لبند، ولماذا.

(ج) مدى خطر التعرضات التى تديرها المنشأة.

٢٢ب- لتحقيق أهداف الفقرة "٢٢أ"، يجب أن تتضمن المعلومات وصف لكل من (لا على سبيل الحصر):

(أ) أداة التغطية المستخدمة (وكيفية استخدامها) لتغطية خطر التعرضات؛ و

(ب) كيف تقوم المنشأة بتحديد العلاقة الاقتصادية بين البند المغطى وأداة التغطية لغرض تقييم فاعلية التغطية؛ و

(ج) كيف تؤسس المنشأة نسبة التغطية وما هى المصادر التى ينشأ عنها عدم فاعلية للتغطية.

٢٢ج- بالإضافة للإفصاح المطلوب فى الفقرات "٢٢إ" و"٢٢ب"، عندما تخصص المنشأة مكون معين من مكونات الخطر كبند مغطى (انظر فقرة "٧.٣.٦" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧))، يجب تقديم معلومات نوعية أو كمية عن:

(أ) كيف تحدد المنشأة مكون الخطر التى تخصصه كبند مغطى (بما فى ذلك وصف لطبيعة العلاقة بين مكون الخطر والبند ككل)؛ و

(ب) كيف يتعلق مكون الخطر بالبند ككل (على سبيل المثال، يمثل تاريخيًا مكون الخطر المخصص ٨٠٪ من التغيرات فى القيمة العادلة للبند ككل).

٢٣- ملغاة.

٢٣أ- فيما عدا الإعفاء الوراد فى الفقرة "٢٣ج"، يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات كمية على مستوى نوع الخطر بحيث تسمح لمستخدمى القوائم المالية من تقييم الأحكام والشروط لأدوات التغطية وكيفية تأثيرها على مبلغ وتوقيت وعدم التأكد للتدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة.

٢٣ب- لتحقيق أهداف الفقرة "٢٣أ"، يجب على المنشأة تقديم تحليل للإفصاح عن:

(أ) نمط توقيت القيمة الأسمية لأداة التغطية؛ و

(ب) متوسط السعر أو المعدل، إذا كان مناسبًا (على سبيل المثال، الأسعار الآجلة أو أسعار الممارسة، إلخ) لأداة التغطية.

٢٣ج- فى الأحوال التى تقوم فيها المنشأة بإعادة ضبط (أى تتوقف ثم تبدأ من جديد) علاقات التغطية بشكل متكرر بسبب أن كلا من أداة التغطية والبند المغطى يتغيرا كثيرًا (أى أن المنشأة تستخدم آلية لا يتم فيها بقاء كلا من خطر التعرض وأداة التغطية المستخدمة لإدارة خطر التعرض على حالهما لمدة طويلة – مثل الحالة المبينة فى الفقرة "ب٦.٥.٢٤(ب) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، تكون المنشأة عندها:

(أ) معفاة من الإفصاح عن المعلومات المطلوبة فى الفقرات "٢٣أ" و"٢٣ب".

(ب) مطالبة بالإفصاح عن:

١. معلومات عن الحد الأقصى لاستراتيجية إدارة الخطر فيما يتعلق بمثل هذه العلاقات للتغطية؛ و

٢. وصف لكيفية تحقيق استراتيجية إدارة الخطر باستخدام محاسبة التغطية وتخصيص هذه العلاقات للتغطية تحديدًا؛ و

٣. إشارة إلى مدى التكرارية التى يتم فيها إيقاف علاقات التغطية وبدأها من جديد، كجزء من آلية المنشأة فيما يتعلق بتلك العلاقات للتغطية.

٢٣د- يجب على المنشأة الإفصاح، لكل نوع خطر، عن وصف لمصادر عدم فاعلية التغطية التى يتوقع أن تؤثر على علاقة التغطية خلال فترة التغطية.

٢٣هـ- إذا نشأت مصادر أخرى لعدم فاعلية التغطية فى علاقة تغطية، يجب على المنشأة الإفصاح عن تلك المصادر لكل نوع خطر مع بيان عدم فاعلية التغطية التى نتجت.

٢٣و- يجب أن تفصح المنشأة بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية عن وصف لأى معاملة متوقعة والتى تم استخدام محاسبة التغطية عنها فى الفترة السابقة، والتى لم يعد هناك توقع لحدوثها.

٢٤- ملغاة.

٢٤أ- يجب أن تفصح المنشأة فى هيئة جدول عن المبالغ التالية المتعلقة بالبنود التى تم تخصيصها كأدوات تغطية بشكل منفصل لكل نوع خطر ولكل نوع تغطية (تغطية القيمة العادلة؛ تغطية التدفقات النقدية؛ أو تغطية صافى الاستثمار فى نشاط أجنبي):

(أ) القيمة الدفترية لأدوات التغطية (الأصول المالية منفصلة عن الالتزامات المالية)؛ و

(ب) البند فى قائمة المركز المالى الذى يتضمن أداة التغطية؛ و

(ج) التغير فى القيمة العادلة لأداة التغطية المستخدمة كأساس للاعتراف بعدم فاعلية التغطية خلال الفترة؛ و

(د) القيمة الأسمية (بما فى ذلك الكميات مثل الأطنان أو الأمتار المربعة) لأدوات التغطية.

٢٤ب. يجب أن تفصح المنشأة فى هيئة جدول عن المبالغ التالية المتعلقة بالبنود المغطاة بشكل منفصل لكل نوع خطر ولكل نوع تغطية:

(أ) بالنسبة لتغطيات القيمة العادلة:

١. القيمة الدفترية للبنود المغطاة التى تم الاعتراف بها فى قائمة المركز المالى (الأصول المالية منفصلة عن الالتزامات المالية)؛ و

٢. المبلغ المتراكم لتعديلات تغطية القيمة العادلة على البند المغطى والذى تم إدراجه فى القيمة الدفترية للبند المغطى الذى تم الاعتراف به فى قائمة المركز المالى (الأصول المالية منفصلة عن الالتزامات المالية)؛ و

٣. البند فى قائمة المركز المالى الذى يتضمن البند المغطى؛ و

٤. التغير فى القيمة للبند المغطى المستخدم كأساس للاعتراف بعدم فاعلية التغطية خلال الفترة؛ و

٥. المبلغ المتراكم لتعديلات تغطية القيمة العادلة التى لازالت تظهر فى قائمة المركز المالى لأى بنود مغطاة والتى تم التوقف عن تعديلها بمكاسب وخسائر التغطية وفقًا للفقرة "٦.٥.١٠" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

(ب) بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية وتغطيات صافى الاستثمار فى نشاط أجنبي:

١. التغير فى القيمة للبند المغطى المستخدم كأساس للاعتراف بعدم فاعلية التغطية خلال الفترة (أى التغير فى القيمة المستخدم لتحديد عدم فاعلية التغطية الذى يتم الاعتراف به وفقًا للفقرة "٦.٥.١١(ج)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية؛ و

٢. أرصدة احتياطى تغطية التدفقات النقدية واحتياطى ترجمة العملة الأجنبية لعمليات التغطية المستمرة التى يتم المحاسبة عنها وفقًا للفقرتين "٦.٥.١١" و"٦.٥.١٣(أ)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)؛ و

٣. الأرصدة الباقية فى احتياطى تغطية التدفقات النقدية واحتياطى ترجمة العملة الأجنبية لأى علاقات تغطية لم يعد المحاسبة عنها باستخدام محاسبة التغطية.

٢٤ج- يجب أن تفصح المنشأة فى هيئة جدول عن المبالغ التالية بشكل منفصل لكل نوع خطر ولكل نوع تغطية:

(أ) بالنسبة لتغطيات القيمة العادلة:

١. عدم فاعلية التغطية (أى الفرق بين مكاسب أو خسائر التغطية لأداة التغطية وللبند المغطى) الذى تم الاعتراف به فى الأرباح أو الخسائر (أو فى الدخل الشامل الآخر لتغطية أداة حقوق ملكية اختارت المنشأة أن تعرض التغيرات فى قيمتها العادلة فى الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥.٧.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧))؛ و

٢. البند فى قائمة الدخل الشامل الذى يتضمن عدم فاعلية التغطية الذى تم الاعتراف به.

(ب) بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية وتغطيات صافى الاستثمار فى نشاط أجنبي:

١. المكاسب والخسائر للفترة الحالية التى تم الاعتراف بها فى الدخل الشامل الآخر؛ و

٢. عدم فاعلية التغطية التى تم لاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر؛ و

٣. البند فى قائمة الدخل الشامل الذى يتضمن عدم فاعلية التغطية؛ و

٤. المبلغ الذى تم إعادة تبويبه من احتياطى تغطية التدفقات النقدية أو احتياطى ترجمة العملات الأجنبية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تسوية إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) (مع التفرقة بين المبالغ التى كان يتم استخدام محاسبة التغطية عنها سابقًا إلا أنه لم يعد من المتوقع حدوث التدفقات النقدية التى تم تغطيتها، وبين المبالغ التى تم تحويلها بسبب تأثير البند المغطى على الأرباح أو الخسائر.

٥. البند فى قائمة الدخل الشامل الذى يتضمن تسويات إعادة التبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١))؛ و

٦. بالنسبة لتغطيات صافى المراكز، مكاسب وخسائر التغطية التى تم الاعتراف بها فى بند منفصل فى قائمة الدخل الشامل (راجع فقرة ٤.٦.٦ من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)).

٢٤د- عندما يكون حجم علاقات التغطية التى ينطبق عليها الإعفاء الوارد فى الفقرة "٢٣ج" غير معبر عن الأحجام الطبيعية خلال الفترة (أى أن الحجم فى تاريخ القوائم المالية لا يعكس الأحجام خلال الفترة)، يجب على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وعن سبب الاعتقاد بأن الأحجام غير معبرة.

٢٤هـ- يجب على المنشأة أن تقدم تحليل لكل مكون من مكونات حقوق الملكية وتحليل الدخل الشامل الآخر وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١)، آخذًا فى الاعتبار:

(أ) التفرقة كحد أدنى بين المبالغ المتعلقة بالإيضاحات فى الفقرة "٢٤ج(ب)(١)" و"(ب)(٤)" وكذلك المبالغ التى تم المحاسبة عنها وفقًا للفقرة "١١.٥.٦(د)(١)" و"(د)(٣)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)؛ و

(ب) التفرقة بين المبالغ المرتبطة بقيمة الزمن لعقود الخيار التى تغطى معاملات تتعلق ببنود مغطاة وبين المبالغ المرتبطة بقيمة الزمن لعقود خيار تتعلق ببنود مغطاة عندما تقوم المنشأة بالمحاسبة عن قيمة الزمن لعقد خيار وفقًا للفقرة ١٥.٥.٦ من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)؛ و

(ج) التفرقة بين المبالغ المرتبطة بالعناصر الآجلة من العقود الآجلة وهوامش أساس العملة الأجنبية (foreign currency basis spreads) للأدوات المالية التى تغطى معاملات تتعلق ببنود مغطاة، وبين المبالغ المرتبطة بالعناصر الآجلة العقود الآجلة وهوامش أساس العملة الأجنبية للأدوات المالية التى تغطى فترة زمنية تتعلق ببنود مغطاة، عندما تقوم المنشأة بالمحاسبة عن هذه المبالغ وفقًا للفقرة ١٦.٥.٦ من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

٢٤و- يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المطلوبة فى الفقرة "٢٤هـ" بشكل منفصل لكل نوع خطر. يمكن تقديم هذا التفصيل على مستوى الخطر فى الإيضاحات بالقوائم المالية.

خيار تخصيص خطر تعرض ائتمانى للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٢٤ز- إذا قامت منشأة بتخصيص أداة مالية، أو جزء منها، للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بسبب استخدام مشتقة ائتمانية لإدارة خطر الائتمان لهذه الأداة المالية، يجب الإفصاح عن:

(أ) تسوية لكل من القيمة الاسمية والقيمة العادلة فى أول وفى آخر الفترة بالنسبة لمشتقات الائتمان التى يتم استخدامها لإدارة خطر الائتمان لأدوات مالية تم تخصيصها للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "١.٧.٦" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)؛ و

(ب) المكسب أو الخسارة التى تم الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر عند تخصيص الأداة المالية، أو جزء منها، للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "١.٧.٦" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)؛ و

(ج) القيمة العادلة التى تصبح الرصيد الدفترى وفقًا للفقرة "٤.٧.٥(ب)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) عند إيقاف قياس الأداة المالية، أو جزء منها، بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، وكذلك القيمة الأسمية أو أصل المبلغ المتعلق بها (باستثناء تقديم معلومات المقارنة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١)، لا يتعين على المنشأة الاستمرار فى هذا الإفصاح فى الفترات التالية).

القيمة العادلة

٢٥- باستثناء ما ورد فى الفقرة "٢٩"، بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول المالية والالتزامات المالية (راجع الفقرة "٦") على المنشأة الإفصاح عن القيمة العادلة لتلك الفئة من الأصول والالتزامات بطريقة تسمح بمقارنتها مع رصيدها الدفتري.

٢٦- عند الإفصاح عن القيم العادلة على المنشأة تجميع الأصول المالية والالتزامات المالية فى فئات، ولكن لا يجب أن تجرى المقاصة بينها إلا إلى المدى الذى يتم به عمل المقاصة بين أرصدتها الدفترية فى قائمة المركز المالي.

٢٧- ملغاة.

٢٧أ- ملغاة.

٢٧ب- ملغاة.

٢٨- فى بعض الحالات لا تعترف المنشأة بمكسب أو خسارة عند الاعتراف الأولى بالأصل المالى أو الالتزام المالى لأن القيمة العادلة ليست مؤيدة بسعر معلن فى سوق نشط لأصل أو التزام مطابق (أى مدخل المستوى ١) وليست مستندة إلى أسلوب تقييم يستخدم فقط البيانات من أسواق ملحوظة (راجع الفقرة "ب٥.٢.١أ" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)). وفى هذه الحالات، تفصح المنشأة حسب فئة الأصل المالى أو الالتزام المالى عن:

(أ) سياستها المحاسبية للاعتراف فى الأرباح أو الخسائر بالفرق بين القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى وسعر المعاملة لتعكس التغيير فى العوامل (بما فيها الوقت) الذى يأخذه المشاركون فى الاعتبار عند تسعير الأصل أو الالتزام (راجع الفقرة "ب٥.٢.١أ(ب)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)).

(ب) الفرق التراكمى الذى سيتم الاعتراف به فى الأرباح أو الخسائر فى بداية ونهاية الفترة وتحليل التغييرات فى رصيد هذا الفرق.

(ج)سبب استنتاج المنشأة ان سعر المعاملة ليس أفضل دليل للقيمة العادلة، بما فى ذلك وصف للدليل الذى يدعم القيمة العادلة.

٢٩- لا تطلب الإفصاحات عن القيمة العادلة:

(أ) عندما يكون المبلغ المسجل تقريبًا معقولاً للقيمة العادلة، على سبيل المثال للأدوات المالية مثل العملاء والموردين قصيرة الأجل؛

(ب) ملغاة.

أو (ج) لعقد يحتوى على خاصية مشاركة تقديرية (كما هو مبين فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧)) إذا كانت القيمة العادلة لهذه الخاصية لا يمكن قياسها بشكل موثوق به.

٣٠- فى الحالات المبينة فى الفقرة "٢٩(ج)" على المنشأة الإفصاح عن المعلومات لمساعدة مستخدمى البيانات المالية فى اتخاذ أحكامهم الخاصة بهم بشأن مدى الفروق الممكنة بين الرصيد الدفترى لهذه العقود وقيمتها العادلة، بما فى ذلك:

(أ) حقيقة أنه لم يتم الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة لهذه الأدوات لأنه لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به؛ و

(ب) وصف للأدوات المالية وأرصدتها الدفترية وإيضاح أسباب عدم إمكانية قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه؛ و

(ج) معلومات حول سوق الأدوات؛ و

(د) معلومات حول ما إذا كانت المنشأة تنوى التصرف فى الأدوات المالية وكيفية ذلك؛ و

(هـ) إذا استبعدت من الدفاتر أدوات مالية لم يمكن فى السابق قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه، يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة ورصيدها الدفترى فى وقت الاستبعاد من الدفاتر ومبلغ المكسب أو الخسارة المعترف بها.

طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية

٣١- **على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التى تتيح لمستخدمى القوائم المالية تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التى تتعرض لها المنشأة فى تاريخ نهاية الفترة المالية.**

٣٢- تركز الإفصاحات التى تتطلبها الفقرات من "٣٣" إلى "٤٢" على المخاطر التى تنجم عن الأدوات المالية وكيف تمت إدارتها، وتشمل هذه المخاطر عادة – دون أن تكون مقتصرة على ذلك – مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.

٣٢أ- إن تقديم إفصاحات نوعية فى سياق الإفصاحات الكمية يساعد المستخدمين على ربط الإفصاحات ذات العلاقة وبالتالى تشكيل صورة كلية لطبيعة ونطاق المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية. كما أن التفاعل بين الإفصاحات النوعية والكمية من شأنه أن يسهم فى الإفصاح عن المعلومات بطريقة تساعد المستخدمين بشكل أفضل على تقييم تعرض المنشأة للمخاطر.

الإفصاحات النوعية

٣٣- على المنشأة الإفصاح لكل نوع من المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية عما يلي:

(أ) التعرض للمخاطر وكيف تنجم؛ و

(ب) أهداف وسياسات وأساليب إدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر؛ و

(ج) أية تغيرات فى البند (أ) أو البند (ب) عن الفترة السابقة.

الإفصاحات الكمية

٣٤- على المنشأة الإفصاح لكل نوع من المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية عما يلي:

(أ) ملخص للبيانات الكمية حول تعرضها لتلك المخاطر فى تاريخ نهاية الفترة المالية، ويجب أن يكون هذا الإفصاح بناءً على المعلومات المتوفرة داخليًا لموظفى الإدارة الرئيسيين للمنشأة (حسب التعريف الوارد فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة")، على سبيل المثال مجلس الإدارة أو المسئول التنفيذى الرئيسى للمنشأة.

(ب) الإفصاحات التى تتطلبها الفقرات من "٣٦" إلى "٤٢" إلى المدى الذى لم يرد فى البند (أ).

(ج) حالات تركيز المخاطر إذا لم تكن ظاهرة من البند (أ) والبند (ب).

٣٥- إذا كانت البيانات الكمية التى تم الإفصاح عنها كما هى فى تاريخ نهاية الفترة المالية لا توضح تعرض المنشأة للمخاطر خلال الفترة فإن على المنشأة تقديم مزيد من المعلومات لتوضيح مدى التعرض للمخاطر من قبل المنشأة.

٣٥أ- يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح فى الفقرات "٣٥و" إلى "٣٥ن" على الأدوات المالية التى تم تطبيق متطلبات الاضمحلال فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). ومع ذلك:

(أ) يتم تطبيق الفقرة "٣٥ي" على النسبة للمدينين التجاريين، وأصول العقود مع العملاء ومدينو التأجير التى يتم الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر وفقًا للفقرة "١٥.٥.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، إذا تم تعديلها بينما كانت متأخرة لأكثر من ٣٠ يوم؛ و

(ب) لا تنطبق الفقرة "٣٥ك (ب) على مدينو التأجير.

٣٥ب- سوف تمكن الإيضاحات عن خطر الائتمان وفقًا للفقرات "٣٥و" إلى "٣٥ن" مستخدمى القوائم المالية على فهم أثر خطر الائتمان على مبلغ وتوقيت وعدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية. لتحقيق هذا الهدف، سوف تقدم إيضاحات خطر الائتمان:

(أ) معلومات عن ممارسات المنشأة لإدارة خطر الائتمان وكيف يرتبط ذلك بالاعتراف وقياس خسائر الائتمان المتوقعة، بما فى ذلك الأساليب والفروض والمعلومات المستخدمة لقياس خسائر الائتمان المتوقعة؛ و

(ب) معلومات كمية ونوعية لتمكين مستخدمى القوائم المالية من تقييم المبالغ فى القوائم المالية الناشئة عن خسائر الائتمان المتوقعة، بما فى ذلك التغيرات فى مبلغ خسائر الائتمان المتوقعة وأسباب هذه التغييرات؛ و

(ج) معلومات عن تعرض المنشأة لخطر الائتمان (أى خطر الائتمان المتأصل فى الأصول المالية للمنشأة والارتباطات لمنح الائتمان) بما فى ذلك تركزات خطر الائتمان الهامة.

٣٥ج- لا يجب على المنشأة تكرار المعلومات التى قدمتها فى مكان آخر، بشرط أن يتم الإشارة فى القوائم المالية إلى البيانات الأخرى، مثل تقارير الإدارة أو الخطر المتاحة لمستخدمى القوائم المالية بنفس الشروط التى تصدر بها القوائم المالية وفى نفس التوقيت. ولا تعد القوائم المالية كاملة إذا لم يتم الإشارة إلى تلك المعلومات.

٣٥د- لتحقيق أهداف الفقرة "٣٥ب"، يجب على المنشأة (إلا إذا تم استثناء ذلك) أن تأخذ فى الاعتبار مدى تفاصيل الإفصاح، ومدى التركيز الذى تضعه على النواحى المختلفة لمتطلبات الإفصاح، ومستوى التجميع أو التفصيل، وما إذا كان مستخدمى القوائم المالية يحتاجون إلى تفسيرات إضافية لتقييم المعلومات الكمية التى تم الإفصاح عنها.

٣٥هـ- إذا كانت الإيضاحات المقدمة وفقًا للفقرات "٣٥و" إلى "٣٥ن" غير كافية لتحقيق أهداف الفقرة "٣٥ب"، يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات الإضافية الضرورية التى تحقق هذه الأهداف.

ممارسات إدارة خطر الائتمان

٣٥و- يجب أن توضح المنشأة ممارسات إدارة خطر الائتمان وكيفية ارتباطها بالاعتراف وقياس خسائر الائتمان المتوقعة. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن تفصح المنشأة عن المعلومات التى تمكن مستخدمى القوائم المالية من فهم وتقييم:

(أ) كيف تحدد المنشأة ما إذا ارتفع خطر الائتمان للأدوات المالية جوهريًا منذ الاعتراف الأولي، بما فى ذلك:

١. الأدوات المالية التى اعتبرت ذات المخاطر الائتمانية المنخفضة وفقًا للفقرة "١٠.٥.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، بما فى ذلك فئات الأدوات المالية التى ينطبق عليها ذلك؛ و

٢. إذا تم نقض الافتراض الوارد فى الفقرة "١١.٥.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) بوجود زيادة فى جوهرية فى خطر الائتمان من الاعتراف الأولى عندما يكون الأصل المالى متأخر لأكثر من ٣٠ يوم.

(ب) تعريفات المنشأة للإخفاق، بما فى ذلك أسباب اختيار هذه التعريفات؛ و

(ج) كيفية تجميع الأدوات إذا تم قياس خسائر الائتمان المتوقعة على أساس إجمالي؛ و

(د) كيف حددت المنشأة أن أصول مالية تعد مضمحلة ائتمانيًا؛ و

(هـ) سياسة المنشأة لإعدام الأصول، بما فى ذلك المؤشرات بعدم وجود توقعات للاسترداد والمعلومات حول سياسة المنشأة بخصوص الأصول المالية التى تم إعدامها ولازالت تخضع لأنشطة متابعة التحصيل؛ و

(و) كيفية تطبيق متطلبات الفقرة "٥.٥.١٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على تعديل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية، بما فى ذلك كيفية قامت المنشأة بما يلي:

١. تحديد ما إذا كان خطر الائتمان لأصل مالى قد تحسن بينما يتم قياس خسارة الاضمحلال على أساس المبلغ المساوى للخسارة الائتمانية المتوقعة على مدار العمر، وكان هذا التحسن إلى المدى الذى يعود بخسارة الاضمحلال إلى المبلغ المساوى للخسارة الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر وفقًا للفقرة "٥.٥.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)؛ و

٢. مراقبة مدى انطباق الضوابط فى (١) على خسارة الاضمحلال للأصول المالية يتم قياسه لاحقًا على أساس المبلغ المساوى للخسارة الائتمانية المتوقعة على مدار العمر وفقًا للفقرة "٥.٥.٣." من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

٣٥ز- يجب أن توضح المنشأة المدخلات والفروض وأساليب التقديرات المستخدمة لتطبيق المتطلبات الواردة فى القسم (٥.٥) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). ويجب أن تفصح المنشأة عما يلى لتحقيق هذا الهدف:

(أ) أسس المدخلات والفروض وأساليب التقديرات المستخدمة:

١. لقياس خسائر الائتمان المتوقعة لمدة ١٢ شهر ولمدة العمر؛ و

٢. لتحديد ما إذا زاد خطر الائتمان لأصول مالية جوهريًا منذ الاعتراف الأولي؛ و

٣. لتحديد ما إذا أصبح الأصل المالى مضمحل ائتمانيًا.

(ب) كيف تم دمج معلومات ذات نظرة مستقبلية عند تحديد خسائر الائتمان المتوقعة، بما فى ذلك استخدام معلومات الاقتصاد الكلي؛ و

(ج) التغير فى أساليب التقدير أو الفروض الهامة خلال الفترة وأسباب هذه التغيرات.

المعلومات الكمية والنوعية حول المبالغ الناشئة عن خسائر الائتمان المتوقعة

٣٥ح- حتى توضح المنشأة التغيرات فى خسارة الاضمحلال وأسباب هذه التغيرات، يجب على المنشأة تقديم تسوية بين الرصيد الافتتاحى ورصيد أخر الفترة لخسارة الاضمحلال على مستوى فئة الأداة المالية، وذلك فى جدول يوضح بشكل منفصل التغيرات التالية خلال الفترة:

(أ) خسارة الاضمحلال التى يتم قياسها على أساس مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر؛ و

(ب) خسارة الاضمحلال التى يتم قياسها على أساس مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدة العمر، لكل من:

١. الأدوات المالية التى زاد لها خطر الائتمان جوهريًا منذ الاعتراف الأولي، ولكنها لم تصبح أصول مالية مضمحلة ائتمانيًا؛ و

٢. الأصول المالية المضمحلة ائتمانيًا فى تاريخ القوائم المالية (ولكنها ليست أصول مالية مضمحلة عند شرائها أو إنشائها)؛ و

٣. المدينون التجاريون وأصول العقود مع العملاء ومدينو التأجير التى تم قياس خسارة الاضمحلال لها وفقًا للفقرة "١٥.٥.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

(ج) الأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها. بالإضافة إلى التسوية، يجب على المنشأة الإفصاح عن إجمالى المبلغ غير المخصوم للخسائر الائتمانية المتوقعة عند الاعتراف الأولى للأصول المالية التى تم لاعتراف بها أوليًا خلال الفترة.

٣٥ط- لتمكين مستخدمى القوائم المالية من فهم التغيرات فى خسارة الاضمحلال التى يتم الإفصاح عنها وفقًا للفقرة "٣٥ح"، يجب على المنشأة توضيح كيفية تأثر التغيرات الهامة فى إجمالى مبلغ الرصيد الدفترى للأدوات المالية خلال الفترة على التغيرات فى خسارة الاضمحلال. ويجب تقديم هذه المعلومات بشكل منفصل للأدوات المالية التى تمثل خسارة الاضمحلال كما هو مبين فى الفقرات "٣٥ح(أ)-(ج)" وأن تتضمن المعلومات الكمية والنوعية ذات العلاقة. ومن أمثلة التغيرات فى إجمالى مبلغ الرصيد الدفترى للأدوات المالية التى تؤثر على خسارة الاضمحلال:

(أ) التغيرات الناتجة عن إنشاء أو شراء أدوات مالية خلال الفترة؛ و

(ب) التعديلات على التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية التى لا ينتج عنها الاستبعاد من الدفاتر لتلك الأصول المالية وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)؛ و

(ج) التغيرات الناتجة عن الاستبعاد من الدفاتر للأدوات المالية (بما فى ذلك تلك التى تم إعدامها) خلال الفترة؛ و

(د) التغيرات الناتجة عما إذا كان خسارة الاضمحلال محسوبة على أساس الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر أو لمدى العمر.

٣٥ي- لتمكين مستخدمى القوائم المالية من فهم طبيعة وأثر تعديلات التدفقات النقدية التعاقدية على الأصول المالية التى لم ينتج عنها الاستبعاد من الدفاتر وأثر تلك التعديلات على قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) التكلفة المستهلكة قبل التعديل وصافى المكسب أو الخسارة من التعديل التى تم الاعتراف بها للأصول المالية التى تم تعديل تدفقاتها النقدية التعاقدية خلال الفترة فى الوقت الذى فيه يتم قياس خسارة الاضمحلال بمبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدى العمر؛ و

(ب) إجمالى الرصيد الدفترى للأصول المالية فى نهاية الفترة التى تم تعديلها منذ الاعتراف الأولى فى الوقت الذى يتم فيه قياس خسارة الاضمحلال بمبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدى العمر والذى تغير قياس خسارة الاضمحلال لتصبح بمبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر.

٣٥ك- لتمكين مستخدمى القوائم المالية من فهم أثر الضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى على المبالغ الناشئة من الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أن تفصح لكل فئة من فئات الأدوات المالية عن:

(أ) المبلغ الذى يمثل الحد الأقصى للتعرض لخطر الائتمان فى نهاية الفترة دون الأخذ فى الاعتبار أى ضمانات أو تحسينات ائتمانية (مثل اتفاقيات عمل المقاصة والتى لا تستوفى شروط عمل المقاصة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥).

(ب) وصف ملخص للضمانات المحتفظ بها والتحسينات الائتمانية الأخرى، بما فى ذلك:

١. وصف طبيعة وجودة الضمان المحتفظ به؛ و

٢. توضيح أى تغيرات هامة على جودة الضمان أو التحسينات الائتمانية كنتيجة لتلف الضمان أو لتغيير سياسات الضمانات بالمنشأة خلال الفترة؛ و

٣. معلومات حول الأدوات المالية التى لم تعترف المنشأة لها بمخصص خسارة بسبب الضمان.

(ج) معلومات كمية عن الضمانات المحتفظ بها والتحسينات الائتمانية الأخرى (مثل مدى الخطر الائتمانى الذى تغطيه الضمانات والتحسينات الائتمانية) للأصول المالية المضمحلة ائتمانية فى تاريخ القوائم المالية.

٣٥ل- يجب أن تفصح المنشأة عن المبلغ التعاقدى القائم للأصول المالية التى تم إعدامها خلال الفترة ولازالت تخضع لإجراءات التنفيذ عليها.

التعرض لخطر الائتمان

٣٥م- لتمكين مستخدمى القوائم المالية من تقدير تعرض المنشأة لخطر الائتمان وفهم تركزات خطر الائتمان الهامة، يجب على المنشأة أن تفصح لكل درجة مخاطر ائتمانية عن إجمالى الرصيد الدفترى للأصول المالية والتعرض لخطر الائتمان الناتج من ارتباطات الإقراض وعقود الضمانات المالية. ويجب تقديم هذه المعلومات مفصلة للأدوات المالية:

(أ) التى يتم قياس خسارة الاضمحلال على أساس مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر؛ و

(ب) التى يتم قياس خسارة الاضمحلال على أساس مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدى العمر والتى تمثل:

١. أدوات مالية زاد الخطر الائتمان لها جوهريًا منذ الاعتراف الأولى ولكن لم تصبح أصول مالية مضمحلة ائتمانيًا؛ و

٢. أصول مالية مضمحلة ائتمانيًا فى تاريخ القوائم المالية (ولكنها ليست مشتراه أو تم إنشائها مضمحلة ائتمانيًا)؛ و

٣. مدينون تجاريون أو أصول عقود مع عملاء أو مدينو تأجير والتى يتم قياس خسارة الاضمحلال لها وفقًا للفقرة "١٥.٥.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

(ج) التى تم شرائها أو إنشائها مضمحلة ائتمانيًا.

٣٥ن- بالنسبة للمدينين التجاريين وأصول العقود مع العملاء ومدينو التأجير والتى يتم قياس خسارة الاضمحلال لها وفقًا للفقرة "١٥.٥.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، يجوز تقديم المعلومات المطلوبة وفقًا للفقرة "٣٥م" على أساس مصفوفة المخصصات (راجع الفقرة "ب٣٥.٥.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)).

خطر الائتمان

٣٦- على المنشأة الإفصاح لكل فئة من فئات الأدوات المالية التى تقع فى نطاق هذا المعيار ولكن لا ينطبق عليها متطلبات الاضمحلال وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧):

(أ) المبلغ الذى يمثل أقصى درجة تعرض لمخاطر الائتمان فى تاريخ نهاية الفترة المالية بدون الأخذ فى الاعتبار أى ضمانات محتفظ بها أو تحسينات الائتمان الأخرى (على سبيل المثال اتفاقيات عمل المقاصة والتى لا تستوفى شروط عمل المقاصة طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥))؛ وهذا الإفصاح غير مطلوب للأدوات المالية التى يبلغ رصيدها الدفترى أقصى حد للتعرض لمخاطر الائتمان.

(ب) وصف البنود المحتفظ بها كضمان وتحسينات الائتمان الأخرى، وأثرها المالى (مثلاً تحديد مدى إسهام الضمان وتحسينات الائتمان الأخرى فى التخفيف من مخاطر الائتمان) فيما يتعلق بالمبلغ الذى يعد أفضل تمثيل لأقصى تعرض لخطر الائتمان (سواء تم الإفصاح عنه وفقًا للفقرة (أ) أو كان يمثل الرصيد الدفترى للأداة المالية).

(ج) ملغاة.

(د) ملغاة.

الأصول المالية التى انقضى استحقاقها أو اضمحلت قيمتها

٣٧- ملغاة.

الضمانات وتحسينات الائتمان الأخرى التى تم الحصول عليها

٣٨- عندما تحصل المنشأة على أصول مالية أو غير مالية خلال فترة الاستحواذ على البنود التى تحتفظ بها كضمانات أو اللجوء إلى تحسينات الائتمان الأخرى (على سبيل المثال الكفالات)، وكانت هذه الأصول تفى بشروط الاعتراف فى المعايير الأخرى فإن على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) طبيعة الأصول التى تم الاستحواذ عليها وأرصدتها الدفترية؛ و

(ب) عندما لا تكون الأصول قابلة للتحويل بسهولة للنقد، الإفصاح عن سياسة المنشأة الخاصة بالتصرف فى هذه الأصول أو باستخدامها فى عملياتها.

خطر السيولة

٣٩- على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) تحليل بتواريخ استحقاق الالتزامات المالية غير المشتقات (بما فى ذلك عقود الضمانات المالية المصدرة) يبين تواريخ الاستحقاق التعاقدية المتبقية؛ و

(ب) الإفصاح عن تحليل بتواريخ استحقاق الالتزامات المالية المشتقة على أن يتضمن التحليل تواريخ الاستحقاق التعاقدية المتبقية والتى تعد فيها هذه التواريخ هامة لفهم توقيت التدفقات النقدية (راجع الفقرة "ب١١ب").

(ج) وصف لكيفية إدارة المنشآت لمخاطر السيولة المتأصلة فى البند (أ) و(د).

خطر السوق

تحليل الحساسية

٤٠- على المنشأة الإفصاح عما يلى ما لم تكن تخضع للفقرة "٤١":

(أ) تحليل الحساسية لكل نوع من مخاطر السوق التى تتعرض لها المنشأة خلال الفترة المالية وبيان كيف أن الربح أو الخسارة وحقوق الملكية كانت ستتأثر بسبب التغيرات فى المخاطر ذات العلاقة المتغيرة التى كانت محتملة بشكل معقول فى ذلك التاريخ؛ و

(ب) الأساليب والافتراضات المستخدمة فى إعداد تحليل الحساسية؛ و

(ج) التغيرات عن الفترة السابقة فى الأساليب والافتراضات المستخدمة، وأسباب هذه التغيرات.

٤١- إذا قامت المنشأة بإعداد تحليل الحساسية مثل القيمة المعرضة للمخاطر والتى تعكس الاعتماد المتبادل بين متغيرات المخاطر (على سبيل المثال أسعار الفائدة وأسعار الصرف) واستخدامه لإدارة المخاطر المالية فإنه يمكنها استخدام تحليل الحساسية هذا بدلاً من التحليل المحدد فى الفقرة "٤٠"، وعلى المنشأة كذلك الإفصاح عما يلي:

(أ) إيضاح للأسلوب المستخدم فى إعداد تحليل الحساسية هذا وللمؤشرات الرئيسية والافتراضات التى ترتكز عليها البيانات المقدمة.

(ب) إيضاح لهدف الأسلوب المستخدم ومحددات المعلومات التى لا تعكس بشكل كامل القيمة العادلة للأصول والالتزامات ذات العلاقة.

إفصاحات مخاطر السوق الأخرى

٤٢- عندما تكون تحليلات الحساسية التى تم الإفصاح عنها طبقًا للفقرة "٤٠" أو الفقرة "٤١" لا تمثل المخاطر المتأصلة فى الأداة المالية (على سبيل المثال لأن التعرض فى نهاية السنة لا يعكس التعرض خلال السنة) فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وسبب اعتقادها أن تحليلات الحساسية لا تمثل هذه المخاطرة

تحويلات الأصول المالية

٤٢أ- إن متطلبات الإفصاح الواردة فى الفقرتين "٤٢ب" و"٤٢ج" والمتعلقة بتحويلات الاصول المالية تأتى مكملة لمتطلبات الإفصاح الأخرى فى هذا المعيار. وتعرض المنشأة الإفصاحات التى تقتضيها الفقرتين "٤٢ب"، "٤٢ج" فى إيضاح واحد ضمن القوائم المالية. كما تقدم المنشأة الإفصاحات المطلوبة لجميع الأصول المالية المحولة التى لم يتم استبعادها من الدفاتر ولأى تدخل مستمر فى أى أصل محول قائم فى تاريخ إعداد القوائم بغض النظر عن الوقت الذى حصلت فيه معاملة التحويل ذات العلاقة. ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح فى تلك الفقرات، تحول المنشأة جميع أو بعض الأصول المالية (الأصول المالية المحولة) إذا، وفقط إذا:

(أ) قامت بنقل الحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية لذلك الأصل المالي؛ أو

(ب) احتفظت بالحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية لذلك الأصل المالي، لكنها تكبدت التزامًا تعاقديًا بدفع التدفقات النقدية لواحد أو أكثر من المستلمين فى ترتيب معين.

٤٢ب- تفصح المنشأة عن المعلومات التى تساعد مستخدمى قوائمها المالية:

(أ) فهم العلاقة بين الاصول المالية المحولة التى لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها والالتزامات ذات العلاقة.

(ب) تقييم طبيعة التدخل المستمر للمنشأة فى الاصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر والمخاطر المرتبطة بهذا التدخل.

٤٢ج- لأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح فى الفقرتين "٤٢هـ" و"٤٢ح"، يكون للمنشأة تدخل مستمر فى أصل مالى محول إذا – كجزء من التحويل – احتفظت المنشأة بأى من الحقوق والالتزامات التعاقدية المتأصلة فى الأصل المالى المحول أو حصلت على أى حقوق أو التزامات تعاقدية جديدة متعلقة بالأصل المالى المحول. ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح فى الفقرتين "٤٢هـ" و"٤٢ح"، لا يشكل أى مما يلى تدخل مستمر:

(أ) الإقرارات والضمانات العادية المتعلقة بالتحويل الصورى ومفاهيم مدى المعقولية وحسن النية والتعاملات العادلة التى يمكن أن تبطل أى عملية تحويل نتيجة إجراء قانوني؛ أو

(ب) العقود المستقبلية والخيارات والعقود الأخرى لإعادة شراء الأصل المالى المحول الذى يكون سعر عقده (أ وسعر الممارسة) هو القيمة العادلة للأصل المالى المحول؛ أو

(ج) ترتيب معين تحتفظ المنشأة بموجبه بالحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية للأصل المالى لكنها تتحمل التزامًا تعاقديًا بدفع التدفقات النقدية لواحدة أو أكثر من المنشآت واستيفاء الشروط المنصوص عليها فى الفقرة "٥.٢.٣ (أ) – (ج) " من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

الأصول المالية المحولة التى لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها

٤٢د- يمكن أن تحول المنشأة الأصول المالية بطريقة يكون فيها بعض أو جميع الأصول المحولة غير مؤهلة للاستبعاد من الدفاتر. ومن أجل تحقيق الأهداف المبينة فى الفقرة "٤٢ب (أ) "، ينبغى أن تفصح المنشأة عما يلى فى كل تاريخ قوائم مالية عن كل صنف من الأصول المالية المحولة التى لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها.

(أ) طبيعة الأصول المحولة.

(ب) طبيعة مخاطر ومكافآت الملكية التى تتعرض لها المنشأة.

(ج) وصف طبيعة العلاقة بين الأصول المحولة والالتزامات ذات العلاقة بما فى ذلك القيود الناتجة عن التحويل على استخدام الأصول المحولة من قبل المنشأة.

(د) عندما يكون للطرف المقابل (الأطراف المقابلة) فى الالتزامات ذات العلاقة حق فى المطالبة بالأصول المحولة فقط، جدول يبين القيمة العادلة للأصول المحولة والقيمة العادلة للالتزامات ذات العلاقة والمركز الصافى (الفرق بين القيمة العادلة للأصول المحولة والالتزامات ذات العلاقة).

(هـ) عندما تستمر المنشأة فى الاعتراف بجميع الأصول المحولة، الأرصدة الدفترية للأصول المحولة والالتزامات ذات العلاقة.

(و) عندما تستمر المنشأة فى الاعتراف بالأصول بمقدار تدخلها المستمر (راجع الفقرتين "٦.٢.٣(ج)(٢))" و"١٦.٢.٣" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، إجمالى الرصيد الدفترى والرصيد الدفترى للالتزامات ذات العلاقة.

الأصول المالية المحولة التى تم استبعادها من الدفاتر بكاملها

٤٢هـ- من أجل تحقيق الأهداف المبينة فى الفقرة "٤٢ب (ب)"، عندما تستبعد المنشأة من الدفاتر الأصول المالية المحولة بكاملها (راجع الفقرة "٦.٢.٣(أ)" و"٦.٢.٣(ج)(١)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)) لكن يبقى لها تدخل مستمر فيها، فينبغى أن تفصح كحد أدنى عما يلى لكل نوع من التدخل المستمر فى تاريخ الميزانية:

(أ) الرصيد الدفترى للأصول والالتزامات التى يعترف بها فى قائمة المركز المالى للمنشأة والذى يمثل المقابل المادى لمدى التدخل المستمر للمنشأة فى الأصول المالية التى استبعدت من الدفاتر والبنود التى تم الاعتراف ضمنها بالرصيد النقدى لتلك الأصول والالتزامات.

(ب) القيمة العادلة للأصول والالتزامات التى تمثل التدخل المستمر للمنشأة فى الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر.

(ج) المبلغ الذى يمثل بأفضل شكل أقصى حد لتعرض المنشأة للخسارة من تدخلها المستمر فى الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر، ومعلومات تبين كيفية تحديد أقصى حد لتعرض المنشأة للخسارة.

(د) التدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة التى تطلب أو يمكن أن تطلب لإعادة شراء الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر (مثل سعر التنفيذ فى اتفاقية خيار) أو المبالغ الأخرى واجبة الدفع إلى الجهة المحول لها فيما يخص الأصول المحولة. وإذا كان التدفق النقدى الخارج متغيرًا، فإن المبلغ المفصح عنه ينبغى أن يستند إلى الشروط القائمة فى كل تاريخ مركز مالي.

(هـ) تحليل الاستحقاق للتدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة التى تطلب أو يمكن أن تطلب لإعادة شراء الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر أو المبالغ الأخرى واجبة الدفع إلى الجهة المحول لها فيما يخص الأصول المحولة، مبينًا الاستحقاقات التعاقدية المتبقية للتدخل المستمر للمنشأة.

(و) معلومات نوعية توضح وتدعم الإفصاحات الكمية المطلوبة فى (أ) – (هـ) من هذه الفقرة.

٤٢و- يمكن أن تجمع المنشأة المعلومات التى تقتضيها الفقرة "٤٢هـ" فيما يخص أصل محدد إذا كان لدى المنشأة أكثر من نوع واحد من التدخل المستمر فى ذلك الأصل المالى الذى تم استبعاده من الدفاتر وتقوم بالتقرير عنه ضمن نوع واحد من التدخل المستمر.

٤٢ز- بالإضافة إلى ذلك، ينبغى أن تفصح المنشأة عما يلى بالنسبة لكل نوع من أنواع التدخل المستمر:

(أ) المكاسب أو الخسارة المعترف بها فى تاريخ تحويل الأصول.

(ب) الدخل والمصروفات المعترف بها خلال الفترة وكذلك وبشكل تراكمى من التدخل المستمر للمنشأة فى الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر (مثل تغيرات القيمة العادلة فى المشتقات).

(ج) إذا لم يتم توزيع المبلغ الإجمالى للمتحصلات من نشاط التحويل (المؤهل للاستبعاد من الدفاتر) خلال الفترة بشكل متساوى طوال الفترة (مثلاً إذا حصلت نسبة كبيرة من إجمالى نشاط التحويل فى آخر أيام الفترة):

١. عندما يحدث نشاط التحويل الأكبر خلال الفترة (مثلاً آخر خمس أيام قبل نهاية الفترة المالية)؛ و

٢. المبلغ (المكاسب أو الخسائر ذات العلاقة) المعترف به من نشاط التحويل فى ذلك الجزء من الفترة؛ و

٣. المبلغ الإجمالى للمتحصلات من نشاط التحويل فى ذلك الجزء من الفترة،

وينبغى أن تقدم المنشأة هذه المعلومات لكل فترة يعرض لها قائمة الدخل الشامل.

معلومات إضافية

٤٢ح- ينبغى أن تفصح المنشأة عن أى معلومات إضافية تراها ضرورية لتحقيق اهداف الإفصاح المنصوص عليها فى الفقرة "٤٢ب".

٤٢ط- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلى لكل فئة من فئات الأصول المالية والالتزامات المالية فى بداية الفترة التى يتم تطبيق فيها معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) لأول مرة:

(أ) مجموعة القياس الأصلية والرصيد الدفترى وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)؛ و

(ب) مجموعة القياس الجديدة والرصيد الدفترى وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)؛ و

(ج) مبلغ أى أصول مالية أو التزامات مالية فى قائمة المركز المالى كان قد تم تخصيصها سابقًا للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، ولم تعد مخصصة كذلك، مع التفرقة بين تلك التى يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) إعادة تبويبها وتلك التى قررت المنشأة اختياريًا إعادة تبويبها فى تاريخ التطبيق الأولي.

٤٢ي- يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات النوعية التالية فى الفترة التى يتم فيها تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) لأول مرة، بحيث تمكن مستخدمى القوائم المالية من فهم:

(أ) كيف طبقت المنشأة متطلبات التبويب وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على الأصول المالية التى تغير تبويبها نتيجة لتطبيق لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)؛ و

(ب) أسباب أى تخصيص أو إلغاء تخصيص أصول مالية أو التزامات مالية للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فى تاريخ التطبيق الأولي.

٤٢ك- يجب على المنشأة أن تفصح عن الإيضاحات المطلوبة وفقًا للفقرات "٤٢ل" إلى "٤٢س" من هذا المعيار كما هو مطلوب وفقًا للفقرة "١٥.٢.٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، وذلك فى الفترة التى يتم فيها تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) لأول مرة.

٤٢ل- يجب على المنشأة أن تفصح عن التغيرات فى تبويب الأصول المالية والالتزامات المالية فى تاريخ التطبيق الأولي، عندما يكون مطلوبًا وفقًا للفقرة "٤٢ك"، وعلى أن تعرض بشكل منفصل:

(أ) التغيرات فى الأرصدة الدفترية على أساس مجموعات القياس وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) (أى التغيرات التى لم تنتج من تغيير صفة القياس عند الانتقال إلى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧))؛ و

(ب) التغيرات فى الأرصدة الدفترية التى نتجت من تغيير صفة القياس عند الانتقال إلى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

لا يجب الاستمرار فى تقديم هذا الإفصاح بعد الفترة المالية السنوية التى تطبق فيها المنشأة أوليًا متطلبات التبويب والقياس للأصول المالية فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

٤٢م- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلى بالنسبة للأصول المالية والالتزامات المالية التى تم إعادة تبويبها بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، وللأصول المالية التى تم إعادة تبويبها خارج فئة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بحيث يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، كنتيجة للانتقال إلى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، عندما يكون ذلك مطلوبًا وفقًا للفقرة "٤٢ك":

(أ) القيمة العادلة للأصول المالية والالتزامات المالية فى نهاية الفترة؛ و

(ب) مكسب أو خسارة القيمة العادلة التى كان سيتم الاعتراف بها فى الأرباح أو الخسائر أو الدخل الشامل الآخر خلال الفترة لو لم يتم إعادة تبويب الأصول المالية والالتزامات المالية.

لا يجب الاستمرار فى تقديم هذا الإفصاح بعد الفترة المالية السنوية التى تطبق فيها المنشأة أوليًا متطلبات التبويب والقياس للأصول المالية فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

٤٢ن- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلى بالنسبة للأصول المالية والالتزامات المالية التى تم إعادة تبويبها خارج فئة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر كنتيجة للانتقال إلى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، عندما يكون ذلك مطلوبًا وفقًا للفقرة "٤٢ك":

(أ) معدل الفائدة الفعلى الذى تم تحديده فى تاريخ التطبيق الأولي؛ و

(ب) إيراد أو مصروف الفائدة الذى تم الاعتراف به.

إذا قامت المنشأة بمعالجة القيمة العادلة للأصل مالى أو التزام مالى على أنها إجمالى الرصيد الدفترى الجديد فى تاريخ التطبيق الأولى (راجع الفقرة "١١.٢.٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧))، يجب أن يتم تقديم هذا الإفصاح فى كل فترة إلى أن يتم الاستبعاد من الدفاتر. بخلاف ذلك، لا يجب الاستمرار فى تقديم هذا الإفصاح بعد الفترة المالية السنوية التى تطبق فيها المنشأة أوليًا متطلبات التبويب والقياس للأصول المالية فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

٤٢س- عندما تقدم المنشأة الإفصاحات المبينة فى الفقرات "٤٢ك" إلى "٤٢ن"، يجب أن تسمح هذه الإفصاحات والإفصاحات فى الفقرة "٢٥" من هذا المعيار بتسوية:

(أ) مجموعات القياس المعروضة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) ومعيار المحاسب المصرى رقم (٤٧)؛ و

(ب) فئة الأداة المالية فى تاريخ التطبيق الأولي.

٤٢ع- يجب على المنشأة فى تاريخ التطبيق الأولى للقسم ٥.٥ من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) أن تقوم بتقديم إفصاح يسمح بتسوية مخصصات الاضمحلال وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) والمخصصات وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) مع الرصيد الافتتاحى لخسارة الاضمحلال التى يتم تحديدها وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). بالنسبة للأصول المالية، ويجب أن يقدم هذا الإفصاح على مستوى مجموعات القياس للأصول المالية وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) ووفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، وأن يبين بشكل منفصل أثر التغيرات فى مجموعات القياس على خسارة الاضمحلال فى هذا التاريخ.

٤٢ف- لا يجب على المنشأة فى الفترة التى يتم التطبيق الأولى لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) أن تقوم بالإفصاح عن مبالغ البنود التى كان سيتم عرضها وفقًا لمتطلبات التبويب والقياس (بما فى ذلك المتطلبات المتعلقة بالقياس بالتكلفة المستهلكة للأصول المالية والاضمحلال فى القسم "٥.٤" والقسم "٥.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)) في:

(أ) معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) للفترات السابقة؛ و

(ب) معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) للفترة الحالية.

٤٢ص-وفقًا للفقرة "٤.٢.٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، إذا كان من غير العملى (كما تم تعريفه فى معيار المحاسبة المصرى ٥) للمنشأة فى تاريخ التطبيق الأولى أن تقيم العنصر المُعدل للقيمة الزمنية للنقود وفقًا للفقرات "ب٤.٩.١.٤ب" إلى "ب٤.٩.١.٤د" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على أساس الحقائق والظروف التىوُجدت عند الاعتراف الأولى للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تقيم خصائص التدفق النقدى التعاقدى لذلك الأصل المالى على أساس الحقائق والظروف التى وجدت عند الاعتراف الأولى للأصل المالى دون الأخذ فى الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة فى الفقرات "ب٤.٩.١.٤ب" إلى "ب٤.٩.١.٤د" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). يجب على المنشأة الإفصاح عن الرصيد الدفترى فى تاريخ القوائم المالية للأصول المالية التى تم تقييم خصائص التدفقات النقدية لها على أساس الحقائق والظروف التىوُجدت عند الاعتراف الأولى للأصل المالى دون الأخذ فى الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة فى الفقرات "ب٤.٩.١.٤ب" إلى "ب٤.٩.١.٤د" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) إلى أن يتم الاستبعاد من الدفاتر لتلك الأصول المالية.

٤٢ق- وفقًا للفقرة "٥.٢.٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، إذا كان من غير العملى (كما تم تعريفه فى معيار المحاسبة المصرى ٥) للمنشأة فى تاريخ التطبيق الأولى أن تقيم ما إذا كانت القيمة العادلة لخاصية السداد المعجل ضئيلة وفقًا للفقرة "ب٤.١٢.١.٤(ج)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على أساس الحقائق والظروف التى وجدت عند الاعتراف الأولى للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تقيم خصائص التدفق النقدى التعاقدى لذلك الأصل المالى على أساس الحقائق والظروف التى وجدت فى تاريخ الاعتراف الأولى للأصل المالى دون الأخذ فى الحسبان الاستثناء الخاص بخاصية السداد المعجل الوارد فى الفقرة "ب٤.١٢.١.٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). يجب على المنشأة الإفصاح عن الرصيد الدفترى للأصول المالية التى تم تقييم خصائص التدفق النقدى التعاقدى لذلك الأصل المالى على أساس الحقائق والظروف التى وجدت فى تاريخ الاعتراف الأولى للأصل المالى دون الأخذ فى الحسبان الاستثناء الخاص بخاصية السداد المعجل الوارد فى الفقرة "ب٤.١٢.١.٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) إلى أن يتم الاستبعاد من الدفاتر لتلك الأصول المالية.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٤٣- **يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) ٢٠١٥ ويسرى تطبيقه على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) "الأدوات المالية" ٢٠١٩ فى نفس التوقيت. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.**

٤٤- **عند تطبيق هذا المعيار لأول مرة، يتم تطبيق القواعد الانتقالية وفقًا للقسم ٧ من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).**

ملحق (أ)

تعريفات

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منه.

خطر الائتمان (Credit risk)	خطر أن يؤدى أحد أطراف أداة مالية إلى خسارة مالية للطرف الأخر عن طريق الإخفاق فى الوفاء بالتزامه.
درجات الجدارة الائتمانية (Credit risk rating grades)	معدل خطر الائتمان استنادًا إلى خطر وقوع إخفاق للأداة المالية.
خطر العملة (Currency risk)	خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية.
خطر سعر الفائدة (Interest rate risk)	خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات فى أسعار الفائدة السوقية.
خطر السيولة (Liquidity risk)	خطر أن تواجه المنشأة صعوبة فى مقابلة التزاماتها المتعلقة بالتزامات مالية التى يتم تسويتها بتقديم نقدية أو أصل مالى آخر.
القروض الدائنة (Loans payable)	التزامات مالية، بخلاف الدائنون التجاريون قصيرة الأجل بشروط تجارية عادية.
خطر السوق (Market risk)	خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات فى أسعار السوق.
خطر السعر (Price risk)	خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات فى أسعار السوق (بخلاف تلك المخاطر الناشئة عن خطر سعر الفائدة أو خطر العملة)، سواء كانت تلك التغيرات بسبب عوامل محددة للأداة المالية أو للمصدر، أو بسبب عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المشابهة التى يتم المتاجرة فيها بالسوق.
تأخر السداد (Past due)	يعتبر الأصل المالى متأخر عندما يخفق الطرف المقابل لأداء السداد عندما يستحق تعاقديًا.

المصطلحات التالية تم تعريفها فى الفقرة "١١" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥)، والفقرة "٩" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)، والملحق (أ) لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) أو الملحق (أ) لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥)، ويتم استخدامها فى هذا المعيار بالمعانى التى وردت فى معايير المحاسبة المصرية أرقام (٢٥) و(٢٦) و(٤٧) و(٤٥):

- التكلفة المستهلكة لأصل مالى أو التزام مالي
- أصل عقد مع عميل
- أصل مالى مضمحل ائتمانيًا
- الاستبعاد من الدفاتر
- المشتقة
- التوزيعات
- طريقة الفائدة الفعلية
- أداة حقوق الملكية
- الخسائر الائتمانية المتوقعة
- القيمة العادلة
- الأصل المالي
- عقد الضمان المالي
- الأداة المالية
- الالتزام المالي
- الالتزام المالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
- معاملة متوقعة
- إجمالى الرصيد الدفتري
- أداة التغطية
- مكاسب أو خسائر الاضمحلال
- خسارة الاضمحلال
- الأصول المالية التى تم شرائها أو إنشائها مضمحلة ائتمانيًا
- تاريخ إعادة التبويب
- الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة

ملحق (ب)

إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) ويعتبر جزءًا لا يتجزأ منه.

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح (الفقرة ٦)

ب ١ تتطلب الفقرة " ٦ " أن تقوم المنشأة بتبويب الأدوات المالية فى فئات تناسب طبيعة المعلومات التى تم الإفصاح عنها والتى تأخذ فى الاعتبار خصائص هذه الأدوات المالية، وتحدد المنشأة الفئات المبينة فى الفقرة " ٦ "، ولذلك فهى تختلف عن فئات الأدوات المالية المحددة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) (الذى يحدد كيفية قياس الأدوات المالية وأين يتم الاعتراف بالتغيرات فى قيمتها العادلة).

ب ٢ عند تحديد فئات الأدوات المالية، على المنشأة إجراء ما يلى كحد أدنى:

(أ) أن تميز الأدوات التى تم قياسها بالتكلفة المستهلكة عن الأدوات التى يتم قياسها بالقيمة العادلة.

(ب) أن تعامل هذه الأدوات المالية كفئة أو فئات منفصلة خارج نطاق هذا المعيار.

ب ٣ على المنشأة أن تقرر فى ظل ظروفها مقدار التفاصيل التى توفرها لتلبية متطلبات هذا المعيار ومقدار التأكد الذى تضعه على مختلف نواحى المتطلبات وكيف تبوب المعلومات لعرض الصورة الكلية بدون دمج المعلومات مختلفة الخصائص، ومن الضرورى إجراء توازن بين تحميل القوائم المالية بتفاصيل مفرطة قد لا تساعد مستخدمى القوائم المالية وبين اغفال معلومات هامة كنتيجة لضمها مع بعضها أكثر مما يجب، فعلى سبيل المثال على المنشأة عدم جعل المعلومات الهامة غامضة بإدخالها ضمن مقدار كبير من التفاصيل غير الهامة. وبالمثل على المنشأة عدم ضم المعلومات التى تفصح عنها أكثر مما يجب بحيث تجعل الفروق الهامة بين المعاملات الفردية أو المخاطر المرتبطة بها غامضة.

أهمية الأدوات المالية للمركز المالى والأداء المالي

الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (الفقرتين "١٠ " و" ١١ ")

ب ٤ ملغاة.

الإفصاحات الأخرى – السياسات المحاسبية (الفقرة ٢١)

ب ٥ تتطلب الفقرة " ٢١ " الإفصاح عن أساس (أو أسس) القياس المستخدمة فى إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة اللازمة لفهم هذه القوائم، وبالنسبة للأدوات المالية من الممكن أن يشمل هذا الإفصاح ما يلي:

(أ) بالنسبة للالتزامات المالية المخصصة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر:

(١) طبيعة الالتزامات المالية التى خصصتها المنشأة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

و (٢) معايير هذا التبويب للالتزامات المالية عند الاعتراف الأولى.

و (٣) كيفية تحقيق المنشأة الشروط فى الفقرات "٤.٢.٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) لمثل هذا التبويب.

(أأ) بالنسبة للأصول المالية المخصصة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر:

(١) طبيعة الأصول المالية التى خصصتها المنشأة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

و (٢) كيفية تحقيق المنشأة الشروط فى الفقرات "٤.١.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) لمثل هذا التبويب.

(ب) ملغاة.

(ج) ما إذا تم حساب معاملات شراء وبيع الأصول المالية بالطرق المعتادة فى تاريخ المعاملة أو فى تاريخ التسوية (راجع الفقرة " ٣٨" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)).

(د) عندما يتم استخدام حساب مخصص لتخفيض القيمة الدفترية للأصول المالية التى اضمحلت قيمتها بمقدار خسائر الائتمان:

(١) المقاييس المستخدمة لتحديد متى تم بشكل مباشر تخفيض الرصيد الدفترى للأصول المالية التى اضمحلت قيمتها (أو فى حالة عكس الاضمحلال زيادة المبلغ بشكل مباشر) ومن ثم استخدام حساب المخصص.

و(٢) مقاييس إعدام المبالغ التى تم تحميلها على حساب المخصص مقابل الرصيد الدفترى للأصل المالى الذى اضمحلت قيمته (راجع الفقرة " ١٦ ")

(هـ) كيفية تحديد صافى مكاسب أو صافى خسائر كل فئة أداة مالية (راجع الفقرة " ٢٠أ ") على سبيل المثال ما إذا كان صافى المكاسب أو صافى الخسائر فى البنود بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يشمل دخل من العوائد أو أرباح الأسهم.

(و) ملغاة.

(ز) ملغاة.

طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية (الفقرات من " ٣١ " إلى " ٤٢ ")

ب ٦ يتم عمل الإفصاحات التى تتطلبها (الفقرات من " ٣١ " إلى " ٤٢ ") إما فى القوائم المالية أو إدخالها من خلال الإشارة إليها من القوائم المالية إلى بيان آخر مثل تعليق الإدارة أو تقرير مخاطر يتم توفيره لمستخدمى القوائم المالية بنفس ضوابط الإفصاح بالقوائم المالية وفى نفس التوقيت، وعليه فبدون المعلومات المدخلة من خلال الإشارة إليها تكون القوائم المالية غير مكتملة.

الإفصاحات الكمية (الفقرة " ٣٤ ")

ب ٧ تتطلب (الفقرة " ٣٤ ") الإفصاح عن البيانات الكمية الملخصة حول تعرض المنشأة للمخاطر بناءً على المعلومات المتوفرة داخليًا لكبار موظفى المنشأة، وعندما تستخدم المنشأة عدة أساليب لإدارة التعرض للمخاطر فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه المعلومات باستخدام الأسلوب أو الأساليب التى توفر أكثر المعلومات موثوقية وملائمة، ويناقش معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) الملاءمة والموثوقية.

ب ٨ تتطلب الفقرة " ٣٤ (ج)" الإفصاح عن تركيزات المخاطر، وتنجم تركيزات المخاطر من الأدوات المالية التى لها خصائص متشابهة وتتأثر بشكل مماثل بالتغيرات فى الظروف الاقتصادية والظروف الأخرى، ويتطلب تحديد تركيزات المخاطر الحكم الشخصى مع الأخذ فى الاعتبار ظروف المنشأة، ويشمل الإفصاح عن حالات تركيز المخاطر ما يلي:-

(أ) وصف لكيفية تحديد الإدارة لحالات تركيز المخاطر.

(ب) وصف للخاصية المشتركة التى تحدد كل تركيز (على سبيل المثال الجهة المقابلة أو المنطقة الجغرافية أو العملة أو السوق).

(ج) مقدار التعرض للمخاطر المرتبطة بكافة الأدوات المالية التى تتشارك فى تلك الخاصية.

ب ٨أ تتطلب الفقرة "٣٥و(ب)" الإفصاح عن معلومات حول كيف تعرف المنشأة الإخفاق للأدوات المالية المختلفة والأسباب لاختيار هذه التعريفات. وفقًا للفقرة "٩.٥.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، فإن تحديد ما إذا كان يجب الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر يعتمد على الزيادة فى خطر الإخفاق منذ الاعتراف الأولي. قد تتضمن المعلومات حول تعريفات المنشأة للإخفاق التى تساعد مستخدمى القوائم المالية على فهم كيف تطبق المنشأة متطلبات الخسائر الائتمانية المتوقعة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧):

(أ) العوامل الكمية والنوعية التى يتم أخذها فى الاعتبار لتعريف الإخفاق؛ و

(ب) ما إذا كان يتم تطبيق تعريفات مختلفة على الأنواع المختلفة للأدوات المالية؛ و

(ج) الفروض الخاصة بمعدل التحسن (أى عدد الأصول المالية التى تعود إلى حالة الديون الجيدة) بعد حدوث إخفاق فى الأصل المالي.

ب ٨ب لتمكين مستخدمى القوائم المالية من تقييم سياسات المنشأة لإعادة الهيكلة والتعديلات، تتطلب الفقرة "٣٥و(و)(١) الإفصاح عن المعلومات عن كيفية مراقبة المنشأة المدى الذى يتم فيه لاحقا قياس خسارة الاضمحلال للأصول المالية التى تم الإفصاح عنها سابقًا وفقًا للفقرة "٣٥و(و)(٢)" على أساس مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدى العمر وفقًا للفقرة "٣.٥.٥" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). قد تتضمن المعلومات الكمية التى تمكن مستخدمى القوائم المالية من فهم الزيادة اللاحقة فى خطر الائتمان للأصول المالية المعدلة المعلومات حول الأصول المالية التى ينطبق عليها الضوابط الواردة فى الفقرة "٣٥و(و)(١) والتى عاد قياس خسارة الاضمحلال لها ليكون باستخدام مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدى العمر (أى معدل التراجع).

ب ٨ج تتطلب الفقرة "٣٥ز(أ)" الإفصاح عن المعلومات حول أساس المدخلات والفروض وأساليب التقدير المستخدمة لتطبيق متطلبات الاضمحلال فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). قد تتضمن فروض المنشأة والمدخلات المستخدمة لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة أو تحديد مدى الزيادة فى خطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي، المعلومات التى يتم الحصول عليها من المعلومات الداخلية التاريخية أو تقارير الجدارة الائتمانية والفروض حول العمر المتوقع للأدوات المالية وتوقيت بيع الضمانات.

التغيرات فى خسارة الاضمحلال (فقرة "٣٥ح")

ب ٨د يجب على المنشأة وفقًا للفقرة "٣٥ح" أن توضح أسباب التغيرات فى خسارة الاضمحلال خلال الفترة. قد يكون ضروريًا بالإضافة إلى تسوية خسارة الاضمحلال من رصيد أول المدة إلى رصيد آخر المدة، تقديم توضيح كتابى للتغيرات. وقد يتضمن هذا التوضيح الكتابى تحليل أسباب التغيرات فى خسارة الاضمحلال خلال الفترة، بما فى ذلك:

(أ) مكونات المحفظة؛ و

(ب) حجم الأدوات المالية المشتراة أو التى تم إنشائها؛ و

(ج) حدة الخسائر الائتمانية المتوقعة.

ب ٨هـ يتم الاعتراف بخسارة الاضمحلال كمخصص بالنسبة لارتباطات القروض وعقود الضمانات المالية. يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات حول التغيرات فى خسارة الاضمحلال للأصول المالية بشكل منفصل عن تلك المتعلقة بارتباطات القروض وعقود الضمانات المالية. ومع ذلك، إذا كانت الأداة المالية تتضمن كلا من قرض (أى أصل مالي) وارتباط غير مستخدم (أى ارتباط قرض)، ولا تتمكن المنشأة من خسائر الائتمان المتوقعة لمكون ارتباط القرض بشكل منفصل عن تلك الخاصة بمكون الأصل المالي، عندها يجب الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة لمكون ارتباط القرض مع خسارة الاضمحلال للأصل المالي. ويتم الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة كمخصص إلى المدى الذى تزيد فيه خسائر الائتمان المتوقعة للمكونين عن إجمالى الرصيد الدفترى للأصل المالي.

الضمانات (الفقرة "٣٥ك")

ب ٨و تتطلب الفقرة "٣٥ك" الإفصاح عن المعلومات التى تمكن مستخدمى القوائم المالية من فهم أثر الضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى على مبلغ خسائر الائتمان المتوقعة. ولا يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات عن القيمة العادلة للضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى كما لا يجب عليها التحديد الكمى للمبلغ الدقيق للضمانات الذى تم استخدامه عند حساب خسائر الائتمان المتوقعة (أى الخسارة عند الإخفاق).

ب ٨ز يتضمن الوصف الكتابى للضمانات وأثرها على مبالغ خسائر الائتمان المتوقعة معلومات عن:

(أ) الأنواع الرئيسية للضمانات المحتفظ بها والتحسينات الائتمانية الأخرى (من أمثلة الأخيرة: خطابات الضمان والمشتقات الائتمانية وترتيبات المقاصة والتى لا تستوفى شروط عمل المقاصة وفقًا لمعيار المحسبة المصرى رقم (٢٥))؛ و

(ب) حجم الضمانات المحتفظ بها والتحسينات الائتمانى الأخرى وأهميتها من ناحية خسارة الاضمحلال؛ و

(ج) السياسات والإجراءات لتقييم وإدارة الضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى؛

(د) الأنواع الرئيسية للأطراف المقابلة للضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى؛

(هـ) المعلومات حول التركزات الائتمانية فى الضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى.

التعرض لخطر الائتمان (الفقرات "٣٥م" إلى "٣٥ن")

ب ٨ح تتطلب الفقرة "٣٥م" الفصاح عن المعلومات حول خطر تعرض المنشأة لخطر الائتمان وتركزات خطر الائتمان الهامة فى تاريخ القوائم المالية. ويوجد التركز فى خطر الائتمان عندما يتواجد عدد من الأطراف المقابلة فى نطاق جغرافى أو يكونون مشتركون فى أنشطة مشابهة ولهم خصائص اقتصادية مشابهة التى قد تتسبب فى التأثير على قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية بشكل مشابه بتغير الظروف الاقتصادية أو الظروف الأخرى. يجب على المنشأة أن تقدم المعلومات التى تمكن مستخدمى القوائم المالية من فهم ما إذا كان هناك مجموعات أو محافظ من الأدوات المالية لها خصائص معينة قد تؤثر على جزء كبير من تلك المجموعة من الأدوات المالية مثل تركز مخاطر معينة. وقد يتضمن ذلك على سبيل المثال مجموعات من القروض نسبة إلى إجمالى قيمتها (loan-to-value groupings)، والتركزات الجغرافية أو لقطاع الصناعة أو نوع المقترض.

ب ٨ط يجب أن تتفق عدد درجات الجدارة الائتمانية المستخدمة للإفصاح عن المعلومات وفقًا للفقرة "٣٥م" مع العدد الذى تعد عنه المنشأة تقريرها لأفراد الإدارة العليا لأغراض إدارة خطر الائتمان. ويجب على المنشأة تقديم تحليل بموقف متأخرات السداد للأصول المالية إذا كانت معلومات تأخر السداد هى المعلومات الوحيدة المتوفرة فيما يخص مقترض بذاته وكانت المنشأة تستخدم معلومات تأخر السداد لتقييم ما إذا كان خطر الائتمان زاد منذ الاعتراف الأولى وفقًا للفقرة "٥.٥.١١" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

ب ٨ي عندما تقوم المنشأة بقياس خسائر الائتمان المتوقعة على أساس مجموعة، قد لا تتمكن المنشأة من توزيع إجمالى الرصيد الدفترى لكل أصل من الأصول المالية أو خطر التعرض لخطر الائتمان من ارتباطات القروض وعقود الضمانات المالية على درجات الجدارة الائتمانية التى تم الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لها. فى هذه الحالة، يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الفقرة "٣٥م" على هذه الأدوات المالية التى يمكن توزيعها مباشرة على درجات الجدارة الائتمانية وأن تفصح بشكل منفصل عن إجمالى الرصيد الدفترى للأدوات المالية التى تم قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لها على أساس المجموعة.

الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان (الفقرة " ٣٦ " (أ))

ب ٩ تتطلب الفقرة "٣٥ك(أ)" والفقرة " ٣٦(أ) " الإفصاح عن المبلغ الذى يمثل بأفضل شكل الحد الأقصى لتعرض المنشاة لمخاطر الائتمان وبالنسبة للأصل المالى فإنه يكون عادة إجمالى القيمة الدفترية مطروحًا منه ما يلي:-

(أ) أية مبالغ تم عمل مقاصة بها طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥).

و(ب) أية خسارة اضمحلال معترف بها حسب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

ب ١٠ تشمل الأنشطة التى تتسبب فى نشأة مخاطر ائتمان وما يرتبط بذلك من الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان ما يلي، دون أن تكون مقتصرة على:-

(أ) منح قروض للعملاء وعمل ايداعات لدى منشآت أخرى، وفى هذه الحالات يكون الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان هو الرصيد الدفترى للأصول المالية ذات العلاقة.

(ب) الدخول فى عقود مشتقات، على سبيل المثال عقود صرف أجنبية ومقايضات أسعار فائدة ومشتقات ائتمان، وعندما يتم قياس الأصل الناجم بالقيمة العادلة فإن الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان فى نهاية الفترة المالية سيساوى الرصيد الدفتري.

(ج) منح كفالات مالية، ففى هذه الحالة يكون الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان هو الحد الأقصى للمبلغ الذى يمكن للمنشأة أن تدفعه إذا طلب دفع الكفالة والذى قد يكون أكبر بكثير من المبلغ المعترف به كالتزام.

(د) الدخول فى ارتباط بقرض غير قابل للنقض على مدى عمر التسهيل أو قابل للنقض فقط استجابة لتغير عكسى جوهري، وإذا لم تستطع الجهة المصدرة تسوية التزام القرض نقدًا أو بأداة أخرى فإن الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان هو مبلغ الالتزام بكامله، ويعود ذلك لأنه من غير المؤكد إذا كان مبلغ أى جزء غير مسحوب يمكن السحب منه فى المستقبل، وقد يكون هذا المبلغ غير المسحوب إلى حد كبير أكبر من المبلغ المعترف به كالتزام.

إفصاحات مخاطر السيولة الكمية (الفقرات "٣٤(أ)" و"٣٩(أ)"و "٣٩(ب)")

ب ١٠أوفقًا للفقرة "٣٤(أ)"، على المنشأة الإفصاح عن البيانات الكمية المختصرة الخاصة بتعرضها لمخاطر السيولة بناء على المعلومات المتوفرة داخليًا لموظفى الإدارة الرئيسيين. وعلى المنشأة توضيح كيفية تحديد هذه البيانات. وإذا كانت التدفقات النقدية الخارجة (أو أصل مالى آخر) الداخلة ضمن هذه البيانات يمكن أن:

(أ) تحدث بشكل جوهرى قبل الزمن المحدد لها فى البيانات.

أو(ب) أن تكون لمبالغ مختلفة بشكل جوهرى عن تلك المحددة فى البيانات (مثلاً لمشتقة مشمولة فى البيانات على أساس صافى التسوية والتى يكون فيها للطرف المقابل خيار طلب التسوية الإجمالية).

فعلى المنشأة الاقرار بتلك الحقيقة وتوفير معلومات كمية تمكن مستخدمى قوائمها المالية من تقييم مدى المخاطرة ما لم تكن هذه المعلومات قد تم الإفصاح عنها فى تحليل الاستحقاقات التعاقدية المطلوبة فى الفقرة "٣٩(أ) أو(ب)".

ب ١١ عند إعداد تحليل تواريخ الاستحقاق طبقًا للتعاقد للالتزامات المالية والذى تتطلبه (الفقرة "٣٩ (أ)"، (ب))، على المنشأة استخدام حكمها لتحديد عدد مناسب من الفترات الزمنية، فعلى سبيل المثال يمكن أن تحدد المنشأة أن الفترات الزمنية التالية مناسبة:

(أ) ما لا يزيد عن شهر واحد.

و(ب) أكثر من شهر واحد وما لا يزيد عن ثلاثة شهور.

و(ج) أكثر من ثلاثة شهور وما لا يزيد عن سنة واحدة.

و(د) أكثر من سنة واحدة وما لا يزيد عن خمس سنوات.

ب ١١أعلى المنشأة ألا تفصل المشتقة الضمنية عن الأداة المالية المختلطة (المجموعة) التزامًا بالفقرة "٣٩(أ) و(ب)". وبالنسبة لهذه الأداة، على المنشأة تطبيق الفقرة "٣٩(أ)".

ب ١١ب تتطلب الفقرة "٣٩(ب)" من المنشأة الإفصاح عن تحليل تواريخ الاستحقاق الكمية الخاص بالالتزامات المالية المشتقة الذى يبين بقية الاستحقاقات التعاقدية فى حال كانت الاستحقاقات التعاقدية ضرورية لفهم توقيت التدفقات النقدية. فقد ينطبق الأمر مثلاً على ما يلى:

(أ) مبادلة سعر الفائدة مع فترة الاستحقاق المتبقية (خمس سنوات) فى تغطية التدفق النقدى للأصل أو الالتزام المالى ذو السعر المتغير.

(ب) جميع تعهدات القرض.

ب ١١ج تتطلب الفقرة "٣٩(أ) و(ب)" من المنشأة الإفصاح عن تحليل تواريخ استحقاق الالتزامات المالية التى تبين ما تبقى من الاستحقاقات التعاقدية لعدد من الالتزامات المالية. ويأخذ هذا الاستحقاق بعين الاعتبار الأمور التالية:

(أ) عندما يملك الطرف المقابل حق اختيار تاريخ الدفع، يبوب الالتزام فى أقرب فترة تلتزم المنشأة بالدفع خلالها. فعلى سبيل المثال، تبوب الالتزامات المالية التى يتعين على المنشأة تسديدها عند الطلب (ودائع تحت الطلب) فى أقرب فترة زمنية.

(ب) عندما تتعهد المنشأة بتوفير المبالغ على أقساط يبوب كل قسط فى أقرب فترة قد تطالب المنشأة بالدفع خلالها. فعلى سبيل المثال يبوب تعهد القرض غير المستخدم فى فترة زمنية تضم أقرب تاريخ للسحب.

(ج) فيما يتعلق بعقود الضمان المالية الصادرة، تبوب أعلى قيمة للضمان فى أقرب فترة يتم فيها المطالبة بالضمان.

ب ١١د تعد المبالغ التعاقدية المفصح عنها فى تحليل تواريخ الاستحقاق كما هو مطلوب فى الفقرة ٣٩"(أ) و(ب)" كتدفقات نقدية تعاقدية غير مخصومة، مثل:

(أ) إجمالى التزامات عقود الإيجار التمويلى (قبل خصم التكاليف المالية).

و(ب) الأسعار المحددة فى الاتفاقيات الآجلة لشراء الأصول المالية نقدًا.

و(ج) صافى المبالغ لمبادلات الدفع بسعر فائدة معوم والقبض بسعر فائدة ثابت والتى يتم فيها تبادل صافى التدفقات النقدية.

و(د) المبالغ التعاقدية التى يتم مبادلتها فى الأداة المالية المشتقة (كمبادلة العملة) والتى يتم فيها تبادل إجمالى التدفقات النقدية.

و(هـ) إجمالى تعهدات القرض

تختلف مثل هذه التدفقات النقدية غير المخصومة عن المبلغ المدرج فى قائمة المركز المالي، لأن المبلغ المدرج فى القائمة قائم على التدفقات النقدية المخصومة. فعندما تكون القيمة مستحقة الدفع غير ثابتة تحدد القيمة المفصح عنها بالرجوع إلى الظروف القائمة فى نهاية الفترة المالية. على سبيل المثال، عندما تتفاوت المبالغ مستحقة الدفع مع التغيرات فى المؤشر، يمكن أن يكون المبلغ المفصح عنه قائمًا على مستوى المؤشر فى نهاية الفترة.

ب ١١هـ تفرض الفقرة "٣٩(ج)" على المنشأة وصف كيفية تعاملها مع مخاطر السيولة الاساسية فى البنود المفصح عنها فى الإفصاحات الكمية المطلوبة فى الفقرة "٣٩(أ) و(ب)". وعلى المنشأة الإفصاح عن تحليل تواريخ استحقاق الأصول المالية التى تحتفظ بها للتعامل مع مخاطر السيولة (كالأصول المالية القابلة للبيع بسهولة أو التى من المتوقع أن تولد تدفقات نقدية للتعامل مع التدفقات النقدية الخاصة بالالتزامات المالية) فى حال كانت تلك المعلومات ضرورية لتمكين مستخدمى قوائمها المالية من تقييم طبيعة ومدى مخاطر السيولة.

ب ١١و تتضمن العوامل الأخرى التى تأخذها المنشأة بعين الاعتبار عند توفير الإفصاح المطلوب فى الفقرة "٣٩(ج)" على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كانت المنشأة:

(أ) ارتبطت بتسهيلات ائتمانية (كتسهيلات الأوراق التجارية) أو أنواع الائتمان الأخرى حتى تتمكن من تلبية احتياجات السيولة.

أو (ب) تحتفظ بالودائع فى البنوك المركزية لتلبية احتياجات السيولة.

أو (ج) تمتلك مصادر متنوعة للتمويل.

أو (د) تمتلك تركيزات مخاطر سيولة جوهرية إما فى أصولها أو مصادر تمويلها.

أو(هـ) تمتلك عمليات رقابة داخلية وخطط طوارئ من أجل التعامل مع مخاطر السيولة.

أو (و) تمتلك الأدوات التى تتضمن شروط التسديد العاجل (كما هو الحال عند تخفيض التبويب الائتمانى للمنشاة).

أو(ز) تمتلك الأدوات التى قد تتطلب ترحيل الضمان الإضافى (كطلب تغطية المشتقات).

أو(ح) تمتلك أدوات تسمح لها بالاختيار ما بين تسوية التزاماتها المالية بتسليم النقد (أو التزام مالى آخر) أو تسليم الأسهم التى تملكها.

أو (ط) تمتلك أدوات خاضعة لترتيبات تصفية الحسابات الرئيسية.

ب ١٢ ملغاة.

ب ١٣ ملغاة.

ب ١٤ ملغاة.

ب ١٥ ملغاة.

ب ١٦ ملغاة.

مخاطر السوق – تحليل الحساسية (الفقرتين " ٤٠ " و"٤١ ")

ب ١٧ تتطلب الفقرة "٤٠ (أ)" تحليلاً للحساسية لكل نوع من مخاطر السوق التى تتعرض لها المنشأة، وحسب الفقرة " ب٣ " على المنشأة أن تقرر كيفية تجميع المعلومات لعرض الصورة الكلية بدون إدخال معلومات ذات خصائص مختلفة حول التعرض للمخاطر من البيئات الاقتصادية التى تختلف إلى حد كبير، على سبيل المثال:

(أ) يمكن للمنشأة التى تتداول الأدوات المالية الإفصاح عن هذه المعلومات بشكل منفصل بالنسبة للأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة وتلك التى ليس لها نفس هذا التبويب.

(ب) لا تقوم المنشأة بتجميع طريقة عرضها لمخاطر السوق من النواحى ذات التضخم المفرط مع تعرضها لنفس مخاطر السوق من النواحى ذات التضخم المنخفض.

إذا كانت المنشأة تتعرض فقط لنوع واحد من مخاطرة السوق فى بيئة اقتصادية واحدة فقط فإنها تظهر معلومات مجمعة.

ب ١٨ تتطلب الفقرة "٤٠ (أ)" أن يظهر تحليل الحساسية الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية للتغيرات الممكنة فى متغير المخاطر ذات العلاقة (على سبيل المثال أسعار الفائدة أو أسعار العملة أو أسعار حقوق الملكية أو أسعار السلع السائدة فى السوق)، ولهذا الغرض:

(أ) لا يطلب من المنشآت تحديد ما هو الربح أو الخسارة التى كانت ستتحقق لو كانت متغيرات المخاطر ذات العلاقة مختلفة، وبدلاً من ذلك على المنشآت الإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية فى نهاية الفترة المالية بافتراض إن تغيرًا ممكنًا بشكل معقول فى متغير المخاطر ذات العلاقة قد حدث فى نهاية الفترة المالية وتم تطبيقه على التعرض للمخاطر القائمة فى ذلك التاريخ، فعلى سبيل المثال إذا كان على المنشأة التزام ذو سعر متغير فى نهاية السنة فإن على المنشأة الإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة (أى مصروف الفائدة) للسنة الحالية إذا اختلفت أسعار الفائدة بمقدار مبالغ ممكنة بشكل معقول.

(ب) لا يطلب من المنشآت الإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية لكل تغير ضمن مدى تغيرات ممكنة بشكل معقول فى متغير المخاطر ذات العلاقة وهنا يكون كافيًا الإفصاح عن آثار التغيرات فى حدود المدى الممكن بشكل معقول.

ب ١٩ عند تحديد ما هو التغير الممكن بشكل معقول فى متغير المخاطر ذات العلاقة على المنشأة الأخذ فى الاعتبار ما يلي:

(أ) البيئات الاقتصادية التى تعمل بها، ويجب أن لا يشمل التغير الممكن بشكل معقول السيناريوهات بعيدة الاحتمال أو سيناريوهات " اسوأ حالة " أو اختبارات

الجهد Stress Tests إلى جانب ذلك إذا كان معدل التغير فى متغير المخاطر المتأصلة ثابتًا فأن المنشأة ليست بحاجة لتعديل التغير الممكن بشكل معقول الذى تم اختياره فى متغير المخاطر فعلى سبيل المثال لنفترض إن أسعار الفائدة ٥ % وتحدد المنشأة إن تذبذبًا فى أسعار الفائدة بمقدار ±٥٠ نقطة أساس ممكن بشكل معقول، ستقوم المنشأة بالإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية إذا كانت أسعار الفائدة ستتغير إلى ٤.٥ أو ٥.٥%، وفى الفترة التالية زادت أسعار الفائدة إلى ٥.٥%، وتستمر المنشأة فى الاعتقاد إن معدلات الفائدة يمكن أن تتذبذب بمقدار ±٥٠ نقطة أساس (أى أن معدل التغير فى أسعار الفائدة ثابت)، ستقوم المنشاة بالإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية إذا كانت أسعار الفائدة ستتغير إلى ٥% أو ٦%، ولا يطلب من المنشاة تعديل تقييمها بأن أسعار الفائدة قد تتذبذب بشكل معقول بمقدار ± ٥٠ كنقطة أساس إلا إذا كان هناك دليل على أن أسعار الفائدة قد أصبحت أكثر تقلبًا بشكل كبير.

(ب) الإطار الزمنى الذى يجرى التقييم على مداه، يجب إن يبين اختبار الحساسية آثار التغيرات التى تعتبر انها ممكنة بشكل معقول على مدى الفترة حتى تقوم المنشاة بعد ذلك بعرض هذه الإفصاحات التى هى عادة الفترة المالية السنوية التالية.

ب ٢٠ تتيح الفقرة " ٤١ " للمنشأة استخدام تحليل حساسية يعكس الاعتماد المتبادل بين متغيرات المخاطر مثل منهجية القيمة المعرضة للمخاطر، إذا استخدمت هذا التحليل لإدارة تعرضها للمخاطر المالية، وينطبق ذلك إذا كانت هذه المنهجية تقيس فقط احتمال الخسارة ولا تقيس احتمال المكسب، ومن الممكن أن تطبق هذه المنشأة الفقرة " ٤١ (أ) " بالإفصاح عن نوع نموذج القيمة المعرضة للمخاطر Value – At- Risk Model، المستخدم (على سبيل المثال إذا كان النموذج يعتمد على محاكاة مونت كارلو (Monte Carlo Simulations _) وإيضاح بشأن كيفية عمل النموذج والافتراضات الرئيسية (على سبيل المثال فترة الاحتفاظ ومستوى الثقة). ويمكن للمنشآت كذلك الإفصاح عن فترة الملاحظة التاريخية والترجيحات Weightings المطبقة على الملاحظات ضمن تلك الفترة، وإيضاح كيفية التعامل مع الخيارات فى الحسابات وأية تقلبات وعلاقات متبادلة Correlations (أو بالتناوب محاكاة توزيع احتمال مونت كارلو (Monte-Carlo Probability Distribution Simulation) تم استخدامها.

ب ٢١ على المنشأة تقديم تحليلات حساسية لكافة أنشطتها ولكن يمكنها تقديم أنواع مختلفة من تحليل الحساسية للفئات المختلفة لأدواتها المالية.

مخاطر سعر الفائدة

ب ٢٢ تنشأ مخاطر سعر الفائدة للأدوات المالية التى تحسب عليها الفائدة والمعترف بها فى قائمة المركز المالى (على سبيل المثال وأدوات الدين المشتراة أو المصدرة) ولبعض الأدوات المالية غير المعترف بها فى قائمة المركز المالى (على سبيل المثال بعض ارتباطات القروض).

مخاطر العمـــلة

ب ٢٣ تنشأ مخاطر العملة (أو مخاطر الصرف الأجنبي) للأدوات المالية المقيمة بعملة أجنبية، أى بعملة غير عملة التعامل للمنشأة Functional Currency التى يتم قياسها بها، ولغرض معيار المحاسبة المصرى هذا لا تنشأ مخاطر العملة من الأدوات المالية التى ليست لها بنود ذات طبيعة نقدية أو من الأدوات المالية المقيمة بعملة التعامل للمنشأة.

ب ٢٤ يتم الإفصاح عن تحليل الحساسية لكل عملة للمنشأة تتعرض للمخاطر.

مخاطر الأسعار الأخرى

ب ٢٥ تنشأ مخاطر الأسعار الأخرى للأدوات المالية بسبب التغيرات فى أسعار السلع أو أسعار حقوق الملكية على سبيل المثال، ولتطبيق الفقرة " ٤٠ "، على المنشأة الإفصاح عن أثر الانخفاض فى مؤشر سوق أوراق مالية أو سعر سلعة أو متغير مخاطر آخر، فعلى سبيل المثال إذا أعطت المنشأة ضمانات قيمة متبقية هى أدوات مالية فإن على المنشأة الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض فى قيمة الأصول التى ينطبق عليها الضمان.

ب ٢٦ فيما يلى أمثلة عن الأدوات المالية التى تتسبب فى نشأة خطر أسعار حقوق الملكية، وهما:-

(أ) حقوق ملكية محتفظ بها فى منشأة أخرى و(ب) استثمار فى أمناء حفظ والذى بدوره يحتفظ باستثمارات فى أدوات حقوق الملكية وتشمل الأمثلة الأخرى العقود الآجلة والخيارات لشراء أو بيع كميات محددة من أدوات حقوق الملكية والمقايضات المرتبطة بأسعار حقوق الملكية، وتتأثر القيم العادلة لهذه الأدوات المالية بالتغيرات فى سعر السوق لأدوات حقوق الملكية.

ب ٢٧ يتم الإفصاح وفقًا للفقرة "٤٠(أ)"، عن حساسية الأرباح أو الخسارة (التى تنشأ على سبيل المثال من الأدوات التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر) بشكل منفصل عن حساسية الدخل الشامل الآخر التى تنشأ على سبيل المثال من الاستثمارات فى أدوات حقوق ملكية يتم عرض تغيرات قيمتها العادلة فى الدخل الشامل الآخر.

ب ٢٨ لا يتم إعادة قياس الأدوات المالية التى تبوبها المنشأة على أنها أدوات حقوق ملكية ولا يتأثر الربح أو الخسارة بمخاطر سعر حقوق الملكية لهذه الأدوات، وتبعًا لذلك لا يطلب تحليل الحساسية.

الاستبعاد من الدفاتر (الفقرتين من "٤٢ج" إلى "٤٢ح")

التدخل المستمر (الفقرة "٤٢ج")

ب ٢٩ يتم تقييم التدخل المستمر فى الأصل المالى المنقول لأغراض متطلبات الإفصاح الواردة فى الفقرات من "٤٢هـ" إلى "٤٢ح" على مستوى المنشأة المعدة للقوائم المالية. على سبيل المثال، إذا نقلت شركة تابعة إلى طرف ثالث غير ذى علاقة أصلاً ماليًا تحتفظ فيه الشركة الأم متدخلاً مستمرًا، لا تدمج الشركة التابعة تدخل الشركة الأم فى تقييم ما إذا كان لديها تدخلاً مستمرًا فى الأصل المنقول ضمن قوائمها المالية المستقلة أو المنفردة (أى عندما تكون الشركة التابعة هى المنشأة المعدة للقوائم). لكن تقوم الشركة الأم بدمج تدخلها المستمر (أو تدخل عضو آخر فى المجموعة) فى أصل مالى منقول من قبل شركتها التابعة فى تحديد ما إذا كان لديها تدخل مستمر فى الأصل المنقول ضمن قوائمها المالية المجمعة (أى عندما تكون المنشأة المعدة للقوائم المالية هى المجموعة).

ب ٣٠ لا يكون للمنشاة تدخل مستمر فى أصل مالى محول إذا – كجزء من التحويل لم تكن تحتفظ بأى من الحقوق أو الالتزامات التعاقدية المتأصلة فى الأصل المالى المحول أو إذا لم تمتلك حقوق أو التزامات تعاقدية جديدة متعلقة بالأصل المالى المحول. ولا يكون للمنشأة تدخل مستمر فى أصل مالى محول إذا لم يكن لديها مصلحة فى الأداء المستقبلى للأصل المالى المحول أو مسؤولية – تحت أى ظروف لسداد الدفعات الخاصة بالأصل المالى المحول فى المستقبل. ولا يتضمن مصطلح "السداد" فى هذا السياق التدفقات النقدية للأصل المالى المحول الذى تقوم المنشأة بتحصيلها وتكون ملزمة بتسليمها للمحول إليه.

ب ٣٠أ عندما تحول المنشأة أصل مالي، قد تحتفظ المنشأة بحق خدمة هذا الأصل المالى مقابل رسوم ضمن، على سبيل المثال، عقد خدمة. يجب على المنشأة تقييم عقد الخدمة وفقًا للفقرات "٤٢ج" و "ب ٣٠" لتحديد ما إذا كانت المنشأة لديها تدخل مستمر كنتيجة لعقد الخدمة، وذلك بغرض متطلبات الإفصاح. على سبيل المثال، سيكون لمقدم الخدمة تدخل مستمر فى الأصل المالى المحول لأغراض متطلبات الإفصاح إذا اعتمدت رسوم الخدمة على مبلغ أو توقيت التدفقات النقدية التى يتم تحصيلها من الأصل المالى المحول. وبالمثل، سيكون لمقدم الخدمة تدخل مستمر فى الأصل المالى المحول لأغراض متطلبات الإفصاح إذا لم يكن سيتم سداد رسوم ثابتة بالكامل بسبب إخفاق الأصل المحول. فى هذه الأمثلة، يكون لمقدم الخدمة منفعة من أداء الأصل المحول. إن هذا التقييم يعد مستقلاً عما إذا كان من المتوقع كفاية تعويض الرسوم التى سيتم الحصول عليها عن أداء الخدمة.

ب ٣١ يمكن أن ينتج التدخل المستمر فى الأصل المالى المحول من النصوص التعاقدية فى اتفاقية التحويل أو فى اتفاقية منفصلة مع الجهة المحول لها أو طرف ثالث تم إبرامها بخصوص التحويل.

الأصول المالية المحولة التى لم يتم استبعادها بكاملها من الدفاتر (الفقرة ٤٢د)

ب ٣٢ تقتضى الفقرة "٤٢د" عمل إفصاحات عندما يكون بعض أو جميع الأصول المالية المحولة غير مؤهلة للاستبعاد من الدفاتر. وتطلب هذه الإفصاحات فى كل تاريخ لإعداد القوائم المالية تستمر فيه المنشأة بالاعتراف بالأصول المالية المحولة، بغض النظر عن وقت حدوث التحويل.

أنواع التدخل المستمر

(الفقرات من "٤٢هـ" إلى "٤٢ح")

ب ٣٣ تتطلب الفقرات "٤٢هـ" – "٤٢ح" إجراء إفصاحات نوعية وكمية لكل نوع من أنواع التدخل المستمر فى الأصول المالية التى تم استبعادها من الدفاتر. ويجب أن تجمع المنشأة تدخلها المستمر فى انواع تمثل مدى تعرض المنشأة للمخاطر. على سبيل المثال، يمكن أن تجمع المنشأة تدخلها المستمر حسب نوع الأداة المالية (مثل الضمانات أو خيارات الشراء)، أو حسب نوع التحويل (مثل بيع الأرصدة المدينة والتوريق وإقراض الأوراق المالية).

تحليل تواريخ الاستحقاق للتدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة لإعادة شراء الأصول المحولة (الفقرة"٤٢هـ(هـ)")

ب ٣٤ تتطلب الفقرة "٤٢هـ(هـ)" من المنشأة الإفصاح عن تحليل لتواريخ الاستحقاق للتدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة لإعادة شراء الأصول المحولة التى تم استبعادها من الدفاتر او المبالغ الأخرى واجبة الدفع إلى الجهة المحول لها فيما يخص الأصول المحولة التى تم استبعادها من الدفاتر موضحًا تواريخ الاستحقاق التعاقدية المتبقية للمنشأة. ويميز هذا التحليل التدفقات النقدية المطلوب دفعها (مثل العقود الآجلة) عن التدفقات النقدية التى قد يطلب من المنشأة دفعها (مثل خيارات البيع) وعن التدفقات النقدية التى قد تختار المنشأة دفعها (مثل خيارات الشراء المشتراة).

ب ٣٥ ينبغى أن تستخدم المنشأة حكمها لتحديد العدد المناسب من الفترات الزمنية فى إعداد تحليل تواريخ الاستحقاق الذى تقتضيه الفقرة "٤٢هـ(هـ)". على سبيل المثال، يمكن أن تحدد المنشاة الفترات الزمنية التالية لتواريخ الاستحقاق:

(أ) فترة لا تزيد عن شهر واحد.

و(ب) فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.

و(ج) فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

و(د) فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن السنة.

و(هـ) فترة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.
و(و) فترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.
و(ز) فترة تتجاوز خمس سنوات.

ب ٣٦ إذا كان يوجد نطاق من تواريخ الاستحقاق المحتملة، تدمج التدفقات النقدية على أساس أول تاريخ يمكن أن يطلب فيه من المنشأة أو يسمح لها بالدفع.

المعلومات النوعية (الفقرة "٤٢هـ(و)")

ب ٣٧ تشمل المعلومات النوعية التى تقتضيها الفقرة "٤٢هـ(و)" وصفًا للأصول المحولة التى تم استبعادها من الدفاتر وطبيعة وغرض التدخل المستمر الذى يتم الحفاظ عليه بعد تحويل تلك الأصول. وهى تشمل أيضًا وصفًا للمخاطر التى تتعرض لها المنشأة، بما فى ذلك:

(أ) وصفًا للكيفية التى تدير فيها المنشأة المخاطر المتأصلة فى تدخلها المستمر فى الأصول المحولة التى تم استبعادها من الدفاتر.

(ب) ما إذا كان يتوجب على المنشأة تحمل الخسائر تجاه أطراف أخرى، وتبويب ومبالغ الخسائر التى تتحملها الأطراف الذين تكون مصلحتهم أقل من مصلحة المنشأة فى الأصل (أى تدخلها المستمر فى الأصل)

(ج) وصف لأى أحداث مرتبطة بالتزامات تقديم الدعم المالى أو إعادة شراء الأصول المالية المحولة.

الربح أو الخسارة من الاستبعاد من الدفاتر (الفقرة "٤٢ز(أ)")

ب ٣٨ تتطلب الفقرة "٤٢ز(أ)" من المنشأة الإفصاح عن الربح أو الخسارة من الاستبعاد من الدفاتر فيما يتعلق بالأصول المالية التى يكون للمنشأة فيها تدخل مستمر. وينبغى أن تفصح المنشأة عما إذا ينشأ الربح أو الخسارة من الاستبعاد من الدفاتر لأن القيمة العادلة لمكونات الأصل المعترف به سابقًا (أى الحصة فى الأصل الذى تم استبعاده من الدفاتر والحصة التى تحتفظ بها المنشأة) تختلف عن القيمة العادلة للأصل المعترف به سابقًا بكامله. فى تلك الحالة، يجب أن تفصح المنشأة أيضًا عما إذا كانت مقاييس القيمة العادلة قد شملت المدخلات الهامة التى لم تكن تستند إلى بيانات السوق الملحوظة، كما هو مبين فى الفقرة "٢٨أ".

معلومات إضافية (الفقرة "٤٢ح"

ب ٣٩ قد لا تكون الإفصاحات المطلوبة فى الفقرات "٤٢د" – "٤٢ز" كافية لتحقيق أهداف الإفصاح المنصوص عليها فى الفقرة "٤٢ب". وإذا كان الحال كذلك، يجب أن تفصح المنشأة عن أى معلومات إضافية تعتبر ضرورية لتحقيق أهداف الإفصاح. وينبغى أن تقرر المنشأة، فى ضوء الظروف، مقدار المعلومات الإضافية التى يجب أن تقدمها لتلبية احتياجات المستخدمين من المعلومات ومقدار التأكيد الذى توليه لمختلف جوانب المعلومات الإضافية. ومن الضرورى ايجاد توازن بين تضمين البيانات المالية تفاصيل زائدة قد لا تساعد مستخدمى البيانات المالية وحجب المعلومات نتيجة الكثير جدًا من التجميع.

المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية (الفقرات "١٣أ" إلى "١٣و")

ب ٤٠ الإفصاحات الواردة فى الفقرات "١٣ب" إلى "١٣هـ" مطلوبة لجميع الأدوات المالية المثبتة التى تمت المقاصة بينها وفقًا للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥). بالإضافة إلى ذلك، تقع الأدوات المالية ضمن نطاق متطلبات الإفصاح الواردة فى الفقرات "١٣ب" إلى "١٣هـ" إذا اكانت تخضع لترتيب مقاصة رئيسى ملزم أو اتفاقية مشابهة تشمل أدوات مالية ومعاملات مشابهة، بغض النظر عما إذا كانت الأدوات المالية تتم المقاصة بينها وفقًا للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥).

ب ٤١ تشمل الاتفاقيات المشابهة المشار إليها فى الفقرتين "١٣أ" و"ب٤٠" اتفاقيات تسوية المشتقات (derivative clearing agreements)، والاتفاقيات الرئيسية العالمية لإعادة الشراء (agreements global master repurchase)، والاتفاقيات الرئيسية العالمية الإقراض الأوراق المالية (global master securities lending agreements)، وأى حقوق ذات صلة بالضمان المالي. تشمل الأدوات المالية والمعاملات المشابهة المشار إليها فى الفقرة "ب٤٠" المشتقات، واتفاقيات البيع وإعادة الشراء، واتفاقيات البيع العكسى وإعادة الشراء (agreements reverse sale and repurchase)، واتفاقيات إقراض واقتراض الأوراق المالية. ومن أمثلة الأدوات المالية التى لا تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ" القروض وودائع العملاء فى نفس المؤسسة (ما لم تتم المقاصة بينها فى قائمة المركز المالي)، والأدوات المالية التى تخضع فقط لاتفاقية ضمان.

الإفصاح عن المعلومات الكمية للأصول المالية المعترف بها والالتزامات المالية المعترف بها والتى تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ" (الفقرة "١٣ج")

ب ٤٢ قد تخضع الأدوات المالية التى يتم الإفصاح عنها وفقًا للفقرة "١٣ج" لمتطلبات قياس مختلفة (على سبيل المثال، قد يتم القياس بالتكلفة المستهلكة لمبلغ واجب السداد متعلق باتفاقية إعادة شراء، فى حين يتم قياس أداة مشتقة بالقيمة العادلة). ويجب على المنشاة إدراج الأدوات بالمبالغ التى تم الاعتراف بها وأن تصف أى فروق قياس ناتجة فى الإفصاحات ذات الصلة.

الإفصاح عن إجمالى مبالغ الأصول المالية المعترف بها والالتزامات المالية المعترف بها والتى تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ" (الفقرة "١٣ج(أ))

ب٤٣ تتعلق المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة "١٣ج(أ)" بالأدوات المالية المعترف بها والتى تتم المقاصة بينها وفقًا للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى (٢٥). وتتعلق المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة "١٣ج(أ)" أيضًا بالأدوات المالية المعترف بها التى تخضع لترتيب مقاصة رئيسى ملزمة أو لاتفاقية مشابهة بغض النظر عما إذا كانت مستوفية لضوابط المقاصة. ولكن الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة :١٣ج(أ)" لا تتعلق بأى مبالغ تم الاعتراف بها نتيجة لاتفاقيات الضمان التى لا تستوفى ضوابط المقاصة الواردة ًفى الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى (٢٥). وبدلا من ذلك، فإن المطلوب هو أن يتم الإفصاح عن مثل هذه المبالغ وفقا للفقرة "١٣ج(د).

الإفصاح عن المبالغ التى تتم المقاصة بينها وفقًا للضوابط الواردة فى الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى (٢٥) (الفقرة "١٣ج(ب)")

ب٤٤ تتطلب الفقرة "١٣ج(ب)" من المنشآت الإفصاح عن المبالغ التى تتم المقاصة بينها وفقًا للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى (٢٥) عند تحديد صافى المبالغ المعروضة فى قائمة المركز المالي. ويتم الإفصاح عن مبالغ كلا الأصول المالية المعترف بها والالتزامات المالية المعترف بها التى تخضع للمقاصة بموجب الترتيب نفسه فى إفصاحات الأصول المالية والالتزامات المالية. ولكن المبالغ التى يتم الإفصاح عنها (على سبيل المثال فى جدول) تقتصر على المبالغ التى تخضع للمقاصة. على سبيل المثال، قد يكون للمنشأة أصل مشتق معترف به والتزام مشتق معترف به مستوفيان لضوابط المقاصة الواردة فى الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى (٢٥). إذا كان إجمالى مبلغ الأصل المشتق أكبر من إجمالى مبلغ الالتزام المشتق، فإن جدول الإفصاح عن الأصل المالى سيشمل مبلغ الأصل المشتق بكامله (وفقًا للفقرة "١٣ج(أ)") ومبلغ الالتزام المشتق بكامله (وفقًا للفقرة "١٣ج(ب)"). ولكن فى حين يشمل جدول الإفصاح عنً الالتزام المالى مبلغ الالتزام المالى بكامله (وفقًا للفقرة "١٣ج(أ)") إلا أنه سيشمل - فقط- مبلغ الأصل المشتق (وفقا للفقرة "١٣ج(ب)") المساوى لمبلغ الالتزام المشتق.

الإفصاح عن صافى المبالغ المعروضة فى قائمة المركز المالى (الفقرة "١٣ج(ج)")

ب٤٥ إذا كان للمنشأة أدوات تستوفى نطاق هذه الإفصاحات (كما هو محدد فى الفقرة "١٣أ")، ولكنها لا تستوفى ضوابط المقاصة الواردة فى الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى (٢٥)، فإن المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة "١٣ج(ج)" تساوى المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة "١٣ج(أ)".

ب٤٦ يجب إجراء مطابقة بين المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة "١٣ج(ج)" ومبالغ البنود المعروضة بشكل منفرد فى قائمة المركز المالي. على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تقرر أن تجميع أو تفصيل مبالغ البنود الفردية فى القوائم المالية يقدم معلومات أكثر ملاءمة، فيجب عليها إجراء مطابقة بين المبالغ المجمعة أو المفصلة التى يتم الإفصاح عنها الواردة فى الفقرة "١٣ج(ج)" مع مبالغ البنود الفردية المعروضة فى قائمة المركز المالي.

الإفصاح عن المبالغ التى تخضع لترتيب مقاصة رئيسى ملزم أو اتفاقية مشابهة بخلاف تلك التى تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣ج(ب)" (الفقرة "١٣ج(د)")

ب٤٧ تتطلب الفقرة "١٣ج(د)" من المنشآت الإفصاح عن المبالغ التى تخضع لترتيب مقاصة رئيسى ملزم أو اتفاقية مشابهة بخلاف تلك التى تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣ج(ب)". وتشير الفقرة "١٣ج(د)(١)" إلى المبالغ التى تتعلق بالأدوات المالية المعترف بها والتى لا تستوفى بعض أو جميع ضوابط المقاصة الواردة فى الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى (٢٥) (على سبيل المثال، الحقوق الحالية فى المقاصة التى لا تستوفى الضابط الوارد فى الفقرة "٤٢(ب)" من معيار المحاسبة المصرى (٢٥)، أو الحقوق المشروطة فى المقاصة التى تكون واجبة النفاذ وقابلة للممارسة -فقط- فى حالة الإخفاق، أو فقط فى حالة عجز سيولة أو إفلاس أى من الأطراف المقابلة).

ب٤٨ تشير الفقرة "١٣ج(د)(٢)" إلى المبالغ التى تتعلق بالضمان المالي، بما فى ذلك الضمان النقدي، سواء المستلم أو المرهون. يجب على المنشأة الإفصاح عن القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية التى قد تم رهنها أو استلامها على أنها ضمان. وينبغى أن تكون المبالغ التى يتم الإفصاح عنها بموجب الفقرة "١٣ج(د)(٢)" متعلقة بالضمان الفعلى الذى تم استلامه أو رهنه وليس بأى مبالغ واجبة السداد أو مستحقة التحصيل تم الاعتراف بها لرد او استرداد مثل ذلك الضمان.

القيود على المبالغ التى يتم الإفصاح عنها الواردة فى الفقرة "١٣ج(د)" (الفقرة "١٣د")

ب٤٩ عند الإفصاح عن المبالغ وفقًا للفقرة "١٣ج(د)"، يجب على المنشأة الأخذ فى الاعتبار آثار زيادة الضمان عن الأداة المالية. وللقيام بذلك، يجب على المنشأة أولاً طرح المبالغ التى تم الإفصاح عنها وفقًا للفقرة "١٣ج(د)(١)" من المبلغ التى تم الإفصاح عنه وفقًا للفقرة "١٣ج(ج)". ومن ثم، يجب على المنشأة قصر المبالغ التى يتم الإفصاح عنها وفقًا للفقرة "١٣ج(د)(٢)" على المبلغ المتبقى الوارد فى الفقرة "١٣ج(ج)" فيما يتعلق بالأداة المالية ذات الصلة. ولكن إذا كانت الحقوق فى الضمان يمكن تنفيذها على عدد من الأدوات المالية، فإنه يمكن إدراج مثل تلك الحقوق ضمن الإفصاح المقدم وفقًا للفقرة "١٣د".

وصف الحقوق فى المقاصة التى تخضع لترتيبات مقاصة رئيسية ملزمة والاتفاقيات المشابهة (الفقرة "١٣هـ")

ب٥٠ يجب على المنشأة وصف أنواع الحقوق فى المقاصة والاتفاقيات المشابهة التى تم الإفصاح عنها وفقًا للفقرة "١٣ج(د)"، بما فى ذلك طبيعة تلك الحقوق. على سبيل المثال، يجب على المنشأة وصف حقوقها المشروطة. وللأدوات التى تخضع لحقوق فى المقاصة لا تتوقف على حدث مستقبلى ولكنها لا تستوفى بقية الضوابط الواردة فى الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى (٢٥)، يجب على المنشأة توضيح سبب (أسباب) عدم استيفاء الضوابط. ويجب على المنشأة توضيح شروط اتفاقية الضمان لأى ضمان مالى تم استلامه أو رهنه (على سبيل المثال، عند وجود قيود على الضمان).

الإفصاح بحسب نوع الأداة المالية أو بحسب الطرف المقابل

ب٥١ قد يتم تجميع الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرات "١٣ج(أ)" إلى "١٣ج(هـ)" بحسب نوع الأداة المالية أو المعاملة (على سبيل المثال، المشتقات، واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسى أو اتفاقيات اقتراض أوراق مالية وإقراض أوراق مالية).

ب٥٢ يمكن للمنشأة - بدلاً من ذلك –تجميع الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرات "١٣ج(أ)" إلى "١٣ج(ج)" بحسب نوع الأداة المالية، والإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرات "١٣ج(د)" إلى "١٣ج(هـ)" بحسب الطرف المقابل. وإذا قامت المنشأة بتقديم المعلومات المطلوبة بحسب الطرف المقابل، فإن المنشأة ليست مطالبة بتحديد الأطراف المقابلة بأسمائها. ومع ذلك، فإن تخصيص الأطراف المقابلة (الطرف المقابل (أ)، والطرف المقابل (ب)، والطرف المقابل (ج).. الخ) يجب أن يبقى ثابتًا من سنة

لأخرى على مدى السنوات المعروضة للحفاظ على القابلية للمقارنة. ويجب أن تؤخذ الإفصاحات النوعية فى الحسبان بحيث يكون بالإمكان تقديم المزيد من المعلومات عن أنواع الأطراف المقابلة. وعند تقديم إفصاح عن المبالغ الواردة فى الفقرات "١٣ج(أ)" إلى "١٣ج(هـ)" بحسب الطرف المقابل، يجب الإفصاح عن المبالغ التى تكون مهمة - بشكل فردي- من حيث إجمالى مبالغ الطرف المقابل -بشكل منفصل- ويجب تجميع مبالغ الطرف المقابل المتبقية غير المهمة –بشكل فردى - فى بند مستقل واحد.

أخرى

ب٥٣ الإفصاحات المحددة المطلوبة بموجب الفقرات "١٣ج" إلى "١٣هـ" هى الحد الأدنى من المتطلبات. ولتحقيق الهدف الوارد فى الفقرة "١٣ب"، قد يلزم المنشأة أن تكملها بإفصاحات (نوعية) إضافية، بالاعتماد على شروط ترتيبات المقاصة الرئيسية واجبة النفاذ والاتفاقيات ذات الصلة، بما فى ذلك طبيعة الحقوق فى المقاصة، وأثرها أو أثرها المحتمل على المركز المالى للمنشأة.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩
القوائم المالية المجمعة

المحتويات

هدف المعيار	١-٣
تحقيق الهدف	٢-٣
نطاق المعيار	٤
السيطرة	٥-١٨
السلطة	١٠-١٤
العوائد	١٥-١٦
الصلة بين السلطة والعوائد	١٧-١٨
المتطلبات المحاسبية	١٩-٢٦
حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة	٢٢-٢٤
فقد السيطرة	٢٥-٢٦
تحديد ما إذا كانت المنشأة تمثل منشأة استثمارية	٢٧-٣٠
المنشآت الاستثمارية: الاستثناء من التجميع	٣١-٣٣
ملحق (أ) – تعريف المصطلحات	
ملحق(ب) – إرشادات التطبيق	
ملحق (ج) تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩
القوائم المالية المجمعة

هدف المعيار

١. يهدف هذا المعيار الى وضع مبادئ لإعداد وعرض القوائم المالية المجمعة عندما تسيطر منشأة على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى.

تحقيق الهدف

٢. لتحقيق الهدف الموضح فى الفقرة "١" فإن هذا المعيار:

(أ) يتطلب من المنشأة (الأم) التى تسيطر على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى (التابعة) أن تعد قوائم مالية مجمعة؛ و

(ب)يعرف مبدأ السيطرة ويعتبر أن السيطرة هى الأساس للتجميع؛ و

(ج)يوضح كيفية تطبيق مبدأ السيطرة لتحديد ما إذا كان المستثمر يسيطر على المنشأة المستثمر فيها ومن ثم وجب علية تجميع المنشأة المستثمر فيها؛ و

(د) يحدد المتطلبات المحاسبية لإعداد القوائم المالية المجمعة؛ و

(هـ) يعرف المنشأة الاستثمارية ويحدد الاستثناء من تجميع نوعية محددة من الشركات التابعة للمنشأة الاستثمارية.

٣. لا يتناول هذا المعيار المتطلبات المحاسبية المتعلقة بتجميع الأعمال وأثارها على التجميع بما فى ذلك الشهرة الناتجة عن تجميع الأعمال (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) "تجميع الأعمال").

نطاق المعيار

٤. على كل منشأة أم أن تعد قوائم مالية مجمعة. ويطبق هذا المعيار على كل المنشآت - باستثناء ما يلي:

(أ) لا تحتاج المنشأة الأم أن تعد قوائم مالية مجمعة فى حالة أذا ما توافرت الشروط التالية مجتمعة:

(١) إذا كانت المنشأة الأم هى فى حد ذاتها شركة تابعة مملوكة كليًا أو جزئيًا لمنشأة أخرى، وتم إبلاغ ملاكها الآخرين (بمن فيهم من ليس لهم حق التصويت) عن عدم قيام المنشأة الأم بأعداد قوائم مالية مجمعة ولم يعترضوا على ذلك؛ و

(٢) إذا كانت أدوات الدين أو أدوات حقوق الملكية للشركة الأم لا يتم تداولها فى بورصة أوراق مالية (بورصة محلية أو أجنبية أو خارج المقصورة بما فى ذلك الأسواق المحلية والإقليمية)؛ و

(٣) إذا لم تقم المنشأة الأم بتقديم قوائمها المالية ولم تشرع فى اتخاذ أى إجراءات لتقديم تلك القوائم لهيئة الرقابة المالية أو لأى جهة رقابية أخرى بغرض إصدار أى نوع من أنواع الأدوات المالية ببورصة أوراق مالية؛ و

(٤) إذا كانت المنشأة الأم النهائية أو الوسيطة التابعة لها المنشاة المشار إليها فى الفقرات من "١" إلى "٣" تعد قوائم مالية مجمعة متوافقة مع معايير المحاسبة المصرية ومتاحة للاستخدام العام فى جمهورية مصر العربية، حيث يتم فيها تجميع الشركات التابعة أو يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر وفقًا لهذا المعيار.

(ب) ملغاة

(ج) ملغاة

٤أ. لا ينطبق هذا المعيار على نظم مزايا نهاية الخدمة أو أى نظم مزايا للعاملين طويلة الأجل التى ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) مزايا العاملين.

٤ب. لا تعد المنشأة الأم المتمثلة فى منشأة استثمارية قوائم مالية مجمعة إذا كانت مطالبة وفقًا للفقرة "٣١" من هذا المعيار بقياس جميع شركاتها التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

السيطرة

٥. يجب على المستثمر، وبغض النظر عن طبيعة ارتباطه بالمنشأة (المستثمر فيها)، أن يحدد ما إذا كان منشأة أم وذلك من خلال تقييم ما إذا كانت تسيطر على المنشأة المستثمر فيها.

٦. يسيطر المستثمر على المنشأة المستثمر فيها عندما يتعرض - أو يحق له - عوائد متغيرة من خلال تدخله فى المنشأة المستثمر فيها ولديه القدرة على التأثير على تلك العوائد من خلال سلطته على المنشأة المستثمر فيها.

٧. وبالتالى فإن المستثمر يسيطر على المنشأة المستثمر فيها عندما وفقط عندما يكون للمستثمر جميع ما يلي:

(أ) السلطة على المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "١٠" إلى "١٤").

(ب) التعرض أو الحق فى العوائد المتغيرة من خلال تدخله فى المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرتين "١٥" و "١٦").

(ج) القدرة على استخدام سلطته على المنشأة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ العوائد التى يحصل عليها منها (راجع الفقرتين "١٧" و "١٨").

٨. على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار كافة الحقائق والظروف عند تقييم ما إذا كان يسيطر على المنشأة المستثمر فيها أم لا. وعليه أيضًا إعادة تقييم ذلك إذا أشارت الحقائق والظروف إلى وجود متغيرات لواحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المذكورين فى الفقرة "٧" (راجع الفقرات من "ب٨٠" إلى "ب٨٥").

٩. عندما يتعين على أثنين أو أكثر من المستثمرين أن يعملوا معًا لتوجيه الأنشطة ذات العلاقة فى منشأة مستثمر فيها، فهم يسيطرون بشكل مشترك على تلك المنشأة المستثمر فيها، وفى مثل هذه الحالات ـ وحيث إنه لا يمكن لمستثمر واحد توجيه الأنشطة بدون تعاون الآخرين ـ فلا يمكن لمستثمر بمفرده السيطرة على المنشأة المستثمر فيها، ويقوم كل مستثمر على حده بالمحاسبة عن حصته فى المنشأة المستثمر فيها طبقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) " الاستثمارات فى شركات شقيقة أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) " الأدوات المالية" ".

السلطة

١٠. يسيطر المستثمر على المنشأة المستثمر فيها عندما يكون للمستثمر حقوق قائمة تعطيه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة المعنية مثل الأنشطة التى تؤثر على عوائد المنشأة المستثمر فيها.

١١. تنشأ السلطة من خلال الحقوق. وفى بعض الأحيان تكون عملية تقييم السلطة واضحة فعلى سبيل المثال عندما يكون للمستثمر السلطة على المنشأة المستثمر فيها بشكل مباشر وحصرى عن طريق حقوق التصويت الممنوحة من خلال أدوات حقوق الملكية مثل الأسهم، ويمكن تقييمها بالأخذ فى الاعتبار حقوق التصويت لهذه الأسهم. وفى حالات أخرى تكون عملية التقييم أكثر تعقيدًا وتتطلب الأخذ فى الاعتبار أكثر من عامل واحد، على سبيل المثال عندما تكون السلطة ناتجة من واحد أو أكثر من الاتفاقيات التعاقدية.

١٢. يمتلك المستثمر ـ الذى لديه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ـ السلطة حتى وإن لم يمارس حقوقه فى التوجيه بعد. ويساعد الدليل على أن المستثمر يقوم بتوجيه الأنشطة المعنية فى تحديد ما إذا كان للمستثمر السلطة على المنشأة المستثمر فيها أم لا. إلا أن مثل هذا الدليل ليس حاسمًا فى حد ذاته فى تحديد سلطة المستثمر على المنشأة المستثمر فيها.

١٣. إذا كان لإثنين أو أكثر حقوق حالية تعطى كل منهما معًا أو بصورة منفردة السلطة لتوجيه الأنشطة المعنية المختلفة، فإن المستثمر الذى لديه القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة الأكثر تأثيرًا على عوائد المنشأة المستثمر فيها هو المستثمر الذى لديه السلطة على المنشأة المستثمر فيها.

١٤. يكون للمستثمر السلطة على المنشأة المستثمر فيها حتى إذا كانت المنشآت الأخرى لديها حقوق قائمة تمنحهم المقدرة الحالية على أن تشارك فى توجيه الأنشطة المعنية، على سبيل المثال عندما يكون لشركة أخرى تأثير هام، وعلى الرغم من ذلك فإن المستثمر الذى يمتلك فقط حقوق حماية لا يكون له سلطة على المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "ب٢٦" إلى "ب٢٨" وبالتالى فإنه لا يسيطر على المنشأة المستثمر فيها.

العوائد

١٥. يتعرض المستثمر للعوائد المتغيرة نتيجة تدخله فى المنشأة المستثمر فيها أو يكون له حقوق فى هذه العوائد، عندما يكون من المحتمل أن تختلف عوائد المستثمر الناجمة عن تدخله نتيجة أداء المنشأة المستثمر فيها. وقد تكون عوائد المستثمر إيجابية فقط أو سلبية فقط أو الاثنان معًا.

١٦. على الرغم من أنه قد يستطيع مستثمر واحد فقط السيطرة على المنشأة المستثمر فيها، إلا أنه يسمح لأكثر من طرف بالمشاركة فى عوائد المنشأة المستثمر فيها. على سبيل المثال، يسمح لأصحاب حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة بالمشاركة فى أرباح أو توزيعات المنشأة المستثمر فيها.

الصلة بين السلطة والعوائد

١٧. لا يسيطر المستثمر على المنشأة المستثمر فيها فقط فى حال امتلاكه السلطة على المنشأة المستثمر فيها وتعرضه للعوائد المتغيرة الناتجة من تدخله معها أو امتلاكه حقوقًا فى هذه العوائد، بل عندما يكون أيضًا قادرًا على استخدام سلطته فى التأثير على هذه العوائد من خلال تدخله فى المنشأة المستثمر فيها.

١٨. وبالتالى على المستثمر الذى يتمتع بحقوق تمكنه من اتخاذ القرارات أن يحدد هل هو أصيلاً أم وكيلاً. ووفقًا للفقرات من "ب٥٨" إلى "ب٧٢"، فالمستثمر الذى يعد وكيلاً لا يسيطر على المنشأة المستثمر فيها عند ممارسة حقوق اتخاذ القرارات المفوضة إليه.

المتطلبات المحاسبية

١٩. على الشركة الأم إعداد قوائم مالية مجمعة باستخدام سياسات محاسبية موحدة للمعاملات المماثلة والاحداث الأخرى فى الظروف المشابهة.

٢٠. يبدأ تجميع المنشأة المستثمر فيها من تاريخ حصول المستثمر على السيطرة على المنشأة المستثمر فيها ويتوقف عندما يفقد المستثمر السيطرة على المنشأة المستثمر فيها.

٢١. توضح الفقرات من "ب٨٦" إلى "ب٩٣" إرشادات لإعداد القوائم المالية المجمعة.

حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة

٢٢. تعرض الشركة الأم حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة فى قائمة المركز المالى المجمع ضمن بند حقوق الملكية - بشكل منفصل - عن حقوق ملكية مساهمى الشركة الأم.

٢٣. التغيرات فى نسب ملكية الشركة الأم فى الشركة التابعة والتى لا تؤدى إلى فقدان لسيطرة الأم على الشركة التابعة هى معاملات تتعلق بحقوق ملكية (مثال المعاملات مع المساهمين بصفتهم هذه).

٢٤. توضح الفقرات "ب٩٤" إلى "ب٩٦" الإرشادات لمعالجة حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة فى القوائم المالية المجمعة.

فقد السيطرة

٢٥. عندما تفقد الشركة الأم السيطرة على الشركة التابعة فعلى الشركة الأم:

(أ) استبعاد الأصول والالتزامات الخاصة بالشركة التابعة سابقًا من قائمة المركز المالى المجمع.

(ب) إثبات أى استثمار متبقى فى الشركة التابعة سابقاِ وتتم المحاسبة لاحقًا عن أى مبالغ مستحقة من أو للشركة التابعة سابقًا وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ذات الصلة. يعاد قياس الحصة المحتفظ بها كما هو مبين فى الفقرات "ب٩٨(ب)" و "ب٩٩(أ)". وتعتبر القيمة المعاد قياسها فى تاريخ فقدان السيطرة هى القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى للأصل المالى وفقًا لعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) أو التكلفة عند الاعتراف الأولى للاستثمار فى شركة شقيقة أو مشروع مشترك إذا ما كان ذلك قابل للتطبيق.

(ج) الاعتراف بالأرباح أو الخسائر المتعلقة بفقد السيطرة المرتبطة بحصص السيطرة السابقة كما هو مبين فى الفقرات "ب٩٨" إلى "ب٩٩أ".

٢٦. توضح الفقرات من "ب٩٧" إلى "ب٩٩" إرشادات المحاسبة عن فقد السيطرة على شركة تابعة.

تحديد ما إذا كانت المنشأة تمثل منشأة استثمارية

٢٧. يجب على المنشأة الأم أن تحدد ما إذا كانت تمثل منشأة استثمارية، والمنشأة الاستثمارية هى منشأة تتوافر فيها العناصر الأربعة التالية مجتمعة:

(أ) تحصل على الأموال من مستثمر واحد أو أكثر من المستثمرين لغرض تقديم خدمات إدارة الاستثمار إلى أولئك المستثمرين؛

(ب) تلتزم تجاه المستثمر أو المستثمرين فيها بأن يكون الغرض من أعمالها هو أن تستثمر الأموال – فقط – لأجل العوائد من المكاسب الرأسمالية، أو من دخل الاستثمار، أو من كليهما؛

(ج) تقيس وتقيم أداء كل استثماراتها تقريبا على أساس القيمة العادلة.

(د) تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية لكونها خاضعة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وتوفر الفقرات "ب٨٥أ" إلى "ب٨٥م" إرشادات التطبيق ذات العلاقة.

٢٨. عند تقييم ما إذا كانت المنشأة تستوفى التعريف الموضح فى الفقرة "٢٧"، فإنه يجب عليها أن تنظر فيما إذا كان لديها الخصائص القياسية للمنشأة الاستثمارية التالية:

(أ) لديها أكثر من استثمار (راجع الفقرتين "ب٨٥س" إلى "ب٨٥ع")؛

(ب) لديها أكثر من مستثمر واحد (راجع الفقرات "ب٨٥ف" إلى "ب٨٥ق")؛

(ج) لديها مستثمرين لا يمثلون أطراف ذوى علاقة بالمنشأة (راجع الفقرتين "ب٨٥ر" و"ب٨٥ش")؛

(د) لديها حصص ملكية فى شكل أدوات ملكية أو حصص مشابهة (راجع الفقرتين "ب٨٥ت" إلى "ب٨٥ث").

أن غياب أى من تلك الخصائص القياسية لا يؤدى بالضرورة إلى عدم تأهل منشأة ليتم تصنيفها على أنها منشأة استثمارية. ويجب على المنشأة الاستثمارية التى ليس لديها جميع هذه الخصائص القياسية أن تعرض إفصاحا إضافيا مطلوبا بموجب الفقرة "٩أ" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى".

٢٩. عندما تبين الحقائق والظروف أن هناك تغيرات فى واحد أو أكثر من العناصر الأربعة التى تشكل تعريف المنشأة الاستثمارية، كما هى موضحة فى الفقرة "٢٧"، أو الخصائص القياسية للمنشأة استثمارية، كما هى موضحة فى الفقرة "٢٨"، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تعيد تقييم ما إذا كانت هى منشأة استثمارية.

٣٠. يجب على المنشأة الأم، التى تتوقف عن كونها منشأة استثمارية أو أنها تصبح منشأة استثمارية، أن تقوم بالمحاسبة عن التغيير فى وضعيتها – بأثر مستقبلى – من التاريخ الذى حدث فيه التغيير فى الوضعية (راجع الفقرتين "ب١٠٠" إلى "ب١٠١").

المنشآت الاستثمارية: الاستثناء من التجميع

٣١. باستثناء ما هو موضح فى الفقرة "٣٢"، لا يجوز للمنشأة الاستثمارية أن تقوم بتجميع منشآتها التابعة أو أن تطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) عندما تكتسب السيطرة على منشأة أخرى. وبدلا من ذلك، يجب على المنشأة الاستثمارية قياس الاستثمار فى المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أوالخسائر وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

٣٢. على الرغم من المتطلب الوارد فى الفقرة "٣١"، عندما يكون لدى منشأة استثمارية منشأة تابعة ليست فى حد ذاتها منشأة استثمارية ولكن غرضها الرئيسى هو توفير الخدمات التى تتعلق بالأنشطة الاستثمارية للمنشأة الاستثمارية (راجع الفقرات "ب٨٥ج" إلى "ب٨٥هـ")، فإنه يجب عليها أن تقوم بتجميع تلك المنشأة التابعة وفقًا للفقرات من "١٩" إلى "٢٦" من هذا المعيار، وأن تطبق متطلبات معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) على الاستحواذ على أى منشأة تابعة من هذا القبيل.

يجب على المنشأة الأم لمنشأة استثمارية أن تقوم بتجميع جميع المنشآت التى تسيطر عليها، بما فى ذلك تلك المسيطر عليها من خلال منشأة استثمارية تابعة، ما لم تكن المنشأة الأم هى ذاتها منشأة استثمارية.

الملحق أ
تعريف المصطلحات

يعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من هذا المعيار.

القوائم المالية المجمعة	القوائم المالية لمجموعة يتم فيها عرض الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للشركة الأم وشركاتها التابعة كأنها منشأة اقتصادية واحدة.
السيطرة على المنشأة المستثمر فيها	يسيطر المستثمرعلى المنشأة المستثمر فيها عندما يتعرض المستثمر، أو يكون له الحق فى عوائد متغيرة من تدخله فى المنشأة المستثمر فيها ويمكن له التأثير على تلك العوائد من خلال سلطته على المنشأة المستثمر فيها.
متخذ القرار	منشأة لها حقوق فى اتخاذ القرارات والتى إما أن تكون أصيلاً أو وكيلاً لأطراف أخرى.
المنشأة الاستثمارية	هى منشأة: أ) تحصل على الأموال من مستثمر واحد أو أكثر لغرض تقديم خدمات إدارة الاستثمار إلى أولئك المستثمرين ب) تلتزم تجاه المستثمر أو المستثمرين فيها بأن يكون الغرض من أعمالها هو أن تستثمر الأموال لأجل - فقط - العوائد من المكاسب الرأسمالية أو من دخل الاستثمار أو من كليهما ج) تقيس وتُقيم أداء جميع استثماراتها - تقريبا - على أساس القيمة العادلة. د) تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية لكونها خاضعة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
الحصة غير المسيطرة	هى حقوق ملكية فى منشأة تابعة لا تعود - بشكل مباشر أو غير مباشر - إلى المنشأة الأم.
المنشأة الأم	هى منشأة تسيطر على واحدة أو أكثر من المنشآت.

السلطة	هى الحقوق القائمة التى تمنح القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
حقوق حماية	هى حقوق مصممه لحماية حصة طرف يحتفظ بتلك الحقوق دون إعطاء ذلك الطرف سلطة على المنشأة التى تتعلق بها تلك الحقوق.
الأنشطة ذات الصلة	لأغراض هذا المعيار المحاسبي، فإن الأنشطة ذات الصلة هى أنشطة الأعمال المستثمر فيها التى تؤثر - بشكل جوهرى - على عوائد الأعمال المستثمر فيها.
حقوق الانتزاع	هى حقوق تجرد متخذ القرار من سلطته لاتخاذ القرارات
المنشأة التابعة	منشأة تخضع لسيطرة منشأة أخري.

تم تعريف المصطلحات التالية فى المعيار المحاسبى المصرى رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" والمعيار المحاسبى المصرى رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص فى المنشآت الأخرى" ومعيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) "الاستثمارات فى شركات شقيقة" ومعيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة"، وتُستخدم فى هذا المعيار بالمعانى المحددة فى تلك المعايير المحاسبية المصرية.

- المنشاة الشقيقة.
- الحصص فى منشأة أخري.
- المشروع المشترك.
- كبار موظفى الإدارة.
- الطرف ذو العلاقة.
- التأثير الهام.

الملحق ب
إرشادات التطبيق

يعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذا المعيار. حيث يصف تطبيق الفقرات من "١" إلى "٣٣" وله الصلاحية نفسها مثل الأجزاء الأخرى من هذا المعيار.

ب١. تمثل الأمثلة الواردة فى هذا الملحق حالات افتراضية. ورغم أن بعض جوانب الأمثلة قد تكون حاضرة فى أنماط الواقع الفعلي، إلا أنه سيلزم تقييم جميع حقائق وظروف النمط الفعلى بعينة، عند تطبيق هذا المعيار.

تقييم السيطرة

ب٢. لتحديد ما إذا كان المستثمر يسيطر على المنشأة المستثمر فيها أم لا، فيجب عليه تقييم ما إذا كان لديه كل ما يلي:

(أ) السلطة على المنشأة المستثمر بها؛ و

(ب) التعرض أو الحق فى عوائد متغيرة نتيجة تدخل المستثمر فى المنشأة المستثمر فيها؛ و

(ج) القدرة على استخدام سلطته على المنشأة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ العوائد منها.

ب٣. قد يساعد فى إجراء ذلك التحديد أخذ العوامل التالية فى الاعتبار:

(أ) غرض وتصميم المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "ب٥" إلى "ب٨")؛ و

(ب) ماهية الأنشطة ذات الصلة وكيفية اتخاذ القرارات بشأنها (راجع الفقرات من "ب١١" إلى "ب١٣")؛ و

(ج) ما إذا كانت حقوق المستثمر تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة (راجع الفقرات "ب١٤" إلى "ب٥٤")؛ و

(د) ما إن كان المستثمر يتعرض لعوائد متغيرة أو له حقوق فيها نتيجة تدخله فى المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات "ب٥٥" إلى "ب٥٧")؛ و

(هـ) ما إذا كان المستثمر قادرًا على استخدام سلطته على المنشأة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ العوائد التى يحصل عليها منها (راجع الفقرات من "ب٥٨" إلى "ب٢٧").

ب٤. عند تقييم السيطرة على أعمال المنشأة المستثمر فيها يجب على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار طبيعة علاقته مع الأطراف الأخرى (راجع الفقرات من "ب٧٣" إلى "ب٧٥").

الغرض من أعمال المنشأة المستثمر فيها وتصميمها

ب٥. عند تقييم السيطرة على أعمال المنشأة المستثمر فيها يجب على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار الغرض من أعمال المنشأة المستثمر فيها وتصميمها لتحديد الأنشطة ذات الصلة، وكيفية اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة، ومن لدية القدرة الحالية على توجيه تلك الأنشطة، ومن يتسلم العوائد من تلك الأنشطة.

ب٦. عندما يؤخذ فى الاعتبار الغرض من أعمال المنشأة المستثمر فيها وتصميمها، قد يتضح أن أعمالها تخضع للسيطرة من خلال أدوات حقوق الملكية التى تمنح أصحابها حقوق تصويت تناسبية مثل الأسهم العادية. فى هذه الحالة، وعند غياب أى ترتيبات إضافية تعدل عملية صنع القرار، ينصب تقييم السيطرة على الطرف، إن وجد، القادر على ممارسة حقوق تصويت كافية لتحديد السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "ب٣٤" إلى"ب٥٠"). وفى أكثر الحالات بساطة، فأن المنشأة المستثمرة التى تمتلك أغلبية حقوق التصويت تلك، وفى غياب أى عوامل أخري، تسيطر على أعمال المنشأة المستثمر فيها.

ب٧. ولتحديد ما إذا كانت المستثمر يسيطر على أعمال المنشأة المستثمر فيها، فى حالات أكثر تعقيدا، قد يكون من الضرورى الأخذ فى الاعتبار بعض أو جميع العوامل الأخرى الواردة فى الفقرة ''ب٣".

ب٨. قد تصمم أعمال المنشأة المستثمر فيها بحيث لا تعد حقوق التصويت العامل الأساسى فى تحديد من الذى يسيطر على أعمال المنشأة المستثمر فيها، مثل عندما تتعلق أى حقوق تصويت بالمهام الإدارية - فقط - أما الأنشطة ذات الصلة فيتم توجيهها عن طريق ترتيبات تعاقدية. فى مثل هذه الحالات، يجب على المستثمر عند أخذ أعمال المنشأة المستثمر فيها وتصميمها فى الاعتبار أن يُضمن ذلك المخاطر التى صُممت أعمال المنشأة المستثمر فيها للتعرّض لها والمخاطر التى صُممت لتمررها إلى الأطراف المرتبطة بأعمال المنشأة المستثمر فيها، وما إذا كان المستثمر مُعرض لبعض أو جميع تلك المخاطر. لا يشمل أخذ المخاطر فى الاعتبار - فقط - مخاطر الهبوط ولكن - أيضًا - الارتفاع المحتمل.

السلطة

ب٩. يجب أن يكون للمستثمر حقوق قائمة، لدى المنشأة المستثمر فيها، تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة وذلك حتى يكون له سلطة على أعمال المنشأة المستثمر فيها. ولغرض تقييم السلطة يجب أن يؤخذ فى الاعتبار - فقط - الحقوق الجوهرية والحقوق التى لا تعد حقوق حماية (راجع الفقرات من "ب٢٢" إلى "ب٢٨").

ب١٠. إن تحديد ما إذا كان المستثمر يمتلك السلطة هو أمر يعتمد على الأنشطة ذات الصلة وكيفية اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة والحقوق التى يمتلكها المستثمر والأطراف الأخرى فى المنشأة المستثمر فيها.

الأنشطة ذات الصلة وتوجيه الأنشطة ذات الصلة

ب١١. يؤثر نطاق الأنشطة التشغيلية والتمويلية بشكل جوهرى على عوائد كثير من المنشآت المستثمر فيها. ومن أمثلة الأنشطة التي، تبعًا للظروف، يمكن أن تُعد أنشطة ذات صلة، ولكنها لا تقتصر عليها:

(أ) بيع أو شراء سلع أو خدمات؛ و
(ب) إدارة الأصول المالية خلال عمرها (وأيضا عند التعثر)؛ و
(ج) اختيار الأصول أو اقتنائها أو استبعادها؛ و
(د) البحث والتطوير لمنتجات أو عمليات جديدة؛ و
(هـ) تحديد هيكل تمويل أو الحصول على التمويل.

ب١٢. من أمثلة القرارات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة، والتى لا تقتصر عليها:

(أ) اتخاذ قرارات تشغيلية ورأسمالية للمنشأة المستثمر فيها ومن ضمنها الموازنات؛ و
(ب) تعيين وتحديد مكافأة كبار موظفى الإدارة بالمنشاة المستثمر فيها أو مقدمى الخدمة وإنهاء خدماتهم أو توظيفهم.

ب١٣. فى بعض الحالات، قد تُعد الأنشطة، سواء قبل أو بعد نشوء مجموعة معينة من الظروف أو وقوع حدث معين، أنشطة ذات صلة. وعندما يكون لدى اثنين أو أكثر من المستثمرين القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، وتحدث تلك الأنشطة فى أوقات مختلفة، فإنه يجب على المستثمرين أن يحددوا ماهية المستثمر القادر على توجيه الأنشطة التى تؤثر – بشكل جوهرى إلى أبعد حد – على تلك العوائد بشكل يتسق مع معالجة حقوق اتخاذ القرارات المتزامنة. (راجع الفقرة "١٣"). ويجب على المستثمرين أن يعيدوا النظر فى هذا التقييم مع مرور الوقت عندما تتغير الحقائق أو الظروف ذات الصلة.

أمثلة على التطبيق
المثال ١ كون مستثمران منشأة مستثمر فيها لتطوير وتسويق منتج طبي. حيث يكون المستثمر الأول مسؤول عن الحصول على موافقة الجهات التنظيمية على المنتج الطبى – وتتضمن مسؤوليته امتلاك القدرة الفردية لاتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتطوير المنتج بالإضافة إلى الحصول على الموافقة. وما أن توافق الجهة التنظيمية على المنتج، يقوم المستثمر الثانى بتصنيعه وتسويقه، ويمتلك هذا المستثمر القدرة الفردية لاتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتصنيع وتسويق المشروع. وحيث أن جميع هذه الأنشطة-والحصول على الموافقة بالإضافة إلى تصنيع وتسويق المنتج – هى أنشطة ذات صلة، فيجب على كل مستثمر أن يحدد ما إذا كان قادرًا على توجيه الأنشطة الأكثر تأثيرًا على عوائد الجهة المستثمر فيها. ونتيجة لذلك يتوجب على المستثمرين تحديد ما إذا كان التطوير والحصول على الموافقة أو تصنيع وتسويق المنتج الطبى هو النشاط الأكثر تأثيرًا فى عوائد الجهة المستثمر فيها وما إن كانت قادرة على توجيه ذلك النشاط. ومن أجل تحديد أى من المستثمرين يتمتع بالسلطة، يجب أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار: (أ) غرض وتكوين الجهة المستثمر فيها.

و(ب) العوامل التى تحدد هامش الربح والإيرادات وقيمة الجهة المستثمر فيها بالإضافة إلى قيمة المنتج الطبي.
و(ج) الأثر المترتب على عوائد الجهة المستثمر فيها من صلاحيات كل مستثمر فى صنع القرارات فيما يتعلق بالعوامل المذكورة فى (ب).
و(د) تعرض المستثمران لمخاطر تغير العوائد.
فى هذا المثال بالتحديد يجب على المستثمران أخذ ما يلى بعين الاعتبار:
(هـ) عدم التيقن من، والجهد المطلوب في، الحصول على الموافقة (آخذين بعين اعتبار سجل المستثمر فى التطوير الناجح لمنتجات طبية والحصول على الموافقة عليها).
و(و) أى من المستثمران يسيطر على المنتج الطبى عندما تنتهى مرحلة التطوير بنجاح.

المثال ٢

تم إنشاء وتمويل كيان استثمارى (الجهة المستثمر فيها) بواسطة أداة الدين التى يملكها المستثمر (مستثمر الدين) وأدوات حقوق الملكية التى يملكها مستثمرون آخرون. وتم تصميم حصص حقوق الملكية لاستيعاب الخسائر الأولية ولاستلام أى من العوائد المتبقية من الجهة المستثمر فيها. وعين أحد مستثمرى حقوق الملكية والذى يملك ٣٠% من حقوق الملكية كمدير للأصول. وتستخدم الجهة المستثمر فيها عوائدها لشراء محفظة من الأصول المالية الأمر الذى يعرضها لمخاطر الائتمان المرتبطة بالتعثر المحتمل عن سداد دفعات المبلغ الأصلى والفائدة المستحقة على هذه الأصول، ويتم تسويق المعاملة لمستثمر الدين كاستثمار ذو حد أدنى من التعرض لمخاطر الائتمان المرتبطة بالتعثر المحتمل للأصول فى المحفظة وذلك بسبب طبيعة هذه الأصول ولأن حصص حقوق الملكية مصممة لاستيعاب الخسائر الأولية للجهة المستثمر فيها. ويتم التأثير على عوائد الجهة المستثمر بها بشكل ملموس من قبل إدارة محفظة أصول الجهة المستثمر فيها. والتى تتضمن القرارات المتخذة بشأن اختيار وامتلاك والتصرف بالأصول المذكورة ضمن إرشادات المحفظة والإدارة المتخذة عند التعثر عن أى من أصول المحفظة. وتتم إدارة جميع هذه الأنشطة من قبل مدير الأصول لحين وصول معدل التعثرات إلى نسبة معينة من قيمة المحفظة (مثال على ذلك، عندما تصل قيمة المحفظة لدرجة استهلاك حصص حقوق ملكية الجهة المستثمر فيها). وبدءًا من ذلك الوقت، يبدأ أمين – طرف ثالث - بإدارة الأصول وفقًا لتعليمات المستثمر ف أدوات الدين. وتعد إدارة محفظة أصول الجهة المستثمر فيها نشاطًا ذو صلة لتلك الجهة. ويمتلك مدير الأصول القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة لحين وصول قيمة الأصول المتعثرة لنسبة محددة من قيمة المحفظة. وكذلك يمتلك مستثمر الدين القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة عند تجاوز قيمة الأصول المتعثرة نسبة محددة من قيمة المحفظة. يجب على مدير الأصول ومستثمر الدين تحديد ما إن كانوا قادرين على توجيه الأنشطة الأكثر تأثيرًا على عوائد الجهة المستثمر فيها بالإضافة إلى مراعاة غرض وتكوين الجهة المستثمر فيها وتعرض كل طرف إلى مخاطر تغير العوائد.

حقوق تمنح المستثمر السلطة على الجهة المستثمر فيها

ب١٤. تستمد السلطة من الحقوق. ولكى يكون للمستثمر سلطة على أعمال المنشأة المُستثمر فيها، يجب أن يكون لدية حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. وقد تختلف الحقوق التى قد تمنح المستثمر السلطة فيما بين المنشآت المُستثمر فيها

ب١٥. من أمثلة الحقوق التى يمكن أن تمنح – إما بشكل منفرد أو مجتمعة – المستثمر السلطة، والتى لا تقتصر عليها:

(أ) حقوق فى شكل حقوق تصويت (أو حقوق تصويت محتملة) فى المنشأ ة المُستثمر فيها (راجع الفقرات "ب٣٤" إلى "ب٥٠")؛ و

(ب) حقوق تعيين، أو إعادة تعيين أو عزل أعضاء من كبار موظفى إدارة المنشأة المُستثمر فيها ممن لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛ و

(ج) حقوق تعيين أو عزل منشأة أخرى والتى توجه الأنشطة ذات الصلة؛ و

(د) حقوق توجيه المنشأة المُستثمر فيها للدخول فى معاملات، أو الاعتراض على أى تغييرات عليها، لصالح المنشأة المستثمرة؛ و

(هـ) حقوق أخرى (مثل حقوق اتخاذ القرارات المحددة فى عقد إدارة) تمنح حاملها القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

ب١٦. بشكل عام، عندما يكون لدى المنشأة المُستثمر فيها نطاق من الأنشطة التشغيلية والتمويلية التى تؤثر – بشكل جوهرى – على عوائدها، وعندما يُتطلب – بشكل مستمر – اتخاذ قرارات جوهرية فيما يتعلق بتلك الأنشطة، فسوف تكون حقوق التصويت أو الحقوق المشابهة لها هى التى تمنح – سواء بشكل منفرد أو مجتمعة مع ترتيبات أخرى – المستثمر السلطة.

ب١٧. عندما لا يكون لحقوق التصويت أثر هام على عوائد المنشأة المُستثمر فيها، كما هو الحال عندما تتعلق حقوق التصويت بالمهام الإدارية – فقط – وتحدد الترتيبات التعاقدية توجيه الأنشطة ذات الصلة، فإنه يجب على المستثمر أن يقوم بتقييم تلك الترتيبات التعاقدية من أجل تحديد ما إذا كان لديه حقوق كافية تمنحه السلطة على المنشأة المُستثمر فيها. وعند تحديد ما إذا كان لدى المستثمر حقوق كافية تمنحه السلطة، فإنه يجب علية أن يأخذ فى الاعتبار الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها (راجع الفقرات "ب٥" إلى "ب٨") والمتطلبات الواردة فى الفقرات "ب٥١" إلى "ب٥٤" مع الفقرات "ب١٨" إلى "ب٢٠".

ب١٨. فى بعض الظروف قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كانت حقوق المستثمر كافية لتمنحه السلطة على أعمال المنشأة المستثمر فيها. فى مثل هذه الحالات، وحتى يمكن إجراء تقييم للسلطة، فإنه يجب على المستثمر أن يأخذ فى الحسبان الأدلة بشأن ما إذا كان لديه القدرة العملية على توجيه الأنشطة ذات الصلة - بشكل منفرد. وقد يوفر أخذ الأمور التالية فى الحسبان، ولكن لا يُقتصر عليها، والمؤشرات الواردة فى الفقرتين "ب١٩" إلى "ب٢٠"، أدلة على أن المستثمر لديه حقوق كافية تمنحه السلطة على المنشأة المُستثمر فيها:

(أ) يستطيع المستثمر دون أن يكون لديه حق تعاقدى للقيام بذلك، أن يعين أو يصادق على تعيين كبار موظفى إدارة المنشأة المُستثمر فيها الذين لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

(ب) يستطيع المستثمر، دون أن يكون لها حق تعاقدى للقيام بذلك، أن يوجه المنشأة المُستثمر فيها للدخول فى معاملات مهمة، أو يستطيع الاعتراض على أى تغييرات عليها، وذلك لصالح المستثمر.

(ج) يستطيع المستثمر أن يهيمن إما على عملية الترشيح لانتخاب أعضاء الهيئة الادارية للمنشأة المستثمر فيها أو على الحصول على توكيلات من حاملين آخرين لحقوق تصويت.

(د) أن كبار موظفى إدارة المنشأة المُستثمر فيها هم أطراف ذوى علاقة بالمستثمر (على سبيل المثال، الرئيس التنفيذى للمنشأة المُستثمر فيها والرئيس التنفيذى للمنشأة المستثمرة هما الشخص نفسه).

(هـ) أن غالبية أعضاء الهيئة الادارية للمنشأة المُستثمر فيها هم أطراف ذوى علاقة بالمنشأة المستثمرة.

ب١٩. أحيانًا سيكون هناك مؤشرات على أن للمستثمر علاقة خاصة مع المنشأة المُستثمر فيها، الأمر الذى يشير إلى أن المستثمر يمتلك أكثر من حصة غير فاعلة فى المنشأة المُستثمر فيها. إلا أن ذلك لا يعنى بالضرورة وجود أى مؤشر منفرد، أو مزيج معين من المؤشرات، أنه تم استيفاء المعيار المتعلق بتوافر السلطة. وبالرغم من ذلك، قد يبين امتلاك أكثر من حصة غير فاعلة فى المنشأة المُستثمر فيها أن لدى المستثمر حقوقًا أخرى ذات صلة كافية لتمنحه السلطة، أو تقدم دليلا عن وجود السلطة، على المنشأة المُستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، يشير ما يلى إلى أن المستثمر يمتلك أكثر من حصة غير فاعلة فى المنشأة المُستثمر فيها، وقد تشير، مجتمعة مع الحقوق الأخرى، إلى السلطة:

(أ) أن كبار موظفى إدارة المنشأة المُستثمر فيها ممن لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة هم موظفون حاليون أو سابقون لدى المستثمر.

(ب) تعتمد عمليات المنشأة المُستثمر فيها على المستثمر، مثل ما فى الحالات التالية:

(١) تعتمد المنشأة المُستثمر فيها على المستثمر فى تمويل جزء جوهرى من عملياتها.

(٢) يضمن المستثمر جزءً جوهريًا من التزامات الأعمال المُستثمر فيها.

(٣) تعتمد المنشأة المُستثمر فيها على المستثمر فى الحصول على خدمات أو تكنولوجيا أو مهمات أو مواد خام أساسية.

(٤) يسيطر المستثمر على أصول، مثل التراخيص أو العلامات التجارية، التى تُعد أساسية لعمليات المنشأة المُستثمر فيها.

(٥) تعتمد المنشأة المُستثمر فيها على كبار موظفى الادارة لدى المستثمر، مثل عندما يكون لدى المستثمرموظفون لديهم معرفة متخصصة بعمليات المنشأة المُستثمر فيها.

(ج) جزء مهم من أنشطة المنشأة المستثمر فيها إما يشارك فيه المستثمر أو يُنفذ لصالحه.

(د) تعرض المستثمر أو حقوقه فى العوائد المتغيرة نتيجة تدخله بأعمال المنشأة المُستثمر فيها بشكل أكبر لا يتناسب مع حقوقه التصويتية أو حقوقه الأخرى المشابهة. فعلى سبيل المثال، قد يكون هناك حالة يحق فيها للمستثمر، أو يتعرض فيها لأكثر من نصف عوائد المنشأة المُستثمر فيها ولكنه يحتفظ بأقل من نصف حقوق تصويت المنشأة المستثمر فيها.

ب٢٠. كلما زاد تعرض المستثمر أو حقوقه فى العوائد للتغير كنتيجة لتدخله بالمنشأة المُستثمر فيها، كلما زاد الدافع لدى المستثمر للحصول على حقوق كافية لتمنحه السلطة. وبناء عليه، قد يُعد التعرض الكبير للتغير فى العوائد مؤشرًا على أنه لدى المستثمر سلطة. وبالرغم من ذلك، لا يحدد مدى تعرض المستثمر – فى حد ذاته – ما إذا كان لدى المستثمر سلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب٢١. عندما تؤخذ فى الاعتبار العوامل الواردة فى الفقرة "ب١٨" والمؤشرات الواردة فى الفقرتين "ب١٩" و"ب٢٠"، جنبا إلى جنب مع حقوق المستثمر، فإنه يجب أن يُعطى وزن أكبر للدليل على السلطة المُوضح فى الفقرة "ب١٨".

الحقوق الجوهرية

ب٢٢. عند تقييم ما إذ اكان لديه سلطة، يجب على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار–فقط–الحقوق الجوهرية المتعلقة بالمنشأة المستثمر فيها (مُحتفظ بها من قبل المستثمر وآخرون). وحتى يُعد الحق حق جوهري، فإنه يجب على حامل الحق أن يكون لديه القدرة العملية على أن يمارس ذلك الحق.

ب٢٣. يتطلب تحديد ما إذا كانت الحقوق تُعد حقوق جوهرية اجتهادا شخصيا، مع الأخذ فى الحسبان جميع الحقائق والظروف. وتشمل العوامل التى تؤخذ فى الحسبان عند إجراء ذلك التحديد، والتى لا تقتصر عليها:

(أ) ما إذا كانت هناك أى قيود (اقتصادية أو غيرها) تمنع حامل (حاملي) الحقوق من ممارسة الحقوق. ومن أمثلة مثل تلك القيود، والتى لا تقتصر عليها:

(١) العقوبات والحوافز المالية التى ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه.

(٢) سعر الممارسة أو التحويل الذى يضع القيود المالية التى ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه.

(٣) الأحكام والشروط التى تجعل من غير المحتمل أن تمارس الحقوق، على سبيل المثال، الشروط التى تحدد–بشكل ضيق – توقيت ممارستها.

(٤) غياب آليه صريحة ومعقولة فى وثائق تأسيس المنشأة المُستثمر فيها أو فى الأنظمة أو اللوائح التى تنطبق عليها تسمح لحامل الحقوق بأن يمارس حقوقه.

(٥) عدم قدرة حامل الحقوق على الحصول على المعلومات الضرورية ليمارس حقوقه.

(٦) القيود أو الحوافز التشغيلية التى ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه (مثل غياب مديرين آخرين راغبين أو قادرين على تقديم خدمات متخصصة، أو تقديم الخدمات والاضطلاع بالصلاحيات المحتفظ بها من قبل المدير الحالي).

(٧) المتطلبات القانونية أو التنظيمية التى تمنع حامل الحقوق من ممارسة حقوقه (على سبيل المثال، عندما يُحظر على مستثمر أجنبى ممارسة حقوقه).

(ب) عندما تتطلب ممارسة الحقوق اتفاق أكثر من طرف، أو عندما يُحتفظ بالحقوق من قبل أكثر من طرف، ما إذا كانت هناك آلية تمنح تلك الأطراف القدرة العملية على أن يمارسوا حقوقهم – مجتمعين – عندما يختاروا القيام بذلك. فعدم وجود مثل تلك الآلية يعد مؤشرا على أن تلك الحقوق ليست جوهرية. فكلما زاد عدد الأطراف المُطالبين بأن يتفقوا على أن يمارسوا الحقوق، كلما قل احتمال أن تُعد الحقوق حقوق جوهرية. وبالرغم من ذلك، فقد يُعد مجلس الإدارة الذى يكون أعضاؤه مستقلين عن متخذ القرار بمثابة آلية للعديد من المستثمرين لتتصرف – بشكل جماعي–عند ممارسة حقوقها. وبناء عليه، يكون من المرجح أكثر أن تُعد حقوق الإقالة القابلة للممارسة من قبل مجلس إدارة مستقل حقوق جوهرية مما لو كانت الحقوق نفسها قابلة للممارسة – بشكل منفرد – من قبل عدد كبير من المستثمرين.

(ج) ما إذا كان الطرف أو الأطراف الذين لديهم الحقوق سيستفيدون من ممارسة تلك الحقوق. على سبيل المثال، يجب على حامل حقوق التصويت المحتملة فى المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات "ب٤٧" إلى "ب٥٠") أن يأخذ فى الحسبان سعر الممارسة أو التحويل للأداة. ومن المرجح أكثر أن تكون أحكام وشروط حقوق التصويت المحتملة حقوق جوهرية عندما تكون الأداة مربحة أو أن المستثمر ستستفيد لأسباب أخرى (على سبيل المثال من خلال تحقيق التآلف بين المنشأة المستثمرة والمنشأة المُستثمر فيها) من ممارسة أو تحويل الأداة.

ب٢٤. حتى تُعد الحقوق جوهرية، فإنه يلزمها – أيضا – أن تكون قابلة للممارسة عندما يلزم أن تُتخذ قرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة. وحتى تُعد الحقوق جوهرية، فإنه يلزمها –عادَة– أن تكون قابلة للممارسة فى الوقت الحاضر. ومع ذلك، فإن الحقوق تكون أحيانًا جوهرية حتى ولو لم تكن قابلة للتنفيذ فى الوقت الحاضر.

أمثلة على التطبيق

المثال ٣

تعقد الجهة المستثمر فيها اجتماعات لمساهميها سنويًا يتم فيها اتخاذ القرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة. ومن المقرر عقد اجتماع المساهمين التالى بعد ثمانية أشهر. غير أنه يحق للمساهمين اللذين يمتلكون بشكل فردى أو مشترك ما نسبته ٥% على الأقل من حقوق التصويت الدعوة لاجتماع خاص لتغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة، ولكن ضرورة إرسال الدعوة للمساهمين الآخرين يشير إلى أنه لا يمكن عقد هذا الاجتماع قبل ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخه. ولا يمكن تغيير السياسات المتخذة بشأن الأنشطة ذات الصلة إلا من خلال عقد اجتماع خاص أو مقرر مسبقًا للمساهمين. وهذا يتضمن الموافقة على المبيعات الهامة للأصول وكذلك عمل الاستثمارات الهامة أو التصرف فيها.

ينطبق النموذج الفعلى المذكور أعلاه على الأمثلة ٣أ -٣د المبينة أدناه. وينظر إلى كل مثال على حدة.

المثال ٣أ

يمتلك المستثمر أغلبية حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها. وحقوق تصويت المستثمر هى حقوق جوهرية ذلك لأن المستثمر قادر على اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة عندما يستوجب ذلك. ولا يمكن للمستثمر ممارسة حقوقه قبل انقضاء ٣٠ يومًا غير أن هذا لا يمنعه من الحصول على القدرة الحالية لتوجيه النشاطات ذات الصلة من لحظة حصوله على الأسهم.

المثال ٣ب

يعد المستثمر طرفًا فى عقد آجل بهدف امتلاك أكثرية الأسهم فى الجهة المستثمر فيها. ويصادف تاريخ تسوية العقد الآجل بعد مرور ٢٥ يومًا. وحاملى الأسهم القائمين غير قادرين على تغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة ويعود ذلك لعدم انعقاد الاجتماع الخاص قبل مضى ٣٠ يومًا على الأقل، وهى الفترة التى سيتم فيها تسوية العقد. وبالتالى يمتلك المستثمر حقوقًا تعادل فى أهميتها أكثرية الأسهم المذكورة أعلاه فى المثال ٣أ (أى إنه يحق للمستثمر الذى يملك العقد الآجل اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة عندما يستوجب ذلك). يعد العقد الآجل للمستثمر حق جوهرى يمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة حتى وإن لم تتم تسوية العقد الآجل بعد.

المثال ٣ج

يمتلك المستثمر خيارًا جوهريًا لامتلاك أكثرية الأسهم فى الجهة المستثمر فيها حيث يمكن ممارستها بعد مضى ٢٥ يومًا وتكون بسعر أقل من سعر السوق. يطبق هذا الاستنتاج أيضًا على المثال ٣ب.

المثال ٣د

يعد المستثمر طرفًا فى عقد آجل بهدف امتلاك أكثرية الأسهم فى الجهة المستثمر فيها دون الحصول على حقوق أخرى ذات صلة من الجهة المستثمر فيها. ويصادف تاريخ تسوية العقد الآجل بعد مرور ستة أشهر. وبخلاف الأمثلة المذكورة أعلاه، لا يمتلك المستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. ويمتلك حاملى الأسهم القائمين القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة لأنه يحق لهم تغيير السياسات القائمة المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة قبل تسوية العقد الآجل.

ب٢٥. قد تمنع الحقوق الجوهرية القابلة للممارسة من قبل الأطراف الأخرى منشأة مستثمرة من السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها التى ترتبط بها تلك الحقوق. لا تتطلب مثل تلك الحقوق الجوهرية أن يكون لدى حاملى الحقوق القدرة على المبادرة باتخاذ القرارات. وطالما أن الحقوق لا تُعد – فقط – حقوق حماية (راجع الفقرات "ب٢٦" إلى "ب٢٨")، فقد تمنع الحقوق الجوهرية المحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى المنشأة المستثمرة من السيطرة على المنشأة المستثمر فيها، حتى ولو كانت تلك الحقوق تمنح حامليها القدرة الحالية على التصديق أو الاعتراض فقط على القرارات التى تتعلق بالأنشطة ذات الصلة.

حقوق الحماية

ب٢٦. عند تقييم ما إذا كانت الحقوق تمنح المستثمر السلطة على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب على المستثمر أن يقيم ما إذا كانت حقوقه، والحقوق المحتفظ بها من قبل آخرين، تُعد حقوق حماية. وتتعلق حقوق الحماية بالتغيرات الجوهرية على أنشطة المنشأة المُستثمر فيها أو تنطبق فى ظروف استثنائية وبالرغم من ذلك، لا تُعد جميع الحقوق التى تنطبق فى ظروف استثنائية، أو المشروطة بأحداث، حقوق حماية (راجع الفقرتين "ب١٣" و"ب٥٣").

ب٢٧. نظرًا لأن حقوق الحماية تُصمم لحماية حصص مالكها دون أن تمنح ذلك الطرف السلطة على المنشأة المُستثمر فيها التى ترتبط بها تلك الحقوق، فإنه لا يمكن للمستثمر الذى لديه – فقط – حقوق حماية أن يكون لديه سلطة أو أن يمنع الطرف الآخر من أن يكون لديه سلطة على المنشأة المُستثمر فيها (راجع الفقرة "١٤").

ب٢٨. من أمثلة حقوق الحماية، والتى لا تقتصر عليها:

(أ) حق مقرض فى تقييد مقترض من مباشرة الأنشطة التى يمكن أن تغير – بشكل جوهرى – من مخاطر الائتمان للمقترض على حساب المقرض.

(ب) حق طرف يمتلك حصة غير مسيطرة فى المنشأة المُستثمر فيها فى التصديق على نفقات رأسمالية أكبر من تلك المطلوبة فى السياق العادى للأعمال، أو التصديق على إصدار أدوات حقوق ملكية أو دين.

(ج) حق مقرض فى مصادرة أصول المقترض عندما يفشل المقترض فى استيفاء شروط محددة لسداد القرض.

الامتيازات

ب٢٩. غالبا ما يمنح الامتياز، الذى تكون المنشأة المُستثمر فيها هى المستفيد منه، حقوقًا لمانح الامتياز مصممًة لتحمى العلامة التجارية للامتياز. وعادة ما تمنح اتفاقيات الامتياز بعض حقوق اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بعمليات المستفيد من الامتياز.

ب٣٠. بشكل عام، لا تقيد حقوق مانحى الامتياز من قدرة الأطراف الأخرى، بخلاف مانح الامتياز، على اتخاذ القرارات التى تؤثر – بشكل جوهرى – على عوائد المستفيد من الامتياز. كما أن حقوق مانح الامتياز، فى اتفاقيات الامتياز، لا تمنحه بالضرورة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة التى تؤثر – بشكل جوهرى – على عوائد المستفيد من الامتياز.

ب٣١. من الضرورى تمييز امتلاك القدرة الحالية على اتخاذ القرارات التى تؤثر – بشكل جوهرى – على عوائد المستفيد من الامتياز، وامتلاك القدرة على اتخاذ القرارات التى تحمى امتياز العلامة التجارية. فليس لدى مانح الامتياز سلطة على المستفيد من الامتياز عندما يكون لدى أطراف أخرين حقوق تمنحهم القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة للمستفيد من الامتياز.

ب٣٢. إن إبرام المستفيد من الامتياز لاتفاقية امتياز، يدل على اتخاذه قرارا بشكل منفرد بأن يقوم بتشغيل أعماله وفق شروط اتفاقية الامتياز، ولكن لحسابه الخاص.

ب٣٣. قد تحدد السيطرة على القرارات الجوهرية، مثل الشكل القانونى للمنشأة المستفيدة من الامتياز وهيكلها التمويلي، من قبل أطراف بخلاف مانح الامتياز، وقد تؤثر – بشكل جوهرى – على عوائد المستفيد من الامتياز. فكلما انخفض مستوى الدعم المالى المُقدم من قبل مانح الامتياز وكلما انخفض تعرض مانح الامتياز لتقلب عوائد المستفيد من الامتياز، كلما كان من المرجح أن يكون لدى مانح الامتياز حقوق حماية فقط.

حقوق التصويت

ب٣٤. غالبا ما يكون لدى المستثمر القدرة الحالية، من خلال حقوق التصويت أو حقوق مشابهة، على توجيه الأنشطة ذات الصلة. لهذا يجب على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار المتطلبات الواردة فى هذا الجزء (الفقرات "ب٣٥" إلى "ب٥٠") عندما يتم توجيه الأنشطة ذات الصلة للأعمال المُستثمر فيها من خلال حقوق التصويت.

سلطة مع أغلبية حقوق التصويت

ب٣٥. يكون لدى المستثمر، الذى يحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت فى المنشأة المُستثمر فيها، سلطة فى الحالات التالية، ما لم تنطبق عليها الفقرة "ب٣٦" أو الفقرة "ب٣٧":

(أ) يتم توجيه الأنشطة ذات الصلة من خلال تصويت أُلمحتِفظ بأغلبية حقوق التصويت، أو

(ب) يتم تعيين أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية التى توجه الأنشطة ذات الصلة من خلال تصويت أُلمحتِفظ بأغلبية حقوق التصويت .

أغلبية حقوق التصويت ولكن بدون سلطة

ب٣٦. لكى يكون لدى المستثمر الذى يحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت سلطة على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب أن تكون حقوق تصويت المستثمر حقوق جوهرية، وفقًا للفقرات "ب٢٢" إلى "ب٢٥"، ويجب أن تعطى المستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، والتى غالبا ما تكون من خلال تحديد السياسات التشغيلية والتمويلية. وعندما تكون هناك منشأة أخرى لديها حقوق قائمة تمنح تلك المنشأة الحق فى توجيه الأنشطة ذات الصلة وأن تلك المنشأة ليست وكيلا للمستثمر، فلن يكون لدى المستثمر سلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب٣٧. لا يكون للمستثمر سلطة على المنشأة المُستثمر فيها، حتى ولو كان يحتفظ بأغلبية حقوق التصويت فى المنشأة المُستثمر فيها، وذلك عندما لا تكون حقوق التصويت تلك حقوق جوهرية. فمثلا، لا يمكن أن يكون للمستثمر، الذى يحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت فى المنشأة المُستثمر فيها، سلطة عندما تخضع الأنشطة ذات الصلة لتوجيه حكومة، أو محكمة، أو سلطة إدارية، أو حارس قضائي، أو مصفي، أو جهة منظمة.

سلطة بدون أغلبية حقوق التصويت

ب٣٨. يمكن أن يكون للمستثمر سلطة حتى ولو كانت يحتفظ بأقل من أغلبية حقوق التصويت فى المنشأة المُستثمر فيها. ويكون للمستثمر سلطة بدون أغلبية حقوق التصويت فى المنشأة المستثمر فيها من خلال على سبيل المثال:

(أ) ترتيب تعاقدى بين المستثمر وحاملى أصوات آخرين (راجع الفقرة "ب٣٩")؛ أو

(ب) حقوق ناشئة عن ترتيبات تعاقدية أخرى (راجع الفقرة "ب٤٠")؛ أو

(ج) حقوق التصويت للمستثمر (راجع الفقرات "ب٤١" إلى "ب٤٥")؛ أو

(د) حقوق التصويت المحتملة (راجع الفقرات "ب٤٧" إلى "ب٥٠")؛ أو

(هـ) مزيج من (أ)-(د).

ترتيب تعاقدى مع حاملى أصوات أخرين

ب٣٩. يمكن أن يمنح ترتيب تعاقدي، بين المستثمر وحاملى أصوات أخرين المستثمر الحق فى أن يمارس حقوق تصويت كافية لتمنحه السلطة، حتى ولو لم يكن لديه حقوق تصويت كافية لتمنحه سلطة بدون الترتيب التعاقدي. وبالرغم من ذلك، فقد يضمن ترتيب تعاقدى أن يستطيع المستثمر أن يوجه عددًا كافيًا من حاملى أصوات آخرين للتصويت بالكيفية التى تمكن المستثمر من اتخاذ قرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة.

حقوق ناشئة عن ترتيبات تعاقدية أخرى

ب٤٠. يمكن لحقوق أخرى لاتخاذ القرارات، مجتمعة مع حقوق التصويت، أن تمنح مستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يمكن للحقوق ا لمحددة فى ترتيب تعاقدي، مجتمعة مع حقوق التصويت، أن تكون كافية لتمنح المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه عمليات التصنيع للمنشأة المُستثمر فيها أو توجيه الأنشطة التشغيلية أو التمويلية الأخرى للمنشأة المستثمر فيها، والتى تؤثر – بشكل جوهرى – على عوائدها. وبالرغم من ذلك، وفى ظل غياب أى حقوق أخرى، لا يؤدى اعتماد المنشأة المُستثمر فيها اقتصاديًا على المستثمر (مثل علاقات مورد مع عميله الرئيسي) إلى أن يكون لدى المستثمر سلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

حقوق تصويت المستثمر

ب٤١. يكـون لدى المستثمر، الذى يمتلك أقـل من أغلبية حقوق التصويت، حقوقاً كافيَّة لتمنحه السلطة عندما يكون لدى المستثمر القدرة العملية على توجيه الأنشطة ذات الصلة – بشكل منفرد.

ب٤٢. عند تقييم ما إذا كانت حقوق تصويت المستثمر كافية لتمنحه السلطة، يأخذ المستثمر جميع الحقائق والظروف فى الاعتبار، بما فى ذلك:

(أ) حجم ما يحتفظ به المستثمر من حقوق تصويت بالنسبة إلى حجم وتشتت ما يحتفظ به حاملى الأصوات الآخرين، مع الإشارة إلى أنه :

(١) كلما زادت حقوق التصويت التى يحتفظ بها المستثمر، كلما كان من الأرجح أن يكون لديه حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛

(٢) كلما زادت حقوق التصويت التى يحتفظ به المستثمر بالنسبة لحاملى الأصوات الآخرين، كلما كان من الأرجح أن يكون لدى المستثمر حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛

(٣) كلما زاد عدد الأطراف التى يلزمها أن تتصرف– سويًا – لتتفوق بأكثرية الأصوات على المستثمر، كلما كان من الأرجح أن يكون لدى المستثمر حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛ و

(ب) حقوق التصويت المحتملة ا لمحتفظ بها من قبل المستثمر، أو حاملى الأصوات أو الأطراف الأخرى (راجع الفقرات "ب٤٧" إلى "ب٥٠")؛ و

(ج) الحقوق الناشئة من ترتيبات تعاقدية أخرى (راجع الفقرة "ب٤٠")؛ و

(د) أى حقائق وظروف أخرى تبين أنه لدى المستثمر، أوليس لديه، القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة فى الوقت الذى يلزم فيه أن تتخذ قرارات، بما فى ذلك أنماط التصويت فى اجتماعات حملة الأسهم السابقة .

ب٤٣. عندما يتحدد توجيه الأنشطة ذات الصلة بأغلبية الأصوات، ويحتفظ المستثمر بحقوق تصويت أكبر – بشكل جوهرى – من حقوق تصويت الآخرين أو مجموعة منظمة من حاملى حقوق التصويت، وأن حيازات الأسهم الأخرى مشتتة على نطاق واسع، فقد يكون من الواضح، بعد أخذ العوامل المُدرجة فى الفقرة "ب٤٢(أ)–(ج)" بمفردها، أن المستثمر لديه سلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

أمثلة على التطبيق

المثال ٤

يحوز مستثمر على نسبة ٤٨% من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها، أما حقوق التصويت المتبقية فيحصل عليها الآلاف من حاملى الأسهم حيث توزع بشكل فردى بنسب لا تزيد عن ١% من حقوق التصويت. ولم يقم أى من حاملى الأسهم بأية ترتيبات لاستشارة أى طرف آخر أو اتخاذ قرارات جماعية. وعند تقييم جزء من حقوق التصويت التى سيتم امتلاكها بناء على مقدار الأسهم الأخرى ذات الصلة، قرر المستثمر أن نسبة ٤٨% من الحصص هى نسبة كافية لمنحه السلطة. وفى هذه الحالة استنتج المستثمر، بناء على المبلغ المطلق لأسهمه والمبلغ النسبى للأسهم الأخرى، أنه يمتلك حصص تصويت مسيطرة وكافية لتحقيق شرط السلطة المطلوب دون الحاجة إلى النظر فى أى دليل آخر للسلطة.

المثال ٥

يمتلك المستثمر "أ" نسبة ٤٠% من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها ويمتلك ١٢ مستثمر آخر نسبة ٥% لكل واحد منهم من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها. وتمنح اتفاقية المساهمين المستثمر الحق فى تعيين وعزل وتحديد أتعاب الإدارة المسئولة عن توجيه الأنشطة ذات الصلة. ومن أجل تعديل الاتفاقية، يطلب أغلبية ثلثى أصوات المساهمين. وفى هذه الحالة يستنتج المستثمر "أ" أن المبلغ المطلق لأسهمه والمبلغ النسبى للأسهم الأخرى لا تعد حاسمة فى تحديد ما إن كان المستثمر يمتلك حقوق كافية لمنحه السلطة. غير أن المستثمر "أ" قرر أن حقوقه التعاقدية فى تعيين وعزل وتحديد أتعاب الإدارة كافية لاستنتاج أنه يمتلك السلطة على الجهة المستثمر فيها. ويجب ألا يتم النظر فيما إذا كان المستثمر "أ" قد مارس حقوقه أو أرجحية ممارسته لحقوقه فى اختيار أو تعيين أو عزل الإدارة عند تقييم ما إن كان يمتلك السلطة من عدمه.

ب٤٤. وفى حالات أخرى، قد يتضح بعد أخذ العوامل المبينة فى الفقرة من "ب٤٢(أ) إلى (ج)" فى الاعتبار أن المستثمر ليس لديه سلطة.

مثال على التطبيق

المثال ٦

يمتلك المستثمر "أ" ما نسبته ٤٥% من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها. ويمتلك مستثمران آخران ٢٦% لكل واحد منهم من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها أما حقوق التصويت المتبقية فيمتلكها ٣ من حاملى الأسهم الآخرين حيث يمتلك كل منهم نسبة ١%. وليس هنالك أى ترتيبات أخرى تؤثر على عملية صنع القرار. فى هذه الحالة، يكون حجم حصص تصويت المستثمر "أ" ومقدارها بالتناسب مع أسهم أخرى كافية لاستنتاج أن المستثمر "أ" لا يمتلك السلطة حيث أنه يكفى اشتراك مستثمران فقط لمنع المستثمر "أ" من توجيه الأنشطة ذات الصلة للجهة المستثمر فيها.

ب٤٥. وبالرغم من ذلك، قد لا تكون العوامل المُدرجة فى الفقرة "ب٤٢(أ)–(ج)" – بمفردها– قاطعة. فعندما يكون من غير الواضح لمستثمر، أخذ فى الاعتبار تلك العوامل، ما إذا كان لديه سلطة، فإنه يجب عليه أن يأخذ فى الحسبان حقائق وظروفًا إضافية، مثل ما إذا كان حملة الأسهم الآخرون سلبيين بطبيعتهم كما هو موضح من أنماط تصويتهم فى اجتماعات حملة الأسهم السابقة. ويشمل هذا تقييم العوامل ا لمحددة فى الفقرة "ب١٨" والمؤشرات الواردة فى الفقرتين "ب١٩" و"ب٢٠". فكلما قلت حقوق التصويت التى يحتفظ بها المستثمر، وكلما قلت الأطراف المطالبة بأن تتصرف – سويًا – لتتفوق بأكثرية الاصوات على المستثمر، كلما زاد الاعتماد الذى سيُوضع على الحقائق والظروف الإضافية لتقييم ما إذا كانت حقوق المستثمر كافية لتمنحه سلطة. عندما تؤخذ الحقائق والظروف الواردة فى الفقرات "ب١٨" إلى "ب٢٠" فى الحسبان جنبا إلى جنب مع حقوق المستثمر، فإنه يجب أن يمنح الدليل على السلطة الوارد فى الفقرة "ب١٨" وزنا أكبر من مؤشرات السلطة الواردة فى الفقرتين "ب١٩" و"ب٢٠".

أمثلة على التطبيق

المثال ٧

يمتلك مستثمر ٤٥% من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها، ويمتلك ١١ من حاملى الأسهم نسبة ٥% لكل واحد منهم من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها. لم يقم أى من حاملى الأسهم بأية ترتيبات لاستشارة الأطراف الأخرى أو اتخاذ قرارات جماعية. فى هذه الحالة، لا يكون المبلغ المطلق لأسهم المستثمر والمبلغ النسبى للأسهم الأخرى عاملاً حاسمًا فى تحديد ما إن كان المستثمر يمتلك حقوق كافية لمنحه السلطة على الجهة المستثمر فيها. وكذلك يجب النظر فى الحقائق والحالات الإضافية التى قد تكون دليلاً على أن المستثمر يمتلك أو لا يمتلك السلطة.

المثال ٨

يمتلك مستثمر٣٥% من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها، ويمتلك ٣ من حاملى الأسهم نسبة ٥% لكل واحد منهم من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها. أما حقوق التصويت المتبقية فيمتلكها عدد من حاملى الأصوات الآخرين، حيث توزع بشكل فردى بنسبة لا تزيد عن ١% من حقوق التصويت. لم يقم أى من حاملى الأسهم بأية ترتيبات لاستشارة الأطراف الأخرى أو اتخاذ قرارات جماعية. ومن أجل اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة للجهة المستثمر فيها يجب أخذ الموافقة على أغلبية الأصوات التى يتم الإدلاء بها أثناء اجتماعات حاملى الأسهم. فى هذه الحالة، تشير المشاركة الفعالة لحاملى الأسهم الآخرين فى الاجتماعات الأخيرة إلى أن المستثمر لا يمتلك القدرة الفعلية على توجيه الأنشطة ذات الصلة بشكل فردى، بغض النظر عما إذا كان المستثمر قد وجه الأنشطة ذات الصلة نتيجة لتصويت عدد كافٍ من حاملى الأسهم بنفس طريقة تصويت المستثمر.

ب٤٦. عندمـا لا يكـون واضحا، بعد الأخذ فى الاعتبار العوامل الواردة فى الفقرة "ب٤٢(أ)-(د)" أن المستثمر لديه سلطة، فإن المستثمر لا يسيطر على المنشأة المُستثمر فيها.

حقوق التصويت المحتملة

ب٤٧. عند تقييم السيطرة، يأخذ المستثمر فى الاعتبار حقوق التصويت المحتملة الخاصة به بالإضافة إلى حقوق التصويت المحتملة ا لمحتفظ بها من قبل أطراف آخرين، لتحديد ما إذا كان لديه سلطة. حقوق التصويت المحتملة هى حقوق فى الحصول على حقوق تصويت فى المنشأة المُستثمر فيها، مثل تلك الناشئة عن الأدوات القابلة للتحويل أو الخيارات، بما فى ذلك العقود الآجلة. تؤخذ حقوق التصويت المحتملة تلك فى الاعتبار – فقط – عندما تُعد حقوق جوهرية (انظر الفقرات "ب٢٢" إلى "ب٢٥").

ب٤٨. عند النظر فى حقوق التصويت المحتملة، يجب على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار الغرض من الأداة وتصميمها، كما يؤخذ فى الاعتبار أيضًا الغرض من أى مشاركة أخرى وتصميمها للمستثمر فى المنشأة المُستثمر فيها. ويشمل هذا تقييم مختلف شروط وأحكام الأداة بالإضافة إلى التوقعات الواضحة للمستثمر، ودوافعها، وأسبابها للموافقة على تلك الشروط والأحكام.

ب٤٩. عندما يكون لدى المستثمر – أيضًا – حقوق تصويت أو حقوقاً أخرى فى اتخاذ القرارات المتعلقة بأنشطة المنشأة المُستثمر فيها، يقوم المستثمر بتقييم ما إذا كانت تلك الحقوق، مجتمعة مع حقوق التصويت المحتملة، تمنحه السلطة.

ب٥٠. يمكن لحقوق التصويت المحتملة الجوهرية– بمفردها، أو مجتمعة مع حقوق أخرى، أن تمنح المستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن تكون هذه هى الحالة عندما يحتفظ المستثمر بنسبة ٤٠٪ من حقوق التصويت فى المنشأة المُستثمر فيها، ووفقًا للفقرة "ب٢٣"، يحتفظ بحقوق جوهرية ناشئة عن خيارات لاقتناء نسبة ٢٠٪ إضافية من حقوق التصويت.

أمثلة على التطبيق

المثال ٩

يمتلك المستثمر "أ" نسبة ٧٠% من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها، ويمتلك المستثمر "ب" نسبة ٣٠% من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها بالإضافة إلى خيار امتلاك نصف حقوق تصويت المستثمر "أ". هذا الخيار قابل للممارسة خلال العامين المقبلين وبسعر يبعد كثيرًا عن سعر السوق (ومتوقع أن يبقى كذلك خلال فترة العامين). يقوم المستثمر "أ" بممارسة أصواته بالإضافة إلى توجيه الأنشطة ذات الصلة فى الجهة المستثمر فيها بشكل فعال. وفى مثل هذه الحالة، من المرجح أن يحقق المستثمر "أ" شرط السلطة كونه يمتلك القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة. وعلى الرغم من أن المستثمر "ب" يمتلك حاليًا خيارات قابلة للممارسة لشراء حقوق تصويت إضافية (حيث إن ممارستها تمنحه أكثرية حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها)، إلا أن البنود والشروط المصاحبة لتلك الخيارات تدل على أن تلك الخيارات لا تعتبر مؤثرة.

المثال ١٠

يمتلك كل من المستثمر "أ" ومستثمران آخران ثلث حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها. ويرتبط نشاط أعمال الجهة المستثمر فيها على نحو وثيق بالمستثمر "أ" وبالإضافة إلى أدوات حقوق الملكية الخاصة به، يمتلك المستثمر "أ" أيضًا أدوات دين يمكن تحويلها إلى أسهم عادية للجهة المستثمر فيها فى أى وقت مقابل سعر ثابت أعلى من سعر السوق (لكن ليس أعلى بكثير). وفى حالة تحويل الدين، سيمتلك المستثمر "أ" ٦٠% من حقوق التصويت فى الجهة المستثمر فيها. حينئذ يكون للمستثمر "أ" سلطة على الجهة المستثمر فيها لأنه يمتلك حقوق تصويت فى الجهة المستثمر بها بالإضافة إلى حقوق تصويت محتملة ومؤثرة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

السلطة عند التصويت أو الحقوق المشابهة التى ليس لها أثر هام على عوائد المنشأة المستثمر فيها.

ب٥١. عند تقييم الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها (انظر الفقرات "ب٥" إلى "ب٨")، يجب على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار المشاركة والقرارات التى تمت عند بدء المنشأة المُستثمر فيها على أنها جزء من تصميمها وأن يتم تقييم ما إذا كانت شروط المعاملة وسمات المشاركة تزود المستثمر بحقوق كافية لتمنحه السلطة. إن المشاركة فى تصميم المنشأة المُستثمر فيها تُعد –بمفردها– غير كافية لمنح المستثمر السيطرة. وبالرغم من ذلك، قد تبين هذه المشاركة فى التصميم أنه كان لدى المستثمر فرصة للحصول على حقوق تُعد كافية لتمنحه السلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب٥٢. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار الترتيبات التعاقدية مثل حقوق الشراء، وحقوق البيع، وحقوق التصفية التى أُقرت عند بدء المنشأة المُستثمر فيها. عندما تنطوى هذه الترتيبات التعاقدية على أنشطة تتعلق –بشكل وثيق– بالمنشأة المُستثمر فيها، فإن هذه الأنشطة تُعد –فى جوهرها– جزءً لا يتجزأ من الأنشطة الكلية للمنشأة المُستثمر فيها، رغم أنها قد تحدث خارج الحدود القانونية للمنشأة المُستثمر فيها. وبنًاء عليه، فإنه يلزم أن تُؤخذ الحقوق الصريحة أو الضمنية فى اتخاذ القرارات، المُضمنة فى الترتيبات التعاقدية المتعلقة– بشكل وثيق– بالمنشأة المُستثمر فيها، فى الاعتبار على أنها أنشطة ذات صلة عند تحديد السلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب٥٣. لبعض المنشآت المُستثمر فيها، تحدث الأنشطة ذات الصلة – فقط – عندما تنشأ ظروف معينة أو تقع أحداث معينة. وقد تُصمم المنشأة المُستثمر فيها بحيث يُحدد – مسبقًا – توجيه أنشطتها وعوائدها ما لم وحتى تنشأ تلك الظروف المعينة أو تقع تلك الأحداث المعينة. فى هذه الحالة يمكن أن تؤثر القرارات بشأن أنشطة المنشأة المُستثمر فيها – بشكل جوهرى –على

عوائدها ومن ثم تُعد أنشطة ذات صلة – فقط – عندما تقع تلك الظروف أو الأحداث. لا يلزم المستثمر، الذى لديه القدرة على اتخاذ تلك القرارات، أن تحدث الظروف أو الأحداث ليكون لديه سلطة. إن حقيقة كون الحقوق فى اتخاذ القرارات مشروط بنشأة ظروف ووقوع أحداث، فى حد ذاتها، لا يجعل من تلك الحقوق حقوق حماية.

أمثلة على التطبيق

المثال ١١

يتمثل النشاط الوحيد للجهة المستثمر فيها، كما هو مبين فى نظامها الأساسي، فى شراء الحسابات المدينة والتعامل فيها بشكل يومى لصالح مستثمريها. ويتضمن التعامل اليومى تجميع وتمرير الدفعات الأصلية بالإضافة إلى الفائدة وقت استحقاقها. وعند التخلف عن دفع الحسابات المدينة، تقوم الجهة المستثمر فيها تلقائيًا ببيع الحسابات المدينة إلى مستثمر ما كما هو متفق عليه بشكل مستقل فى اتفاقية البيع المنعقدة بين المستثمر والجهة المستثمر فيها. ويتمثل النشاط ذو الصلة الوحيد فى إدارة الحسابات المدينة عند التخلف عن دفعها كونها النشاط الوحيد الذى يؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها. ولا تعتبر إدارة الحسابات المدينة نشاطا ذو صلة لأنها لا تحتاج إلى اتخاذ قرارات جوهرية قد تؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها لذا تكون الأنشطة قبل التخلف عن الدفع محددة مسبقًا فقط لجمع التدفقات النقدية وقت استحقاقها وتمريرها إلى المستثمرين.

لذلك، عند تقييم مجمل أنشطة الجهة المستثمر فيها التى تؤثر بشكل ملموس على عوائدها، يجب النظر فقط فى حق المستثمر فى إدارة الأصول عند التخلف عن الدفع. وفى هذا المثال، يضمن تصميم الجهة المستثمر فيها بأن المستثمر يمتلك صلاحيات صنع القرار بشأن الأنشطة التى تؤثر بشكل ملموس على العوائد فى الوقت الذى تُطلب فيه صلاحيات كهذه لصنع القرار. وتعد بنود اتفاقية البيع جزءا لا يتجزأ من المعاملة الكلية وتأسيس الجهة المستثمر فيها. وبالتالي، يمكن الاستنتاج بناء على بنود اتفاقية البيع والنظام الأساسى الجهة المستثمر فيها أن المستثمر يمتلك السلطة عليها على الرغم من أنه يمتلك الحسابات المدينة فقط عند التخلف عن دفعها ويقوم أيضًا بإدارة هذه الحسابات خارج الحدود القانونية للجهة المستثمر فيها.

المثال ١٢

لا تمتلك الجهة المستثمر فيها أصولا غير الحسابات المدينة. وعند الأخذ فى الاعتبار هدف وتصميم الجهة المستثمر بها، يُحدد أن النشاط ذى الصلة الوحيد يتمثل بإدارة الحسابات المدينة عند التخلف عن الدفع. والطرف الذى يمتلك القدرة على إدارة الحسابات المدينة المتخلف عن دفعها هو الطرف الذى يمتلك السلطة على الجهة المستثمر بها بغض النظر عما إذا كان أى من المقترضين قد تخلف عن الدفع.

ب٥٤. قد يكون على المستثمر التزام صريح أو ضمنى بضمان أن يستمر تشغيل المنشأة المُستثمر فيها كما تم تصميمها. قد يزيد مثل هذا الالتزام من تعرض المستثمر لتغير العوائد ومن ثم زيادة الحافز لدى المستثمر للحصول على حقوق كافية لتمنحه السلطة. وبناء عليه، قد يكون الالتزام بضمان تشغيل المنشأة المُستثمر فيها كما تم تصميمهًا مؤشرا على أن لدى المستثمر سلطة، ولكنه – فى حد ذاته – لا يمنح المستثمر السلطة، كما أنه لا يمنع طرفا أخرمن امتلاك السلطة.

التعرض لعوائد متغيرة أو الحقوق فيها من المنشأة المُستثمر فيها

ب٥٥. عند تقييم ما إذا كان لدى المستثمر سيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، يحدد المستثمر ما إذا كان معرض أو لديه حقوق في، عوائد متغيرة نتيجة تدخله بأعمال المنشاة المُستثمر فيها.

ب٥٦. العـوائد المتغيرة هى العوائد التى لا تكـون ثابتة ويمكن أن تتغير نتيجة لأداء المنشأة المُستثمر فيها. يمكن أن تكون العوائد المتغيرة موجبة فقط، أو سالبة فقط أو موجبة وسالبة معًا (راجع الفقرة "١٥"). يجب أن يقوم المستثمر بتقييم ما إذا كانت العوائد من المنشأة المُستثمر فيها متغيرة، وكيف تتغير تلك العوائد، على أساس جوهر الترتيب وبغض النظر عن الشكل القانونى للعوائد. فعلى سبيل المثال، يمكن لمستثمر أن يحتفظ بسند بدفعات فائدة ثابتة. ولأغراض هذا المعيار المحاسبى المصري، تعتبر دفعات الفائدة الثابتة عوائد متغيرة نظرا لأنها تخضع لمخاطر التخلف عن السداد وتعرض المنشأة المستثمرة لمخاطر الائتمان من مصدر السند. ويعتمد مبلغ التغير (اى مدى تغير تلك العوائد) على مخاطر الائتمان للسند. وبالمثل، تُعد أتعاب الأداء الثابتة، مقابل إدارة أصول المنشأة المُستثمر فيها، عوائد متغيرة نظرا لآنها تعرض المستثمر لمخاطر أداء المنشأة المُستثمر فيها. يعتمد مبلغ التغير على قدرة المنشأة المُستثمر فيها على توليد دخل كاف لسداد الأتعاب.

ب٥٧. من أمثلة العوائد:

(أ) توزيعات الأرباح، والتوزيعات الأخرى لمنافع اقتصادية من المنشأة المُستثمر فيها (مثل الفائدة على أدوات دين مصدرة من قبل المنشأة المُستثمر فيها)، والتغيرات فى قيمة استثمارات المستثمر فى المنشأة المُستثمر فيها.

(ب) مكافأة مقابل خدمة أصول أو التزامات المنشأة المُستثمر فيها، والأتعاب والتعرض لخسارة نتيجة تقديم دعم ائتمانى أو تسهيلات سيولة، والحصص المتبقية فى أصول والتزامات المنشأة المُستثمر فيها عند تصفيتها، والمزايا الضريبية، والوصول إلى سيولة مستقبلية يحصل عليها المستثمر من تدخله بأعمال المنشأة المُستثمر فيها.

(ج) عوائد ليست متاحة لملاك الحصص الآخرين. فعلى سبيل المثال، قد يستخدم مستثمر أصوله مجتمعة مع أصول المنشأة المُستثمر فيها، مثل الجمع بين وظائف تشغيلية لتحقيق اقتصاديات الحجم، أو وفورات التكلفة، أو توفير منتجات نادرة، أو الوصول إلى المهارات المعرفية الشخصية، أو تقييد بعض العمليات أو الأصول، لزيادة قيمة الأصول الأخرى للمستثمر.

العلاقة بين السلطة والعوائد

السلطة المفوضة

ب٥٨. عند قيام مستثمر لديه حقوق فى اتخاذ القرارات (متخذ قرار)، بتقييم ما إذا كانت يسيطر على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب عليه أن يحدد ما إذا كانت يعد بمثابة أصيل أو وكيل. ويجب على المستثمر أن يحدد – أيضًا – ما إذا كانت هناك منشأة أخرى لديها حقوق فى اتخاذ القرارات تقوم بدور الوكيل للمستثمر. إن المنشأة التى تُعد بمثابة وكيل هى طرف يعمل – بشكل أساسى – نيابة عن ولمصلحة طرف أو أطراف أخرى (الأطراف التى تُعد بمثابة أصيل)، وبناءً عليه، لا تسيطر على المنشأة المُستثمر فيها عند ممارستها لسلطة اتخاذ القرارات (راجع الفقرتين"١٧" و"١٨"). وبالتالي، فى بعض الأحيان قد يُحتفظ بسلطة الأصيل وتكون قابلة للممارسة من قبل الوكيل، ولكن نيابًة عن الأصيل. لا يُعد متخذ القرار وكيلاً لمجرد أن أطرافًا أخرى يمكنها أن تستفيد من القرارات التى يتخذها.

ب٥٩. قد تفوض مستثمر سلطته فى اتخاذ القرارات إلى وكيل بشأن بعض الموضوعات المحددة أو بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة. وعند تقييم إذا ما كانت يسيطر على المنشأة الُمستثمر فيها، فإنه يجب على المستثمر أن يعالج الحقوق المفوضة فى اتخاذ القرارات لوكيله كما لو كانت محتفظ بها–بشكل مباشر– من قبل المستثمر. وفى الحالات التى يكون فيها أكثر من أصيل واحد، فإنه يجب على كل طرف أصيل أن يقوم بتقييم ما إذا كان لديه سلطة على المنشأة المُستثمر فيها بالأخذ فى الاعتبار المتطلَّبات الوارِدة فى الفقرات "ب٥" إلى "ب٥٤". توفر الفقرات "ب٦٠" إلى "ب٧٢" إرشادات بشأن تحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلا أو أصيلا.

ب٦٠. يجب على متخذ القرار أن يأخذ فى الاعتبار مجمل العلاقة بينه وبين المنشأة المُستثمر فيها التى تتم إدارتها وبين الأطراف الأخرى المشاركة مع المنشأة المُستثمر فيها، وبالتحديد جميع العوامل أدناه، عند تحديد ما إذا كان يُعد وكيلا أو أصيلاً:

(أ) نطاق سلطته فى اتخاذ القرارات التى تخص المنشأة المُستثمر فيها (الفقرتان "ب٦٢" و"ب٦٣").

(ب) الحقوق المحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى (الفقرات "ب٦٤" إلى "ب٦٧").

(ج) المكافأة التى تُستحق له وفقًا لاتفاقية (اتفاقيات) المكافأة (الفقرات "ب٦٨" إلى "ب٧٠").

(د) تعّرض متخذ القرار لتغير العوائد من الحصص الأخرى التى يحتفظ بها فى المنشأة المستثمر فيها (الفقرتان "ب٧١" إلى "ب٧٢").

يجب أن تطبق أوزان مختلفة لكل من العوامل على أساس حقائق وظروف معينة.

ب٦١. يتطلب تحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلا تقييم جميع العوامل المُدرجة فى الفقرة "ب٦٠" ما لم يحتفظ طرف واحد بحقوق جوهرية تمكنه من عزل متخذ القرار (الحقوق فى العزل) ويستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون سبب (انظر الفقرة "ب٦٥").

نطاق سلطة اتخاذ القرارات

ب٦٢. يتم تقييم نطاق سلطة متخذ القرار فى اتخاذ القرارات من خلال الأخذ فى الاعتبار:

(أ) الأنشطة التى يُسمح بها وفقًا لاتفاقية (اتفاقيات) اتخاذ القرارات والمحددة بموجب القانون،

(ب) الحرية التى لدى متخذ القرار عند اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة.

ب٦٣. يجب على متخذ القرار أن يأخذ فى الاعتبار الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها، والمخاطر التى صممت الأعمال المُستثمر فيها للتعرض لها، والمخاطر التى صُممت لتمريرها إلى الأطراف المشاركين، ومستوى مشاركة متخذ القرار فى تصميم المنشأة المُستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، عندما يتدخل متخذ القرار – بشكل جوهرى – فى تصميم المنشأة المُستثمر فيها (بما فى ذلك تحديد نطاق سلطة اتخاذ القرارات)، فقد يبين هذا التدخل أنه كان لدى متخذ القرار الفرصة والحافز للحصول على الحقوق التى تؤدى إلى تمتعه بالقدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

الحقوق المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى

ب٦٤. قد تؤثر الحقوق الجوهرية المحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى على قدرة متخذ القرار على توجيه الأنشطة ذات الصلة للمنشأة المُستثمر فيها. وقد تبين الحقوق الجوهرية المتعلقة بالعزل، أو الحقوق الأخرى، أن متخذ القرار يُعد وكيلا.

ب٦٥. عندما يحتفظ طرف واحد بحقوق جوهرية تتعلق بالعزل ويستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون سبب، فإن هذا – منفردًا – يعد كافيا لاستنتاج أن متخذ القرار يُعد وكيلا. وعندما يكون هناك أكثر من طرف واحد يحتفظ بمثل هذه الحقوق (ولا يوجد طرف منفرد يستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون موافقة الأطراف الآخرين) فإن تلك الحقوق – منفردة - لا تكون قاطعة فى تحديد أن متخذ القرار يتصرف – بشكل أساسى – نيابة عن الأخرين ولمصلحتهم. بالإضافة إلى ذلك، كلما زاد عدد الأطراف المُطالبين بأن يتصرفوا – سويًا – لممارسة الحقوق فى عزل متخذ القرار وكلما زاد حجم المصالح الاقتصادية الأخرى لمتخذ القرار (أى المكافأة والمصالح الأخرى) والتغير المرتبط بها، كلما قل الوزن الذى يجب أن يُوضع لهذا العامل.

ب٦٦. يجب أن تُؤخذ فى الاعتبار الحقوق الجوهرية المحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى والتى تقيد حرية متخذ القرار؛ وذلك بطريقة مشابهة لحقوق العزل، وذلك عند تقييم ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلا. فعلى سبيل المثال، يُعد متخذ القرار الذى يكون مطالبًا بالحصول على تصديق عدد صغير من الأطراف الأخرى على تصرفاته – بشكل عام – وكيلا. (راجع الفقرات "ب٢٢" إلى "ب٢٥" لإرشادات إضافية بشأن الحقوق وما إذا كانت تُعد حقوق جوهرية).

ب٦٧. عند الأخذ فى الاعتبار الحقوق المحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى، فإنه يجب أن يشمل تقييمًا لأى حقوق قابلة للممارسة من قبل مجلس إدارة المنشأة المُستثمر فيها (أو هيئة إدارية أخرى) وأثرها على سلطة اتخاذ القرارات (راجع الفقرة "ب٢٣(ب)").

المكافأة

ب٦٨. كلما زاد حجم مكافأة متخذ القرار، والتغير المرتبط بها، بالنسبة للعوائد المتوقعة من أنشطة المنشأة المُستثمر فيها، كلما زاد احتمال أن يُعد متخذ القرار أصيلا.

ب٦٩. لتحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد أصيلاً أو وكيلا، فإنه يجب أن يأخذ فى الاعتبار – أيضًا – ما إذا كانت الشروط التالية موجودة:

(أ) أن مكافأة متخذ القرار تتناسب مع الخدمات المقدمة.

(ب) أن اتفاقية المكافأة تتضمن – فقط – أحكامًا، أو شروطًا أو مبالغ التى تكون عادة موجودة فى ترتيبات لخدمات مشابهة ومستوى مهارات تم التفاوض بشأنها على أساس التنافس الحر.

ب٧٠. لا يمكن أن يُعد متخذ القرار وكيلا ما لم تكن الشروط المحددة فى الفقرة "ب٦٩(أ)" و"ب٦٩(ب)" موجودة. وبالرغم من ذلك، لا يُعد استيفاء تلك الشروط – منفردًا – كاف لاستنتاج أن متخذ القرار يُعد وكيلا.

التعرض لتغير العوائد من المصالح الأخرى

ب٧١. عند تقييم ما إذا كان يُعد وكيلا، فإنه يجب على متخذ القرار، الذى لديه مصالح أخرى فى المنشأة المُستثمر فيها (على سبيل المثال، استثمارات فى المنشأة المُستثمر فيها أو توفير ضمانات فيما يتعلق بأداء المنشأة المُستثمر فيها)، أن يأخذ فى الاعتبار تعرضه لتغير فى العوائد من تلك المصالح الأخرى. يبين الاحتفاظ بمصالح أخرى فى المنشأة المُستثمر فيها أن متخذ القرار قد يُعد أصيلا.

ب٧٢. عند تقييم تعرضه لتغير العوائد من المصالح الأخرى فى المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب على متخذ القرار أن يأخذ فى الاعتبار ما يلي:

(أ) كلما زاد حجم مصالحة الاقتصادية، والتغير المرتبط بها، أخذًا فى الحسبان مكافأته والمصالح الأخرى فى مجموعها، كلما زاد احتمال أن يُعد متخذ القرار أصيلا.

(ب) ما إذا كان تعرضه لتغير العوائد يختلف عن تعرض المنشآت المستثمرة الأخرى، وما إذا كان هذا يؤثر على تصرفاته. فعلى سبيل المثال، قد يكون الأمر كذلك، عندما يحتفظ متخذ القرار بحصص فى مرتبة أدنى فى المنشأة المُستثمر فيها، أو يقدم للمنشأة المُستثمر فيها أشكالا أخرى من التسهيلات الائتمانية.

يجب على متخذ القرار أن يُقيم تعرضه بالنسبة إلى مجموع التغير فى العوائد من المنشأة المُستثمر فيها. ويتم إجراء هذا التقييم بشكل رئيسى على أساس العوائد المتوقعة من أنشطة المنشأة المُستثمر فيها، ولكن لا يجوز أن يتجاهل الحد الأقصى لتعرض متخذ القرار لتغير العوائد من المنشأة المُستثمر فيها من خلال المصالح الأخرى التى يحتفظ بها متخذ القرار.

أمثلة على التطبيق

المثال ١٣

يقوم صانع القرار (مدير الصندوق) بإنشاء وتسويق وإدارة صندوق منظم مقيد وفقًا لمعايير محددة واردة فى تفويض الاستثمار كما هو منصوص عليه فى القوانين والأنشطة المحلية. تم تسويق الصندوق للمستثمرين على اعتبار انه استثمار فى محفظة متنوعة من الأوراق المالية لحقوق الملكية والتى تخص منشآت مقيدة. ويمتلك مدير الصندوق حرية التصرف فيما يتعلق أى من الأصول التى سيتم استثمارها بما يتوافق مع المعايير المحددة. وقام مدير الصندوق باستثمار ١٠% من الحصص فى الصندوق، ويحصل على أتعاب على أساس سعر السوق لقاء خدماته بما يعادل ١% من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتتناسب الأتعاب مع الخدمات المؤداة ولا يكون مدير الصندوق ملزما بتغطية الخسائر التى تتجاوز نسبة ١٠% من استثماره. وغير مطلوب من الصندوق تشكيل مجلس إدارة مستقل كما انه لم يقم بتشكيله ولا يمتلك المستثمرون أى حقوق جوهرية قد تؤثر على صلاحيات مدير الصندوق فى صنع القرارات، غير انه بوسعهم استرداد حصصهم ضمن الحدود التى يحددها الصندوق. وعلى الرغم من العمل ضمن المعايير المحددة فى تفويض الاستثمار وبما يتوافق مع المتطلبات التنظيمية، إلا أن مدير الصندوق يمتلك حقوق صنع القرارات التى تمنحه القدرة الحالية على توجيه أنشطة الصندوق ذات الصلة – ولا يمتلك المستثمرون أى حقوق جوهرية قد تؤثر على صلاحيات مدير الصندوق فى صنع القرارات. ويستلم مدير الصندوق أتعابا على أساس سعر السوق لقاء خدماته بما يتناسب مع الخدمات التى يؤديها، كما انه أستثمر حصصا فى

الصندوق. وتؤدى الأتعاب واستثمارها إلى تعريض مدير الصندوق إلى تغّير العوائد الناتجة من أنشطة الصندوق دون وجود تعرض جوهرى من شأنه أن يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل فى هذا المثال، يشير النظر فى مدى تعرض مدير الصندوق لتغير عوائد الصندوق بالإضافة إلى صلاحيات صنع القرارات ضمن الحدود المقيدة إلى أن صانع القرار هو الوكيل. وبالتالي، يستنتج مدير الصندوق انه لا يسيطر على الصندوق.

المثال ١٤

يقوم صانع القرار بإنشاء وتسويق وإدارة صندوق يوفر فرصًا استثمارية لعدد من المستثمرين. ويجب على صانع القرار (مدير الصندوق)أن يتخذ قرارات تصّب فى مصلحة جميع المستثمرين وبما يتوافق مع الاتفاقيات الإدارية للصندوق. ومع ذلك فإن مدير الصندوق يتمتع بحرية تصرف واسعة فى صنع القرارات. ويستلم مدير الصندوق أتعابا على أساس سعر السوق لقاء خدماته بما يعادل ١% من الأصول الخاضعة للإدارة و٢٠% من مجمل أرباح الصندوق إذا ما تمّ تحقيق مستوى معين من الأرباح. وتتناسب هذه الرسوم مع الخدمات المؤداة.

على الرغم من انه يشُترط على مدير الصندوق اتخاذ قرارات تصّب فى مصلحة جميع المستثمرين إلا أنه يمتلك صلاحيات واسعة فى صنع القرارات تمكّنه من توجيه أنشطة الصندوق ذات الصلة. ويستلم مدير الصندوق رسومًا ثابتة وذات صلة بالأداء وبما يتناسب مع الخدمات التى يؤديها بالإضافة إلى ذلك، تجمع الأتعاب حصص مدير الصندوق وحصص المستثمرين الأخريين لرفع قيمة الصندوق دون أن ينتج عن ذلك تعرض لتغير العوائد من أنشطة الصندوق، بحيث يشير النظر فى الأتعاب بشكل منفرد إلى أن مدير الصندوق هو الموكل.

ينطبق النموذج والتحليل المذكورين أعلاه على الأمثلة من ١٤أ إلى ١٤ج المبينة أدناه.

يُنظر فى كل مثال على حدة.

المثال ١٤أ

يستثمر مدير الصندوق نسبة ٢% فى الصندوق حيث يجمع استثماره بين حصصه وحصص المستثمرين الآخرين. ولا يكون مدير الصندوق ملزما بتغطية الخسائر التى تتجاوز نسبة ٢% من استثماره. ويحق للمستثمرين عزل مدير الصندوق من خلال تصويت الأغلبية فى حال إخلاله ببنود العقد المبرم فقط.

إن استثمار مدير الصندوق لما نسبته ٢% يزيد من تعرضه لتغير العوائد الناتجة من أنشطة الصندوق دون التسبب فى نشوء تعرض من شأنه أن يشير إلى ان مدير الصندوق هو الموكل. وتعد حقوق المستثمرين الآخرين بعزل مدير الصندوق هى حقوق حماية كونها تُمارس فقط

عند الإخلال بالعقد المبرم. فى هذا المثال، على الرغم من أن مدير الصندوق يتمتع بصلاحيات واسعة فى صنع القرارات ويتعرض لتغير العوائد الناتجة من حصصه وأتعابه، إلا انه يشير تعرضه هذا إلى أن مدير الصندوق هو الوكيل. وبالتالي، يستنتج مدير الصندوق انه لا يسيطر على الصندوق.

المثال ١٤ب

يمتلك مدير الصندوق حصص استثمار تناسبية كبيرة فى الصندوق، غير أنه غير ملزم بتغطية خسائر الصندوق التى تتجاوز استثماره. ويحق للمستثمرين عزل مدير الصندوق من خلال تصويت الأغلبية فى حال إخلاله ببنود العقد المبرم.

فى هذا المثال، تعد حقوق المستثمرين الآخرين بعزل مدير الصندوق حقوق حماية كونها تُمارس فقط عند الإخلال بالعقد المبرم. وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يستلم أتعاب ثابتة وذات صلة بالأداء بما يتناسب مع الخدمات التى يؤديها، غير أن الجمع بين استثمار مدير الصندوق وأتعابه قد ينتج عنه تعرّضه لتغير العوائد المتحققة من أنـشطة الصندوق والذى من شانه أن يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل. وكلما زاد حجم المصالح الاقتصادية العائدة لمدير الصندوق وزادت التغيرات المصاحبة لها (آخذين فى الاعتبار إجمالى أتعابه وحصصه الأخرى)، وزادت الأهمية التى يعطيها مدير الصندوق لتلك الحصص الاقتصادية فى التحليل، وزادت أيضًا أرجحيه أن يكون مدير الصندوق هو الموكل. على سبيل المثال، بعد الأخذ بعين اعتبار أتعاب مدير الصندوق وعوامل أخرى، قد يرى مدير الصندوق أن استثمار بنسبة ٢٠% هو استثمار كافى لاستنتاج أنه يسيطر على الصندوق. غير أنه فى الحالات الأخرى (على سبيل المثال، إذا اختلفت الأتعاب والعوامل الأخرى)، قد تنشأ السيطرة عندما يكون مستوى الاستثمار مختلفًا.

المثال ١٤ج

يمتلك مدير الصندوق نسبة ٢٠% من حصص الاستثمار التناسبية فى الصندوق، غير انه غير ملزم بتغطية خسائر الصندوق التى تتجاوز ٢٠% من استثماره. ويتضمن الصندوق مجلس إدارة بحيث يكون أعضاءه مستقلين عن مدير الصندوق، ويتم تعيينهم من قبل المستثمرين الآخرين. ويتم تعيين مدير الصندوق من قبل المجلس سنويًا. وفى حال قرر المجلس إنهاء عقد مدير الصندوق، تُستكمل أعماله من قبل مديرين آخرين من القطاع نفسه.

على الرغم من ان مدير الصندوق يستلم أتعاب ثابتة وذات صلة بالأداء بما يتناسب مع الخدمات التى يؤديها، غير أن الجمع بين استثمار مدير الصندوق بنسبة ٢٠% وأتعابه ينتج عنه تعرّض لتغير العوائد المتحققة من أنشطة الصندوق والذى من شأنه ان يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل. غير أن المستثمرون يمتلكون حقوقًا جوهرية تمنحهم الحق بعزل مدير الصندوق – ويوفر مجلس الإدارة آليةً تضمن حق المستثمرين بعزل مدير الصندوق إذا رغبوا بذلك.

فى هذا المثال، يولى مدير الصندوق أهمية أكبر لحقوق العزل الجوهرية فى هذا التحليل. وبالتالي، على الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك صلاحيات واسعة فى صنع القرارات ويتعرض لتغير عوائد الصندوق الناتجة من أتعابه واستثماره، إلا أن الحقوق الجوهرية التى يمتلكها مستثمرون آخرون تشير إلى أن مدير الصندوق هو الوكيل. وبالتالى يستنتج مدير الصندوق أنه لا يسيطر على الصندوق.

المثال ١٥

توجد منشأة مستثمر فيها من أجل شراء محفظة أوراق مالية مدعومة بأصول ذات سعر ثابت، حيث يتم تمويلها من خلال أدوات الدين وأدوات حقوق الملكية بسعر ثابت. ويتم تصميم أدوات حقوق الملكية لتأمين الحماية ضد الخسارة الأولى لمستثمرى الدين واستلام أى عوائد متبقية من الجهة المستثمر فيها. وقد تم تسويق المعاملة لمستثمرى الدين المحتملين على انه استثمار فى محفظة أوراق مالية مدعومة بالأصول مع التعرض لمخاطر الائتمان المصاحبة للتخلف المحتمل عن الدفع من قبل مصدرى الأوراق المالية المدعومة بالأصول فى المحفظة، والتعرض لمخاطر سعر الفائدة المصاحبة لإدارة المحفظة.

تمثل أدوات حقوق الملكية ما نسبته ١٠% من قيمة الأصول المشتراة. ويدير صانع القرار (مدير الأصول) محفظة الأصول النشطة من خلال اتخاذ القرارات الاستثمارية ضمن الحدود المبينة فى نشرة أعمال الجهة المستثمر بها. ويستلم مدير الأصول أتعابا ثابتة على أساس سعر السوق لقاء هذه الخدمات (على سبيل المثال ١% من الأصول الخاضعة للإدارة)، ورسوم ذات صلة بالأداء (على سبيل المثال، ١٠% من الأرباح) فى حال تجاوز أرباح الجهة المستثمر فيها الحد المتفق عليه وتتناسب هذه الأتعاب مع الخدمات المؤداة. ويمتلك مدير الأصول ٣٥% من حقوق الملكية فى الجهة المستثمر فيها أما نسبة ٦٥% المتبقية من حقوق الملكية وجميع أدوات الدين فيمتلكها عدد كبير من المستثمرين الآخرين الموزعين على نطاق واسع ومن غير ذوى العلاقة. ويحق للمستثمرين الآخرين عزل مدير الأصول دون إبداء أى سبب من خلال قرار الأغلبية.

يستلم مدير الأصول أتعاب ثابتة وذات صلة بالأداء بما يتناسب مع الخدمات المؤداة. وتجمع الأتعاب حصص مدير الصندوق وحصص المستثمرين الآخرين لرفع قيمة الصندوق. ويتعرض مدير الأصول لتغير العوائد الناتجة من أنشطة الصندوق لأنه يمتلك نسبة ٣٥% من حقوق التصويت والناتجة أيضًا من أتعابه.

على الرغم من العمل ضمن المعايير التى تم تحديدها فى نشرة أعمال الجهة المستثمر فيها، إلا أن مدير الأصول يمتلك القدرة الحالية على اتخاذ القرارات بشأن الاستثمار الذى يؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها – فى حين يكون لحقوق العزل التى يمتلكها مستثمرون آخرون أهمية ضئيلة فى التحليل وذلك لأن عدد كبير من المستثمرين الموزعين

على نطاق واسع يمتلكون هذه الحقوق. وفى هذا المثال، يؤكد مدير الأصول بشدة على تعرضه لتغير عوائد الصندوق الناتجة من حصص حقوق الملكية الخاصة به والتى تكون خاضعة لأدوات الدين. كما أن امتلاك ما نسبته ٣٥% من حقوق الملكية ينتج عنه تعرض ثانوى لخسائر وحقوق العوائد فى الجهة المستثمر فيها، والذى من شانه أن يشير إلى أن مدير الأصول هو الموكل. وبالتالي، يستنتج مدير الأصول أنه يسيطر على الجهة المستثمر فيها.

العلاقة مع الأطراف الأخرى

ب٧٣. عند تقييم السيطرة، يجب على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار طبيعة علاقته مع الأطراف الأخرى وما إذا كانت هذه الأطراف تتصرف نيابة عن المستثمر (أى أنهم – بحكم الأمر الواقع – وكلاء). يتطلب تحديد ما إذا كانت الأطراف الأخرى – بحكم الأمر الواقع – وكلاء اجتهادا شخصيًا، مع الأخذ فى الحسبان ليس فقط طبيعة العلاقة ولكن أيضًا كيف تتفاعل تلك الأطراف مع بعضها البعض ومع المستثمر.

ب٧٤. لا يلزم أن تنطوى مثل تلك العلاقة على ترتيب تعاقدي. فالطرف يكون – بحكم الأمر الواقع – وكيلا عندما يكون لدى المستثمر، أو لدى هؤلاء الذين يوجهون أنشطة المستثمر، القدرة على توجيه ذلك الطرف ليتصرف نيابة عن المستثمر. فى هذه الظروف، يجب على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار، عند تقييم السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، حقوق وكيله – بحكم الأمر الواقع – فى اتخاذ القرارات، وتعرضه – بشكل غير مباشر – أو حقوقه فى عوائد متغيرة من خلال الوكيل – بحكم الأمر الواقع – جنبا إلى جنب مع ما يتعرض له فى حد ذاته.

ب٧٥. ما يلى أمثلة لهؤلاء الأطراف الآخرين الذين، بطبيعة علاقتهم، قد يتصرفون على أنهم وكلاء – بحكم الأمر الواقع – للمستثمر:

(أ) الأطراف ذات العلاقة بالمستثمر.

(ب) طرف تسلم حصته فى المنشأة المُستثمر فيها على أنها مساهمة أو قرض من المستثمر.

(ج) طرف وافق على ألا يبيع أو يحول أو يرهن حصته فى المنشأة المُستثمر فيها دون أخذ موافقة مسبقة من المستثمر (باستثناء الحالات التى يكون فيها للمستثمر والطرف الآخر الحق فى الموافقة المسبقة وتستند تلك الحقوق إلى شروط متفق عليها تبادليا من قبل أطراف مستقلة راغبة).

(د) طرف لا يستطيع أن يمول عملياته بدون دعم مالى ثانوى من المستثمر.

(هـ) أكثرية المسئولين عن الحوكمة أو موظفى الإدارة الرئيسيون فى المنشأة المستثمر فيها هم أنفسهم الذين يعملون لدى المستثمر.

(و) طرف له علاقة تجارية وثيقة مع المستثمر، مثل العلاقة بين مقدم خدمة مهنية وأحد عملائه الكبار.

السيطرة على أصول محددة

ب٧٦. يجب على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار ما إذا كان يعالج جزء من المنشأة المُستثمر فيها على أنه منشأة منفصلة مفترضة، وعندما يكون الأمر كذلك، أن يحدد ما إذا كان يسيطر على المنشأة المنفصلة المفترضة.

ب٧٧. يجب على المستثمر أن عالج جزًء من المنشأة المستثمر فيها على أنه منشأة منفصلة مفترضة عندما، وفقط عندما، يستوفى الشرط التالي:

تُعد الأصول المحددة للمنشأة المُستثمر فيها (أو التعزيزات الائتمانية ذات العلاقة ـ إن وجدت) المصدر الوحيد لسداد الالتزامات المحددة على المنشأة المستثمر فيها، أو الحصص الأخرى المحددة فيها. وليس للأطراف الأخرى، بخلاف الذين عليهم الالتزام المحدد، حقوقا والتزامات متعلقة بالأصول المحددة أو بالتدفقات النقدية المتبقية من تلك الأصول. فى الجوهر، لا يمكن أن يُستخدم أى من عوائد الأصول المحددة من قبل المنشأة المُستثمر فيها المتبقية ولا يُعد أى من التزامات المنشأة المنفصلة المفترضة واجب السداد من أصول المنشأة المُستثمر فيها المتبقية. وبالتالى – فى الجوهر – يتم فصل جميع أصول، والتزامات، وحقوق ملكية تلك المنشأة المنفصلة المفترضة عن المنشأة المُستثمر فيها ككل. ويُطلق – عادة– على مثل تلك المنشأة المنفصلة المفترضة "صومعة".

ب٧٨. عندما يُستوفى الشرط الوارد فى الفقرة "ب٧٧"، يجب على المستثمر أن يحدد الأنشطة التى تؤثر – بشكل جوهرى – على عوائد المنشأة المنفصلة المفترضة، وكيف تُدار تلك الأنشطة، لتقييم ما إذا كان لديه سلطة على ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها. وعند تقييم السيطرة على المنشأة المنفصلة المفترضة، فإنه يجب على المستثمر – أيضًا – أن يأخذ فى الاعتبار ما إذا كان يتعرض أو لديه حقوق فى عوائد متغيرة من تدخله فى تلك المنشأة المنفصلة المفترضة، والقدرة على أن يستخدم سلطته على ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها ليؤثر على مبلغ عوائد المستثمر.

ب٧٩. عندما يسيطر المستثمر على المنشأة المنفصلة المفترضة، فإنه يجب عليه أن يُجمع ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها. وفى تلك الحالة، يستبعد الأطراف الآخرون ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها عند تقييم السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، وعند تجميعها.

التقييم المستمر

ب٨٠. يجب على المستثمر أن يُقيم ما إذا كانت يسيطر على المنشأة المُستثمر فيها عندما تبين الحقائق والظروف أن هناك تغيرات على واحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المُدرجة فى الفقرة "٧".

ب٨١. عندما يكون هناك تغيرًا فى الكيفية التى تمارس بها السلطة على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب أن ينعكس ذلك التغير على الكيفية التى يُقيم بها المستثمر سلطته على المنشأة المُستثمر فيها. على سبيل المثال، يمكن أن تعنى التغيرات فى حقوق اتخاذ القرارات أنه لم تعد الأنشطة ذات الصلة تُدار من خلال حقوق التصويت، ولكن بدلا من ذلك من خلال اتفاقيات أخرى، مثل عقود، تمنح طرفًا أو أطراف أخرى القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

ب٨٢. قد يتسبب حدث فى أن يكتسب مستثمر السلطة على منشأة مستثمر فيها، أو أن يفقدها، دون أن يكون للمستثمر مشاركة فى ذلك الحدث. عل سبيل المثال، يمكن أن يكتسب مستثمر السلطة على منشأة مستثمر فيها بسبب انقضاء حقوق اتخاذ القرارات المحتفظ بها من قبل طرف أو أطراف أخرى والتى منعت –سابقًا– المستثمر من السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب٨٣. يجب أن يأخذ المستثمر – أيضًا – فى الاعتبار التغيرات التى تؤثر على تعرضه أو حقوقه فى العوائد المتغيرة من تدخله بأعمال المنشأة المُستثمر فيها. على سبيل المثال، يمكن أن يفقد مستثمر، لديه سلطة على منشأة مستثمر فيها، السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها إذا لم يعد يحق للمستثمر أن يستلم عوائد أو أن بصبح معرضًا لالتزامات، نظرا لأن المنشأة المستثمر أخفق فى استيفاء الفقرة "٧(ب)" (أى عندما يتم إنهاء عقد لاستلام أتعاب متعلقة بالأداء).

ب٨٤. يجب على المستثمر أن يأخذ فى الاعتبار ما إذا كان تقييمه بأنه يتصرف على أنه وكيل أو أصيل قد تغير. فيمكن أن تعنى التغيرات فى مجمل العلاقة بين المستثمر والأطراف الأخرى أن المستثمر لم يعد يتصرف على أنه وكيل، حتى ولو أنه تصرف – سابقًا – على أنه وكيل، والعكس بالعكس. على سبيل المثال، عندما تحدث تغييرات فى حقوق المستثمر، أو فى حقوق الأطراف الأخرى، فإنه يجب على المستثمر أن يعيد الأخذ فى الحسبان وضعيته على أنه أصيل أو وكيل.

ب٨٥. لا يتغير تقييم المستثمر الأولى للسيطرة أو لوضعيتها على أنه أصيل أو وكيل – فقط – بسبب تغير فى ظروف السوق (مثلا تغير فى عوائد المنشأة المُستثمر فيها مدفوعا بأحوال السوق)، ما لم يحدث التغير فى أحوال السوق كنتيجة لواحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المذكورة فى الفقرة "٧" أو تغير فى مجمل العلاقة بين أصيل ووكيل.

تحديد ما إذا كانت المنشأة تمثل منشأة استثمارية

ب٨٥أ. يجب على المنشأة أن تأخذ فى الاعتبار جميع الحقائق والظروف عند تقييم ما إذا كانت تُعد منشأة استثمارية، بما فى ذلك الغرض منها، وتصميمها. تُعد المنشأة التى تمتلك العناصر الثلاثة لتعريف منشأة استثمارية المحددة فى الفقرة "٢٧" منشأة استثمارية. توضح الفقرات من "ب ٨٥ب" إلى "ب٨٥م" عناصر التعريف بمزيد من التفصيل.

الغرض من الأعمال

ب٨٥ب. يتطلب تعريف المنشأة الاستثمارية أن يكون الغرض من المنشأة هو أن تستثمر– فقط – من أجل مكاسب رأسمالية، أو دخل استثمار (مثل توزيعات الأرباح أو الفوائد أو دخل الإيجار)، أو كليهما. تتضمن الوثائق التى تبين ما هى الأهداف الاستثمارية للمنشأة، مذكرة طرح الاكتتاب الخاصة بالمنشأة والمطبوعات الموزعة من قبل المنشأة والوثائق الأخرى لشركة مساهمة أو شركة تضامن، وتوفر هذه الوثائق دليلا على الغرض من أعمال المنشأة الاستثمارية. وقد تشتمل أدلة إضافية على الطريقة التى تقدم بها المنشأة نفسها إلى الأطراف الأخرى (مثل المنشآت المستثمرة المحتملة أو المنشآت المُستثمر فيها المحتملة)؛ على سبيل المثال، قد تقدم منشأة أعمالها على أنها تتيح استثمار متوسط الأجل من أجل مكاسب رأسمالية. وفى المقابل، قد تقدم منشأة نفسها على أنها منشأة مستثمرة هدفها أن تطور، أو تنتج أو تسوق منتجات– بشكل مشترك– مع المنشأة المُستثمر فيها، وفى هذه الحالة لا يتفق الغرض مع أعمال المنشأة الاستثمارية، نظرا لأن المنشأة سوف تكسب العوائد من نشاط التطوير، أو الإنتاج أو التسويق بالإضافة إلى عوائدها من استثماراتها (انظر الفقرة "ب٨٥ط").

ب٨٥ج. قد تقدم المنشأة الاستثمارية خدمات متعلقة بالاستثمار (مثل الخدمات الاستشارية فى مجال الاستثمار، وإدارة الاستثمار، وخدمات مساندة وإدارية للاستثمار)، إما بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال منشأة تابعة، إلى أطراف ثالثة بالإضافة إلى المنشآت المستثمرة فيها، حتى لو كانت تلك الأنشطة تُعد أساسية للمنشأة، إلا إن ذلك كله شريطة استمرارية المنشأة لتلبية تعريف المنشأة الاستثمارية.

ب٨٥د. قد تشارك المنشأة الاستثمارية– أيضًا– فى الأنشطة التالية المتعلقة بالاستثمار، إما بشكل مباشر أو من خلال منشأة تابعة إذا ما كانت تلك الانشطة تُباشر لتعظيم عائد الاستثمار (مكاسب رأسمالية، أو دخل الاستثمار) من المنشآت المُستثمر فيها، ولا تمثل نشاط أعمال أساسى منفصل أو مصدر أساسى منفصل لدخل المنشأة الاستثمارية:

(أ) تقديم خدمات إدارية ومشورة استراتيجية للمنشأة المُستثمر فيها؛

(ب) تقديم دعم مالى للمنشأة المُستثمر فيها، مثل قرض، تعهد برأس مال، أو ضمان.

ب٨٥هـ. عندما يكون لدى المنشأة الاستثمارية منشأة تابعة ليست هى ذاتها منشأة استثمارية وغرضها ونشاطها الرئيسى تقديم خدمات وأنشطة متعلقة بالاستثمار، مثل تلك الموضحة فى الفقرتين "ب٨٥ج" و"ب٨٥د"، فإنه يجب عليها أن تقوم بتجميع تلك المنشأة التابعة وفقًا للفقرة "٣٢". إذا كانت المنشأة التابعة التى تقدم الخدمات أو الأنشطة المتعلقة بالاستثمار هى ذاتها منشأة استثمارية، فإن المنشأة الاستثمارية الأم يجب أن تقيس تلك المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٣١".

استراتيجيات الخروج

ب٨٥و. توفر الخطط الاستثمارية للمنشأة – أيضًا – دليلا على الغرض من أعمالها. إحدى السمات التى تميز منشأة استثمارية عن المنشآت الأخرى هى أن المنشأة الاستثمارية لا تخطط للاحتفاظ باستثماراتها إلى أجل غير محدود، وإنما تحتفظ بها لفترة محدودة. ونظرا لإمكانية أن يُحتفظ بالاستثمارات فى حقوق ملكية والاستثمارات فى أصول غير مالية إلى أجل غير محدود، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تكون لديها إستراتيجية خروج توثق كيف تخطط المنشأة لتحقيق مكاسب رأسمالية من - تقريبًا - جميع استثماراتها فى حقوق الملكية واستثماراتها فى الأصول غير المالية. ويجب على المنشأة الاستثمارية – أيضًا – أن تكون لديها إستراتيجية خروج لأى أدوات دين لديها والتى من الممكن أن يُحتفظ بها إلى أجل غير محدود، على سبيل المثال، استثمارات فى أدوات دين مستديمة. لا يلزم المنشأة أن توثق استراتيجيات خروج محددة لكل استثمار منفرد، ولكنها يجب عليها أن تحدد استراتيجيات ممكنه مختلفة لأنواع أو محافظ مختلفة من الاستثمارات، بما فى ذلك إطار زمنى أساسى للخروج من الاستثمارات. لا تُعد آليات الخروج التى توضع – فقط – لأحداث التخلف عن السداد، مثل الإخلال بالعقد أو عدم الأداء استراتيجيات خروج لأغراض هذا التقييم.

ب٨٥ز. يمكن أن تتنوع استراتيجيات الخروج بحسب نوع الاستثمار. للاستثمارات فى أوراق مالية خاصة، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج الطرح الأولى للاكتتاب العام، والاكتتاب الخاص، والبيع التجارى لأعمال، وتوزيعات (للمنشآت المستثمرة) حصص الملكية فى المنشآت المُستثمر فيها ومبيعات الأصول (بما فى ذلك بيع أصول المنشأة المُستثمر فيها يليه تصفية المنشأة المُستثمر فيها). للاستثمارات فى حقوق الملكية التى يتم التعامل عليها فى سوق عام، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج بيع لاستثمار فى اكتتاب خاص أو فى سوق عام. للاستثمارات العقارية، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج بيع العقار من خلال وسطاء متخصصين فى العقارات أو السوق المفتوحة.

ب٨٥ح. قد يكون لدى المنشأة الاستثمارية استثمارًا فى منشأة استثمارية أخرى أنشئت فى علاقة بالمنشأة لأسباب قانونية، أو تنظيمية، أو ضريبية أو لأسباب مشابهة تتعلق بالأعمال. فى هذه الحالة، لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن يكون لديها إستراتيجية خروج من ذلك الاستثمار، شريطة أن يكون للمنشأة المُستثمر فيها من قبل المنشأة الاستثمارية استراتيجيات خروج مناسبة لاستثماراتها.

العوائد من الاستثمارات

ب٨٥ط. لا تستثمر المنشأة – فقط – لأجل مكاسب رأسمالية، أو دخل استثمار، أو كليهما، عندما تحصل المنشأة أو عضو آخر فى المجموعة المُتضمنة للمنشأة (اى المجموعة التى تخضع للسيطرة من قبل المنشأة الأم النهائية للمنشأة الاستثمارية)، أو يكون لديها هدف الحصول، على منافع أخرى من استثمارات المنشأة غير المتاحة للأطراف الأخرى غير ذوى العلاقة ومن أمثلة مثل تلك المنافع:

(أ) اقتناء، أو استخدام، أو مبادلة أو استغلال عمليات، أو أصول أو تكنولوجيا لدى المنشأة المُستثمر فيها. ويشمل هذا امتلاك المنشأة، أو عضو آخر فى المجموعة، حقوقًا غير تناسبية، أو حصرية، فى اقتناء أصول، أو تكنولوجيا، أو منتجات، أو خدمات أى منشآت مستثمريها؛ على سبيل المثال، من خلال حيازة خيار لشراء أصل من منشأة مستثمر فيها عندما يعد تطوير الأصل ناجحًا؛

(ب) ترتيبات مشتركة (كما عرفت فى المعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣)) أو اتفاقيات أخرى بين المنشأة أو عضو آخر فى المجموعة ومنشآت مستثمر فيها لتطوير، أو إنتاج، أو تسويق، أو تقديم منتجات أو خدمات؛

(ج) ضمانات مالية أو أصول مُقدمة من قبل المنشأة المُستثمر فيها لتكون بمثابة ضمان مقابل ترتيبات اقتراض المنشأة أو عضو أخر فى المجموعة (وبالرغم من ذلك، ستكون المنشأة الاستثمارية لا تزال قادرة على استخدام استثمار فى منشأة مستثمر فيها على أنه رهن لأى من قروضها)؛

(د) خيار محتفظ به من قبل طرف ذى علاقة بالمنشأة لشراء، من المنشأة أو من عضو آخر فى المجموعة، حصة ملكية فى منشأة مستثمر فيها من قبل المنشأة؛

(هـ) باستثناء ما هو موضح فى الفقرة "ب٨٥ي"، فإن المعاملات بين المنشأة أو عضو آخر فى المجموعة والمنشأة المُستثمر فيها، هى التي:

(١) تكون بشروط غير متاحة للمنشآت التى لا تُعد أطرافًا ذوى علاقة إما بالمنشأة، أو بعضو آخر فى المجموعة أو بالمنشأة المُستثمر فيها؛ أو

(٢) لا تكون بالقيمة العادلة؛ أو

(٣) تمثل جزء أساسى من نشاط المنشأة المُستثمر فيها أو نشاط أعمال المنشأة، بما فى ذلك أنشطة أعمال المنشآت الأخرى فى المجموعة.

ب٨٥ي. قد يكون لدى المنشأة الاستثمارية استراتيجية لتستثمر فى أكثر من منشأة واحدة فى ذات الصناعة أو السوق أو المنطقة الجغرافية لتستفيد من التآلف الذى يزيد من المكاسب الرأسمالية ودخل الاستثمار من تلك المنشآت المُستثمر فيها. وعلى الرغم مما جاء بالفقرة "ب٨٥ط)هـ)"، فلا تُعد المنشأة غير مؤهلة لأن تصنف على أنها منشأة استثمارية - فقط - بسبب أن مثل هذه المنشآت المستثمر فيها تتعامل تجاريًا مع بعضها البعض.

قياس القيمة العادلة

ب٨٥ك. عنصر أساسى فى تعريف المنشأة الاستثمارية هو أنها تقيس وتُقيم أداء – تقريبًا – جميع استثماراتها على أساس القيمة العادلة، نظرًا لأن استخدام القيمة العادلة يُنتج معلومات أكثر ملاءمة من، على سبيل المثال، تجميع منشآتها التابعة أو استخدام طريقة حقوق الملكية لحصصها فى المنشآت الشقيقة أو المشروعات المشتركة. ومن أجل أن تدلل على أنها تستوفى هذا العنصر للتعريف، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن:

(أ) تزود المستثمرين بمعلومات عن القيمة العادلة وتقيس – تقريبا – جميع استثماراتها بالقيمة العادلة فى قوائمها المالية حينما يجب استخدام القيمة العادلة أو يُسمح بها وفقًا للمعايير المحاسبة المصرية؛ و

(ب) تقوم بالتقرير عن معلومات القيمة العادلة –داخليا– وتُقدمها لكبار موظفى الإدارة (كما تم تعريفهم فى معيار المحاسبة المصرى ١٥)، الذين يستخدمون القيمة العادلة على أنها سمة القياس الرئيسية لتقييم أداء – تقريبًا – جميع استثماراتها واتخاذ قرارات الاستثمار.

ب٨٥ل. لاستيفاء المتطلب الوارد فى الفقرة "ب٨٥ ك(أ)"، تقوم المنشأة الاستثمارية بما يلي:

(أ) تختار أن تحاسب عن أى استثمار عقارى لديها بالقيمة العادلة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"؛

(ب) تختار الإعفاء من تطبيق طريقة حقوق الملكية الواردة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) على استثماراتها فى الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة؛

(ج) تقيس أصولها المالية بالقيمة العادلة باستخدام المتطلبات الواردة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧).

ب٨٥م. قد يكون لدى المنشأة الاستثمارية بعض الأصول غير الاستثمارية، مثل عقار المركز الرئيسى والمعدات المتعلقة به، وقد يكون عليها – أيضًا – التزامات مالية. وينطبق عنصر قياس القيمة العادلة لتعريف المنشأة الاستثمارية الوارد فى الفقرة "٢٧(ج)" على استثمارات المنشأة الاستثمارية. وبالتالي، لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقيس أصولها غير الاستثمارية أو التزاماتها بالقيمة العادلة.

الخصائص القياسية لمنشأة استثمارية

ب٨٥ن. عند تحديد إذا ما كانت تستوفى تعريف منشأة استثمارية، يجب على المنشأة أن تأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت تظهر الخصائص القياسية لمنشأة استثمارية (راجع الفقرة "٢٨"). لا يعنى غياب واحدة أو أكثر من هذهً الخصائص القياسية– بالضرورة – أن تُعد المنشأة غير مؤهلة لتُصنف على أنها منشأة استثمارية ولكنه يبين أن اجتهادا شخصيا إضافيا يكون مطلوبا عند تحديد ما إذا كانت المنشأة تُعد منشأة استثمارية.

أكثر من استثمار واحد

ب٨٥س. تحتفظ المنشأة الاستثمارية– عادًة – بعدة استثمارات لتنوع مخاطرها وتعظم عوائدها. وقد تحتفظ المنشأة بمحفظة استثمارات – بشكل مباشر أو غير مباشر، على سبيل المثال، من خلال حيازة استثمار واحد فى منشأة استثمارية أخرى والتى هى ذاتها تحتفظ بالعديد من الاستثمارات.

ب٨٥ع. قد تكون هناك أوقات تحتفظ فيها المنشأة باستثمار واحد. وبالرغم من ذلك، لا تمنع – بالضرورة – حيازة استثمار واحد المنشأة من استيفاء تعريف المنشأة الاستثمارية. على سبيل المثال، قد تحتفظ منشأة استثمارية باستثمار واحد – فقط– عندما تكون المنشأة:

(أ) فى فترة بدء تشغيلها، ولم تحدد بعد الاستثمارات المناسبة، وبناء عليه، لم تنفذ بعد خطتها الاستثمارية لتقتنى العديد من الاستثمارات؛

(ب) لم تقم بعد باستثمارات أخرى لتحل محل تلك التى استبعدتها؛

(ج) قد انشئت لتجميع أموال المنشآت لتستثمر فى استثمار واحد، عندما لا يمكن الحصول على ذلك الاستثمار من قبل منشآت مستثمرة منفردة (مثلا عندما يكون الحد الأدنى المطلوب للاستثمار كبيرا جدا لمنشأة مستثمرة منفردة)؛ أو

(د) فى سياق التصفية.

أكثر من مستثمر واحد

ب٨٥ف. عادة ما يكون للمنشأة الاستثمارية عدة مستثمرين يقومون بتجميع أموالهم بهدف للوصول إلى خدمات إدارة الاستثمار وفرص الاستثمار التى قد لم تكن لتصل إليها – بشكل منفرد. سيقلل وجود العديد من المستثمرين من احتمال أن تحصل تلك المنشأة الاستثمارية، أو الأعضاء الآخرين فى المجموعة المُتضمنة المنشأة، على منافع بخلاف المكاسب الرأسمالية أو دخل الاستثمار (راجع الفقرة "ب٨٥ ط").

ب٨٥ص. وبدلا من ذلك، قد تؤسس منشأة استثمارية من قبل، أو من أجل، مستثمر واحد يمثل أو يدعم مصالح مجموعة أوسع من المستثمرين (مثلا صندوق معاشات، أو صندوق استثمار حكومى أو وقف عائلي).

ب٨٥ق. قد تكون هناك–أيضًا–أوقات يكون فيها لدى المنشأة مستثمر واحد –بشكل مؤقت. على سبيل المثال، قد يكون لدى منشأة استثمارية مستثمر واحد– فقط – عندما تكون المنشأة:

(أ) فى فترة الاكتتاب الأولى، التى لم تنقضى والمنشأة تحدد – بشكل نشط – المنشآت المستثمرة المناسبة؛

(ب) لم تحدد بعد المنشآت المستثمرة المناسبة لتحل محل حصص الملكية التى استردت؛ أو

(ج) فى سياق التصفية.

المنشآت المستثمرة غير ذات العلاقة

ب٨٥ر. عادة ما يكون لدى المنشأة الاستثمارية عدة منشآت مستثمرة لا تُعد أطرافا ذات علاقة (كما عرفت فى معيار المحاسبة المصرى ١٥) بالمنشأة أو بأعضاء آخرين فى المجموعة المُتضمنة المنشأة. سيقلل وجود منشآت مستثمرة غير ذات علاقة من احتمال أن تحصل تلك المنشأة، أو الأعضاء الآخرين فى المجموعة المُتضمنة المنشأة، على منافع بخلاف المكاسب الرأسمالية أو دخل الاستثمار (راجع الفقرة "ب٨٥ط").

ب٨٥ش. وبالرغم من ذلك، قد تظل منشأة مؤهلة على أنها منشأة استثمارية حتى ولو كانت المنشآت المستثمرة فيها ذات علاقة بالمنشأة. على سبيل المثال، قد تنشئ منشأة استثمارية صندوقًا منفصلًا موازى لمجموعة من موظفيها (مثل كبار موظفى الإدارة)، أو المنشأة (المنشآت) المستثمرة الأخرى التى تُعد طرفًا ذا علاقة، والذى يماثل استثمارات صندوق الاستثمار الرئيسى للمنشأة. وقد يتأهل هذا الصندوق "الموازي" على أنه منشأة استثمارية حتى ولو كانت جميع المنشآت المستثمرة ذات علاقة.

حصص الملكية

ب٨٥ت. عادة ما تكون المنشأة الاستثمارية، ولكنها غيرُ مطالبة بأن تكون، منشأة ذات كيان قانونى مستقل. تكون حصص الملكية فى المنشأة الاستثمارية – عادةً – فى شكل حصص حقوق ملكية أو حصص مشابهة (مثل حصص شركة تضامن)، تنسب لها أنصبة تناسبية من صافى أصول المنشأة الاستثمارية. وعلى الرغم من وجود فئات مختلفة من المستثمرين، بعضها له حقوق على استثمار محدد أو مجموعة من الاستثمارات فقط، أو لها أنصبة نسبية مختلفة فى صافى الأصول، فذلك لا يمنع منشأة من أن تكون منشأة استثمارية.

ب٨٥ث. بالإضافة إلى ذلك، المنشأة التى لها حصص ملكية كبيرة فى شكل دين، والتى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، لا تستوفى تعريف حقوق الملكية، قد تكون ما زالت مؤهلة على أنها منشأة استثمارية، بشرط أن يتعرض ملاك الدين لمخاطر عوائد متقلبة من التغيرات فى القيمة العادلة لصافى أصول المنشأة.

متطلبات المحاسبة

إجراءات التجميع

ب٨٦. القوائم المالية المجمعة:

(أ) تجمع بين البنود المشابهة للأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للمنشأة الأم مع تلك البنود الخاصة بشركاتها التابعة.

(ب) يستبعد المبلغ المسجل لاستثمار الشركة الأم فى كل شركة من شركاتها التابعة وكذلك حصتها من حقوق الملكية فى كل شركة من شركاتها التابعة (يوضح معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) كيفية المحاسبة عن أى شهرة ذات صلة).

(ج) تستبعد بالكامل جميع الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية المتعلقة بالمعاملات بين منشآت المجموعة (يتم استبعاد جميع الأرباح أو الخسائر الناتجة عن المعاملات داخل المجموعة بالكامل والتى يتم الاعتراف بها فى الأصول كالمخزون أو الأصول الثابتة). وقد تشير الخسائر ضمن المجموعة إلى وجود اضمحلال يتطلب الاعتراف به فى القوائم المالية المجمعة. وينطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" على الفروق المؤقتة التى تنشأ عقب إلغاء الأرباح والخسائر الناتجة عن المعاملات بين أطراف المجموعة.

السياسات المحاسبية الموحدة

ب٨٧. فى حال استخدام عضو من أعضاء المجموعة سياسات محاسبية مختلفة عما يتم تبنيه فى القوائم المالية المجمعة للمعاملات والأحداث المشابهة فى الحالات المماثلة، يتم إجراء التعديلات المناسبة على القوائم المالية لذلك العضو فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية المجمعة لضمان توافقها مع السياسات المحاسبية للمجموعة.

القياس

ب٨٨. تجمع المنشاة دخل ومصروفات الشركة التابعة فى قوائمها المالية المجمعة بدءا من تاريخ السيطرة عليها لحين توقف تلك السيطرة على الشركة التابعة. دخل ومصروفات الشركة التابعة مبينة على مبالغ الأصول والالتزامات المعترف بها فى القوائم المالية المجمعة فى تاريخ الاستحواذ. على سبيل المثال، يعتمد مصروف الإهلاك المعترف به فى قائمة الدخل الشامل المجمعة بعد تاريخ الاستحواذ على القيم العادلة للأصول القابلة للإهلاك ذات الصلة والمعترف بها فى القوائم المالية المجمعة فى تاريخ الاستحواذ.

حقوق التصويت المحتملة

ب٨٩. عند وجود حقوق تصويت محتملة أو مشتقات أخرى تتضمن حقوق تصويت محتملة، يتم تحديد نسبة الربح والخسارة والتغيرات فى حقوق الملكية المخصصة للمنشأة الأم والحصص غير المسيطرة لغرض إعداد القوائم المالية المجمعة بناءً على حصص الملكية القائمة دون أن تعكس الممارسة أو التحويل المحتمل لحقوق التصويت المحتملة والمشتقات الأخرى، إلا إذا تم تطبيق الفقرة "ب٩٠".

ب٩٠. فى بعض الحالات تمتلك المنشاة، جوهريا، حصة ملكية قائمة نتيجةٌ معاملة معينة تمنح المنشاة حاليًا حق الحصول على العوائد المصاحبة لحصة الملكية. فى هذه الحالة، يتم تحديد النسبة المخصصة للمنشأة الأم وحقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة لغرض إعداد القوائم المالية المجمعة من خلال الأخذ فى الاعتبار الممارسة النهائية لحقوق التصويت المحتملة والمشتقات الأخرى التى تمنح المنشأة حاليًا حق الحصول على العوائد.

ب٩١. لا ينطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) على الحصص فى المنشآت التابعة التي يتم تجميعها. عندما تمنح أدوات تتضمن حقوق تصويت محتملة - فى جوهرها - حاليًا حق الوصول إلى العوائد المرتبطة بحصة ملكية فى منشأة تابعة، فأن الأدوات غير خاضعة لمتطلبات معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧). فى كل الحالات الأخرى يتم المحاسبة عن الأدوات التى تتضمن حقوق تصويت محتملة فى منشأة تابعة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى (٤٧).

تاريخ نهاية الفترة المالية

ب٩٢. يجب أن يكون تاريخ نهاية الفترة المالية هو نفس التاريخ بالنسبة للقوائم المالية للمنشأة الأم وشركاتها التابعة المستخدمة فى إعداد القوائم المالية المجمعة. وفى حال اختلاف نهاية الفترة المالية للمنشأة الأم عن تلك الفترة لشركاتها التابعة، تقوم الشركة التابعة – لأغراض التجميع – بإعداد معلومات مالية إضافية فى نفس تاريخ القوائم المالية للمنشأة الأم وذلك لتمكينها من تجميع المعلومات المالية للشركة التابعة، إلا إذا تعذّر تطبيق ذلك.

ب٩٣. فى حال تعذر تطبيق ذلك، يجب على الشركة الأم تجميع المعلومات المالية للشركة التابعة مستخدمةً بذلك أحدث المعلومات المالية للشركة التابعة والتى يتم تعديلها فيما يخص آثار المعاملات والأحداث الهامة التى تحدث ما بين تاريخ تلك القوائم المالية وتاريخ القوائم المالية المجمعة وفى جميع الحالات، يجب ألا يزيد الاختلاف بين تاريخ القوائم المالية للشركة التابعة وتاريخ القوائم المالية المجمعة عن ٣ أشهر، ويجب أن يكون طول الفترات المالية وأى اختلاف بين تواريخ القوائم المالية هو نفسه من فترة إلى أخرى.

حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة

ب٩٤. على المنشاة أن تنسب الربح أو الخسارة وكل من عناصر الدخل الشامل الآخر إلى مالكى الشركة الأم وحقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة. وأن تنسب المنشأة كذلك إجمالى الدخل الشامل إلى مالكى الشركة الأم والحصص غير المسيطرة حتى وإن أدى ذلك إلى حصول رصيد عجز فيها.

ب٩٥. عند وجود أسهم ممتازة مجمعة للأرباح قائمة فى شركة تابعة ما مبوبة على إنها حقوق ملكية تدخل ضمن حقوق الحصص غير المسيطرة، فعلى المنشاة حساب حصتها من الربح أو الخسارة بعد تعديلها بما يخص أرباح هذه الأسهم، سواء تم إقرار توزيع هذه الأرباح أم لا.

التغيرات على النسبة المحتفظ بها ضمن الحصص غير المسيطرة

ب٩٦. عند تغير نسبة حقوق الملكية المحتفظ بها ضمن الحصص غير المسيطرة، على المنشاة تعديل المبالغ المسجلة للحصص المسيطرة وغير المسيطرة حتى تعكس التغيرات النسبية على حصصهم فى الشركة التابعة. وأن تعترف المنشاة بشكل مباشر ضمن حقوق الملكية بأى اختلاف بين مبلغ تعديل الحصص غير المسيطرة والقيمة العادلة للمقابل النقدى المدفوع أو المستلم، وأن تنسبه إلى مالكى الشركة الأم.

فقد السيطرة

ب٩٧. قد تفقد الشركة الأم سيطرتها على الشركة التابعة فى أثنين أو أكثر من الترتيبات (المعاملات). غير أنه فى بعض الأحيان، قد تشير بعض الحالات إلى أنه يجب المحاسبة عن الترتيبات المتعددة على أنها معاملة واحدة وعلى الشركة الأم النظر فى جميع بنود وشروط الترتيبات وآثارها الاقتصادية، عند تحديد ما إن كان ينبغى اعتبارها معاملة واحدة. ويشير واحد أو أكثر مما يلى إلى وجوب قيام الشركة الأم بالمحاسبة عن الترتيبات المتعددة على أنها معاملة واحدة.

(أ) عند إبرامها فى الوقت نفسه، أو الواحدة تلو الأخرى.

(ب) عندما تشكل هذه الترتيبات معاملة واحدة مصممة لتحقيق مجمل أثر تجارى.

(ج) عندما يعتمد حدوث ترتيب ما على حدوث ترتيب أخر واحد على الأقل.

(د) عندما لا يكون لترتيب معين بمجمله مبررًا اقتصاديا، لكنه يكون له مبررًا اقتصاديا عند النظر فيه إلى جانب الترتيبات الأخرى. ومثال على ذلك عندما يتم تسعير التصرف بالأسهم بسعر أقل من سعر السوق ويتم التعويض عنه بتسعير التصرف بالأسهم لاحقا بسعر أعلى من سعر السوق.

ب٩٨. على الشركة الأم القيام بما يلى فى حال فقد سيطرتها على الشركة التابعة:

(أ) إلغاء الاعتراف:

(١) بأصول (بما فى ذلك أى شهرة) والتزامات الشركة التابعة بمبالغها المسجلة فى تاريخ فقد السيطرة. و

(٢) بالمبلغ المسجل لأى حصص غير مسيطرة فى الشركة التابعة السابقة فى تاريخ فقد السيطرة (بما فى ذلك أى من عناصر الدخل الشامل الآخر المنسوب لها).

(ب) الاعتراف:

(١) بالقيمة العادلة للمقابل النقدى المستلم، إن وُجد، من المعاملة أو الحدث أو الظروف التى أدت إلى فقدان السيطرة؛ و

(٢) عندما تتضمن المعاملة أو الحدث أو الظروف التى أدت إلى فقدان السيطرة توزيع أسهم الشركة التابعة على المالكين بصفتهم هذه بتلك التوزيعات؛ و

(٣) بأى استثمار محتفظ به فى الشركة التابعة السابقة بقيمته العادلة فى فقد تاريخ السيطرة.

(ج) إعادة تصنيف المبالغ المعترف بها فى الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بالشركة التابعة على حساب الأرباح أو الخسائر، أو نقلها مباشرة إلى الأرباح المرحلة، وذلك وفقًا لما هو مذكور فى الفقرة "ب٩٩".

(د) الاعتراف بأى فرق ناتج على أنه إما ربح أو خسارة منسوبة إلى الشركة الأم.

ب٩٩. فى حال فقد الشركة الأم سيطرتها على الشركة التابعة، على الشركة الأم حساب جميع المبالغ المعترف بها سابقًا فى الدخل الشامل الأخر فيما يتعلق بتلك الشركة التابعة وذلك بناء على الأسس ذاتها واجبة التطبيق عندما تقوم الشركة الأم بالتصرف مباشرة بالأصول أو الالتزامات ذات العلاقة. وبالتالى فعند إعادة تبويب الربح أو الخسارة المعترف بها سابقًا فى الدخل الشامل الأخر إلى حساب الأرباح أو الخسائر عند التصرف بالأصول أو الالتزامات ذات العلاقة، على الشركة الأم إعادة تبويب الربح أو الخسارة من حقوق ملكية إلى حساب الأرباح أو الخسائر (كتسوية إعادة التبويب)، وذلك عند فقد السيطرة على الشركة التابعة. وعندما تم تحويل فائض إعادة التقييم المعترف به سابقًا فى الدخل الشامل الآخر مباشرة إلى الأرباح المرحلة عند التصرف بالأصول، على الشركة الأم تحويل فائض إعادة التقييم مباشرة إلى الأرباح المرحلة عند فقد السيطرة على الشركة التابعة.

ب٩٩أ إذا فقدت المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة لا تشتمل على أعمال، كما هو محدد فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩)، كنتيجة لمعاملة تنطوى على منشأة شقيقة أو مشروع مشترك يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، تقوم المنشأة الأم بتحديد المكسب أو الخسارة وفقًا للفقرات "ب٨٩" إلى "ب٩٩". ويتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة الناتجة من المعاملة (بما فيها المبالغ التى تم الاعتراف بها سابقًا فى الدخل الشامل الآخر التى يعاد تصنيفها إلى الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "ب٩٩") وذلك فى الأرباح أو الخسائر للمنشأة الأم فقط بقدر حصة المستثمر غير ذى العلاقة فى تلك المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك. ويتم إلغاء الجزء المتبقى من المكسب مقابل القيمة الدفترية للاستثمار فى المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك. بالإضافة إلى ذلك، إذا احتفظت المنشأة الأم باستثمار فى المنشأة التابعة سابقًا وأصبحت المنشأة التابعة الآن منشأة شقيقة أو مشروع مشترك يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، فإن المنشأة الأم تعترف بالجزء من المكسب أو الخسارة الناتجة من إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به فى تلك المنشأة التابعة سابقًا فى الأرباح أو الخسائر فقط بقدر ملكية المستثمر غير ذى العلاقة فى المنشأة الشقيقة الجديدة أو المشروع المشترك الجديد. ويتم إلغاء الجزء المتبقى من ذلك المكسب مقابل القيمة الدفترية للاستثمار المحتفظ به فى المنشأة التابعة سابقًا. إذا احتفظت المنشأة الأم باستثمار فى الشركة التابعة سابقًا يتم المحاسبة عنه الآن وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، فيتم الاعتراف بالكامل بالجزء من المكسب أو الخسارة الناتجة من إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به فى المنشأة التابعة سابقًا، وذلك فى الأرباح أو الخسائر للمنشأة الأم.

المحاسبة عن التغير فى وضعية المنشأة الاستثمارية

ب١٠٠. عندما تتوقف المنشأة عن كونها منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) على أى منشأة تابعة كان قد تم قياسها – سابقًا – بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقًا للفقرة "٣١". ويجب أن يكون تاريخ تغيير الوضعية هو تاريخ الاستحواذ المفترض. ويجب أن تمثل القيمة العادلة للمنشأة التابعة، فى تاريخ الاستحواذ المفترض، المقابل المفترض المحول عند قياس أيه شَهرة أو مكسب من شراء بسعر تفاضلى والذى ينشأ عن الاستحواذ المفترض. ويجب أن تُجمع جميع المنشآت التابعة وفقا للفقرات "١٩" إلى "٢٤" من هذا المعيار المحاسبى المصرى من تاريخ تغيير الوضعية.

ب١٠١. عندما تصبح المنشأة منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تتوقف عن تجميع منشآتها التابعة فى تاريخ التغيير فى الوضعية، باستثناء أى منشأة تابعة يجب أن تستمر فى كونها مجمعة وفقًا للفقرة "٣٢". ويجب على المنشأة الاستثمارية أن تطبق متطلبات الفقرتين "٢٥" و"٢٦" لتلك المنشآت التابعة التى تتوقف عن تجميعها، كما لو أن المنشأة الاستثمارية فقدت السيطرة على تلك المنشآت التابعة فى ذلك التاريخ.

ملحق ج
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

يعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذا المعيار وله الصلاحية نفسها مثل الأجزاء الأخرى من هذا المعيار.

تاريخ السريان

ج١. يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٥ ويسرى تطبيقه على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

القواعد الانتقالية

ج٢. يجب تطبيق هذا المعيار بأثر رجعى وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء" باستثناء ما هو موضح بالفقرات "ج٢أ" إلى "ج٣(هـ)".

ج٢أ. مع مراعاة الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥)، عندما تطبق المنشآت الاستثمارية الاستثناء من التجميع لأول مرة، يجب على المنشأة عرض المعلومات الكمية المطلوبة بالفقرة "٢٨(و) من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) للفترة المالية السنوية التى تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولى لهذا المعيار ("الفترة السابقة مباشرة"). قد تقوم المنشأة أيضًا بعرض هذه المعلومات للفترة الحالية أو فترات سابقة، ولكن ذلك غير مطلوبًا.

ج٢ب. لأغراض هذا المعيار، يكون تاريخ التطبيق الأولى هو بداية الفترة المالية السنوية التى يتم تطبيق هذا المعيار فيها لأول مرة.

ج٣. ملغاة.

ج٣أ. يجب على المنشأة أن تقوم فى تاريخ التطبيق الأولى بتقييم ما إذا كانت منشأة استثمارية على أساس الحقائق والظروف الموجودة فى هذا التاريخ. إذا استخلصت المنشأة فى تاريخ التطبيق الأولى أنها منشأة استثمارية، يجب تطبيق متطلبات الفقرات "ج٣ب" إلى "ج٣و".

ج٣ب. باستثناء أى شركة تابعة يتم تجميعها وفقًا للفقرة "٣٢"، يجب على المنشأة الاستثمارية قياس استثمارها فى كل شركة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر كما لو كانت متطلبات هذا المعيار سارية دائمًا. ويجب على المنشأة الاستثمارية التعديل بأثر رجعى لكل من الفترة المالية التى تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولى وحقوق الملكية فى بداية الفترة السابقة مباشرة، وذلك بالفرق بين:

(أ) الرصيد الدفترى السابق للشركة التابعة؛ و

(ب) القيمة العادلة لاستثمار المنشأة الاستثمارية فى الشركة التابعة.

يجب ترحيل أى مبلغ متراكم لأى تسويات قيمة عادلة تم الاعتراف بها فى الدخل الشامل الأخر، وذلك إلى الأرباح المرحلة فى بداية الفترة المالية السابقة مباشرة فى تاريخ التطبيق الأولي.

ج٣ج. ملغاة.

ج٣د. إذا كان قياس الاستثمار فى الشركة التابعة وفقًا للفقرات "ج٣ب" إلى "ج٣ج" غير عمليًا (كما هو معرف فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٥))، يجب على المنشأة الاستثمارية تطبيق متطلبات هذا المعيار فى بداية أسبق فترة يكون فيها عمليًا تطبيق الفقرات "ج٣ب" إلى "ج٣ج"، والتى قد تكون الفترة الحالية. ويجب على المستثمر التعديل بأثر رجعى الفترة المالية التى تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي، إلا إذا كان تاريخ الفترة الأسبق التى يكون تطبيق هذه الفقرة عمليا فيها هو الفترة الحالية. وفى هذه الحالة، يتم الاعتراف بتعديل حقوق الملكية (الأرباح المرحلة) فى بداية الفترة الحالية.

ج٣هـ. إذا قامت منشأة استثمارية باستبعاد، أو فقدت السيطرة قبل تاريخ التطبيق الأولى لهذا المعيار، لا يجب على المنشأة الاستثمارية إجراء تعديلات على المحاسبة السابقة لهذه الشركة التابعة.

ج٣و. ملغاة.

ج٤. - ج٦. ملغاة.

الإشارة إلى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)

ج٧. إذا قامت المنشأة بتطبيق هذا المعيار مبكرًا قبل تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، فإن أى إشارة فى هذا المعيار إلى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) يجب أن تقرأ على أنها إشارة إلى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) المعدل ٢٠١٩
الأدوات المالية

المحتويات

الأقسام		من الفـقرة
١	**الهدف**	١,١
٢	**النطاق**	١,٢
٣	**الاعتراف والاستبعاد من الدفاتر**	١,١,٣
١,٣	الاعتراف الأولي	١,١,٣
٢,٣	استبعاد الأصول المالية من الدفاتر	١,٢,٣
٢,٣	استبعاد الالتزامات المالية من الدفاتر	١.٣.٣
٤	**التبويب**	١,١,٤
١,٤	تبويب الأصول المالية	١,١,٤
٢,٤	تبويب الالتزامات المالية	١,٢,٤
٣,٤	المشتقات الضمنية	١,٣,٤
٤,٤	إعادة التبويب	١,٤,٤
٥	**القياس**	١,١,٥
١,٥	القياس الأولي	١,١,٥
٢,٥	القياس اللاحق للأصول المالية	١,٢,٥
٣,٥	القياس اللاحق للالتزامات المالية	١,٣,٥
٤,٥	قياس التكلفة المستهلكة	١,٤,٥
٥,٥	الاضمحلال	١,٥,٥
٦,٥	إعادة تبويب الأصول المالية	١,٦,٥
٧,٥	المكاسب والخسائر	١,٧,٥
٦	**محاسبة التغطية**	١,١,٦
١,٦	هدف ونطاق محاسبة التغطية	١,١,٦
٢,٦	أدوات التغطية	١,٢,٦
٣,٦	الأدوات المُغطاة	١,٣,٦

الأقسام	من الفـقرة
٤,٦ ضوابط التأهل لمحاسبة التغطية	١,٤,٦
٥,٦ المحاسبة عن علاقات التغطية المؤهلة	١,٥,٦
٦,٦ تغطيات مجموعات من البنود	١,٦,٦
٧,٦ خيار تخصيص خطر تعرض ائتمانى للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر	١,٧,٦
٧ **تاريخ السريان والقواعد الانتقالية**	**١,١,٧**
١,٧ تاريخ السريان	١,١,٧
٢,٧ القواعد الانتقالية	١,٢,٧
ملاحق	
ملحق (أ) تعريف المصطلحات	
ملحق (ب) إرشادات التطبيق	

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) ٢٠١٩
الأدوات المالية

القسم ١ الهدف

١,١ إن الهدف من هذا المعيار هو وضع مبادئ التقرير المالى عن *الأصول المالية والالتزامات المالية* لعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمى القوائم المالية فى تقديرهم لمبالغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، وتوقيتها وعدم تأكدها.

القسم ٢ النطاق

١,٢ يجب أن يُطبق هذا المعيار من قبل جميع المنشآت على جميع أنواع الأدوات المالية باستثناء:

أ. تلك الحصص فى المنشآت التابعة، والمنشآت الشقيقة والمشروعات المشتركة التى تتم المحاسبة عنها وفقا للمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة" أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) "الاستثمارات فى شركات شقيقة". وبالرغم من ذلك، فى بعض الحالات، يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٧) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) من المنشأة أو يسمح لها بأن تقوم بالمحاسبة عن حصة فى منشأة تابعة أو منشأة شقيقة أو مشروع مشترك وفقا لبعض أو جميع متطلبات هذا المعيار. ويجب على المنشآت أيضا أن تطبق هذا المعيار على المشتقات على الحصة فى منشأة تابعة، أو منشأة شقيقة أو مشروع مشترك ما لم تستوفى المشتقة تعريف أداة حقوق ملكية المنشأة الوارد فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض".

ب. الحقوق والالتزامات بموجب عقود التأجير التى ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) "عقود التأجير". وبالرغم من ذلك:

(١) تخضع لمتطلبات هذا المعيار المبالغ المستحقة عن عقود التأجير المُثبتة من قبل المؤجر فيما يتعلق بالاستبعاد من الدفاتر والاضمحلال.

(٢) يخضع الاستبعاد من الدفاتر لالتزامات التأجير واجبة السداد المُثبتة من قبل المستأجر لمتطلبات الاستبعاد من الدفاتر فى هذا المعيار.

(٣) تخضع المشتقات الضمنية فى عقود التأجير لمتطلبات هذا المعيار للمشتقات الضمنية.

ج. حقوق والتزامات أصحاب العمل بموجب نظم مزايا العاملين، التى ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) "مزايا العاملين".

د. الأدوات المالية المُصدَرة من قبل المنشأة والتى تستوفى تعريف أداة حقوق الملكية الوارد فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) (بما فى ذلك الخيارات والأذونات) أو التى يكون مطلوب تبويبها على أنها أداة حقوق ملكية وفقا للفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و"١٦د" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥). وبالرغم من ذلك، يجب على حامل هذه الأدوات لحقوق الملكية أن يطبق هذا المعيار عليها ما لم تستوف الاستثناء الوارد فى (أ).

ه. الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب (١) عقد تأمين كما هو مُعرف فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) "عقود التأمين"، بخلاف حقوق والتزامات المُصدر الناشئة بموجب عقد التأمين الذى يستوفى تعريف عقد الضمان المالي، أو (٢) العقد الذى يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) نظرًا لأنه يحتوى على ميزة المشاركة الاختيارية. وبالرغم من ذلك، ينطبق هذا المعيار على المشتقة التى تكون ضمنية فى عقد يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧). علاوة على ذلك، إذا كان مُصدر عقود الضمان المالى قد أكد صراحة فى السابق أنه يعتبر مثل هذه العقود أنها عقود تامين وأنه قد استخدم المحاسبة التى تنطبق على عقود التامين، فإنه يمكن للمُصدر أن يختار إما أن يطبق هذا المعيار أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) على مثل هذه العقود للضمان المالى (راجع الفقرات من "ب٢.٥" إلى "ب٢.٦"). ويجوز للمُصدر أن يجرى ذلك الاختيار على كل عقد على حدة، ولكن يكون الاختيار لكل عقد لا رجعه فيه.

و. أى عقد شراء أو بيع آجل بين منشأة مُستحوذة ومساهم بائع لمنشأة محل الاستحواذ، ينتج عنه تجميع أعمال فى تاريخ استحواذ مستقبلي، يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) "تجميع الأعمال". ولا يجوز أن يتجاوز أجل العقد الآجل الفترة المعقولة التى تُعد ضرورية -عادة للحصول على أى موافقات مطلوبة ولاستكمال المعاملة.

ز. ارتباطات القروض بخلاف ارتباطات القروض الموضحة فى الفقرة "٣.٢". وبالرغم من ذلك، يجب على مُصدر ارتباطات قروض أن يطبق متطلبات الاضمحلال الواردة فى هذا المعيار على ارتباطات القروض التى لا تقع بخلاف ذلك ضمن نطاق هذا المعيار. وأيضا يخضع الاستبعاد من الدفاتر لجميع ارتباطات القروض لمتطلبات هذا المعيار.

ح. الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب معاملات مبنية على أسهم التى ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) "المدفوعات المبنية على أسهم"، باستثناء العقود التى تقع ضمن نطاق الفقرات من "٤.٢" إلى "٧.٢" من هذا المعيار والتى ينطبق عليها هذا المعيار.

ط. الحقوق فى دفعات لتعويض المنشأة عن نفقات مطلوب القيام بها لتسوية الالتزام الذى تعترف به على أنه مخصص وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (28) "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة"، أو ما اعترفت له بمخصص، فى فترة سابقة، وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨).

ي. الحقوق والالتزامات التى تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء" والتى تُعد أدوات مالية، باستثناء تلك التى يحدد معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) أن تتم المحاسبة عنها وفقا لهذا المعيار.

٢,٢ يجب تطبيق متطلبات هذا المعيار للاضمحلال على تلك الحقوق التى يحدد معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) أن تتم المحاسبة عنها وفقًا لهذا المعيار لأغراض الاعتراف **بمكاسب أو خسائر الاضمحلال. [راجع: القسم ٥.٥].**

٣,٢ تقع ارتباطات القروض التالية ضمن نطاق هذا المعيار:

أ. ارتباطات القروض التى تخصصها المنشأة على أنها التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (راجع الفقرة "٢.٢.٤"). يجب على المنشأة، التى لديها ممارسة سابقة لبيع الأصول الناتجة عن ارتباطات قروضها بعد فترة وجيزة من إنشائها أن تطبق هذا المعيار على جميع ارتباطات قروضها التى تقع فى نفس الفئة.

ب. ارتباطات القروض التى يمكن تسويتها بالصافى نقدًا أو بتسليم أو إصدار أداة مالية أخرى. تُعد هذه الارتباطات للقروض من المشتقات. ولا يُعدّ ارتباط قرض أنه يتم تسويته بالصافى لمجرد أن القرض يتم دفعه على أقساط (على سبيل المثال، قرض رهن عقارى للتشييد يدفع على أقساط تمشيًا مع تقدم التشييد).

ج. الارتباطات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من السوق (راجع الفقرة "١.٢.٤(د)").

٤,٢ يجب أن يُطبق هذا المعيار على تلك العقود لشراء أو بيع بند غير مالى يمكن تسويته بالصافى نقدًا أو بأداة مالية أخرى، أو بمبادلة أدوات مالية، كما لو كانت العقود أدوات مالية، باستثناء العقود التى تم الدخول فيها ويستمر الاحتفاظ بها لغرض تلقى أو تسليم بند غير مالى وفقا لمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. وبالرغم من ذلك، يجب أن يطبق هذا المعيار على تلك العقود التى تخصصها المنشأة على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقا للفقرة "٥.٢".

٥,٢ يمكن أن يتم بشكل لا رجعه فيه - تخصيص عقد لشراء أو بيع بند غير مالى يمكن تسويته بالصافىنقدًا أو بأداة مالية أخرى، أو بمبادلة أدوات مالية، كما لو كان العقد أداة مالية، على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر حتى لو كان قد تم الدخول فيه لغرض تلقى أو تسليم بند غير مالى وفقا لمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. ويكون هذا التخصيص متاحًا - فقط - عند بداية العقد وفقط إذا كان يزيل أو يقلص بشكل جوهرى - عدم الثبات فى الاعتراف (يشار إليه أحيانا -على أنه "عدم اتساق محاسبي") الذى ينشأ خلاف ذلك لو لم يتم الاعتراف بذلك العقد نظرًا لأنه مستثنى من نطاق هذا المعيار (راجع الفقرة "٤.٢").

٦,٢ هناك طرق متنوعة يمكن بها تسوية عقد لشراء أو بيع بند غير مالى بالصافى نقدًا أو بأداة ماليه أخرى أو بمبادلة أدوات مالية. ويتضمن ذلك:

أ. عندما تسمح شروط العقد لأى من الطرفين بتسويته بالصافى نقدًا أو بأداة ماليه أخرى أو بمبادلة أدوات مالية؛

ب. عندما تكون إمكانية التسوية بالصافى نقدًا أو بأداة ماليه أخرى أو بمبادلة أدوات مالية، غير منصوص عليها صراحة ضمن شروط العقد، ولكن لدى المنشأة ممارسة لتسوية عقود مشابهة بالصافى نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة أدوات مالية (سواء مع الطرف المقابل، أو بالدخول فى عقود مقاصة أو ببيع العقد قبل ممارسته أو انقضائه)؛

ج. عندما تعتاد المنشأة، لعقود مشابهة، استلام الأصل الضمنى محل العقد وبيعه خلال فترة قصيرة بعد التسلم لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل فى السعر أو هامش ربح التاجر؛

د. عندما يكون البند غير المالى الذى هو موضوع العقد قابل للتحويل بسهولة - إلى نقد.

إن العقد الذى ينطبق عليه (ب) أو (ج) لا يتم الدخول فيه لغرض تلقى أو تسليم بند غير مالى وفقا لمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام، ومن ثم يقع ضمن نطاق هذا المعيار. ويتم تقييم العقود الأخرى التى تنطبق عليها الفقرة "4.2" لتحديد ما إذا كان قد تم الدخول فيها والاستمرار فى الاحتفاظ بها لغرض تلقى أو تسليم البند غير المالى وفقا لمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام، ومن ثم ما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المعيار.

٧,٢ يقع الخيار المكتوب لشراء أو بيع بند غير مالي، يمكن تسويته بالصافى نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلته بأدوات مالية، وفقًا للفقرة "٦.٢(أ)" أو "٦.٢(د)"، ضمن نطاق هذا المعيار. فمثل هذا العقد لا يمكن الدخول فيه لغرض استلام أو تسليم بند غير مالى وفقًا لمتطلبات الاستخدام المتوقعة للمنشأة من الشراء أو البيع.

القسم ٣ الاعتراف والاستبعاد من الدفاتر

١,٣ الاعتراف الأولي

١,١,٣ يجب على المنشأة أن تعترف بأصل مالى أو التزام مالى فى قائمة مركزها المالى عندما، وفقط عندما، تصبح المنشأة طرفًا فى الأحكام التعاقدية للأداة (راجع الفقرتين "١.١.٣ و" ب٢.١.٣"). وعندما تعترف المنشأة بأصلاً ماليًا أول مرة فإنه يجب عليها أن تبوبه وفقا للفقرات من "١.١.٤" إلى "٥.١.٤" وأن تقيسه وفقا للفقرات من "١.١.٥" إلى "٣.١.٥"، وعندما تعترف المنشأة بالتزامًا ماليًا -لأول مرة فإنه يجب عليها أن تبوبه وفقا للفقرتين "١.٢.٤" و"٢.٢.٤" وأن تقيسه وفقا للفقرة "١.١.٥".

الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة للأصول المالية

٢,١,٣ يجب أن يتم الاعتراف بالشراء أو البيع بالطريقة المعتادة للأصول المالية، واستبعادها من الدفاتر، عندما يكون منطبقا، باستخدام المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية (راجع الفقرات من "ب٣.١.٣" إلى "ب٣.١.٦").

٢,٣ استبعاد الأصول المالية من الدفاتر

١,٢,٣ يتم تطبيق الفقرات من "٢.٢.٣" إلى "٩.٢.٣"، و"ب٣.١.١" و"ب٣.١.٢" ومن "ب٣.١.٢" إلى "ب٣.١٧.٢" فى القوائم المالية على مستوى مجمع. وبالتالي، فإنه يجب على المنشأة أولاً أن تقوم بتجميع جميع منشآتها التابعة وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢)، ثم تطبيق تلك الفقرات على المجموعة الناتجة.

٢,٢,٣ قبل تقييم ما إذا كان، وإلى أى مدى، يُعد الاستبعاد من الدفاتر مناسبًا بموجب الفقرات من "٣.٢.٣" إلى "٩.٢.٣"، تحدد المنشأة ما إذا كانت تلك الفقرات ينبغى أن يتم تطبيقها على جزء من أصل مالى (أو جزء من مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) أو على أصل مالى بكامله (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة)، كما يلي:

أ. يتم تطبيق الفقرات من "٣.٢.٣" إلى "٩.٢.٣" على جزء من أصل مالي (أو جزء من مجموعة من الأصول المالية المتشابهة)، إذا وفقط إذا، كان الجزء الذى يجرى النظر فى استبعاده من الدفاتر يستوفى أحد الشروط الثلاثة التالية:

١) يتكون الجزء فقط من تدفقات نقدية يمكن تمييزها بشكل محدد من أصل مالي (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة). على سبيل المثال، عندما تدخل المنشأة فى فصل معدل الفائدة، والتى بموجبه يحصل الطرف المقابل على الحق فى التدفقات النقدية للفائدة، ولكن ليس فى التدفقات النقدية للمبلغ الأصلى من أداة الدين، فإنه يتم تطبيق الفقرات من "٣.٢.٣" إلى "٩.٢.٣" على التدفقات النقدية للفائدة.

٢) يشتمل الجزء - فقط - على نصيب متناسب كليًا (تناسبي) - من التدفقات النقدية من أصل مالى (أو مجموعه من الأصول المالية المتشابهة). فعلى سبيل المثال، عندما تدخل المنشأة فى ترتيب يحصل بموجبه الطرف المقابل على الحقوق فى نصيب ٩٠ فى المائة من جميع التدفقات النقدية لأداة دين، فإنه يتم تطبيق الفقرات من "٣.٢.٣" إلى "٩.٢.٣" على ٩٠ فى المائة من تلك التدفقات النقدية. وإذا كان هناك أكثر من طرف مقابل، فإنه لا يكون مطلوبًا من كل طرف أن يكون لديه نصيب متناسب من التدفقات النقدية شريطة أن يكون لدى المنشأة المحولة نصيب متناسب كليًا.

٣) يشتمل الجزء فقط -على نصيب متناسب كليًا (تناسبي) - من تدفقات نقدية يمكن تمييزها بشكل محدد من أصل مالى (أو مجموعه من الأصول المالية المتشابهة). فعلى سبيل المثال، عندما تدخل المنشأة فى ترتيب يحصل بموجبه الطرف المقابل على الحقوق فى نصيب ٩٠ فى المائة من التدفقات النقدية للفائدة من أصل مالي، فإنه يتم تطبيق الفقرات من "٣.٢.٣" إلى "٩.٢.٣" على ٩٠ فى المائة من تلك التدفقات النقدية للفائدة. وإذا كان هناك أكثر من طرف مقابل، فإنه لا يكون مطلوبًا من كل طرف أن يكون لديه نصيب متناسب من التدفقات النقدية التى تم تمييزها بشكل محدد شريطة أن يكون لدى المنشأة المحولة نصيب متناسب كليًا.

ب. فى جميع الحالات، يتم تطبيق الفقرات من "٣.٢.٣" إلى "٩.٢.٣" على الأصل المالى بكامله (أو المجموعة من الأصول المالية المتشابهة بكاملها). فعلى سبيل المثال، عندما تحول المنشأة (١) الحقوق فى أول أو أخر ٩٠ فى المائة من المتحصلات النقدية من أصل مالى (أو مجموعة من الأصول المالية)، أو (٢) الحقوق فى ٩٠ فى المائة من التدفقات النقدية من مجموعة من مبالغ مدينين، ولكنها تقدم ضمانا بتعويض المشترى عن أى خسائر ائتمانية فى حدود ٨ فى المائة من أصل مبلغ المدينين، فإن يتم تطبيق الفقرات من "٣.٢.٣" إلى "٩.٢.٣" على الأصل المالى بكامله (أو مجوعة من الأصول المالية المتشابهة).

يشير مصطلح "أصل مالي" فى الفقرات من "٣.٢.٣" إلى "١٢.٢.٣" إما إلى جزء من أصل مالى (أو جزء من مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) كما تم تعريفه فى البند (أ) أعلاه أو، بخلاف ذلك، إلى أصل مالى (أو مجموعة من الأصول المالية المتشابهة) بكامله.

٣,٢,٣ يجب على المنشأة أن تستبعد أصل مالى من الدفاتر عندما، وعندما فقط:

أ. تنقضى الحقوق التعاقدية فى التدفقات النقدية من الأصل المالي؛ أو

ب. تقوم المنشأة بتحويل الأصل المالى كما هو موضح فى الفقرتين "٤.٢.٣" و"٥.٢.٣" ويكون التحويل مؤهلاً للاستبعاد من الدفاتر وفقًا للفقرة "٦.٢.٣".

(راجع الفقرة "٢.١.٣" بشأن المبيعات بالطريقة المعتادة للأصول المالية).

٤,٢,٣ تحول المنشأة أصلاً ماليًا عندما، وفقط عندما، إما:

أ. أن تحول الحقوق التعاقدية فى استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي؛ أو

ب. تحتفظ بالحقوق التعاقدية فى استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي، ولكنها تتحمل التزامًا تعاقديًا بان تدفع التدفقات النقدية إلى واحد أو أكثر من المستفيدين فى ترتيب يستوفى الشروط الواردة فى الفقرة "٥.٢.٣".

٥,٢,٣ عندما تحتفظ المنشأة بالحقوق التعاقدية فى استلام التدفقات النقدية من أصل مالى ("الأصل الأصلي")، ولكنها تتحمل التزاما تعاقديا بأن تدفع تلك التدفقات النقدية إلى واحدة أو أكثر من المنشآت ("المستفيدين النهائيين") فإن المنشأة تعالج المعاملة على أنها تحويل أصل مالى إذا، وفقط إذا، تم استيفاء جميع الشروط الثلاثة التالية:

أ. لا يكون على المنشأة التزام بأن تدفع مبالغ إلى المستفيدين النهائيين ما لم تحصل مبالغ متعادلة من الأصل الأصلي. ولا يفسد هذا الشرط التسليفات قصيرة الأجل من قبل المنشأة مع الحق فى الاسترداد الكامل للمبلغ المُقرض زائدًا الفائدة المستحقة بمعدلات السوق.

ب. يحظر على المنشأة بموجب شروط عقد التحويل بيع أو رهن الأصل الأصلي، بخلاف ما يُعد ضمانًا للمستفيدين النهائيين مقابل الالتزام بأن تدفع لهم التدفقات النقدية.

ج. يكون على المنشأة التزام بأن ترسل أى تدفقات نقدية تحصلها نيابة عن المستفيدين النهائيين دون تأخير جوهرى. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون للمنشأة حق فى استثمار مثل تلك التدفقات النقدية، باستثناء الاستثمارات فى النقدية وما فى حكمها (كما هى معرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية") خلال فترة التسوية القصيرة من تاريخ التحصيل إلى تاريخ التحويل المطلوب إلى المستفيدين النهائيين، وأن يتم تمرير الفائدة المكتسبة على مثل تلك الاستثمارات إلى المستفيدين النهائيين.

٦,٢,٣ عندما تحول المنشأة أصلاً ماليًا (راجع الفقرة "٤.٢.٣")، فإنه يجب عليها تقييم المدى الذى تحتفظ بمخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي. وفى هذه الحالة:

أ. إذا حولت المنشأة معظم مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تستبعد الأصل المالى من الدفاتر وأن تثبت بشكل منفصل أى حقوق والتزامات نشأت أو احتفظت بها من التحويل على أنها أصول أو التزامات.

ب. إذا احتفظت المنشأة بمعظم مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تستمر فى الاعتراف بالأصل المالي.

ج. إذا لم تقم المنشأة لا بتحويل ولا بالاحتفاظ بمعظم مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تحدد ما إذا كانت قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المالي. وفى هذه الحالة:

(١) إذا لم تكن المنشأة قد احتفظت بالسيطرة، فإنه يجب عليها أن تستبعد الأصل المالى من الدفاتر وأن تثبت بشكل منفصل أى حقوق والتزامات نشأت أو احتفظت بها من التحويل.

(٢) إذا كانت المنشأة قد احتفظت بالسيطرة، فإنه يجب عليها أن تستمر فى الاعتراف بالأصل المالى فى حدود مدى التدخل المستمر بالأصل المالى (راجع الفقرة "١٦.٢.٣").

٧,٢,٣ يتم تقييم تحويل المخاطر والمنافع (راجع الفقرة "٦.٢.٣") من خلال مقارنة تعرض المنشأة، قبل التحويل وبعده، إلى التقلب فى مبالغ وتوقيت صافى التدفقات النقدية للأصل المُحول. فتكون المنشأة قد احتفظت بما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالى إذا لم يتغير تعرضها للتقلب فى القيمة الحالية لصافى التدفقات النقدية المستقبلية من الأصل المالى -بشكل جوهري- نتيجة التحويل (على سبيل المثال، نظرًا لأن المنشأة قد باعت أصلاً ماليًا يخضع لاتفاق بأن تعيد شراءه بسعر ثابت أو بسعر البيع زائدًا عائد للمُقرض). وتكون المنشأة قد حولت ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالى إذا لم يعد تعرضها لمثل هذا التقلب جوهريًا بالنسبة إلى مجموع التقلب فى القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بالأصل المالى (على سبيل المثال، نظرًا لأن المنشأة قد باعت أصلاً ماليًا يخضع فقط لخيار بأن تعيد شراءه *بالقيمة العادلة* له فى وقت إعادة الشراء أو لأن المنشأة قد حولت نصيبًا متناسبًا كليًا من التدفقات النقدية من أصل مالى أكبر وذلك فى ترتيب يستوفى الشروط الواردة فى الفقرة "٥.٢.٣"، مثل المشاركة من الباطن فى قرض).

٨,٢,٣ سوف يكون فى الغالب واضحًا ما إذا كانت المنشأة قد حولت ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية أو أنها احتفظت بها وأنه لن يكون هناك حاجة لإجراء أى عمليات حسابية. وفى حالات أخرى، سوف يكون من الضرورى حساب ومقارنة تعرض المنشأة للتقلب فى القيمة الحالية لصافى التدفقات النقدية قبل وبعد التحويل. ويتم إجراء الحساب والمقارنة باستخدام معدل الفائدة السوقى الحالى المناسب على أنه معدل الخصم. وتؤخذ فى الحسبان جميع التقلبات التى يحتمل حدوثها بشكل معقول فى صافى التدفقات النقدية، مع إعطاء وزن أكبر لتلك النتائج الأكثر احتمالاً.

٩,٢,٣ يعتمد ما إذا كانت المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول (راجع الفقرة "٦.٢.٣(ج)" على قدرة المحول إليه على بيع الأصل. فلا تكون المنشأة محتفظة بالسيطرة إذا كان لدى المحول إليه قدرة عملية على بيع الأصل فى مجمله إلى طرف ثالث غير ذى علاقة وكان قادرًا على ممارسة تلك القدرة من جانب واحد وبدون الحاجة إلى فرض قيود إضافية على التحويل. أما فى جميع الحالات الأخرى، تكون المنشأة قد احتفظت على السيطرة.

التحويلات المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر

١٠,٢,٣ إذا حولت المنشأة أصلاً ماليًا فى تحويل مؤهل للاستبعاد من الدفاتر فى مجمله واحتفظت بالحق فى خدمة الأصل المالى مقابل أتعاب، فإنه يجب عليها الاعتراف إما بأصل خدمة أو بالتزام خدمة لعقد الخدمة ذلك، فإذا كان من غير المتوقع للأتعاب التى سيتم استلامها أن تعوض المنشأة بشكل كافٍ - عن أداء الخدمة، فإنه يجب أن يتم الاعتراف بالتزام خدمة مقابل التعهد بالخدمة بقيمته العادلة. وإذا كان من المتوقع للأتعاب التى سيتم استلامها أن تكون أكثر مما يكفى للتعويض مقابل الخدمة، فإنه يجب أن يتم الاعتراف بأصل خدمة مقابل حق الخدمة بالمبلغ الذى يتم تحديده على أساس توزيع القيمة الدفترية للأصل المالى الأكبر وفقًا للفقرة "١٣.٢.٣".

١١,٢,٣ إذا تم، نتيجة للتحويل، الاستبعاد من الدفاتر لأصل مالى فى مجمله ولكن نتج عن التحويل حصول المنشأة على أصل مالى جديد أو تحمل التزام مالى جديد أو التزام خدمة، فإنه يجب على المنشأة أن تثبت الأصل المالى الجديد أو الالتزام المالى الجديد أو التزام الخدمة بالقيمة العادلة.

١٢,٢,٣ عند الاستبعاد من الدفاتر لأصل مالى فى مجمله، يجب أن يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر بمبلغ الفرق بين:

(أ) القيمة الدفترية (مقاسة فى تاريخ الاستبعاد من الدفاتر) وبين

(ب) المقابل المُستلم (بما فى ذلك أى أصل جديد تم الحصول عليه مطروحًا منه أى التزام جديد تم تحمله).

١٣,٢,٣ إذا كان الأصل المُحول يُعد جزء من أصل مالى أكبر (على سبيل المثال، عندما تحول المنشأة التدفقات النقدية للفائدة والتى تُعد جزءً من أداة دين، راجع الفقرة "٢.٢.٣(أ)") وكان الجزء المُحول مؤهلاً للاستبعاد من الدفاتر فى مجمله، فإنه يجب توزيع القيمة الدفترية السابقة للأصل المالى الأكبر بين الجزء الذى سيتم الاستمرار فى الاعتراف به والجزء الذى يتم استبعاده من الدفاتر، على أساس القيمة العادلة

النسبية لهذين الجزئين فى تاريخ التحويل. ولهذا الغرض، فإنه يجب أن يتم معالجة أصل الخدمة الذى تم الإبقاء عليه على أنه جزء سيتم الاستمرار فى الاعتراف به. بينما يجب أن يتم الاعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر مبلغ الفرق بين:

(أ) القيمة الدفترية (مُقاسة فى تاريخ الاستبعاد من الدفاتر) الذى تم تخصيصه للجزء الذى تم استبعاده من الدفاتر، وبين

(ب) المقابل المُستلم مقابل الجزء الذى تم استبعاده من الدفاتر (بما فى ذلك أى أصل جديد تم الحصول عليه مطروحًا منه أى التزام جديد تم تحمله).

١٤,٢,٣ عندما تقوم المنشأة بتوزيع القيمة الدفترية السابقة للأصل المالى الأكبر بين الجزء الذى سيتم الاستمرار فى الاعتراف به والجزء الذى يتم استبعاده من الدفاتر، فإنه يجب أن يتم قياس القيمة العادلة للجزء الذى سيتم الاستمرار فى الاعتراف به. وعندما يكون لدى المنشأة تاريخ سابق لبيع أجزاء مشابهة للجزء الذى سيتم استمرار الاعتراف به أو توجد معاملات سوق أخرى لمثل تلك الأجزاء، فإن الأسعار الحديثة للمعاملات الفعلية توفر أفضل تقدير لقيمته العادلة. وعندما لا توجد عروض أسعار أو معاملات بالسوق حديثة لدعم القيمة العادلة للجزء الذى سيتم الاستمرار فى الاعتراف به، يكون أفضل تقدير للقيمة العادلة هو الفرق بين القيمة العادلة للأصل المالى الأكبر ككل والمقابل المُستلم من المُحول له مقابل الجزء الذى يتم استبعاده من الدفاتر.

التحويلات غير المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر

١٥,٢,٣ إذا لم ينتج عن التحويل الاستبعاد من الدفاتر نظرًا لأن المنشأة قد احتفظت بما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المُحول، فإنه يجب على المنشأة أن تستمر فى الاعتراف بالأصل المُحول فى مجمله ويجب أن تثبت التزامًا ماليًا عن المقابل المُستلم. وفى الفترات اللاحقة، فإنه يجب على المنشأة أن تثبت أى دخل من الأصل المُحول وأى مصروف يتم تكبده على الالتزام المالي.

التدخل المستمر بالأصول المُحولة

١٦,٢,٣ إذا لم تقم المنشأة بتحويل، أو الابقاء على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي، واحتفظت بالسيطرة على الأصل المُحول، فإن المنشأة تستمر فى الاعتراف بالأصل المُحول بقدر تدخلها المستمر به. إن مدى تدخل المنشأة المستمر بالأصل المُحول هو المدى الذى عنده تكون مُعرضة للتغيرات فى قيمة الأصل المُحول، على سبيل المثال:

(أ) عندما يأخذ تدخل المنشأة المستمر شكل ضمان الأصل المُحول، فإن مقدار تدخل المنشأة المستمر يكون هو (١) مبلغ الأصل أو (٢) الحد الأقصى لمبلغ المقابل المُستلم والذى يمكن أن تطالب المنشأة برده ("مبلغ الضمان") أيهما أقل.

(ب) عندما يأخذ تدخل المنشأة المستمر شكل خيار مكتوب أو مُشترى (أو كليهما) على الأصل المُحول، فإن مقدار تدخل المنشأة المستمر يكون هو مبلغ الأصل المُحول الذى يمكن للمنشأة أن تعيد شراءه. وبالرغم من ذلك، فإنه فى حالة خيار بيع مكتوب على أصل يتم قياسه بالقيمة العادلة، يقتصر مقدار تدخل المنشأة المستمر على القيمة العادلة للأصل المُحول أو سعر ممارسة الخيار، أيهما أقل (راجع الفقرة "ب٣.٢.١٣").

(ج) عندما يأخذ تدخل المنشأة المستمر شكل خيار يتم تسويته نقدًا أو شرط مماثل على الأصل المُحول، فإن مقدار تدخل المنشأة المستمر يتم قياسه بالطريقة نفسها التى تنتج عن الخيارات التى لا يتم تسويتها نقدًا كما هى موضحة فى البند (ب) أعلاه.

١٧,٢,٣ عندما تستمر المنشأة فى الاعتراف بأصل بمقدار تدخلها المستمر به، فإن المنشأة تثبت أيضًا الالتزام المرتبط به. وبالرغم من متطلبات القياس الأخرى الواردة فى هذا المعيار، فإنه يتم قياس الأصل المُحول والالتزام المرتبط به على أساس يعكس الحقوق والالتزامات التى احتفظت بها المنشأة. ويتم قياس الالتزام المرتبط به بطريقة يكون فيها صافى القيمة الدفترية للأصل المُحول والالتزام المرتبط به هو:

(أ) التكلفة المستهلكة للحقوق والالتزامات التى احتفظت بها المنشأة، إذا كان يتم قياس الأصل المُحول بالتكلفة المستهلكة، أو

(ب) يكون مساويًا للقيمة العادلة للحقوق والالتزامات التى احتفظت بها المنشأة عندما يتم قياسها على أساس مستقل، إذا كان يتم قياس الأصل المُحول بالقيمة العادلة.

١٨,٢,٣ يجب على المنشأة أن تستمر فى الاعتراف بأى دخل ناشئ عن الأصل المُحول بمقدار تدخلها المستمر به ويجب أن تثبت أى مصروف يتم تكبده على الالتزام المرتبط به.

١٩,٢,٣ لغرض القياس اللاحق، فإنه تتم المحاسبة عن التغيرات المُثبتة فى القيمة العادلة للأصل المُحول والالتزام المرتبط به -بشكل ثابت- لكليهما وفقًا للفقرة "١.٧.٥"، ولا يجوز أن يتم إجراء مقاصة بينهما.

٢٠,٢,٣ إذا كان تدخل المنشأة المستمر هو بجزء فقط من أصل مالى (على سبيل المثال، عندما تبقى المنشأة على خيار لإعادة شراء جزء من الأصل المُحول، أو تبقى على حصة متبقية لا ينتج عنها الإبقاء على ما يُقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية ولا تحتفظ المنشأة بالسيطرة)، فإن المنشأة تقوم بتوزيع القيمة الدفترية السابقة للأصل المالى بين ذلك الجزء الذى ستستمر فى الاعتراف به بموجب استمرار التدخل

والجزء الذى لم تعد تعترف به وذلك على أساس القيم العادلة النسبية لهذين الجزئين فى تاريخ التحويل. ولهذا الغرض، تنطبق متطلبات الفقرة "١٤.٢.٣". بينما يجب أن يتم الاعتراف فى الأرباح أو الخسائر مبلغ الفرق بين:

(أ) القيمة الدفترية (مقاسة فى تاريخ الاستبعاد من الدفاتر) للجزء الذى تم استبعاده من الدفاتر؛ وبين

(ب) المقابل المُستلم عن الجزء الذى تم استبعاده من الدفاتر.

٢١,٢,٣ إذا تم قياس الأصل المُحول بالتكلفة المستهلكة، فإنه لا ينطبق على الالتزام المرتبط به الخيار الوارد فى هذا المعيار لتخصيص الالتزام المالى على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

جميع التحويلات

٢٢,٢,٣ إذا تم الاستمرار فى الاعتراف بأصل مُحول، فإنه لا يجوز إجراء مقاصة بين الأصل والالتزام المرتبط به. وبالمثل، فإنه لا يجوز للمنشأة أن تجرى مقاصة بين أى دخل ناشئ عن الأصل المُحول وأى مصروف تم تكبده على الالتزام المرتبط به (راجع الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥)).

٢٣,٢,٣ إذا قدم المحول ضمانًا غير نقدى (مثل أدوات دين أو حقوق ملكية) إلى المُحول إليه، فإن المحاسبة عن الضمان من قبل المحول والمُحول إليه تعتمد على ما إذا كان المحول إليه لديه الحق فى بيع الضمان أو إعادة رهنه أو إشهار الحقوق المضمونة فى سجل الضمانات المنقولة وعلى ما إذا كان المحول قد أخفق فى السداد، ويجب على المحول والمُحول إليه المحاسبة عن الضمان كما يلي:

(أ) إذا كان لدى المُحول إليه بموجب عقد أو عرف الحق فى بيع الضمان أو إعادة رهنه، حينذاك فإنه يجب على المحول أن يعيد تبويب ذلك الأصل فى قائمة مركزه المالى (مثل أصل تم تسليفه، أو أدوات حقوق ملكية مرهونة أو مبلغ مستحق التحصيل عن إعادة شراء) -بشكل منفصل - عن الأصول الأخرى.

(ب) إذا باع المحول إليه ضمانًا مرهونًا عنده، فإنه يجب عليه أن يثبت المتحصلات من البيع والتزامًا مُقاسًا بالقيمة العادلة مقابل التزامه برد الضمان المرهون.

(ج) إذا أخفق المحول فى السداد بموجب شروط العقد ولم يعد له الحق فى استرداد الضمان، فإنه يجب عليه أن يلغى الاعتراف بالضمان، ويجب على المُحول إليه أن يعترف بالضمان على أنه أصل له مقاسًا -بشكل أولي- بالقيمة العادلة أو، إذا كان قد قام بالفعل ببيع الضمان، فإنه يلغى الاعتراف بالتزامه برد الضمان.

(د) باستثناء ما هو منصوص عليه فى البند (ج)، فإنه يجب على المحول أن يستمر فى تسجيل الضمان على أنه أصل له، ولا يجوز للمُحول إليه الاعتراف بالضمان على أنه أصل.

٣,٣ استبعاد الالتزامات المالية من الدفاتر

١,٣,٣ يجب على المنشأة أن تستبعد الالتزام المالى من الدفاتر (أو الجزء من التزام مالي) من قائمة مركزها المالى عندما، وفقط عندما، يتم تسويته - أى عندما يتم سداد الالتزام المحدد فى العقد أو إلغاؤه أو انقضاؤه.

٢,٣,٣ يجب أن تتم المحاسبة عن المُبادلة التى تتم بين مقترض ومقرض حالى لأدوات دين تختلف شروطها -إلى حد كبير- على أنها تسوية للالتزام المالى الأصلى والاعتراف بالتزام مالى جديد وبالمثل، فإنه يجب المحاسبة عن التعديل الجوهرى فى شروط التزام مالى قائم أو جزء منه (سواء كان يُعزى إلى ضائقة مالية للمدين أم لا) على أنه تسوية للالتزام المالى الأصلى والاعتراف بالتزام مالى جديد.

٣,٣,٣ يجب أن يتم الاعتراف بالفرق بين القيمة الدفترية للالتزام المالى (أو الجزء من التزام مالي) يتم تسويته أو تحويله إلى طرف آخر والمقابل المدفوع، بما فى ذلك أى أصول غير نقدية يتم تحويلها أو التزامات يتم تحملها، ضمن الأرباح أو الخسائر.

٤,٣,٣ إذا أعادت المنشأة شراء جزء من التزام مالي، فإنه يجب على المنشأة تخصيص القيمة الدفترية السابقة للالتزام المالى بين الجزء الذى سيتم الاستمرار فى الاعتراف به وذلك الجزء الذى يتم استبعاده من الدفاتر بالاستناد إلى القيم العادلة النسبية لهذين الجزئين فى تاريخ إعادة الشراء ويجب أن يتم الاعتراف بالفرق بين: (أ) القيمة الدفترية للجزء الذى تم الاعتراف به و(ب) المقابل المدفوع بما فى ذلك أى أصول غير نقدية يتم تحويلها أو التزامات يتم تحملها، مقابل الجزء الذى تم الاعتراف به، ضمن الأرباح أو الخسائر.

القسم ٤ التبويب

١,٤ تبويب الأصول المالية

١,١,٤ ما لم تنطبق الفقرة "٥,١,٤"، فإنه يجب على المنشأة أن تبوب الأصول المالية على أساس قياسها –لاحقًا- إما بالتكلفة المستهلكة، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، اعتمادًا على كل من:

(أ) نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية؛ و

(ب) خصائص التدفق النقدى التعاقدى للأصل المالي.

٢,١,٤ يجب أن يتم قياس الأصل المالى بالتكلفة المستهلكة إذا تم استيفاء كل من الشرطين التاليين:

(أ) يكون الاحتفاظ بالأصل المالى ضمن نموذج أعمال هدفه هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية فقط.

(ب) ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالي، فى تواريخ محددة، تدفقات نقدية تُعد فقط دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم.

تقدم الفقرات من "ب١,١,٤" إلى "ب٢٦,١,٤" إرشادات بشأن كيفية تطبيق هذه الشروط.

٢,١,٤ يجب أن يتم قياس الأصل المالى بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إذا تم استيفاء كل من الشرطين التاليين:

(أ) يكون الاحتفاظ بالأصل المالى ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية كليهما؛،

(ب) ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالي، فى تواريخ محددة، تدفقات نقدية تمثل فقط مدفوعات المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم.

تقدم الفقرات من "ب١,١,٤" إلى "ب٢٦,١,٤" إرشادات بشأن كيفية تطبيق هذه الشروط.

٣,١,٤ لغرض تطبيق الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)":

(أ) يكون المبلغ الأصلى هو القيمة العادلة للأصل المالى عند الاعتراف الأولي. وتقدم الفقرة "ب٧,١,٤ب" إرشادات إضافية حول معنى المبلغ الأصلي.

(ب) تتكون الفائدة من مقابل القيمة الزمنية للنقود، ومقابل المخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلى القائم خلال فترة زمنية معينة ومقابل مخاطر الإقراض الأساسية الأخرى والتكاليف، بالإضافة إلى هامش الربح، وتقدم الفقرات "٧,١,٤أ" ومن "ب٩,١,٤أ" إلى "ب٩,١,٤هـ"، إرشادات إضافية حول معنى الفائدة، بما فى ذلك معنى القيمة الزمنية للنقود.

٤,١,٤ يجب أن يتم قياس الأصل المالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ما لم يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة وفقًا للفقرة "٢,١,٤" أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٢,١,٤أ". وبالرغم من ذلك، يمكن للمنشأة أن تقوم باختيار غير قابل للإلغاء عند الاعتراف الأولى لاستثمارات معينة فى *أدوات حقوق ملكية* - لعرض التغيرات اللاحقة فى القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر كان سيتم خلاف ذلك قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر - (راجع الفقرتين من "٥,٧,٥" إلى "٦,٧,٥").

خيار تخصيص أصل مالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٥,١,٤ وبالرغم من الفقرات من "١,١,٤" إلى "٤,١,٤"، فإنه يمكن للمنشأة، عند الاعتراف الأولي، أن تخصص -بشكل غير قابل للإلغاء- أصلاً ماليًا على أنه يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان القيام بذلك يزيل أو يقلص بشكل جوهرى - عدم الثبات فى القياس أو الاعتراف (يشار إليه -أحيانا-على أنه "عدم اتساق محاسبي") والذى ينشأ خلاف ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو الاعتراف بالمكاسب والخسائر منها على أسس مختلفة (راجع الفقرات من "ب٢٩,١,٤" إلى "ب٣٢,١,٤").

٢,٤ تبويب الالتزامات المالية

١,٢,٤ يجب على المنشأة أن تبوب جميع الالتزامات المالية على أنها يتم قياسها -لاحقا- بالتكلفة المستهلكة، باستثناء ما يلي:

(أ) *الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر*. يجب أن يتم قياس مثل هذه الالتزامات، بما فى ذلك المشتقات التى تمثل التزامات، لاحقًا بالقيمة العادلة.

(ب) الالتزامات المالية التى تنشأ عندما لا يتأهل تحويل أصل مالى للاستبعاد من الدفاتر أو عندما ينطبق منهج التدخل المستمر. تنطبق الفقرتان "١٥,٢,٣" و"١٧,٢,٣" على قياس مثل تلك الالتزامات المالية.

(ج) *عقود الضمان المالي*. بعد الاعتراف الأولي، يجب على مُصدر مثل ذلك العقد (ما لم تنطبق الفقرة "١,٢,٤(أ)" أو "١,٢,٤(ب)") أن يقيسه لاحقا بأى المبلغين التاليين أكبر:

(١) مبلغ خسارة الاضمحلال الذى يتم تحديده وفقا للقسم ٥,٥ أو

(٢) المبلغ الذى تم الاعتراف به -بشكل أولى (راجع الفقرة "١,١,٥") مطروحا منه، حينما يكون مناسبًا، المبلغ المُجمع للدخل الذى يتم الاعتراف به وفقا لمبادئ معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨).

(د) الارتباطات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من سعر السوق. يجب على مُصدر مثل ذلك الارتباط (مالم تنطبق الفقرة "١,٢,٤(أ)") أن يقيسه لاحقا بأى المبلغين أكبر:

(١) مبلغ خسارة الاضمحلال الذى يتم تحديده وفقا للقسم ٥,٥ أو

(٢) المبلغ الذى تم الاعتراف به -بشكل أولى (راجع الفقرة "١,١,٥") مطروحا منه، حينما يكون مناسبًا، المبلغ المُجمع للدخل الذى يتم الاعتراف به وفقا لمبادئ معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨).

(ه) المقابل المحتمل الذى تم الاعتراف به من قبل المنشاة المستحوذة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩). يجب أن يتم القياس اللاحق لمثل هذا المقابل المحتمل بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات ضمن الأرباح أو الخسائر.

خيار تخصيص التزام مالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٢,٢,٤ يمكن للمنشأة، عند الاعتراف الأولي، أن تخصص -بشكل لا رجعه فيه- التزامًا ماليًا على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عندما يكون ذلك مسموحًا بموجب الفترة ٥,٣,٤، أو عندما ينتج عن القيام بذلك معلومات أكثر ملاءمة، إما بسبب أنه:

(أ) يزيل أو يقلص -بشكل جوهري- عدم الثبات فى القياس أو الاعتراف (يشار إليه -أحيانا-على أنه "عدم اتساق محاسبي") والذى كان سينشأ خلاف ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو الاعتراف بالمكاسب والخسائر منها على أسس مختلفة (راجع الفقرتان "ب٢٩,١٤" و"ب٣٢,١,٤")، أو

(ب) كان هناك مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية يتم إدارتها وتقييم أدائها على أساس القيمة العادلة وفقا لاستراتيجية موثقة لإدارة المخاطر أو للاستثمار، ويتم داخليا تقديم معلومات بشأن المجموعة على ذلك الأساس إلى أعضاء الإدارة العليا للمنشأة (كما هو مُعرف فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة") وعلى سبيل المثال، مجلس إدارة المنشأة والرئيس التنفيذى (راجع الفقرات من "ب٣٣,١,٤" إلى "ب٣٦,١,٤").

٣,٢,٤ يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) تقديم إفصاح عن الالتزامات المالية التى تم تخصيصها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٣,٤ المشتقات الضمنية

١,٣,٤ المشتقة الضمنية هى عنصر لعقد مركب يتضمن أيضًا عقدًا مضيفًا غير مشتق- بما يؤثر على بعض من التدفقات النقدية للأداة المركبة بجعلها تتقلب بطريقة تشابه المشتقة القائمة بذاتها. تتسبب المشتقة الضمنية فى تعديل بعض من التدفقات النقدية أو جميعها، والتى بخلاف ذلك كان سيتطلبها العقد، وفقًا لمعدل فائدة ثابت، أو سعر أداة مالية، أو سعر سلعة، أو سعر صرف عملة أجنبية، أو الرقم القياسى لأسعار أو معدلات، أو تبويب ائتمانى أو مؤشر ائتماني، أو متغير آخر، شريطة أنه فى حالة المتغير غير المالى ألا يكون ذلك المتغير مرتبطًا بطرف فى العقد. ولا تُعد من المشتقات الضمنية تلك المشتقة التى تكون مرتبطة بأداة مالية ولكن يمكن تعاقديًا تحويلها -بشكل مستقل- عن تلك الأداة، أو لها طرف مقابل مختلف، ولكنها أداة مالية منفصلة.

عقود مركبة مع أصول مالية مضيفة

٢,٣,٤ إذا كان العقد المركب يتضمن عقدًا مضيفًا يمثل أصل يقع ضمن نطاق هذا المعيار، فإنه يجب على المنشاة أن تطبق المتطلبات الواردة فى الفقرات من "١,١,٤" إلى "٥,١,٤" على العقد المركب بكامله.

العقود المركبة الأخرى

٣,٣,٤ إذا كان العقد المركب يتضمن عقدًا مضيفًا يمثل أصل لا يقع ضمن نطاق هذا المعيار، فإنه يجب أن يتم فصل المشتقة الضمنية عن العقد المضيف وأن يتم المحاسبة عنها على أنها مشتقة بموجب هذا المعيار إذا، وفقط إذا:

(أ) لم تكن الخصائص الاقتصادية لمشتقة ضمنية ومخاطرها مرتبطة بشكل وثيق بالخصائص الاقتصادية للعقد المضيف ومخاطره (راجع الفقرتان "ب٥,٣,٤" و"ب٨,٣,٤")؛ و

(ب) كانت ستستوفى تعريف المشتقة أداة منفصلة لها نفس شروط المشتقة الضمنية؛ و

(ج) لم يتم قياس العقد المركب بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات فى القيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر (أى أنه لا يتم فصل المشتقة التى يتم دمجها فى التزام مالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر).

٤,٣,٤ إذا تم فصل مشتقة ضمنية، فإنه يجب المحاسبة عن العقد المضيف وفقًا للمعايير المناسبة. ولا يتناول هذا المعيار ما إذا كان يجب أن يتم عرض المشتقة الضمنية - بشكل منفصل- فى قائمة المركز المالي.

٥,٣,٤ وبغض النظر عن الفقرتين "٣,٣,٤" و"٤,٣,٤"، إذا كان العقد يتضمن واحدة أو أكثر من المشتقات الضمنية والعقد المضيف يمثل أصل لا يقع ضمن نطاق هذا المعيار، فإنه يمكن للمنشأة أن تخصص العقد المركب بأكمله على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إلا إذا:

(أ) كانت المشتقة (المشتقات) الضمنية لا تعدل بشكل جوهرى من التدفقات النقدية التى بخلاف ذلك ستكون مطلوبة بموجب العقد، أو

(ب) كان واضحًا بقليل من التحليل، أو بدونه، عندما يتم -لأول مرة-أخذ أداة مركبة مشابهة فى الحسبان، أنه يحظر فصل المشتقة (المشتقات) الضمنية، مثل خيار الدفع مقدمًا الضمنى فى قرض يسمح لحامله بأن يدفع القرض مقدمًا مقابل- ما يقارب تكلفته المستهلكة.

٦,٣,٤ إذا كانت المنشأة مُطالبة بموجب هذا المعيار بأن تفصل مشتقة ضمنية عن العقد المضيف لها، ولكنها غير قادرة على قياس المشتقة الضمنية -بشكل منفصل- سواء عند اقتنائها أو فى نهاية فترة التقرير المالى اللاحقة، فإنه يجب عليها أن تخصص العقد المركب بكامله على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٧,٣,٤ إذا كانت المنشأة غير قادرة على قياس القيمة العادلة لمشتقة ضمنية بطريقة يمكن الاعتماد عليها على أساس أحكامها وشروطها، فإن القيمة العادلة للمشتقة الضمنية تكون هى الفرق بين القيمة العادلة للعقد المركب والقيمة العادلة للعقد المضيف. وإذا كانت المنشأة غير قادرة على قياس القيمة العادلة للمشتقة الضمنية باستخدام هذه الطريقة، تنطبق الفقرة "٦,٣,٤" ويتم تخصيص العقد المركب على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٤,٤ إعادة التبويب

١,٤,٤ عندما، وفقط عندما، تقوم المنشأة بتغيير نموذج أعمالها لإدارة الأصول المالية، فإنه يجب عليها أن تعيد تبويب جميع الأصول المالية المتأثرة وفقًا للفقرات من "١,١,٤" إلى "٤,١,٤". راجع الفقرات من "١,٦,٥" إلى "٧,٦,٥"، ومن "ب١,٤,٤" إلى "ب٣,٤,٤" ومن "ب١,٦,٥" إلى "ب٢,٦,٥" لإرشادات إضافية بشأن إعادة تبويب الأصول المالية.

٢,٤,٤ لا يجوز للمنشأة أن تعيد تبويب أى التزام مالي.

٣,٤,٤ لا تُعد التغيرات التالية فى الظروف إعادة تبويب لأغراض الفقرتان "١,٤,٤" و "٢,٤,٤":

(أ) بند كان يُعد -فى السابق- أداة تغطية معينة وفعالة فى تغطية تدفق نقدى أو تغطية صافى استثمار، ثم أصبحت غير مؤهلة على هذا النحو.

(ب) بند يصبح أداة تغطية معينة وفعالة فى تغطية تدفق نقدى أو تغطية صافى استثمار، و

(ج) التغييرات فى القياس وفقًا للقسم ٧.٦.

القسم ٥ القياس

١,٥ القياس الأولي

١,١,٥ يجب على المنشأة، عند الاعتراف الأولي، أن تقيس الأصل المالى أو الالتزام المالى بقيمته العادلة زائدا أو مطروحا منه، فى حالة أصل مالى أو التزام مالى ليس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تكاليف المعاملة التى يمكن عزوها بشكل مباشر إلى اقتناء أو إصدار الأصل المالى أو الالتزام المالي، ويستثنى من ذلك المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين التى تقع ضمن نطاق الفقرة "٣,١,٥".

١,١,٥أبالرغم من ذلك، إذا كانت القيمة العادلة للأصل المالى أو الالتزام المالي، عند الاعتراف الأولي، تختلف عن سعر المعاملة، فإنه يجب على المنشأة أن تطبق الفقرة "ب٢,١,٥".

٢,١,٥ عندما تستخدم المنشأة المحاسبة على أساس تاريخ التسوية لأصل يتم قياسه -لاحقًا- بالتكلفة المستهلكة، فإنه يتم الاعتراف بالأصل -بشكل أولي- بقيمته العادلة فى تاريخ المتاجرة (راجع الفقرات من "ب٣,١,٣" إلى "ب٦,١,٣").

٣,١,٥ بالرغم من المتطلب الوارد فى الفقرة "١.١.٥"، فإنه يجب على المنشأة، عند الاعتراف الأولي، أن تقيس المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين بسعر المعاملة (كما هو معرف فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨)) إذا لم تنطوى المبالغ المستحقة على مُكوّن تمويل مهم وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨).

٢,٥ القياس اللاحق للأصول المالية

١,٢,٥ بعد الاعتراف الأولي، يجب على المنشأة أن تقيس الأصل المالى وفقًا للفقرات من "١,١,٤" إلى "٥,١,٤" بما يلي:

(أ) التكلفة المستهلكة، أو

(ب) القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو

(ج) القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٢,٢,٥ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الاضمحلال الواردة فى القسم ٥,٥ على الأصول المالية التى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة وفقا للفقرة "٢,١,٤" وعلى الأصول المالية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ".

٣,٢,٥ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات محاسبة التغطية الواردة فى الفقرات من "٨,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦" (أو إذا كان انطبق ذلك، الفقرات من "٨٩" إلى "٩٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) بالنسبة لمحاسبة التغطية لمحفظة تغطية خطر سعر الفائدة) على الأصل المالى الذى يتم تخصيصه على أنه بند مُغطي[١].

(١) يمكن للمنشأة وفقًا للفقرة "٢١,٢,٧" أن تختار كسياسة محاسبية أن تستمر فى تطبيق متطلبات محاسبة التغطية فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) بدلا من المتطلبات فى القسم ٦ من هذا المعيار. فإذا استخدمت المنشأة هذا الخيار، لا تتم الإشارة إلى المتطلبات الخاصة بمحاسبة التغطية فى القسم ٦، وأنما تقوم المنشأة باستخدام متطلبات محاسبة التغطية فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦).

٣,٥ القياس اللاحق للالتزامات المالية

١,٣,٥ بعد الاعتراف الأولي، يجب على المنشأة أن تقيس الالتزام المالى وفقًا للفقرات من "١,٢,٤" إلى "٢,٢,٤".

٢,٣,٥ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات محاسبة التغطية الواردة فى الفقرات من "٨,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦" على الالتزام المالى الذى يتم تخصيصه على أنه بند مُغطى.

٤,٥ قياس التكلفة المستهلكة

طريقة الفائدة الفعلية

١,٤,٥ يجب أن يتم حساب إيراد الفائدة باستخدام *طريقة الفائدة الفعلية* (راجع الملحق أ والفقرات من "ب٥,٤,١" إلى "ب٥,٤,٧"). ويجب أن يتم حسابه بتطبيق معدل الفائدة الفعلى على إجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى باستثناء:

(أ) *الأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها*. يجب على المنشأة أن تطبق لتلك الأصول المالية *معدل الفائدة الفعلى المعدل بالمخاطر الائتمانية* على *التكلفة المستهلكة للأصل المالى* منذ الاعتراف الأولي.

(ب) الأصول المالية التى لا تُعد أصولاً مالية مضمحلة عند شرائها أو إنشائها ولكن أصبحت - لاحقا- *أصولاً مالية مضمحلة*. يجب على المنشأة أن تطبق لتلك الأصول المالية معدل الفائدة الفعلى على التكلفة المستهلكة للأصل المالى فى فترات التقرير اللاحقة.

٢,٤,٥ يجب على المنشأة، التى تقوم، فى فترة تقرير، بحساب إيراد الفائدة بتطبيق طريقة الفائدة الفعلى على التكلفة المستهلكه لأصل مالى وفقًا للفقرة "١,٤,٥(ب)"، أن تقوم، فى فترات التقرير اللاحقة، بحساب إيراد الفائدة بتطبيق معدل الفائدة الفعلى على إجمالى القيمة الدفترية إذا تحسنت المخاطر الائتمانية على الأداة المالية بحيث لم يعد الأصل المالى ذا مستوى ائتمانى منخفض وأمكن ربط التحسين -بشكل موضوعي- بحدث يقع بعد أن تم تطبيق المتطلبات الواردة فى الفقرة "١,٤,٥(ب)" (مثل التحسن فى التبويب الائتمانى للمقترض).

تعديل التدفقات النقدية التعاقدية

٣,٤,٥ عندما تتم إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالي، أو بخلاف ذلك يتم تعديلها، ولا ينتج عن إعادة التفاوض أو التعديل الاستبعاد من الدفاتر لذلك الأصل المالى وفقًا لهذا المعيار، فإنه يجب على المنشأة أن تعيد حساب إجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى ويجب عليها أن تثبت *مكسب أو خسارة تعديل* فى الأرباح أو الخسائر. يجب أن تتم إعادة حساب إجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى على أنه القيمة الحالية

للتدفقات النقدية التعاقدية التى تمّت إعادة التفاوض بشأنها أو تم تعديلها والتى يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلى الأصلى للأصل المالى (أو معدل الفائدة الفعلى المُعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها) أو حينما يكون مُنطبقًا، معدل الفائدة الفعلى بعد تعديله محسوبًا وفقًا للفقرة "١٠,٥,٦". ويتم تعديل القيمة الدفترية للأصل المالى المعدل بأى تكاليف أو أتعاب يتم تكبدها ويتم استهلاكها على مدى الأجل المتبقى للأصل المالى المعدل.

إعدام الأصل المالي

٤,٤,٥ يجب على المنشأة أن تقوم -بشكل مباشر- بتخفيض إجمالى القيمة الدفترية لأصل مالى عندما لا يكون لدى المنشأة توقعات معقولة باسترداد الأصل المالى فى مجمله أو جزء منه. ويشكل الإعدام حدث الاستبعاد من الدفاتر (راجع الفقرة "ب١٦,٢,٣(ص)").

٥,٥ الاضمحلال

الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة

مدخل عام

١,٥,٥ يجب على المنشأة أن تثبت مخصص خسارة مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصل المالى الذى يتم قياسه وفقًا للفقرتين "٢,١,٤" أو "٢,١,٤أ"، أو من مبلغ إيجار مستحق التحصيل، أو من أصل عقد مع عميل أو من ارتباط بقرض ومن عقد ضمان مالي، والتى تنطبق عليها متطلبات الاضمحلال فى القيمة وفقًا للفقرات "١,٢(ز)" أو "١,٢,٤(ج)" أو "١,٢,٤ (د)".

٢,٥,٥ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الاضمحلال للاعتراف وقياس مخصص خسارة للأصول المالية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ". وبالرغم من ذلك، يجب أن يتم الاعتراف بخسارة الاضمحلال ضمن الدخل الشامل الآخر ولا يجوز أن يقلص من القيمة الدفترية للأصل المالى فى قائمة المركز المالي.

٣,٥,٥ مع مراعاة الفقرات من "١٣,٥,٥" إلى "١٦,٥,٥"، يجب على المنشأة، فى كل تاريخ تقرير، أن تقيس خسارة الاضمحلال للأداة المالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على *مدى العمر* إذا كانت المخاطر الائتمانية على تلك الأداة المالية قد زادت -بشكل جوهري- منذ الاعتراف الأولي.

٤,٥,٥ إن الهدف من متطلبات الاضمحلال هو الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لجميع الأدوات المالية التى يوجد لها زيادات كبيرة فى المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولى – سواء تم تقييمها على أساس فردى أو جماعي- مع الأخذ فى الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة، بما فى ذلك تلك التى تكون ذات نظرة للمستقبل.

٥,٥,٥ مع مراعاة الفقرات من "١٣,٥,٥" إلى "١٦,٥,٥"، إذا لم تكن المخاطر الائتمانية فى تاريخ التقرير على أداة مالية قد زادت بشكل جوهرى منذ الاعتراف الأولي، فإنه يجب على المنشأة أن تقيس خسارة الاضمحلال لتلك الأداة المالية بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهرًا.

٦,٥,٥ يجب اعتبار التاريخ الذى تصبح فيه المنشأة طرفًا فى ارتباط غير قابل للإلغاء هو تاريخ الاعتراف الأولى لأغراض تطبيق متطلبات الاضمحلال على الارتباطات بقروض وعقود الضمان المالي.

٧,٥,٥ إذا كانت المنشأة قد قامت بقياس خسارة الاضمحلال لأداة مالية بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمرها فى فترة التقرير السابقة، ولكنها قررت فى تاريخ التقرير الحالى أن الفقرة "٣,٥,٥" لم تعد مستوفاة، فإنه يجب على المنشأة أن تقيس خسارة الاضمحلال بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهرا من تاريخ التقرير الحالي.

٨,٥,٥ يجب على المنشأة أن تثبت ضمن الأرباح أو الخسائر مبلغًا مساويًا للخسائر الائتمانية (أو عكس الخسائر) والذى يكون مطلوبًا لتعديل خسارة الاضمحلال فى تاريخ التقرير إلى المبلغ الذى يجب أن يتم الاعتراف به وفقا لهذا المعيار، وذلك على أنه مكسب أو خسارة الاضمحلال.

تحديد الزيادات الجوهرية فى المخاطر الائتمانية

٩,٥,٥ يجب على المنشأة، فى كل تاريخ تقرير، أن تقوم بتقييم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت -بشكل جوهري- منذ الاعتراف الأولي. وعند القيام بالتقييم، يجب على المنشأة أن تستخدم التغير فى مخاطر الإخفاق فى السداد الواقعة على مدى العمر المتوقع للأداة المالية بدلاً من التغير فى مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة. ولإجراء ذلك التقييم، يجب على المنشأة أن تقارن مخاطر الإخفاق فى السداد الواقعة على الأداة المالية كما هى فى تاريخ التقرير مع مخاطر الإخفاق فى السداد الواقعة على الأداة المالية كما هى فى تاريخ الاعتراف الأولى وأن تأخذ فى الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، والتى تُعد مؤشرًا على زيادات جوهرية فى المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي.

١٠,٥,٥ يمكن للمنشأة أن تفترض أن المخاطر الائتمانية على أداة مالية لم تزداد بشكل جوهرى منذ الاعتراف الأولى إذا تم تحديد أن الأداة المالية لديها مخاطر ائتمانية منخفضة فى تاريخ التقرير (راجع الفقرات من "ب٢٢,٥,٥" إلى "ب٢٤,٥,٥").

١١,٥,٥ إذا أتيحت معلومات ذات نظرة للمستقبل معقولة ومؤيدة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فإنه لا يمكن للمنشأة -أن تعتمد فحسب- على معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل جوهرى منذ الاعتراف الأولي. وبالرغم من ذلك، عندما لا تتاح معلومات تتسم بأنها ذات نظرة للمستقبل أكثر من حالة تجاوز موعد الاستحقاق (سواء على أساس منفرد أو جماعي) بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فإنه يمكن للمنشأة أن تستخدم معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق لتحديد ما إذا كان هناك زيادات كبيرة فى المخاطر الائتمائية منذ الاعتراف الأولي. وبغض النظر عن الطريقة التى تقيم المنشأة الزيادات الكبيرة فى المخاطر الائتمانية، فهناك افتراض يمكن نقضه بأن المخاطر الائتمانية على الأصل المالى قد زادت -بشكل جوهري- منذ الاعتراف الأولى عندما تتجاوز الدفعات التعاقدية موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يومًا. وتستطيع المنشأة نقض هذا الافتراض إذا كان لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة وتكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، تدل على أن المخاطر الائتمانية لم تزداد -بشكل جوهري- منذ الاعتراف الأولى حتى ولو كانت الدفعات التعاقدية تتجاوز موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يومًا. وعندما تحدد المنشأة أنه كان هناك زيادات كبيرة فى المخاطر الائتمانية قبل أن تتجاوز الدفعات التعاقدية موعد استحقاقها بما يزيد عن ٣٠ يومًا، فلا يمكن تطبيق هذا الافتراض.

الأصول المالية المعدلة

١٢,٥,٥ إذا تمت إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية من أصل مالى أو تم تعديلها، ولم يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تقوم بتقييم ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية فى المخاطر الائتمانية للأداة مالية وفقًا للفقرة "٣,٥,٥" بمقارنة:

(أ) مخاطر الإخفاق فى السداد الواقعة فى تاريخ التقرير (بالاستناد إلى الشروط التعاقدية المعدلة)؛

(ب) مخاطر الإخفاق فى السداد الواقعة عند الاعتراف الأولى (بالاستناد إلى الشروط التعاقدية الأصلية غير المعدلة).

الأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها

١٣,٥,٥ يجب على المنشأة أن تثبت فى تاريخ التقرير فقط -التغيرات المتراكمة فى الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر منذ الاعتراف الأولى على أنها مخصص خسارة للأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها. وذلك بغض النظر عن الفقرتين "٣,٥,٥" و"٥,٥,٥".

١٤,٥,٥ يجب على المنشأة الاعتراف فى تاريخ كل تقرير، بمبلغ التغير فى الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على أنه خسارة أو مكسب (المكسب الناتج عن عكس خسارة اضمحلال سبق الاعتراف بها) الاضمحلال ضمن الأرباح أو الخسائر. ويجب على المنشأة أن تثبت التغيرات الإيجابية فى الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على أنها مكسب الاضمحلال، حتى ولو كانت الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر أقل من مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة التى تم تضمينها فى التدفقات النقدية المُقدرة عند الاعتراف الأولي.

مدخل مبسط للمبالغ المستحقة التحصيل من المدينين التجاريين، وأصول العقود مع العملاء ومبالغ الإيجار المستحقة التحصيل

١٥,٥,٥ يجب على المنشأة، بغض النظر عن الفقرتين "٣,٥,٥" و"٥,٥,٥"، أن تقيس - دائمًا- الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لما يلي:

(أ) المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين أو أصول العقود مع العملاء التى تنتج عن معاملات تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨)، والتي:

(١) لا تتضمن مُكوّن تمويل هام (أو عندما تطبق المنشأة وسيلة عملية على العقود التى لا تزيد عن سنة) وفقًا للمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨)؛ أو

(٢) تتضمن مُكوّن تمويل هام وفقًا للمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨)، إذا اختارت المنشأة، على أنها سياستها المحاسبية، أن تقيس خسارة الاضمحلال بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. ويجب أن يتم تطبيق تلك السياسة المحاسبية على جميع مثل تلك المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين أو أصول العقود مع العملاء، ولكن يمكن أن يتم تطبيقها -بشكل منفصل- على المبالغ المستحقة على المدينين التجاريين وأصول العقود مع العملاء.

(ب) مبالغ الإيجار المستحقة التحصيل التى تنتج عن معاملات تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (49)، إذا اختارت المنشأة، على أنها سياستها المحاسبية، أن تقيس خسارة الاضمحلال بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. ويجب أن يتم تطبيق تلك السياسة المحاسبية على جميع مبالغ الإيجار المستحقة التحصيل، ولكن يمكن أن يتم تطبيقها - على مبالغ الإيجار المستحق التحصيل عن عقود التأجير التمويلى بشكل منفصل عن عقود التأجير التشغيلي.

١٦,٥,٥ يمكن للمنشأة أن تختار سياستها المحاسبية للمبالغ المستحقة التحصيل على المدينين التجاريين، ومبالغ الإيجار المستحقة التحصيل وأصول العقود مع العملاء -بشكل مستقل بعضها عن بعض.

قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة

١٧,٥,٥ يجب على المنشأة أن تقيس الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأداة المالية بطريقة تعكس:

(أ) مبلغ غير متحيز ومرجح بالاحتمالات يتم تحديده عن طريق تقييم نطاق من النتائج الممكنة؛

(ب) القيمة الزمنية للنقود؛ و

(ج) المعلومات المعقولة والمؤيدة التى تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما فى تاريخ التقرير بشأن أحداث سابقة وظروف حالية وتوقعات بشأن الظروف الاقتصادية المستقبلية.

١٨,٥,٥ عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، لا يلزم المنشأة -بالضرورة- أن تحدد كل تصور محتمل. وبالرغم من ذلك، يجب عليها أن تأخذ فى الحسبان الخطر أو الترجيح بأن تحدث خسارة ائتمانية بحيث تعكس احتمالى حدوث وعدم حدوث خسارة ائتمانية، حتى ولو كان احتمال حدوث خسارة ائتمانية منخفض جدًا.

١٩,٥,٥ إن الحد الأقصى للفترة التى يجب أخذها فى الحسبان عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة هو الحد الأقصى للفترة التعاقدية (بما فى ذلك خيارات التمديد) التى تكون المنشأة معرضة على مدارها للمخاطر الائتمانية وليست فترة أطول، حتى ولو كانت الفترة الأطول متفقة مع ممارسات الأعمال.

٢٠,٥,٥ ومع ذلك، تتضمن بعض الأدوات المالية كل من قرض وارتباط غير مستخدم، والقدرة التعاقدية للمنشأة على طلب السداد وإلغاء الارتباط الذى لم يتم استخدامه لا تؤدى إلى أن تكون فترة الإشعار التعاقدية هى الحد لخطر تعرض المنشأة للخسائر الائتمانية. ولمثل تلك الأدوات المالية، وفقط تلك الأدوات المالية، يجب على المنشأة أن تقيس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدار الفترة التى تكون المنشأة معرضة فيها للخسائر الائتمانية والتى قد لن يتم فيها تقليل الخسائر الائتمانية المتوقعة بإجراءات لإدارة المخاطر الائتمانية، حتى لو امتدت تلك الفترة إلى ما بعد الحد الاقصى للفترة التعاقدية.

٦,٥ إعادة تبويب الأصول المالية

١,٦,٥ إذا أعادت المنشأة تبويب أصول مالية وفقًا للفقرة "١,٤,٤"، فإنه يجب عليها أن تطبق إعادة التبويب بأثر مستقبلى من تاريخ إعادة التبويب. ولا يجوز للمنشأة أن تعدل أى مكاسب أو خسائر (بما فى ذلك مكاسب أو خسائر الاضمحلال) أو فائدة تم الاعتراف بها سابقًا. وتبين الفقرات من "٢,٦,٥" إلى "٧,٦,٥" متطلبات إعادة التبويب.

٢,٦,٥ إذا أعادت المنشأة تبويب أصل مالى يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة إلى فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإنه يتم قياس قيمته العادلة فى تاريخ إعادة التبويب. ويتم الاعتراف بأى مكسب أو خسارة ناشئة عن الفرق بين التكلفة المستهلكة السابقة للأصل المالى والقيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر.

٣,٦,٥ إذا أعادت المنشأة تبويب أصل مالى يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إلى فئة القياس بالتكلفة المستهلكة، فإن قيمته العادلة فى تاريخ إعادة التبويب تصبح إجمالى القيمة الدفترية الجديدة (راجع الفقرة "ب٢,٦,٥" للإرشادات بشأن تحديد معدل الفائدة الفعلى وخسارة الاضمحلال فى تاريخ إعادة التبويب).

٤,٦,٥ إذا أعادت المنشأة تبويب أصل مالى يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة إلى فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإنه يتم قياس قيمته العادلة فى تاريخ إعادة التبويب ويتم الاعتراف بأى خسارة ناشئة عن الفرق بين التكلفة المستهلكة السابقة للأصل المالى والقيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر ولا يتم تعديل معدل الفائدة الفعلى وقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة نتيجة لإعادة التبويب (راجع الفقرة "ب١,٦,٥").

٥,٦,٥ إذا أعادت المنشأة تبويب أصل مالى يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إلى فئة القياس بالتكلفة المستهلكة، فإنه تتم إعادة تبويب الأصل المالى بقيمته العادلة فى تاريخ إعادة التبويب. ومع ذلك، يتم استبعاد المكسب أو الخسارة المتراكمة التى تم الاعتراف بها سابقا ضمن الدخل الشامل الآخر من حقوق الملكية ويتم تعديلها مقابل القيمة العادلة للأصل المالى فى تاريخ إعادة التبويب ونتيجة لذلك، فإنه يتم قياس الأصل المالى فى تاريخ إعادة التبويب كما لو كان يتم قياسه دائما بالتكلفة المستهلكة. ويؤثر هذا التعديل على الدخل الشامل الآخر ولكنه لا يؤثر على الأرباح أو الخسائر ولذلك فهو ليس تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية"). ولا يتم تعديل معدل الفائدة الفعلي أو تعديل قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة نتيجة لإعادة التبويب (راجع الفقرة "ب١,٦,٥").

٦,٦,٥ إذا أعادت المنشأة تبويب أصل مالى يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إلى فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإنه يُستمر فى قياس الأصل المالى بالقيمة العادلة. (راجع الفقرة "ب٢,٦,٥" للإرشادات بشأن تحديد معدل الفائدة الفعلى وخسارة الاضمحلال فى تاريخ إعادة التبويب).

٧,٦,٥ إذا أعادت المنشأة تبويب أصل مالى يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إلى فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإنه يستمر فى قياس الأصل المالى بالقيمة العادلة. وتتم إعادة تبويب المكسب أو الخسارة المُجمعة التى تم الاعتراف بها سابقا ضمن الدخل الشامل الآخر من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب فى تاريخ إعادة التبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)).

٧,٥ المكاسب والخسائر

١,٧,٥ يجب أن يتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة من الأصل المالى أو الالتزام المالى الذى يتم قياسه بالقيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر ما لم:

(أ) يكن جزءًا من علاقة تغطية (راجع الفقرات من "٨,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦")؛ أو

(ب) يكن استثمارًا فى أدوات حقوق ملكية وتكون المنشأة قد اختارت أن تعرض المكاسب والخسائر من ذلك الاستثمار ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥")؛ أو

(ج) يكن التزامًا ماليًا تم تخصيصه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وأن المنشأة مطالبة بأن تعرض آثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٧,٧,٥"؛ أو

(د) يكن أصلاً ماليًا يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "١,٢,٤أ"، وأن المنشأة مطالبة بأن تثبت بعض التغيرات فى القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "١٠,٧,٥".

١,٧,٥أيتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح ضمن الأرباح أو الخسائر فقط عندما:

(أ) يتم التأكد من حق المنشأة فى تسلم مدفوعات من توزيعات الأرباح؛ و

(ب) يكون من المرجح أن تتدفق منافع اقتصادية مرتبطة بتوزيعات الأرباح إلى المنشأة؛ و

(ج) يكون من الممكن قياس مبلغ توزيعات الأرباح - بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٢,٧,٥ يجب أن يتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة من الأصل المالى الذى يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة والذى لا يُعد جزءًا من علاقة تغطية (راجع الفقرات من "٨,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦") ضمن الأرباح أو الخسائر عندما يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالى أو إعادة تبويبه وفقًا للفقرة "٢,٦,٥" أو من خلال عملية الاستهلاك أو الاعتراف بمكاسب أو خسائر الاضمحلال ويجب على المنشأة أن تطبق الفقرتين "٢,٦,٥" و"٤,٦,٥" إذا أعادت تبويب أصول مالية من فئة القياس بالتكلفة المستهلكة. ويجب أن يتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة من الالتزام المالى الذى يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة والذى لا يعد جزءًا من علاقة تغطية (راجع الفقرات من "٨,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦") ضمن الأرباح أو الخسائر عندما يتم الاستبعاد من الدفاتر للالتزام المالى ومن خلال عملية الاستهلاك (راجع الفقرة "ب٢.٧.٥" للإرشادات بشأن مكاسب أو خسائر صرف العملات الأجنبية).

٣,٧,٥ يجب أن يتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية، التى تمثل بنود مُغطاة ضمن علاقة تغطية، وفقًا للفقرات من "٨,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦".

٤,٧,٥ إذا اعترفت المنشأة بأصولٍ مالية باستخدام المحاسبة على أساس تاريخ التسوية (راجع الفقرات من "٢,١,٣" و"ب٣,١,٣" و"ب٦,١,٣")، فإنه للأصول التى يتم قياسها بالقيمة المستهلكة، لا يتم الاعتراف بأى تغيير فى القيمة العادلة للأصل الذى يتم استلامه خلال الفترة ما بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية. وبالرغم من ذلك، للأصول التى يتم قياسها بالقيمة العادلة، فإنه يجب أن يتم الاعتراف بالتغير فى القيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر أو ضمن الدخل الشامل الآخر، بحسب ما هو المناسب وفقًا للفقرة "١,٧,٥". ويجب اعتبار تاريخ المتاجرة هو تاريخ الاعتراف الأولى لأغراض تطبيق متطلبات الاضمحلال.

الاستثمارات فى أدوات حقوق الملكية

٥,٧,٥ عند الاعتراف الأولي، يمكن للمنشأة أن تقوم باختيار لا رجعه فيه بأن تعرض، ضمن الدخل الشامل الآخر، التغيرات اللاحقة فى القيمة العادلة لاستثمار فى أداة حقوق ملكية تقع ضمن نطاق هذا المعيار والتى لا هى *محتفظ بها للمتاجرة* ولا هى مقابل محتمل تم الاعتراف به من قبل المنشأة المستحوذة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩). (راجع الفقرة "ب٣,٧,٥" للإرشادات بشأن مكاسب أو خسائر صرف العملات الأجنبية.)

٦,٧,٥ إذا قامت المنشأة بالاختيار الوارد فى الفقرة "٥,٧,٥"، فإنه يجب عليها أن تثبت، ضمن الأرباح أو الخسائر، توزيعات الأرباح من تلك الاستثمارات وفقًا للفقرة "١,٧,٥أ".

الالتزامات المخصصة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٧,٧,٥ يجب على المنشأة أن تعرض مكسبًا أو خسارة من الالتزام المالى الذى تم تخصيصه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٢,٢,٤" أو الفقرة "٥,٣,٤" كما يلي:

(أ) يجب أن يتم عرض مبلغ التغير فى القيمة العادلة للالتزام المالى الذى يمكن أن يعزو إلى التغيرات فى المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر (راجع الفقرات من "ب١٣,٧,٥" إلى "ب٢٠,٧,٥")؛

(ب) يجب أن يتم عرض المبلغ المتبقى من التغير فى القيمة العادلة للالتزام ضمن الأرباح أو الخسائر وذلك ما لم ينتج أو يتزايد عنه عدم اتساق محاسبى ضمن الأرباح أو الخسائر من معالجة آثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام الموضحة فى البند (أ) (وفى تلك الحالة تنطبق الفقرة "٨,٧,٥"). وتوفر الفقرات من "ب٥,٧,٥" إلى "ب٧,٧,٥" ومن "ب١٠,٧,٥" إلى "ب١٢,٧,٥" إرشادًا حول تحديد ما إذا كان سيحدث عدم اتساق محاسبى أو أنه سيتزايد.

٨,٧,٥ إذا أحدثت المتطلبات الواردة فى الفقرة "٧,٧,٥" عدم اتساق محاسبى ضمن الأرباح أو الخسائر أو ضخمته، فإنه يجب على المنشأة أن تعرض جميع المكاسب أو الخسائر من ذلك الالتزام (بما فى ذلك آثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام) ضمن الأرباح أو الخسائر.

٩,٧,٥ بالرغم من المتطلبات الواردة فى الفقرتين "٧,٧,٥" و"٨,٧,٥"، فإنه يجب على المنشأة أن تعرض، ضمن الأرباح أو الخسائر، جميع المكاسب أو الخسائر من ارتباطات القروض وعقود الضمان المالى التى تم تخصيصها على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

الأصول المُقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

١٠,٧,٥ يجب أن يتم الاعتراف، ضمن الدخل الشامل الآخر، بمكسب أو خسارة من الأصل المالى الذى يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ"، باستثناء مكاسب أو خسائر الاضمحلال (راجع القسم ٥,٥) ومكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية (راجع الفقرتين "ب٥,٧,٢" و"ب٥,٧,٢أ")، إلى ان يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالى أو إعادة تبويبه. وعندما يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالى فإنه يعاد تبويب المكسب أو الخسارة المُجمعة التى تم الاعتراف بها سابقًا ضمن الدخل الشامل الآخر وذلك من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)). وإذا تمت إعادة تبويب الأصل من فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإنه يجب على المنشأة أن تحاسب عن المكسب أو الخسارة المُجمعة التى تم الاعتراف بها سابقًا ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرتين "٥,٦,٥" و"٧,٦,٥". ويتم الاعتراف بالفائدة التى تم حسابها باستخدام طريقة الفائدة الفعلى ضمن الأرباح أو الخسائر.

١١,٧,٥ كما هو موضح فى الفقرة "١٠,٧,٥"، إذا تم قياس أصل مالى بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ"، فإن المبالغ التى يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر تكون هى نفسها المبالغ التى كان سيتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر لو كان قد تم قياس الأصل المالى بالتكلفة المستهلكة.

القسم ٦ محاسبة التغطية

١,٦ هدف ونطاق محاسبة التغطية

١,١,٦ إن الهدف من محاسبة التغطية هو أن تعكس القوائم المالية أثر أنشطة إدارة المخاطر لمنشأة تستخدم الأدوات المالية لإدارة مخاطر التعرض الناشئة عن مخاطر معينة يمكن أن تؤثر على الأرباح أو الخسائر (أو الدخل الشامل الآخر، فى حالة الاستثمارات فى أدوات حقوق الملكية التى قد اختارت لها المنشأة أن تعرض التغيرات فى القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥"). ويهدف هذا المدخل إلى توضيح السياق لأدوات التغطية التى يتم تطبيق محاسبة التغطية لها من أجل إظهار أغراضها وآثارها.

٢,١,٦ يمكن للمنشأة أن تختار تخصيص علاقة تغطية بين أداة تغطية وبند مُغطى وفقًا للفقرات من "١,٢,٦" إلى "٧,٣,٦" ومن "ب١,٢,٦" إلى "ب٢٥,٣,٦". وبالنسبة لعلاقات التغطية التى تستوفى ضوابط التأهل، يجب على المنشأة أن تحاسب عن المكسب أو الخسارة من أداة التغطية والبند المُغطى وفقًا للفقرات من "١,٥,٦" إلى "١٤,٥,٦" ومن "ب١,٥,٦" إلى "ب٢٨,٥,٦". وعندما يكون البند المُغطى مجموعة من البنود، فإنه يجب على المنشأة أن تلتزم بالمتطلبات الإضافية الواردة فى الفقرات من "١,٦,٦" إلى "٦,٦,٦" ومن "ب١,٦,٦" إلى "ب١٦,٦,٦".

٣,١,٦ يمكن للمنشأة بالنسبة لتغطية القيمة العادلة من خطر التعرض لمعدل الفائدة لمحفظة من الأصول المالية والالتزامات المالية (وفقط لمثل هذه التغطية)، فإنه يمكن أن تطبق متطلبات المحاسبة عن التغطية الواردة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) بدلاً من تلك الواردة فى هذا المعيار. وفى تلك الحالة، يجب على المنشأة –أيضًا أن تطبق المتطلبات المحددة للمحاسبة عن تغطية القيمة العادلة لتغطية المحفظة من مخاطر معدل الفائدة وأن تخصص الجزء الذى يُعد مبلغ عملة على أنه البند المُغطى (راجع الفقرات من "٨١أ" و"٨٩أ" ومن "أت١١٤" إلى "أت١٣٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)).

٢,٦ أدوات التغطية

الأدوات المؤهلة

١,٢,٦ يجوز أن يتم تخصيص مشتقة (يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر) على أنها أداة تغطية باستثناء بعض الخيارات المكتوبة (راجع الفقرة "ب٤,٢,٦").

٢,٢,٦ يمكن أن يتم تخصيص أصل مالى غير مشتق، أو التزام مالى غير مشتق (يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر) على أنه أداة تغطية ما لم يكن التزامًا ماليًا تم تخصيصه على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر والذى يتم عرض مبلغ التغير فى قيمته العادلة الذى يمكن عزوة إلى التغيرات فى المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٧,٧,٥". يمكن لتغطية مخاطر عملة أجنبية أن يتم تخصيص مُكوّن مخاطر العملة الأجنبية لأصل مالى غير مشتق أو لالتزام مالى غير مشتق على أنه أداة تغطية (شريطة ألا يكون استثمارًا فى أداة حقوق ملكية تكون المنشأة قد اختارت أن تعرض التغيرات فى القيمة العادلة لها ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥").

٣,٢,٦ لأغراض محاسبة التغطية، فإنه يمكن فقط تخصيص العقود مع أطراف خارجية بالنسبة للمنشأة معدة التقرير (أى طرف خارجى عن المجموعة أو المنشأة المنفردة التى يتم التقرير عنها) على أنها أدوات تغطية.

تخصيص أدوات التغطية

٤,٢,٦ يجب أن يتم تخصيص الأداة المؤهلة للتغطية بالكامل على أنها أداة تغطية والاستثناءات الوحيدة المسموح بها هي:

(أ) فصل القيمة الداخلية (intrinsic value) عن القيمة الزمنية لعقد خيار وتخصيص التغير فى القيمة الداخلية للخيار فقط، وليس التغير فى قيمته الزمنية، على أنه أداة تغطية (راجع الفقرات "١٥,٥,٦" ومن "ب٢٩,٥,٦" إلى "ب٣٣,٥,٦")؛ و

(ب) فصل العنصر الآجل عن العنصر الفورى لعقد أجل وتخصيص التغير فى قيمة العنصر الفورى فقط للعقد الآجل (وليس العنصر الآجل) على أنه أداة التغطية وبالمثل، يمكن أن يتم فصل نقاط الأساس لفروق العملات الأجنبية (foreign currency basis spread) وأن يتم استثناؤه من تخصيص أداة مالية على أنها أداة التغطية (راجع الفقرات "١٦,٥,٦" ومن "ب٣٤,٥,٦" إلى "ب٣٩,٥,٦")؛ و

(ج) يمكن أن يتم تخصيص نسبة من مجمل أداة التغطية، مثل نسبة ٥٠ فى المائة من المبلغ الاسمي، على أنه أداة التغطية ضمن علاقة تغطية. وبالرغم من ذلك، لا يجوز أن يتم تخصيص جزء من التغير فى القيمة العادلة لأداة التغطية الذى ينتج –فقط– عن جزء من الفترة الزمنية التى تبقى خلالها أداة التغطية قائمة.

٥,٢,٦ يمكن للمنشأة أن تعتبر أى مزيج مما يلى على أنها مجموعة، وأن تخصصها –بشكل مشترك– على أنها أداة تغطية (بما فى ذلك تلك الحالات التى يكون فيها الخطر أو المخاطر الناشئة عن بعض أدوات التغطية تعوض تلك الناشئة عن أدوات التغطية الأخرى):

(أ) مشتقات أو نسبة منها؛ و

(ب) غير المشتقات أو نسبة منها.

٦,٢,٦ بالرغم من ذلك، لا تعد الأداة المشتقة التى تضم خيارًا مكتوبًا مع خيار مُشترى (على سبيل المثال، طوق معدل الفائدة) مؤهلة على أنها أداة تغطية إذا كانت فى حقيقة الأمر، تُعد صافى خيار مكتوب فى تاريخ التخصيص (إلا إذا كانت مؤهلة وفقًا للفقرة "ب٤,٢,٦"). وبالمثل، يمكن أن يتم تخصيص أداتين أو أكثر (أو نسبة منها) – معًا– على أنهم أداة التغطية –فقط– إذا كانت عند مزجهم لا يُعدون –فى حقيقة الأمر– مزيج صافى خيار مكتوب فى تاريخ التخصيص (ما لم تكونا مؤهلتين وفقًا للفقرة "ب٤,٢,٦").

٣,٦ البنود المُغطاة .

البنود المؤهلة :

١,٣,٦ يمكن أن يكون البند المُغطى تم الاعتراف به على أنه أصل أو التزاما، أو غير معترف به كارتباط مؤكد، أو معاملة متوقعة أو صافى استثمار فى نشاط أجنبي.

ويمكن أن يكون البند المُغطى:

(أ) بندًا منفردًا، أو

(ب) مجموعة من البنود (تخضع للفقرات من "١,٦,٦" إلى "٦,٦,٦" ومن "ب١,٦,٦" إلى "١٦,٦,٦").

وقد يكون البند المُغطى أيضًا مكوّنًا لمثل هذا البند أو المجموعة من البنود (راجع الفقرات "٧,٣,٦" ومن "ب٧,٣,٦" إلى "ب٢٥,٣,٦").

٢,٣,٦ يجب أن يكون البند المُغطى قابل للقياس بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٣,٣,٦ إذا كان البند المُغطى يمثل معاملة متوقعة (أو أحد مكوناتها)، فإنه يجب أن تكون تلك المعاملة مرجحة الحدوث إلى حد كبير.

٤,٣,٦ يمكن أن يتم تخصيص خطر التعرض الموحد (المُكوّن من مزيج من خطر التعرض الذى يمكن أن يتأهل على أنه بند مُغطى وفقًا للفقرة "١,٣,٦") ومشتقة– يمكن أن يتم تخصيصه على أنه بند مُغطى (راجع الفقرتين "ب٣,٣,٦" و"ب٤,٣,٦"). ويشمل هذا معاملات متوقعة لمخاطر تعرض موحدة (أى المعاملات المستقبلية المتوقعة غير الملزمة التى ينشأ عنها خطر تعرض ومشتقة) إذا كان ذلك خطر التعرض الموحد مرجح الحدوث –إلى حد كبير–، وأنه بمجرد أن يحدث (وبالتالى لم يعد توقعًا)، يكون مؤهلاً على أنه بند مُغطى.

٥,٣,٦ لأغراض محاسبة التغطية، يمكن تخصيص –فقط– الأصول، أو الالتزامات، أو الارتباطات المؤكدة أو المعاملات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير مع طرف خارجى عن المنشأة التى تعد القوائم المالية، على أنها بنود مُغطاه. ويمكن أن يتم تطبيق محاسبة التغطية على المعاملات بين المنشآت ضمن المجموعة نفسها فقط فى القوائم المالية الفردية أو القوائم المالية المستقلة لتلك المنشآت وليس فى القوائم المالية المجمعة للمجموعة، باستثناء القوائم المالية المجمعة للمنشآت الاستثمارية، كما هى معرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢)، حيث لن يتم الاستبعاد فى القوائم المالية المجمعة للمعاملات بين المنشأة الاستثمارية وشركاتها التابعة التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

٦,٣,٦ وبالرغم من ذلك، كاستثناء من الفقرة "٥,٣,٦"، قد تتأهل مخاطر العملات الأجنبية لبند نقدى (على سبيل المثال، واجب السداد/مستحق التحصيل بين منشأتين تابعتين) بين منشآت المجموعة على أنه بند مُغطى فى القوائم المالية المجمعة، إذا نتج عنه تعرض لمكاسب أو خسائر سعر صرف العملات الأجنبية التى لا يتم استبعادها –بالكامل– عند التجميع وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) "أثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية". ووفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣)، لا يتم –بالكامل– استبعاد مكاسب وخسائر أسعار صرف العملات الأجنبية من البنود النقدية بين منشآت المجموعة عند التجميع، عندما يتم التعامل فى بنود نقدية بين منشآت المجموعة بين منشأتين ضمن المجموعة لديهما عملات وظيفية مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، قد تتأهل مخاطر العملات الأجنبية لمعاملة متوقعة مرجحة الحدوث إلى حد كبير بين منشآت المجموعة على أنها بند مُغطى فى القوائم المالية المجمعة شريطة أن تُقوّم المعاملة بعملة بخلاف العملة الوظيفية للمنشأة الداخلة فى تلك المعاملة وأن مخاطر العملات الأجنبية سوف تؤثر على الأرباح أو الخسائر المجمعة.

تخصيص البنود المُغطاة :

٧,٣,٦ يمكن للمنشأة أن تخصص بندًا بأكمله –أو مكونًا لبند على أنه بند مُغطى ضمن علاقة تغطية. يشمل البند الكامل جميع التغيرات فى التدفقات النقدية أو القيمة العادلة للبند. ويشمل المُكوّن ما هو أقل من كامل التغير فى القيمة العادلة أو كامل التقلب فى التدفقات النقدية للبند. وفى تلك الحالة، فإنه يمكن للمنشأة أن تخصص فقط – الأنواع التالية من المكونات (بما فى ذلك المزيج منها) على أنها بنود مُغطاة:

(أ) التغيرات –فقط– فى التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند يمكن عزوه إلى خطر أو مخاطر محددة (مُكوّن المخاطر)، شريطة أن يكون من الممكن، بالاستناد إلى تقييم

ضمن سياق هيكل سوق معين، تحديد مُكوّن المخاطر –بشكل منفصل– وقياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها (راجع الفقرات من "ب٨,٣,٦" إلى "ب١٥,٣,٦"). تتضمن مكونات المخاطر تخصيص التغيرات –فقط– فى التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند مُغطى بأعلى أو أقل من سعر محدد أو متغير آخر (مخاطر من جانب واحد).

(ب) واحدة أو أكثر من التدفقات النقدية التعاقدية المُختارة.

(ج) مكونات مبلغ أسمي، أى جزء محدد من مبلغ البند (راجع الفقرات من "ب١٦,٣,٦" إلى "ب٢٠,٣,٦").

٤,٦ ضوابط التأهل لمحاسبة التغطية:

١,٤,٦ تتأهل علاقة التغطية لمحاسبة التغطية فقط إذا تم استيفاء جميع الضوابط التالية:

(أ) تتكون علاقة التغطية فقط من أدوات تغطية مؤهلة وبنود مُغطاه مؤهلة.

(ب) يوجد، فى بداية علاقة التغطية تخصيصًا وتوثيقًا رسميًا لعلاقة التغطية ولهدف المنشأة من إدارة المخاطر واستراتيجيتها لمُباشَرَة التغطية ويجب أن يشمل ذلك التوثيق تحديد أداة التغطية والبند المُغطى، وطبيعة المخاطر الذى يتم التغطية منها وكيف سوف تقوم المنشأة بتقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تستوفى متطلبات فاعلية التغطية (بما فى ذلك تحليلها لمصادر عدم فاعلية التغطية والكيفية التى تحدد بها نسبة التغطية).

(ج) تستوفى علاقة التغطية جميع متطلبات فاعلية التغطية التالية:

(١) أن يكون هناك علاقة اقتصادية بين البند المُغطى وأداة التغطية (راجع الفقرات من "ب٤,٤,٦" إلى "ب٦,٤,٦")؛ و

(٢) ألا يهيمن أثر المخاطر الائتمانية على التغيرات فى القيمة التى تنتج عن تلك العلاقة الاقتصادية (راجع الفقرتين "ب٧,٤,٦" و"ب٨,٤,٦")؛ و

(٣) أن تكون نسبة التغطية لعلاقة التغطية هى نفسها مثل تلك الناتجة عن كمية البند المُغطى التى تقوم المنشأة بالتغطية لها فعليًا وكمية أداة التغطية التى تستخدمها المنشأة فعليًا للتغطية لتلك الكمية من البند المُغطى. وبالرغم من ذلك، لا يجوز أن يعكس ذلك التخصيص عدم توازن بين قيم البند المُغطى وأداة التغطية والذى ينشأ عنه عدم فاعلية التغطية (بغض النظر عما إذا تم الاعتراف به أم لا) والذى يؤدى بدوره إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من محاسبة التغطية (راجع الفقرات من "ب٩,٤,٦" إلى "ب١١,٤,٦").

٥,٦ المحاسبة عن علاقات التغطية المؤهلة :

١,٥,٦ تطبق المنشأة محاسبة التغطية على علاقة التغطية التى تستوفى ضوابط التأهل الواردة فى الفقرة "١,٤,٦" (والتى تتضمن قرار المنشأة بتخصيص علاقة التغطية).

٢,٥,٦ هناك ثلاثة أنواع من علاقات التغطية:

(أ) تغطية القيمة العادلة: وهو التغطية من خطر التعرض للتغيرات فى القيمة العادلة لأصل أو التزام معترف به أو لارتباط مؤكد غير معترف به أو لمُكوّن من أى من مثل تلك البنود التى يمكن أن تعزو إلى مخاطر معينة ويمكن أن تؤثر على الأرباح أو الخسائر.

(ب) تغطية التدفق النقدي: وهو التغطية من خطر التعرض للتقلب فى التدفقات النقدية الذى يمكن عزوه إلى مخاطر معينة مرتبطة بكامل أصل أو التزام معترف به أو بمُكوّن له (مثل جميع أو بعض دفعات الفائدة المستقبلية على دين متغير المعدل) أو معاملة متوقعة مرجحة الحدوث إلى حد كبير، ويمكن أن يؤثر على الأرباح أو الخسائر.

(ج) تغطية صافى استثمار فى نشاط أجنبى كما هى مُعرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣).

٣,٥,٦ إذا كان البند المُغطى هو أداة حقوق ملكية والتى قد اختارت لها المنشأة أن تعرض التغيرات فى القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥"، فإنه يجب أن يكون خطر التعرض المُغطى المشار إليه فى الفقرة "٢,٥,٦(أ)" هو الذى يمكن أن يؤثر على الدخل الشامل الأخر. وفى تلك الحالة –فقط–، يتم عرض عدم فاعلية التغطية المعترف به ضمن الدخل الشامل الآخر.

٤,٥,٦ قد تتم المحاسبة عن تغطية من مخاطر العملة الاجنبية لارتباط مؤكد على أنه تغطية قيمة عادلة أو تغطية تدفق نقدي.

٥,٥,٦ إذا توقفت علاقة التغطية عن استيفاء متطلب فاعلية التغطية والمتعلق بنسبة التغطية (راجع الفقرة "١,٤,٦(ج)(٣)") ولكن الهدف من إدارة المخاطر لعلاقة التغطية التى تم تخصيصها ظل كما هو، فإنه يجب على المنشأة أن تعدل نسبة التغطية بحيث تستوفى ضوابط التأهل مرة أخرى (ويشار إلى ذلك فى هذا المعيار على أنه "إعادة التوازن"– راجع الفقرات من "ب٧,٥,٦" إلى "ب٢١,٥,٦").

٦,٥,٦ يجب على المنشأة التوقف عن محاسبة التغطية بأثر مستقبلى فقط عندما تتوقف علاقة التغطية (أو جزء من علاقة التغطية) عن استيفاء ضوابط التأهل (بعد الأخذ فى الحسبان أى إعادة توازن لعلاقة التغطية إذا كان مطبقاً). ويشمل ذلك حالات انقضاء أداة التغطية أو بيعها أو إنهائها أو تسويتها. ولهذا الغرض، فإنه لا يعد إحلال أو تجديد أداة التغطية بأداة تغطية أخرى انقضاء أو إنهاء لها إذا كان مثل هذا الإحلال أو التجديد جزء من هدف المنشأة الموثق من إدارة المخاطر ومتفقًا معه. بالإضافة إلى ذلك، ولهذا الغرض فليس هناك انقضاء أو إنهاء لأداة التغطية إذا:

(أ) وافق طرفا أداة التغطية، كنتيجة للأنظمة أو التشريعات أو لاستحداث قوانين أو تشريعات، على أن يحل طرف أو أكثر من طرف مقاصة مقابل محل الطرف الأصلى المقابل لهما ليصبح هو الطرف المقابل الجديد لكل طرف من الطرفين. ولهذا الغرض، فإن طرف المقاصة المقابل هو طرف مقابل مركزى (يطلق عليه أحياناً "هيئة مقاصة" أو "وكالة مقاصة") أو منشأة أو على سبيل المثال، عضو مقاصة فى هيئة مقاصة أو عميل لعضو مقاصة فى هيئة مقاصة، والتى تتصرف بصفتها طرف مقابل من أجل أن تحدث المقاصة من قبل طرف مقابل مركزي. وبالرغم من ذلك، عندما تقوم أطراف فى أداة تغطية بإحلال الأطراف الأصلية المقابلة لهم بأطراف مقابلة مختلفة، فإنه يتم استيفاء المتطلب الوارد فى هذه الفقرة الفرعية فقط –إذا قام كل من تلك الأطراف بالمقاصة مع الطرف المقابل الأصلى نفسه.

(ب) كانت التغيرات الأخرى، إن وجدت، على أداة التغطية، تقتصر على تلك التى تُعد ضرورية لإحداث مثل هذا الإحلال للطرف المقابلة وتقتصر مثل هذه التغيرات على تلك التى تتفق مع الشروط التى يمكن توقعها إذا كانت مقاصة أداة التغطية قد تم القيام بها فى الأصل مع طرف المقاصة المقابلة وتشمل هذه التغيرات تلك التغيرات فى متطلبات الضمان، والحقوق فى إجراء مقاصة بين الأرصدة مستحقة التحصيل والأرصدة واجبة السداد والرسوم المفروضة.

يمكن أن يؤثر التوقف عن محاسبة التغطية إما على علاقة التغطية فى مجملها أو –فقط– على جزء منها (وفى تلك الحالة تستمر محاسبة التغطية لما تبقى من علاقة التغطية).

٧,٥,٦ يجب على المنشأة أن تطبق:

(أ) الفقرة "١٠,٥,٦" عندما تتوقف عن محاسبة التغطية لتغطيات قيمة عادلة يكون البند المُغطى فيها (أو مُكوّن له) أداة مالية يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة؛ و

(ب) الفقرة "١٢,٥,٦" عندما تتوقف عن محاسبة التغطية لتغطيات تدفق نقدي.

تغطيات القيمة العادلة

٨,٥,٦ طالما أن تغطية القيمة العادلة تستوفى ضوابط التأهل الواردة فى الفقرة "١,٤,٦"، فإنه يجب المحاسبة عن علاقة التغطية كما يلي:

(أ) يجب أن يتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة من أداة التغطية ضمن الأرباح أو الخسائر (أو الدخل الشامل الآخر، إذا كانت أداة التغطية تغطية لأداة حقوق ملكية اختارت لها المنشأة أن تعرض التغيرات فى القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥").

(ب) يجب أن يعدل مكسب أو خسارة التغطية للبند المُغطى من القيمة الدفترية للبند المُغطى (إذا كان مُنطبقًا) وأن يتم الاعتراف به ضمن الأرباح أو الخسائر. وإذا كان البند المُغطى أصلاً ماليًا (أو مكونًا له) يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ"، فإنه يجب أن يتم الاعتراف بمكسب أو خسارة التغطية من البند المُغطى ضمن الأرباح أو الخسائر. وبالرغم من ذلك، إذا كان البند المُغطى أداة حقوق ملكية اختارت لها المنشأة أن تعرض التغيرات فى قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥"، فإنه يجب أن تبقى تلك المبالغ ضمن الدخل الشامل الآخر. وعندما يكون البند المُغطى ارتباطًا مؤكدًا غير مُثبت (أو مكونًا له) فإنه يتم الاعتراف بأصل أو بالتزام يمثل التغير التراكمى فى القيمة العادلة للبند المُغطى اللاحق لتخصيصه مع الاعتراف بالمكسب أو الخسارة المناظرة ضمن الأرباح أو الخسائر.

٩,٥,٦ عندما يكون البند المُغطى فى تغطية قيمة عادلة هو ارتباط مؤكد (أو مُكوّن له) باقتناء أصل أو بتحمل التزام، فإنه يتم تعديل القيمة الدفترية الأولية للأصل أو الالتزام، الذى ينتج عن وفاء المنشأة بالارتباط المؤكد، بحيث يتضمن التغير المتراكم فى القيمة العادلة للبند المُغطى الذى تم الاعتراف به فى قائمة المركز المالي.

١٠,٥,٦ يجب استهلاك أى تعديل ناشئ عن الفقرة "٨,٥,٦(ب)" ضمن الأرباح أو الخسائر إذا كان البند المُغطى أداة مالية (أو مكونًا لها) يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة. ويمكن أن يبدأ الاستهلاك بمجرد وجود هذا التعديل، وعلى ألا يتأخر بدأ الاستهلاك عن وقت التوقف عن تعديل البند المُغطى بمكاسب أو خسائر التغطية. ويستند الاستهلاك إلى معدل الفائدة الفعلى المُعاد حسابه فى التاريخ الذى يبدأ فيه الاستهلاك. فى حالة أن يكون البند المُغطى أصل مالى (أو مكون له) يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ"، فإن الاستهلاك ينطبق بالطريقة نفسها ولكن على المبلغ المتراكم للمكسب أو الخسارة الذى تم الاعتراف به –سابقا– وفقًا للفقرة "٨,٥,٦(ب)" بدلاً عن تعديل القيمة الدفترية.

تغطيات التدفق النقدي

١١,٥,٦ طالما استوفت تغطية التدفق النقدى ضوابط التأهل الواردة فى الفقرة "١,٤,٦"، فإنه يجب أن تتم المحاسبة عن علاقة التغطية كما يلي:

(أ) يتم تعديل المُكوّن المنفصل لحقوق الملكية المرتبط بالبند المُغطى (احتياطى تغطية التدفق النقدي) إلى المبلغ الأقل مما يلى (بالمبالغ المطلقة):

(١) المكسب أو الخسارة المتراكمة من أداة التغطية منذ بداية التغطية، أو

(٢) التغير المتراكم فى القيمة العادلة (القيمة الحالية) للبند المُغطى (أى القيمة الحالية للتغير المتراكم فى التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُغطاة) من بداية التغطية.

(ب) يجب أن يتم الاعتراف، ضمن الدخل الشامل الآخر، بذلك الجزء من المكسب أو الخسارة من أداة التغطية الذى يتم تحديده على أنه تغطية فعالة (أى الاعتراف ضمن الدخل الشامل الأخر بالجزء الذى يتقاص مع التغير فى احتياطى تغطية التدفق النقدى محسوبًا وفقًا للبند(أ)).

(ج) يجب أن يتم الاعتراف، ضمن الأرباح أو الخسائر، بأى مكسب أو خسارة متبقية من أداة التغطية (أو أى مكسب أو خسارة مطلوب لموازنة التغير فى احتياطى تغطية التدفق النقدى محسوبًا وفقًا للبند (أ)) والذى يمثل عدم فاعلية التغطية.

(د) يجب أن تتم المحاسبة عن المبلغ الذى كان يتم تراكمه فى احتياطى تغطية التدفق النقدى وفقًا للبند (أ) كما يلي:

(١) إذا نتج –لاحقًا– عن معاملة متوقعة مُغطاه الاعتراف بأصل غير مالى أو التزام غير مالي، أو إذا أصبحت معاملة متوقعة مُغطاه لأصل غير مالى أو التزام غير مالى ارتباطًا مؤكدًا ينطبق عليه المحاسبة عن تغطية القيمة العادلة، فإنه يجب على المنشأة أن تزيل ذلك المبلغ من احتياطى تغطية التدفق النقدى وأن تدرجه مباشرة فى التكلفة الأولية أو قيمة دفترية أخرى للأصل أو الالتزام. ولا يعد هذا تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) وبالتالى فإنه لا يؤثر على الدخل الشامل الآخر.

(٢) لتغطيات التدفق النقدى بخلاف تلك التى يشملها البند (١)، فإنه يجب أن يُعاد تبويب ذلك المبلغ من احتياطى تغطية تدفق نقدى إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) فى الفترة أو الفترات نفسها التى تؤثر خلالها التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُغطاه على الأرباح أو الخسائر (على سبيل المثال، فى الفترات التى يتم فيها الاعتراف بدخل الفائدة أو مصروف الفائدة أو عند حدوث مبيعات متوقعة).

(٣) وبالرغم من ذلك، إذا كان ذلك المبلغ خسارة وتتوقع المنشأة أنه لن يتم تغطية كامل تلك الخسارة، أو جزء منها، فى واحدة أو أكثر من الفترات المستقبلية، فإنه يجب إعادة تبويب المبلغ الذى لا يتوقع أن تتم تغطيته مباشرة ضمن الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)).

١٢,٥,٦ عندما تتوقف المنشأة عن محاسبة التغطية لتغطية تدفق نقدى (راجع الفقرتين "٦,٥,٦" و"٧,٥,٦(ب)"، فإنه يجب عليها المحاسبة عن المبلغ الذى كان يتم تراكمه فى احتياطى تغطية التدفق النقدى وفقًا للفقرة "١١,٥,٦(أ)" كما يلي:

(أ) إذا كان لا يزال متوقعا أن تحدث التدفقات النقدية المستقبلية المُغطاه، فإنه يجب أن يبقى ذلك المبلغ فى احتياطى تغطية التدفق النقدى إلى حين حدوث التدفقات النقدية المستقبلية أو إلى حين انطباق الفقرة "١١,٥,٦(د)(٣)". وتنطبق الفقرة "١١,٥,٦(د)" عندما تحدث التدفقات النقدية المستقبلية.

(ب) إذا لم يعد متوقعا أن تحدث التدفقات النقدية المستقبلية المُغطاة، فإنه يجب أن تتم إعادة تبويب ذلك المبلغ مباشرة من احتياطى تغطية التدفق النقدى إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)). قد لا يزال حدوث التدفق النقدى المستقبلى المُغطى متوقعًا ولكن لم يعد حدوثه مرجحًا إلى حد كبير.

تغطيات صافى الاستثمار فى نشاط أجنبي

١٣,٥,٦ يجب أن تتم المحاسبة عن تغطيات صافى الاستثمار فى نشاط أجنبى بما فى ذلك تغطية بند ذا طبيعة نقدية تتم المحاسبة عنه على أنه جزء من صافى الاستثمار (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣)) بشكل مشابه لتغطيات التدفقات النقدية:

(أ) يجب أن يتم الاعتراف بالجزء من المكسب أو الخسارة من أداة التغطية الذى يتم تحديده على أنه تغطية فعالة ضمن الدخل الشامل الآخر (راجع الفقرة "١١,٥,٦")؛ و

(ب) يجب أن يتم الاعتراف بالجزء غير الفعال ضمن الأرباح أو الخسائر.

١٤,٥,٦ يجب أن يتم إعادة تبويب المكسب أو الخسارة المُجمعة من أداة التغطية المتعلقة بالجزء الفعال من التغطية الذى قد تم تراكمه فى احتياطى ترجمة العملات الأجنبية من حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) وفقًا للفقرتين "٤٨" و"٤٩" من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) عند استبعاد النشاط الأجنبى أو الاستبعاد الجزئى لها.

المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات

١٥,٥,٦ عندما تفصل المنشأة بين القيمة الداخلية والقيمة الزمنية لعقد الخيار وتخصص التغير فى القيمة الداخلية للخيار –فقط– على أنه أداة التغطية (راجع الفقرة "٤,٢,٦(أ)")، فإنه يجب عليها أن تحاسب عن القيمة الزمنية للخيار كما يلى (راجع الفقرات من "ب٢٩,٥,٦" إلى "ب٣٣,٥,٦"):

(أ) يجب على المنشأة أن تميز القيمة الزمنية للخيارات بحسب نوع البند المُغطى الذى يغطيه الخيار (راجع الفقرة "ب٢٩,٥,٦"):

(١) بند مُغطى متعلق بمعاملة، أو

(٢) بند مُغطى متعلق بفترة زمنية.

(ب) يجب أن يتم الاعتراف، ضمن الدخل الشامل الآخر، بالتغير فى القيمة العادلة للقيمة الزمنية للخيار الذى يغطى بندًا مُغطى متعلقًا بمعاملة، وبالقدر الذى يكون فيه التغير متعلقا بالبند المُغطى، ويجب أن يتم تراكمه فى مُكوّن منفصل فى حقوق الملكية. ويجب أن تتم المحاسبة عن التغير المتراكم فى القيمة العادلة الناشئ عن القيمة الزمنية للخيار الذى قد تم تراكمه فى مُكوّن منفصل فى حقوق الملكية ("المبلغ") كما يلي:

(١) إذا نتج –لاحقا– عن البند المُغطى الاعتراف بأصل غير مالى أو التزام غير مالي، أو ارتباط مؤكد بأصل غير مالى أو التزام غير مالى تنطبق عليه المحاسبة عن تغطية القيمة العادلة، فإنه يجب على المنشأة أن تزيل المبلغ من المُكوّن المنفصل فى حقوق الملكية وأن تدرجه –بشكل مباشر ضمن التكلفة الأولية أو القيمة الدفترية الأخرة للأصل أو الالتزام. ولا يعد هذا تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) وبالتالى فإنه لا يؤثر على الدخل الشامل الآخر.

(٢) يجب بالنسبة لعلاقات التغطية بخلاف تلك التى يشملها البند (١) أن تتم إعادة تبويب المبلغ من مُكوّن منفصل فى حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)) فى الفترة أو الفترات نفسها التى تؤثر خلالها التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُغطاه على الأرباح أو الخسائر (على سبيل المثال، عندما تحدث المبيعات المتوقعة).

(٣) وبالرغم من ذلك، إذا لم يكن متوقعا أن يتم استرداد جميع ذلك المبلغ أو جزء منه فى فترة مستقبلية واحدة أو أكثر، فإنه يجب فورًا أن تتم إعادة تبويب المبلغ الذى لا يتوقع أن يتم استرداده إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)).

(ج) يجب أن يتم الاعتراف، ضمن الدخل الشامل الآخر، بالتغير فى القيمة العادلة للقيمة الزمنية للخيار الذى يغطى بندًا مُغطى متعلقًا بفترة زمنية، وبالقدر الذى يكون فيه التغير متعلقًا بالبند المُغطى ويجب أن يتم تراكمه فى مُكوّن منفصل فى حقوق الملكية. يجب أن يتم إستهلاك القيمة الزمنية التى تم تحديدها فى تاريخ تخصيص الخيار على أنه أداة تغطية، وذلك بالقدر الذى تكون فيه متعلقة بالبند المُغطى، على أساس منتظم ومنطقى على مدى الفترة التى يمكن خلالها أن يؤثر تعديل القيمة الداخلية للخيار على الأرباح أو الخسائر (أو الدخل الشامل الآخر، إذا كان البند المُغطى أداة حقوق ملكية قد اختارت لها المنشأة أن تعرض التغيرات فى القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥"). وبالتالي، فإنه يجب، فى كل فترة تقرير، أن تتم إعادة تبويب مبلغ الاستهلاك من المُكوّن المنفصل فى حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)). وبالرغم من ذلك، إذا لم يتم الاستمرار فى محاسبة التغطية لعلاقة التغطية التى تتضمن التغير فى القيمة الداخلية للخيار على أنها أداة التغطية، فإنه يجب فورًا أن تتم إعادة تبويب صافى المبلغ (بما فى ذلك الاستهلاك المُجمع) الذى قد تم تراكمه فى المُكوّن المنفصل فى حقوق الملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)).

المحاسبة عن العنصر الآجل من العقود الآجلة ونقاط الأساس لفروق العملات الأجنبية للأدوات المالية

١٦,٥,٦ عندما تفصل المنشأة بين العنصر الآجل والعنصر الفورى من العقد الآجل وتخصص –فقط– التغير فى قيمة العنصر الفورى من العقد الآجل على أنه أداة التغطية، أو عندما تفصل المنشأة نقاط الأساس لفروق العملات الأجنبية عن الأداة المالية وتستثنيه من تخصيص تلك الأداة المالية على أنها أداة التغطية (راجع الفقرة "٤,٢,٦(ب)")، فإنه يمكن للمنشأة أن تطبق الفقرة "١٥,٥,٦" على العنصر الآجل من العقد الآجل أو على نقاط الأساس لفروق العملات الاجنبية بالطريقة نفسها كما يتم تطبيقها على القيمة الزمنية للخيار. فى تلك الحالة، يجب على المنشأة أن تطبق إرشادات التطبيق الواردة فى الفقرات من "ب٣٤,٥,٦" إلى "ب٣٩,٥,٦".

٦,٦ تغطيات مجموعات من البنود

تأهل مجموعة من البنود على أنها البند المُغطى

١,٦,٦ تُعد مجموعة من البنود (بما فى ذلك مجموعة من بنود تشكل صافى مركز، أى صافى مجموعة من الأصول والالتزامات؛ راجع الفقرات من "ب١,٦,٦" إلى "ب٨,٦,٦") بندًا مؤهلاً ليكون بند مُغطى فقط إذا:

(أ) تكوّنت من بنود (بما فى ذلك مكونات البنود) تُعد بنودًا مُغطاه مؤهلة بشكل فردي؛

(ب) كانت البنود ضمن المجموعة يتم إدارتها –معًا– على أساس جماعى لأغراض إدارة المخاطر؛

(ج) فى حالة تغطية تدفق نقدى لمجموعة من البنود التى لا يتوقع ان تكون التقلبات فى تدفقاتها النقدية تناسبية –بشكل تقريبي– مع التقلب الكلى فى التدفقات النقدية للمجموعة مما ينشأ عنه مراكز مخاطر متقابلة:

(١) كانت تغطية من مخاطر عملات أجنبية؛ و

(٢) كان تخصيص صافى المركز هذا يحدد فترة التقرير التى يتوقع أن تؤثر المعاملات المتوقعة خلالها على الأرباح أو الخسائر، بالإضافة إلى طبيعتها وحجمها (راجع الفقرات من "ب٧,٦,٦" إلى "ب٨,٦,٦").

تخصيص مُكوّن لمبلغ اسمي

٢,٦,٦ يمكن أن يُعد المُكوّن الذى يمثل جزءً من مجموعة مؤهلة من البنود بندًا مُغطى مؤهلاً شريطة أن يكون التخصيص متفقًا مع هدف المنشأة من إدارة المخاطر.

٣,٦,٦ يُعد المُكوّن الذى يمثل شريحة من مجموعة كلية (على سبيل المثال، الشريحة الدنيا) مؤهلا للمحاسبة عن التغطية فقط إذا:

(أ) كان من الممكن تحديده –بشكل منفصل– وقياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛

(ب) كان الهدف من إدارة المخاطر هو تغطية لمُكوّن يمثل شريحة؛ و

(ج) كانت البنود فى المجموعة الكلية التى تم تحديد الشريحة منها معرضة لنفس المخاطر المُغطاة (بحيث لا يتأثر قياس الشريحة المُغطاه –بشكل جوهري– بتحديد بنود بذاتها من المجموعة الكلية لتكون جزءًا من الشريحة المُغطاه)؛ و

(د) كانت المنشأة تستطيع تحديد وتتبع المجموعة الكلية من البنود التى يتم منها تحديد الشريحة المُغطاه بالنسبة لتغطية بنود قائمة (على سبيل المثال، ارتباط مؤكد لم يتم الاعتراف به أو أصل تم الاعتراف به)، وذلك بحيث تكون المنشأة قادرة على الالتزام بمتطلبات المحاسبة عن علاقة التغطية المؤهلة؛ و

(هـ) كانت أى بنود ضمن المجموعة التى تتضمن خيارات دفع مقدم تستوفى المتطلبات لمكونات مبلغ اسمى (راجع الفقرة "ب٢٠,٣,٦").

العرض

٤,٦,٦ لتغطية مجموعة من البنود، لها مراكز مخاطر تعويضية (أى تغطية صافى مركز)، والتى تؤثر مخاطرها المُغطاه على بنود مستقلة مختلفة فى قائمة الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر، فإنه يجب أن يتم عرض أى مكاسب أو خسائر تغطية فى تلك القائمة فى بند مستقل عن تلك المتأثرة بالبنود المُغطاه. وبالتالي، فى تلك القائمة، يبقى المبلغ فى البند الذى يتعلق بالبند المُغطى نفسه (على سبيل المثال، الإيراد أو تكلفة المبيعات) دون تأثر.

٥,٦,٦ للأصول والالتزامات التى يتم التغطية لها معًا – على أنها مجموعة فى تغطية قيمة عادلة، فإنه يجب أن يتم، فى قائمة المركز المالي، الاعتراف بالمكسب أو الخسارة من الأصول والالتزامات على أنه تعديل للمبلغ الدفترى للبنود المعنية المكونة للمجموعة لكل بند على حدة وفقًا للفقرة "٨,٥,٦(ب)".

صافى مراكز صفري

٦,٦,٦ عندما يكون البند المُغطى هو مجموعة لها صافى مركز صفرى (أى أن البنود المُغطاه تعوض بالكامل فيما بينها المخاطر التى تتم إدارتها على أساس جماعي)، فإنه يُسمح للمنشأة بأن تخصصه ضمن علاقة تغطية لا تتضمن أداة تغطية شريطة أن:

(أ) تكون التغطية جزءًا من استراتيجية تغطية صافى مخاطر متحرك، والتى تقوم المنشأة بموجبها –بشكل روتيني– بتغطية المراكز الجديدة من نفس النوع مع مرور الوقت (على سبيل المثال، عندما تدخل المعاملات فى الأفق الزمنى الذى تغطى له المنشأة)؛ و

(ب) يتغير صافى المركز المُغطى فى الحجم على مدى عمر استراتيجية تغطية صافى المخاطر المتحرك وتستخدم المنشأة أدوات تغطية مؤهلة فى التغطية لصافى المخاطر (أى عندما لا يكون صافى المركز صفري)؛ و

(ج) يتم عادة تطبيق محاسبة التغطية على مثل صافى المراكز هذه عندما لا يكون صافى المركز صفريًا وتكون تغطيتها بأدوات تغطية مؤهلة)؛ و

(د) ينشأ عن عدم تطبيق محاسبة التغطية على صافى مركز صفرى نتائج محاسبية غير متسقة، نظرًا لأن المحاسبة لن تثبت مراكز مخاطر متقابلة، والتى خلاف ذلك يتم الاعتراف بها فى تغطية صافى مركز.

٧,٦ خيار تخصيص خطر تعرض ائتمانى للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

تأهل خطر تعرض ائتمانى للتخصيص بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

١,٧,٦ إذا استخدمت المنشأة مشتقة ائتمانية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر لإدارة المخاطر الائتمانية لجميع، أو جزء من، أداة مالية (تعرض ائتماني)، فإنه يمكن لها أن تخصص الأداة المالية، بالقدر الذى يتم به إدارتها على هذا النحو (أى جميعها أو جزء منها)، على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا:

(أ) كان اسم مُصدر خطر التعرض الائتمانى (على سبيل المثال، المقترض، أو حامل ارتباط القرض) يطابق المنشأة المرجعية للمشتقة الائتمانية (مطابقة الاسم)؛

(ب) كانت أولوية الأدوات المالية تطابق أولوية الأدوات التى يمكن تسليمها وفقًا للمشتقة الائتمانية.

يمكن للمنشأة القيام بهذا التخصيص بغض النظر عما إذا كانت الأداة المالية التى يتم إدارتها لمخاطر الائتمان تقع فى أطار هذا المعيار (مثلاً، يمكن للمنشأة تخصيص ارتباطات قروض تقع خارج نطاق هذا المعيار)، يمكن للمنشأة تخصيص تلك الأداة المالية في، أو بعد، الاعتراف الأولي، أو أثناء عدم الاعتراف بها. ويجب على المنشأة أن توثق هذا التخصيص بالتزامن مع وقت حدوثه.

المحاسبة عن تخصيص مخاطر تعرضات ائتمانية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٢,٧,٦ إذا تم تخصيص أداة مالية وفقًا للفقرة "١,٧,٦" على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بعد الاعتراف الأولي، أو لم يكن قد تم الاعتراف بها سابقا، فإنه يجب فورًا – أن يتم الاعتراف بالفرق فى تاريخ التخصيص بين القيمة الدفترية، إن وجدت، والقيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر. وللأصول المالية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٢,١,٤أ"، فإنه يجب فورًا أن يتم إعادة تبويب المكسب أو الخسارة المُجمعة التى تم الاعتراف بها مسابقًا ضمن الدخل الشامل الآخر من حقوق ملكية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تعديل إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (١)).

٣,٧,٦ يجب على المنشأة أن تتوقف عن قياس الأداة المالية التى نشأ عنها، أو عن جزء منها، مخاطر ائتمانية، بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا:

(أ) لم تعد ضوابط التأهل الواردة فى الفقرة "١,٧,٦" مستوفاة، على سبيل المثال:

(١) تنقضى المشتقة الائتمانية أو الأداة المالية المتعلقة بها التى ينشأ عنها مخاطر ائتمانية أو يتم بيعها، أو إنهاؤها، أو تسويتها، أو

(٢) لم تعد المخاطر الائتمانية للأداة المالية تدار باستخدام مشتقات ائتمانية. فعلى سبيل المثال، قد يحدث ذلك نظرًا للتحسينات فى الجودة الانتمائية للمقترض أو حامل ارتباط القرض أو للتغيرات فى متطلبات رأس المال المفروضة على المنشأة؛ و

(ب) لم يكن مطلوبا خلاف ذلك بأن يتم قياس الأداة المالية، التى تنشأ عنها مخاطر ائتمانية، بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (أى أنه لم يتغير نموذج أعمال المنشأة فى هذه الأثناء بحيث يكون مطلوبًا إعادة تبويب وفقًا للفقرة "١,٤,٤").

٤,٧,٦ عندما تتوقف المنشأة عن قياس الأداة المالية، التى ينشأ عنها أو عن جزء منها، مخاطر ائتمانية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، تصبح القيمة العادلة لها فى تاريخ التوقف هى مبلغها الدفترى الجديد. ويجب أن يتم –لاحقًا– تطبيق القياس نفسه الذى كان يتم استخدامه قبل تخصيص الأداة المالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (بما فى ذلك الاستهلاك الذى ينتج عن القيمة الدفترية الجديدة). على سبيل المثال، فإذا كان أولاً يتم تبويب أصلاً ماليًا للقياس بالتكلفة المستهلكة، سوف يعود الأصل المالى إلى التبويب بذلك القياس وسوف يعاد حساب معدل الفائدة الفعلى له بالاستناد إلى إجمالى مبلغه الدفترى الجديد فى تاريخ التوقف عن القياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

القسم ٧ تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

١,٧ تاريخ السريان

١,١,٧ يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار للفترات السنوية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠. ويسمح بالتطبيق المبكر، بشرط تطبيق معايير المحاسبة المصرية رقم (١) و(٢٥) و(٢٦) و(٤٠) المعدلين ٢٠١٩ معًا فى نفس التاريخ. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

٢,١,٧ ملغاة.

٣,١,٧ يجب على المنشأة أن تطبق الفقرتين "١,٢,٤" و"٥,٧,٥" –بأثر مستقبلى –على تجميع الأعمال التى ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩).

٤,١,٧ ملغاة.

٥,١,٧ ملغاة.

٦,١,٧ ملغاة.

٧,١,٧ ملغاة.

٨,١,٧ ملغاة.

٢,٧ القواعد الانتقالية

١,٢,٧ يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار –بأثر رجعي– وفقًا للمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء"، باستثناء ما تم تحديده فى الفقرات من "٤,٢,٧" إلى "٢٦,٢,٧" و"٢٨,٢,٧". ولا يجوز أن يتم تطبيق هذا المعيار على البنود التى قد تم استبعادها من الدفاتر بالفعل فى تاريخ التطبيق الأولي.

٢,٢,٧ لأغراض مقتضيات القواعد الانتقالية الواردة فى الفقرات "١,٢,٧" ومن "٣,٢,٧" إلى "٢٨,٢,٧" و"٢,٣,٧"، فإن تاريخ التطبيق الأولى هو التاريخ الذى تطبق فيه المنشأة لأول مرة تلك المتطلبات لهذا المعيار، أى فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠.

القواعد الانتقالية للتبويب والقياس (القسمان ٤ و٥)

٣,٢,٧ فى تاريخ التطبيق الأولي، يجب على المنشأة أن تقيم ما إذا كان الأصل المالى يستوفى الشرط الوارد فى الفقرة "٢,١,٤(أ)" أو "٢,١,٤أ(أ)" على أساس الحقائق والظروف التى توجد فى ذلك التاريخ. ويجب أن يتم تطبيق التبويب الناتج –بأثر رجعي– بغض النظر عن نموذج أعمال الذى كانت المنشأة تطبقه فى فترات التقرير السابقة.

٤,٢,٧ فى تاريخ التطبيق الأولي، إذا كان من غير العملى (كما تم تعريفه فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٥)) للمنشأة أن تقيم العنصر المُعدل للقيمة الزمنية للنقود وفقًا للفقرات من "ب٩,١,٤ب" إلى "ب٩,١,٤د" على أساس الحقائق والظروف التى وُجدت عند الاعتراف الأولى للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تقيم خصائص التدفق النقدى التعاقدى لذلك الأصل المالى على أساس الحقائق والظروف التى وجدت عند الاعتراف الأولى للأصل المالى دون الأخذ فى الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة فى الفقرات من "ب٩,١,٤ب" إلى "ب٩,١,٤د". (راجع الفقرة "٤٢ص" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠)).

٥,٢,٧ فى تاريخ التطبيق الأولي، إذا كان من غير العملى (كما تم تعريفه فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٥)) للمنشأة أن تقيم ما إذا كانت القيمة العادلة لأمكانيه السداد المعجل ضئيلة وفقًا للفقرة "ب١٢,١,٤(ج)" على أساس الحقائق والظروف التى وجدت عند الاعتراف الأولى للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تقيم خصائص التدفق النقدى التعاقدى لذلك الأصل المالى على أساس الحقائق والظروف التى وجدت فى تاريخ الاعتراف الأولى للأصل المالى دون الأخذ فى الحسبان الاستثناء الخاص بإمكانية السداد المعجل الوارد فى الفقرة "ب١٢,١,٤". (راجع –أيضًا– الفقرة "٤٢ق" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠)).

٦,٢,٧ إذا كانت المنشأة تقيس عقدًا مركبًا بالقيمة العادلة وفقًا للفقرات "٢,١,٤أ"، أو "٤,١,٤" أو "٥,١,٤" ولكن لم يتم قياس القيمة العادلة للعقد المركب فى فترات التقرير المقارنة، فإن القيمة العادلة للعقد المركب فى فترات التقرير المقارنة يجب أن تكون مجموعة القيم العادلة للمكونات (أى العقد المضيف الذى لا يُعد مشتقة والمشتقة الضمنية) فى نهاية فترة تقرير المقارنة (راجع الفقرة "١٥,٢,٧").

٧,٢,٧ إذا طبقت المنشأة الفقرة "٦,٢,٧"، فعندئذ يجب على المنشأة الاعتراف، فى تاريخ التطبيق الأولي، بأى فرق بين القيمة العادلة لمجمل العقد المركب فى تاريخ التطبيق الأولى ومجموع القيم العادلة لمكونات العقد المركب فى تاريخ التطبيق الأولى ضمن الرصيد الافتتاحى للأرباح المرحلة لفترة التقرير التى تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

٨,٢,٧ يمكن للمنشأة فى تاريخ التطبيق الأولى أن تخصص:

(أ) الأصل المالى ليتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٥,١,٤") أو

(ب) الاستثمار فى أداة حقوق ملكية ليتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقًا للفقرة "٥,٧,٥".

يجب أن يتم القيام بمثل هذا التخصيص على أساس الحقائق والظروف التى توجد فى تاريخ التطبيق الأولي. ويجب أن يتم تطبيق ذلك التبويب بأثر رجعي.

٩,٢,٧ فى تاريخ التطبيق الأولي:

(أ) يجب على المنشاة أن تلغى التخصيص السابق للأصل المالى كأصل يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان ذلك الأصل المالى لا يستوفى الشرط الوارد فى الفقرة "٥,١,٤".

(ب) يمكن للمنشأة أن تلغى تخصيصها السابق للأصل المالى على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان ذلك الأصل المالى يستوفى الشرط الوارد فى الفقرة "٥,١,٤".

يجب أن يتم القيام بمثل هذا الإلغاء على أساس الحقائق والظروف التى توجد فى تاريخ التطبيق الأولي. ويجب أن يتم تطبيق ذلك التخصيص بأثر رجعي.

١٠,٢,٧ فى تاريخ التطبيق الأولي:

(أ) يمكن للمنشأة أن تخصص الالتزام المالى على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٢,٢,٤(أ)".

(ب) يجب على المنشأة أن تلغى تخصيصها السابق للالتزام المالى على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان مثل هذا التخصيص قد تم فى تاريخ الاعتراف الأولى وفقًا للشرط الوارد الآن فى الفقرة "٢,٢,٤(أ)" وكان مثل هذا التخصيص لا يستوفى ذلك الشرط فى تاريخ التطبيق الأولي.

(ج) يمكن للمنشأة أن تلغى تخصيصها السابق للالتزام المالى على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان قد تم القيام بمثل هذا التخصيص عند الاعتراف الأولى وفقًا للشرط الوارد الآن فى الفقرة "٢,٢,٤(أ)" وكان مثل هذا التخصيص يستوفى ذلك الشرط فى تاريخ التطبيق الأولي.

يجب أن يتم القيام بمثل هذا التخصيص والإلغاء على أساس الحقائق والظروف التى توجد فى تاريخ التطبيق الأولي. ويجب أن يتم تطبيق ذلك التبويب بأثر رجعي.

١١,٢,٧ إذا كان من غير العملى (كما تم تعريفه فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٥)) للمنشأة أن تطبق طريقة الفائدة الفعلى –بأثر رجعي–، فإنه يجب على المنشأة أن تعالج القيمة العادلة للأصل المالى أو الالتزام المالى فى تاريخ التطبيق الأولى على أنها إجمالى القيمة الدفترية الجديد لذلك الأصل المالى أو التكلفة المستهلكة الجديدة لذلك الالتزام المالى فى تاريخ التطبيق الأولى لهذا المعيار.

١٢,٢,٧ إذا قامت المنشأة –سابقًا– بالمحاسبة بالتكلفة (وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦))، عن استثمار فى أداء حقوق ملكية ليس لها سعر معلن فى سوق نشطة لأداة مماثلة (أى مُدخلات المستوى ١) (أو لأصل يُعد مشتقة وكان مرتبطًا بمثل أداة حقوق الملكية تلك، ويجب أن تتم تسويته بتسليمها)، فإنه يجب عليها أن تقيس تلك الأداة بالقيمة العادلة فى تاريخ التطبيق الأولي. ويجب أن يتم الاعتراف بأى فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة العادلة ضمن الرصيد الافتتاحى للأرباح المرحلة (أو مكون أخر من مكونات حقوق الملكية) لفترة التقرير التى تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

١٣,٢,٧ إذا قامت المنشأة –سابقًا– بالمحاسبة بالتكلفة وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)، عن التزام يُعد مشتقة وكان مرتبطا، ويجب أن تتم تسويته بتسليم، أداة حقوق ملكية ليس لها سعر معلن فى سوق نشطة لأداة مماثلة (أى مُدخل المستوى ١)، فإنه يجب عليها أن تقيس ذلك الالتزام الذى يعد مشتقة بالقيمة العادلة فى تاريخ التطبيق الأولي. ويجب أن يتم الاعتراف بأى فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة العادلة ضمن الرصيد الافتتاحى للأرباح المرحلة لفترة التقرير التى تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

١٤,٢,٧ فى تاريخ التطبيق الأولي، يجب على المنشأة أن تحدد ما إذا كانت المعالجة الواردة فى الفقرة "٧,٧,٥" ستحدث عدم اتساق محاسبى ضمن الأرباح أو الخسائر، أو ستضخمه، على أساس الحقائق والظروف التى توجد فى تاريخ التطبيق الأولي. ويجب أن يتم تطبيق هذا المعيار –بأثر رجعي– على أساس ذلك التحديد.

١٥,٢,٧ بالرغم من المتطلب الوارد فى الفقرة "١,٢,٧"، فإنه يجب على المنشأة، التى تتبنى متطلبات التبويب والقياس لهذا المعيار (والتى تتضمن المتطلبات المتعلقة بقياس التكلفة المستهلكة للأصول المالية والاضمحلال فى القسمين ٤,٥ و٥,٥)، أن تقدم الإفصاحات المبينة فى الفقرات من "٤٢ل" إلى "٤٢س" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) دون تعديل أرقام المقارنة. يجب على المنشأة أن تثبت أى فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة الدفترية فى بداية فترة التقرير السنوية التى تتضمن تاريخ التطبيق الأولى ضمن الرصيد الافتتاحى للأرباح المرحلة لفترة التقرير السنوية التى تتضمن تاريخ التطبيق الأولي.

١٦,٢,٧ إذا قامت المنشأة بإعداد تقارير مالية دورية وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٠) "القوائم المالية الدورية"، فإنه لا يلزم المنشأة أن تطبق المتطلبات الواردة فى هذا المعيار على الفترات الدورية السابقة لتاريخ التطبيق الأولي.

القواعد الانتقالية للاضمحلال (القسم ٥,٥)

١٧,٢,٧ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الاضمحلال الواردة فى القسم ٥,٥ –بأثر رجعي– –وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) مع مراعاة الفقرات "١٥,٢,٧" ومن "١٨,٢,٧" إلى "٢٠,٢,٧".

١٨,٢,٧ فى تاريخ التطبيق الأولي، يجب على المنشأة أن تستخدم المعلومات المعقولة والمؤيدة، المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، لتحديد المخاطر الائتمانية فى التاريخ الذى تم فيه الاعتراف بأداة مالية –بشكل أولي– (أو لارتباطات قرض وعقود الضمان المالى فى التاريخ الذى أصبحت فيه المنشأة طرفًا فى ارتباط لا رجعه فيه وفقًا للفقرة "٦,٥,٥") وأن تقارن ذلك مع المخاطر الائتمانية فى تاريخ التطبيق الأولى لهذا المعيار.

١٩,٢,٧ عند تحديد ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة فى المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي، يمكن للمنشأة أن تطبق:

(أ) المتطلبات الواردة فى الفقرات من "١٠,٥,٥" و"ب٢٢,٥,٥" و"ب٢٤,٥,٥"؛ و

(ب) الافتراض الممكن إثبات عدم صحته فى ظروف محددة الوارد فى الفقرة "١١,٥,٥" للدفعات التعاقدية التى تتجاوز موعد استحقاقها ما يزيد عن ٣٠ يومًا، إذا كانت المنشأة سوف تطبق متطلبات الاضمحلال من خلال تحديد الزيادات الكبيرة فى المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولى لتلك الأدوات المالية على أساس معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق.

٢٠,٢,٧ فى تاريخ التطبيق الأولي، إذا تطلب تحديد ما إذا كان هناك زيادة كبيرة فى المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولى تكلفة أو جهدًا لا مبرر لهما، فإنه يجب على المنشأة أن تثبت مخصص خسارة بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر فى كل تاريخ تقرير إلى أن يتم الاستبعاد من الدفاتر لتلك الأداة المالية (ما لم تكن تلك الأداة المالية منخفضة المخاطر الائتمانية فى تاريخ التقرير، وفى هذه الحالة تنطبق الفقرة "١٩,٢,٧(أ)").

القواعد الانتقالية للمحاسبة عن التغطية (القسم ٦)

٢١,٢,٧ عندما تطبق المنشأة هذا المعيار –لأول مرة–، فإنه يمكن لها اختيار أن تستمر فى تطبيق متطلبات محاسبة التغطية لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) على أنها سياستها المحاسبية بدلاً من المتطلبات الواردة فى القسم ٦ من هذا المعيار. ويجب على المنشأة أن تطبق تلك السياسة على جميع علاقات تغطياتها.

٢٢,٢,٧ باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة "٢٦,٢,٧"، فإنه يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات محاسبة التغطية لهذا المعيار بأثر مستقبلي.

٢٣,٢,٧ لتطبيق محاسبة التغطية من تاريخ التطبيق الأولى لمتطلبات هذا المعيار للمحاسبة عن التغطية، فإنه يجب أن يتم استيفاء جميع ضوابط التأهل كما هى فى ذلك التاريخ.

٢٤,٢,٧ يجب اعتبار علاقات التغطية مستمرة بالنسبة لعلاقات التغطية التى تأهلت للمحاسبة عن التغطية وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)، والتى تتأهل أيضًا للمحاسبة عن التغطية وفقًا لضوابط هذا المعيار (راجع الفقرة "١,٤,٦")، بعد الأخذ فى الحسبان أى إعادة توازن لعلاقة التغطية عند التحول (راجع الفقرة "٢٥,٢,٧(ب)").

٢٥,٢,٧ عند التطبيق الأولى لمتطلبات محاسبة التغطية لهذا المعيار، فإنه:

(أ) يمكن للمنشأة أن تبدأ فى تطبيق تلك المتطلبات من النقطة الزمنية نفسها التى توقفت فيها عن تطبيق متطلبات محاسبة التغطية لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)؛ و

(ب) يجب على المنشأة أن تعتبر نسبة التغطية وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) على أنها نقطة البدء لإعادة توازن نسبة التغطية لعلاقة تغطية مستمرة، إذا انطبق ذلك. ويجب أن يتم الاعتراف بأى مكسب أو خسارة من إعادة التوازن هذا ضمن الأرباح أو الخسائر.

٢٦,٢,٧ كاستثناء من التطبيق –بأثر مستقبلي– لمتطلبات محاسبة التغطية لهذا المعيار، فإنه:

(أ) يجب على المنشأة أن تطبق المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات وفقًا للفقرة "١٥,٥,٦" –بأثر رجعي– إذا كان قد تم تخصيص فقط –التغير فى القيمة الداخلية للخيار على أنه أداة تغطية ضمن علاقة تغطية وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦). وينطبق هذا التطبيق –بأثر رجعي– فقط على علاقات التغطية تلك التى وجدت فى تاريخ بداية أول فترة مقارنة معروضة أو التى تم تخصيصها بعد ذلك التاريخ.

(ب) يمكن للمنشأة أن تطبق المحاسبة عن العنصر الآجل من العقود الآجلة وفقًا للفقرة "١٦,٥,٦" –بأثر رجعي– إذا، وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)، كان قد تم تخصيص فقط –التغير فى العنصر الفورى من العقد الآجل على أنه أداة تغطية ضمن علاقة تغطية وينطبق هذا التطبيق –بأثر رجعي– فقط على علاقات التغطية تلك التى وجدت فى تاريخ بداية أبكر فترة مقارنة أو التى تم تخصيصها بعد ذلك التاريخ. بالإضافة إلى ذلك، إذا اختارت المنشأة التطبيق –بأثر رجعي– لهذه المحاسبة، فإنه يجب أن يتم تطبيقها على جميع علاقات التغطية التى تتأهل لهذا الاختيار (أى أنه عند التحول لا يتاح هذا الاختيار على أساس كل علاقة تغطية على حدة). يمكن أن يتم –بأثر رجعي– تطبيق المحاسبة عن نقاط الأساس لفروق العملات الأجنبية (راجع الفقرة "١٦,٥,٦") على علاقات التغطية تلك التى وجدت فى تاريخ بداية أول فترة مقارنة معروضة أو التى تم تخصيصها بعد ذلك التاريخ.

(ج) يجب على المنشاة أن تطبق –بأثر رجعي– متطلب الفقرة "٦,٥,٦" بأنه لا يوجد انقضاء أو إنهاء لأداة التغطية إذا:

(١) وافق طرفا أداة التغطية، نتيجة للقوانين أو التشريعات، أو لاستحداث قوانين أو تشريعات، على أن يحل طرف مقاصة مقابل، أو أكثر من طرف، محل الطرف الأصلى المقابل لهما ليصبح هو الطرف المقابل الجديد لكل طرف من الطرفين؛ و

(٢) كانت التغيرات الأخرى، إن وجدت، فى أداة التغطية تقتصر على تلك الضرورية لإحداث هذا الإحلال للطرف المقابل.

٢٧,٢,٧ إلى ٣٤,٢,٧ ملغاة.

الملحق (أ) تعريف المصطلحات

يُعد هذا الملحق جزءً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) ٢٠١٩

الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢شهرًا	الجزء من الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر الذى يمثل الخسائر الائتمانية المتوقعة التى تنتج عن أحداث الإخفاق فى السداد لأداة مالية والمرجحة الحدوث خلال ١٢ شهرًا بعد تاريخ التقرير.
التكلفة المستهلكة لأصل مالى أو التزام مالي	المبلغ الذى يتم به قياس الأصل المالى أو الالتزام المالى عند الاعتراف الأولى مطروحًا منه دفعات سداد المبلغ الأصلى ومُضافًا إليه أو مطروحًا منه الاستهلاك المُجمع باستخدام طريقة الفائدة الفعلى لأى فرق بين ذلك المبلغ الأولى والمبلغ فى تاريخ الاستحقاق ومعدلاً للأصول المالية، بأى مخصص خسارة.
أصول العقود مع العملاء	تلك الحقوق التى يحددها معيار المحاسبة المصرى رقم (48) "الإيرادات من العقود مع العملاء" لتتم المحاسبة عنها وفقًا لهذا المعيار لغرض الاعتراف وقياس مكاسب أو خسائر الاضمحلال.
أصل مالى مضمحل ائتمانيًا	يُعد الأصل المالى بأنه مضمحل ائتمانيًا عندما يكون قد وقع واحد أو أكثر من الأحداث التى يكون لها تأثير ضار على التدفقات النقدية المستقبلية المُقدرة من ذلك الأصل المالي، ومن أمثلة الأدلة على أن الأصل المالى مضمحل ائتمانيًا البيانات الممكن رصدها حول الأحداث التالية: (أ) صعوبات مالية كبيرة للمُصدر أو للمقترض؛ أو (ب) خرق العقد، مثل الإخفاق فى السداد أو تجاوز موعد الاستحقاق؛ أو (ج) أن يكون مقرض (مقرضو) المقترض، لأسباب اقتصادية أو تعاقدية تتعلق بصعوبات مالية للمقترض، قد منحوا المقترض تيسيرًا (تيسيرات) والذى بخلاف ذلك لم يكن المقرض (المقرضون) ليمنحه؛ أو (د) إذا أصبح من المرجح دخول المقترض فى إفلاس أو فى إعادة تنظيم مالى آخر؛ أو

(هـ) اختفاء سوق نشطة لذلك الأصل المالى بسبب صعوبات مالية؛ أو

(و) شراء أو استحداث أصل مالى بخصم كبير والذى يعكس الخسائر الائتمانية المتكبدة.

وقد لا يكون من الممكن تحديد حدث واحد منفرد، وبدلاً من ذلك، قد يكون الأثر المجمع لأحداث عديدة قد تسبب فى جعل الأصول المالية مضمحلة ائتمانيًا.

الخسائر الائتمانية

الفرق بين جميع التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للمنشأة وفقًا للعقد وجميع التدفقات النقدية التى تتوقع المنشأة استلامها (أى كل العجز النقدي)، مخصومًا بمعدل الفائدة الفعلى الأصلى (أو معدل الفائدة الفعلى المعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المضمحلة عن شرائها أو إنشائها). ويجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية بالأخذ فى الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأداة المالية (على سبيل المثال، خيار الدفع المقدم، والتمديد، والاستدعاء والخيارات المشابهة) خلال العمر المتوقع لتلك الأداة المالية. يجب أن تتضمن التدفقات النقدية التى يتم أخذها فى الحسبان التدفقات النقدية من بيع ضمان مُحتفظ به أو تعزيزات ائتمانية أخرى والتى تُعد جزء لا يتجزأ من الشروط التعاقدية. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير العمر المتوقع للأداة مالية – بطريقة يمكن الاعتماد عليها–. وبالرغم من ذلك، فى تلك الحالات النادرة عندما لا يكون من الممكن تقدير العمر المتوقع للأداة مالية بطريقة يمكن الاعتماد عليها، فإنه يجب على المنشأة أن تستخدم الأجل التعاقدى المتبقى للأداة المالية.

معدل الفائدة الفعلى المُعدل بالمخاطر الائتمانية

المعدل الذى يخصم –تمامًا– المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالى إلى التكلفة المستهلكة للأصل المالى الذى يُعد أصلاً ماليًا مضمحلاً عند شرائه أو إنشائه. وعند حساب معدل الفائدة الفعلى المُعدل بالمخاطر الائتمانية، يجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية المتوقعة بالأخذ فى الحسبان

جميع الشروط التعاقدية للأصل المالى (على سبيل المثال، خيار الدفع المقدم، والتمديد، والشراء والخيارات المشابهة) والخسائر الائتمانية المتوقعة. ويشمل الحساب جميع الأتعاب والنقاط التى يتم دفعها أو استلامها فيما بين أطراف العقد والتى تُعد جزءً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلى (راجع الفقرات من "ب١,٤,٥" إلى "ب٣,٤,٥")، وتكاليف المعاملة، وجميع العلاوات أو الخصومات الأخرى. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المتشابهة بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وبالرغم من ذلك، فى تلك الحالات النادرة عندما لا يكون من الممكن تقدير التدفقات النقدية أو العمر المتبقى للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية) بطريقة يمكن الاعتماد عليها، فإنه يجب على المنشأة أن تستخدم التدفقات النقدية التعاقدية على مدى كامل الأجل التعاقدى للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية).

الاستبعاد من الدفاتر هو إزالة أصل مالى أو التزام مالى تم الاعتراف به سابقًا من قائمة المركز المالى للمنشأة.

المشتقة هى أداة مالية أو عقد آخر يقع ضمن نطاق هذا المعيار ولديه جميع الخصائص الثلاث التالية:

(أ) تتغير قيمته استجابة للتغير فى معدل فائدة محدد، أو سعر أداة مالية محددة، أو سعر سلعة محددة، أو سعر صرف عملة أجنبية محددة، أو رقم قياسى لأسعار أو معدلات محددة، أو تبويب ائتمانى أو رقم قياسى لائتمان محدد، أو متغير آخر محدد، شريطة ألا يكون المتغير فى حالة المتغير غير المالى مرتبطًا بطرف فى العقد (تدعى –أحيانا– "الأساس").

(ب) لا يتطلب صافى استثمار أولى أو يتطلب صافى استثمار أولى يكون أقل مما يتطلب للأنواع الأخرى من العقود التى يُتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات فى عوامل السوق.

(ج) تتم تسويته فى تاريخ مستقبلي.

توزيعات الأرباح هى توزيعات للأرباح على حملة أدوات حقوق الملكية بما يتناسب مع حيازتهم من فئة معينة لرأس المال.

طريقة الفائدة الفعلي هى الطريقة التى يتم استخدامها فى حساب التكلفة المستهلكة لأصل مالى أو التزام مالى وفى تخصيص والاعتراف بإيراد الفائدة أو مصروف الفائدة ضمن الأرباح أو الخسائر على مدار الفترة ذات العلاقة.

معدل الفائدة الفعلي هو المعدل الذى يخصم –تمامًا– المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالى أو الالتزام المالى إلى اجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى أو إلى التكلفة المستهلكة للالتزام المالي. وعند حساب معدل الفائدة الفعلي، يجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية المتوقعة بالأخذ فى الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأداة المالية (على سبيل المثال، خيار الدفع المقدم، والتمديد، والاستدعاء والخيارات المشابهة) ولكن لا يجوز لها أن تأخذ فى الحسبان الخسائر الائتمانية المتوقعة. ويشمل الحساب جميع الأتعاب والنقاط التى يتم دفعها أو استلامها فيما بين أطراف العقد والتى تُعد جزءً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلى (راجع الفقرات من "ب١,٤,٥" إلى "ب٣,٤,٥")، وتكاليف المعاملة، وجميع العلاوات والخصومات الأخرى. وهناك افتراض بأنه يمكن تقدير التدفقات النقدية والعمر المتوقع لمجموعة من الأدوات المالية المتشابهة – بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وبالرغم من ذلك، فى تلك الحالات النادرة عندما لا يكون من الممكن تقدير التدفقات النقدية أو العمر المتوقع للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية) بطريقة يمكن الاعتماد عليها، فإنه يجب على المنشأة أن تستخدم التدفقات النقدية التعاقدية على مدار كامل الأجل التعاقدى للأداة المالية (أو لمجموعة من الأدوات المالية).

الخسائر الائتمانية المتوقعة هى متوسط الخسائر الائتمانية مُرجحة بالمخاطر المتعلقة بالإخفاق الذى يحدث فى السداد على أنها الأوزان.

عقد الضمان المالي	هو العقد الذى يتطلب من المُصدر أن يقوم بمدفوعات محددة لتعويض حامل العقد عن الخسارة التى يتكبدها بسبب فشل مدين محدد فى القيام بالمدفوعات عندما تُستحق وفقًا للشروط الأصلية أو المُعدلة لأداة دين.
التزام مالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر	هو التزام مالى يستوفى أحد الشروط التالية: (أ) يستوفى تعريف مُحتفظ به للمتاجرة. (ب) عند الاعتراف الأولى يتم تخصيصه من قبل المنشأة على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٢,٢,٤" أو "٥,٣,٤". (ج) يتم تخصيصه إما عند الاعتراف الأولى أو لاحقًا على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "١,٧,٦".
ارتباط مؤكد	هى اتفاقية ملزمة بتبادل كمية محددة من الموارد بسعر محدد فى تاريخ أو تواريخ مستقبلية محددة.
معاملة متوقعة	هى معاملة مستقبلية لم يتم الارتباط بها ولكنها متوقعة.
إجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى	هى التكلفة المستهلكة للأصل المالي، قبل تعديلها بأى مخصص خسارة.
نسبة التغطية	هى العلاقة بين كمية أداة التغطية وكمية البند المُغطى فى صورة ترجيحهم النسبي.
مُحتَفَظ به للمتاجرة	هو أصل مالى أو التزام مالي: (أ) يتم اقتناؤه أو تحمله –بشكل رئيس– لغرض بيعه أو إعادة شرائه فى الأجل القريب؛ أو (ب) عند الاعتراف الأولي، يُعد جزءً من محفظة لأدوات مالية محددة يتم إدارتها معًا ويتوفر لها دليل على وجود مثال فعلى حديث على استلام أرباح قصيرة الأجل منها، أو أنه مشتقة (باستثناء المشتقة التى تمثل عقد ضمان مالى أو أداة تغطية مخصصة وفعالة).
مكسب أو خسارة الاضمحلال	المكاسب أو الخسائر التى يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر وفقًا للفقرة "٨,٥,٥" والتى تنشأ عن تطبيق متطلبات الاضمحلال الواردة فى القسم ٥,٥.

الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر	هى الخسائر الائتمانية المتوقعة التى تنتج عن جميع حالات الإخفاق الممكنة فى السداد على مدار العمر المتوقع للأداة المالية.
خسارة الاضمحلال	هى مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصول المالية التى يتم قياسها وفقًا للفقرة "٢,١,٤"، ومن مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل ومن أصول العقود مع العملاء، ومن مبلغ مجمع الاضمحلال فى قيمة الأصول المالية التى يتم قياسها وفقًا للفقرة "٢,١,٤" ومخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة من تعهدات القرض وعقود الضمان المالي.
مكسب أو خسارة التعديل	هو المبلغ الناشئ عن تعديل إجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى لإظهار التدفقات النقدية التعاقدية الذى تمت إعادة التفاوض بشأنها أو تم تعديلها. تعيد المنشأة حساب إجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى على أنه القيمة الحالية للمدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأصل المالى الذى تمت إعادة التفاوض بشأنه أو تم تعديله والتى يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلى الأصلى (أو معدل الفائدة الفعلى الأصلى معدلاً بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها)، أو عندما يكون منطبقًا، معدل الفائدة الفعلى المُنقَّح الذى يتم حسابه وفقًا للفقرة "١٠,٥,٦". وعند تقرير التدفقات النقدية المتوقعة للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ فى الحسبان جميع الشروط التعاقدية للأصل المالى (على سبيل المثال، خيار الدفع مقدمًا، والاستدعاء والخيارات المشابهة) وبالرغم من ذلك، لا يجوز لها أن تأخذ فى الحسبان الخسائر الائتمانية المتوقعة، ما لم يُعد الأصل المالى أصلاً ماليًا مُشترى أو مُستحدثا ذا مستوى ائتمانى منخفض وفى مثل تلك الحالة، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ –أيضًا– فى الحسبان الخسائر الائتمانية المتوقعة الأولية التى تم أخذها فى الحسبان عند حساب معدل الفائدة الفعلى الأصلى معدلاً بالمخاطر الائتمانية.
تجاوز موعد الاستحقاق	يكون الأصل المالى قد تجاوز موعد استحقاقه عندما يكون الطرف المقابل قد فشل فى الوفاء بالمدفوعات عندما تستحق تلك المدفوعات تعاقديًا.

أصل مالى مضمحل عند شرائه أو إنشائه	هو الأصل (الأصول) المالى المُشترى أو المُستحدث الذى يعد مضمحلاً عند الاعتراف الأولي.
تاريخ إعادة التبويب	هو اليوم الأول من أول فترة تقرير تلى التغيير فى نموذج الأعمال الذى ينتج عنه إعادة تبويب المنشأة للأصول المالية.
الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة	هو شراء أو بيع الأصل المالى بموجب عقد تتطلب شروطه تسليم الأصل ضمن إطار زمنى يتحدد عمومًا من خلال اللوائح أو العرف السائد فى السوق المعنية.
تكاليف المعاملة	هى التكاليف الاضافية التى يمكن عزوها –بشكل مباشر–إلى اقتناء أو إصدار أو استبعاد أصل مالى أو التزام مالى (راجع الفقرة "ب٨,٤,٥"). والتكلفة الإضافية هى تلك التى لم يكن ليتم تحملها إذا لم تقم المنشأة باقتناء أو إصدار أو استبعاد الأداة المالية.
عدم اتساق محاسبي	هو عدم الثبات فى الاعتراف أو القياس

تم تعريف المصطلحات التالية فى الفقرة "١١" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥)، أو الملحق أ من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠)، أو الملحق أ من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥)، أو الملحق أ من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨)، ويتم استخدامها فى هذا المعيار بالمعانى المحددة لها فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥)، أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠)، أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥)، أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨):

(أ) المخاطر الائتمانية؛[٢]

(ب) أداة حقوق ملكية؛

(ج) القيمة العادلة؛

(د) الأصل المالي؛

(ه) الأداة المالية؛

(و) الالتزام المالي؛

(ز) سعر المعاملة.

---

(٢) يتم استخدام هذا المصطلح (كما تم تعريفه فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠)) فى متطلبات عرض أثار التغيرات فى المخاطر الائتمائية على الالتزامات التى تم تخصيصها على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (راجع الفقرة "٧,٧,٥").

الملحق (ب)

يُعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) ٢٠١٩

النطاق (القسم ٢)

ب١,٢ تتطلب بعض العقود الدفع على أساس متغيرات مناخية، أو جيولوجية أو متغيرات مادية أخرى. (ويشار فى بعض الأحيان إلى تلك المُستندة إلى متغيرات مناخية على أنها مشتقات الطقس"). وإذا لم تكن تلك العقود تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) "عقود التأمين"، فإنها تقع ضمن نطاق هذا المعيار.

ب٢,٢ لا يغير هذا المعيار من المتطلبات المتعلقة بخطط منفعة الموظف التى تلتزم بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢١) "المحاسبة والتقرير من قبل خطط منفعة التقاعد" واتفاقيات رسوم الامتياز التى تستند إلى حجم إيرادات المبيعات أو الخدمات التى تتم المحاسبة عنها بموجب معيار المحاسبة المصرى رقم (48) "الإيرادات من العقود مع العملاء".

ب٣,٢ فى بعض الأحيان، تقوم المنشأة بما تعتبره استثمارًا استراتيجيًا فى أدوات حقوق ملكية مُصدرة من قبل منشأة أخرى، بنية إقامة، أو الحفاظ على، علاقة تشغيلية طويلة الأجل مع المنشأة التى يتم الاستثمار فيها. تستخدم المنشأة المستثمرة أو المنشأة المشاركة فى مشروع مشترك معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) "الاستثمارات فى شركات شقيقة" لتحديد ما إذا كان يجب تطبيق طريقة حقوق الملكية للمحاسبة عن مثل هذا الاستثمار.

ب٤,٢ ينطبق هذا المعيار على الأصول المالية والالتزامات المالية للمؤمنين، بخلاف الحقوق والتعهدات التى تستثنيها الفقرة "١,٢(هـ)" نظرًا لأنها تنشأ بموجب العقود ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) "عقود التأمين".

ب٥,٢ قد تأخذ عقود الضمان المالى أشكالا قانونية متنوعة، مثل ضمان، أو بعض أنواع خطابات الاعتماد، أو عقد إخفاق ائتمان أو عقد تأمين. ولا تعتمد معالجتها المحاسبية على شكلها القانوني. فيما يلى أمثلة للمعالجة المناسبة (راجع الفقرة "١,٢(هـ)":

(أ) بالرغم من أن عقد الضمان المالى يستوفى تعريف عقد التأمين الوارد فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) إذا كانت المخاطر التى يتم تحويلها جوهرية، فإن المُصدر يطبق هذا المعيار. ومع ذلك، فإذا كان المُصدر قد أكد –فى السابق صراحة– أنه يعتبر مثل هذه العقود على أنها عقود تأمين واستخدم المحاسبة التى تنطبق على عقود التأمين، فإنه يمكن للمُصدر اختيار إما تطبيق هذا المعيار أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) على مثل عقود الضمان المالى تلك. وإذا كان

هذا المعيار هو المنطبق، فإن الفقرة "١,١,٥" تتطلب من المُصدر الاعتراف بعقد الضمان المالى –بشكل أولي– بالقيمة العادلة. وإذا كان قد تم إصدار عقد الضمان المالى إلى طرف غير ذى علاقة فى معاملة قائمة بذاتها تمت على أساس التنافس الحر، فيتوقع غالبًا أن تساوى قيمته العادلة فى البداية قسط التأمين الذى تم استلامه، ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك. ولاحقًا، وما لم يكن عقد الضمان المالى قد تم تخصيصه فى البداية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر أو ما لم تنطبق الفقرات من "١٥,٢,٣" إلى "٢٣,٢,٣" ومن "ب١٢,٢,٣" إلى "ب١٧,٢,٣" (عندما لا يتأهل تحويل أصل مالى لالاستبعاد من الدفاتر ويتم تطبيق منهج التدخل المستمر)، فإن المُصدر يقوم بقياسه بالأكبر مما يلي:

(١) المبلغ الذى يتم تحديده وفقا للقسم ٥,٥؛ أو

(٢) المبلغ الذى تم الاعتراف به –بشكل أولي– مطروحا منه، عندما يكون ذلك مناسبًا، مبلغ الدخل المُجمع الذى تم الاعتراف به وفقا لمبادئ معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) (راجع الفقرة "١,٢,٤(ج)").

(ب) لا تتطلب بعض الضمانات المتعلقة بالائتمان، كشرط مسبق للدفع، بأن يتعرض حاملها لفشل المدين فى القيام بالمدفوعات المتعلقة بالأصل المضمون عند استحقاقها، وأن يكون قد تكبد خسارة من ذلك. ومثال على مثل هذا الضمان هو ذلك الذى يتطلب مدفوعات فى استجابة للتغيرات فى تبويب ائتمانى محدد أو رقم قياسى لائتمان محدد. ومثل هذه الضمانات لا تُعد عقود ضمان مالى كما هى مُعرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧). إن مثل هذه الضمانات هى مشتقات ويطبق المُصدر عليها هذا المعيار.

(ج) إذا كان عقد الضمان المالى قد تم إصداره فيما يتعلق ببيع بضاعة، فإن المصدر يطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) عند تحديد متى يقوم بالاعتراف بالإيرادات من الضمان ومن بيع البضاعة.

ب٦,٢ عادة ما توجد تأكيدات بأن المُصدر يعد العقود على أنها عقود تأمين فى اتصالات المُصدر مع العملاء والجهات التنظيمية، وفى العقود، وتوثيق الأعمال وفى القوائم المالية. علاوة على ذلك، فإن عقود التأمين غالبا ما تخضع لمتطلبات محاسبية منفصلة عن متطلبات الأنواع الأخرى من المعاملات، مثل العقود التى تصدرها البنوك أو الشركات التجارية. وفى مثل هذه الحالات، فإن القوائم المالية للمُصدر عادة تتضمن نصًا بأن المصدر قد استخدم تلك المتطلبات المحاسبية.

الاعتراف والاستبعاد من الدفاتر (القسم ٣)

الاعتراف الأولى (القسم ٣-١)

ب١,١,٣نتيجة للمبدأ الوارد فى الفقرة "١,١,٣"، تقوم المنشأة بالاعتراف بجميع حقوقها والتزاماتها التعاقدية بموجب المشتقات فى قائمة مركزها المالى على أنها أصول والتزامات، على التوالي، باستثناء المشتقات التى تحول دون المحاسبة عن تحويل أصول مالية على أنه بيع (راجع الفقرة "ب١٤,٢,٣"). وإذا كان تحويل الأصل المالى لا يتأهل للاستبعاد من الدفاتر، فإن المحول إليه لا يقوم بالاعتراف بالأصل المحول على أنه أصل له (راجع الفقرة "ب١٥,٢,٣").

ب٢,١,٣فيما يلى أمثلة على تطبيق المبدأ الوارد فى الفقرة "١,١,٣":

(أ) يتم الاعتراف بالمبالغ المستحقة التحصيل غير المشروطة والمبالغ واجبة السداد غير المشروطة على أنها أصول والتزامات عندما تصبح المنشأة طرفا فى عقد ونتيجة لذلك يكون لها حق نظامى فى استلام نقد أو عليها التزام نظامى يدفع نقد.

(ب) عادة لا يتم الاعتراف بالأصول التى سيتم اقتناؤها أو الالتزامات التى سيتم تحملها كنتيجة لارتباط مؤكد بشراء أو بيع سلع أو خدمات إلى حين يقوم أحد أطراف العقد –على الأقل– بالتنفيذ بموجب الاتفاقية. على سبيل المثال، فإن المنشأة التى تستلم طلبية مؤكدة لا تقوم –عادة– بالاعتراف بأصل (ولا تقوم المنشأة التى تتقدم بالطلبية بالاعتراف بالتزام) فى وقت الارتباط ولكنها، بدلاً من ذلك، تؤجل الاعتراف الى حين يتم شحن أو تسليم السلع المطلوبة أو تقديم الخدمات المطلوبة. وإذا كان الارتباط المؤكد بشراء أو بيع بنود غير مالية يقع ضمن نطاق هذا المعيار وفقا للفقرات من "٤,٢" إلى "٧,٢" من هذا المعيار، فإن صافى قيمته العادلة يتم الاعتراف بها على أنها أصل أوإلتزام فى تاريخ الارتباط (راجع ب٣٠,١,٤(ج)). بالإضافة إلى ذلك، إذا تم تخصيص ارتباط مؤكد، لم يكن قد تم الاعتراف به –سابقًا–، على أنه بند مُغطى فى تغطية قيمة عادلة، فإن أى تغير فى صافى القيمة العادلة يمكن نسبته إلى المخاطر المُغطاة يتم الاعتراف به على أنه أصل أو التزام بعد بداية التغطية (راجع الفقرتين "٨,٥,٦(ب)" و"٩,٥,٦").

(ج) يتم الاعتراف بالعقد الآجل الذى يقع فى نطاق هذا المعيار (راجع الفقرة "١,٢") على أنه أصل أو التزام فى تاريخ الارتباط وليس فى التاريخ الذى تحدث فيه التسوية. وعندما تصبح المنشأة طرفا فى عقد آجل، فإن القيم العادلة للحق والالتزام تكون غالبًا متساوية، بحيث يكون صافى القيمة العادلة للعقد الآجل صفرًا. وإذا لم يكن صافى القيمة العادلة للحق والالتزام صفرًا، فإن العقد يتم الاعتراف به على أنه أصل أو التزام.

(د) الخيارات التى تقع فى نطاق هذا المعيار (راجع الفقرة "١,٢") يتم الاعتراف بها على أنها أصول أو التزامات عندما يصبح حاملها أو كاتبها طرفا فى العقد.

(هـ) المعاملات المستقبلية المخطط لها، بغض النظر عن مدى احتمال حدوثها، لا تعد أصولاً والتزامات نظرًا لأن المنشأة لم تصبح طرفا فى عقد.

الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة للأصول المالية

ب٣,١,٣ يتم الاعتراف بالشراء أو البيع بالطريقة المعتادة للأصول المالية باستخدام إما المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة أو المحاسبة على أساس تاريخ التسوية كما هو موضح فى الفقرتين "ب٥,١,٣" و"ب٦,١,٣". ويجب على المنشأة تطبيق الطريقة نفسها –بشكل ثابت– على جميع مشتريات ومبيعات الأصول المالية التى يتم تبويبها بالطريقة نفسها وفقا لهذا المعيار. ولهذا الغرض فإن الأصول التى يتم قياسها –بشكل إلزامي– بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر تشكل تبويبا منفصلا عن الأصول المخصصة على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستثمارات فى أدوات حقوق الملكية التى تتم المحاسبة عنها باستخدام الخيار المقدم فى الفقرة "٥,٧,٥" تشكل تبويبا منفصلا.

ب٤,١,٣ العقد الذى يتطلب أو يسمح بالتسوية الصافية للتغير فى قيمة العقد لا يعد عقدا بالطريقة المعتادة. وبدلاً من ذلك، فإن مثل هذا العقد تتم المحاسبة عنه على أنه مشتقة فى الفترة بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية.

ب٥,١,٣ تاريخ المتاجرة هو التاريخ الذى ترتبط فيه المنشأة بشراء أو بيع أصلا. وتشير المحاسبة على أساس تاريخ المتاجرة إلى (١) الاعتراف بأصل سيتم استلامه والالتزام بالدفع مقابله فى تاريخ المتاجرة و(٢) الاستبعاد من الدفاتر للأصل الذى يتم بيعه، والاعتراف بأى مكسب أو خسارة من الاستبعاد والاعتراف بمبلغ مستحق التحصيل من المشترى مقابل الدفع فى تاريخ المتاجرة. وعموما، لا تبدأ الفائدة فى الاستحقاق على الأصل والالتزام المقابل له حتى تاريخ التسوية حيث تنتقل الملكية.

ب٦,١,٣ تاريخ التسوية هو التاريخ الذى يتم فيه تسليم الأصل إلى أو من المنشأة. وتشير المحاسبة على أساس تاريخ التسوية الى (أ) الاعتراف بأصل فى اليوم الذى تتسلمه المنشأة فيه، و(ب) الاستبعاد من الدفاتر لأصل والاعتراف بأى مكسب أو خسارة من الاستبعاد فى اليوم الذى تقوم فيه المنشأة بتسليمه. وعند تطبيق المحاسبة على أساس تاريخ التسوية فإن المنشأة تحاسب عن أى تغير فى القيمة العادلة للأصل الذى سيتم استلامه خلال الفترة ما بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية بالطريقة نفسها التى تحاسب بها عن الأصل الذى يتم اقتناؤه. وبعبارة أخرى، فإن التغير فى القيمة لا يتم الاعتراف به للأصول التى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، بل يتم الاعتراف به ضمن الأرباح أو الخسائر للأصول المصنفة على أنها أصول مالية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقا للفقرة "٢,١,٤أ"، ويتم الاعتراف به ضمن الدخل الشامل الآخر للاستثمارات فى أدوات حقوق الملكية التى تتم المحاسبة عنها وفقا للفقرة "٥,٧,٥".

استبعاد الأصول المالية من الدفاتر (القسم ٢,٣)

ب١,٢,٣فيما يلى مخطط مسار يوضح تقييم ما إذا كان، وبأى قدر، يتم استبعاد الأصل المالى من الدفاتر.

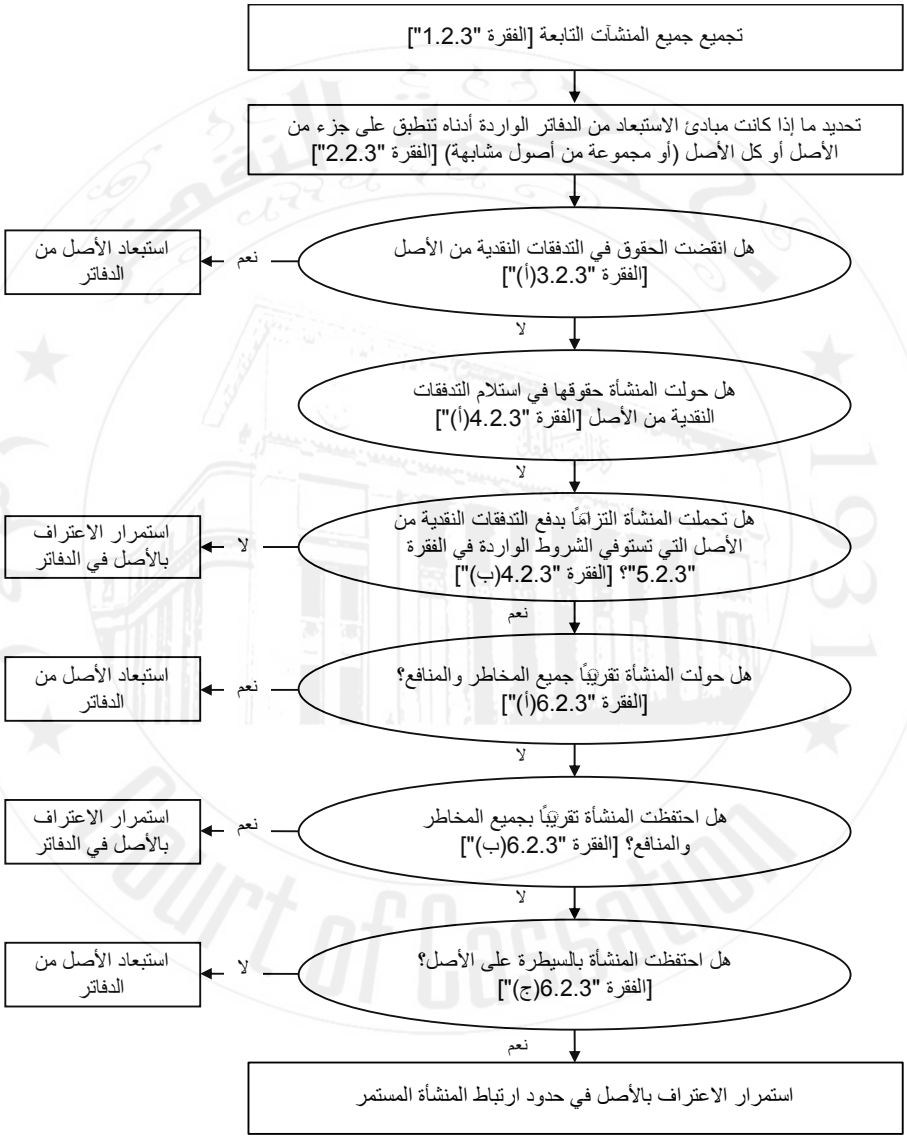

الترتيبات التى بموجبها تبقى المنشاة على الحقوق التعاقدية فى استلام التدفقات النقدية من أصل مالي، ولكنها تتحمل التزاما تعاقديا بدفع التدفقات النقدية إلى واحد أو أكثر من المستلمين (الفقرة "٣-٢-٤(ب)").

ب٢,٢,٣ تحدث الحالة الواردة فى الفقرة "٤,٢,٣(ب)" (عندما تبقى المنشأة على الحقوق التعاقدية فى استلام التدفقات النقدية من الأصل المالى ولكنها تتحمل التزاما تعاقديا بدفع التدفقات النقدية إلى واحد أو أكثر من المستلمين)، على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة صندوق أمانة استثمارى وتصدر للمستثمرين حصص انتفاع بالأصول المالية الأساس التى تمتلكها وتوفر خدمة تلك الأصول المالية. فى تلك الحالة، فإن الأصول المالية تتأهل للاستبعاد من الدفاتر إذا تم استيفاء الشروط الواردة فى الفقرتين "٥,٢,٣" و"٦,٢,٣".

ب٣,٢,٣ عند تطبيق الفقرة "٥,٢,٣"، قد تكون المنشأة، على سبيل المثال، هى مستحدث الأصل المالي، أو يمكن أن تكون مجموعة تتضمن منشأة تابعة تكون قد اقتنت الأصل المالى وتقوم بنقل التدفقات النقدية إلى مستثمرين هم طرف ثالث غير ذى علاقة.

تقييم تحويل مخاطر ومنافع الملكية (الفقرة "٦,٢,٣")

ب٤,٢,٣ من أمثلة متى تكون المنشأة قد قامت بتحويل ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية:

(أ) بيع غير مشروط لأصل مالي.

(ب) بيع أصل مالى مع خيار لإعادة شراء الأصل المالى بقيمته العادلة فى وقت إعادة شرائه.

(ج) بيع أصل مالى مع خيار بيع أو شراء غير جدير ماليًا بالتنفيذ –بشكل كبير– (أى خيار هو حتى الآن بعيد عن أن يكون جدير ماليًا بالتنفيذ ومن المستبعد أن يصبح جدير ماليًا بالتنفيذ قبل انقضائه).

ب٥,٢,٣ من أمثلة متى تكون المنشأة قد احتفظت بما يقارب على جميع مخاطر ومنافع الملكية:

(أ) معاملة بيع وإعادة شراء يكون فيها سعر إعادة الشراء سعرًا ثابتًا أو سعر البيع زائدا عائد المقرض.

(ب) اتفاقية إقراض أوراق مالية.

(ج) بيع أصل مالى مع مبادلة إجمالى عائد، والتى تحول خطر التعرض لمخاطر السوق مرة أخرى إلى المنشأة.

(د) بيع أصل مالى مع خيار بيع أو شراء جدير ماليًا بالتنفيذ – بشكل كبير– (أى خيار هو حتى الآن جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد بعيد، ومن المستبعد أن يصبح غير جدير ماليًا بالتنفيذ قبل انقضائه).

(هـ) بيع مبالغ مستحقة التحصيل قصيرة الأجل تضمن فيه المنشأة تعويض المحول إليه مقابل الخسائر الائتمانية التى يحتمل حدوثها.

ب٦,٢,٣إذا قررت المنشأة أنها نتيجة للتحويل، قد قامت بتحويل ما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول، فإنها لا تقوم –مرة أخرى فى فترة مستقبلية– بالاعتراف بالأصل المحول، ما لم تقم بإعادة اقتناء الأصل المحول فى معاملة جديدة.

تقييم تحويل السيطرة

ب٧,٢,٣لا تكون المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول إذا كان للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول. وتكون المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول إذا لم يكن للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول. ويكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول إذا كان يتم المتاجرة فيه فى سوق نشطة نظرًا لأن المحول إليه يستطيع إعادة شراء الأصل المحول من السوق إذا كان يلزمه إعادة الأصل إلى المنشأة. على سبيل المثال، قد يكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول إذا كان الأصل المحول يخضع لخيار يسمح للمنشأة بإعادة شرائه، ولكن المحول إليه يستطيع –بسهولة– الحصول على الأصل المحول من السوق إذا تمت ممارسة الخيار. ولا يكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول إذا كانت المنشأة تبقى على مثل ذلك الخيار ولا يستطيع المحول إليه –بسهولة– الحصول على الأصل المحول من السوق إذا مارست المنشأة خيارها.

ب٨,٢,٣يكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول –فقط– إذا كان المحول إليه يستطيع بيع الأصل المحول فى مجملة إلى طرف ثالث غير ذى علاقة وكان قادرا على ممارسة تلك القدرة من طرف واحد ودون فرض قيود إضافية على التحويل. والسؤال المهم هو ما الذى يكون المحول إليه قادرا على فعله فى الواقع العملي، وليس ماهى الحقوق التعاقدية التى لدى المحول إليه فيما يتعلق بماذا يستطيع فعله بالأصل المحول أو ما هى المحظورات التعاقدية الموجودة. وبالتحديد:

(أ) يكون للحق التعاقدى فى استبعاد الأصل المحول أثر عملى ضئيل إذا لم يكن هناك سوق للأصل المحول.

(ب) يكون للقدرة على استبعاد الأصل المحول أثر عملى ضئيل إذا لم يكن من الممكن ممارستها بحرية. ولذلك السبب فإن:

(١) قدرة المحول إليه على استبعاد الأصل المحول يجب أن تكون مستقلة عن تصرفات الآخرين (أى يجب أن تكون قدرة من طرف واحد).

(٢) المحول إليه يجب أن يكون قادرا على استبعاد الأصل المحول دون الحاجة إلى إلحاق شروط مقيدة أو "قيود" التحويل (مثل شروط بشأن كيفية خدمة أصل قرض أو خيار يمنح المحول إليه الحق فى إعادة شراء الأصل).

ب٩,٢,٣ كون أنه من غير المحتمل قيام المحول إليه ببيع الأصل لا يعني، فى حد ذاته، أن المحول قد أبقى على السيطرة على الأصل المحول. وبالرغم من ذلك إذا كان خيار البيع أو الضمان يقيد المحول إليه فى بيع الأصل المحول فعندئذ يكون المحول قد أبقى على السيطرة على الأصل المحول. على سبيل المثال، إذا كان خيار البيع أو الضمان ذا قيمة –على نحو كاف– فإنه يقيد المحول إليه فى بيع الأصل المحول لأن المحول إليه، فى الواقع العملي، لن يبيع الأصل المحول إلى طرف ثالث دون إلحاق خيار مشابه أو شروط مقيدة أخرى. وبدلاً من ذلك فإن المحول إليه يحتفظ بالأصل المحول لكى يحصل على الدفعات بموجب الضمان أو خيار البيع. وفى ظل هذه الأحوال فإن المحول يكون قد أبقى على السيطرة على الأصل المحول.

التحويلات التى تتأهل للاستبعاد من الدفاتر

ب١٠,٢,٣ قد تبقى المنشأة على الحق فى جزء من دفعات الفائدة على الأصول المحولة على أنها تعويض مقابل خدمة تلك الأصول. إن ذلك الجزء من دفعات الفائدة الذى تتنازل عنه المنشأة عند إنهاء أو تحويل عقد الخدمة يتم تخصيصه لأصل الخدمة أو التزام الخدمة. أما ذلك الجزء من دفعات الفائدة الذى لن تتنازل عنه المنشأة فهو يُعد مبلغ الفائدة تحت التحصيل عن المتاجرة –فقط– بالفائدة. على سبيل المثال، إذا لم تتنازل المنشأة عن أى فائدة عند انتهاء أو تحويل عقد الخدمة، فإن مجمل الفرق بين معدلات الفائدة يعد مبلغ الفائدة تحت التحصيل عن المتاجرة – فقط–بالفائدة. ولأغراض تطبيق الفقرة "١٣,٢,٣"، فإن القيم العادلة لأصل الخدمة ومبلغ الفائدة تحت التحصيل عن المتاجرة –فقط– بالفائدة يتم استخدامهما لتخصيص القيمة الدفترية للمبلغ تحت التحصيل بين الجزء من الأصل الذى يتم استبعاده من الدفاتر والجزء الذى يستمر الاعتراف به. وإذا لم يكن هناك رسوم خدمة محددة أو كان من غير المتوقع ان تعوض الرسوم الذى يتم استلامها المنشأة بشكل كاف مقابل أداء الخدمة، فيتم الاعتراف بالتزام مقابل التزام الخدمة بالقيمة العادلة.

ب١١,٢,٣ عند قياس القيم العادلة للجزء الذى يستمر الاعتراف به والجزء الذى يتم استبعاده من الدفاتر لأغراض تطبيق الفقرة "١٣,٢,٣"، تقوم المنشأة بتطبيق متطلبات قياس القيمة العادلة الواردة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥) بالإضافة إلى الفقرة "١٤,٢,٣".

التحويلات التى لا تتأهل للاستبعاد من الدفاتر

ب١٢,٢,٣ يُعد ما يلى تطبيقًا للمبدأ المبين فى الفقرة "١٥,٢,٣". إذا كان الضمان المقدم من المنشأة مقابل خسائر الإخفاق فى السداد من الأصل المحول يمنع الاستبعاد من الدفاتر لأصل محول نظرًا لأن المنشأة قد احتفظت بشكل جوهرى بجميع مخاطر ومنافع الأصل المحول، يستمر الاعتراف بالأصل المحول بالكامل ويتم الاعتراف بالمقابل المستلم على أنه التزام.

التدخل المستمر بالأصول المحولة

ب١٣,٢,٣ فيما يلى أمثلة على كيفية قياس المنشأة للأصل المحول والالتزام المرتبط به بموجب الفقرة "١٦,٢,٣".

جميع الأصول

(أ) إذا كان الضمان المقدم من قبل المنشأة للدفع مقابل خسائر الإخفاق فى السداد من الأصل المحول يمنع الاستبعاد من الدفاتر للأصل المحول فى حدود التدخل المستمر، فإن الأصل المحول يتم قياسه فى تاريخ التحويل بأيهما أقل مما يلي: (١) القيمة الدفترية للأصل أو (٢) الحد الأقصى لمبلغ المقابل الذى يتم استلامه فى التحويل والذى ستكون المنشأة مطالبة بتسديده ("مبلغ الضمان"). ويتم قياس الالتزام المرتبط به –بشكل أولي– بمبلغ الضمان زائدا القيمة العادلة للضمان (التى هى عادة ما تكون المقابل الذى تم استلامه مقابل الضمان). ولاحقا، فإن القيمة العادلة الأولية للضمان يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر عندما (أو حال) الوفاء بالالتزام (وفقا لمبادئ معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨)) ويتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل بأى مخصص خسارة.

الأصول التى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة

(ب) إذا كان التزام خيار البيع الذى تمت كتابته من قبل المنشأة أو حق خيار الشراء الذى تحتفظ به المنشأة يمنع الاستبعاد من الدفاتر للأصل المحول وكانت المنشأة تقوم بقياس الأصل المحول بالتكلفة المستهلكة، فإن الالتزام المرتبط به يتم قياسه بتكلفته (أى المقابل الذى يتم استلامه) معدلة باستهلاك أى فرق بين تلك التكلفة وإجمالى القيمة الدفترية للأصل المحول فى تاريخ انقضاء الخيار. على سبيل المثال، افترض أن إجمالى القيمة الدفترية للأصل فى تاريخ التحويل هى ٩٨ وحدة عملة وأن المقابل الذى تم استلامه هو ٩٥ وحدة عملة. وأن إجمالى القيمة الدفترية للأصل فى تاريخ ممارسة الخيار سوف يكون ١٠٠ وحدة عملة. يكون القيمة الدفترية الأولية للالتزام المرتبط به ٩٥ وحدة عملة ويتم الاعتراف بالفرق بين ٩٥ وحدة عملة و١٠٠ وحدة عملة ضمن الأرباح أو الخسائر باستخدام طريقة الفائدة الفعلي. وإذا تمت ممارسة الخيار، فإن أى فرق بين القيمة الدفترية للالتزام المرتبط به وسعر الممارسة يتم الاعتراف به ضمن الأرباح أو الخسائر.

الأصول التى يتم قياسها بالقيمة العادلة

(ج) إذا كان حق خيار الشراء الذى تبقى عليه المنشأة يمنع الاستبعاد من الدفاتر للأصل المحول وكانت المنشأة تقيس الأصل المحول بالقيمة العادلة، فإن الأصل يستمر قياسه بقيمته العادلة. ويتم قياس الالتزام المرتبط به بـــ (١) سعر ممارسة الخيار مطروحا منه القيمة الزمنية للخيار إذا كان الخيار عند السعر أو أفضل من السعر الجدير ماليًا بالتنفيذ، أو (٢) القيمة العادلة للأصل المحول مطروحًا منها القيمة الزمنية للخيار إذا كان الخيار غير جدير ماليًا بالتنفيذ، ويضمن التعديل على قياس الالتزام المرتبط به أن يكون صافى القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط به هو القيمة العادلة لحق خيار الشراء. على سبيل المثال، إذا كانت القيمة العادلة للأصل الضمنى محل العقد هى ٨٠ وحدة عملة، وكان سعر ممارسة الخيار هو ٩٥ وحدة عملة والقيمة الزمنية للخيار هى ٥ وحدة عملة، فإن القيمة الدفترية للالتزام المرتبط به يكون ٧٥ وحدة عملة (٨٠ وحدة عملة – ٥ وحدة عملة) والقيمة الدفترية للأصل المحول يكون ٨٠ وحدة عملة (أى قيمته العادلة).

(د) إذا كان خيار البيع الذى تمت كتابته من قبل المنشأة يمنع الاستبعاد من الدفاتر للأصل المحول وكانت المنشأة تقيس الأصل المحول بالقيمة العادلة، فإن الالتزام المرتبط به يتم قياسه بسعر ممارسة الخيار زائدا القيمة الزمنية للخيار. ويقتصر قياس الأصل بالقيمة العادلة على القيمة العادلة أو سعر ممارسة الخيار أيهما أقل لأن المنشأة ليس لها حق فى الزيادات فى القيمة العادلة للأصل المحول فوق سعر ممارسة الخيار. وهذا يضمن أن يكون صافى القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط يه هو القيمة العادلة لالتزام خيار البيع. على سبيل المثال، إذا كانت القيمة العادلة للأصل الضمنى محل العقد هى ١٢٠ وحدة عملة، وسعر ممارسة الخيار هو ١٠٠ وحدة عملة والقيمة الزمنية للخيار هى ٥ وحدة عملة، فإن القيمة الدفترية للالتزام المرتبط به يكون ١٠٥ وحدة عملة (١٠٠ وحدة عملة + ٥ وحدة عملة) ويكون القيمة الدفترية للأصل هو ١٠٠ وحدة عملة (فى هذه الحالة هو سعر ممارسة الخيار).

(هـ) إذا كان الطوق (Collar)، الذى فى شكل خيار شراء مُشترى مع خيار بيع مكتوب (Written Put Option) فى نفس الوقت، يمنع الاستبعاد من الدفاتر لأصل مُحول وكانت المنشأة تقيس الأصل بالقيمة العادلة، فإنها تستمر فى قياس الأصل بالقيمة العادلة. ويتم قياس الالتزام المرتبط به بـــ (١) بمجموع سعر ممارسة خيار الشراء والقيمة العادلة لخيار البيع مطروحا منها القيمة الزمنية لخيار الشراء، إذا كان خيار

الشراء عند السعر أو أفضل من السعر الجدير ماليًا بالتنفيذ، أو (٢) بمجموع القيمة العادلة للأصل والقيمة العادلة لخيار البيع مطروحًا منها القيمة الزمنية لخيار الشراء إذا كان خيار الشراء غير جدير ماليًا بالتنفيذ، يضمن التعديل على الالتزام المرتبط به أن يكون صافى القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط به هو القيمة العادلة للخيار المحتفظ به والخيار المكتوب من قبل المنشأة. على سبيل المثال، افترض أن المنشأة تقوم بتحويل أصل مالى يتم قياسه بالقيمة العادلة عند قيامها –بالتزامن– بشراء خيار شراء بسعر ممارسة ١٢٠ وحدة عملة وكتابة خيار بيع بسعر ممارسة ٨٠ وحدة عملة. افترض –أيضا– أن القيمة العادلة للأصل هى ١٠٠ وحدة عملة فى تاريخ التحويل. القيمة الزمنية لخيار البيع والشراء هى ١ وحدة عملة و٥ وحدة عملة على التوالي. فى هذه الحالة تقوم المنشأة بالاعتراف بأصل بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة (القيمة العادلة للأصل) والتزام بمبلغ ٩٦ وحدة عملة (١٠٠ وحدة عملة + ١ وحدة عملة) – ٥ وحدة عملة). وينشأ عن هذا صافى قيمة أصل بمبلغ ٤ وحدة عملة، وهى القيمة العادلة للخيار المحتفظ به والخيار المكتوب من قبل المنشأة.

جميع التحويلات

ب١٤,٢,٣ بقدر ما يكون تحويل أصل مالى غير مؤهل للاستبعاد من الدفاتر، فإن حقوق والتزامات المحول التعاقدية المتعلقة بالتحويل لا تتم المحاسبة عنها –بشكل منفصل– على أنها مشتقات إذا كان الاعتراف بكل من المشتقة والأصل المحول أو الالتزام الناشئ عن التحويل ينتج عنه الاعتراف بنفس الحقوق أو الالتزامات مرتين. على سبيل المثال، فإن خيار الشراء الذى يبقى عليه المحول قد يمنع من المحاسبة عن تحويل الأصول المالية على أنها بيع. وفى تلك الحالة، فإن خيار الشراء لا يتم الاعتراف به –بشكل منفصل– على أنه أصل مشتق.

ب١٥,٢,٣ بقدر ما يكون تحويل أصل مالى غير مؤهل للاستبعاد من الدفاتر، فإن المحول إليه لا يقوم بالاعتراف بالأصل المحول على أنه أصل مملوك له. ويقوم المحول إليه بالاستبعاد من الدفاتر للنقد أو المقابل الآخر المدفوع والاعتراف بمبلغ مستحق التحصيل من المحول. وإذا كان للمحول كلا الحق والالتزام بإعادة اكتساب السيطرة على الأصل المحول بكامله مقابل مبلغ ثابت (مثل أن يكون ذلك بموجب اتفاقية إعادة شراء)، فيمكن للمحول إليه قياس المبلغ المستحق التحصيل بالتكلفة المستهلكة إذا كان يستوفى الضوابط الواردة فى الفقرة "٢,١,٤".

أمثلة

ب١٦,٢,٣ توضح الأمثلة التالية تطبيق مبادئ الاستبعاد من الدفاتر فى هذا المعيار.

(أ) *اتفاقيات إعادة الشراء وإقراض أوراق مالية.* إذا تم بيع أصل مالى بموجب اتفاقية لإعادة شرائه بسعر ثابت أو بسعر البيع زائدا عائد المقرض أو إذا تم إقراضه بموجب اتفاقية لإعادته إلى المحول، فلا يتم استبعاده من الدفاتر نظرًا لأن المحول يبقى على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية. وإذا حصل المحول إليه على حق فى بيع أو رهن الأصل، فإن المحول يعيد تبويب الأصل فى قائمة مركزة المالي، على سبيل المثال، على أنه أصل تم إقراضه أو مبلغ مستحق التحصيل من إعادة شراء.

(ب) *اتفاقيات إعادة الشراء واقراض أوراق مالية الأصول التى هى تقريبًا نفسها.* إذا تم بيع أصل مالى بموجب اتفاقية لإعادة شراء نفس الأصل أو هو – تقريبًا– نفس الأصل بسعر ثابت أو بسعر البيع زائدا عائد المقرض أو إذا تم اقتراض أصل مالى أو اقراضه بموجب اتفاقية لإعادة نفس الأصل المالى أو –تقريبًا– نفس الأصل إلى المحول، فلا يتم الاستبعاد من الدفاتر نظرًا لأن المحول يبقى على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(ج) *اتفاقيات إعادة الشراء واقراض أوراق مالية مع الحق فى الإحلال.* إذا كانت اتفاقية إعادة شراء بسعر إعادة شراء ثابت أو مسعر مساوى لسعر البيع زائدا عائد المقرض، أو كانت معاملة مشابهة لإقراض أوراق مالية تمنح المحول إليه الحق فى إحلال أصول مشابهة ولها قيمة عادلة مساوية للأصل المحول فى تاريخ إعادة الشراء، فإن الأصل الذى تم بيعه أو إقراضه بموجب معاملة لإعادة شراء أو إقراض أوراق مالية لا يتم استبعاده من الدفاتر نظرًا لأن المحول يبقى على ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(د) *حق الشفعة فى إعادة شراء بالقيمة العادلة.* إذا باعت المنشأة أصلاً ماليًا واحتفظت –فقط– بحق الشفعة فى إعادة شراء الأصل المحول بالقيمة العادلة إذا باعه المحول إليه لاحقا، فإن المنشأة تستبعد الأصل من الدفاتر لأنها قد قامت بتحويل ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(هـ) *معاملة بيع الغسل(Wash Sale)* . أحيانا يشار إلى إعادة شراء أصل مالى –بعد وقت قصير– من بيعه على أنه بيع للغسل. إن مثل إعادة الشراء هذه لا تمنع الاستبعاد من الدفاتر شريطة أن تكون المعاملة الأصلية قد استوفت متطلبات الاستبعاد من الدفاتر. وبالرغم من ذلك إذا كان قد تم الدخول فى اتفاقية لبيع أصل مالى فى وقت واحد مع اتفاقية لإعادة شراء نفس الأصل بسعر ثابت أو بسعر البيع زائدا عائد المقرض، فعندئذ لا يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصل.

(و) *خيارات البيع وخيارات الشراء التى تكون جديرة ماليًا بالتنفيذ إلى* حد كبير. إذا كان باستطاعة المحول استدعاء أصل مالى محول وكان سعر خيار الشراء أفضل من السعر الجدير ماليًا بالتنفيذ، فإن التحويل لا يتأهل للاستبعاد من الدفاتر نظرًا لأن المحول قد أبقى بشكل جوهرى جميع مخاطر ومنافع الملكية. وبالمثل، إذا كان باستطاعة المحول إليه رد الأصل المحول وكان سعر خيار البيع أفضل من السعر الجدير ماليًا بالتنفيذ، فإن التحويل لا يتأهل للاستبعاد من الدفاتر نظرًا لأن المحول قد أبقى بشكل جوهرى جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(ز) *خيارات البيع وخيارات الشراء التى تكون غير جديرة ماليًا بالتنفيذ إلى* حد كبير. يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالى الذى يتم تحويله ويخضع – فقط– لخيار بيع غير جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير مُحتفظ به من قبل المحول إليه أو الخيار شراء غير جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير مُحتفظ به من قبل المحول. وذلك نظرًا لأن المحول قد حول بشكل جوهرى جميع مخاطر ومنافع الملكية.

(ح) *الأصول التى يمكن الحصول عليها بسهولة الخاضعة لخيار شراء لا هو جدير ماليًا بالتنفيذ إلى* حد كبير *ولا هو غير جدير ماليًا بالتنفيذ إلى* حد كبير. إذا كانت المنشأة تحتفظ بخيار شراء أصل يمكن الحصول عليه بسهولة من السوق وكان الخيار لا هو جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير ولا هو غير جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير، فإن الأصل يتم استبعاده من الدفاتر. وذلك نظرًا لأن المنشأة (١) لا هى احتفظت ولا حولت ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية، و(٢) لم تبقى على السيطرة. وبالرغم من ذلك إذا لم يكن بالإمكان الحصول على الأصل بسهولة من السوق، فإن هذا يمنع الاستبعاد من الدفاتر فى حدود مبلغ الأصل الخاضع لخيار الشراء نظرًا لأن المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل.

(ط) *أصل لا يمكن الحصول عليه بسهولة من السوق يخضع لخيار بيع مكتوب من قبل منشأة لا هو جدير ماليًا بالتنفيذ إلى* حد كبير *ولا هو غير جدير ماليًا بالتنفيذ إلى* حد كبير. إذا قامت المنشأة بتحويل أصل مالى لا يمكن الحصول عليه بسهولة من السوق، وقامت بكتابة خيار بيع لا يعد غير جدير ماليًا بالتنفيذ إلى حد كبير، فإن المنشأة لا تكون قد احتفظت ولا قد حولت ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية بسبب خيار البيع المكتوب. وتكون المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل إذا كان خيار البيع ذا قيمة تكفى لمنع المحول إليه من بيع الأصل، وفى مثل هذه الحالة يستمر

الاعتراف بالأصل فى حدود التدخل المستمر للمحول (راجع الفقرة "ب٩,٢,٣"). وتكون المنشأة قد حولت السيطرة على الأصل إذا كان خيار البيع ليس ذا قيمة إلى حد كافى لمنع المحول إليه من بيع الأصل، وفى مثل هذه الحالة يتم استبعاد الأصل من الدفاتر.

(ي) *الأصول الخاضعة لخيار بيع أو شراء أو اتفاقية إعادة شراء آجلة بقيمة عادلة*. ينتج الاستبعاد من الدفاتر عن تحويل أصل مالى يخضع –فقط– لخيار بيع أو شراء أو اتفاقية إعادة شراء آجلة يكون سعر الممارسة أو سعر إعادة الشراء مساوٍ للقيمة العادلة للأصل المالى وقت إعادة الشراء نظرًا لأنه تم تحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية بشكل جوهري.

(ك) *خيارات الشراء أو البيع التى تسوى نقدا*. تقوم المنشأة بتقييم أصل مالى يخضع لخيار بيع أو شراء أو اتفاقية إعادة شراء آجلة سوف تتم تسويتها بالصافى نقدًا لتحديد ما إذا كانت قد احتفظت أو حولت ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية. وإذا لم تكن المنشأة قد احتفظت بما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصول المحولة، فإنها تحدد ما إذا كانت قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول. ولا تعنى تسوية خيار البيع أو الشراء أو اتفاقية إعادة الشراء بالصافى نقدًا –بشكل تلقائي– أن المنشأة قد قامت بتحويل السيطرة (راجع الفقرات "ب٩,٢,٣" و"(ز)" و"(ح)" و"(ط)" أعلاه).

(ل) *شرط ازالة الحسابات*. يُعد شرط إزالة الحسابات خيار إعادة شراء (شراء) غير مشروط يمنح المنشأة الحق فى إعادة المطالبة بالأصول المحولة مع مراعاة بعض القيود. وشريطة أن ينتج عن مثل هذا الخيار أن المنشأة لا هى تبقى ولا هى تحول ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية، فهو يمنع الاستبعاد من الدفاتر –فقط– بقدر المبلغ الخاضع لإعادة الشراء (بافتراض أن المحول إليه لا يستطيع بيع الأصول). على سبيل المثال، إذا كانت القيمة الدفترية والمتحصلات من تحويل أصول قرض ١٠٠,٠٠٠ وحدة عملة وكان بالإمكان استدعاء أى قرض منفرد ولكن لا يمكن أن يتجاوز مجموع مبلغ القروض التى يمكن إعادة شرائها مبلغ ١٠,٠٠٠ وحدة عملة، فإن ٩٠,٠٠٠ وحدة عملة من القروض هى التى تتأهل للاستبعاد من الدفاتر.

(م) *خيارات الاستدعاء للتنظيف*. قد تحتفظ المنشأة، التى قد تكون هى المحول، التى تقوم بخدمة الأصول المحولة تصبح عنده تكلفة خدمة تلك الأصول عبئا بالنسبة إلى منافع الخدمة. وشريطة أن ينتج عن مثل خيار الاستدعاء للتنظيف ذلك ان المنشأة لا هى تبقى ولا هى تحول ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية وأن المحول إليه لا يستطيع بيع الأصول، فإن ذلك يمنع الاستبعاد من الدفاتر –فقط– بقدر مبلغ الأصول الخاضع لخيار الاستدعاء.

(ن) *الحصص المبقاة تالية الاستحقاق وضمانات الائتمان*. قد تقدم المنشأة تعزيزًا ائتمانيًا للمحول إليه عن طريق جعل بعض أو جميع حصتها المبقاة فى الأصل المحول تالية الاستحقاق. وبدلاً من ذلك، يمكن للمنشأة تقديم تعزيز ائتمانى للمحول إليه فى شكل ضمان ائتمانى يمكن ألا يقتصر أو أن يقتصر على مبلغ محدد. وإذا احتفظت المنشأة بما يقارب جميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول، فإن الأصل يستمر الاعتراف به فى مجمله. وإذا احتفظت المنشأة ببعض، ولكن ليس ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية واحتفظت بالسيطرة، فإنه لا يجوز الاستبعاد من الدفاتر بقدر مبلغ النقد أو الأصول الأخرى التى قد تكون المنشأة مطالبة بدفعه.

(س) *مبادلات إجمالى العائد*. قد تقوم المنشأة ببيع الأصل المالى إلى المحول إليه وتدخل فى مبادلة لإجمالى العائد مع المحول إليه، يتم بموجبها تحويل جميع التدفقات النقدية لدفعات الفائدة على الأصل الضمنى محل العقد إلى المنشأة مقابل دفعة ثابتة أو دفعة بمعدل متغير وأى زيادات أو انخفاضات فى القيمة العادلة للأصل الضمنى محل العقد تستوعبها المنشأة. فى مثل هذه الحالة، لا يجوز الاستبعاد من الدفاتر لكل الأصل.

(ع) *مبادلات معدل الفائدة*. قد تقوم المنشأة بتحويل أصل مالى بمعدل ثابت إلى المحول إليه والدخول فى مبادلة معدل الفائدة مع المحول إليه لاستلام معدل فائدة ثابت ودفع معدل فائدة متغير يستند إلى مبلغ اسمى يكون مساويًا للمبلغ الأصلى للأصل المالى المحول. لا تمنع مبادلة معدل الفائدة الاستبعاد من الدفاتر للأصل المحول شريطة ألا تكون المدفوعات على المبادلة مشروطة بالدفعات التى يتم القيام بها على الأصل المحول.

(ف) *مبادلات استهلاك معدل الفائدة*. قد تقوم المنشأة بتحويل – إلى طرف محول إليه – أصل مالى بمعدل ثابت يتم سداده مع مرور الوقت، وتدخل فى مبادلة استهلاك معدل الفائدة مع المحول إليه لاستلام معدل فائدة ثابت ودفع معدل فائدة متغير يستند إلى مبلغ اسمي. وإذا كان المبلغ الاسمى للمبادلة يتم استهلاكه بحيث يكون مساويا لأصل المبلغ القائم للأصل المالى الذى تم تحويله فى أى وقت من الأوقات، سوف ينتج عن المبادلة بوجه عام أن تحتفظ المنشأة بمخاطر جوهرية للدفع المقدم، وفى مثل هذه الحالة إما أن تستمر المنشأة فى الاعتراف بكل الأصل المحول أو تستمر فى الاعتراف بالأصل المحول بقدر تدخلها المستمر به. وبالعكس، إذا لم يكن استهلاك المبلغ الاسمى للمبادلة مرتبطًا بالمبلغ الأصلى القائم للأصل المحول، فإن مثل هذه المبادلة لا ينتج عنها إبقاء المنشأة على مخاطر الدفع مقدمًا على الأصل. وعليه، فإنها لا تمنع الاستبعاد من الدفاتر للأصل

المحول شريطة ألا تكون الدفعات على المبادلة مشروطة بالقيام بمدفوعات الفائدة على الأصل المحول وألا ينتج عن المبادلة إبقاء المنشأة على أى مخاطر ومنافع ملكية أخرى مهمة من الأصل المحول.

(ص) *الإعدام.* لا يكون لدى المنشأة توقعات معقولة باسترداد التدفقات النقدية التعاقدية من أصل مالى فى مجمله أو جزء منه.

ب١٧,٢,٣ توضح هذه الفقرة تطبيق منهج التدخل المستمر عندما يكون ارتباط المنشأة المستمر بجزء من أصل مالي.

افترض أن منشأة لديها محفظة من قروض واجبة السداد مقدما والتى لها كوبون ومعدل الفائدة الفعلى عليها ١٠ فى المائة ومبلغها الأصلى وتكلفتها المستهلكة ١٠,٠٠٠ وحدة عملة. وتدخل فى معاملة يحصل المحول إليه فيها، فى مقابل دفعة قدرها ٩,١١٥ وحدة عملة، على الحق فى ٩,٠٠٠ وحدة عملة من أى متحصلات من المبلغ الأصلى زائدًا الفائدة عليه بنسبة ٩,٥ فى المائة. وتبقى المنشأة على الحقوق فى ١,٠٠٠ وحدة عملة من أية متحصلات من المبلغ الأصلى زائدا الفائدة عليها بنسبة ١٠ فى المائة، زائدا الفرق الزائد وقدره ٠,٥ فى المائة على مبلغ ٩,٠٠٠ وحدة عملة المتبقى من المبلغ الأصلي. يتم تخصيص المتحصلات من الدفعات المدفوعة مقدمًا بين المنشأة والمحول إليه –تناسبيًا– بنسبة ١: ٩، ولكن أى إخفاق فى السداد يتم طرحه من حصة المنشأة البالغة ١,٠٠٠ وحدة عملة إلى أن يتم تسوية تلك الحصة القيمة العادلة للقروض فى تاريخ المعاملة تكون ١٠,١٠٠ وحدة عملة والقيمة العادلة للفرق الزائد بنسبة ٠,٥ فى المائة هى ٤٠ وحدة عملة.

تحدد المنشأة أنها قد حولت بعض مخاطر ومنافع الملكية المهمة (على سبيل المثال، مخاطر مهمة للدفع مقدمًا) ولكنها احتفظت –أيضًا– ببعض مخاطر ومنافع الملكية المهمة (بسبب فائدتها المبقاة تالية الاستحقاق) وقد احتفظت بالسيطرة. لذلك فإنها تطبق منهج التدخل المستمر.

لتطبيق هذا المعيار، تقوم المنشأة بتحليل المعاملة على أنها (أ) احتفاظ بحصة مبقاة متناسبة –بشكل كامل قدرها ١,٠٠٠ وحدة عملة، زائدا (ب) جعل تلك الحصة المبقاة تالية الاستحقاق لتقديم تعزيز ائتمانى إلى المحول إليه مقابل الخسائر الائتمانية.

تقوم المنشأة بحساب أن مبلغ ٩,٠٩٠ وحدة عملة (٩٠% x١٠,١٠٠ وحدة عملة) من المقابل المُستلم البالغ ٩,١١٥ وحدة عملة يمثل المقابل مقابل نصيب متناسب –بشكل كامل– بنسبة ٩٠ فى المائة. ويمثل المتبقى من المقابل المُستلم (٢٥ وحدة عملة) المقابل الذى تم استلامه مقابل جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق لتقديم تعزيز ائتمانى إلى المحول إليه مقابل الخسائر الائتمانية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفرق الزائد بنسبة ٠,٥ فى المائة يمثل المقابل المُستلم مقابل التعزيز الائتماني. وبناء عليه، فإن إجمالى المقابل المُستلم مقابل التعزيز الائتمانى هو ٦٥ وحدة عملة

(٢٥وحدة عملة + ٤٠ وحدة عملة).

تحسب المنشأة المكسب أو الخسارة من بيع نصيب بنسبة ٩٠ فى المائة من التدفقات النقدية. وبافتراض أن القيم العادلة المنفصلة للجزء المُحول ونسبته ٩٠ فى المائة والجزء المبقى عليه ونسبته ١٠ فى المائة ليست متاحة فى تاريخ التحويل، فإن المنشأة تخصص القيمة الدفترية للأصل وفقا للفقرة "١٤,٢,٣" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) كما يلي:

	القيمة العادلة	النسبة المئوية	القيمة الدفترية المخصص
الجزء المحول	٩,٠٩٠	%٩٠	٩,٠٠٠
الجزء المتبقى عليه	١,٠١٠	%١٠	١,٠٠٠
المجموع	١٠,١٠٠		١٠,٠٠٠

تحسب المنشأة مكسبها أو خسارتها من بيع نصيب بنسبه ٩٠ فى المائة من التدفقات النقدية بطرح القيمة الدفترية المخصصة للجزء المحول من المقابل المتحصل عليه أى ٩٠ وحدة عملة (٩,٠٩٠وحدة عملة ب– ٩,٠٠٠ وحدة عملة). القيمة الدفترية للجزء المبقى عليه من قبل المنشأة هو ١,٠٠٠ وحدة عملة.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم المنشأة بالاعتراف بالتدخل المستمر الذى ينتج عن جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق مقابل الخسائر الائتمانية. وبناء عليه، تقوم بالاعتراف بأصل قدره ١,٠٠٠ وحدة عملة (الحد الاقصى لمبلغ التدفقات النقدية الذى لن تتسلمه بموجب جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق)، والتزام مرتبط به قدرة ١,٠٦٥ وحدة عملة (وهو الحد الأقصى المبلغ التدفقات النقدية الذى لن تتسلمه بموجب جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق، أى ١,٠٠٠ وحدة عملة زائدا القيمة العادلة لجعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق مبلغ ٦٥وحدة عملة).

تستخدم المنشأة جميع المعلومات أعلاه للمحاسبة عن المعاملة كما يلي:

	مدين	دائن
الأصل الأصلي	–	٩,٠٠٠
الأصل المثبت مقابل جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق	١,٠٠٠	–
أو الحصة المتبقية		
أصل مقابل المقابل المُستلم فى شكل الفرق الزائد	٤٠	–
ربح أو خسارة (مكسب من التحويل)	–	٩٠
التزام	–	١,٠٦٥
النقد المُستلم	٩,١١٥	–
المجموع	١٠,١٥٥	١٠,١٥٥

بعد المعاملة –مباشرة– يكون القيمة الدفترية للأصل ٢,٠٤٠ وحدة عملة، مكونًا من ١,٠٠٠ وحدة عملة تمثل التكلفة المخصصة للجزء المبقى عليه، و١,٠٤٠ وحدة عملة يمثل ارتباط المنشأة المستمر من جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق مقابل الخسائر الائتمانية (التى تشمل الفرق الزائد وقدرة ٤٠ وحدة عملة).

فى الفترات اللاحقة، تقوم المنشأة بالاعتراف بالمقابل المُستلم مقابل التعزيز الائتمانى (٦٥ وحدة عملة) على أساس نسبة الوقت، وتحسب الفائدة على الأصل المثبت باستخدام طريقة الفائدة الفعلى وتقوم بالاعتراف بأى خسائر اضمحلال من الأصول المثبتة. وكمثال على الحالة الأخيرة، افترض أن هناك فى السنة التالية خسارة اضمحلال من القروض الأساس قدرها ٣٠٠ وحدة عملة. تقوم المنشأة بتخفيض أصلها المثبت بمقدار ٦٠٠ وحدة عملة (٣٠٠ وحدة عملة تتعلق بارتباط المنشأة المستمر الإضافى الذى ينشأ عن جعل حصتها المبقاة تالية الاستحقاق مقابل الخسائر الائتمانية)، وتقوم بتخفيض التزامها المثبت بمقدار ٣٠٠ وحدة عملة. والنتيجة الصافية هى تحميل الأرباح أو الخسائر خسائر اضمحلال قدرها ٣٠٠ وحدة عملة.

استبعاد الالتزامات المالية من الدفاتر (القسم ٣,٣)

ب١,٣,٣ يتم تسوية الالتزام المالى (أو جزء منه) عندما يكون المدين إما:

(أ) أنه قد أوفى بالالتزام (أو بجزء منه) بالدفع إلى الدائن، وهو ما يتم عادة بالنقد، أو بأصول مالية أخرى، أو بسلع أو خدمات، أو

(ب) أنه قد تم اعفاؤه –قانونيًا– من المسئولية الرئيسة عن الالتزام (أو جزء منه) إما بإجراء قانونى أو من قبل الدائن. (إذا كان المدين قد منح ضماناً فإن هذا الشرط قد لا يزال فى حاجة للوفاء به).

ب٢,٣,٣ إذا قام مصدر أداة دين بإعادة شراء تلك الأداة، فإن الدين يكون قد تم تسويته حتى ولو كان المصدر هو أحد صانعى السوق لتلك الأداة أو ينوى إعادة بيعها فى الأجل القريب.

ب٣,٣,٣ لا يؤدى الدفع، فى حد ذاته، إلى طرف ثالث، بما فى ذلك صندوق أمانة (يسمى أحياناً –"إبطال –فى الجوهر"). إلى إعفاء المدين من التزامه الرئيس تجاه الدائن، فى غياب إبراء ذمة قانوني.

ب٤,٣,٣ إذا دفع مدين إلى طرف ثالث لتحمل التزام وأخطر دائنة أن الطرف الثالث قد تحمل التزام دينه، فإن المدين لا يقوم باستبعاد التزام الدين من الدفاتر ما لم يتم استيفاء الشرط الوارد فى الفقرة" ب١,٣,٣ب" وإذا دفع المدين إلى طرف ثالث ليتحمل التزاما وحصل على إبراء ذمة نظامى من الدائن، فإن المدين يكون قد سوى الدين. وبالرغم من ذلك، إذا وافق المدين على القيام بدفعات من الدين إلى الطرف الثالث أو –مباشرة– إلى الدائن الأصلي، فإن المدين يقوم بالاعتراف بالتزام دين جديد تجاه الطرف الثالث.

ب٥,٣,٣ رغم أن إبراء الذمة القانوني، سواء كان قضائيا أو من قبل الدائن، ينتج عنه الاستبعاد من الدفاتر للالتزام، فإن المنشأة يمكن أن تثبت التزامًا جديدًا إذا لم يتم استيفاء ضوابط الاستبعاد من الدفاتر، الواردة فى الفقرات من "١,٢,٣" إلى "٢٣,٢,٣"، للأصول المالية المحولة. وإذا لم يتم استيفاء تلك الضوابط، فلا يتم الاستبعاد من الدفاتر للأصول المحولة، وتقوم المنشأة بالاعتراف بالتزام جديد يتعلق بالأصول المحولة.

ب٦,٣,٣ لغرض الفقرة "٢,٣,٣"، تختلف الشروط –بشكل كبير– إذا كانت القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية بموجب الشروط الجديدة، بما فى ذلك أى أتعاب يتم دفعها بالصافى بعد طرح أى أتعاب يتم استلامها وخصمها باستخدام معدل الفائدة الفعلى الأصلي، تختلف بمقدار ١٠ فى المائة –على الأقل– عن القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية المتبقية للالتزام المالى الأصلي. وإذا تمت المحاسبة عن مبادلة أدوات الدين أو التعديل فى الشروط على أنه تسوية، فإن أى تكاليف أو أتعاب يتم تحملها يتم الاعتراف بها على أنها جزء من المكسب أو الخسارة من التسوية. وإذا لم تتم المحاسبة عن المبادلة أو التعديل على أنه تسوية، فإن أى تكاليف أو أتعاب يتم تحملها تعدل القيمة الدفترية للالتزام ويتم تسويتها على مدار الأجل المتبقى للالتزام المعدل.

ب٧,٣,٣ فى بعض الحالات، يقوم الدائن بإعفاء المدين من التزامه الحالى بالقيام بالدفعات، ولكن المدين يتحمل التزام ضمان بالدفع إذا أخفق الطرف الذى يتحمل المسئولية الرئيسة فى السداد. وفى مثل هذه الحالات، فإن المدين يقوم:

(أ) بالاعتراف بالتزام مالى جديد يستند إلى القيمة العادلة لالتزامه مقابل الضمان.

(ب) بالاعتراف بمكسب أو خسارة تستند إلى الفرق بين (١) أى متحصلات تم دفعها و(٢) القيمة الدفترية للالتزام المالى الأصلى مطروحًا منه القيمة العادلة للالتزام المالى الجديد.

التبويب (القسم ٤)

تبويب الأصول المالية (القسم ١,٤)

نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية

ب١,١,٤ تتطلب الفقرة "١,١,٤(أ)" من المنشأة تبويب الأصول المالية على أساس نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية، ما لم تنطبق الفقرة "٥,١,٤". وتقوم المنشأة بتقييم ما إذا كانت أصولها المالية تستوفى الشرط الوارد فى الفقرة "٢,١,٤(أ)" أو الشرط الوارد فى الفقرة "٢,١,٤أ(أ)" على أساس نموذج الأعمال كما هو مُحدد من قبل كبار موظفى إدارة المنشأة (كما هو مُعرف فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة").

ب٢,١,٤ يتم تحديد نموذج أعمال المنشأة عند المستوى الذى يعكس كيف تتم إدارة مجموعات الأصول المالية معا لتحقيق هدف أعمال معين. ولا يعتمد نموذج أعمال المنشأة على مقاصد الإدارة لأداة بعينها. وبناءً عليه، فإن هذا الشرط لا يُعد منهجًا للتبويب على أساس كل أداة على حدة وينبغى أن يتم تحديده عند مستوى أعلى من التجميع. وبالرغم من ذلك، قد يكون لدى منشأة واحدة أكثر من نموذج أعمال واحد لإدارة أدواتها المالية. وتبعا لذلك، فإنه لا يلزم أن يتم تحديد التبويب عند مستوى المنشأة معدة التقرير. على سبيل المثال، قد تحتفظ المنشأة بمحفظة من الاستثمارات تديرها من أجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية ومحفظة أخرى من الاستثمارات تديرها من أجل المتاجرة لتحقيق التغيرات فى القيمة العادلة. وبالمثل، فى بعض الحالات، قد يكون من المناسب تقسيم محفظة من الأصول المالية إلى محافظ فرعية لكى ينعكس المستوى الذى تدير عنده المنشأة تلك الأصول. على سبيل المثال، قد تكون تلك هى الحالة إذا قامت المنشأة باستحداث أو شراء محفظة من قروض الرهن العقارى وإدارة بعض القروض بهدف تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وإدارة القروض الأخرى بهدف بيعها.

ب٢,١,٤أ يشير نموذج أعمال المنشأة إلى الكيفية التى تدير بها المنشأة أصولها المالية لأجل توليد تدفقات نقدية. وهذا يعنى أن نموذج أعمال المنشأة يحدد ما إذا كانت التدفقات النقدية ستنتج عن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، أو بيع الأصول المالية أو كليهما. وتبعًا لذلك، فإن هذا التقييم لا يتم القيام به على أساس التصورات التى لا تتوقع المنشأة – بشكل معقول– أن تحدث، مثل ما يسمى بتصورات "أسوأ حالة" أو حالة الضغط. على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تتوقع بيع محفظة معينة من الأصول المالية –فقط– فى حالة تصور حالة الضغط، فإن ذلك التصور لن يؤثر فى تقييم المنشأة لنموذج الأعمال لتلك الأصول إذا كانت المنشأة تتوقع –بشكل معقول– أن مثل هذا التصور لن يحدث. فإذا تم تحقق التدفقات النقدية بشكل مختلف عن توقعات المنشأة فى التاريخ الذى قامت فيه المنشأة بتقييم نموذج الأعمال (على سبيل المثال، إذا قامت المنشأة ببيع أصول مالية أكثر أو أقل مما توقعت عندما قامت بتبويب الأصول)، فإن ذلك لا ينشأ عنه خطأ فترة سابقة فى القوائم المالية للمنشأة (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٥)) ولا يغير من تبويب الأصول المالية المتبقية التى يحتفظ بها ضمن ذلك النموذج للأعمال (أى تلك الأصول التى قامت المنشأة بالاعتراف بها فى فترات سابقة ولا تزال تحتفظ بها) طالما أن المنشأة قد أخذت فى الحسبان جميع المعلومات الملائمة التى كانت متاحة وقت قيامها بتقييم نموذج الأعمال. وبالرغم من ذلك، عندما تقوم المنشأة بتقييم نموذج الأعمال للأصول المالية التى تم استحداثها أو شراؤها حديثا، فيجب عليها الأخذ فى الحسبان المعلومات بشأن كيفية تحصيل التدفقات النقدية فى السابق، إلى جانب جميع المعلومات الملائمة الأخرى.

ب٢,١,٤ب إن نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية هو موضوع حقائق وليس مجرد إقرار. ويمكن رصده عادة من خلال الأنشطة التى تباشرها المنشأة لتحقيق الهدف من نموذج الأعمال. سوف يلزم المنشأة استخدام الاجتهاد عند قيامها بتقييم نموذج أعمالها لإدارة الأصول المالية ولا يتم تحديد ذلك التقييم من خلال عامل واحد أو نشاط واحد. وبدلاً من ذلك، فإنه يجب على المنشأة الأخذ فى الحسبان جميع الأدلة الملائمة المتاحة فى تاريخ التقييم. وتشمل مثل هذه الأدلة الملائمة، ولكنها لا تقتصر على:

(أ) الكيفية التى يتم بها تقييم أداء نموذج الأعمال والأصول المالية المحتفظ بها ضمن نموذج الأعمال ذلك ورفع تقرير بهما إلى كبار موظفى إدارة المنشأة.

(ب) المخاطر التى تؤثر على أداء نموذج الأعمال (والأصول المالية المحتفظ بها ضمن ذلك النموذج للأعمال)، وتحديدًا، الطريقة التى تدار بها تلك المخاطر.

(ج) الكيفية التى يتم بها تعويض مديرى الأعمال (على سبيل المثال، ما إذا كان التعويض يستند إلى القيمة العادلة للأصول التى يتم إدارتها أو على أساس التدفقات النقدية التعاقدية التى يتم تحصيلها).

نموذج أعمال الهدف منه الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية

ب٢,١,٤ج الأصول المالية التى يحتفظ بها ضمن نموذج أعمال الهدف منه هو الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية يتم إدارتها بهدف تحقيق تدفقات نقدية من خلال تحصيل الدفعات التعاقدية على مدار عمر الأداة. ذلك أن المنشأة تدير الأصول المحتفظ بها ضمن المحفظة لأجل تحصيل تلك التدفقات النقدية التعاقدية المحددة (بدلاً من إدارة العائد الكلى على المحفظة من خلال الاحتفاظ بالأصول وبيعها). وعند تحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية سيتم تحقيقها من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية، فإنه من الضرورى الأخذ فى الحسبان تكرار المبيعات، وقيمتها وتوقيتها فى الفترات السابقة، والأسباب لتلك المبيعات والتوقعات بشأن نشاط المبيعات المستقبلية. وبالرغم من ذلك، فإن المبيعات فى حد ذاتها لا تحدد نموذج الأعمال، ولذلك لا يمكن أخذها فى الحسبان بمفردها. وبدلاً من ذلك، فإن المعلومات بشأن المبيعات السابقة والتوقعات بشأن المبيعات المستقبلية توفر دليلا يتعلق بكيفية تحقيق هدف المنشأة المعلن لإدارة الأصول المالية، وتحديدا كيفية تحقيق التدفقات النقدية. يجب على المنشأة الأخذ فى الحسبان المعلومات بشأن المبيعات السابقة ضمن سياق أسباب تلك المبيعات والظروف التى وجدت فى ذلك الوقت بالمقارنة بالظروف الحالية.

ب٣,١,٤ رغم أن الهدف من نموذج أعمال المنشأة قد يكون الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، إلا أنه لا يلزم المنشأة الاحتفاظ بجميع تلك الأدوات حتى الاستحقاق. وعليه فإن نموذج أعمال المنشأة يمكن أن يكون الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية حتى عندما تحدث مبيعات الأصول المالية أو يُتوقع أن تحدث فى المستقبل.

ب٣,١,٤أ قد يكون الهدف من نموذج الأعمال الاحتفاظ بالأصول لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية حتى إذا كانت المنشأة تبيع الأصول المالية عندما تكون هناك زيادة فى المخاطر الائتمانية للأصول. ولتحديد ما إذا كانت هناك زيادة فى المخاطر الائتمانية للأصول، تأخذ المنشأة فى الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة، بما فى ذلك المعلومات المستقبلية. وبغض النظر عن تكرارها وقيمتها، فإن المبيعات التى ترجع إلى زيادة فى المخاطر الائتمانية للأصول لا تتعارض مع نموذج الأعمال الذى يكون الهدف منه هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية نظرًا لأن الجودة الائتمانية للأصول المالية تكون ذات صلة بقدرة الشركة على تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. إن أنشطة إدارة المخاطر الائتمانية التى تهدف إلى تقليل الخسائر الائتمانية المرجحة الحدوث بسبب تدهور الحالة الائتمانية هى جزء لا يتجزأ من مثل ذلك النموذج للأعمال. إن بيع أصل مالى نظرًا لأنه لم يعد يستوفى ضوابط الائتمان المحددة فى سياسة الاستثمار الموثقة للمنشأة يُعد مثالاً على بيع يكون قد حدث بسبب زيادة فى المخاطر الائتمانية. وبالرغم من ذلك، فى غياب مثل هذه السياسة، فإن المنشأة يمكنها توفير دليل بطرق أخرى على أن البيع قد حدث بسبب زيادة فى المخاطر الائتمانية.

ب٣,١,٤ب المبيعات التى تحدث لأسباب أخرى، مثل مبيعات تتم لإدارة مخاطر تركز الائتمان (دون زيادة فى المخاطر الائتمانية للأصول)، قد تكون –أيضًا– متفقة مع نموذج أعمال الهدف منه الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وتحديدًا، فإن مثل هذه المبيعات قد تكون متفقة مع نموذج الأعمال الذى يكون الهدف منه الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل تدفقات نقدية تعاقدية إذا كانت تلك المبيعات غير متكررة (حتى ولو كانت كبيرة فى قيمتها) أو ليست كبيرة فى قيمتها سواء بشكل منفرد أو فى مجموعها (حتى ولو كانت متكررة). وإذا حدث أكثر مما يمكن اعتباره عددًا غير متكرر من مثل هذه المبيعات من المحفظة وكانت تلك المبيعات أكثر مما يمكن اعتباره ليس كبيرًا فى

قيمته (سواء بشكل منفرد أو فى مجموعها)، فإنه يلزم المنشأة تقييم ما إذا كانت مثل تلك المبيعات متفقة مع أو كان ذلك النشاط خاضعا لاختيار المنشأة، فإن ذلك غير ذى صلة بهذا التقييم. إن الزيادة فى تكرار أو قيمة المبيعات فى فترة معينة لا يتعارض بالضرورة مع هدف الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، إذا كانت المنشأة تستطيع توضيح أسباب تلك المبيعات وتوفير دليل على السبب الذى يجعل تلك المبيعات لا تعكس تغيرا فى نموذج أعمال المنشأة. إضافة لذلك، فإن المبيعات قد تكون متفقة مع الهدف من الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية إذا حدثت المبيعات فى تاريخ قريب من استحقاق الأصول المالية وكانت المتحصلات من المبيعات تقارب المحصل من التدفقات النقدية التعاقدية المتبقية.

ب٤,١,٤ فيما يلى أمثلة على متى يكون هدف نموذج أعمال المنشأة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. ولا تُعد هذه القائمة من الأمثلة شاملة. علاوة على ذلك، ليس القصد من الأمثلة هو مناقشة جميع العوامل التى قد تكون ذات صلة بتقييم نموذج أعمال المنشأة ولا تحديد الأهمية النسبية للعوامل.

مثال	التحليل
مثال ١ إذا كانت المنشأة تحتفظ باستثمارات من أجل تحصيل تدفقاتها النقدية التعاقدية. وكانت احتياجات تمويل المنشأة يمكن توقعها وتناظر تاريخ استحقاق أصولها المالية مع احتياجات تمويل المنشأة المقدرة. وكانت المنشأة تقوم بأنشطة إدارة المخاطر الائتمانية بهدف تقليل الخسائر الائتمانية. وفى السابق، كانت تحدث المبيعات –عادة– عندما تزيد المخاطر الائتمانية للأصول بحيث لم تعد الأصول تستوفى ضوابط الائتمان المحددة فى سياسة الاستثمار الموثقة للشركة بالإضافة إلى ذلك، قد حدثت مبيعات غير متكررة نتيجة لاحتياجات تمويل غير المتوقعة. تركز التقارير المرفوعة إلى كبار موظفى الإدارة على الجودة الائتمانية للأصول المالية والعائد التعاقدى – أيضًا– بمتابعة القيم العادلة للأصول المالية من بين معلومات أخرى.	مع أن المنشأة تأخذ فى الحسبان، من بين معلومات أخرى، القيم العادلة للأصول المالية من منظور السيولة (أى مبلغ النقد الذى يتم تحقيقه إذا احتاجت المنشأة إلى بيع أصول)، الا أن هدف المنشأة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. ولا تتعارض المبيعات مع ذلك الهدف إذا كانت استجابة لزيادة فى المخاطر الائتمانية للأصول، على سبيل المثال، إذا لم تعد الأصول تستوفى ضوابط الائتمان المحددة فى سياسة الاستثمار الموثقة للمنشأة. لا تتعارض –أيضًا– المبيعات غير المتكررة التى تنتج عن احتياجات التمويل غير المتوقعة (مثل فى تصور حالة ضغط) مع ذلك الهدف، حتى ولو كانت مثل تلك المبيعات كبيرة فى قيمتها.

مثال	التحليل
مثال ٢ نموذج أعمال المنشأة هو شراء محافظ من الأصول المالية، مثل القروض. قد، وقد لا تشمل تلك المحافظ أصولا مالية مضمحلة ائتمانيًا. إذا لم يكن سداد القروض يتم فى وقته المحدد، فإن المنشأة تحاول تحقيق التدفقات النقدية التعاقدية من خلال وسائل متنوعة –على سبيل المثال–، بالاتصال بالمدين بالبريد، أو الهاتف أو طرق أخرى. وهدف المنشأة هو تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية ولا تدير المنشأة أيًا من القروض فى هذه المحفظة بهدف تحقيق التدفقات النقدية من خلال بيعها. فى بعض الحالات، تدخل المنشأة فى مبادلات معدل الفائدة لتغيير معدل الفائدة على أصول مالية معينة ضمن المحفظة من معدل فائدة عائم إلى معدل فائدة ثابت.	هدف نموذج أعمال المنشأة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. حيث ينطبق التحليل نفسه حتى ولو لم تكن المنشأة تتوقع أن تستلم جميع التدفقات النقدية التعاقدية (مثال أن تكون بعض الأصول المالية مضمحلة ائتمانيًا عند الاعتراف الأولي). علاوة على ذلك، فإن حقيقة أن المنشأة تدخل فى مشتقات لتعديل التدفقات النقدية للمحفظة لا يغير فى حد ذاته نموذج أعمال المنشأة.
مثال ٣ لدى منشأة نموذج أعمال هدفه استحداث قروض للعملاء وبيع تلك القروض لاحقا إلى كيان للتوريق. يقوم كيان التوريق بإصدار أدوات إلى المستثمرين. تسيطر المنشأة المستحدثة على كيان التوريق وعليه فإنها تقوم بتجميعه. يقوم كيان التورية بتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية من القروض ويمررها إلى مستثمريها. يفترض لأغراض هذا المثال أن القروض يستمر الاعتراف بها فى قائمة المركز المالى المجمعة لأنه لا يتم استبعادها من الدفاتر من قبل كيان التوريق.	استحدثت المجموعة المجمعة القروض بهدف الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وبالرغم من ذلك، للمنشأة المستحدثة هدف تحقيق تدفقات نقدية من محفظة القروض ببيع القروض إلى كيان التوريق، لذا ولأغراض قوائمها المالية المستقلة لا تعتبر أنها تدير هذه المحفظة لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.
مثال ٤ منشأة مالية تحتفظ بأصول مالية للوفاء بالاحتياجات من السيولة فى تصور "حالة ضغط" (مثل الاندفاع لسحب الودائع من البنوك). المنشأة لا تتوقع بيع هذه الأصول إلا فى مثل هذه التصورات.	هدف نموذج أعمال المنشأة هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. التحليل لا يتغير حتى ولو أنه خلال تصور سابق لحالة ضغط كانت المنشأة تقوم بمبيعات كبيرة فى القيمة للوفاء باحتياجاتها من السيولة. وبالمثل، فإن

مثال	التحليل
تراقب المنشأة الجودة الائتمانية للأصول المالية وهدفها من إدارة الأصول المالية هو تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. تقوم المنشأة بتقييم أداء الأصول على أساس إيراد الفائدة المكتسب والخسائر الائتمانية المحققة. وبالرغم من ذلك، المنشأة تراقب –أيضًا– القيمة العادلة للأصول المالية من منظور السيولة لضمان أن مبلغ النقد الذى يتم تحقيقه إذا احتاجت المنشأة إلى بيع الأصول فى تصور حالة ضغط كافى للوفاء باحتياجات المنشأة من السيولة. تقوم المنشأة دوريا بمبيعات ليست كبيرة فى القيمة لتوفير دليل على السيولة.	نشاط المبيعات المتكررة غير الكبيرة فى القيمة لا يتعارض مع الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. فى المقابل، إذا كانت المنشأة تحتفظ بأصول مالية للوفاء باحتياجاتها اليومية من مبيعات متكررة كبيرة فى القيمة، فإن هدف نموذج أعمال المنشأة لا يكون الاحتفاظ بأصول مالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وبالمثل، إذا كانت المنشأة مطالبة من قبل الجهة التنظيمية لها ببيع أصول مالية بشكل روتينى لتوفير دليل على أن الأصول تتمتع بدرجة سيوله مناسبة، وأن قيمة الأصول المباعة كبيرة، فإن نموذج أعمال المنشأة لا يكون الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. وسواء كان هناك طرف ثالث يفرض متطلبًا ببيع الأصول المالية، أو كان ذلك النشاط يخضع لاختيار المنشأة، فإن ذلك لا يُعد ذا صلة بالتحليل.

نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية

ب٤,١,٤أ قد تحتفظ منشأة بأصول مالية ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. فى هذا النوع من نموذج الأعمال، فإن كبار موظفى إدارة المنشأة اتخذوا قرارا بأن كلاً من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال. وهناك أهداف عديدة قد تكون متفقة مع هذا النوع من نموذج الأعمال. على سبيل المثال، فإن هدف نموذج الأعمال قد يكون إدارة الاحتياجات اليومية من السيولة، للمحافظة على وضع عائد فائدة معين أو لمطابقة مدة الأصول المالية مع مدة الالتزامات التى تمولها تلك الأصول. ولتحقيق مثل هذا الهدف، فإن المنشأة تقوم بكل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية.

ب٤,١,٤ بالمقارنة مع نموذج أعمال هدفه الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، فإن نموذج الأعمال هذا ينطوى –عادة على تكرار وقيمة أكبر للمبيعات. وذلك لأن بيع الأصول المالية يُعد جزءً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال بدلاً من أن يكون –فقط– عرضيا بالنسبة له. وبالرغم من ذلك، ليس هناك حد لتكرار أو قيمة المبيعات التى يجب أن تحدث ضمن نموذج الأعمال هذا نظرًا لأن كلا من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءً لا يتجزأ من تحقيق هدفه.

ب٤,١,٤ج فيما يلى أمثلة على متى يمكن تحقيق هدف نموذج أعمال المنشأة من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. ولا تُعد هذه القائمة من الأمثلة شاملة. علاوة على ذلك، فإن الأمثلة ليس القصد منها بيان جميع العوامل التى قد تكون ذات صلة بتقييم نموذج أعمال المنشأة وليس القصد منها تحديد الأهمية النسبية للعوامل.

مثال	التحليل
مثال ٥ تتوقع المنشاة إنفاقا رأسماليًا فى غضون سنوات قليلة. وتستثمر المنشأة ما لديها من نقد زائد فى أصول مالية قصيرة وطويلة الأجل بحيث تستطيع تمويل الإنفاق عندما تنشأ الحاجة. والعديد من الأصول المالية يكون لها أعمار تعاقدية تتجاوز الفترة الاستثمارية المتوقعة للمنشأة. ستحتفظ المنشأة بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، يتم تعويض المدراء المسئولين عن المحفظة بالاستناد إلى إجمالى العائد الذى تحققه المحفظة.	هدف نموذج الأعمال يتم تحقيقه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. ستتخذ المنشأة قرارات على أساس مستمر بشأن ما إذا كان تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو بيع الأصول المالية سيؤدى إلى تعظيم العائد على المحفظة إلى حين نشوء الحاجة للنقد المستثمر. فى المقابل، افترض ان المنشأة تتوقع تدفقًا نقديًا فى خمس سنوات التمويل إنفاق رأسمالى وتستثمر النقد الزائد فى أصول مالية قصيرة الأجل. عند استحقاق الاستثمار، تعيد المنشأة استثمار النقد فى أصول مالية جديدة قصيرة الأجل. تبقى المنشأة على هذه الاستراتيجية إلى حين الحاجة للأموال، وفى هذا الوقت تستخدم المنشأة المتحصلات من الأصول المالية التى بلغت موعد الاستحقاق لتمويل الإنفاق الرأسمالى –المبيعات فقط– التى تكون غير كبيرة فى القيمة التى تحدث قبل الاستحقاق (ما لم تكن هناك زيادة فى المخاطر الائتمانية). إن الهدف من نموذج الأعمال المقابل هذا هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.

مثال	التحليل
مثال ٦ مؤسسة مالية تحتفظ بأصول مالية للوفاء باحتياجاتها اليومية من السيولة. تعمل المنشأة على تدنية تكاليف إدارة احتياجاتها من السيولة تلك ولذا هى تدير –بشكل نشط– العائد على المحفظة. يتكون ذلك العائد من تحصيل الدفعات التعاقدية وكذلك المكاسب والخسائر من بيع الأصول المالية. ونتيجة لذلك، فإن المنشأة تحتفظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وتبيع الأصول المالية لإعادة استثمارها فى أصول مالية تحقق عائدًا أعلى أو لمطابقة أمد التزاماتها بشكل أفضل. فى السابق، نتج عن هذه الاستراتيجية نشاط مبيعات متكررة وكانت مثل تلك المبيعات كبيرة فى القيمة. من المتوقع استمرار هذا النشاط فى المستقبل.	هدف نموذج الأعمال هو تعظيم العائد على المحفظة للوفاء بالاحتياجات اليومية من السيولة وتحقق المنشأة ذلك الهدف من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وبعبارة أخرى، فإن كلاً من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال.
مثال ٧ يحتفظ مؤمّن بأصول مالية لتمويل التزامات عقود التأمين. يستخدم المؤمن المتحصلات من الأصول المالية لتسوية التزامات عقود التأمين حال استحقاقها. ولضمان كفاية التدفقات النقدية التعاقدية من الأصول المالية لتسوية تلك الالتزامات؛ فإن المؤمن يباشر نشاط شراء وبيع كبير على أساس منتظم لإعادة موازنة محفظته من الأصول وللوفاء باحتياجات التدفقات النقدية حال نشوئها.	الهدف من نموذج الأعمال هو تمويل التزامات عقود التأمين. لتحقيق هذا الهدف، فإن المنشأة تحصل التدفقات النقدية التعاقدية حال استحقاقها وتبيع الأصول المالية لتبقى على الوضع المرغوب لمحفظة الأصول. وعليه فإن كلا من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية يُعد جزءً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال.

نماذج أعمال أخرى

ب-٥,١,٤ يتم قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا لم يكن يحتفظ بها ضمن نموذج أعمال هدفه الاحتفاظ بالأصول لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية (ولكن راجع أيضًا الفقرة "٥,٧,٥"). إن نموذج الأعمال الذى ينتج عنه القياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر هو النموذج الذى تدير فيه المنشأة الأصول المالية بهدف تحقيق تدفقات نقدية من خلال بيع الأصول. تتخذ المنشأة القرارات بالاستناد إلى القيم العادلة للأصول وتدير الأصول لتحقيق تلك القيم العادلة. فى هذه الحالة، فإن هدف المنشأة ينتج عنه –عادة– شراء وبيع نشط. وحتى لو كانت المنشأة ستحصل التدفقات النقدية التعاقدية أثناء احتفاظها بالأصول المالية، فإن هدف مثل نموذج الأعمال هذا لا يتم تحقيقه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. وهذا نظرًا لأن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية لا يُعد جزءً لا يتجزأ من تحقيق هدف نموذج الأعمال، ولكنه عرضى بالنسبة له.

ب-٦,١,٤ المحفظة من الأصول المالية التى تتم أدارتها وتقييم أدائها على أساس القيمة العادلة (كما هو موضح فى الفقرة "٢,٢,٤(ب)") ليست محتفظًا بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وليست محتفظا بها لكل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. تركز المنشأة فى الأساس على معلومات القيمة العادلة وتستخدم تلك المعلومات لتقييم أداء الأصول ولاتخاذ القرارات. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحفظة من الأصول المالية التى تستوفى تعريف محتفظ بها للمتاجرة لا تُعد محتفظًا بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو محتفظًا بها لكل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. فى حالة مثل هذه المحافظ، فإن تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية يكون عرضيًا –فقط– بالنسبة لتحقيق هدف نموذج الأعمال. وبناء على ذلك، فإن مثل هذه المحافظ من الأصول يجب أن يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

التدفقات النقدية التعاقدية التى هى –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم

ب٧,١,٤ تتطلب الفقرة "١,١,٤(ب)" من المنشأة تبويب أصل مالى على أساس خصائص تدفقاته النقدية التعاقدية إذا كان الأصل المالى يحتفظ به ضمن نموذج أعمال هدفه الاحتفاظ بالأصول لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو ضمن نموذج أعمال يتم تحقيق هدفه من خلال كل من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية، ما لم تنطبق الفقرة "٥,١,٤". وللقيام بذلك، فإن الشرط الوارد فى الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)" يتطلب من المنشأة تحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية للأصل هى –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم.

ب٧,١,٤أ التدفقات النقدية التعاقدية التى هى –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم تتفق مع ترتيب إقراض أساسى. فى ترتيب إقراض أساسى، فإن الفائدة تكون مقابل القيمة الزمنية للنقود (راجع الفقرات من "ب٩,١,٤أ" إلى "ب٩,١,٤هـ") ومقابل المخاطر الائتمانية هما –عادة– أكثر عناصر الفائدة أهمية. وبالرغم من ذلك، فى مثل هذا الترتيب، فإن الفائدة قد تتضمن أيضًا مقابل مخاطر إقراض أساسية أخرى (على سبيل المثال، مخاطر السيولة) والتكاليف (على سبيل المثال التكاليف الإدارية) المرتبطة بالاحتفاظ بالأصول المالية لفترة معينة من الزمن. بالإضافة إلى ذلك، قد تتضمن الفائدة –أيضًا– هامش ربح متفق مع ترتيب الإقراض الأساسى. وفى الظروف الاقتصادية الغير عادية، فإن الفائدة يمكن أن تكون مسالبة إذا كان حامل الأصل المالي، على سبيل المثال، يدفع إما صراحة أو ضمنيا مقابل إيداع أمواله لفترة معينة من الوقت (وكانت الأتعاب تتجاوز المقابل الذى يتسلمه حامل الأصل المالى مقابل القيمة الزمنية للنقود، والمخاطر الائتمانية ومخاطر وتكاليف الإقراض الأساس الأخرى). وبالرغم من ذلك، فإن الشروط التعاقدية التى تحدث خطر التعرض للمخاطر أو التقلبات فى التدفقات النقدية التعاقدية غير المتعلقة بترتيب إقراض أساسى، مثل خطر التعرض للتغيرات فى أسعار الأسهم أو أسعار السلع، لا ينشأ عنها تدفقات نقدية تعاقدية تعد –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. ويمكن أن يكون أصل مالى تم استحداثه أو شراؤه ترتيب إقراض أساسى بغض النظر عما إذا كان قرضا فى شكله القانوني.

ب٧,١,٤ وفقا للفقرة "٣,١,٤(أ)"، فإن المبلغ الأصلى هو القيمة العادلة للأصل المالى عند الاعتراف الأولي. وبالرغم من ذلك، فإن ذلك المبلغ الأصلى قد يتغير على مدى عمر الأصل المالى (على سبيل المثال، إذا كان هناك دفعات سداد من أصل المبلغ).

ب٨,١,٤ يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هى –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم للعملة المُقوم بها الأصل المالي.

ب٩,١,٤ الرفع المالى هى خاصية التدفق النقدى التعاقدى لبعض الأصول المالية. يزيد الرفع المالى من تقلب التدفقات النقدية التعاقدية ونتيجة لذلك لا يكون لديها الخصائص الاقتصادية للفائدة. يُعد الخيار القائم بذاته والعقود الآجلة وعقود المبادلات أمثلة للأصول المالية التى تنطوى على مثل هذا الرفع المالي. وعليه، فإن مثل هذه العقود لا تستوفى الشرط الوارد فى الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)" ولا يمكن قياسها –لاحقًا– بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

مقابل القيمة الزمنية للنقود

ب٩,١,٤أ القيمة الزمنية للنقود هى عنصر الفائدة الذى يقدم عوضا مقابل –فقط– مرور الوقت. أى أن عنصر القيمة الزمنية للنقود لا يقدم عوضا مقابل المخاطر أو التكاليف الأخرى المرتبطة بالاحتفاظ بالأصل المالي. ولتقييم ما إذا كان العنصر يقدم عوضا مقابل – فقط– مرور الوقت، فإن المنشأة تستخدم الاجتهاد وتأخذ فى الحسبان العوامل ذات الصلة مثل العملة المُقوم بها الأصل المالى والفترة التى يتم تحديد معدل الفائدة لها.

ب٩,١,٤ب وبالرغم من ذلك، فى بعض الحالات، قد يتم تعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود. وتكون هذه هى الحالة، على سبيل المثال، إذا كان يتم إعادة تخصيص معدل الفائدة للأصل المالى دوريا ولكن تكرار إعادة التخصيص هذا لا يطابق فترة معدل الفائدة (على سبيل المثال، إعادة تخصيص معدل كل شهر إلى معدل سنة واحدة) أو إذا كان معدل الفائدة لأصل مالى يتم إعادة تخصيصه دوريا إلى متوسط معدلات فائدة معينة قصيرة وطويلة الأجل. وفى مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة تقييم التعديل لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية تمثل –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. وفى بعض الحالات، فإن المنشأة قد يكون باستطاعتها القيام بذلك التحديد عن طريق إجراء تقييم نوعى لعنصر القيمة الزمنية للنقود فى حين، فى حالات أخرى، قد يكون من الضرورى إجراء تقييم كمي.

ب٩,١,٤ج عند تقييم عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل، يكون الهدف هو تحديد كيف يمكن أن تختلف التدفقات النقدية التعاقدية (غير المخصومة) عن التدفقات النقدية (غير المخصومة) التى تنشأ إذا لم يتم تعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود (التدفقات النقدية القياسية). على سبيل المثال، إذا كان الأصل المالى محل التقييم يتضمن معدل فائدة متغير يتم إعادة تخصيصه كل شهر إلى معدل فائدة سنة واحدة، فإن المنشأة تقارن ذلك الأصل المالى بأداة مالية لها شروط تعاقدية مماثلة ومخاطر ائتمانية مماثلة باستثناء أن معدل الفائدة المتغير يتم إعادة تخصيصه –شهريا– إلى معدل فائدة شهر واحد. وإذا كان من الممكن أن ينتج عن عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل تدفقات نقدية تعاقدية (غير مخصومة) تختلف –بشكل كبير– عن التدفقات النقدية (غير المخصومة) القياسية، فإن الأصل المالى لا يستوفى الشرط الوارد فى الفقرتين من "٢,١,٤(ب)" إلى "٢,١,٤أ(ب)". وللقيام بذلك التحديد، يجب على المنشأة الأخذ فى الحسبان أثر عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل فى كل فترة تقرير، وبشكل مجمع على مدار فترة عمر الأداة المالية. ولا يُعد سبب تخصيص معدل الفائدة على هذا النحو ذا صلة بالتحليل. وإذا اتضح، بقليل من التحليل أو بدونه، ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية (غير المخصومة) من الأصل المالى محل التقييم يمكن (أو لا يمكن) أن تكون مختلفة –بشكل كبير– عن التدفقات النقدية القياسية (غير المخصومة)، فإنه لا يلزم المنشأة إجراء تقييم مفصل.

ب٩,١,٤د عند تقييم عنصر القيمة الزمنية للنقود المعدل، يجب على المنشأة الأخذ فى الحسبان العوامل التى يمكن أن تؤثر فى التدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية. على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تقوم بتقييم سند له أجل خمس سنوات وكان يتم إعادة تخصيص معدل الفائدة المتغير كل ستة أشهر إلى معدل خمس سنوات، فإن المنشأة لا تستطيع أن تخلص إلى أن التدفقات النقدية التعاقدية هى –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم لمجرد أن منحنى معدل الفائدة فى وقت التقييم يكون هو المنحنى الذى لا يكون فيه الفرق بين معدل فائدة خمس سنوات ومعدل فائدة ستة أشهر كبيرا. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة – أيضًا– الأخذ فى الحسبان ما إذا كانت العلاقة بين معدل فائدة خمس سنوات ومعدل فائدة ستة أشهر يمكن أن تتغير على مدار فترة عمر الأداة بحيث تختلف

التدفقات النقدية (غير المخصومة) التعاقدية على مدار فترة عمر الأداة –بشكل كبير– عن التدفقات النقدية القياسية (غير المخصومة). وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة الأخذ فى الحسبان –فقط– التصورات الممكنة –بشكل معقول– بدلاً من كل تصور ممكن. وإذا خلصت المنشأة إلى أن التدفقات النقدية التعاقدية (غير المخصومة) قد تكون مختلفة –بشكل كبير– عن التدفقات النقدية القياسية (غير المخصومة)، فإن الأصل المالى لا يستوفى الشرط الوارد فى الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)" ولذلك لا يمكن قياسه بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

ب٩,١,٤هـ تحدد الحكومة أو السلطة التنظيمية فى بعض البلاد معدلات الفائدة. على سبيل المثال، فإن تنظيم الحكومة لمعدلات الفائدة قد يكون جزءً من سياسة واسعة للاقتصاد الكلى أو قد يكون تم إقرارها لتشجيع المنتجات على الاستثمار فى قطاع معين من الاقتصاد. وفى بعض هذه الحالات، لا يكون هدف عنصر القيمة الزمنية للنقود – فقط– تقديم عوض مقابل مرور الوقت. ومع ذلك، وبالرغم من الفقرات من "ب٩,١,٤أ" إلى "ب٩,١,٤د"، يجب أن ينظر إلى معدل الفائدة المنظم على أنه يمثل عنصر القيمة الزمنية للنقود الغرض تطبيق الشرط الوارد فى الفقرتين من "٢,١,٤(ب)" إلى "٢,١,٤أ(ب)" إذا كان معدل الفائدة المنظم ذلك يقدم عوضا يتفق – بشكل عام – مع مرور الوقت ولا يحدث تعرضا للمخاطر أو التقلبات فى التدفقات النقدية التعاقدية التى تكون غير متفقة مع ترتيب إقراض أساسى.

الشروط التعاقدية التى تغيير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية

ب١٠,١,٤ إذا كان الأصل المالى يتضمن شرطا تعاقديا قد يغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية (على سبيل المثال، إذا كان الأصل يمكن دفعه مقدما قبل الاستحقاق أو كان بالإمكان تمديد أجله)، فيجب على المنشأة تحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية التى يمكن أن تنشأ على مدار فترة عمر الأداة يسبب ذلك الأجل التعاقدى هى –فقط– دفعات من المبلغ والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. وللقيام بذلك التحديد، يجب على المنشأة تقييم التدفقات النقدية التعاقدية التى قد تنشأ قبل وبعد التغير فى التدفقات النقدية التعاقدية. وقد يلزم المنشأة –أيضًا– تقييم طبيعة أى حدث محتمل (أى المحرك) الذى يمكن أن يغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية.

وفى حين أن طبيعة الحدث المحتمل–فى حد ذاتها– ليست عاملاً حاسمًا فى تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هى –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة، إلا أنها يمكن أن تكون مؤشرًا. على سبيل المثال، قارن أداة مالية لها معدل فائدة تمت إعادة تخصيصه إلى معدل أعلى إذا لم يسدد المدين عددًا معيناً من الدفعات لأداة مالية لها معدل فائدة تم إعادة تخصيصه إلى معدل أعلى إذا وصل الرقم القياسى لحقوق ملكية محددة إلى مستوى معين. الأكثر احتمالاً فى الحالة الأولى هو أن التدفقات النقدية التعاقدية على مدار عمر الأداة ستكون –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم بسبب العلاقة بين الدفعات غير المسددة والزيادة فى المخاطر الائتمانية (راجع أيضًا الفقرة "ب١٨,١,٤").

ب١١,١,٤ فيما يلى أمثلة للشروط التعاقدية التى ينتج عنها تدفقات نقدية تعاقدية تكون –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم:

(أ) معدل فائدة متغير يتكون من مقابل القيمة الزمنية للنقود، والمخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلى القائم خلال فترة معينة (يمكن تحديد مقابل المخاطر الائتمانية عند الاعتراف الأولى فقط وعليه يمكن أن يكون ثابتا) ومخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية الأخرى، إضافة إلى هامش ربح.

(ب) شرط تعاقدى يسمح للمصدر (أى المدين) بأن يسدد أداة دين مقدما أو يسمح لحاملها (أى الدائن) بإعادة أداة الدين إلى المصدر قبل الاستحقاق ويعبر المبلغ المدفوع مقدمًا إلى حد كبير ما يقارب المبالغ غير المدفوعة من أصل المبلغ والفائدة على أصل المبلغ القائم، الذى قد يشمل تعويضًا معقولاً مقابل الإنهاء المبكر للعقد.

(ج) شرط تعاقدى يسمح للمصدر أو حامل الأداة بتمديد الأجل التعاقدى لأداة دين (أى خيار تمديد) وينتج عن شروط خيار التمديد تدفقات نقدية تعاقدية خلال فترة التمديد تكون –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم، الذى قد يتضمن تعويضًا إضافيًا معقولاً مقابل تمديد العقد.

ب١٢,١,٤ بالرغم من الفقرة "ب١٠,١,٤"، فإن الأصل المالى الذى خلاف ذلك يستوفى الشرط الوارد فى الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)" ولكنه لا يستوفى الشرط – فقط– نتيجة شرط تعاقدى يسمح للمصدر (أو يتطلب منه) دفع أداة دين مقدما أو

يسمح لحامل الأداة (أو يتطلب منه) إعادة أداة الدين إلى المصدر قبل أن يكون الاستحقاق مؤهلا للقياس بالتكلفة المستهلكة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (وهو ما يخضع لاستيفاء الشرط الوارد فى الفقرة "٢,١,٤(أ)" أو الشرط الوارد فى الفقرة "٢,١,٤أ(أ)") إذا:

(أ) كانت المنشأة قد قامت باقتناء أو استحداث الأصل المالى بعلاوة أو خصم على المبلغ الاسمى التعاقدي.

(ب) كان مبلغ الدفعة المدفوعة مقدما يمثل ما يقارب المبلغ الاسمى التعاقدى والفائدة التعاقدية (لكن غير المدفوعة) المستحقة، الذى قد يتضمن تعويضًا معقولا مقابل الإنهاء المبكر للعقد.

(ج) كانت القيمة العادلة لميزة الدفع مقدما عند قيام المنشأة بالاعتراف الأولى للأصل المالى ليست كبيرة.

ب١٢,١,٤أ لأغراض تطبيق الفقرات "ب١١,١,٤(ب)" و"ب١٢,١,٤(ب)"، بغض النظر عن الحدث أو الظرف الذى يسبب الإنهاء المبكر للعقد، يمكن لطرف سداد أو استلام تعويض معقول عن هذا الإنهاء المبكر. على سبيل المثال، يمكن لطرف أن يسدد أو يستلم تعويض معقول عندما يختار الإنهاء المبكر للعقد (أو بخلاف ذلك يتسبب فى وقوع الإنهاء المبكر).

ب١٣,١,٤ توضح الأمثلة التالية التدفقات النقدية التعاقدية التى تُعد –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. ولا تُعد قائمة الأمثلة هذه شاملة.

أداة	التحليل
الأداة أ الأداة أ هى سند له تاريخ استحقاق معلن، ويتم ربط الدفعات من المبلغ الأصل والفائدة على المبلغ الأصلى القائم بمؤشر تضخم العملة التى تم بها إصدار الأداة. الربط بالتضخم لم يتم رفعه ماليًا والمبلغ الأصلى محمي.	التدفقات النقدية التعاقدية هى –فقط– الدفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. وربط الدفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم بمستوى مؤشر تضخم غير مرفوع ماليًا يعيد تخصيص القيمة الزمنية للنقود إلى المستوى الحالي. وبعبارة أخرى، فإن معدل الفائدة على الأدوات يعكس الفائدة "الحقيقية". وعليه، تُعد مبالغ الفائدة عوضًا مقابل القيمة الزمنية للنقود على المبلغ الأصلى القائم. وبالرغم من ذلك، إذا كان قد تم ربط دفعات الفائدة بمؤشر متغير آخر مثل أداء المدين (مثلا صافى دخل المدين) أو بمؤشر حقوق ملكية، فإن التدفقات النقدية التعاقدية لا تُعد دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم (ما لم ينتج عن الربط بنتائج أداء المدين تعديل

أداة	التحليل
	يعوض –فقط– حامل الأداة مقابل التغيرات فى المخاطر الائتمانية للأداة، بحيث تكون التدفقات النقدية التعاقدية هى –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة). وذلك لأن التدفقات النقدية التعاقدية تعكس عائدا لا يتفق مع ترتيب إقراض أساسى (راجع الفقرة "ب٧,١,٤أ").
الأداة ب الأداة ب هى أداة بمعدل فائدة متغير لها تاريخ سداد محدد وتسمح شروطها للمقترض باختيار معدل الفائدة السوقى على أساس مستمر. على سبيل المثال، يستطيع المقترض، فى كل تاريخ لإعادة تخصيص معدل الفائدة، اختيار دفع معدل الفائدة لثلاثة أشهر، المستخدم فى الإقراض بين بنوك لندن لأجل مدته ثلاثة أشهر أو معدل الفائدة لشهر واحد المستخدم فى الإقراض بين بنوك لندن لأجل مدته شهر واحد.	التدفقات النقدية التعاقدية هى –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم طالما أن الفائدة المدفوعة على مدى عمر الأداة تعكس عوضا مقابل القيمة الزمنية للنقود والمخاطر الائتمانية المرتبطة بالأداة ومقابل مخاطر وتكاليف الإقراض الأساس الأخرى، إضافة إلى هامش ربح (راجع الفقرة "ب٧,١,٤أ"). ولا تؤدى حقيقة أن معدل الفائدة المستخدم فى الإقراض بين بنوك لندن تتم إعادة تخصيصه خلال فترة عمر الأداة إلى عدم تأهيل الأداة. وبالرغم من ذلك، إذا كان باستطاعة المقترض اختيار دفع معدل فائدة لشهر واحد تتم إعادة تخصيصه كل ثلاثة أشهر، فإن معدل الفائدة تتم إعادة تخصيصه بتكرار لا يطابق فترة معدل الفائدة. وتبعا لذلك، فإن عنصر القيمة الزمنية للنقود يتم تعديله. وبالمثل، فإذا كان للأداة معدل فائدة تعاقدى يستند إلى أجل يمكن أن يتجاوز الفترة المتبقية من عمر الأداة (على سبيل المثال، إذا كانت أداة باجل استحقاق خمس سنوات تدفع معدلاً متغيرًا يتم إعادة تخصيصه دوريا ولكنه يعكس –دائما– أجل استحقاق خمس سنوات)، فإن عنصر القيمة الزمنية للنقود يتم تعديله. وذلك لأن الفائدة واجبة السداد فى كل فترة تكون غير مربوطة بفترة الفائدة. فى مثل هذا الحالات، يجب على المنشأة تقييم التدفقات النقدية التعاقدية –نوعيا وكميا– مقابل تلك التى على أداة من جميع النواحي، باستثناء أن معدل الفائدة يطابق فترة لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية هى –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. (ولكن راجع الفقرة "ب٩,١,٤هـ" للإرشادات بشأن معدلات الفائدة المنظمة). على سبيل المثال، عند تقييم

أداة	التحليل
	سند بأجل خمس سنوات يدفع معدل فائدة متغير تتم إعادة تخصيصه كل ستة أشهر ولكنه يعكس –دائما– أجل استحقاق خمس سنوات، فإن المنشأة تأخذ فى الحسبان التدفقات النقدية التعاقدية على أداة تتم إعادة تخصيصها كل ستة أشهر إلى معدل فائدة لستة أشهر ولكنها بخلاف ذلك مماثلة. وينطبق نفس التحليل إذا كان المقترض يستطيع الاختيار ما بين معدلات فائدة متنوعة معلن عنها من قبل المقرض (مثلا يستطيع المقترض الاختيار ما بين معدل الفائدة المتغير لشهر واحد المعلن عنه من قبل المقرض ومعدل الفائدة المتغير لثلاثة أشهر المعلن عنه من قبل المقرض).
الأداة ج هى سند له تاريخ استحقاق معلن وتدفع معدل فائدة سوقى متغير. ومعدل الفائدة المتغير ذلك له حد أقصى.	التدفقات النقدية التعاقدية لكل من: (أ) الأداة التى لديها معدل فائدة ثابت (ب) الأداة التى لديها معدل فائدة متغير تمثل دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم طالما أن الفائدة تعكس مقابل القيمة الزمنية للنقود ومقابل المخاطر الائتمانية المرتبطة بالأداة خلال أجل الأداة ومقابل مخاطر وتكاليف الإقراض الأساسية الأخرى، إضافة إلى هامش ربح. (راجع الفقرة "ب٤,١,٧أ"). وتبعا لذلك، فإن الأداة التى تمثل مزيج من (أ) و(ب) (مثل سند بمعدل فائدة له حد اقصى) يمكن أن يكون لها تدفقات نقدية تُعد –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. إن مثل هذا الشرط التعاقدى قد يقلص من تغير التدفق النقدى من خلال تخصيص حد لمعدل الفائدة المتغير (على سبيل المثال، حد أقصى أو حد أدنى لمعدل الفائدة) أو قد يزيد من تغيير التدفق النقدى نظرًا لأن المعدل الثابت يصبح متغيرًا.
الأداة د الأداة د هى قرض مع حق الرجوع الكامل ومُؤمّن بضمان.	حقيقة أن القرض مع حق الرجوع الكامل مُؤمّن بضمان لا تؤثر –فى حد ذاتها– فى تحليل ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هى –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم.

أداة	التحليل
الأداة هـ تم إصدار الأداة هـ من قبل بنك يخضع لرقابة إشرافية ولها تاريخ استحقاق معلن. تدفع الأداة معدل فائدة ثابت وجميع التدفقات النقدية التعاقدية ليست اختيارية. وبالرغم من ذلك، يخضع المصدر لتشريع يسمح أو يتطلب من سلطة رقابية أن تفرض خسائر على حملة أدوات معينة، بما فى ذلك الأداة هـ فى حالات معينة. على سبيل المثال، فإن للسلطة الرقابية صلاحية تخفيض المبلغ الاسمى للأداة هـ أو تحويلها إلى عدد ثابت من الأسهم المعتادة للمصدر إذا ما قررت السلطة الرقابية أن المصدر لديه صعوبات مالية شديدة، وأنه بحاجة إلى رأس مال نظامى إضافى أو قررت أنه "مخالف".	يحلل حامل الأداة الشروط التعاقدية للأداة المالية لتحديد ما إذا كان ينشأ عنها تدفقات نقدية تُعد –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم وبالتالى فهى تتفق مع ترتيب إقراض أساسي. لن يأخذ هذا التحليل فى الحسبان المدفوعات التى تنشأ – فقط– نتيجة لصلاحية السلطة الرقابية فرض خسائر على حامل الأداة هـ وذلك لأن تلك الصلاحية والدفعات الناتجة ليست شروطا تعاقدية للأداة المالية. فى المقابل، فإن التدفقات النقدية التعاقدية لن تكون –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم إذا كانت الشروط التعاقدية للأداة المالية تسمح للمصدر أو لمنشأة أخرى أو تتطلب منه أو منها فرض خسائر على حامل الأداة (مثلا تخفيض المبلغ الاسمى أو تحويل الأداة إلى عدد ثابت من الأسهم المعتادة للمصدر) طالما أن تلك الشروط التعاقدية حقيقية، حتى ولو كان ترجيح فرض مثل هذه الخسائر بعيدًا.

ب١٤,١,٤ توضح الأمثلة التالية التدفقات النقدية التعاقدية التى هى ليست –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. وقائمة الأمثلة هذه ليست شاملة.

أداة	التحليل
الأداة (و) الأداة (و) هى سند قابل للتحويل إلى عدد ثابت من أدوات حقوق ملكية المصدر.	يحلل حامل الأداة السند القابل للتحويل فى مجمله. التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم لأنها تعكس عائدا لا يتفق مع ترتيب إقراض أساسى (راجع الفقرة "ب٧,١,٤أ")؛ أى أن العائد مربوط بقيمة حقوق ملكية المصدر.
الأداة ز الأداة ز هى قرض يدفع معدل فائدة عكسى حر (أى أن معدل الفائدة له علاقة عكسية بمعدلات الفائدة فى السوق).	التدفقات النقدية التعاقدية ليست –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. لا تُعد مبالغ الفائدة عوضًا مقابل القيمة الزمنية (السوق) للنقود على المبلغ الأصلى القائم.

الأداة ح الأداة ح هى أداة ليس لها تاريخ استحقاق ولكن يمكن للمصدر استدعاء الأداة فى أى وقت من الأوقات ودفع المبلغ الاسمى لحامل الأداة زائدا الفائدة المستحقة الواجبة. الأداة ح تدفع معدل فائدة السوق ولكن دفع الفائدة لا يمكن أن يتم ما لم يكن المصدر قادرًا على البقاء مُوسِرًا –مباشرة– بعد الدفع. لا تستحق فائدة إضافية على الفائدة المؤجلة.	التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. وذلك لأن المصدر قد يكون مطالبًا بتأجيل دفعات الفائدة ولا تستحق فائدة إضافية على مبالغ الفائدة الإضافية تلك. ونتيجة لذلك، فإن مبالغ الفائدة لا تُعد عوضًا مقابل القيمة الزمنية للنقود على المبلغ الأصلى القائم. وإذا استحقت فائدة على المبالغ المؤجلة، فإن التدفقات النقدية التعاقدية يمكن أن تكون دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. إن حقيقة أن الأداة ح هى أداة ليس لها تاريخ استحقاق لا تعنى –فى حد ذاتها– أن التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. فى الواقع، للأداة التى ليس لها تاريخ استحقاق خيارات تمديد مستمرة (متعددة). ومثل هذه الخيارات قد ينتج عنها تدفقات نقدية تعاقدية تكون دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم إذا كانت دفعات الفائدة إلزامية ويجب دفعها بشكل دائم. كما وأن حقيقة أن الأداة ح قابلة للاستدعاء لا يعنى أن التدفقات النقدية التعاقدية ليست دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم ما لم تكن قابلة للاستدعاء بمبلغ لا يمثل مما يقارب دفع المبلغ الأصلى والفائدة على ذلك المبلغ الأصلى القائم. وحتى لو كان المبلغ القابل للاستدعاء يتضمن مبلغا يعوض –بشكل معقول– حامل الأداة مقابل الإنهاء المبكر للأداة، فإن التدفقات النقدية التعاقدية يمكن أن تكون دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم (راجع أيضًا الفقرة "ب١٢,١,٤").

ب١٥,١,٤ فى بعض الحالات، قد يكون لأصل مالى تدفقات نقدية تعاقدية توصف بأنها المبلغ الأصلى والفائدة ولكن تلك التدفقات النقدية لا تمثل دفع المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم كما هو موضح فى الفقرة "٢,١,٤(ب)"، و"٢,١,٤أ(ب)" و"٣,١,٤" من هذا المعيار.

ب١٦,١,٤ قد يكون هذا هو الحال إذا كان الأصل المالى يمثل استثمارا فى أصول معينة أو تدفقات نقدية وعليه فإن التدفقات النقدية التعاقدية لا تكون –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. على سبيل المثال، إذا كانت الشروط التعاقدية تنص على زيادة التدفقات النقدية من الأصل المالى كلما زاد عدد السيارات التى تستخدم طريقا معينا برسوم مرور، فإن تلك التدفقات النقدية التعاقدية لا تتفق مع ترتيب إقراض أساسى. ونتيجة لذلك، فإن الأداة لا تستوفى الشرط الوارد فى الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)". ويمكن أن يكون هذا هو الحال عندما تقتصر مطالبة الدائن على أصول محددة من أصول المدين أو على التدفقات النقدية من أصول محددة (على سبيل المثال، أصل مالى "بدون حق الرجوع").

ب١٧,١,٤ وبالرغم من ذلك، لا تمنع بالضرورة حقيقة أن الأصل المالى بدون حق الرجوع –فى حد ذاتها– أن يكون الأصل المالى مستوفيا للشرط الوارد فى الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)". وفى مثل تلك الحالات، فإن الدائن يكون مطالبًا بإجراء تقييم (تفحص) للأصول الضمنية محل العقد أو التدفقات النقدية لتحديد ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالى يتم تبويبها على أنها دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. وإذا كانت شروط الأصل المالى تؤدى إلى نشوء أى تدفقات نقدية أخرى أو تحد من التدفقات النقدية بطريقة لا تتفق مع الدفعات التى تمثل المبلغ الأصلى والفائدة، فإن الأصل المالى لا يستوفى الشرط الوارد فى الفقرتين "٢,١,٤(ب)" و"٢,١,٤أ(ب)". وسواء كانت الأصول الضمنية محل العقد تمثل أصول مالية أو أصول غير مالية فإن ذلك لا يؤثر –فى حد ذاته– على هذا التقييم.

ب١٨,١,٤ لا تؤثر خاصية التدفق النقدى التعاقدى على تبويب الأصل المالى عندما يمكن أن يكون لها –فقط– أثر طفيف على التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي. وللقيام بهذا التحديد، يجب على المنشأة الأخذ فى الحسبان الأثر المحتمل لخاصية التدفق النقدى التعاقدى فى كل فترة تقرير، وبشكل مجمع، على مدى فترة عمر الأداة المالية. بالإضافة إلى ذلك، عندما يمكن أن يكون لخاصية التدفق النقدى التعاقدى أثر أكبر من طفيف على التدفقات النقدية التعاقدية (سواء فى فترة تقرير واحدة أو بشكل مجمع) ولكن خاصية التدفق النقدى تلك ليست حقيقية، فإنها لا تؤثر على تبويب الأصل المالي. وتكون خاصية التدفق النقدى غير حقيقية إذا كانت تؤثر على التدفقات النقدية التعاقدية للأداة فقط من عند حدوث حدث نادر جدا، وغير عادى إلى حد كبير ومن غير المحتمل حدوثه.

ب١٩,١,٤ فى كل معاملة إقراض تقريبًا يتم ترتيب أولوية أداة الدائن بالنسبة إلى أدوات الدائنين الآخرين للمدين. إن الأداة التى تكون تالية فى الأولوية بالنسبة للأدوات الأخرى قد يكون لها تدفقات نقدية تعاقدية تُعد دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم إذا كان عدم الدفع من قبل المدين يُعد خرقا للعقد وكان لحامل الأداة حقا تعاقديا فى المبالغ غير المدفوعة من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم حتى فى حالة إفلاس المدين. على سبيل المثال، فإن المبلغ مستحق التحصيل من المدينين التجاريين، والذى يصنف بموجبه الدائن على أنه دائن عام، يحق له دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم. ويكون هذا هو الحال حتى عندما يصدر المدين قروضًا بضمان، وهو ما يمنح حامل الدين ذلك، فى حالة الإفلاس، الأولوية على مطالبات الدائن العام فيما يتعلق بالضمان ولكنه لا يؤثر على الحق التعاقدى للدائن العام فى المبلغ الأصلى غير المدفوع والمبالغ الأخرى واجبة السداد.

الأدوات المرتبطة تعاقديًا

ب٢٠,١,٤ فى بعض أنواع المعاملات، قد يحدد المصدر أولوية الدفعات لحملة الأصول المالية باستخدام أدوات متعددة مرتبطة تعاقديا تُحدث تركزات للمخاطر الائتمانية (شرائح). ولكل شريحة ترتيب بحسب توالى الاستحقاق والذى يحدد الترتيب الذى يتم به تخصيص أى تدفقات نقدية متولدة من قبل المصدر إلى الشريحة. وفى هذه الحالات، يكون لحملة الشريحة الحق فى دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم –فقط– إذا كان المصدر قام بتوليد تدفقات نقدية كافية للوفاء بالشرائح الأعلى مرتبة.

ب٢١,١,٤ فى مثل هذه المعاملات، يكون للشريحة خصائص تدفق نقدى تُعد دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم فقط إذا:

(أ) كانت الشروط التعاقدية للشريحة التى يتم تقييمها لأغراض التبويب (دون النظر فى مجموعة من الأدوات المالية المرتبطة) تؤدى إلى نشوء تدفقات نقدية هى – فقط– من دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم (على سبيل المثال، معدل الفائدة على الشريحة غير مربوط برقم قياسى لسلعة).

(ب) كان لمجموعة الأدوات المالية المرتبطة خصائص التدفق النقدى المبينة فى الفقرتين "ب٢٣,١,٤" و"ب٢٤,١,٤"؛ و

(ج) كان خطر التعرض للمخاطر الائتمانية فى مجموعة الأدوات المالية المرتبطة والمتأصلة فى الشريحة مساويًا أو أقل من خطر التعرض للمخاطر الائتمانية لمجموعة الأدوات المالية المرتبطة (على سبيل المثال، إذا كان التبويب الائتمانى للشريحة التى يتم تقييمها لأغراض التبويب مساويًا أو أعلى من التبويب الائتمانى الذى ينطبق على شريحة واحدة مولت مجموعة الأدوات المالية المرتبطة).

ب٢٢,١,٤ يجب على المنشأة إجراء الفحص الازم لتحديد مجموعة الأدوات المرتبطة التى تنشىء (بدلاً من تمرير) التدفقات النقدية. وتكون هذه هى مجموعة الأدوات المالية المرتبطة.

ب٢٣,١,٤ يجب أن تتضمن مجموعة الأدوات المالية المرتبطة واحدة أو أكثر من الأدوات التى يكون لها تدفقات نقدية تعاقدية تُعد –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم.

ب٢٤,١,٤ يجب أن تتضمن مجموعة الأدوات المالية المرتبطة –أيضًا– أدوات:

(أ) تقلص من تقلب التدفق النقدى للأدوات الواردة فى الفقرة "ب٢٣,١,٤"، وعندما تُضم إلى الأدوات الواردة فى الفقرة "ب٢٣,١,٤"، ينتج عنها تدفقات نقدية تُعد –فقط– دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم (على سبيل المثال، حد أعلى أو حد أدنى لمعدل الفائدة أو عقد يقلص من المخاطر الائتمانية على بعض أو على جميع الأدوات الواردة فى الفقرة "ب٢٣,١,٤")؛ أو

(ب) تضبط التدفقات النقدية للشرائح مع التدفقات النقدية لمجموعة الأدوات المرتبطة الواردة فى الفقرة "ب٢٣,١,٤" لمعالجة الفروق فى وفقط في:

(١) ما إذا كان معدل الفائدة ثابتًا أم متغيرًا، أو

(٢) العملة التى يتم بها تقييم التدفقات النقدية، بما فى ذلك التضخم فى تلك العملة)؛ أو

(٣) توقيت التدفقات النقدية.

ب٢٥,١,٤ إذا كانت أية أداة فى المجموعة لا تستوفى الشروط الواردة فى الفقرة "ب٢٣,١,٤" أو الفقرة "ب٢٤,١,٤"، فإن الشرط الوارد فى الفقرة "ب٢١,١,٤(ب)" لا يكون مستوفى. وللقيام بهذا التقييم، فإنه ليس ضروريا القيام بتحليل تفصيلى لكل أداة فى التجمع على حدى. وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة استخدام الاجتهاد والقيام بتحليل كاف لتحديد ما إذا كانت الأدوات فى التجمع تستوفى الشروط الواردة فى الفقرتين من "ب٢٣,١,٤" إلى "ب٢٤,١,٤". (راجع أيضًا الفقرة "ب١٨,١,٤" للإرشادات بشأن خصائص التدفق النقدى التعاقدى التى لها أثر طفيف فقط).

ب٢٦,١,٤ إذا كان حامل الأداة لا يستطيع تقييم الشروط الواردة فى الفقرة ب٢١,١,٤ عند الاعتراف الأولي، فيجب قياس الشريحة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. وإذا كانت مجموعة الأدوات المرتبطة يمكن أن تتغير بعد الاعتراف الأولى بحيث لا

يكون فى استطاعة المجموعة استيفاء الشروط الواردة فى الفقرتين من "ب٢٣,١,٤" إلى "ب٢٤,١,٤"، فإن الشريحة لا تكون مستوفية للشروط الواردة فى الفقرة "ب٢١,١,٤" ويجب أن يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. وبالرغم من ذلك إذا كانت المجموعة تتضمن أدوات مضمونة بأصول لا تستوفى الشروط الواردة فى الفقرتين من "ب٢٣,١,٤" إلى "ب٢٤,١,٤"، فإن القدرة على تملك مثل هذه الأصول يجب عدم أخذها فى الاعتبار لأغراض تطبيق هذه الفقرة ما لم تكن المنشأة قد اقتنت الشريحة بقصد السيطرة على الضمان.

تخصيص أصل مالى أو التزام مالى على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (القسمان ١,٤ و٢,٤)

ب٢٧,١,٤ مع مراعاة الشروط الواردة فى الفقرتين "٥,١,٤" و"٢,٢,٤"، فإن هذا المعيار يسمح للمنشأة بتخصيص أصل مالي، أو التزام مالي، أو مجموعة من أدوات مالية (أصول مالية أو التزامات مالية أو كليهما) على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر شريطة أن ينتج عن ذلك معلومات أكثر ملاءمة.

ب٢٨,١,٤ إن قرار المنشأة تخصيص أصل مالى أو التزام مالى على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يُعد مشابهًا لاختيار سياسة محاسبية (على الرغم من أنه على خلاف اختيار السياسة المحاسبية، ليس مطلوبا تطبيقه –بشكل ثابت– على جميع المعاملات المشابهة). وعندما يكون للمنشأة مثل هذا الاختيار، فإن الفقرة "١٤(ب)" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) تتطلب أن ينتج عن السياسة المختارة أن تقدم القوائم المالية معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة حول أثار المعاملات والأحداث والظروف الأخرى على المركز المالى للمنشأة، أو أدائها المالى أو تدفقاتها النقدية. على سبيل المثال، فى حالة تخصيص التزام مالى على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإن الفقرة "٢,٢,٤" تبين حالتين يتم فيهما استيفاء المتطلب بتقديم معلومات أكثر ملاءمة. وبناءً عليه، ولكى تختار المنشأة مثل هذا التخصيص وفقا للفقرة "٢,٢,٤"، فإنه يلزم المنشأة توفير دليل على أنه يقع ضمن نطاق إحدى هاتين الحالتين (أو كليهما).

تخصيص يزيل أو يقلص –بشكل كبير– عدم اتساق محاسبي

ب٢٩,١,٤ يتم تحديد قياس أصل مالى أو التزام مالى وتبويب التغيرات المثبتة فى قيمته العادلة بحسب تبويب البند وما إذا كان البند جزءً من علاقة تغطية مخصصة. ومثل تلك المتطلبات قد تحدث عدم الثبات فى القياس أو الاعتراف (الذى يشار

إليه فى بعض الأحيان على أن "عدم اتساق محاسبي") عندما، على سبيل المثال، فى غياب التخصيص على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإن الأصل المالى يتم تبويبه عند قياسه لاحقا بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ويتم لاحقا قياس الالتزام، الذى تعتبره المنشأة على أنه ذو صلة، بالتكلفة المستهلكة (مع عدم الاعتراف بالتغيرات فى القيمة العادلة). وفى مثل هذه الحالات، فإن المنشأة قد تخلص إلى أن قوائمها المالية ستقدم معلومات أكثر ملاءمة إذا تم قياس كل من الأصل والالتزام على أنهما بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

ب٣٠,١,٤ تظهر الأمثلة التالية متى يمكن أن يتم استيفاء هذا الشرط. فى جميع الحالات، يمكن للمنشأة استخدام هذا الشرط لتخصيص أصول مالية أو التزامات مالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كانت –فقط– تستوفى المبدأ الوارد فى الفقرة "٥,١,٤" أو "٢,٢,٤(أ)":

(أ) منشأة عليها التزامات بموجب عقود تأمين يتضمن قياسها معلومات حالية (كما هو مسموح به بموجب الفقرة "٢٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧)) ولديها أصول مالية تعدها ذات صلة، والتى بخلاف ذلك يتم قياسها إما بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالتكلفة المستهلكة.

(ب) منشأة لديها أصول مالية، أو عليها التزامات مالية أو كليهما تتشارك فى مخاطر، مثل مخاطر معدل الفائدة، والتى ينشأ عنها تغيرات متاضدة فى القيمة العادلة تميل إلى معادلة بعضها البعض. وبالرغم من ذلك، بعض الأدوات –فقط– هو الذى يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (على سبيل المثال، تلك التى تُعد مشتقات، أو تلك المصنفة على أنها محتفظ بها للمتاجرة). كما قد يكون هذا هو الحال عند عدم استيفاء متطلبات محاسبة التغطية لأنه، على سبيل المثال، لم يتم استيفاء متطلبات فعالية التغطية الواردة فى الفقرة "١,٤,٦".

(ج) منشأة لديها أصول مالية، أو عليها التزامات مالية أو كليهما تتشارك فى مخاطر، مثل مخاطر معدل الفائدة، والتى ينشأ عنها تغيرات متضادة فى القيمة العادلة تميل إلى معادلة بعضها البعض ولا يتأهل أى من الأصول المالية أو الالتزامات المالية للتخصيص على أنها أداة تغطية لأنها لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. وعلاوة على ذلك، فيوجد فى غياب محاسبة التغطية عدم ثبات كبير فى الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر. على سبيل المثال، تكون المنشأة قد مولت مجموعة محددة من

القروض من خلال إصدار سندات يتاجر فيها تميل التغيرات فى قيمتها العادلة إلى معادلة بعضها البعض. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا كانت المنشأة تقوم –بشكل منتظم– بشراء وبيع السندات، ولكن نادرا ما تقوم بشراء أو بيع القروض، فإن التقرير عن كل من القروض والسندات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يزيل عدم الثبات فى توقيت الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر الذى ينشأ بخلاف ذلك عن قياس كل منهما بالتكلفة المستهلكة والاعتراف بمكسب أو خسارة فى كل مرة تتم فيه إعادة شراء سند.

ب٣١,١,٤ فى حالات مثل تلك الموضحة فى الفقرة السابقة، فإن تخصيص الأصول المالية والالتزامات المالية، عند الاعتراف الأولي، التى بخلاف ذلك لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر قد يزيل أو يقلص –بشكل كبير– عدم الثبات فى القياس أو الاعتراف وينتج معلومات أكثر ملاءمة. ولأغراض عملية، لا يلزم المنشأة الدخول فى نفس الوقت تماما فى جميع الأصول والالتزامات التى ينشأ عنها عدم الثبات فى القياس أو الاعتراف. ويسمح بتأخير معقول شريطة أن يتم تخصيص كل معاملة وأى معاملات متبقية من المتوقع حدوثها على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولي.

ب٣٢,١,٤ إنه ليس من المقبول أن يتم –فقط– تخصيص بعض الأصول المالية والالتزامات المالية، التى ينشأ عنها عدم الثبات، على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان القيام بذلك لا يزيل عدم الثبات أو يقلصه –بشكل كبير– ومن ثم لا ينتج عنه معلومات أكثر ملاءمة. وبالرغم من ذلك، فإنه من المقبول أن يتم –فقط– تخصيص بعض من عدد من الأصول المالية المتشابهة أو الالتزامات المالية المتشابهة إذا كان القيام بذلك يحقق تقليصًا كبيرًا (ومن المحتمل تقليص أكبر بالمقارنة بالتخصيصات الأخرى المسموح بها) فى عدم الثبات. على سبيل المثال، افترض أن منشأة عليها عدد من الالتزامات المالية المتشابهة التى يبلغ مجموعها ١٠٠وحدة عملة ولديها عدد من الأصول المالية المتشابهة التى يبلغ مجموعها ٥٠ وحدة عملة ولكن يتم قياسها على أساس مختلف. يمكن للمنشأة تقليص عدم الثبات فى القياس بشكل كبير من خلال تخصيص جميع الأصول، عند الاعتراف الأولي، ولكن تخصيص –فقط– بعض الالتزامات (على سبيل المثال، التزامات متفردة يبلغ مجموعها ٤٥ وحدة عملة) على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. وبالرغم من ذلك، نظرًا لأن التخصيص بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يمكن تطبيقه –فقط– على كامل الأداة المالية، فإنه يجب على المنشأة،

فى هذا المثال، تخصيص واحد أو أكثر من الالتزامات فى مجملها. ولا تستطيع المنشأة تخصيص عنصر من التزام (التغيرات فى القيمة العادلة التى تنسب إلى عنصر واحد من المخاطر فقط مثل التغيرات فى معدل فائدة قياسي) أو جزء من التزام (أى نسبة مئوية منه).

مجموعة من التزامات مالية أو من أصول مالية والتزامات مالية تدار ويتم تقييم أدائها على أساس القيمة العادلة

ب٣٣,١,٤ يمكن للمنشأة إدارة وتقييم أداء مجموعة من التزامات مالية أو من أصول مالية والتزامات المالية بمثل تلك الطريقة التى ينتج فيها عن قياس تلك المجموعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر معلومات أكثر ملاءمة. والتركيز فى هذا المثال هو على طريقة إدارة المنشأة للأداء وتقييمها له، وليس على طبيعة أدواتها المالية.

ب٣٤,١,٤ على سبيل المثال، يمكن للمنشأة استخدام هذا الشرط لتخصيص التزامات مالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كانت تستوفى المبدأ الوارد فى الفقرة "٢,٢,٤(ب)" ويكون لدى المنشأة أصول مالية وعليها التزامات مالية والتى تتشارك فى واحد أو أكثر من المخاطر وتلك المخاطر تتم إدارتها وتقييمها على أساس القيمة العادلة وفقا للسياسة الموثقة لإدارة الأصل والالتزام. ويمكن أن يكون المثال على ذلك منشأة تكون قد أصدرت لمنتجات "مهيكلة" تتضمن مشتقات متعددة وتدير المخاطر الناتجة على أساس القيمة العادلة باستخدام خليط من الأدوات المالية المشتقة وغير المشتقة.

ب٣٥,١,٤ كما ذكر أعلاه، فإن هذا الشرط يعتمد على طريقة إدارة المنشأة وتقييمها لأداء مجموعة الأدوات المالية قيد الدراسة. وبناءً عليه، (مع مراعاة متطلب التخصيص عند الاعتراف الأولي) يجب على المنشأة، التى تخصص التزامات مالية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر على أساس هذا الشرط، تخصيص جميع الالتزامات المالية المؤهلة، التى تتم إدارتها وتقييمها معا على هذا النحو.

ب٣٦,١,٤ لا يلزم أن يكون توثيق استراتيجية المنشأة شاملاً ولكن ينبغى أن يكون كافيا لتوفير دليل على الالتزام بالفقرة "٢,٢,٤(ب)". ومثل هذا التوثيق ليس مطلوبا لكل بند منفرد، ولكن يمكن أن يكون على أساس محفظة. على سبيل المثال، إذا كانت نظام أداء الإدارة لأحد الأقسام –حسب موافقة كبار موظفى إدارة المنشأة– يبرهن بوضوح على أن أداءه يتم تقييمه على أساس مجموع العائد، فليس مطلوبا إجراء توثيق إضافى للبرهنة على الالتزام بالفقرة "٢,٢,٤(ب)".

المشتقات الضمنية (القسم ٤-٣)

ب ١,٣,٤ عندما تصبح المنشأة طرفا فى عقد مركب مع عقد مضيف لا يعد أصلاً ضمن نطاق هذا المعيار، فإن الفقرة "٣,٣,٤" تتطلب من المنشأة أن تحدد أى مشتقات ضمنية، وأن تُقوّم ما إذا كان مطلوبا فصلها عن العقد المُضيف، وأن تقوم بقياس تلك المشتقات المطلوب فصلها بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولي، ولاحقا بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

ب ٢,٣,٤ إذا لم يكن للعقد المُضيف تاريخ استحقاق منصوص عليه أو محدد مسبقا وكان يعبر عن حصة متبقية فى صافى أصول المنشأة، عندئذ فإن خصائصه الاقتصادية ومخاطره تكون هى تلك الخاصة بأداة حقوق الملكية، ويلزم أن تمتلك المشتقة الضمنية خصائص حقوق الملكية المتعلقة بالمنشأة نفسها لكى يمكن اللإعتداد بها على أنها مرتبطة بشكل وثيق. وإذا لم يكن العقد المُضيف أداة حقوق ملكية وكان يستوفى تعريف أداة مالية، عندئذ فإن خصائصه الاقتصادية ومخاطره تكون هى تلك الخاصة بأداة دين.

ب ٣,٣,٤ يتم فصل المشتقة الضمنية التى ليست خيارا (مثل عقد أجل أو مبادلة ضمنية) عن عقدها المُضيف على أساس شروطها المنصوص عليها أو الضمنية الأساس، بحيث ينتج عن ذلك أن تكون لها قيمة عادلة صفرية عند الاعتراف الأولي. ويتم فصل المشتقة الضمنية المُستندة إلى خيار (مثل خيار بيع أو شراء أو حد أقصى أو حد أدنى أو مبادلة ضمنية) عن عقدها المُضيف على أساس شروط ميزة الخيار المنصوص عليها. ويكون القيمة الدفترية الأولية للأداة المُضيفة هو المبلغ المتبقى بعد فصل المشتقة الضمنية.

ب ٤,٣,٤ بشكل عام، تعامل المشتقات المتعددة الضمنية فى عقد مركب واحد على أنها مشتقة ضمنية مركبة واحدة. وبالرغم من ذلك، تتم المحاسبة عن المشتقات الضمنية، التى يتم تبويبها على أنها حقوق ملكية (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥)) بشكل منفصل عن تلك المصنفة على أنها أصول أو التزامات. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان لعقد مركب أكثر من مشتقة لضمنية واحدة وكانت تلك المشتقات تتعلق بتعرضات لمخاطر مختلفة ويمكن فصلها –بسهولة– ومستقلة عن بعضها البعض، فإنه تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل – عن بعضها البعض.

ب ٥,٣,٤ لا تُعد الخصائص الاقتصادية لمشتقة ضمنية ومخاطرها مرتبطة بشكل وثيق– بالعقد المُضيف (الفقرة "٣,٣,٤(أ)"؛ فى الأمثلة التالية. وفى هذه الأمثلة، وبافتراض استيفاء الشروط الواردة فى الفقرة "٣,٣,٤(ب)" و"٣,٣,٤(ج)"، فإن المنشأة تحاسب عن المشتقة الضمنية –بشكل منفصل– عن عقدها المُضيف.

(أ) خيار بيع ضمنى فى أداة تمكن حاملها من مطالبة المصدر بإعادة اقتناء الأداة مقابل مبلغ من النقد أو أصول أخرى يختلف على أساس التغير فى السعر أو الرقم القياسى لحقوق ملكية أو سلعة لا تُعد مرتبطة –بشكل وثيق– بأداة الدين المُضيفة.

(ب) خيار أو شرط تلقائى بتمديد الأجل المتبقى حتى استحقاق أداة دين لا يُعد مرتبطًا –بشكل وثيق– بأداة الدين المُضيفة ما لم يكن هناك تعديل متزامن على معدل الفائدة السوقى الحالى التقريبى وقت التمديد. وإذا أصدرت المنشأة أداة دين وقام حامل أداة الدين تلك بكتابة خيار شراء أداة الدين لطرف ثالث، فإن المُصدر يعد خيار الشراء على أنه تمديد لأجل استحقاق أداة الدين شريطة أن يكون بالإمكان مطالبة المصدر بالمشاركة فى أو تسهيل تسويق أداة الدين نتيجة لممارسة خيار الشراء.

(ج) الفائدة أو دفعات المبلغ الأصلى المربوطة بالرقم القياسى لحقوق الملكية والتى تم تضمينها فى أداة دين أو عقد تأمين مُضيف – يتم بموجبه ربط مبلغ الفائدة أو المبلغ الأصلى بقيمة أدوات حقوق الملكية – لا تعد مرتبطة –بشكل وثيق– بالأداة المُضيفة نظرًا لأن المخاطر المتأصلة فى الأداة المُضيفة وفى المشتقة الضمنية ليست متشابهة.

(د) الفائدة أو دفعات المبلغ الأصلى المربوطة بالرقم القياسى لسلعة والتى تم تضمينها فى أداة دين أو عقد تأمين مضيف سيتم بموجبه ربط مبلغ الفائدة أو دفعات المبلغ الأصلى بالرقم القياسى لسعر سلعة (الذهب مثلا) – لا تُعد مرتبطة –بشكل وثيق– بالأداة المضيفة نظرًا لأن المخاطر المتأصلة فى الأداة المضيفة وفى المشتقة الضمنية ليست متشابهة.

(هـ) خيار الشراء أو البيع أو خيار الدفع مقدمًا الضمنى فى عقد دين أو عقد تأمين مضيف لا يعد مرتبطًا –بشكل وثيق– بالعقد المضيف ما لم يكن:

(١) سعر ممارسة الخيار مساوى تقريبا فى كل تاريخ ممارسة للتكلفة المستهلكة لأداة الدين المضيفة أو للمبلغ الدفترى لعقد التأمين المضيف.

(٢) سعر الممارسة لخيار الدفع مقدمًا يعوض المقرض عن مبلغ يصل إلى القيمة الحالية التقريبية للفائدة الضائعة للأجل المتبقى من العقد المضيف. والفائدة الضائعة هى حصيلة ضرب المبلغ الأصلى المدفوع مقدما فى فرق معدل الفائدة. وفرق معدل الفائدة هو الزيادة فى معدل الفائدة الفعلى للعقد المضيف على معدل الفائدة الفعلى الذى تتسلمه المنشأة فى تاريخ الدفع مقدمًا إذا أعادت استثمار المبلغ الأصلى المدفوع مقدمًا فى عقد مشابه للأجل المتبقى من العقد المضيف.

يتم القيام بتقييم ما إذا كان خيار الشراء أو البيع مرتبطًا –بشكل وثيق– بعقد الدين المضيف أم لا قبل فصل عنصر حقوق الملكية من أداة دين القابلة للتحويل إلى نقد وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥).

(و) المشتقات الائتمانية التى تكون ضمنية فى أداة دين مضيفة وتسمح لطرف واحد (المستفيد) بتحويل المخاطر الائتمانية لأصل مرجعى معين، والذى قد لا يكون مملوكا لها، إلى طرف آخر ("الضامن") لا تُعد مرتبطة –بشكل وثيق– بأداة الدين المضيفة. وتسمح مثل هذه المشتقات الائتمانية للضامن يتحمل المخاطر الائتمانية المرتبطة بالأصل المرجعى دون أن تمتلكه –بشكل مباشر–.

ب ٦,٣,٤ مثال لعقد مركب هو أداة مالية تمنح حاملها الحق فى إعادة بيع الأداة المالية إلى المصدر فى مقابل مبلغ من النقد أو أصول أخرى والذى يتغير على أساس التغير فى الرقم القياسى لحقوق ملكية أو لسلعة يمكن أن يرتفع أو ينخفض ("أداة قابلة للإعادة"). وما لم يصنف المصدر عند الاعتراف الأولى الأداة القابلة للإعادة على أنها التزام مالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإنه مطالب بموجب الفقرة "٣,٣,٤" بفصل المشتقة الضمنية (أى دفعة المبلغ الأصلى المربوطة برقم قياسي) نظرًا لأن العقد المضيف هو أداة دين بموجب الفقرة "ب٢,٣,٤" ودفعة المبلغ الأصلى المربوطة برقم قياسى لا تُعد مرتبطة –بشكل وثيق– بأداة الدين المضيفة بموجب الفقرة "ب٥,٣,٤(أ)". ونظرًا لأن دفعة المبلغ الأصلى يمكن أن تزداد أو تنخفض، فإن المشتقة الضمنية تُعد مشتقة ليست خيارا والتى يتم ربط قيمتها بالمتغير الأساس.

ب ٧,٣,٤ فى حالة أداة دين قابلة للإعادة يمكن إعادة بيعها فى أى وقت مقابل نقد مساو لنصيب تناسبى من قيمة صافى أصول المنشأة (مثل وحدات فى صندوق استثمار مشترك برأس مال مفتوح أو بعض المنتجات الاستثمارية المربوطة بالوحدات)، فإن أثر فصل مشتقة ضمنية والمحاسبة عن كل مُكوّن هى قياس العقد المركب بمبلغ الاسترداد الذى يكون واجب السداد فى نهاية فترة التقرير إذا مارس حامل الأداة حقه فى إعادة بيع الأداة إلى المصدر.

ب ٨,٣,٤ تكون الخصائص الاقتصادية لمشتقة ضمنية ومخاطرها مرتبطة بشكل وثيق بالخصائص الاقتصادية للعقد المضيف ومخاطره فى الأمثلة الأتية. فى هذه الأمثلة، لا تحاسب المنشأة عن المشتقة الضمنية –بشكل منفصل– عن العقد المضيف.

(أ) مشتقة ضمنية الأساس فيها هو معدل فائدة أو الرقم القياسى لمعدل فائدة يمكن أن يغير مبلغ الفائدة الذى يدفع بخلاف ذلك أو يتم استلامه على عقد دين مضيف بفائدة أو عقد تأمين مرتبط –بشكل وثيق– بالعقد المضيف إلا إذا أن تتم تسوية العقد المركب بطريقة لا يسترد فيها حامله ما يقارب جميع استثماره المثبت أو أنه يمكن للمشتقة الضمنية –على الأقل– مضاعفة معدل العائد المبدئى لحملها على العقد المضيف ويمكن أن ينتج عنها معدل عائد –على الأقل– ضعف ما يكون عليه العائد فى السوق لعقد بنفس شروط العقد المضيف.

(ب) حد أعلى أو أدنى لمعدل الفائدة تُدمج فى عقد دين أو عقد تأمين، مرتبط – بشكل وثيق– بالعقد المضيف– شريطة أن يكون الحد الأعلى عند معدل الفائدة فى السوق أو أعلى منه وأن يكون الحد الأدنى عند معدل الفائدة فى السوق أو أدنى منه وذلك عند إصدار العقد، وألا يتم رفع الحد الأعلى أو الحد الأدنى فيما يتعلق بالعقد المضيف. وبالمثل، فإن الأحكام التى يتضمنها عقد لشراء أو بيع أصل (مثل سلعة) الذى يضع حدًا أعلى وحدًا أدنى للسعر الذى يتم دفعه أو استلامه مقابل الأصل يكونان مرتبطين –بشكل وثيق– بالعقد المضيف إذا كان كل من الحد الأعلى والحد الأدنى غير جديرين ماليًا بالتنفيذ منذ البداية ولم يتم رفعهما.

(ج) مشتقة عملات أجنبية ضمنية تقدم تدفقا من دفعات المبلغ الأصلى أو الفائدة المُقومة بعملة أجنبية وضمنية فى أداة دين مضيفة (على سبيل المثال، سند ثنائى العملة) تعد مرتبطة –بشكل وثيق– بأداة الدين المضيفة. ومثل هذه المشتقات ليست منفصلة عن الأداة المضيفة نظرًا لأن معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) "أثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الاجنبية" يتطلب الاعتراف بمكاسب وخسائر العملة الأجنبية من البنود النقدية ضمن الأرباح أو الخسائر.

(د) مشتقة عملات أجنبية ضمنية فى عقد مضيف هو عقد تأمين أو ليس أداة مالية (مثل عقد لشراء أو بيع بند غير مالى يكون السعر فيه مُقومًا بعملة أجنبية) تُعد مرتبطة –بشكل وثيق– بالعقد المضيف شريطة ألا يتم رفعها، وألا تتضمن ميزة خيار، وأن تتطلب أن تكون الدفعات بإحدى العملات الآتية:

(١) العملة الوظيفية لأى طرف أساس فى ذلك العقد؛ أو

(٢) العملة التى تقوم بها –عادة– سعر السلعة أو الخدمة التى يتم اقتناءها أو تقديمها فى المعاملات التجارية حول العالم (مثل الدولار الأمريكى لمعاملات النفط الخام)؛ أو

(٣) العملة التى تستخدم –عموما– فى عقود شراء أو بيع البنود غير المالية فى البيئة الاقتصادية التى تتم فيها معاملة (مثلا عملة مستقرة وسائلة –نسبيا– تستخدم عموما فى المعاملات التجارية المحلية أو فى التجارة الخارجية).

(هـ) خيار الدفع مقدمًا الضمنى فى متاجرة –فقط– بالفائدة أو متاجرة –فقط– بالمبلغ الأصلى يعد مرتبطاً –بشكل وثيق– بالعقد المضيف شريطة أن يكون العقد المضيف (١) قد نتج –بشكل أولي– عن فصل الحق فى استلام التدفقات النقدية التعاقدية للأداة المالية التي، هى فى حد ذاتها وبذاتها، لم تتضمن مشتقة ضمنية، و(٢) لا يتضمن أى شروط ليست موجودة فى عقد الدين المضيف الأصلي.

(و) المشتقة الضمنية فى عقد تأجير مضيف تعد مرتبطة –بشكل وثيق – بالعقد المضيف إذا كانت المشتقة الضمنية (١) رقمًا قياسيًا مرتبطًا بالتضخم مثل رقم قياسى لدفعات الإيجار يكون مربوطًا بالرقم القياسى لأسعار المستهلك (شريطة ألا يتم رفع الإيجار وأن يكون الرقم القياسى مرتبطًا بالتضخم فى البيئة الاقتصادية للمنشأة ذاتها) أو (٢) دفعات إيجار متغيرة تستند إلى مبيعات ذات صلة أو (٣) دفعات إيجار متغيرة تستند إلى معدلات فائدة متغيرة.

(ز) ميزة الربط بالوحدة الضمنية فى أداة مالية مضيفة أو عقد تأمين مضيف تعد مرتبطة –بشكل وثيق– بالأداة المضيفة أو العقد المضيف إذا كانت الدفعات المُقومة بالوحدة يتم قياسها بالقيم الجارية للوحدة والتى تعكس القيم العادلة لأصول الصندوق الاستثماري. إن ميزة الربط بالوحدة تُعد شرطًا تعاقديًا يتطلب دفعات مقومة بوحدات صندوق استثمارى داخلى أو خارجي.

(ح) المشتقة الضمنية فى عقد تأمين تعد مرتبطة –بشكل وثيق– بعقد التأمين المضيف إذا كانت المشتقة الضمنية وعقد التأمين المضيف مترابطين بحيث لا تستطيع المنشأة قياس المشتقة الضمنية بشكل منفصل (أى بدون أخذ العقد المضيف فى الحسبان).

أدوات تنطوى على مشتقات ضمنية

ب٩,٣,٤ كما ورد فى الفقرة "ب١,٣,٤"، عندما تصبح المنشأة طرفا فى عقد مركب ولا يكون العقد المضيف أصلا يقع ضمن نطاق هذا المعيار ويكون مع مشتقة ضمنية واحدة أو أكثر، فإن الفقرة "٣,٣,٤" تتطلب من المنشأة أن تحدد أى من مثل هذه المشتقات الضمنية، وأن تُقوّم ما إذا كان مطلوبا فصلها عن العقد المضيف، وأن تقوم بقياس تلك المشتقات المطلوب فصلها، بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولى ولاحقا. ويمكن أن تكون هذه المتطلبات أكثر تعقيدا، أو ينتج عنها قياسات يمكن الاعتماد عليها –بشكل أقل، بالمقارنة فى حال تم قياس مجمل الأداة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. ولذلك السبب فإن هذا المعيار يسمح بتخصيص مجمل العقد المركب على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

ب١٠,٣,٤ يمكن استخدام مثل هذا التخصيص سواء كانت الفقرة "٣,٣,٤" تتطلب فصل الأدوات المشتقة عن العقد المضيف أو تمنع مثل هذا الفصل. وبالرغم من ذلك فإن الفقرة "٥,٣,٤" لا تبرر تخصيص العقد المركب على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فى الحالات المبينة فى الفقرة "٥,٣,٤(أ)" و"٥,٣,٤(ب)" لأن القيام بذلك لا يقلل التعقيد أو يزيد فى إمكانية الاعتماد على القياس.

إعادة تقييم المشتقات الضمنية

ب١١,٣,٤ وفقا للفقرة "٣,٣,٤"، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان مطلوبا فصل مشتقة ضمنية عن العقد المضيف والمحاسبة عنها على أنها مشتقة عندما تصبح المنشأة طرفا فى العقد لأول مرة. ويحظر إعادة التقييم اللاحق ما لم يكن هناك تغير فى شروط العقد يعدل –بشكل كبير– التدفقات النقدية التى تكون بخلاف ذلك مطلوبة بموجب العقد، وفى تلك الحالة فإن إعادة التقييم تكون مطلوبة. تحدد المنشأة ما إذا كان تعديل التدفقات النقدية كبيرا من خلال الأخذ فى الحسبان المدى الذى تكون عنده التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة مرتبطة بالمشتقة الضمنية، أو القدر الذى تغير به العقد المضيف أو كليهما وما إذا كان التغير كبيرًا بالنسبة إلى التدفقات النقدية المتوقعة –سابقا– من العقد.

ب١٢,٣,٤ لا تنطبق الفقرة "ب١١,٣,٤" على المشتقات الضمنية فى العقود التى يتم اقتناؤها ضمن:

(أ) تجميع أعمال (كما تم تعريفه فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) "تجميع الأعمال")، أو

(ب) تجميع عمليات أو أعمال تخضع لسيطرة واحدة كما هو موضح فى الفقرات من "ب١" إلى "ب٤" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩)؛ أو

(ج) مشروع مشترك كما تم تعريفه فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" أو إعادة تقييمها الممكن فى تاريخ الاقتناء[٣].

إعادة تبويب الأصول المالية (القسم ٤,٤)

إعادة تبويب الأصول المالية

ب١,٤,٤ تتطلب الفقرة "١,٤,٤" من المنشأة إعادة تبويب الأصول المالية إذا قامت المنشأة بتغيير نموذج أعمالها لإدارة تلك الأصول المالية. من المتوقع أن تكون مثل هذه التغييرات نادرة جدا. وتحدد كنتيجة لتغييرات خارجية أو داخلية ويجب أن تكون مهمة بالنسبة لعمليات المنشأة ويمكن توفير دليل عليها للأطراف الخارجية. وبناءً عليه، سوف يحدث التغيير فى نموذج أعمال المنشأة –فقط– إما عندما تبدأ المنشأة، أو توقف، تنفيذ نشاط يُعد مهمًا بالنسبة لعملياتها، على سبيل المثال، عندما تكون

(٣) يتناول معيار المحاسبة المصرى ٢٩ اقتناء عقود فيها مشتقات ضمنية فى عملية تجميع أعمال.

المنشأة قد قامت باقتناء، أو استبعاد أو إنهاء خط أعمال. وتشتمل أمثلة التغيير فى نموذج الأعمال على ما يلي:

(أ) منشأة لديها محفظة من القروض التجارية التى تحتفظ بها لبيعها فى الأجل القصير. تستحوذ المنشأة على شركة تدير قروضا تجارية ولديها نموذج أعمال وهو أن تحتفظ بالقروض لأجل تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية. لم تعد المحفظة من القروض التجارية للبيع، وتدار المحفظة الأن مع القروض التجارية التى تم اقتناؤها ويتم الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية.

(ب) شركة للخدمات المالية تقرر إغلاق أعمالها لخدمات الرهن العقارى للأفراد. لم تعد تلك الأعمال تقبل أعمالاً جديدة وتقوم شركة الخدمات المالية بتسويق محفظتها من قروض الرهن العقارى لبيعها.

ب٢,٤,٤ يجب إحداث التغيير فى هدف نموذج أعمال المنشأة قبل تاريخ إعادة التبويب. على سبيل المثال، إذا قررت شركة للخدمات المالية فى ١٥ فبراير إغلاق أعمالها لخدمات الرهن العقارى للأفراد وبناء عليه يجب عليها إعادة تبويب جميع الأصول المالية المتأثرة فى ١ أبريل (أى أول يوم من فترة التقرير التالية للمنشأة)، فإنه يجب على المنشأة، بعد ١٥ فبراير، عدم قبول أعمال جديدة لخدمات الرهن العقارى للأفراد أو بخلاف ذلك مزاولة أنشطة تفق مع نموذج عمالها السابق.

ب٣,٤,٤ لا يعد ما يلى تغييرات فى نموذج الأعمال:

(أ) تغيير فى القصد المتعلق بأصول مالية معينة (حتى فى حالات التغييرات المهمة فى ظروف السوق).

(ب) الاختفاء المؤقت لسوق معينة للأصول المالية.

(ج) تحويل أصول مالية بين أجزاء من المنشأة لها نماذج أعمال مختلفة.

القياس (القسم ٥)

القياس الأولى (القسم ١,٥)

ب١,١,٥ عادة ما تكون القيمة العادلة لأداة مالية عند الاعتراف الأولى هى سعر المعاملة (أى القيمة العادلة للعوض المقدم أو المستلم، راجع –أيضًا– الفقرة "ب٢,١,٥" ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥)). وبالرغم من ذلك، إذا كان جزء من المقابل المُقدم أو المُستلم هو مقابل شيء بخلاف الأداة المالية، فإنه يجب على المنشأة قياس القيمة العادلة للأداة المالية. على سبيل المثال، فإن القيمة العادلة للقرض أو المبلغ مستحق

التحصيل طويل الأجل بدون فائدة، يمكن قياسها على أنها القيمة الحالية لجميع المتحصلات النقدية المستقبلية المخصومة باستخدام معدل (معدلات) الفائدة السائدة فى السوق لأداة مشابهة (مشابهة من حيث العملة، والأجل، ونوع معدل الفائدة والعوامل الأخرى) لها تبويب ائتمانى مشابه. وأى مبلغ إضافى يتم إقراضه يُعد مصروفًا أو تخفيضًا فى الدخل ما لم يتأهل للاعتراف على أنه نوع آخر من الأصول.

ب٢,١,٥ إذا قامت المنشأة باستحداث قرض بمعدل فائدة غير معدل السوق (مثلا ٥ فى المائة فى حين أن معدل السوق القروض مشابهة هو ٨ فى المائة)، وتسلمت رسم إنشاء القرض على أنه تعويض، فإن المنشأة تقوم بالاعتراف بالقرض بقيمته العادلة، أى بالصافى بعد خصم الرسم الذى تستلمه.

ب١,٢,٥ أعادة ما يكون سعر المعاملة (أى القيمة العادلة للعوض المُقدم أو المُستلم، راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٥)) هو أفضل دليل على القيمة العادلة للأداة المالية عند الاعتراف الأولي. وإذا قررت المنشأة أن القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى تختلف عن سعر المعاملة كما هو مذكور فى الفقرة "١,١,٥أ"، فإنه يجب على المنشأة المحاسبة عن تلك الأداة فى ذلك التاريخ كما يلي:

(أ) بالقياس المطلوب بموجب الفقرة "١,١,٥"، إذا كان هناك دليل على تلك القيمة العادلة من خلال سعر معلن فى سوق نشطة الأصل أو التزام مماثل (أى مدخل المستوى ١) أو بالاستناد إلى طريقة تقييم تستخدم –فقط– بيانات من الأسواق الممكن رصدها. ويجب على المنشأة الاعتراف بالفرق بين القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى وسعر المعاملة على أنه مكسب أو خسارة.

(ب) بالقياس المطلوب بموجب الفقرة "١,١,٥"، المعدل لتأجيل الفرق بين القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى وسعر المعاملة لجميع الحالات الأخرى. وبعد الاعتراف الأولي، يجب على المنشأة الاعتراف بذلك الفرق المؤجل على أنه مكسب أو خسارة –فقط– بالقدر الذى يكون ناشئا عن تغير فى عامل (بما فى ذلك الوقت) يأخذه المشاركون فى السوق فى الحسبان عند تسعير الأصل أو الالتزام.

القياس اللاحق (القسمين ٢,٥ و٣,٥)

ب١,٢,٥ إذا تم قياس أداة مالية، كان قد تم الاعتراف بها –سابقًا– على أنها أصل مالي، بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وكانت قيمتها العادلة تنخفض دون الصفر، فإنها التزام مالى يتم قياسه وفقا للفقرة "١,٢,٤". وبالرغم من ذلك، فإن

العقود المركبة التى يكون فيها العقد المضيف أصولا تقع ضمن نطاق هذا المعيار تقاس –دائما– وفقا للفقرة "٢,٣,٤".

ب٢,٢,٥ يوضح المثال التالى المحاسبة عن تكاليف المعاملات عند القياس الأولى واللاحق لأصل مالى يتم قياسه بالقيمة العادلة مع قياس التغيرات من خلال الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٥,٧,٥" أو "٢,١,٤أ". تقتنى المنشأة أصلاً مقابل ١٠٠ وحدة عملة زائدا عمولة شراء قدرها ٢ وحدة عملة. فى البداية، تقوم المنشأة بالاعتراف بالأصل بمبلغ ١٠٢ وحدة عملة. تنتهى فترة التقرير بعد يوم، عندما يكون سعر الأصل المعلن فى السوق ١٠٠ وحدة عملة. إذا تم بيع الأصل، تدفع عمولة قدرها ٣ وحدة عملة. فى ذلك التاريخ، تقيس المنشأة الأصل بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة (دون اعتبار للعمولة المحتملة عند البيع) وتقوم بالاعتراف بخسارة قدرها ٢ وحدة عملة ضمن الدخل الشامل الآخر. إذا تم قياس الأصل بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٢,١,٤أ"، فإن تكاليف المعاملة يتم استنفادها إلى الأرباح أو الخسائر باستخدام طريقة الفائدة الفعلي.

ب٢,٢,٥أ يجب أن يكون القياس اللاحق للأصل المالى أو الالتزام المالى والاعتراف باللاحق للمكاسب والخسائر الموضحة فى الفقرة "ب٢,١,٥أ" متفقا مع متطلبات هذا المعيار.

الاستثمارات فى أدوات حقوق ملكية وعقود تلك الاستثمارات

ب٣,٢,٥ يجب قياس جميع الاستثمارات فى أدوات حقوق ملكية وعقود تلك الأدوات بالقيمة العادلة. وبالرغم من ذلك، فى حالات محدودة، قد تكون التكلفة تقديرًا مناسب للقيمة العادلة. وقد تكون تلك هى الحالة إذا كانت أحدث معلومات متاحة غير كافية لقياس القيمة العادلة، أو إذا كان هناك نطاق واسع من قياسات القيمة العادلة المحتملة وأن التكلفة تعبر عن أفضل تقدير للقيمة العادلة ضمن ذلك النطاق.

ب٤,٢,٥ تشمل المؤشرات على أن التكلفة قد لا تكون معبرة عن القيمة العادلة:

(أ) تغير كبير فى أداء الأعمال المُستثمر فيها بالمقارنة مع الموازنات أو الخطط أو المعالم.

(ب) تغيرات فى توقع أنه سيتم تحقيق معالم المنتج التقنى للأعمال المستثمر فيها.

(ج) تغير مهم، فى السوق، لحقوق ملكية الأعمال المُستثمر فيها أو منتجاتها أو منتجاتها المحتملة.

(د) تغير مهم فى الاقتصاد العالمى أو البيئة الاقتصادية التى تعمل فيها الأعمال المُستثمر فيها.

(هـ) تغير مهم فى أداء المنشآت المماثلة، أو فى التقييمات التى تنطوى عليها السوق الكلية.

(و) شئون داخلية للأعمال المُستثمر فيها مثل الغش، أو الخلافات التجارية، أو الدعاوى القضائية أو التغييرات فى الإدارة أو الاستراتيجية.

(ز) دليل من المعاملات الخارجية فى حقوق ملكية الأعمال المُستثمر فيها، إما من قبل الأعمال المُستثمر فيها (مثل إصدار جديد لحقوق ملكية) أو من خلال تحويلات لأدوات حقوق ملكية بين أطراف ثالثة.

ب٥,٢,٥ إن القائمة الواردة فى الفقرة "ب٤,٢,٥" ليست شاملة. يجب على المنشأة استخدام جميع المعلومات بشأن أداء وعمليات الأعمال المُستثمر فيها التى تصبح متاحة بعد تاريخ الاعتراف الأولي. وبقدر وجود أى من هذه العوامل ذات الصلة، فإنها قد تبين أن التكلفة قد لا تكون معبرة عن القيمة العادلة. وفى مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة قياس القيمة العادلة.

ب٦,٢,٥ التكلفة ليست أبدًا أفضل تقدير للقيمة العادلة للاستثمارات فى أدوات حقوق ملكية متداولة (أو عقود أدوات حقوق ملكية متداولة).

قياس التكلفة المستهلكة (القسم ٤,٥)

طريقة الفائدة الفعلي

ب١,٤,٥ عند تطبيق طريقة الفائدة الفعلي، تحدد المنشأة الأتعاب التى تُعد جزءً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلى لأداة مالية. وقد لا يكون وصف الأتعاب مقابل خدمات مالية مؤشرًا على طبيعة وجوهر الخدمات المقدمة. والأتعاب التى تُعد جزء لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلى لأداة مالية تعامل على أنها تعديل على معدل الفائدة الفعلي، ما لم يتم قياس الأداة المالية بالقيمة العادلة، والاعتراف بالتغير فى القيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر. وفى تلك الحالات، فإن الأتعاب يتم الاعتراف بها على أنها إيراد أو مصروف عند الاعتراف الأولى للأداة.

ب٢,٤,٥ تشمل الأتعاب التى تُعد جزءً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلى لأداة مالية:

(أ) أتعاب الاستحداث التى تتسلمها المنشأة والمتعلقة بابتكار أو اقتناء أصل مالي. قد تتضمن مثل هذه الأتعاب تعويضًا مقابل أنشطة مثل تقييم الحالة المالية للمقترض، وتقييم وتسجيل الضمانات والضمان وترتيبات الضمان الأخرى، والتفاوض على شروط وإعداد المستندات ومعالجتها وإتمام المعاملة. وهذه الأتعاب تُعد جزءً لا يتجزأ من إحداث ارتباط بالأداة المالية الناتجة.

(ب) أتعاب الارتباط التى تتسلمها المنشأة لاستحداث قرض عندما لا يتم قياس ارتباط القرض وفقا للفقرة "١,٢,٤(أ)"؛ ويكون من المرجح دخول المنشأة فى ترتيب إقراض محدد. تعد هذه الأتعاب بمثابة تعويض مقابل التدخل المستمر باقتناء أداة مالية. وإذا انقضى الارتباط دون تقديم المنشأة القرض، فإنه يتم الاعتراف بالأتعاب على أنها إيرادات عند انقضائه.

(ج) أتعاب الاستحداث التى تدفع عند إصدار الالتزامات المالية التى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة. هذه الأتعاب تعد جزءً لا يتجزأ من إحداث ارتباط

بالتزام مالي. وتميز المنشأة الأتعاب والتكاليف التى تُعد جزءً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلى للالتزام المالى عن أتعاب الاستحداث وتكاليف المعاملة المتعلقة بالحق فى تقديم خدمات مثل خدمات إدارة استثمار.

ب٥,٤,٣ تشمل الأتعاب التى لا تُعد جزءً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلى لأداة مالية، وتتم المحاسبة عنها وفقا للمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨):

(أ) الأتعاب التى يتم تحميلها مقابل خدمة دين.

(ب) أتعاب الارتباط لاستحداث قرض عندما يكون ارتباط القرض لا يتم قياسه وفقا للفقرة "١,٢,٤(أ)" ومن غير المحتمل أن يتم الدخول فى ترتيب إقراض محدد.

(ج) أتعاب القرض المشترك التى تتسلمها المنشأة التى تقوم بترتيب قرض ولا تبقى على جزء من حزمة القرض لنفسها (أو تبقى على جزء من معدل الفائدة الفعلى نفسه مقابل المخاطر المماثلة كما هو الحال بالنسبة للمشاركين الآخرين).

ب٥,٤,٤ عند تطبيق طريقة الفائدة الفعلي، فإن المنشأة تقوم –عموما– باستهلاك أى أتعاب أو نقاط يتم دفعها أو استلامها، وتكاليف المعاملة والعلاوات أو الخصومات الأخرى التى تدرج ضمن حساب معدل الفائدة الفعلى على مدار العمر المتوقع للأداة المالية. وبالرغم من ذلك، يتم استخدام فترة أقصر إذا كانت هذه الفترة هى التى ترتبط بها الأتعاب أو النقاط التى يتم دفعها أو استلامها، أو تكاليف المعاملة، أو العلاوات أو الخصومات. وتكون هذه هى الحالة عندما يتم إعادة تسعير المتغير، الذى ترتبط به الأتعاب أو النقاط التى يتم دفعها أو استلامها، أو تكاليف المعاملة، أو العلاوات أو الخصوم، إلى معدلات السوق قبل تاريخ الاستحقاق المتوقع للأداة المالية. على سبيل المثال، إذا كانت العلاوة أو الخصم على أداة مالية بمعدل معوم تمثل الفائدة التى استحقت على تلك الأداة المالية منذ آخر مرة تم دفع الفائدة، أو التغيرات فى معدلات السوق منذ تم إعادة تخصيص معدل الفائدة المُعْوَم إلى معدلات السوق، فإنه يتم استنفادها حتى التاريخ التالى الذى يتم فيه إعادة تخصيص الفائدة المُعْوَمة إلى معدلات السوق. وهذا لأن العلاوة أو الخصم ترتبط بالفترة حتى التاريخ التالى لإعادة تخصيص الفائدة، نظرا لأنه فى ذلك التاريخ تتم إعادة تخصيص المتغير الذى ترتبط به العلاوة أو الخصم (أى معدلات الفائدة) إلى معدلات السوق. وبالرغم من ذلك، إذا نتجت العلاوة أو الخصم عن تغير فى هامش الائتمان زيادة عن المعدل المعوم المحدد فى الأداة المالية، أو متغيرات أخرى لا يتم إعادة تخصيصها إلى معدلات السوق، فإنه يتم استنفادها على مدار العمر المتوقع للأداة المالية.

ب٥,٤,٥ للأصول المالية التى لها معدلات مُعَوَّمة والالتزامات المالية التى لها معدلات مُعَوَّمة، فإن إعادة التقدير الدورى للتدفقات النقدية، لتعكس التحركات فى معدلات

الفائدة فى السوق، يعدل من معدل الفائدة الفعلي. وإذا تم الاعتراف بأصل مالى له معدل معوم أو التزام مالى له معدل معوم –بشكل أولي– بمبلغ مساو للمبلغ الأصلى المستحق التحصيل أو السداد عند الاستحقاق، فإن إعادة تقدير دفعات الفائدة المستقبلية لا يكون له –عادة– أثر مهم على القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام.

ب٦,٤,٥ إذا عدّلت المنشأة تقديراتها للمدفوعات أو المتحصلات (باستثناء التعديلات التى تتم وفقا للفقرة "٣,٤,٥" والتغيرات فى تقديرات الخسائر الائتمانية المتوقعة)، فيجب عليها تعديل إجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى أو التكلفة المستهلكة للالتزام المالى (أو لمجموعة من الأدوات المالية) ليعكس التدفقات النقدية التعاقدية الفعلية والمُقدرة المنقحة. وتقوم المنشأة بإعادة حساب إجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى أو التكلفة المستهلكة للالتزام المالى على أنها القيمة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية المقدرة التى يتم خصمها بمعدل الفائدة الفعلى الأصلى للأداة المالية (أو معدل الفائدة الفعلى مُعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية المشتراة أو المُستحدّثة ذات المستوى الائتمانى المنخفض) أو، عندما يكون منطبقًا، معدل الفائدة الفعلى المُنقح محسوبًا وفقا للفقرة "١٠,٥,٦". ويتم الاعتراف بالتعديل ضمن الأرباح أو الخسائر على أنه دخل أو مصروف.

ب٧,٤,٥ فى بعض الحالات، يعد الأصل المالى مضمحل ائتمانيًا عند الاعتراف الأولى نظرًا لأن المخاطر الائتمانية عالية جدًا، وفى حالة الشراء، أنه قد تم اقتناؤه بخصم كبير. والمنشأة مطالبة بإدراج الخسائر الائتمانية المتوقعة الأولية فى تقدير التدفقات النقدية عند حساب معدل الفائدة الفعلى المُعدل بالمخاطر الائتمانية للأصول المالية التى تعد على أنها أصول مالية مضمحلة عند شرائها أو إنشائها عند الاعتراف الأولي. وبالرغم من ذلك، لا يعنى هذا أن معدل الفائدة الفعلى المُعدل بالمخاطر الائتمانية ينبغى تطبيقه لمجرد فقط أن للأصل المالى مخاطر ائتمانية عالية عند الاعتراف الأولي.

تكاليف المعاملة

ب٨,٤,٥ تشمل تكاليف المعاملة الأتعاب والعمولة التى تدفع إلى الوكلاء (بما فى ذلك الموظفين الذين يعملون بصفة وكلاء بيع)، والمستشارين، والوسطاء والمتعاملين، والرسوم التى تتقاضاها الجهات التنظيمية والأسواق المالية، وضرائب ورسوم التحويلات. ولا تشمل تكاليف المعاملة علاوات أو خصومات الدين، وتكاليف التمويل أو التكاليف الإدارية الداخلية أو تكاليف الحفظ.

الإعدام

ب٩,٤,٥ يكون الإعدام متعلقا بأصل مالى فى مجمله أو بجزء منه. على سبيل المثال، تخطط المنشأة لفرض ضمان على أصل مالى ولا تتوقع استرداد أكثر من ٣٠ فى المائة

من الأصل المالى من الضمان. إذا لم يكن لدى المنشأة توقعات معقولة باسترداد أى تدفقات نقدية إضافية من الأصل المالي، فيجب عليها شطب نسبة ٧٠ فى المائة المتبقية من الأصل المالي.

الاضمحلال (القسم ٥,٥)

أساس التقييم الجماعى والمنفرد

ب١,٥,٥ لتحقيق الهدف من الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر مقابل الزيادات الجوهرية فى الخسائر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي، قد يكون من الضرورى القيام بتقييم الزيادات الجوهرية فى المخاطر الائتمانية على أساس جماعى من خلال الأخذ فى الحسبان المعلومات التى تشير إلى زيادات جوهرية فى المخاطر الائتمانية، على سبيل المثال، لمجموعة أو مجموعة فرعية من الأدوات المالية. وهذا لضمان أن تحقق المنشأة الهدف من الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر عندما يكون هناك زيادات جوهرية فى المخاطر الائتمانية، حتى لو كان الدليل على مثل هذه الزيادات الجوهرية فى المخاطر الائتمانية على مستوى الأداة المنفردة ليس متاحا بعد.

ب٢,٥,٥ إن الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر هى –عموما– تلك المتوقع الاعتراف بها قبل أن تتجاوز الأداة المالية موعد استحقاقها. وعادة، تزداد المخاطر الائتمانية – بشكل كبير– قبل أن تصبح الأداة المالية متجاوزة لموعد استحقاقها أو قبل ملاحظة عوامل أخرى للتأخر فى السداد يحددها المقترض (على سبيل المثال، التعديل أو إعادة الهيكلة). وتبعا لذلك، فعندما تتاح معلومات معقولة ومؤيدة والتى تكون ذات نظرة للمستقبل، بالمقارنة بالمعلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق، دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فيجب استخدامها لتقييم التغيرات فى المخاطر الائتمانية.

ب٣,٥,٥ وبالرغم من ذلك، تبعا لطبيعة الأدوات المالية ومعلومات المخاطر الائتمانية المتاحة عن مجموعات معينة من الأدوات المالية، فقد لا يكون باستطاعة المنشأة تحديد التغيرات المهمة فى المخاطر الائتمانية لأدوات مالية بعينها قبل أن تصبح الأداة المالية متجاوزة لموعد استحقاقها. قد يكون هذا هو الحال بالنسبة لأدوات مالية مثل القروض للأفراد التى لا يوجد لها معلومات حديثة عن مخاطرها الائتمانية أو يوجد القليل من مثل هذه المعلومات، والتى يتم الحصول عليها ومراقبتها –عادة – على أساس كل أداة بعينها، إلى أن يخرق العميل الشروط التعاقدية. وإذا لم تتم معرفة التغيرات فى المخاطر الائتمانية للأدوات المالية المنفردة قبل أن تصبح

متجاوزة لموعد استحقاقها، فإن خسارة الاضمحلال المُستندة –فقط– إلى معلومات ائتمانية على مستوى الأداة المالية المنفردة لا تعبر –بصدق– عن التغيرات فى المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي.

ب٤,٥,٥ فى بعض الحالات، لا يكون لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر على أساس كل أداة بعينها. وفى تلك الحالة فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر يجب قياسها على أساس جماعى يأخذ فى الحسبان المعلومات الشاملة عن المخاطر الائتمانية. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات الشاملة عن المخاطر الائتمانية ليس فقط معلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق ولكن يجب أن تتضمن أيضًا معلومات الائتمان ذات العلاقة بما فى ذلك معلومات الاقتصاد الكلى ذات النظرة الذات نظرة للمستقبل للتحديد التقريبى النتيجة الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر عندما تكون قد حدثت زيادة جوهرية فى المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولى على مستوى كل أداة بعينها.

ب٥,٥,٥ لغرض تحديد الزيادات الجوهرية فى المخاطر الائتمانية والاعتراف بمخصص خسارة على أساس المجموعة، تستطيع المنشأة تجميع الأدوات المالية على أساس خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة بهدف تسهيل إجراء تحليل يتم تصميمه للتمكن من تحديد الزيادات الجوهرية فى المخاطر الائتمانية فى الوقت المناسب. وينبغى على المنشأة عدم تشويش هذه المعلومات من خلال تجميع أدوات مالية لها خصائص مخاطر مختلفة. ومن أمثلة خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة، ولكنها لا تقتصر على:

(أ) نوع الأداة.
(ب) تبويبات المخاطر الائتمانية.
(ج) نوع الضمان.
(د) تاريخ الاعتراف الأولي.
(هـ) الأجل المتبقى حتى الاستحقاق.
(و) الصناعة.
(ز) الموقع الجغرافى للمقترض.
(ح) قيمة الضمان بالنسبة إلى الأصل المالى إذا كان له أثر على ترجيح حدوث إخفاق فى السداد (على سبيل المثال، القروض التى لا تخضع لحق الرجوع فى بعض البلاد أو نسب القروض إلى القيمة).

ب٦,٥,٥ تتطلب الفقرة "٤,٥,٥" الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من جميع الأدوات المالية التى حدثت زيادات جوهرية فى مخاطرها الائتمانية منذ

الاعتراف الأولي. ولتحقيق هذا الهدف، إذا لم تكن المنشأة قادرة على تجميع الأدوات المالية التى تعتبر أن مخاطرها الائتمانية قد زادت –بشكل جوهرى – منذ الاعتراف الأولى على أساس خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة، فينبغى على المنشأة الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من جزء من الأصول المالية التى يفترض أن خسائرها الائتمانية قد زادت –بشكل جوهري. إن تجميع الأدوات المالية لتقييم ما إذا كان هناك تغيرات فى المخاطر الائتمائية على أساس جماعى قد يتغير عبر الزمن كلما أصبحت معلومات جديدة متاحة عن مجموعات من الأدوات المالية أو عن أدوات مالية منفردة.

توقيت الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر

ب٧,٥,٥ يستند تقييم ما إذا كانت الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر يجب الاعتراف بها إلى وجود زيادات جوهرية فى احتمال أو فى مخاطر حدوث إخفاق فى السداد منذ الاعتراف الأولى (بغض النظر عما إذا كانت الأداة المالية قد تمت إعادة تسعيرها لتعكس زيادة فى المخاطر الائتمانية) بدلاً من الاستناد إلى دليل على أن الأصل المالى اضمحل ائتمانيًا فى تاريخ إعداد التقرير أو حدوث إخفاق حقيقى فى السداد. وعموما، فإنه سوف يكون هناك زيادة كبيرة فى المخاطر الائتمانية قبل أن يصبح الأصل المالى مضمحل ائتمانياِ أو قبل حدوث إخفاق فى السداد.

ب٨,٥,٥ لارتباطات القروض، تأخذ المنشأة فى الحسبان التغيرات فى مخاطر حدوث إخفاق فى سداد القرض الذى يتعلق به ارتباط القرض. ولعقود الضمان المالي، تأخذ المنشأة فى الحسبان التغيرات فى مخاطر أن مدينًا معينًا سوف يخفق فى سداد العقد.

ب٩,٥,٥ تعتمد أهمية التغير فى المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولى على مخاطر حدوث إخفاق فى السداد كما هى عند الاعتراف الأولي. وعليه، فعلى سبيل المثال فإن تغيرا، بالمعنى المطلق، فى مخاطر حدوث إخفاق فى السداد سيكون أكثر أهمية لأداة مالية ذات مخاطر أولية أقل لحدوث إخفاق فى سدادها بالمقارنة بأداة مالية ذات مخاطر أولية أعلى الحدوث إخفاق فى سدادها.

ب١٠,٥,٥ كلما طال العمر المتوقع لأداة، كلما زادت مخاطر حدوث إخفاق فى سداد الأدوات المالية التى لديها مخاطر ائتمانية مماثلة، على سبيل المثال، فإن مخاطر حدوث إخفاق فى سداد سند تبويبه AAA وعمره المتوقع ١٠ سنوات تكون أعلى من مخاطر سند تبويبه AAA وعمره المتوقع خمس سنوات.

ب١١,٥,٥ بسبب العلاقة بين العمر المتوقع ومخاطر حدوث إخفاق فى السداد، فإن التغير فى المخاطر الائتمانية لا يمكن تقييمه بمجرد مقارنة التغير فى المخاطر المطلقة لحدوث إخفاق فى السداد عبر الزمن. على سبيل المثال، إذا كانت مخاطر حدوث

إخفاق فى سداد أداة مالية عمرها المتوقع ١٠سنوات عند الاعتراف الأولى مماثلة لمخاطر حدوث إخفاق فى سداد أداة مالية عندما يكون عمرها المتوقع فى فترة لاحقة هو فقط خمس سنوات، فقد يشير ذلك إلى زيادة فى المخاطر الائتمانية. وهذا نظرًا لأن مخاطر حدوث إخفاق فى السداد على مدى العمر المتوقع تقل – عادة– مع مرور الوقت إذا بقيت المخاطر الائتمانية دون تغيير وأصبحت الأداة أقرب إلى تاريخ الاستحقاق. وبالرغم من ذلك، للأدوات المالية التى عليها التزامات بدفعات كبيرة –فقط– مع قرب تاريخ استحقاق الأداة المالية فإن مخاطر حدوث إخفاق فى السداد قد لا تنخفض بالضرورة مع مرور الوقت. وفى مثل هذه الحالة، ينبغى على المنشأة الأخذ فى الحسبان –أيضًا– عوامل نوعية أخرى تبرهن على ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت بشكل جوهرى منذ الاعتراف الأولي.

ب١٢,٥,٥ يمكن للمنشأة تطبيق مناهج متنوعة عند تقييم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت –بشكل جوهرى – منذ الاعتراف الأولى أو عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة. ويمكن للمنشأة تطبيق مناهج مختلفة للأدوات المالية المختلفة. قد يكون المنهج الذى لا يتضمن ترجيحًا صريحا للإخفاق فى السداد على أنه مدخل فى حد ذاته، مثل منهج معدل الخسائر الائتمانية، متفقًا مع المتطلبات الواردة فى هذا المعيار، شريطة أن يكون باستطاعة المنشأة فصل التغيرات فى مخاطر حدوث إخفاق فى السداد عن التغيرات فى المحركات الأخرى للخسائر الائتمانية المتوقعة، مثل ضمان، وأخذ ما يلى فى الحسبان عند القيام بالتقييم:

(أ) التغير فى مخاطر حدوث إخفاق فى السداد منذ الاعتراف الأولي

(ب) العمر المتوقع للأداة المالية.

(ج) المعلومات المعقولة المؤيدة التى تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما التى قد تؤثر على المخاطر الائتمانية.

ب١٣,٥,٥ ينبغى على الطرق المستخدمة لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت –بشكل جوهرى– منذ الاعتراف الأولى أن تأخذ فى الحسبان خصائص الأداة المالية (أو مجموعة من الأدوات المالية) وأنماط الإخفاق فى سداد أدوات مالية مماثلة فى السابق. وبالرغم من المتطلب الوارد فى الفقرة "٩,٥,٥"، للأدوات المالية التى أنماط الإخفاق فى سدادها غير مركزة فى وقت معين خلال العمر المتوقع للأداة المالية، فإن التغيرات فى مخاطر حدوث إخفاق فى السداد

على مدى ١٢ شهرا التالية قد تكون تقريبًا معقولا للتغيرات فى مخاطر حدوث إخفاق فى السداد على مدى العمر. وفى مثل هذه الحالات، فإنه يمكن للمنشأة استخدام التغيرات فى مخاطر حدوث إخفاق فى السداد على مدى ١٢ شهرا التالية لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت –بشكل كبير– منذ الاعتراف الأولي، ما لم تشير الظروف إلى ضرورة إجراء تقييم على مدى العمر.

ب١٤,٥,٥ وبالرغم من ذلك، لبعض الأدوات المالية، أو فى بعض الظروف، قد لا يكون من المناسب استخدام التغيرات فى مخاطر حدوث إخفاق فى السداد على مدى ١٢ شهرا التالية لتحديد ما إذا كان ينبغى الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. على سبيل المثال، فإن التغير فى مخاطر حدوث إخفاق فى السداد فى ١٢ شهرا التالية قد لا يكون أساسا ملائما لتحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت على أداة مالية تزيد مدة استحقاقها عن ١٢ شهرا عندما:

(أ) يكون على الأداة المالية التزامات بدفعات كبيرة –فقط– بعد ١٢ شهرا التالية.

(ب) تحدث تغيرات فى الاقتصاد الكلى ذى الصلة أو فى العوامل الأخرى المتعلقة بالائتمان لا تنعكس –بشكل كافٍ– فى مخاطر حدوث إخفاق فى السداد فى ١٢ شهرا التالية.

(ج) يكون للتغيرات فى العوامل المتعلقة بالائتمان تأثير على المخاطر الائتمانية للأداة المالية (أو يكون لها أثر أكثر وضوحا) فقط بعد ١٢ شهرا.

تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت –بشكل جوهرى– منذ الاعتراف الأولي

ب١٥,٥,٥ عند تحديد ما إذا كان مطلوبا الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، يجب على المنشأة الأخذ فى الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة التى تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والتى قد تؤثر فى المخاطر الائتمانية على أداة مالية وفقا للفقرة "١٧,٥,٥(ج)". ولا يلزم المنشأة القيام ببحث وافى عن المعلومات عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت –بشكل جوهرى– منذ الاعتراف الأولي.

ب١٦,٥,٥ إن تحليل المخاطر الائتمانية هو تحليل (متعدد العوامل وشامل) ويعتمد مدى ملاءمة عامل معين، ووزنه مقارنة بالعوامل الأخرى، على نوع المنتج وخصائص الأدوات المالية والمقترض وكذلك المنطقة الجغرافية. يجب على المنشأة الأخذ فى الحسبان المعلومات المعقولة والمؤيدة التى تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والمتعلقة بالأداة المالية التى يتم تقييمها. وبالرغم من ذلك، بعض العوامل

والمؤشرات لا يمكن تحديدها على مستوى الأداة المالية المنفردة. وفى مثل هذه الحالة، فإن العوامل والمؤشرات ينبغى تقييمها لمحافظ أو لمجموعات من محافظ أو لأجزاء من محفظة مناسبة من الأدوات المالية لتحديد ما إذا كان المتطلب الوارد فى الفقرة "٣,٥,٥" للاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر قد تم استيفاؤه.

ب١٧,٥,٥ قد تكون القائمة غير الشاملة التالية من المعلومات ملائمة لتقييم التغيرات فى المخاطر الائتمانية:

(أ) التغيرات المهمة فى مؤشرات السعر الداخلية للمخاطر الائتمانية الناتجة عن تغير فى المخاطر الائتمانية منذ البداية، بما فى ذلك، ولكن لا يقتصر على، هامش الائتمان الذى ينشأ إذا ما تم – مجددا– استحداث أو إصدار أداة مالية معينة أو أداة مالية مشابهة، بنفس الشروط ونفس الطرف المقابل، فى تاريخ التقرير.

(ب) التغيرات الأخرى فى معدلات أو شروط أداة مالية قائمة والتى ستختلف – بشكل كبير– إذا ما تم –مجددا– استحداث أو إصدار الأداة فى تاريخ التقرير (مثل شروط أكثر تشددا، أو زيادة مبالغ الضمان أو الضمانات، أو تغطية دخل أعلى) يسبب تغيرات فى المخاطر الائتمانية للأداة المالية منذ الاعتراف الأولي.

(ج) التغيرات المهمة فى مؤشرات السوق الخارجية للمخاطر الائتمانية لأداة مالية معينة أو لأدوات مالية مشابهة لها نفس العمر المتوقع. وتشمل التغيرات فى مؤشرات السوق للمخاطر الائتمانية، ولكنها لا تقتصر على:

(١) هامش الائتمان.

(٢) أسعار مبادلة الإخفاق فى الائتمان للمقترض.

(٣) طول المدة أو المدى الذى كانت فيه القيمة العادلة لأصل مالى أقل من تكلفته المتستهلكة.

(٤) معلومات السوق الأخرى المتعلقة بالمقترض، مثل التغيرات فى سعر دين المقترض وأدوات حقوق ملكيته.

(د) التغير الفعلى أو المتوقع المهم فى التبويب الائتمانى الخارجى لأداة مالية.

(هـ) التدنى الفعلى أو المتوقع فى التبويب الائتمانى للمقترض أو الانخفاض فى النقاط السلوكية المسجلة التى تستخدم فى تقييم المخاطر الائتمانية داخليا. وتكون التبويبات الائتمانية الداخلية والنقاط السلوكية المسجلة من الممكن الاعتماد عليها أكثر عندما يتم ربطها بالتبويبات الخارجية أو تأييدها بدراسات الإخفاق فى السداد.

(و) التغييرات العكسية الحالية أو المتوقعة فى الأعمال، أو فى الظروف المالية أو الاقتصادية التى يتوقع أن تتسبب فى تغير مهم فى قدرة المقترض على الوفاء بالتزامات دينه، مثل زيادة فعلية أو متوقعة فى معدلات البطالة.

(ز) التغير الفعلى أو المتوقع المهم فى النتائج التشغيلية للمقترض. ومن أمثلة ذلك التقلص الفعلى أو المتوقع للإيرادات أو هوامش الربح، والزيادة الفعلية أو المتوقعة فى المخاطر التشغيلية، وقصور فى أو متوقع فى رأس المال العامل، والانخفاض الفعلى أو المتوقع فى جودة الأصل، والزيادة الفعلية أو المتوقعة فى رفع الميزانية العمومية، والسيولة، والمشاكل الإدارية أو التغير فى نطاق الأعمال أو الهيكل التنظيمى (مثل عدم استمرار قطاع من الأعمال) التى ينتج عنها تغير مهم فى قدرة المقترض على الوفاء بالتزامات دينه.

(ح) الزيادات المهمة فى المخاطر الائتمانية على الأدوات المالية الأخرى لنفس المقترض.

(ط) التغير العكسى الفعلى أو المتوقع المهم فى البيئة التنظيمية، أو الاقتصادية، أو التقنية للمقترض التى ينتج عنها تغير مهم فى قدرة المقترض على الوفاء بالتزامات دينه، مثل التراجع فى الطلب على منتجات المقترض المخصصة للبيع بسبب حدوث تحول فى التقنية.

(ي) التغيرات المهمة فى قيمة الضمان المؤيد للالتزام أو فى جودة ضمانات الطرف الثالث أو التعزيزات الانتمائية، التى يتوقع أن تقلص من الحافز الاقتصادى للمقترض لأداء الدفعات التعاقدية المجدولة أو خلاف ذلك تؤثر فى ترجيح حدوث إخفاق فى السداد. على سبيل المثال، إذا تراجعت قيمة ضمان يسبب تراجع أسعار المساكن، فإن المقترضين فى بعض السلطات القانونية لديهم حافز أكبر للإخفاق فى سداد رهوناتهم العقارية.

(ك) التغير المهم فى جودة الضمان المقدم من مساهم (أو والدى الفرد) إذا كان المساهم (أو والوالدين) لديهم حافز وقدرة مالية على منع الإخفاق فى السداد من خلال ضخ رأس مال أو نقد.

(ل) التغيرات المهمة، مثل تخفيضات فى الدعم المالى من المنشأة الأم أو منشأة شقيقة أخرى أو تغير فى أو متوقع مهم فى جودة تعزيز ائتمانية والتى يتوقع أن تقلل الحافز الاقتصادى للمقترض لأداء دفعات تعاقدية مجدولة. وتتضمن تعزيزات أو دعم جودة الائتمان أخذ الوضع المالى للضامن و/أو،

فيما يتعلق بالحصص المُصدرة فى توريق، ما إذا كان من المتوقع أن تكون الحصص تالية الاستحقاق، قادرة على استيعاب الخسائر الائتمانية المتوقعة (على سبيل المثال، الخسائر من القروض المتعلقة بالضمان).

(م) التغيرات المتوقعة فى توثيق القرض بما فى ذلك أى خرق متوقع للعقد قد يؤدى إلى تنازلات عن تعهدات أو إلى تعديلات فيها وفترات إعفاء من دفع الفائدة وزيادات فى الفائدة وطلب ضمانات إضافية أو ضمانات أو تغيرات اخرى فى الإطار التعاقدى للأداة.

(ن) التغيرات المهمة فى الأداء والسلوك المتوقع للمقترض، بما فى ذلك التغيرات فى وضع الدفع من جانب المقترضين ضمن المجموعة (على سبيل المثال حدوث زيادة فى العدد أو المدى المتوقع للدفعات التعاقدية التى تدفع متأخرة أو حدوث زيادات كبيرة فى العدد المتوقع للمقترضين من خلال بطاقات الائتمان الذين يتوقع أن يتجاوزوا حدهم الائتمانى أو الذين يتوقع أن يسددوا مبالغ الحد الأدنى الشهرية).

(س) التغييرات فى منهج المنشأة فى إدارة الائتمان فيما يتعلق بالأداة المالية؛ أى المستند إلى المؤشرات المستجدة على التغيرات فى المخاطر الائتمانية، وممارسة إدارة المنشأة للمخاطر الائتمانية المتوقع أن تصبح أكثر نشاطا أو تركيزا على إدارة الأداة، بما فى ذلك إخضاع الأداة لمتابعة أو مراقبة أدق، أو تدخل المنشأة تحديدا مع المقترض.

(ع) المعلومات عن تجاوز موعد الاستحقاق، بما فى ذلك الافتراض الممكن إثبات عدم صحته فى ظروف محدودة كما تم توضيحه فى الفقرة "١١,٥,٥".

ب١٨,٥,٥ فى بعض الحالات، قد تكون المعلومات النوعية والمعلومات الكمية غير الاحصائية المتاحة كافية لتحديد أن الأداة المالية قد استوفت الضوابط للاعتراف بمخصص خسارة بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر. أى أنه، لا حاجة لتدفق المعلومات فى نموذج احصائى أو عملية تبويب ائتمانى لتحديد ما إذا كانت قد حدثت زيادة جوهرية فى المخاطر الائتمانية على الأداة المالية. وفى حالات أخرى، قد يلزم المنشأة الأخذ فى الحسبان معلومات أخرى، بما فى ذلك المعلومات التى توفرها النماذج الاحصائية أو عمليات التبويب الائتماني. وبدلاً من ذلك، تستطيع المنشأة الاستناد فى تقييمها إلى كلا النوعيين من المعلومات، أى العوامل النوعية التى لا يتم الحصول عليها من خلال آلية

التبويب الداخلية، وفئة تبويب داخلية محددة فى فترة التقرير، مع الأخذ فى الحسبان خصائص المخاطر الائتمانية عند الاعتراف الأولي، إذا كان كل من النوعين من المعلومات مناسبا.

افتراض تجاوز الاستحقاق لأكثر من ثلاثين يوما الممكن إثبات عدم صحته فى ظروف محدودة

ب١٩,٥,٥ لا يُعد الافتراض الممكن إثبات عدم صحته فى ظروف محدودة الوارد فى الفقرة "١١,٥,٥" مؤشرًا مطلقا على وجوب الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، ولكنه يفترض بأن يكون آخر نقطة ينبغى عندها الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر حتى عند استخدام معلومات ذات نظرة للمستقبل (بما فى ذلك عوامل الاقتصاد الكلى على مستوى المحفظة).

ب٢٠,٥,٥ يمكن للمنشأة إثبات عدم صحة هذا الافتراض فى ظروف محدودة. وبالرغم من ذلك، تستطيع القيام بذلك –فقط– عندما يتوفر لها معلومات معقولة ومؤيدة تبرهن على أنه حتى إذا تجاوزت الدفعات التعاقدية استحقاقها لأكثر من ثلاثين يوما، فإن ذلك لا يمثل زيادة كبيرة فى المخاطر الائتمانية على الأداة المالية. على سبيل المثال، عندما يكون عدم الدفع سهوًا من قبل الإدارة، لا أن يكون ناتجا عن صعوبات مالية للمقترض، أو أن يكون لدى المنشأة اطلاع على دليل تاريخى يبرهن على عدم وجود ربط بين زيادات كبيرة فى مخاطر الإخفاق فى السداد والأصول المالية التى تجاوزت دفعاتها موعد استحقاقها لأكثر من ثلاثين يوما ولكن ذلك الدليل لا يحدد مثل ذلك الربط عندما تكون الدفعات قد تجاوزت استحقاقها لأكثر من ٦٠ يوما.

ب٢١,٥,٥ لا تستطيع المنشأة ضبط توقيت الزيادات الجوهرية فى المخاطر الائتمانية والاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر مع متى يعد الأصل المالى أصلاً مضمحل ائتمانيًا أو بناءً على تعريف المنشأة الداخلى للإخفاق فى السداد.

الأدوات المالية ذات المخاطر الائتمانية المنخفضة فى تاريخ التقرير

ب٢٢,٥,٥ تعد المخاطر الائتمانية على الأداة المالية منخفضة لأغراض الفقرة "١٠,٥,٥"، إذا كانت للأداة المالية مخاطر منخفضة للإخفاق فى سدادها، وكان للمقترض قدرة كبيرة على الوفاء بالتزاماته من التدفق النقدى التعاقدى فى الأجل القريب وكان يحتمل، ولكن ليس بالضرورة، أن تقلل التغيرات العكسية فى الظروف الاقتصادية وظروف الأعمال فى الأجل الطويل قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته من التدفق النقدى التعاقدي. ولا تعد الأدوات المالية ذات مخاطر ائتمانية منخفضة عندما تعد أن لها مخاطر خسارة منخفضة –فقط– بسبب قيمة الضمان وأن الأداة المالية بدون ذلك الضمان لا تعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة. كما أن الأدوات

المالية لا تعد أن لها مخاطر ائتمانية منخفضة لمجرد أن لها مخاطر إخفاق فى السداد أقل من الأدوات المالية الأخرى للمنشأة أو بالنسبة للمخاطر الائتمانية فى البلد التى تعمل المنشأة فى نطاقها.

ب٢٣,٥,٥ لتحديد ما إذا كانت للأداة المالية مخاطر ائتمانية منخفضة، يمكن للمنشأة استخدام تبويباتها الائتمانية الداخلية أو منهجياتها الأخرى التى تتفق مع تعريف عالمى متفق عليه للمخاطر الائتمانية المنخفضة ويأخذ فى الحسبان المخاطر ونوع الأدوات المالية التى يتم تقييمها. والتبويب الخارجى لـــ "درجة الاستثمار" هو مثال على الأداة المالية التى قد تعد بأن لها مخاطر ائتمانية منخفضة. وبالرغم من ذلك، ليس مطلوبا بأن تكون الأدوات المالية مصنفة خارجيا لكى تعد ذات مخاطر ائتمانية منخفضة. وبالرغم من ذلك، ينبغى أن تعد بأن لها مخاطر ائتمانية منخفضة من منظور مشارك فى السوق يأخذ فى الحسبان جميع أحكام وشروط الأداة المالية.

ب٢٤,٥,٥ لا يتم الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من أداة مالية لمجرد أنه كان قد تم عدها بأن لها مخاطر ائتمانية منخفضة فى فترة التقرير السابقة ولا تعد بأن لها مخاطر ائتمانية منخفضة فى تاريخ التقرير. وفى مثل هذه الحالة، يجب على المنشأة تحديد ما إذا كان هناك زيادة جوهرية فى المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولى وعليه ما إذا كان مطلوبا الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وفقا للفقرة "٣,٥,٥".

التعديلات

ب٢٥,٥,٥ فى بعض الحالات، يمكن أن تؤدى إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية لأصل مالى أو تعديلها إلى الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالى الحالى وفقا لهذا المعيار. عندما ينتج عن تعديل الأصل المالى الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالى الحالى وما يتبع ذلك من الاعتراف بالأصل المالى المعدل، فإن الأصل المعدل يعد أصلاً ماليًا "جديدًا" لأغراض هذا المعيار.

ب٢٦,٥,٥ وبناءً عليه، يجب معامله تاريخ التعديل على أنه تاريخ الاعتراف الأولى لذلك الأصل المالى عند تطبيق متطلبات الاضمحلال على الأصل المالى المعدل. وهذا يعنى عادة قياس خسارة الاضمحلال بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهرا إلى حين استيفاء متطلبات الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر المبينة فى الفقرة "٣,٥,٥". وبالرغم من ذلك، فى بعض الحالات غير المعتادة وعقب تعديل ينتج عنه الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالى الأصلي، فقد يكون هناك دليل على أن الأصل المالى المعدل مضمحل ائتمانيًا عند الاعتراف الأولي، وعليه، فإن الأصل المالى ينبغى الاعتراف به على أنه أصل

مالى تم إنشاؤه مضمحل ائتمانيًا. وقد يحدث هذا، على سبيل المثال، فى موقف يكون فيه تعديل جوهري، لأصل فى حالة إعسار، قد أدى إلى الاستبعاد من الدفاتر للأصل المالى الأصلي. وفى مثل هذه الحالة، قد يكون من المحتمل أن ينتج عن التعديل أصل مالى جديد مضمحل ائتمانيًا عند الاعتراف الأولي.

ب٢٧,٥,٥ إذا كانت قد تمت إعادة التفاوض بشأن التدفقات النقدية التعاقدية من أصل مالى أو بخلاف ذلك تعديلها، ولكن الأصل المالى لم يتم استبعاده من الدفاتر، فإن الأصل المالى لا يعد –تلقائيًا– بأن له مخاطر ائتمانية أقل. ويجب على المنشأة تقييم ما إذا كان هناك زيادة جوهرية فى المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولى على أساس جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التى تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. ويشمل ذلك المعلومات التاريخية والمعلومات ذات النظرة للمستقبل وتقييم المخاطر الائتمانية على مدى العمر المتوقع للأصل المالي، والتى تشمل المعلومات بشأن الظروف التى أدت إلى التعديل. وقد يشمل الدليل على أن ضوابط الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لم تعد مستوفاة: وجود سجلا تاريخيا لأداء الدفعات حتى تاريخه وفى موعدها، وفقًا للشروط التعاقدية المعدلة. ويلزم العميل –عادة بان يدلل بشكل ثابت على سلوك جيد بالدفع على مدى فترة من الوقت قبل أن تعد المخاطر الائتمانية قد انخفضت. على سبيل المثال، فإن سجل عدم الدفع أو الدفعات غير المكتملة لا يتم محوه – عادة– بمجرد أداء دفعة واحدة فى الوقت المحدد عقب تعديل الشروط التعاقدية.

قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة

الخسائر الائتمانية المتوقعة

ب٢٨,٥,٥ الخسائر الائتمانية المتوقعة هى تقدير مرجح بالاحتمالات للخسائر الائتمانية (أى القيمة الحالية لكل العجز النقدي) على مدى العمر المتوقع للأداة المالية. والعجز النقدى هو الفرق بين التدفقات النقدية واجبة السداد للمنشأة وفقا للعقد والتدفقات النقدية التى تتوقع المنشأة استلامها. ونظرا لأن الخسائر الائتمانية المتوقعة تأخذ فى الحسبان مبلغ وتوقيت الدفعات، فإن الخسائر الائتمانية تنشأ حتى إذا كانت المنشأة تتوقع أن يتم الدفع لها –بالكامل– ولكن فى وقت لاحق بعد أن يصبح واجب السداد بموجب للعقد.

ب٢٩,٥,٥ للأصول المالية، فإن الخسارة الائتمانية هى القيمة الحالية للفرق بين:

(أ) التدفقات النقدية التعاقدية التى تكون واجبة السداد للمنشأة بموجب العقدة وبين

(ب) التدفقات النقدية التى تتوقع المنشأة الحصول عليها.

ب٣٠,٥,٥ لارتباطات القروض التى لم يتم سحبها، فإن الخسارة الائتمانية هى القيمة الحالية للفرق بين:

(أ) التدفقات النقدية التعاقدية واجبة السداد للمنشأة إذا قام حامل ارتباط القرض بسحب القرض؛ وبين

(ب) التدفقات النقدية التى تتوقع المنشأة استلامها إذا كان قد تم سحب القرض.

ب٣١,٥,٥ يجب أن يكون تقدير المنشأة للخسائر الائتمانية المتوقعة من ارتباطات القروض متفقا مع توقعاتها بالسحوبات من هذا الارتباط للقروض، أى يجب أن تأخذ فى الحسبان الجزء المتوقع من ارتباط القرض الذى سيتم سحبه خلال ١٢ شهرا من تاريخ التقرير وذلك عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة عن ١٢ شهرا، والجزء المتوقع من ارتباط القرض الذى سوف يتم سحبه على مدى العمر المتوقع لارتباط القرض وذلك عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر.

ب٣٢,٥,٥ لعقد الضمان المالي، فإن المنشأة مطالبة بأداء الدفعات –فقط– فى حالة إخفاق المدين فى السداد وفقا لشروط الأداة المالية التى يتم ضمانها. وبناءً عليه، فإن العجز النقدى هو الدفعات المتوقعة لتعويض حامل الأداة مقابل الخسائر الائتمانية التى يتكبدها مطروحًا منها أى مبالغ تتوقع المنشأة استلامها من حامل الأداة، وهو المدين أو أى طرف آخر. وإذ تم ضمان الأصل –بشكل كامل–، فإن تقدير العجز النقدى لعقد ضمان مالى يكون متفقا مع تقديرات العجز النقدى مقابل الأصل الخاضع للضمان.

ب٣٣,٥,٥ يجب على المنشأة قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة للأصل المالى الذى يعد على أنه مضمحل ائتمانيًا فى تاريخ التقرير، ولكنه ليس أصلاً ماليًا مضمحل عند شرائه أو إنشائه على أنها الفرق بين إجمالى القيمة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية التقديرية المخصومة بمعدل الفائدة الأصلى للأصل المالي. يتم الاعتراف بأى تعديل فى الأرباح أو الخسائر على أنه ربح أو خسارة من الاضمحلال.

ب٣٤,٥,٥ عند قياس خسارة الاضمحلال مقابل الإيجار المستحق فإن التدفقات النقدية المستخدمة لتحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب أن تكون متفقة مع التدفقات النقدية المستخدمة فى قياس الإيجار المستحق وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير".

ب٣٥,٥,٥ يمكن للمنشأة استخدام وسائل عملية عند قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة إذا كانت متفقة مع المبادئ الواردة فى الفقرة "١٧,٥,٥". ومثال على الوسيلة العملية هو حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة من المبالغ المستحقة التحصيل من المدينين التجاريين باستخدام مصفوفة المخصص. وتستخدم المنشأة خبرتها التاريخية فى الخسائر الائتمانية (المعدلة بحسب ما هو مناسب وفقا للفقرتين من "ب٥١,٥,٥" إلى "ب٥٢,٥,٥") من المبالغ المستحقة التحصيل من المدينين التجاريين لتقدير الخسائر

الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهرا أو الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر من الأصول المالية بحسب الملائم. قد تحدد مصفوفة المخصص، على سبيل المثال، معدلات ثابتة للمخصص وهو ما يعتمد على عدد الأيام التى تكون فيها المبالغ المستحقة التحصيل من المدينين التجاريين متجاوزة لاستحقاقها (على سبيل المثال، ١ فى المائة إذا لم تكن متجاوزة لموعد استحقاقها، ٢ فى المائة إذا تجاوزت موعد استحقاقها بأقل من ثلاثين يوما، ٣ فى المائة إذا تجاوزت موعد استحقاقها بأكثر من ثلاثين يوما ولكن أقل من ٩٠ يوما، ٢٠ فى المائة إذا كان تجاوزت موعد استحقاقها من ١٨٠ إلى ٩٠ يوما الخ). وتبعا لتنوع قاعدة عملائها، فإن المنشأة تستخدم المجموعات المناسبة إذا كانت خبرتها التاريخية فى الخسائر الائتمانية تظهر أنماط خسارة مختلفة –بشكل كبير– لقطاعات العملاء المختلفة. ومن أمثلة الضوابط التى قد يتم استخدامها لتجميع الأصول فئات المنطقة الجغرافية، ونوع المنتج، وتبويب العميل، والضمان أو الضمان الائتمانى التجارى ونوع العميل (مثل عميل جملة أو تجزئة).

تعريف الإخفاق فى السداد

ب٣٦,٥,٥ تتطلب الفقرة "٩,٥,٥" عند تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية على أداة مالية قد زادت –بشكل جوهرى– بأنه يجب على المنشأة أن تأخذ فى الحسبان التغير فى مخاطر حدوث إخفاق فى السداد منذ تم الاعتراف الأولي.

ب٣٧,٥,٥ عند تعريف الإخفاق فى السداد لأغراض تحديد مخاطر حدوث إخفاق فى السداد، يجب على المنشأة تطبيق تعريف للإخفاق السداد يكون متفقًا مع التعريف المستخدم لأغراض الإدارة الداخلية للمخاطر الائتمانية للأداة المالية ذات الصلة وأخذ المؤشرات النوعية فى الحسبان (على سبيل المثال، الشروط المالية) عندما يكون ذلك مناسبا. وبالرغم من ذلك، التأخر استحقاقه بمدة ٩٠ يوما ما لم تكن المنشأة لديها معلومات معقولة ومؤيدة لتوفير دليل على أن استخدام ضوابط للإخفاق فى السداد بعد هذه الفترة تعد أكثر مناسبة. ويجب تطبيق تعريف الإخفاق فى السداد المستخدم لهذه الأغراض بثبات على جميع الأدوات المالية ما لم تُتاح معلومات تدل على أن تعريفا آخر للإخفاق فى السداد يعد أكثر مناسبة لأداة مالية معينة.

الفترة التى يتم على مداها تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة

ب٣٨,٥,٥ وفقا للفقرة "١٩,٥,٥"، فإن أقصى فترة يجب على مداها تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة هى أقصى فترة تعاقدية تكون المنشأة على مداها معرضة للمخاطر الائتمانية. ولارتباطات القروض وعقود الضمان المالي، فإن هذه هى أقصى فترة تعاقدية تكون المنشأة على مداها لديها التزام تعاقدى حالى بتقديم ائتمان.

ب٣٩,٥,٥ وبالرغم من ذلك، وفقا للفقرة "٢٠,٥,٥"، فإن بعض الأدوات المالية تنطوى على كل من قرض ومُكوّن ارتباط لم يتم سحبه ولا تحد قدرة المنشأة التعاقدية على طلب السداد وإلغاء الارتباط الذى لم يتم سحبه من تعرض المنشأة للخسائر الائتمانية على فترة الإشعار التعاقدية. على سبيل المثال، فإن التسهيلات الائتمانية الدوارة، مثل البطاقات الائتمانية، وتسهيلات السحب على المكشوف، يمكن سحبها تعاقديا من قبل المقرض بموجب إشعار تبلغ أقل فترة له يوم واحد. وبالرغم من ذلك، فى الممارسة يستمر المقرضون فى تقديم الائتمان لفترة أطول ويمكن أن يقوموا بسحب التسهيل –فقط– بعدما تزداد المخاطر الانتمائية للمقترض، وهو ما قد يجعل من المتأخر كثيرا منع بعض أو جميع الخسائر الائتمانية المتوقعة. إن هذه الأدوات المالية لها عموما الخصائص التالية نتيجة لطبيعة الأداة المالية، والطريقة التى تدار بها الأداة المالية، وطبيعة المعلومات المتاحة حول الزيادات الجوهرية فى المخاطر الائتمانية:

(أ) أن الأدوات المالية ليس لها أجل أو هيكل سداد ثابت وعادة ما يكون لها فترة إلغاء تعاقدية قصيرة (على سبيل المثال، يوما واحدا).

(ب) أن القدرة التعاقدية على إلغاء العقد لا يتم فرضها فى حالة الإدارة اليومية المعتادة للأداة المالية ويمكن إلغاء العقد –فقط– عندما تصبح المنشأة على علم بزيادة فى المخاطر الائتمانية على مستوى التسهيل.

(ج) أن الأدوات المالية تدار على أساس جماعي.

ب٤٠,٥,٥ عند تحديد الفترة التى يتوقع أن تتعرض المنشأة على مداها لمخاطر ائتمانية، ولكن تلك التى لا تستطيع المنشأة تقليل الخسائر الائتمانية المتعلقة بها من خلال الإجراءات المعتادة لإدارة المخاطر الائتمانية، فإنه ينبغى على المنشأة الأخذ فى الحسبان عوامل مثل المعلومات والخبرة التاريخية بشأن:

(أ) الفترة التى كانت المنشأة معرضة على مداها للمخاطر الائتمانية على أدوات مالية مشابهة.

(ب) طول الفترة الزمنية لحالات الإخفاق فى السداد ذات الصلة التى تحدث على أدوات مالية مشابهة عقب زيادة جوهرية فى المخاطر الائتمانية.

(ج) إجراءات إدارة المخاطر الائتمانية التى تتوقع المنشأة اتخاذها بمجرد أن تزداد المخاطر الائتمانية على الأداة المالية، مثل تخفيض أو إزالة الحدود التى لم يكن قد تم سحبها.

النتيجة المرجحة بالاحتمالات

ب٤١,٥,٥ ليس الغرض من تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة تقدير لتصور أسوأ حالة أو تقدير لتصور أفضل حالة. وبدلاً من ذلك، فإن تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب أن يعكس –دائما– إمكانية حدوث خسائر ائتمانية وإمكانية عدم حدوث خسائر ائتمانية حتى إذا كانت النتيجة الأكثر ترجيحا هى عدم حدوث خسارة ائتمانية.

ب٤٢,٥,٥ تتطلب الفقرة "١٧,٥,٥(أ)" تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة لتعكس مبلغًا غير متحيز مرجح بالاحتمالات يتم تحديده من خلال تقييم نطاق من النتائج المحتملة. وفى الممارسة، لا يلزم أن يكون هذا تحليلاً معقدًا. وفى بعض الحالات، يعد وضع نماذج بسيطة –نسبيا– كافي، دون الحاجة لعدد كبير من المحاكاة المفصلة للتصورات. على سبيل المثال، فإن متوسط الخسائر الائتمانية لمجموعة كبيرة من الأدوات المالية التى خصائص مخاطرها مشتركة يمكن أن يكون تقديرا معقولا لمبلغ مرجح بالاحتمالات. وفى حالات أخرى، على الأرجح سيلزم تحديد التصورات التى تحدد مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية لنتائج معينة والترجيح المقدر لهذه النتائج. وفى تلك الحالات، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب أن تعكس نتيجتين على الأقل –وفقا للفقرة "١٨,٥,٥".

ب٤٣,٥,٥ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، يجب على المنشأة تقدير مخاطر حدوث إخفاق فى السداد على الأداة المالية خلال عمرها المتوقع. وخسائر الائتمان المتوقعة على مدى ١٢ شهرًا هى جزء من الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وتعبر عن العجز النقدى لفترة العمر الذى ينتج إذا حدث إخفاق فى السداد على مدى ١٢ شهرا بعد تاريخ التقرير (أو فترة أقصر إذا كان العمر المتوقع للأداة المالية أقل من ١٢ شهرا)، مرجحة باحتمال حدوث الإخفاق فى السداد. وعليه، فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهرا ليست هى الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر التى تتكبدها المنشأة من الأدوات المالية التى تتوقع أن يحدث إخفاق فى سدادها خلال ١٢ شهرا التالية وليست هى العجز النقدى المتوقع على مدى ١٢ شهرًا.

القيمة الزمنية للنقود

ب٤٤,٥,٥ خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة إلى تاريخ التقرير، وليس إلى تاريخ الإخفاق المتوقع فى السداد أو تاريخ آخر، باستخدام معدل الفائدة الفعلى الذى يتم تحديده عند الاعتراف الأولى أو تقريب له. وإذا كان للأداة المالية معدل فائدة متغير، فإن

الخسائر الائتمانية المتوقعة يجب خصمها باستخدام معدل الفائدة الفعلى الحالى الذى يتم تحديده وفقا للفقرة "ب٥,٤,٥".

ب٥,٥,٤٥ يجب خصم الخسائر الانتمائية المتوقعة للأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها، باستخدام معدل الفائدة الفعلى المُعدل بالمخاطر الائتمانية الذى يتم تحديده عند الاعتراف الأولي.

ب٥,٥,٤٦ يجب خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة من مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل باستخدام نفس معدل الخصم المستخدم فى قياس مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩).

ب٥,٥,٤٧ يجب خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة من ارتباط قرض باستخدام معدل الفائدة الفعلى أو تقريب له، والذى سيتم تطبيقه عند الاعتراف بالأصل المالى الناتج عن ارتباط القرض. وهذا بسبب أنه لغرض تطبيق متطلبات الاضمحلال، فإن الأصل المالى الذى يتم الاعتراف به عقب سحب مبالغ على ارتباط قرض يجب معاملته على أنه استمرار لذلك الارتباط وليس معاملته على أنه أداة مالية جديدة. ولذلك فإن الخسائر الائتمانية المتوقعة من الأصل المالى يجب قياسها بالأخذ فى الحسبان المخاطر الائتمانية الأولية لارتباط القرض من التاريخ الذى أصبحت فيه المنشأة طرفا فى الارتباط الذى لا رجعه فيه.

ب٥,٥,٤٨ الخسائر الائتمانية المتوقعة من عقود الضمان المالى أو من ارتباطات القروض التى لا يمكن تحديد معدل الفائدة الفعلى لها يجب أن يتم خصمها بتطبيق معدل الخصم الذى يعكس التقييم الحالى للسوق للقيمة الزمنية للنقود وللمخاطر التى تكون مرتبطة بالتدفقات النقدية ولكن فقط إذا تم، وبالقدر الذى يتم به، أخذ المخاطر فى الحسبان من خلال تعديل معدل الخصم بدلاً من تعديل العجز النقدى الذى يتم خصمه.

المعلومات المعقولة والمؤيدة

ب٥,٥,٤٩ لغرض هذا المعيار، فإن المعلومات المعقولة والمؤيدة هى تلك التى تكون متاحة – بشكل معقول– فى تاريخ التقرير الاقتصادية المستقبلية. وتعد المعلومات التى تكون متاحة لأغراض التقرير المالى أنها متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب٥,٥,٥٠ لا تطالب المنشأة بتضمين توقعات الظروف المستقبلية على مدى مجمل العمر المتوقع للأداة المالية. وتعتمد درجة الاجتهاد المطلوب لتقدير الخسائر الائتمانية

المتوقعة على إمكانية توفر معلومات مفصلة. وكلما زاد أفق التوقع، تنقص إمكانية توفر معلومات مفصلة وتزداد درجة الاجتهاد المطلوب لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة. ولا يتطلب تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة تقديرًا مفصلا للفترات التى تقع فى المستقبل البعيد. لمثل تلك الفترات، تستطيع المنشأة استقراء التوقعات من المعلومات المتاحة المفصلة.

ب٥,٥,٥١ لا يلزم المنشأة القيام ببحث شامل عن المعلومات ولكن يجب عليها الأخذ فى الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التى تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما والتى تكون ذات صلة بتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما فى ذلك أثر الدفعات المقدمة المتوقعة. ويجب أن تتضمن المعلومات المستخدمة عوامل تكون مرتبطة بالمقترض، والظروف الاقتصادية العامة وتقييم كل من التوجه الحالى والمتوقع للظروف فى تاريخ التقرير. ويمكن للمنشأة استخدام مصادر عديدة للبيانات، والتى قد تكون داخلية (تحددها المنشأة) وأيضًا خارجية. وتشمل المصادر المحتملة للمعلومات الخبرة الداخلية التاريخية فى الخسائر الائتمانية، والتبويبات الداخلية، وخبرة المنشآت الأخرى فى الخسائر الائتمانية، والتبويبات والتقارير والإحصاءات الخارجية. ويمكن للمنشآت التى ليس لديها مصادر بيانات تحددها المنشأة، أو لها مصادر غير كافية، استخدام خبرة مجموعة نظيرة فى الأداة المالية (أو مجموعات من الأدوات المالية) المقارنة لها.

ب٥,٥,٥٢ تعد المعلومات التاريخية أرضية أو أساسا مهما يتم بناءً عليه قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة. وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة تعديل البيانات التاريخية، مثل الخبرة فى الخسائر الائتمانية، على أساس البيانات الحالية الممكن رصدها لتعكس الظروف الحالية وتوقعاتها للظروف المستقبلية التى لم تؤثر على الفترة التى استندت إليها البيانات التاريخية، ولإزالة أثار تلك الظروف فى الفترة التاريخية التى ليست ذات صلة بالتدفقات النقدية التعاقدية المستقبلية. وفى بعض الحالات، يمكن أن تكون أفضل معلومات معقولة ومؤيدة هى معلومات تاريخية غير معدلة، تبعا لطبيعة المعلومات التاريخية ومتى تم حسابها، مقارنة بالظروف فى تاريخ التقرير وخصائص الأداة المالية التى يجرى النظر فيها. وينبغى أن تعكس تقديرات التغيرات فى الخسائر الائتمانية المتوقعة، وأن تكون متسقة –من حيث الاتجاه– مع التغيرات فى البيانات ذات الصلة الممكن رصدها من فترة

لأخرى (مثل التغيرات فى معدلات البطالة، أو أسعار العقارات، أو أسعار السلع، أو وضع السداد أو العوامل الأخرى التى تدل على خسائر ائتمانية من الأداة المالية أو إلى التغيرات فى مجموعة الأدوات المالية وفى قوة هذه التغيرات). ويجب على المنشأة القيام –بشكل منتظم– باستعراض المنهجية والافتراضات المستخدمة لتقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة لتقليص أى فروق بين التقديرات والخبرة الفعلية فى الخسائر الائتمانية.

ب٥,٥,٥٣ عند استخدام الخبرة التاريخية فى الخسائر الائتمانية لتقدير الخسائر الائتمانية، من المهم تطبيق تلك المعلومات بشأن معدلات الخسائر الائتمانية التاريخية على المجموعات التى يتم تعريفها بطريقة تتفق مع المجموعات التى تم لها رصد معدلات الخسائر الائتمانية التاريخية. وتبعا لذلك، فإن الطريقة المستخدمة يجب أن تمكن من ربط كل مجموعة من الأصول المالية بالمعلومات بشأن الخبرة السابقة فى الخسائر الائتمانية فى مجموعات من الأصول المالية التى تكون خصائص مخاطرها متشابهة وبالبيانات ذات الصلة الممكن رصدها، التى تعكس الظروف الحالية.

ب٥,٥,٥٤ تعكس الخسائر الائتمانية المتوقعة توقعات المنشأة ذاتها للخسائر الائتمانية. وبالرغم من ذلك، عند أخذ جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التى تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما فى الحسبان عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أيضًا الأخذ فى الحسبان معلومات السوق الممكن رصدها بشأن الخسائر الائتمانية لأداة مالية معينة أو أدوات مالية مشابهة.

الضمان

ب٥,٥,٥٥ لأغراض قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، فإن تقدير العجز النقدى المتوقع يجب أن يعكس التدفقات النقدية المتوقعة من الضمان والتعزيزات الائتمانية الأخرى التى تُعد جزءً من الشروط التعاقدية والتى لا يتم الاعتراف بها –بشكل منفصل– من قبل المنشأة. إن تقدير العجز النقدى المتوقع من أداة مالية مضمونة بضمان يعكس مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة من مصادرة الضمان مطروحا منه تكاليف الحصول على الضمان وبيعه، بغض النظر عما إذا كانت المصادرة مرجحة (أى أن تقدير التدفقات النقدية المتوقعة يأخذ فى الحسبان ترجيح المصادرة والتدفقات النقدية التى ستنتج عنه). وتبعا لذلك، فإن أى تدفقات نقدية متوقعة من تحقيق الضمان بعد تاريخ الاستحقاق التعاقدى للعقد يجب إدراجها فى هذا التحليل. وأى ضمان يتم الحصول عليه نتيجة للمصادرة لا يتم

الاعتراف به على أنه أصل منفصل عن الأداة المالية المضمونة بضمان ما لم يكن مستوفيا لضوابط الاعتراف ذات الصلة لأصل والواردة فى هذا المعيار أو فى المعايير الأخرى.

إعادة تبويب الأصول المالية (القسم ٦,٥)

ب١,٦,٥ إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصول مالية وفقا للفقرة "١,٤,٤"، فإن الفقرة "١,٦,٥" تتطلب تطبيق إعادة التبويب –بأثر مستقبلي– من تاريخ إعادة التبويب. ويتطلب كل من الفئات التى يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة وبالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر تحديد معدل الفائدة الفعلى عند الاعتراف الأولي. ويتطلب كل من هذين الصنفين –أيضًا– تطبيق متطلبات الاضمحلال بالطريقة نفسها. وتبعا لذلك، فعندما تقوم المنشأة بإعادة تبويب أصل مالى بين صنف القياس بالتكلفة المستهلكة وصنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإن:

(أ) الاعتراف بإيراد الفائدة لا يتغير ولذلك فإن المنشأة تستمر فى استخدام نفس معدل الفائدة الفعلي.

(ب) قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة لا يتغير نظرًا لأن كلا صنفى القياس يطبقان نفس مدخل الاضمحلال. وبالرغم من ذلك، إذا تمت إعادة تبويب أصل مالى من صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إلى صنف القياس بالتكلفة المستهلكة، فإنه يتم الاعتراف بمخصص خسارة على أنه تعديل على إجمالى القيمة الدفترية للأصل المالى من تاريخ إعادة التبويب. وإذا تمت إعادة تبويب أصل مالى من صنف القياس بالتكلفة المستهلكة إلى صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإنه يتم الاستبعاد من الدفاتر لخسارة الاضمحلال (وعليه، لا يتم بعد ذلك الاعتراف به على أنه تعديل على إجمالى القيمة الدفترية) ولكن بدلاً من ذلك يتم الاعتراف به ضمن الدخل الشامل الآخر على أنه مبلغ مجمع الاضمحلال (بمبلغ مساو) ويتم الإفصاح عنه من تاريخ إعادة التبويب.

ب٢,٦,٥ وبالرغم من ذلك، فالمنشأة ليست مطالبة بالاعتراف بإيراد الفائدة أو مكاسب أو خسائر الاضمحلال من أصل مالى يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر –بشكل منفصل–. وتبعا لذلك، فعندما تعيد المنشأة تبويب أصل مالى من صنف القياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فإن معدل الفائدة الفعلى يتم تحديده على أساس القيمة العادلة للأصل فى تاريخ إعادة التبويب. إضافة إلى ذلك، ولأغراض تطبيق القسم ٥,٥ على الأصل المالى من تاريخ إعادة التبويب، فإن تاريخ إعادة التبويب يعامل على أنه تاريخ الاعتراف الأولي.

المكاسب والخسائر (القسم ٧,٥)

ب١,٧,٥ تسمح الفقرة "٥,٧,٥" للمنشأة القيام باختيار لا رجعه فيه بعرض التغيرات فى القيمة العادلة للاستثمار فى أداة حقوق ملكية غير محتفظ بها للمتاجرة ضمن الدخل الشامل الآخر. ويتم هذا الاختيار على أساس كل أداة على حدة (أى لكل سهم على حدة). ولا يجوز أن يتم –لاحقا– تحويل المبلغ الذى يتم عرضه ضمن الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح أو الخسائر. وبالرغم من ذلك، يمكن للمنشأة تحويل المكسب أو الخسارة المجمعة داخل حقوق الملكية. ويتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح على مثل هذه الاستثمارات ضمن الأرباح أو الخسائر وفقا للفقرة "٦,٧,٥" ما لم تكن توزيعات الأرباح تمثل –بشكل واضح– استردادًا لجزء من تكلفة الاستثمار.

ب١,٧,٥أ ما لم تنطبق الفقرة "٥,١,٤"، فإن الفقرة "٢,١,٤أ" تتطلب قياس الأصل المالى بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر إذا كانت الشروط التعاقدية للأصل المالى تنشئ تدفقات نقدية هى –فقط– عبارة عن دفعات من المبلغ الأصلى والفائدة على المبلغ الأصلى القائم وكان الأصل المالى محتفظ به ضمن نموذج أعمال يحقق هدفه من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية. يثبت صنف القياس هذا المعلومات ضمن الأرباح أو الخسائر كما لو كان الأصل المالى يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة، فى حين أن الأصل المالى يتم قياسه فى قائمة المركز المالى بالقيمة العادلة. المكاسب والخسائر، بخلاف تلك التى يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر وفقا للفقرات من "١٠,٧,٥" إلى "١١,٧,٥"، يتم الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل الآخر. وعند استبعاد هذه الأصول المالية من الدفاتر، فإن المكاسب أو الخسائر المجمعة التى تم الاعتراف بها –سابقًا– ضمن الدخل الشامل الآخر يعاد تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر. ويُظهر ذلك الأرباح أو الخسائر التى كان سيتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر عند الاستبعاد من الدفاتر فيما لو كان قد تم قياس الأصل المالى بالتكلفة المستهلكة.

ب٢,٧,٥ تطبق المنشأة معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) على الأصول المالية والالتزامات المالية التى تمثل بنود نقدية وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) والمُقومة بعملة أجنبية. ويتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) الاعتراف بأى مكاسب أو خسائر صرف العملات الأجنبية الناتجة من أصول نقدية والتزامات نقدية ضمن الأرباح أو الخسائر. ويستثنى من ذلك البند النقدى المخصص على أنه أداة تغطية فى تغطية تدفق نقدى (راجع الفقرة "١١,٥,٦")، أو تغطية الصافى استثمار (راجع الفقرة "١٣,٥,٦") أو تغطية القيمة عادلة لأداة حقوق ملكية اختارت المنشأة عرض التغيرات فى قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٥,٧,٥" (راجع الفقرة "٨,٥,٦").

ب٢,٧,٥أ لغرض الاعتراف بمكاسب وخسائر صرف العملات الاجنبية بموجب معيار المحاسبة المصرى رقم (١٣)، فإن الأصل المالى الذى يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٢,١,٤" يعامل على أنه بند نقدي. وبناءً عليه، فإن مثل هذا الأصل المالى يعامل على أنه أصل يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة بالعملة الأجنبية. يتم الاعتراف بفروق الصرف على التكلفة المستهلكة ضمن الأرباح أو الخسائر، أما التغيرات الأخرى فى القيمة الدفترية فيتم الاعتراف بها وفقا للفقرة "١٠,٧,٥".

ب٣,٧,٥ تسمح الفقرة "٥,٧,٥" للمنشأة القيام باختيار لا رجعه فيه يعرض التغيرات اللاحقة فى القيمة العادلة لاستثمارات معينة فى أدوات حقوق ملكية ضمن الدخل الشامل الآخر. ومثل هذا الاستثمار لا يعد بندًا نقديا. وبناء عليه، فإن المكسب أو الخسارة الذى يتم عرضه ضمن الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٥,٧,٥" يشمل أى مُكوّن صرف عملة أجنبية ذى صلة.

ب٤,٧,٥ إذا كانت هناك علاقة تغطية بين أصل نقدى غير مشتق والتزام نقدى غير مشتق، فإن التغيرات فى مُكوّن العملة الأجنبية لتلك الأداتين الماليتين يتم عرضها ضمن الأرباح أو الخسائر.

الالتزامات المخصصة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

ب٥,٧,٥ عندما تخصص المنشأة التزاما ماليا على أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فيجب عليها تحديد ما إذا كان عرض أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر ستحدث عدم اتساق محاسبى فى الأرباح أو الخسائر، أو ستضخمه. ويحدث عدم الاتساق المحاسبى أو يتزايد إذا كان عرض أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر سيؤدى إلى عدم اتساق أكبر فى الأرباح أو الخسائر مما لو تم عرض تلك المبالغ ضمن الأرباح أو الخسائر.

ب٦,٧,٥ ولتحديد ذلك، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت تتوقع أن تتم المقاصة بين أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الأرباح أو الخسائر من خلال تغير فى القيمة العادلة لأداة مالية أخرى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. ومثل هذا التوقع يجب أن يستند إلى علاقة اقتصادية بين خصائص الالتزام وخصائص الأداة المالية الأخرى.

ب٥,٧,٧ يتم ذلك التحديد عند الاعتراف الأولى ولا يعاد تقييمه. وللأغراض العملية، فلا يلزم المنشأة الدخول فى جميع الأصول والالتزامات التى ينشأ عنها عدم اتساق محاسبى فى الوقت نفسه تحديدا. ويسمح بتأخير معقول شريطة أن يكون من المتوقع حدوث أى معاملات متبقية. ويجب على المنشأة تطبيق منهجيتها –بشكل متسق– لتحديد ما إذا كان عرض أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر سيحدث عدم اتساق محاسبى فى الأرباح أو الخسائر أو سيضخمه. وبالرغم من ذلك، يمكن للمنشأة استخدام منهجيات مختلفة عندما يكون هناك علاقات اقتصادية مختلفة بين خصائص الالتزامات المخصصة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وخصائص الأدوات المالية الأخرى. ويتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) من المنشأة تقديم إفصاحات نوعية ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بشأن منهجيتها فى القيام بهذا التحديد.

ب٥,٧,٨ إذا حدث مثل عدم الاتساق المحاسبى هذا أو تضخم، فإن المنشأة مطالبة بعرض جميع التغيرات فى القيمة العادلة (بما فى ذلك أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام) ضمن الأرباح أو الخسائر. وإذا لم يحدث مثل عدم الاتساق المحاسبى هذا أو لم يتزايد، فإن المنشأة مطالبة بعرض أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر.

ب٥,٧,٩ لا يجوز أن يتم –لاحقا– تحويل المبالغ التى يتم عرضها ضمن الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح أو الخسائر. وبالرغم من ذلك، يمكن للمنشأة تحويل المكسب أو الخسارة المتراكم داخل حقوق الملكية.

ب٥,٧,١٠ يبين المثال التالى حالة يحدث فيها عدم اتساق محاسبى فى الأرباح أو الخسائر إذا تم عرض أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر.

يقدم بنك رهن عقارى قروضا إلى العملاء ويمول تلك القروض من بيع سندات فى السوق ذات خصائص متماشية مع القروض (على سبيل المثال المبلغ القائم وتوقيت السداد والاجل والعملة). وتسمح الشروط التعاقدية للقرض لعميل الرهن العقارى بسداد قرضه مقدما (أى الوفاء بالتزامه تجاه البنك) من خلال شراء السند المقابل بالقيمة العادلة فى السوق وتسليم ذلك السند إلى بنك الرهن العقاري، وينتج عن ذلك أنه إذا تراجعت الجودة الائتمانية للسند نتيجة لذلك الحق التعاقدى فى السداد مقدمًا (وعليه، فإن القيمة العادلة لالتزام بنك الرهن العقارى تنخفض)، فإن القيمة العادلة للأصل المتمثل فى قرض بنك الرهن العقارى تنخفض –أيضًا. يعكس التغير فى القيمة العادلة للأصل حق عميل الرهن التعاقدى فى سداد قرض الرهن العقارى

مقدما من خلال شراء السند موضوع القرض بالقيمة العادلة (والتى انخفضت، فى هذا المثال) وتسليم السند إلى بنك الرهن العقاري. لذلك، فإن أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام (السند) تتم المقاصة بينها ضمن الأرباح أو الخسائر من خلال تغير مقابل فى القيمة العادلة لأصل مالى (القرض). ولو كانت أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام قد تم عرضها ضمن الدخل الشامل الآخر، فسيكون هناك عدم اتساق محاسبى فى الأرباح أو الخسائر. لذلك، فإن بنك الرهن العقارى مطالب بعرض جميع التغيرات فى القيمة العادلة للالتزام (بما فى ذلك أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام) ضمن الأرباح أو الخسائر.

ب١١,٧,٥ فى المثال الوارد فى الفقرة "ب١٠,٧,٥"، هناك ربط تعاقدى بين أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام والتغيرات فى القيمة العادلة للأصل المالى (أى نتيجة للحق التعاقدى لعميل الرهن العقارى فى سداد القرض مقدما من خلال شراء السند بالقيمة العادلة وتسليم السند إلى بنك الرهن العقاري). وبالرغم من ذلك، قد يحدث –أيضًا– عدم اتساق محاسبى فى غياب الربط التعاقدي.

ب١٢,٧,٥ لأغراض تطبيق المتطلبات الواردة فى الفقرتين "٧,٧,٥" و"٨,٧,٥"، لا يحدث عدم الاتساق المحاسبى –فقط– بسبب طريقة القياس التى تستخدمها المنشأة لتحديد أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام. ينشأ عدم اتساق محاسبى فى الأرباح أو الخسائر –فقط– عندما يكون من المتوقع المقاصة بين أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية (كما تم تعريفها فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠)) للالتزام والتغيرات فى القيمة العادلة لأداة مالية أخرى. أما عدم االاتساق المحاسبى الذى ينشأ –فقط– كنتيجة لطريقة القياس (أى بسبب أن المنشأة لا تعزل التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام عن بعض التغيرات الأخرى فى قيمته العادلة) فلا يؤثر على التحديد المطلوب بموجب الفقرتين "٧,٧,٥" و"٨,٧,٥". على سبيل المثال، قد لا تعزل المنشأة التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام عن التغيرات فى مخاطر السيولة. وإذا عرضت المنشأة الأثر المجمع لكلا العاملين ضمن الدخل الشامل الآخر، فقد يحدث عدم اتساق محاسبى بسبب أن التغيرات فى مخاطر السيولة قد يتم تضمينها فى قياس القيمة العادلة للأصول المالية للمنشأة ويتم عرض التغير الاجمالى فى القيمة العادلة لتلك الأصول ضمن الأرباح أو الخسائر. وبالرغم من ذلك، فإن سبب مثل عدم الاتساق المحاسبى هو عدم دقة القياس، وليس علاقة المقاصة الموضحة فى الفقرة "ب٦,٧,٥" ولذلك، فإنه لا يؤثر على التحديد المطلوب بموجب الفقرتين "٧,٧,٥" و"٨,٧,٥".

معنى "المخاطر الائتمانية" (الفقرتين "٧,٧,٥" و"٨,٧,٥")

ب١٣,٧,٥ يعرف معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) المخاطر الائتمانية على أنها "مخاطر أن يتسبب أحد أطراف أداة مالية فى خسارة مالية للطرف الأخر عن طريق عدم الوفاء بالتزامه". ويتعلق المتطلب الوارد فى الفقرة "٧,٧,٥(أ)" بمخاطر فشل المُصدر فى تنفيذ ذلك الالتزام المحدد. ولا يتعلق بالضرورة بالجدارة الائتمانية للمُصدر. على سبيل المثال، إذا أصدرت المنشأة التزامًا مضمونًا والتزامًا غير مضمون، واللذين بخلاف ذلك يكونان متناظرين، فإن المخاطر الائتمانية لهذين الالتزامين تكونان مختلفتين، حتى ولو كانت قد أصدرتهما نفس المنشأة. وتكون المخاطر الائتمانية على الالتزام المضمون أقل من المخاطر الائتمانية للالتزام غير المضمون. وقد تكون المخاطر الائتمانية للالتزام المضمون قريبة من صفر.

ب١٤,٧,٥ لأغراض تطبيق المتطلبات الواردة فى الفقرة "٧,٧,٥(أ)"، فإن المخاطر الائتمانية تختلف عن مخاطر الأداء المرتبطة بالأصل. فمخاطر الأداء المرتبطة بالأصل لا تتعلق بمخاطر فشل المنشأة فى الوفاء بالتزام معين، ولكنها تتعلق بمخاطر أن يكون أداء أصل واحد أو مجموعة من الأصول ضعيفا (أو ألا يكون هناك أداء على الأطلاق).

ب١٥,٧,٥ فيما يلى أمثلة على مخاطر الأداء المرتبطة بأصل محدد:

(أ) التزام بميزة الربط بالوحدة يتم بموجبه تحديد المبلغ واجب السداد –بموجب العقد– للمستثمرين على أساس أداء أصول محددة. إن أثر ميزة الربط بالوحدة تلك على القيمة العادلة للالتزام هو مخاطر أداء مرتبطة بالأصل، وليس مخاطر ائتمانية.

(ب) التزام مُصدّر من قبل منشأة يتسم هيكلها بالخصائص التالية. المنشأة منفصلة – قانونا. وعليه فإن الأصول فى المنشأة مقصورة فقط على مصلحة المستثمرين فيها، حتى فى حالة الافلاس. ولا تدخل المنشأة فى معاملات أخرى ولا يمكن اتخاذ تصرف فى الأصول افتراضيا. تكون المبالغ واجبة السداد للمستثمرين فى المنشأة –فقط – إذا كانت الأصول المقصورة تولد تدفقات نقدية. وعليه، فإن التغيرات فى القيمة العادلة للالتزام تعكس –بشكل رئيس – التغيرات فى القيمة العادلة للأصول. إن أثر أداء الأصول على القيمة العادلة للالتزام هو مخاطر أداء مرتبطة بالأصل، وليس مخاطر ائتمانية.

تحديد أثار التغييرات فى المخاطر الائتمانية

ب١٦,٧,٥ لأغراض تطبيق المتطلب الوارد فى الفقرة "٧,٧,٥(أ)"، يجب على المنشأة تحديد مبلغ التغير فى القيمة العادلة للالتزام المالى الذى يمكن عزوه إلى التغيرات فى المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام إما:

(أ) على أنه مبلغ التغير فى قيمته العادلة الذى لا يمكن عزوه إلى التغيرات فى ظروف السوق التى تنشأ عنها مخاطر السوق (راجع الفقرتين "ب١٧,٧,٥" و"ب١٨,٧,٥")، أو

(ب) باستخدام طريقة بديلة تعتقد المنشأة أنها تعبر بصدق أكثر عن مبلغ التغير فى القيمة العادلة للالتزام الذى يمكن عزوه إلى التغيرات فى المخاطر الائتمانية.

ب١٧,٧,٥ التغيرات فى ظروف السوق، التى ينتج عنها مخاطر سوق تشمل، التغيرات فى معدل مؤشر معدل الفائدة أو سعر أداه مالية لمنشأة أخرى، أو سعر سلعة، أو سعر صرف عملة أجنبية، أو مؤشر للأسعار أو للمعدلات.

ب١٨,٧,٥ إذا كانت التغيرات المهمة الوحيدة فى ظروف السوق ذات الصلة بالالتزام هى التغيرات فى (مؤشر) معدل فائدة تم رصده، فإن المبلغ الوارد فى الفقرة "ب١٦,٧,٥(أ)" يمكن تقديره كما يلي:

(أ) أولا، تحسب المنشأة معدل العائد الداخلى للالتزام فى بداية الفترة باستخدام القيمة العادلة للالتزام والتدفقات النقدية التعاقدية للالتزام فى بداية الفترة. وتقوم بطرح (المؤشر) معدل الفائدة الذى تم رصده فى بداية الفترة من هذا المعدل للعائد، للوصول إلى مُكوّن لمعدل العائد الداخلى المرتبط بالأداة.

(ب) بعد ذلك، تحسب المنشأة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرتبطة بالالتزام باستخدام التدفقات النقدية التعاقدية للالتزام فى نهاية الفترة ومعدل خصم مساو لمجموع (١) (المؤشر) معدل الفائدة الذى تم رصده فى نهاية الفترة و(٢) المُكوّن لمعدل العائد الداخلى المرتبط بالأداة كما تم تحديده فى البند (أ).

(ج) الفرق بين القيمة العادلة للالتزام فى نهاية الفترة والمبلغ الذى تم تحديده فى البند (ب) هو التغير فى القيمة العادلة الذى لا يمكن عزوه إلى التغيرات فى (المؤشر) معدل الفائدة الذى تم رصده. وهذا هو المبلغ الذى يتم عرضه ضمن الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٧,٧,٥(أ)".

ب١٩,٧,٥ يفترض المثال الوارد فى الفقرة "ب١٨,٧,٥" أن التغيرات فى القيمة العادلة الناشئة عن عوامل بخلاف التغيرات فى المخاطر الائتمانية للأداة أو التغيرات فى (المؤشر) معدل الفائدة الذى تم رصده ليست مهمة. وهذه الطريقة غير مناسبة إذا كانت التغيرات فى القيمة العادلة الناشئة عن عوامل أخرى مهمة. وفى تلك الحالات، فإن المنشأة مطالبة باستخدام طريقة بديلة تقيس أثار التغيرات فى المخاطر الائتمانية للالتزام بشكل أكثر صدقا (راجع الفقرة "ب١٦,٧,٥(ب)") على سبيل المثال، إذا كانت الأداة الواردة فى المثال تنطوى على مشتقة ضمنية، فإن التغير فى القيمة العادلة للمشتقة الضمنية يتم استبعاده عند تحديد المبلغ المطلوب عرضه ضمن الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "٧,٧,٥(أ)".

ب٢٠,٧,٥ كما هو الحال مع جميع قياسات القيمة العادلة، فإن طريقة القياس التى تتبعها المنشأة عند تحديد الجزء من التغير فى القيمة العادلة للالتزام الذى يمكن عزوه إلى التغير فى مخاطره الائتمانية يجب أن تعظم من استخدام المدخلات الممكن رصدها وأن تدنى من استخدام المدخلات غير الممكن رصدها.

محاسبة التغطية (القسم ٦)

أدوات التغطية (القسم ٦,٢)

الأدوات المؤهلة

ب١,٢,٦ المشتقات الضمنية فى عقود مركبة، ولكن لا تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل، لا يمكن تخصيصها على أنها أدوات تغطية منفصلة.

ب٢,٢,٦ أدوات حقوق ملكية المنشأة ذاتها لا تعد أصولا مالية أو التزامات مالية للمنشأة ولذا لا يمكن تخصيصها على أنها أدوات تغطية.

ب٣,٢,٦ لتغطيات مخاطر العملات الأجنبية، فإن مُكوّن مخاطر العملة الاجنبية لأداة مالية غير مشتقة يتم تحديده وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣).

الخيارات المكتوبة

ب٤,٢,٦ لا يحصر هذا المعيار الحالات التى يمكن فيها تخصيص مشتقة يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر على أنها أداة تغطية باستثناء بعض الخيارات المكتوبة. ولا يتأهل خيار مكتوب على أنه أداة تغطية ما لم يتم تخصيصه على أنه مقاصة لخيار مُشترى، بما فى ذلك الضمنى فى أداة مالية أخرى (على سبيل المثال، خيار شراء مكتوب يستخدم لتغطية التزام قابل للاستدعاء).

تخصيص أدوات التغطية

ب٥,٢,٦ بخلاف تغطيات مخاطر العملات الأجنبية، عندما تخصص المنشأة أصلاً ماليًا غير مشتق أو التزامًا ماليًا غير مشتق يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر على أنه أداة تغطية يمكنها –فقط– تخصيص الأداة المالية غير المشتقة فى مجملها أو جزء منها.

ب٦,٢,٦ يمكن تخصيص أداة تغطية واحدة على أنها أداة تغطية لأكثر من نوع من المخاطر، شريطة أن يكون هناك تخصيص محدد لأداة التغطية ولمراكز المخاطر المختلفة على أنها بنود مُغطاة. ويمكن أن تكون تلك البنود المُغطاة فى علاقات تغطية مختلفة.

البنود المُغطاة (القسم ٣,٦)

البنود المؤهلة

ب١,٣,٦ لا يمكن أن يكون الارتباط المؤكد بالاستحواذ على أعمال، ضمن عملية تجميع أعمال، أداة مُغطاة، باستثناء مخاطر العملات الاجنبية، نظرًا لأن المخاطر الأخرى التى يتم التغطية لها لا يمكن تخصيصها وقياسها بشكل محدد. تُعد تلك المخاطر الأخرى مخاطر أعمال عامة.

ب٢,٣,٦ لا يمكن أن يكون الاستثمار بطريقة حقوق الملكية بند مُغطى فى تغطية قيمة عادلة. وهذا نظرًا لأن طريقة حقوق الملكية تثبت ضمن الأرباح أو الخسائر نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة الأعمال المستثمر فيها، وليس من التغيرات فى القيمة العادلة للاستثمار. ولسبب مشابه، لا يمكن أن يكون الاستثمار فى منشأة تابعة مجمعة بند مُغطى فى تغطية قيمة عادلة. وهذا نظرًا لأن التجميع يثبت ربح أو خسارة المنشأة التابعة، وليست التغيرات فى القيمة العادلة للاستثمار، ضمن الأرباح أو الخسائر. ويختلف التغطية لصافى استثمار فى نشاط أجنبى نظرًا لأنه تغطية من خطر التعرض للعملات الأجنبية، وليس تغطية قيمة عادلة من التغير فى قيمة الاستثمار.

ب٣,٣,٦ تسمح الفقرة "٤,٣,٦" للمنشأة بتخصيص مخاطر التعرضات المجمعة، التى تُعد تجميعًا لتعرض ومشتقة، على أنها بنود مُغطاه. وعند تخصيص مثل هذا البند المُغطى تقوم المنشأة بتقييم ما إذا كان خطر التعرض الموحد يجمع بين تعرضا ومشتقة بحيث ينشئ تعرضًا مُجمعا مختلفا يدار على أنه تعرض واحد لمخاطر معينة. وفى تلك الحالة، يمكن للمنشأة تخصيص البند المُغطى على أساس خطر التعرض الموحد. على سبيل المثال:

(أ) يمكن للمنشأة تغطية كمية معينة من مشتريات البن من المرجح بدرجة كبيرة أن تتم خلال مدة ١٥ شهرا مقابل مخاطر السعر (على أساس الدولار الأمريكي) باستخدام عقد أجل لمدة ١٥ شهرا للبن. يمكن أن ينظر إلى مشتريات البن المرجحة الحدوث بدرجة كبيرة والعقد الآجل للبن –مجتمعين– على أنهما تعرض مبلغ ثابت بالدولار الامريكى لمدة ١٥ شهرا لمخاطر العملة الأجنبية وذلك لأغراض إدارة المخاطر (أى مثل أى تدفق نقدى خارج لمبلغ ثابت بالدولار الأمريكى لمدة ١٥ شهرًا).

(ب) يمكن للمنشأة تغطية مخاطر العملة الأجنبية للأجل الكامل لدين مقوم بعملة أجنبية وبمعدل فائدة ثابت لمدة ١٠ سنوات. وبالرغم من ذلك، تتطلب المنشأة تعرضا لمعدل ثابت فى عملتها الوظيفية –فقط– لأجل من قصير إلى متوسط (على سبيل المثال سنتان) وتعرضا للمعدل المعوم فى عملتها الوظيفية للأجل المتبقى حتى الاستحقاق. وفى نهاية كل من فترة السنتين (أى على أساس أصل مبلغ الدين شاملا (تكاليف السنتين) فإن المنشأة تثبت خطر التعرض لمعدل الفائدة للسنتين التاليتين (إذا كانت الفائدة عند مستوى تريد المنشأة تثبيت معدلات الفائدة). فى مثل هذه الحالة، يمكن للمنشأة الدخول فى مبادلة معدل فائدة ثابت بمعدل معوم العشر سنوات للعملة تقايض الدين بالعملة الأجنبية بمعدل فائدة ثابت بتعرض عملة وظيفية بسعر متغير. ويتم تغطية ذلك بمبادلة معدل فائدة لسنتين والتى –على أساس العملة الوظيفية تقايض دينًا متغير المعدل بدين ثابت المعدل. وفى الواقع، فإن الدين بعملة أجنبية بمعدل ثابت ومبادلة معدل الفائدة الثابت بمعدل معوم لعشر سنوات مجتمعين ينظر إليهما لأغراض إدارة المخاطر على أنهما تعرض لعملة وظيفية لدين متغير المعدل العشر سنوات.

ب٤,٣,٦ عند تخصيص البند المُغطى على أساس خطر التعرض الموحد، يجب على المنشأة الأخذ فى الحسبان الأثر المُجمع للبنود التى تشكل خطر التعرض الموحد لغرض تقييم فعالية التغطية وقياس عدم فعالية التغطية وبالرغم من ذلك، يتم الاستمرار فى المحاسبة عن البنود التى تشكل خطر التعرض الموحد –بشكل منفصل– وهذا يعني، على سبيل المثال:

(أ) أن المشتقات التى هى جزء من خطر التعرض الموحد يتم الاعتراف بها على أنها أصول أو التزامات منفصلة يتم قياسها بالقيمة العادلة.

(ب) إذا تم تخصيص علاقة تغطية بين البنود التى تشكل خطر التعرض الموحد، فإن الطريقة التى يتم بها إدراج مشتقة على أنها جزء من خطر التعرض

الموحد يجب أن تكون متفقة مع تخصيص تلك المشتقة على أنها أداة تغطية على مستوى خطر التعرض الموحد. على سبيل المثال، إذا استثنت المنشأة العنصر الآجل من مشتقة من تخصيصها على أنها أداة التغطية لعلاقة التغطية بين البنود التى تشكل خطر التعرض الموحد، فيجب عليها –أيضًا –استثناء العنصر الآجل عند إدراج تلك المشتقة على أنها بند مُغطى كجزء من خطر التعرض الموحد. وبخلاف ذلك، فإن خطر التعرض الموحد يجب أن يتضمن مشتقة، إما فى مجملها أو جزء منها.

ب٥,٣,٦ تبين الفقرة "٦,٣,٦" أن مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة مرجحة الحدوث بشكل كبير فيما بين المجموعة قد تتأهل، فى القوائم المالية المجمعة، على أنها بند مُغطى فى تغطية تدفق نقدي، شريطة أن تكون المعاملة مقومة بعملة أجنبية بخلاف العملة الوظيفية للمنشأة الداخلة فى تلك المعاملة وان تؤثر مخاطر العملة الأجنبية على الأرباح أو الخسائر المجمعة. ولهذا الغرض فان المنشأة يمكن أن تكون المنشأة الأم، أو منشأة تابعة، أو منشأة شقيقة، أو ترتيب مشترك أو فرع. وإذا لم تؤثر مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة فيما بين المجموعة على الأرباح أو الخسائر المجمعة، فإن المعاملة فيما بين المجموعة لا تتأهل على أنها بند مُغطى. وعادة ما تكون هذه هى الحالة فيما يتعلق بدفعات رسوم الامتياز، أو دفعات الفائدة، أو المصاريف الإدارية بين أعضاء نفس المجموعة، ما لم تكن هناك معاملة خارجية ذات صلة. وبالرغم من ذلك، عندما تؤثر مخاطر العملة الأجنبية لمعاملة متوقعة فيما بين المجموعة على الأرباح أو الخسائر المجمعة، فإن المعاملة قيما بين المجموعة يمكن أن تتأهل على أنها بند مُغطى. مثال على ذلك، مبيعات أو مشتريات المخزون المتوقعة بين أعضاء نفس المجموعة إذا كان هناك بيع للمخزون مستقبلا إلى طرف خارجى عن المجموعة. وبالمثل، فإن بيعًا متوقعًا فيما بين المجموعة لآلات ومعدات من المنشأة فى المجموعة التى قامت بتصنيعها لمنشأة فى المجموعة ستستخدم الآلات والمعدات فى عملياتها قد يؤثر على الأرباح أو الخسائر المجمعة. ويمكن أن يحدث هذا، على سبيل المثال، لأن الآلات والمعدات سيتم استهلاكها من قبل المنشأة المشترية وأن المبلغ الذى سيتم الاعتراف به –بشكل أولي– للآلات والمعدات قد يتغير إذا كانت معاملة التوقع فيما بين منشآت المجموعة مُقومة بعملة بخلاف العملة الوظيفية للمنشأة المشترية.

ب٦,٣,٦ إذا كان تغطية معاملة متوقعة فيما بين المجموعة يتأهل للمحاسبة عن التغطية، فإن أى مكسب أو خسارة يتم الاعتراف به ضمن، أو حذفه، من الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة "١١,٥,٦". والفترة أو الفترات ذات الصلة التى تؤثر خلالها مخاطر العملة

الأجنبية للمعاملة المُغطاة على الأرباح أو الخسائر هى عندما تؤثر على الأرباح أو الخسائر المجمعة.

تخصيص البنود المُغطاة

ب٦,٣,٧ المُكوّن هو بند مُغطى له يكون أقل من البند بكامله. وتبعا لذلك، فإن المُكوّن يعكس فقط بعض مخاطر البند الذى هو جزء منه أو يعكس فقط المخاطر إلى حد ما (على سبيل المثال، عند تخصيص جزء من البند).

مكونات المخاطر

ب٦,٣,٨ يكون مؤهلاً للتخصيص على أنه بند مُغطى، يجب أن يكون مُكوّن المخاطر مكوناً لبند مالى أو غير مالى يمكن تحديده –بشكل منفصل–، وأن يكون من الممكن قياس التغيرات فى التدفقات النقدية أو القيمة العادلة للبند والتى يمكن عزوها إلى التغيرات فى مُكوّن المخاطر –بطريقة– يمكن الاعتماد عليها.

ب٦,٣,٩ عند تحديد ما هى مكونات المخاطر التى تتأهل للتخصيص على أنها بند مُغطى، تقوم المنشأة بتقييم مثل مكونات المخاطر تلك ضمن سياق هيكل السوق المحددة التى تتعلق بها المخاطر والتى يحدث فيها نشاط التغطية ويتطلب مثل هذا التحديد تقييما للحقائق والظروف ذات الصلة، والتى تختلف بحسب المخاطر والسوق.

ب٦,٣,١٠ عند تخصيص مكونات المخاطر على أنها بنود مُغطاة، فإن المنشأة تأخذ فى الحسبان ما إذا كان قد تم تحديد مكونات المخاطر –بشكل صريح فى العقد (مكونات المخاطر المحددة تعاقديا) أو ما إذا كانت ضمنية فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند تشكل جزءً منه (مكونات المخاطر غير المحددة تعاقدية). ويمكن أن تتعلق مكونات المخاطر غير المحددة تعاقديا ببنود ليست عقدا (على سبيل المثال، معاملات التوقع) أو العقود التى لا تحدد –بشكل صريح– المُكوّن (على سبيل المثال، ارتباط مؤكد ينطوى على سعر واحد فقط بدلاً من طريقة لاحتساب السعر تحيل إلى أسس مختلفة). على سبيل المثال:

(أ) المنشأة "أ" لديها عقد طويل الأجل التوريد الغاز الطبيعى الذى يتم تسعيره باستخدام طريقة احتساب محددة تعاقديا تحيل إلى سلع وعوامل أخرى (على سبيل المثال، زيت الغاز، وزيت الوقود ومكونات أخرى مثل أجور النقل). تقوم المنشأة "أ" بتغطية مُكوّن زيت الغاز فى عقد التوريد ذلك باستخدام عقد زيت غاز أجل. ونظرًا لأن أحكام وشروط عقد التوريد تحدد مُكوّن زيت الغاز فإنه يُعد مُكوّن مخاطر محدد تعاقديا. وعليه، وبسبب طريقة احتساب السعر، فإن المنشأة "أ" تخلص إلى أن خطر التعرض لسعر زيت الغاز يمكن تحديده –بشكل منفصل–. وفى نفس الوقت، هناك سوق للعقود الآجلة لزيت الغاز. وعليه، فإن

المنشأة "أ" تخلص إلى أن خطر التعرض لسعر زيت الغاز يمكن قياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وتبعا لذلك، فإن خطر التعرض لسعر زيت الغاز فى عقد التوريد يُعد مُكوّن مخاطر مؤهل للتخصيص على أنه بند مغطى.

(ب) تغطى المنشأة "ب" مشترياتها المستقبلية من البن استنادًا إلى توقع إنتاجها. يبدا التغطية حتى ١٥ شهرا قبل تسليم جزء من حجم الشراء المتوقع. تزيد المنشأة "ب" الحجم المُغطى مع مرور الوقت (مع اقتراب تاريخ التسليم). تستخدم المنشأة "ب" نوعين مختلفين من العقود لإدارة مخاطر سعر البن:

(١) عقود بن مستقبلية يتم تداولها فى أسواق المال.

(٢) عقود توريد بن عربى من كولومبيا يتم تسليمها إلى موقع تصنيع محدد. وتسعر هذه العقود طن البن بالاستناد إلى سعر عقد البن المستقبلى الذى يتم تداوله فى أسواق المال زائدا فرق سعر محدد زائدا مقابل خدمات لوجستية متغيرة، باستخدام طريقة احتساب السعر. إن عقد توريد البن هو عقد بانتظار التنفيذ الذى تتسلم المنشأة "ب" بموجبه البن فعليا.

بالنسبة للشحنات التى تتعلق بموسم الحصاد الحالي، فإن الدخول فى عقود توريد بن يسمح للمنشأة "ب" بتحديد فرق السعر بين جودة البن الفعلية التى يتم شراؤها (بن عربى من كولومبيا) وبين الجودة المرجعية التى تُعد الأساس للعقد المستقبلى الذى يتم تداوله فى أسواق المال. وبالرغم من ذلك، بالنسبة للشحنات التى تتعلق بموسم الحصاد التالي، فإن عقود توريد البن ليست متاحة بعد، ولذلك لا يمكن تحديد فرق السعر. تستخدم المنشأة "ب" عقود بن مستقبلية يتم تداولها فى أسواق المال لتغطية مُكوّن الجودة المرجعية من مخاطر سعر البن عليها بالنسبة للشحنات التى تتعلق بموسم الحصاد الحالى وموسم الحصاد التالي. تحدد المنشأة "ب" أنها معرضة لثلاث مخاطر مختلفة: مخاطر سعر البن التى تعكس الجودة المرجعية، ومخاطر سعر البن التى تعكس الفرق (الهامش) بين سعر البن بالجودة المرجعية وسعر البن العربى المحدد من كولومبيا التى تتسلمه فعليا، والتكاليف اللوجستية المتغيرة. وبالنسبة للشحنات المتعلقة بموسم الحصاد الحالي، فبعد دخول المنشأة فى عقد توريد البن، فإن مخاطر سعر البن الذى تعكس الجودة المرجعية هو مُكوّن المخاطر المحددة تعاقديا لأن طريقة احتساب التكلفة تتضمن مؤشرا على سعر العقود الآجلة للبن والمتداولة فى السوق المالية. تخلص المنشأة "ب" إلى أن مُكوّن هذا المخاطر يمكن تحديده –بشكل منفصل– ويمكن قياسه –بطريقة يمكن

الاعتماد عليها. وبالنسبة للشحنات المتعلقة بموسم الحصاد التالي، فإن المنشأة لم تدخل –بعد– فى أى عقود توريد بن (أى أن تلك الشحنات هى معاملات متوقعة). عليه فإن مخاطر سعر البن التى تعكس الجودة المرجعية هى مُكوّن مخاطر غير محدد تعاقديا. يأخذ تحليل المنشأة لهيكل السوق فى الحسبان كيف يتم فى النهاية تسعير شحنات معينة من البن الذى تتسلمه. لذلك وعلى أساس هذا التحليل لهيكل السوق، فإن المنشأة "ب" تخلص إلى أن معاملات التوقع تنطوى –أيضًا – على مخاطر سعر البن التى تعكس الجودة المرجعية على أنها مُكوّن مخاطر يمكن تحديده –بشكل منفصل– ويمكن قياسه –بطريقة يمكن الاعتماد عليها– بالرغم من أنه غير محدد تعاقديا. وتبعا لذلك، فإنه يمكن للمنشأة ب تخصيص علاقات التغطية على أساس مكونات المخاطر (لمخاطر سعر البن الذى يعكس الجودة المرجعية) لعقود توريد البن وكذلك لمعاملات التوقع.

(ج) تغطى المنشأة "ج" جزءً من مشترياتها الآجلة من وقود الطائرات على أساس توقع استهلاكها حتى ٢٤ شهرا قبل التسليم وتزيد الحجم الذى تغطية مع مرور الوقت. تغطية المنشأة "ج" هذا الخطر للتعرض باستخدام أنواع مختلفة من العقود تبعا للأفق الزمنى للتغطية، والذى يؤثر على سيولة المشتقات فى السوق. وللأفاق الزمنية الأطول (٢٤–١٢شهرا) فإن المنشأة "ج" تستخدم عقود النفط الخام لأن هذه العقود هى –فقط– التى لديها سيولة كافية فى السوق. وللآفاق الزمنية ٦–١٢ شهرا فإن المنشأة "ج" تستخدم مشتقات زيت الغاز لأن لها سيولة كافية. وللأفاق الزمنية حتى ستة أشهر، فإن المنشأة "ج" تستخدم عقود وقود الطائرات. إن تحليل المنشأة "ج" لهيكل السوق للنفط والمنتجات النفطية وتقييمها للحقائق والظروف ذات الصلة يكون كما يلي:

(١) تعمل المنشأة "ج" فى منطقة جغرافية يعد خام برنت فيها هو المؤشر للنفط الخام. والنفط الخام يُعد المؤشر للمادة الخام والذى يؤثر على سعر مختلف المنتجات النفطية التى يتم تكريرها باعتباره مرجع التسعير للمشتقات النفطية بشكل أكثر عمومية. وينعكس هذا –أيضًا– فى أنواع الأدوات المالية المشتقة لأسواق النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة فى البيئة التى تعمل فيها المنشأة "ج"، مثل:

- عقد نفط خام أجل مرجعي، والذى هو الخام برنت.

- عقد زيت غاز أجل مرجعي، والذى يستخدم على أنه مرجع التسعير للمشتقات النفطية –على سبيل المثال، فإن مشتقات هامش سعر وقود الطائرات تغطى فرق السعر بين وقود الطائرات ونفط الغاز المرجعى ذلك.
- المشتقة المرجعية لهامش سعر النفط الخام (أى المشتقة لفرق السعر بين النفط الخام وزيت الغاز – هامش التكرير)، والمربوطة بالرقم القياسى النفط خام برنت.

(٢) لا يعتمد تسعير المنتجات النفطية المكررة على ما هو النفط الخام المعين الذى تتم معالجته من قبل مصفاة معينة لأن المنتجات النفطية المكررة تلك (مثل نفط الغاز أو وقود الطائرات) هى منتجات قياسية. لذلك، فإن المنشأة "ج" تخلص إلى أن مخاطر السعر لمشترياتها من وقود الطائرات تتضمن مُكوّن مخاطر سعر النفط الخام المُستند إلى مُكوّن مخاطر نفط خام برنت ونفط الغاز، حتى ولو لم يتم تحديد النفط الخام ونفط الغاز فى أى ترتيبات تعاقدية. تخلص المنشأة "ج" إلى أن مكونى المخاطر هذين يمكن تحديدهما –بشكل منفصل– وقياسهما – بطريقة يمكن الاعتماد عليها– حتى ولو لم يتم تحديدهما تعاقديا. وتبعا لذلك، فإن المنشأة "ج" تستطيع تخصيص علاقات التغطية لمشتريات التوقع من وقود الطائرات على أساس مكونى المخاطر (للنفط الخام أو النفط الغاز). ويعنى هذا التحليل –أيضًا– أنه، على سبيل المثال، إذا استخدمت المنشأة "ج" مشتقات النفط الخام المُستندة إلى نفط خام ويست تكساس انترميديات، فان التغيرات فى فرق السعر بين نفط خام برنت ونفط خام ويست تكساس انترميديات ستؤدى إلى عدم فاعلية التغطية.

(د) تحتفظ المنشأة "د" بأداة دين بمعدل ثابت. تم إصدار أداة الدين هذه فى بيئة فيها سوق تتم فيها مقارنة تنوع واسع من أدوات الدين المشابهة بحسب فروق معدلاتها مع المعدل المرجعى (على سبيل المثال، سعر التعامل السائد بين بنوك لندن) وعادة ما تكون الأدوات ذات المعدل المتغير فى تلك البيئة، مربوطة بذلك المعدل المرجعي. وكثيرًا ما يتم استخدام مبادلات معدلات الفائدة لإدارة مخاطر معدلات الفائدة على أساس ذلك المعدل المرجعي، بغض النظر عن فروق معدلات أدوات الدين عن ذلك المعدل المرجعي. يتنوع سعر أدوات الدين ذات المعدل الثابت – بشكل مباشر– من حيث الاستجابة للتغيرات فى المعدل المرجعى عند حدوثها. تخلص المنشأة "د" إلى أن المعدل المرجعى يُعد مكوّنًا يمكن تحديده –بشكل منفصل– وقياسه

بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وتبعا لذلك، فإنه يمكن للمنشأة تخصيص علاقات التغطية لأداة الدين ذات المعدل الثابت على أساس مُكوّن المخاطر لمخاطر معدل الفائدة المرجعي.

ب١١,٣,٦ عند تخصيص مُكوّن المخاطر على أنه بند مُغطى، فإن متطلبات محاسبة التغطية تنطبق على مُكوّن المخاطر هذا بنفس الطريقة التى تنطبق بها على البنود المُغطاة لها الأخرى التى لا تُعد مكونات مخاطر. على سبيل المثال، تنطبق ضوابط التأهل، بما فى ذلك أن علاقة التغطية يجب أن تستوفى متطلبات فعالية التغطية، ويجب قياس والاعتراف بأى عدم فعالية للتغطية.

ب١٢,٣,٦ تستطيع المنشأة –أيضًا– تخصيص فقط تلك التغيرات فى التدفقات النقدية أو القيمة العادلة لبند مُغطى فوق أو دون سعر محدد أو متغير آخر ("مخاطر ذات جانب واحد"). تعكس القيمة الداخلية لأداة تغطية خيار مشترى (على افتراض أن له نفس الشروط الرئيسة التى هى للمخاطر المعينة)، ولكن ليس قيمتها الزمنية، مخاطر ذات جانب واحد فى بند تغطية على سبيل المثال تستطيع المنشاة تخصيص التقلب فى نتائج التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن زيادة فى سعر الشراء المستقبلى لسلعة. وفى مثل هذه الحالة فإن المنشأة تخصص فقط خسائر التدفقات النقدية التى تنتج عن زيادة فى السعر عن المستوى المحدد. ولا تتضمن المخاطر المُغطاة القيمة الزمنية للخيار المشترى لأن القيمة الزمنية ليست عنصرا من المعاملة المتوقعة يؤثر على الأرباح أو الخسائر.

ب١٣,٣,٦ هناك افتراض يمكن إثبات عدم صحته بأنه ما لم تكن مخاطر التضخم قد تم تحديدها تعاقديًا، فلا يمكن تحديدها –بشكل منفصل– وقياسها بطريقة –يمكن الاعتماد عليها– ولذلك فلا يمكن تخصيصها على أنها مُكوّن مخاطر للأداة المالية. وبالرغم من ذلك، فى حالات محددة يكون من الممكن تحديد مُكوّن المخاطر لمخاطر التضخم التى يمكن تحديدها –بشكل منفصل– وقياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها بسبب الظروف الخاصة لبيئة التضخم ويسوق الدين ذى الصلة.

ب١٤,٣,٦ على سبيل المثال، تصدر المنشأة ديناً فى بيئة يكون فيها للسندات المرتبطة بالتضخم حجم وهيكل أجل ينتج عنه سوق سائلة بشكل كاف – تسمح بوضع هيكل أجل ذى معدلات فائدة حقيقية صفرية. وهذا يعنى أنه للعملة المعنية، يُعد التضخم عاملاً ذا صلة تأخذه أسواق الدين فى الحسبان –بشكل منفصل. وفى تلك الحالات، فإن مُكوّن مخاطر التضخم يمكن تحديده بخصم التدفقات النقدية لأداة الدين المُغطى باستخدام هيكل أجل ذى معدلات فائدة حقيقية صفرية (أى بطريقة مشابهة لكيفية إمكانية

تحديد مُكوّن معدل الفائدة (الاسمي) الخالى من المخاطر). وفى المقابل، فى العديد من الحالات يُعد مُكوّن مخاطر التضخم لا يمكن تحديده –بشكل منفصل– ولا يمكن قياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها. على سبيل المثال، تصدر المنشأة ديناً بمعدل فائدة اسمى –فقط– فى بيئة فيها سوق للسندات المرتبطة بالتضخم لا تُعد سائلة – بشكل كاف– بحيث تسمح بوضع هيكل أجل ذى معدلات فائدة حقيقية صفرية. وفى هذه الحالة، فإن تحليل هيكل السوق والحقائق والظروف لا يدعم استنتاج المنشأة بأن التضخم يعد مكوناً ذا صلة تأخذه أسواق الدين فى الحسبان –بشكل منفصل–. وعليه، فإن المنشأة لا تستطيع تجاوز الافتراض الممكن إثبات عدم صحته بأن مخاطر التضخم غير المحددة تعاقديا لا يمكن تحديدها –بشكل منفصل– ولا يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عيها. وتبعا لذلك، فإن مُكوّن مخاطر التضخم لا يتأهل للتخصيص على أنه بند مغطى. وينطبق هذا بغض النظر عن أى أداة تغطية للتضخم تكون المنشأة قد دخلت فيها بالفعل. وبشكل خاص، فإن المنشأة لا تستطيع ببساطة تضمين أحكام وشروط أداة تغطية التضخم الفعلى من خلال إسقاط أحكامها وشروطها على دين بمعدل فائدة اسمي.

ب١٥,٣,٦ يُعد مُكوّن مخاطر التضخم –المحدد تعاقديا– للتدفقات النقدية من سند مرتبط بالتضخم تم الاعتراف به (بافتراض أنه ليس هناك الاعتماد عليها، طالما أن التدفقات النقدية الأخرى من الأداة لا تتأثر بمُكوّن مخاطر التضخم.

مكونات المبلغ الاسمي

ب١٦,٣,٦ المُكوّن الذى يُعد جزءً من بند بكامله أو مُكوّن شريحة. إن نوع المُكوّن يغير من نتائج المحاسبة. ويجب على المنشأة تخصيص المُكوّن لأغراض المحاسبة بشكل يتفق مع هدفها من إدارة المخاطر.

ب١٧,٣,٦ ومثال على المُكوّن الذى يُعد جزءً هو نسبة ٥٠ فى المائة من التدفقات النقدية التعاقدية لقرض.

ب١٨,٣,٦ تحديد مُكوّن شريحة من مجتمع محدد، ولكنه مفتوح، أو من مبلغ اسمى محدد. ومن أمثلتها:

(أ) جزء من حجم معاملة نقدية، على سبيل المثال، التدفقات النقدية التالية بمبلغ ١٠ وحدات عملة أجنبية من مبيعات مقومة بالعملة الأجنبية بعد أول ٢٠ وحدة عملة أجنبية فى مارس × ٢٠١[٤]؛ أو

(ب) جزء من حجم مادي، على سبيل المثال، الطبقة السفلى، مقاسة بحجم ٥ مليون متر مكعب، من الغاز الطبيعى المُخزن فى الموقع أ؛ أو

(٤) فى هذا المعيار تقوم المبالغ النقدية بـــ "وحدات عملة" و"وحدات عملة أجنبية".

(ج) جزء من حجم مادى أو حجم معاملة أخرى، على سبيل المثال، أول مائة برميل من مشتريات النفط فى يونيو × ٢٠١؛ وأول ١٠٠ ميجاواط ساعة من مبيعات الكهرباء فى يونيو × ٢٠١؛ أو

(د) شريحة من المبلغ الاسمى للبند المُغطى، على سبيل المثال، آخر ٨٠ مليون وحدة عملة من ارتباط مؤكد بمبلغ ١٠٠ مليون وحدة عملة، الشريحة السفلى بمبلغ ٢٠ مليون وحدة عملة من مبلغ ١٠٠ مليون وحدة عملة لسند بمعدل ثابت أو الشريحة العليا بمبلغ ٣٠ مليون وحدة عملة من مبلغ إجمالى ١٠٠ مليون وحدة عملة لسند بمعدل ثابت يمكن سداده مقدما بالقيمة العادلة (المبلغ الاسمى المحدد هو ١٠٠ مليون وحدة عملة).

ب١٩,٣,٦ إذا كان قد تم تخصيص مُكوّن شريحة فى تغطية قيمة عادلة، فيجب على المنشأة تحديده من مبلغ اسمى محدد. وللالتزام بمتطلبات تأهل تغطيات القيمة العادلة، يجب على المنشأة إعادة قياس البند المُغطى لتحديد التغيرات فى القيمة المعتادة (أى إعادة قياس البند التحديد التغيرات فى القيمة العادلة التى يمكن نسبتها إلى المخاطر المُغطاه). ويجب الاعتراف بتعديل تغطية القيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر فى وقت لا يتعدى وقت الاستبعاد من الدفاتر للبند. وتبعا لذلك، فمن الضرورى تتبع البند الذى يتعلق به تعديل تغطية القيمة العادلة. ولمُكوّن شريحة فى تغطية قيمة عادلة، فإن هذا يتطلب من المنشأة تتبع المبلغ الاسمى الذى تم تحديده منهم على سبيل المثال، كما فى الفقرة "ب١٨,٣,٦(د)"، فإن مجموع المبلغ الاسمى المحدد وهو ١٠٠ مليون وحدة عملة يجب تتبعه لتتبع الشريحة السفلى من مبلغ ٢٠ مليون وحدة عملة أو الشريحة العليا من مبلغ ٣٠ مليون وحدة عملة.

ب٢٠,٣,٦ إن عنصر الشريحة الذى يتضمن خيار دفع مقدمًا غير مؤهل لتخصيصه على أنه بند مُغطى فى تغطية قيمة عادلة إذا كان خيار الدفع مقدمًا يتأثر بالتغيرات فى المخاطر المُغطاه، ما لم تتضمن الشريحة المخصصة أثر خيار الدفع مقدمًا المتعلق بها عند تحديد التغير فى القيمة العادلة للبند المُغطى.

العلاقة بين مكونات ومجموع التدفقات النقدية لبند

ب٢١,٣,٦ إذا تم تخصيص مُكوّن للتدفقات النقدية لبند مالى أو غير مالى على أنه بند مُغطى، فإن ذلك المُكوّن يجب أن يكون أقل من أو مساويا لمجموع التدفقات النقدية للبند بكامله. وبالرغم من ذلك، يمكن تخصيص جميع التدفقات النقدية للبند بكامله على أنها البند المُغطى ويمكن تغطيتة من مخاطر معينة فقط (على سبيل المثال، فقط من تلك التغيرات التى يمكن نسبتها إلى التغيرات فى معدل الفائدة المعمول به بين بنوك لندن أو التغيرات فى سعر قياسى لسلعة).

ب٢٢,٣,٦ على سبيل المثال، فى حالة التزام مالى معدل الفائدة الفعلى له دون معدل الفائدة المعمول به بين بنوك لندن، فإن المنشأة لا تستطيع تخصيص:

(أ) مُكوّن من الالتزام مساو لمعدل الفائدة المعمول به بين بنوك لندن (زائدا المبلغ الأصلى فى حالة تغطية قيمة عادلة).

(ب) مُكوّن متبقى سالب.

ب٢٣,٣,٦ وبالرغم من ذلك، فى حالة التزام مالى بمعدل فائدة ثابت معدل الفائدة له (على سبيل المثال) ١٠٠ نقطة أساس دون سعر التعامل بين بنوك لندن، فإن المنشأة تستطيع تخصيص التغير فى قيمة ذلك الالتزام بكامله (أى المبلغ الأصلى زائدا الفائدة بحسب سعر التعامل بين بنوك لندن ناقصا ١٠٠ نقطة أساس) الذى يمكن نسبته إلى التغيرات فى سعر التعامل بين بنوك لندن على أنه البند المُغطى. وإذا تم تغطية أداة مالية لها معدل فائدة ثابت بعد وقت من تأسيسها وفى نفس الوقت تغيرت معدلات الفائدة، فإن المنشأة تستطيع أيضًا تخصيص مُكوّن مخاطر مساو لمعدل مرجعى أعلى من المعدل التعاقدى المدفوع على البند. وتستطيع المنشأة القيام بذلك شرط أن يكون معدل الفائدة المرجعى أقل من معدل الفائدة الفعلى الذى يتم حسابه بافتراض أن المنشأة قد اشترت الأداة فى اليوم الذى تخصص فيه لأول مرة البند المُغطى. على سبيل المثال، افترض أن المنشأة تؤسس أصلا ماليا بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة له معدل فائدة ثابت، ومعدل الفائدة الفعلى له ٦ فى المائة فى وقت يكون فيه سعر التعامل بين بنوك لندن ٤ فى المائة. تبدأ المنشأة فى تغطية ذلك الأصل المالى بعد وقت عندما يكون فيه مسعر التعامل بين بنوك لندن قد زاد إلى ٨ فى المائة وانخفضت القيمة العادلة للأصل إلى ٩٠ وحدة عملة. تحسب المنشأة انها إذا كانت قد اشترت الأصل فى التاريخ الذى تخصص فيه لأول مرة مخاطر معدل الفائدة المتعلقة بسعر التعامل بين بنوك لندن على أنها البند المُغطى، فإن العائد الفعلى للأصل بناء على قيمته العادلة عندئذ البالغة ٩٠ وحدة عملة يكون ٩،٥ فى المائة. ولأن سعر التعامل بين بنوك لندن البالغ ٨ فى المائة أقل من هذا العائد الفعلي، فإن المنشأة تستطيع تخصيص مُكوّن سعر التعامل بين بنوك لندن بنسبة ٨ فى المائة الذى يتكون فى جزء منه من التدفقات النقدية التعاقدية وفى جزء آخر من الفرق بين القيمة العادلة الحالية (أى ٩٠ وحدة عملة) والمبلغ الذى سيتم دفعه عند الاستحقاق (أى ١٠٠ وحدة عملة).

ب٢٤,٣,٦ إذا كان التزام مالى بمعدل فائدة متغير يحمل فائدة (على سبيل المثال) بسعر التعامل بين بنوك لندن لمدة ثلاثة أشهر مطروحا منه ٢٠ نقطة أساس (بحد أدنى صفر نقطة أساس)، فإن المنشأة تستطيع تخصيص التغير فى التدفقات النقدية للالتزام بكامله (أى سعر التعامل بين بنوك لندن لمدة ثلاث أشهر ناقصًا ٢٠ نقطة

أساس – بما فى ذلك الحد الأدنى) الذى يمكن نسبته إلى التغيرات فى سعر التعامل بين بنوك لندن على أنه البند المُغطى. وعليه، وطالما أن المنحنى المستقبلى لسعر التعامل بين بنوك لندن لمدة ثلاث أشهر للعمر المتبقى لذلك الالتزام لا ينخفض دون ٢٠ نقطة أساس، فإن للبند المُغطى نفس إمكانية التغير فى التدفقات النقدية على اعتبار أنه التزام يحمل فائدة بسعر التعامل بين بنوك لندن لمدة ثلاثة أشهر وهامش موجب أو صفر. وبالرغم من ذلك، إذا كان سعر التعامل المستقبلى بين بنوك لندن للفترة المتبقية من عمر ذلك الالتزام (أو جزء منها) ينخفض دون ٢٠ نقطة أساس، فإن التغير فى التدفقات النقدية للبند المُغطى ستكون أقل من التغير فى التدفقات النقدية لالتزام يحمل فائدة لثلاثة أشهر بسعر التعامل بين بنوك لندن بهامش موجب أو صفر.

ب٢٥,٣,٦ مثال مشابه للبند غير المالى هو نوع محدد من النفط الخام من حقل نفط معين يتم تسعيره خارج النفط الخام المرجعي. فإذا باعت المنشأة النفط الخام بموجب عقد باستخدام صيغة تعاقدية للتسعير تحدد السعر للبرميل بسعر النفط الخام المرجعى مطروحا منه ١٠ وحدات عملة والحد الأدنى ١٥ وحدة عملة، فإن المنشأة تستطيع تخصيص التغير فى التدفقات النقدية بكامله بموجب عقد المبيعات والذى يمكن نسبته إلى التغير فى سعر النقط الخام المرجعى على أنه البند المُغطى. وبالرغم من ذلك، فإن المنشأة لا تستطيع تخصيص مُكوّن مساو لكامل التغير فى سعر النفط المرجعي. وعليه، وطالما أن السعر المستقبلى (لكل شحنة يتم تسليمها) لا ينخفض دون ٢٥ وحدة عملة، فإن للبند المُغطى نفس التغير فى التدفقات النقدية الذى هو لمبيعات النفط الخام بسعر النفط الخام المرجعى (أو التى لها هامش موجب). وبالرغم من ذلك، إذا انخفض السعر المستقبلى لأى شحنة يتم تسليمها إلى ما دون ٢٥ وحدة عملة، فإن البند المُغطى يكون له تغير فى التدفقات النقدية أدنى مما هو لبيع النفط الخام بسعر النفط الخام المرجعى (أو بهامش موجب).

ضوابط التأهل للمحاسبة عن التغطية (القسم ٤,٦)

فاعلية التغطية

ب١,٤,٦ فاعلية التغطية هى مدى ما تم من مقاصة بين التغيرات فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التغطية والتغيرات فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المُغطى (على سبيل المثال عندما يكون البند المُغطى هو مُكوّن مخاطر، فإن التغير ذا الصلة فى القيمة العادلة أو فى التدفقات النقدية لبند هو التغير الذى يمكن نسبته إلى المخاطر المُتغطية منها). عدم فاعلية التغطية هى المدى الذى تكون فيها التغيرات فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التغطية أكبر أو أقل من ذلك البند المُغطى.

ب٢,٤,٦ عند تخصيص علاقة تغطية وعلى أساس مستمر، يجب على المنشأة تحليل مصادر عدم فاعلية التغطية التى يتوقع أن تؤثر على علاقة التغطية خلال أجلها. وهذا التحليل (بما فى ذلك أى تحديثات تتم وفقا للفقرة "ب٢١,٥,٦" تنشأ عن إعادة التوازن لعلاقة التغطية) هو الأساس لتقييم المنشأة لمدى استيفائها لمتطلبات فاعلية التغطية.

ب٣,٤,٦ ولتجنب الشك، فإن أثار استبدال الطرف الأصلى المقابل بطرف مقاصة مقابل، وإجراء التغييرات المرتبطة بذلك كما هو موضح فى الفقرة "٦,٥,٦"، يجب أن تنعكس فى قياس أداة التغطية وبالتالى فى تقييم فاعلية التغطية وقياس فعالية التغطية.

العلاقة الاقتصادية بين البند المُغطى وأداة التغطية

ب٤,٤,٦ متطلب أن توجد علاقة اقتصادية يعنى أن لأداة التغطية والبند المُغطى قيم تتحرك عموما فى الاتجاه المعاكس من جراء المخاطر نفسها، والتى هى المخاطر المُغطاة. وعليه، يجب أن يكون هناك توقعا بأن قيمة أداة التغطية وقيمة البند المُغطى سوف تتغيران –بشكل منظم– استجابة للتحركات إما فى الأساس نفسه أو فى الأسس التى تكون مترابطة –بشكل اقتصادي– بالطريقة التى بها يستجيبان معها بشكل مشابه للمخاطر التى يتم التغطية منها (على سبيل المثال خام برنت ونفط خام ويست تكساس انترميديات).

ب٥,٤,٦ إذا كانت الأسس ليست هى نفسها ولكنها مترابطة –بشكل اقتصادي– فقد تكون هناك حالات تتحرك فيها قيم أداة التغطية والبند المُغطى فى نفس الاتجاه، على سبيل المثال، بسبب أن فارق السعر بين الأساسين المترابطين يتغير فى حين أن الأساسين نفسيهما لا يتحركان –بشكل كبير–. وهذا لا يزال يتفق مع العلاقة الاقتصادية بين أداة التغطية والبند المُغطى إذا كان لا يزال متوقعا أن تتحرك قيم أداة التغطية والبند المُغطى –عادة– فى الاتجاه المعاكس عندما تتحرك الأسس.

ب٦,٤,٦ تقييم ما إذا كانت توجد علاقة اقتصادية يتضمن تحليلا للسلوك المحتمل لعلاقة التغطية خلال أجلها للتأكد مما إذا يمكن توقع تحقيق هدف إدارة المخاطر. إن مجرد وجود علاقة إحصائية بين متغيرين لا يدعم –فى حد ذاته– استنتاجا صحيحا بوجود علاقة اقتصادية.

أثر المخاطر الائتمانية

ب٧,٤,٦ نظرًا لأن نموذج محاسبة التغطية يستند إلى فكرة عامة للمقاصة بين المكاسب والخسائر من أداة التغطية والبند المُغطى، فإن عدم فاعلية التغطية يتم تحديدها ليس فقط من خلال العلاقة الاقتصادية بين تلك البنود (أى التغيرات فى أسسها) ولكن أيضًا من خلال أثر المخاطر الائتمانية على قيمة كل من أداة التغطية والبند المُغطى. إن أثر المخاطر الائتمانية يعنى أنه حتى لو كانت هناك علاقة اقتصادية بين أداة التغطية والبند المُغطى، فإن مستوى المقاصة قد يصبح غير منتظم. وقد ينتج ذلك عن تغير فى المخاطر الائتمانية لأى من أداة التغطية أو البند المُغطى

والتى لها حجم يؤدى إلى أن تهيمن المخاطر الائتمانية على التغيرات فى القيمة التى تنتج عن العلاقة الاقتصادية (أى أثر التغيرات فى الأسس). إن مستوى الحجم الذى يؤدى إلى الهيمنة هو المستوى الذى ينتج عنه خسارة (أو مكسب) من المخاطر الائتمانية تبطل أثر التغيرات فى الأسس على قيمة أداة التغطية أو البند المُغطى، حتى ولو كانت تلك التغيرات كبيرة. وفى المقابل، حتى لو كان هناك خلال فترة معينة تغيرًا قليلاً فى الأسس، فإن حقيقة أنه حتى التغيرات الصغيرة –المتعلقة بالمخاطر الائتمانية– فى قيمة أداة التغطية أو البند المُغطى قد تؤثر فى القيمة أكثر من أثرها على الأسس لن تحدث هيمنة.

ب٨,٤,٦ مثال على المخاطر الائتمانية التى تهيمن على علاقة تغطية هو عندما تغطى المنشأة من تعرض لمخاطر سعر سلعة باستخدام مشتقة غير مضمونة بضمان. إذا كان الطرف المقابل فى تلك المشتقة يعانى من تدهور شديد فى وضعه الائتماني، فإن أثر التغيرات فى الوضع الائتمانى للطرف المقابل قد يفوق أثر التغيرات فى مسعر السلعة على القيمة العادلة لأداة التغطية، فى حين أن التغيرات فى القيمة العادلة للبند المُغطى تعتمد –إلى حد كبير– على التغيرات فى سعر السلعة.

نسبة التغطية

ب٩,٤,٦ وفقا لمتطلبات فاعلية التغطية، فإن نسبة التغطية فى علاقة التغطية يجب أن تكون نفس النسبة التى تنتج عن كمية البند المُغطى الذى تغطية له المنشأة فعليا وكميًا أداة التغطية التى تستخدمها المنشأة فعليا لتغطية تلك الكمية من البند المُغطى. وعليه، فإذا كانت المنشأة تغطية من أقل من ١٠٠ فى المائة من خطر التعرض على بند، مثل ٨٥ فى المائة، فيجب عليها أن تخصص علاقة التغطية باستخدام نسبة تغطية هى نفسها التى تنشأ عن ٨٥ فى المائة من خطر التعرض وكمية بند التغطية التى تستخدمها المنشأة فعليا لتغطية نسبة ٨٥ فى المائة تلك. وبالمثل، فإذا كانت المنشأة، على سبيل المثال، تغطية من تعرض باستخدام مبلغ اسمى قدره ٤٠ وحدة من أداة مالية، فإنه يجب عليها أن تخصص علاقة التغطية باستخدام نسبة تغطية تكون هى نفس النسبة التى تنشأ عن كمية قدرها ٤٠ وحدة (أى أن المنشأة يجب ألا تستخدم نسبة تغطية تستند إلى كمية أكبر من الوحدات التى قد تحتفظ بها فى المجموع أو كمية أقل من الوحدات) والكمية من البند المُغطى الذى تغطية له بالفعل بالوحدات الأربعين تلك.

ب١٠,٤,٦ وبالرغم من ذلك، فإن تخصيص علاقة التغطية باستخدام نفس نسبة التغطية، كتلك الناتجة عن كميات من البند المُغطى وأداة التغطية التى تستخدمها المنشأة فعليا، لا يجوز أن يعكس عدم توازن بين أوزان البند المُغطى وأداة التغطية الذى يحدث بدوره عدم فعالية تغطية (بغض النظر عما إذا كان قد تم الاعتراف بها أم لا) والتى يمكن أن ينتج عنها نتيجة محاسبية تكون غير متفقة مع الغرض من محاسبة التغطية

وعليه، ولغرض تخصيص علاقة تغطية يجب على المنشأة تعديل نسبة التغطية التى تنتج عن كميات من البند المُغطى وأداة التغطية التى تستخدمها المنشأة فعليا إذا لزم ذلك لتجنب مثل عدم التوازن ذلك.

ب٦,٤,١١ ومن أمثلة الاعتبارات ذات الصلة بتقييم ما إذا كانت نتيجة محاسبية تعد غير متفقة مع الغرض من محاسبة التغطية ما يلي:

(أ) ما إذا كانت نسبة التغطية المقصودة قد تم تحديدها لتجنب الاعتراف بعدم فاعلية تغطية لتغطيات تدفق نقدي، أو لتحقيق تعديلات على تغطية قيمة عادلة لأكثر من بند مُغطى بهدف زيادة استخدام محاسبة القيمة العادلة، ولكن دون إجراء مقاصة بين تغيرات القيمة العادلة لأداة التغطية.

(ب) ما إذا كان هناك سبب تجارى لأوزان معينة للبند المُغطى ولأداة التغطية، حتى ولو كان ذلك يحدث عدم فاعلية تغطية على سبيل المثال، تدخل المنشأة فى أداة تغطية وتسم كمية من أداة التغطية التى هى ليست الكمية التى حددتها على أنها أفضل تغطية للبند المُغطى لأن الحجم القياسى لأدوات التغطية لا يسمح لها بالدخول فى تلك الكمية تحديدا من أداة التغطية ("إصدار حجم إجمالي"). مثال ذلك منشأة تغطى ١٠٠ طن من مشتريات البن بعقود بن مستقبلية قياسية حجم العقد فيها ٣٧,٥٠٠ (رطل). تستطيع المنشأة فقط استخدام إما خمسة أو ستة عقود (ما يعادل ٨٥,٠ و١٠٢,١ طنا على التوالي) لتغطية حجم شراء ١٠٠ طنا. وفى تلك الحالة، فإن المنشأة تخصص علاقة التغطية باستخدام نسبة التغطية التى تنتج عن عدد عقود البن المستقبلية التى تستخدمها فعليا، لأن عدم فاعلية التغطية الناتجة عن عدم الاتساق المحاسبى فى أوزان البند المُغطى وأداة التغطية لا تؤدى إلى نتيجة محاسبية غير متفقة مع الغرض من محاسبة التغطية.

وتيرة تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فاعلية التغطية

ب٦,٤,١٢ يجب على المنشأة فى بداية علاقة التغطية وعلى أساس مستمر، تقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تستوفى متطلبات فاعلية التغطية. وفى الحد الأدنى، يجب على المنشأة القيام بالتقييم المستمر فى كل فترة تقرير أو عند وجود تغير مهم فى الظروف يؤثر على متطلبات فاعلية التغطية، أيهما يحدث أولا. يتعلق التقييم بالتوقعات بشأن فاعلية التغطية ولذلك يكون تطلعيًا للمستقبل فقط.

طرق تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فاعلية التغطية

ب٦,٤,١٣ المعيار طريقة لتقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تستوفى متطلبات فاعلية التغطية وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة استخدام طريقة تأخذ فى الحسبان الخصائص ذات الصلة بعلاقة التغطية بما فى ذلك مصادر عدم فاعلية التغطية واعتمادا على تلك العوامل، يمكن أن تكون الطريقة وصفية أو كمية.

ب١٤,٤,٦ على سبيل المثال، عندما تكون الشروط الأساسية (مثل المبلغ الاسمي، والاستحقاق والأساس) لأداة التغطية والبند المُغطى متطابقة أو تم ضبطها إلى حد كبير، فقد يكون من الممكن للمنشأة أن تخلص بناءً على تقييم وصفى لتلك الشروط الأساسية إلى أن لكل من أداة التغطية والبند المُغطى قيم سوف تتحرك عموما فى الاتجاه المعاكس جراء المخاطر نفسها وعليه فإنه توجد علاقة اقتصادية بين البند المُغطى وأداة التغطية (راجع الفقرات من "ب٤,٤,٦" إلى "ب٦,٤,٦").

ب١٥,٤,٦ إن حقيقة أن مشتقة تُعد جديرة ماليًا بالتنفيذ أو غير جديرة ماليًا بالتنفيذ عندما يتم تخصيصها على أنها أداة تغطية لا يعنى –فى حد ذاته– أن التقييم الوصفى غير مناسب. وما إذا كانت عدم فاعلية التغطية الناشئة عن تلك الحقيقة يمكن أن يكون لها أهمية لا يستوعبها التقييم الوصفى بشكل كاف فإن ذلك يعتمد على الظروف.

ب١٦,٤,٦ وفى المقابل، إذا كانت الشروط الأساسية لأداة التغطية والبند المُغطى لم يتم ضبطها إلى حد كبير، فهناك زيادة فى مستوى عدم التأكد حول مدى المقاصة. وتبعا لذلك، تزداد صعوبة توقع فاعلية التغطية خلال أجل علاقة التغطية وفى مثل تلك الحالة، قد يكون ممكنا فقط للمنشأة أن تخلص بناءً على تقييم كمى إلى وجود علاقة اقتصادية بين البند المُغطى وأداة التغطية (راجع الفقرات من "ب٤,٤,٦" إلى "ب٦,٤,٦"). وفى بعض الحالات، قد يلزم التقييم الكمى أيضًا لتقييم ما إذا كانت نسبة التغطية المستخدمة فى تخصيص علاقة التغطية تستوفى متطلبات فاعلية التغطية (راجع الفقرات من "ب٩,٤,٦" إلى "ب١١,٤,٦"). ويمكن للمنشأة استخدام الطرق نفسها أو طرق مختلفة لهذين الغرضين المختلفين.

ب١٧,٤,٦ إذا كان هناك تغيرات فى الظروف تؤثر على فاعلية التغطية، فقد يكون على المنشأة تغيير طريقة تقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تستوفى متطلبات فاعلية التغطية لضمان أن الخصائص ذات الصلة بعلاقة التغطية، بما فى ذلك مصادر عدم فاعلية التغطية، لا تزال مستوعبة.

ب١٨,٤,٦ إن إدارة مخاطر المنشأة هى المصدر الرئيس للمعلومات للقيام بتقييم ما إذا كانت علاقة تغطية تستوفى متطلبات فاعلية التغطية ويعنى هذا أن معلومات (أو تحليل) الإدارة المستخدمة لأغراض اتخاذ القرار يمكن استخدامها كأساس لتقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تستوفى متطلبات فاعلية التغطية.

ب١٩,٤,٦ يتضمن توثيق المنشأة لعلاقة التغطية الكيفية التى ستقوم بها متطلبات فاعلية التغطية، بما فى ذلك الطريقة أو الطرق المستخدمة. ويجب تحديث توثيق علاقة التغطية بأية تغييرات فى الطرق (راجع الفقرة "ب١٧,٤,٦").

المحاسبة عن علاقات التغطية المؤهلة (القسم ٥,٦)

ب١,٥,٦ من أمثلة تغطية القيمة العادلة التغطية من خطر التعرض للتغيرات فى القيمة العادلة لأداة دين بمعدل فائدة ثابت والتى تنشأ عن التغيرات فى معدلات الفائدة. ومثل هذا التغطية يمكن الدخول فيه من قبل المصدر أو من قبل حامل الأداة.

ب٢,٥,٦ الغرض من تغطية التدفق النقدى هو تأجيل المكسب أو الخسارة من أداة التغطية إلى فترة أو فترات تؤثر فيها التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المُغطاه على الأرباح أو الخسائر. ومثال على تغطية تدفق نقدى هو استخدام المبادلة لتغيير دين بمعدل فائدة معوم (سواء تم قياسه بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة) إلى دين بمعدل فائدة ثابت (أى تغطية معاملة مستقبلية تكون التدفقات النقدية التى يتم التغطية لها فيها هى دفعات الفائدة المستقبلية). وفى المقابل، فإن الشراء المتوقع لأداة حقوق ملكية التي، حال اقتنائها، تتم المحاسبة عنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، هو مثال على بند لا يمكن أن يُعد البند المُغطى فى تغطية تدفق نقدي، لأن أى مكسب أو خسارة من أداة التغطية يمكن تأجيله لا يمكن إعادة تبويبه –بشكل مناسب– ضمن الأرباح أو الخسائر خلال فترة يحقق فيها المقاصة. وللسبب نفسه، فإن الشراء المتوقع لأداة حقوق ملكية التي، حال اقتنائها، تتم المحاسبة عنها بالقيمة العادلة مع عرض التغيرات فى القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر لا يمكن أيضًا أن يكون بندا مُغطى فى تغطية تدفق نقدى.

ب٣,٥,٦ إن تغطية ارتباط مؤكد (على سبيل المثال تغطية من التغير فى سعر وقود يتعلق بارتباط تعاقدى غير مُثبت من قبل منشأة مرفق كهرباء لشراء وقود بسعر ثابت) يعد تغطية من خطر التعرض لتغير فى القيمة العادلة. وبناء عليه، فإن مثل هذا التغطية هو تغطية قيمة عادلة. وبالرغم من ذلك، وفقا للفقرة "٤,٥,٦"، فإن التغطية من مخاطر العملة الأجنبية لارتباط مؤكد يمكن من ناحية أخرى المحاسبة عنه على أنه تغطية تدفق نقدى.

قياس فاعلية التغطية

ب٤,٥,٦ عند قياس فاعلية التغطية، يجب على المنشأة الأخذ فى الحسبان القيمة الزمنية للنقود. وتبعا لذلك، فإن المنشأة تحدد قيمة البند المُغطى على أساس القيمة الحالية ولذلك فإن التغير فى قيمة البند المُغطى يتضمن أيضًا أثر القيمة الزمنية للنقود.

ب٥,٥,٦ لحساب التغير فى قيمة البند المُغطى لغرض قياس عدم فاعلية التغطية، يمكن للمنشأة استخدام مشتقة لها شروط تطابق الشروط الاساسية للبند المُغطى (ويشار إليها عادة على أنها المشتقة افتراضية) وعلى سبيل المثال، لتغطية معاملة توقع، يتم تغييرها باستخدام مستوى السعر (أو المعدل) المُغطى. على سبيل المثال، إذا كان التغطية من مخاطر ذات جانبين عند المستوى الحالى للسوق، فإن المشتقة الافتراضية تمثل عقدًا آجلاً افتراضيًا يتم تعييره ليكون له قيمة صفرية عند تخصيص علاقة التغطية وإذا كانت التغطية –على سبيل المثال–، من مخاطر ذات جانب واحد، فإن المشتقة الافتراضية تمثل القيمة الداخلية لخيار افتراضى يكون عند تخصيص علاقة التغطية جدير ماليًا بالتنفيذ إذا كان مستوى السعر المُغطى هو المستوى الحالى فى السوق، أو غير جدير ماليًا بالتنفيذ إذا كان مستوى السعر المُغطى أعلى (أو لتغطية مركز طويل أقل) من المستوى الحالى فى السوق. واستخدام مشتقة افتراضية هى طريقة ممكنة لحساب التغير فى قيمة البند المُغطى. وتعد المشتقة الافتراضية نسخة طبق الأصل من البند المُغطى، وعليه فإنه ينتج عنها نفس النتيجة كما لو كان التغير فى القيمة قد تم تحديده من خلال منهج مختلفا. وعليه، فإن استخدام "مشتقة افتراضية" ليست طريقة فى حد ذاتها ولكنها وسيلة حسابية يمكن استخدامها –فقط– لحساب قيمة البند المُغطى. وتبعا لذلك، فإن المشتقة الافتراضية لا يمكن استخدامها لتضمين ميزات فى قيمة البند المُغطى توجد فقط فى أداة التغطية (ولكنها لا توجد فى البند المُغطى). ومثال على ذلك، دين مُقوم بعملة أجنبية (بغض النظر عما إذا كان دينا بمعدل فائدة ثابت أو معدل فائدة متغير). وعند استخدام مشتقة افتراضية لحساب التغير فى قيمة مثل هذا الدين أو لحساب القيمة الحالية للتغير المتراكم فى تدفقاته النقدية، فإن المشتقة الافتراضية لا يمكن ببساطة أن تتضمن عبة مقابل مبادلة عملات مختلفة حتى لو كانت المشتقات الفعلية التى يتم بموجبها مبادلة العملات المختلفة تتضمن مثل هذا العباء (على سبيل المثال مبادلات معدلات الفائدة للعملات).

ب٦,٥,٦ يمكن –أيضًا– استخدام التغير فى قيمة البند المُغطى الذى يتم تحديده باستخدام مشتقة افتراضية لغرض تقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تستوفى متطلبات فاعلية التغطية.

إعادة التوازن لعلاقة التغطية والتغييرات فى نسبة التغطية

ب٦,٥,٧إعادة التوازن إلى التعديلات التى يتم إجراؤها على الكميات المخصصة من البند المُغطى أو أداة التغطية فى علاقة تغطية موجودة بالفعل لغرض الحفاظ على نسبة تغطية تلتزم بمتطلبات فاعلية التغطية ولا تشكل التغييرات فى الكميات المخصصة من البند المُغطى أو أداة التغطية لغرض مختلف إعادة توازن لغرض هذا المعيار.

ب٦,٥,٨تتم المحاسبة عن إعادة التوازن على أنها استمرار لعلاقة التغطية وفقا للفقرات من "ب٦,٥,٩" إلى "ب٦,٥,٢١". وعند إعادة التوازن، فإن عدم فاعلية التغطية لعلاقة التغطية يتم تحديدها والاعتراف بها قورا قبل تعديل علاقة التغطية.

ب٦,٥,٩يسمح تعديل نسبة التغطية للمنشأة بالاستجابة للتغيرات فى العلاقة بين أداة التغطية والبند المُغطى التى تنشأ عن أسسهما وعن متغيرات المخاطر –على سبيل المثال–، علاقة تغطية يكون فيها لأداة التغطية والبند المُغطى تغيرات فى أساسين مختلفين ولكن مترابطين استجابة لتغير فى العلاقة بين هذين الأساسين (على سبيل المثال مؤشرات مرجعية أو معدلات أو أسعار مختلفة ولكنها مترابطة). وعليه، فإن إعادة التوازن تسمح باستمرار علاقة التغطية فى الحالات التى تتغير فيها العلاقة بين أداة التغطية والبند المُغطى بشكل يمكن تعويضه من خلال تعديل نسبة التغطية.

ب٦,٥,١٠على سبيل المثال، تغطية المنشأة من تعرض للعملة الأجنبية ب باستخدام مشتقة عملة تُعد مرجعًا للعملة الأجنبية ب والعملتين الأجنبيتين "أ" و"ب" مرتبطتان (أى أن سعر صرفهما باق ضمن حزمة أو بسعر صرف يحدده بنك مركزى أو سلطة أخرى). وإذا تغير سعر الصرف بين العملة الاجنبية أ والعملة الأجنبية ب (أى تم تحديد حزمة جديدة أو سعر جديد)، فإن إعادة التوازن إلى علاقة التغطية لتعكس سعر الصرف الجديد تضمن أن علاقة التغطية ستستمر لاستيفاء متطلب فاعلية التغطية المتعلق بنسبة التغطية فى الظروف الجديدة. وفى المقابل، إذا حدث إخفاق فى سداد مشتقة العملة، فإن تغيير نسبة التغطية لا يضمن أن علاقة التغطية ستستمر فى استيفاء متطلب فاعلية التغطية وعليه، فإن إعادة التوازن لا يسهل استمرار علاقة التغطية فى الحالات التى تتغير فيها العلاقة بين أداة التغطية والبند المُغطى بشكل لا يمكن تعويضه من خلال تعديل نسبة التغطية.

ب٦,٥,١١ لا يشكل كل تغيير فى مدى المقاصة بين التغيرات فى القيمة العادلة لأداة التغطية والقيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المُغطى تغيرا فى العلاقة بين أداة التغطية والبند

المُغطى. تقوم المنشأة بتحليل مصادر عدم فاعلية التغطية التى توقعت أن تؤثر على علاقة التغطية خلال أجلها وتقوم ما إذا كانت التغيرات فى مدى المقاصة:

(أ) تتذبذب حول نسبة التغطية التى تبقى صالحة (أى تستمر فى التعبير –بشكل مناسب– عن العلاقة بين أداة التغطية والبند المُغطى).

(ب) تمثل مؤشرا على أن نسبة التغطية لم تعد تعبر –بشكل مناسب– عن العلاقة بين أداة التغطية والبند المُغطى.

تقوم المنشأة بهذا التقييم على ضوء متطلب فاعلية التغطية المتعلق بنسبة التغطية، أى ضمان أن علاقة التغطية لا تعكس عدم توازن بين أوزان البند المُغطى وأداة التغطية الذى يحدث عدم فاعلية تغطية (بغض النظر عما إذا كان قد تم الاعتراف بها أم لا) الذى يؤدى إلى نتيجة محاسبية لا تتفق مع الغرض من محاسبة التغطية عليه، فإن هذا التقييم يتطلب اجتهادًا.

ب٦,٥,١٢ التذبذب حول نسبة تغطية ثابته (وعليه عدم فاعلية التغطية ذات الصلة) لا يمكن تقليله من خلال تعديل نسبة التغطية استجابة لكل نتيجة بمفردها. وعليه، ففى مثل هذه الحالات، فإن التغير فى مدى المقاصة يُعد مسألة قياس والاعتراف بعدم فاعلية التغطية ولكنه لا يتطلب إعادة التوازن.

ب٦,٥,١٣ فى المقابل، إذا كانت التغيرات فى مدى المقاصة تبين أن التذبذب يكون حول نسبة تغطية تختلف عن نسبة التغطية المستخدمة حاليا لعلاقة التغطية تلك، أو أن هناك اتجاه يبتعد عن نسبة التغطية تلك، فإن عدم فاعلية التغطية لا يمكن تقليلها من خلال تعديل نسبة التغطية، فى حين أن الإبقاء على نسبة التغطية سينتج عنه –بشكل متزايد – عدم فعالية تغطية عليه، ففى مثل هذه الحالات، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت علاقة التغطية تعكس عدم توازن بين أوزان البند المُغطى وأداة التغطية والذى يحدث عدم فاعلية تغطية (بغض النظر عما إذا كان قد تم الاعتراف به أم لا) والذى يؤدى إلى نتيجة محاسبية تكون غير متفقة مع الغرض من محاسبة التغطية وإذا تم تعديل نسبة التغطية، فإنها تؤثر أيضًا فى قياس والاعتراف بعدم فاعلية التغطية لأن عدم فاعلية التغطية، عند إعادة الموازنة، يجب تحديدها والاعتراف بها فورا قبل تعديل علاقة التغطية وفقا للفقرة "ب٦,٥,٨".

ب٦,٥,١٤ تعنى إعادة التوازن، لأغراض محاسبة التغطية، أنه يجب على المنشأة، بعد بداية علاقة التغطية تعديل كميات كل من أداة التغطية أو البند المُغطى استجابة للتغيرات فى الظروف التى تؤثر على نسبة التغطية تلك. وعادة يجب أن يعكس ذلك التعديل التعديلات فى كميات أداة التغطية والبند المُغطى التى تستخدمها فعليا. وبالرغم من

ذلك، يجب على المنشأة تعديل نسبة التغطية التى تنتج عن كميات البند المُغطى أو أداة التغطية التى تستخدمها بالفعل إذا :

(أ) كانت نسبة التغطية التى تنتج عن التغيرات فى كميات اداة التغطية أو البند المُغطى التى تستخدمها المنشأة فعليا تعكس عدم توازن يحدث عدم فعالية تغطية يمكن أن تنتج عنها نتيجة محاسبية غير متفقة مع الغرض من محاسبة التغطية.

(ب) احتفظت المنشأة بكميات من أداة التغطية والبند المُغطى التى تستخدمها فعليا، ينتج عنها نسبة تغطية فى الظروف المستجدة، تعكس عدم توازن يحدث عدم فاعلية تغطية يمكن أن تؤدى إلى نتيجة محاسبية تكون غير متفقة مع الغرض من محاسبة التغطية (أى يجب على المنشأة الا تحدث عدم توازن عن طريق الحذف لتعديل نسبة التغطية).

ب١٥,٥,٦ لا تنطبق إعادة التوازن إذا تغير هدف إدارة المخاطر فيما يتعلق بعلاقة تغطية، وبدلاً من ذلك، فإن محاسبة التغطية لعلاقة التغطية تلك يجب عدم الاستمرار فيها (رغم أن المنشأة قد تقوم بتخصيص علاقة تغطية جديدة تشمل أداة التغطية أو البند المُغطى فى علاقة التغطية السابقة كما هو موضح فى الفقرة "ب٢٨,٥,٦").

ب١٦,٥,٦ إذا تمت إعادة التوازن إلى علاقة تغطية، فإن التعديل على نسبة التغطية يمكن أن يتأثر من أوجه مختلفة:

(أ) أن وزن البند المتغطية له يمكن زيادته (وهو ما يقلل فى نفس الوقت وزن أداة التغطية) من خلال:

(١) زيادة حجم البند المُغطى؛ أو

(٢) إنقاص حجم أداة التغطية.

(ب) يمكن زيادة وزن أداة التغطية (وهو ما يقلل فى الوقت نفسه وزن البند المتغطية له) من خلال:

(١) زيادة حجم أداة التغطية، أو

(٢) إنقاص حجم البند المُغطى.

تشير التغييرات فى الحجم إلى الكميات التى تُعد جزءً من علاقة التغطية وعليه فإن النقصان فى الأحجام لا يعنى بالضرورة أن البنود أو المعاملات لم تعد موجودة، أو أنها لم تعد من المتوقع أن تحدث، ولكنه يعنى أنها ليست جزءً من علاقة التغطية –على سبيل المثال–، فإن إنقاص حجم أداة التغطية يمكن أن ينتج عنه احتفاظ المنشأة بمشتقة، ولكن جزءً منها فقط قد يبقى أداة تغطية فى علاقة تغطية ويمكن أن يحدث ذلك إذا كان إعادة التوازن يمكن أن يتأثر –فقط–

بتخفيض حجم أداة التغطية فى علاقة التغطية، ولكن مع احتفاظ المنشأة بالحجم الذى لم يعد هناك حاجة له. وفى تلك الحالة، فإن ذلك الجزء غير المخصص من المشتقة ستتم المحاسبة عنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (ما لم يكن قد تم تخصيصه على أنه أداة تغطية فى علاقة تغطية مختلفة).

ب١٧,٥,٦ إن تعديل نسبة التغطية من خلال زيادة حجم البند المُغطى لا يؤثر على كيفية قياس التغيرات فى القيمة العادلة لأداة التغطية وقياس التغيرات فى القيمة العادلة للبند المُغطى التى تتعلق بالحجم الذى تم تخصيصه فى السابق يبقى أيضا غير متأثر. وبالرغم من ذلك، فإن التغيرات فى قيمة البند المُغطى، من تاريخ إعادة التوازن، تتضمن أيضًا التغير فى القيمة للحجم الإضافى من البند المُغطى. ويتم قياس هذه التغيرات بداية من، وبالرجوع إلى، تاريخ إعادة التوازن بدلاً من التاريخ الذى تم فيه وسلم علاقة التغطية على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة قد تغطيات فى الأصل – لحجم قدره ١٠٠ طن من سلعة بسعر أجل ٨٠ وحدة عملة (السعر الآجل عند بداية علاقة التغطية) وأضافت حجم ١٠ أطنان عند إعادة التوازن فى وقت كان فيه السعر الآجل ٩٠ وحدة عملة، فإن البند المُغطى بعد إعادة التوازن يشمل شريحتين: ١٠٠طن مغطاة بسعر ٨٠ وحدة عملة و١٠ أطنان مغطاة بسعر ٩٠ وحدة عملة.

ب١٨,٥,٦ إن تعديل نسبة التغطية من خلال تخفيض حجم أداة التغطية لا يؤثر على كيفية قياس التغيرات فى قيمة البند المُغطى. وقياس التغيرات فى القيمة العادلة لأداة التغطية التى تتعلق بالحجم الذى يستمر تخصيصه يبقى أيضًا غير متأثر. وبالرغم من ذلك، من تاريخ إعادة التوازن، فإن الحجم الذى تم إنقاص أداة التغطية بمقداره لم يعد جزة من علاقة التغطية على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة قد غطت ابتداءً من مخاطر السعر لسلعة باستخدام حجم مشتق قدره ١٠٠ طن على أنه أداة التغطية وقامت بتخفيض ذلك الحجم بمقدار ١٠ أطنان عند إعادة التوازن، فإن مبلغا اسميا من ٩٠ طنا من أداة التغطية سيتبقى (راجع الفقرة "ب١٦,٥,٦" لنتائج ذلك على الحجم المشتق (أى ١٠ أطنان) الذى لم يعد جزء من علاقة التغطية).

ب١٩,٥,٦ لا يؤثر تعديل نسبة التغطية من خلال زيادة حجم أداة التغطية على كيفية قياس التغيرات فى قيمة البند المُغطى. وقياس التغيرات فى القيمة العادلة لأداة التغطية التى تتعلق بالحجم الذى تم تخصيصه فى السابق يبقى أيضا غير متأثر. وبالرغم

من ذلك، من تاريخ إعادة التوازن، فإن التغيرات فى القيمة العادلة لأداة التغطية تتضمن أيضًا التغيرات فى قيمة الحجم الإضافى من أداة التغطية ويتم قياس التغيرات بداية من، وبالرجوع إلى، تاريخ إعادة التوازن بدلاً من التاريخ الذى تم فيه تخصيص علاقة التغطية على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة قد غطت ابتداءً من مخاطر سعر سلعة باستخدام حجم مشتق ١٠٠ طن على أنه أداة تغطية وأضافت حجم ١٠ أطنان عند إعادة التوازن، فإن أداة التغطية بعد إعادة التوازن ستشمل إجمالى حجم مشتق قدرة ١١٠ أطنان. والتغير فى القيمة العادلة لأداة التغطية هو إجمالى التغير فى القيمة العادلة للمشتقات التى تشكل إجمالى حجم قدرة ١١٠ أطنان. ويمكن أن يكون لهذه المشتقات (ومن المرجح إن يكون لها) شروط أساسية مختلفة، مثل أسعارهم الآجلة، نظرًا لأنه قد تم الدخول فيها فى أوقات مختلفة (بما فى ذلك احتمال تخصيص مشتقات فى علاقات التغطية بعد الاعتراف الأولي).

ب٢٠,٥,٦ لا يؤثر تعديل نسبة التغطية من خلال تخفيض حجم البند المُغطى على كيفية قياس التغيرات فى القيمة العادلة لأداة التغطية وقياس التغيرات فى قيمة البند المُغطى التى تتعلق بالحجم الذى يستمر تخصيصه يبقى أيضًا غير متأثر. وبالرغم من ذلك، من تاريخ إعادة التوازن، فإن الحجم الذى يتم به تخفيض البند المتغطية له لم يعد جزءً من علاقة التغطية –على سبيل المثال–، إذا غطت المنشأة ابتداء حجم ١٠٠ طن من سلعة بسعر آجل ٨٠ وحدة عملة وخفضت ذلك الحجم بمقدار ١٠ أطنان عند إعادة التوازن، فإن البند المُغطى بعد إعادة التوازن سيكون ٩٠ طنا مُغطاه بمبلغ ٨٠ وحدة عملة. أما ١٠ أطنان من البند المُغطى التى لم تعد جزءً من علاقة التغطية فتتم المحاسبة عنها وفقا لمتطلبات عدم الاستمرار فى محاسبة التغطية (راجع الفقرات من "٦,٥,٦" إلى "٧,٥,٦" والفقرات من "ب٢٢,٥,٦" إلى "ب٢٨,٥,٦").

ب٢١,٥,٦ عند إعادة التوازن لعلاقة تغطية، يجب على المنشأة تحديث تحليلها لمصادر عدم فاعلية التغطية التى يتوقع أن تؤثر على علاقة التغطية خلال أجلها (المتبقي) (راجع الفقرة "ب٢,٤,٦"). يجب تحديث توثيق علاقة التغطية بناء على ذلك.

عدم الاستمرار فى محاسبة التغطية

ب٢٢,٥,٦ يتم تطبيق عدم الاستمرار فى محاسبة التغطية –بأثر مستقبلي– من التاريخ الذى لم تعد فيه ضوابط التأهل مستوفاة.

ب٢٣,٥,٦ لا يجوز للمنشأة إلغاء تخصيص علاقة تغطية وبالتالى عدم الاستمرار فى علاقة التغطية التي:

(أ) لا تزال تستوفى هدف إدارة المخاطر على الأساس التى تأهلت بناءً عليه للمحاسبة عن التغطية (أى أن المنشأة لا تزال تتابع هدف إدارة المخاطر).

(ب) تستمر فى استيفاء جميع ضوابط التأهل الأخرى (بعد الأخذ فى الحسبان أى إعادة موازنة لعلاقة التغطية، إذا كان ذلك هو الحالي).

ب٦,٥,٤٢ لأغراض هذا المعيار، تختلف استراتيجية المنشأة لإدارة المخاطر عن أهدافها من إدارة المخاطر. يتم وضع استراتيجية إدارة المخاطر على أعلى مستوى تقرر عنده المنشأة كيفية إدارتها للمخاطر. عادة، تحدد استراتيجيات إدارة المخاطر؛ المخاطر التى تتعرض لها المنشأة وتبين كيفية استجابة المنشأة لها. وتكون استراتيجية إدارة المخاطر –عادة– قائمة لفترة أطول وقد تتضمن بعض المرونة للتفاعل مع التغيرات فى الحالات التى تحدث عنما تكون الاستراتيجية قائمة (على سبيل المثال، معدل فائدة مختلف أو مستويات مختلفة لأسعار سلعة ينتج عنها مدى مختلف للتغطية). وتحدد هذه الاستراتيجية وثيقة عامة تنتظم فى المنشأة من خلال سياسات تحتوى إرشادات أكثر تحديدا. وفى المقابل، فإن هدف إدارة المخاطر فيما يتعلق بعلاقة تغطية ينطبق على مستوى علاقة التغطية فهو يتعلق بكيفية استخدام أداة التغطية المحددة التى تم تخصيصها فى التغطية من تعرض محدد تم تخصيصه على أنه البند المُغطى. عليه، فإن استراتيجية إدارة المخاطر يمكن أن تشمل العديد من علاقات التغطية التى تتعلق أهداف إدارة مخاطرها بتنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر الشاملة تلك. على سبيل المثال:

(أ) منشأة لديها استراتيجية لإدارة تعرضها لمعدل الفائدة على تمويل دين يحدد نطاقات للمنشأة ككل لمزيج بين تمويل بمعدل فائدة متغير وبمعدل فائدة ثابت. والاستراتيجية هى الحفاظ على ما بين ٢٠ فى المائة إلى ٤٠ فى المائة من الدين عند معدلات ثابتة. تقرر المنشأة من حين لآخر كيفية تنفيذ هذه الاستراتيجية (أى أين تضع نفسها ضمن نطاق بين نسبة ٢٠ فى المائة إلى ٤٠ فى المائة للتعرض لمعدل فائدة ثابت) وهو ما يعتمد على مستوى معدلات الفائدة. وإذا كانت معدلات الفائدة منخفضة تحدد المنشأة الفائدة لدين أكثر مما هو عندما تكون معدلات الفائدة مرتفعة. ودين المنشأة هو ١٠٠ وحدة عملة لدين بمعدل فائدة متغير تتم مبادلة ٣٠ وحدة عملة منه يتعرض معدل فائدة ثابت. تستفيد المنشأة من معدلات الفائدة المنخفضة لإصدار دين إضافى بمبلغ ٥٠ وحدة عملة لتمويل استثمار رئيس تقوم به المنشأة بإصدار سند بمعدل فائدة ثابت. وعلى ضوء معدلات الفائدة المنخفضة، تقرر المنشأة تحديد تعرضها لمعدل الفائدة الثابت ب– ٤٠ فى المائة من إجمالى الدين بتخفيض ٢٠ وحدة عملة من المدى الذى غطته من تعرضها فى السابق بمعدل الفائدة المتغير، مما ينتج عنه تعرض لمعدل

فائدة ثابت بمبلغ ٦٠ وحدة عملة. وفى هذه الحالة، تبقى استراتيجية إدارة المخاطر دون تغيير. وبالرغم من ذلك، فى المقابل فإن تنفيذ المنشأة لتلك الاستراتيجية قد تغير ويعنى هذا أنه، ل- ٢٠ وحدة عملة من خطر التعرض لمعدل فائدة متغير الذى تم التغطية له فى السابق، يكون هدف إدارة المخاطر قد تغير (أى على مستوى علاقة التغطية). وتبعا لذلك، ففى هذه الحالة يجب عدم الاستمرار فى محاسبة التغطية لمبلغ ٢٠ وحدة عملة من خطر التعرض لمعدل الفائدة المتغير الذى تم التغطية له فى السابق. وقد ينطوى ذلك على تخفيض مركز المبادلة بمبلغ اسمى ٢٠ وحدة عملة ولكن، تبعًا للظروف، قد تحتفظ المنشأة بحجم المبادلة ذلك، على سبيل المثال، وقد تستخدمه للتغطية من تعرض مختلف أو قد يصبح جزءً من سجل تداول. وفى المقابل، إذا قايضت المنشأة بدلاً من ذلك جزءً من دينها الجديد بمعدل الفائدة الثابت يتعرض لمعدل فائد متغير، فإنه يجب الاستمرار فى محاسبة التغطية لتعرضها لمعدل الفائدة المتغير الذى تم التغطية له فى السابق.

(ب) بعض مخاطر التعرضات تنتج عن المراكز التى تتغير بشكل متكرر، على سبيل المثال، مخاطر معدل الفائدة من محفظة أدوات دين مفتوحة. إن إضافة أدوات دين جديدة والاستبعاد من الدفاتر لأدوات دين بشكل مستمر يغير ذلك خطر التعرض (أى أنه يختلف عن مجرد تسيير مركز يبلغ تاريخ الاستحقاق). وهذه عملية ديناميكية لا يبقى فيها لا خطر التعرض ولا أدوات التغطية المستخدمة لإدارته هى ذاتها لوقت طويل. وتبعا لذلك، فإن المنشأة التى لديها مثل هذا الخطر للتعرض تعدل بشكل متكرر أدوات التغطية المستخدمة لإدارة مخاطر معدل الفائدة كلما تغير خطر التعرض. على سبيل المثال، فإن أدوات الدين التى يتبقى لتاريخ استحقاقها ٢٤ شهرا يتم تخصيصها على أنها البند المُغطى من مخاطر معدل الفائدة لمدة ٢٤ شهرا. ونفس الإجراء ينطبق على الحزم الزمنية أو فترات الاستحقاق الأخرى. وبعد فترة زمنية قصيرة لا تستمر المنشأة فى جميع، أو بعض أو جزء من علاقات التغطية التى تم تخصيصها فى السابق لفترات استحقاق، وتقوم بتخصيص علاقات تغطية جديدة لفترات استحقاق على أساس حجمها وأدوات التغطية التى تكون موجودة فى ذلك الوقت. يعكس عدم الاستمرار فى علاقات التغطية فى هذه الحالة علاقات التغطية تلك التى تم تأسيسها

بشكل تبحث فيه المنشأة عن أداة تغطية جديدة وبند مُغطى جديد بدلاً من أداة التغطية والبند المُغطى اللذين تم تخصيصهما فى السابق. وتبقى استراتيجية إدارة المخاطر هى نفسها، ولكن ليس هناك هدف لإدارة مخاطر يستمر لعلاقات التغطية تلك التى تم تخصيصها فى السابق، والتى يناءً عليه لم تعد موجودة. فى مثل هذه الحالة، ينطبق عدم الاستمرار فى محاسبة التغطية إلى المدى الذى يكون فيه هدف إدارة المخاطر قد تغير. ويعتمد ذلك على وضع المنشأة، وقد يؤثر، على سبيل المثال، على جميع علاقات التغطية أو على البعض منها فقط لفترة استحقاق، أو على جزء من علاقة تغطية فقط.

(ج) منشأة لديها استراتيجية لإدارة المخاطر تدير بموجبها مخاطر العملة الأجنبية لمبيعات متوقعة والمبالغ مستحقة التحصيل الناتجة عنها. وضمن تلك الاستراتيجية تدير المنشأة مخاطر العملة الأجنبية على أنها علاقة تغطية محددة فقط حتى وقت الاعتراف بالمبلغ المستحق التحصيل. وبعدها لا تعود المنشأة تدير مخاطر العملة الاجنبية على أساس علاقة التغطية المحددة تلك. وبدلاً من ذلك، فإنها تديرها مع مخاطر العملة الأجنبية من المبالغ مستحقة التحصيل والمبالغ واجبة السداد والمشتقات (التى لا تتعلق بمعاملات متوقعة لا تزال معلقة) المقومة بنفس العملة الأجنبية. ولأغراض محاسبية، فإن هذا الإجراء يعمل كتغطية "طبيعي" لأن المكاسب والخسائر من مخاطر العملة الأجنبية من جميع تلك البنود يتم الاعتراف بها فورا ضمن الأرباح أو الخسائر. وتبعا لذلك، ولأغراض محاسبية، فإذا تم تخصيص علاقة التغطية حتى تاريخ السداد، فيجب عدم استمرارها عندما يتم الاعتراف بالمبلغ المستحق التحصيل، لأن هدف إدارة المخاطر لعلاقة التغطية الأصلية لم يعد ينطبق. إن مخاطر العملة الأجنبية تتم إدارتها الان ضمن نفس الاستراتيجية ولكن على أساس مختلف. وفى المقابل، فإذا كان لدى المنشأة هدف إدارة مخاطر مختلف، وكانت تدير مخاطر العملة الأجنبية على أنها علاقة تغطية مستمرة لمبلغ المبيعات المتوقعة تلك والمبلغ المستحق التحصيل حتى تاريخ التسوية، فإن محاسبة التغطية ستستمر حتى ذلك التاريخ.

ب٢٥,٥,٦ يمكن أن يؤثر عدم الاستمرار فى محاسبة التغطية على:

(أ) علاقة التغطية فى مجملها؛ أو

(ب) جزء من علاقة التغطية (وهو ما يعنى أن محاسبة التغطية تستمر للفترة المتبقية من علاقة التغطية).

ب٢٦,٥,٦ يتم عدم استمرار علاقة التغطية فى مجملها عندما لا تعود، ككل، تستوفى ضوابط التأهل. على سبيل المثال:

(أ) عندما لا تعود علاقة التغطية تستوفى هدف إدارة المخاطر بناءً على الأساس الذى تأهلت بموجبه للمحاسبة عن التغطية (أى أن المنشأة لم تعد تتابع هدف إدارة المخاطر)؛ أو

(ب) أن يكون قد تم بيع أداة أو أدوات التغطية أو إنهاؤها (بالنسبة إلى الحجم بكامله الذى كان جزءً من علاقة التغطية)، أو

(ج) عندما لا تعود هناك علاقة اقتصادية بين البند المُغطى وأداة التغطية أو أن أثر المخاطر الائتمانية بدأ يهيمن على التغيرات فى القيمة التى تنتج عن تلك العلاقة.

ب٢٧,٥,٦ يتم عدم استمرار جزء من علاقة تغطية (وتستمر محاسبة التغطية للجزء المتبقى منها) عندما يتوقف فقط جزء من علاقة التغطية عن استيفاء ضوابط التغطية، على سبيل المثال:

(أ) عند إعادة التوازن لعلاقة التغطية، فإن نسبة التغطية قد يتم تعديلها بشكل لا يعود معه بعض من حجم البند المتغطية له جزءً من علاقة التغطية (راجع الفقرة "ب٢٠,٥,٦")، وعليه لا تستمر محاسبة التغطية فقط لذلك الحجم من البند المُغطى الذى لم يعد جزءً من علاقة التغطية.

(ب) عندما لا يعود حدوث بعض من حجم البند المُغطى الذى هو معاملة متوقعة (أو مُكوّن لها) مرجحًا إلى حد كبير، فإن محاسبة التغطية لا تستمر فقط لذلك الحجم من البند المُغطى الذى لم يعد حدوثه مرجحًا إلى حد كبير. وبالرغم من ذلك، إذا كان لدى المنشأة سجل تاريخى من القيام بتخصيص تغطيات معاملات متوقعة ومن ثم تقرر لاحقا أن معاملات التوقع لم يعد متوقعا حدوثها، فإن قدرة المنشأة على التنبؤ –بشكل دقيق– بمعاملات التوقع تكون محل شك عند التنبؤ بمعاملات متوقعة مشابهة. وهذا يؤثر على تقييم ما إذا كان من المرجح إلى حد كبير حدوث معاملات متوقعة مشابهة (راجع الفقرة "٣,٣,٦") وعليه، ما إذا كانت مؤهلة على أنها بنود مُغطاة.

ب٢٨,٥,٦ تستطيع المنشأة تخصيص علاقة تغطية جديدة تشتمل على أداة تغطية أو بند مُغطى من علاقة تغطية سابقة لم يتم الاستمرار فى محاسبة التغطية لها (جزئيا

أو بالكامل). وهذا لا يشكل استمرارا لعلاقة تغطية ولكن إعادة استئناف لها. على سبيل المثال:

(أ) أداة تغطية تتعرض لتدهور ائتمانى شديد تستبدلها المنشأة بأداة تغطية جديدة. وهذا يعنى أن علاقة التغطية الأصلية فشلت فى تحقيق هدف إدارة المخاطر وعليه لم تستمر فى مجملها. وقد تم تخصيص أداة التغطية الجديدة على أنها تغطية من نفس خطر التعرض الذى تم التغطية له فى السابق وتشكل علاقة تغطية جديدة. وعليه، فإن التغيرات فى القيمة العادلة أو فى التدفقات النقدية للبند المتغطية له يتم قياسها اعتبارا من، وبالرجوع إلى، تاريخ تخصيص علاقة التغطية الجديدة بدلاً من التاريخ الذى تم فيه تخصيص علاقة التغطية الأصلية.

(ب) علاقة تغطية يتم عدم الاستمرار فيها قبل نهاية اجلها. ويمكن تخصيص أداة التغطية فى علاقة التغطية تلك على أنها أداة التغطية فى علاقة تغطية أخرى (على سبيل المثال عند تعديل نسبة التغطية عند إعادة التوازن بزيادة حجم أداة التغطية أو عند تخصيص علاقة تغطية جديدة كاملة).

ب٢٩,٥,٦ يمكن لخيار أن يعد بأنه متعلق بفترة زمنية لأن قيمته الزمنية تمثل عبء مقابل توفير حماية لحامل الخيار على مدى فترة من الزمن. وبالرغم من ذلك، فالجانب المهم للغرض من تقييم ما إذا كان خيار ما بتغطية معاملة أو بندًا مُغطى متعلقًا بفترة زمنية هما خصائص ذلك البند المُغطى، بما فى ذلك كيف ومتى يؤثر على الأرباح أو الخسائر. وعليه يجب على المنشأة تقييم نوع البند المُغطى (راجع الفقرة "١٥,٥,٦(أ)") على أساس طبيعة البند المُغطى (بغض النظر عما إذا كانت علاقة التغطية هى تغطية تدفق نقدى أو تغطية قيمة عادلة):

(أ) تتعلق القيمة الزمنية لخيار ببند مُغطى متعلق بمعاملة إذا كانت طبيعة البند المُغطى أنه معاملة طابع قيمتها الزمنية أنها تكاليف لتلك المعاملة. مثال ذلك، عندما تكون القيمة الزمنية لخيار تتعلق ببند مُغطى ينتج عنه الاعتراف ببند يتضمن قياسه الأولى تكاليف المعاملة (على سبيل المثال، منشأة تغطية شراء سلعة، سواء كانت معاملة متوقعة أو ارتباطًا مؤكدًا، مقابل مخاطر سعر السلعة وتدرج تكاليف المعاملة فى القياس الأولى للمخزون). ونتيجة لإدراج القيمة الزمنية للخيار فى القياس الأولى للبند المُغطى المعين، فإن القيمة الزمنية تؤثر على الأرباح أو الخسائر فى نفس الوقت كتأثير البند المُغطى. وبالمثل، فإن المنشأة التى تغطية بيع سلعة، سواء كان معاملة متوقعة أو

ارتباطًا مؤكدًا، تدرج القيمة الزمنية للخيار على أنها جزء من التكلفة المتعلقة بذلك البيع (وعليه، فإن القيمة الزمنية يتم الاعتراف بها ضمن الأرباح أو الخسائر فى نفس فترة الإيراد من البيع المُغطى).

(ب) القيمة الزمنية لخيار تتعلق ببند مُغطى متعلق بفترة زمنية إذا كانت طبيعة البند المُغطى أن القيمة الزمنية لها طابع تكلفة الحصول على حماية مقابل المخاطر على مدى فترة زمنية معينة (ولكن البند المُغطى لا ينتج عنه معاملة تتضمن مفهوم تكلفة معاملة وفقا للبند (أ)). على سبيل المثال، إذا تم التغطية لمخزون سلعة مقابل انخفاض القيمة العادلة لستة أشهر باستخدام خيار سلعة بفترة عمر مقابلة، فإن القيمة الزمنية للخيار يتم تخصيصها على الأرباح أو الخسائر (أى يتم استنفادها على أساس منتظم ومنطقي) على مدى فترة الستة أشهر تلك. مثال آخر تغطية صافى استثمار فى نشاط أجنبى مغطاة لمدة ١٨ شهرا باستخدام خيار مبادلة عملات أجنبية، ينتج عنه تخصيص القيمة الزمنية للخيار على مدى فترة ١٨ شهرا.

ب٣٠,٥,٦ تؤثر خصائص البند المُغطى، بما فى ذلك كيف ومتى يؤثر البند المُغطى على الأرباح أو الخسائر، أيضًا على الفترة التى يتم على مداها استنفاد القيمة الزمنية لخيار بتغطية بندًا مُغطى متعلقًا بفترة زمنية، وهو ما يتفق مع الفترة التى يمكن أن تؤثر خلالها القيمة الداخلية للخيار على الأرباح أو الخسائر وفقا للمحاسبة عن التغطية على سبيل المثال، إذا تم استخدام خيار معدل فائدة (حد أعلى) لتوفير حماية مقابل الزيادات فى مصروف الفائدة من سند بمعدل معوم، فإن القيمة الزمنية لذلك الحد الأعلى يتم استنفادها فى الأرباح أو الخسائر على مدى نفس الفترة التى تؤثر خلالها أى قيمة حقيقية للحد الأعلى على الأرباح أو الخسائر:

(أ) إذا زادت تغطيات الحد الأعلى فى معدلات الفائدة للسنوات الثلاث الأولى من إجمالى عمر السند بالمعدل المعوم البالغ خمس سنوات، فإن القيمة الزمنية لذلك الحد الأعلى يتم استنفادها على مدى السنوات الثلاث الأولي.

(ب) إذا كان الحد الأعلى خيارًا له بداية آجلة بتغطية الزيادات فى معدلات الفائدة لسنتين ولثلاث سنوات من إجمالى عمر السند بالمعدل المعوم البالغ خمس سنوات، فإن القيمة الزمنية لذلك الحد الأعلى يتم استنفادها خلال سنتين وثلاث سنوات.

ب٣١,٥,٦ تنطبق المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات وفقا للفقرة "١٥,٥,٦" أيضًا على توليفة من خيار مشترى وخيار مكتوب (أحدهما خيار بيع والأخر خيار شراء)

لها صافى قيمة زمنية صفرية فى تاريخ تخصيصها على أنها أداة تغطية (يشار إليها عموما على أنها "طوق بتكلفة صفرية"). وفى تلك الحالة، يجب على المنشأة الاعتراف بأى تغيرات فى القيمة الزمنية ضمن الدخل الشامل الآخر، حتى ولو كان التغير المتراكم فى القيمة الزمنية على مدى إجمالى فترة علاقة التغطية صفرًا. عليه، فإذا كانت القيمة الزمنية للخيار تتعلق بـــ:

(أ) معاملة تتعلق ببند مُغطى، فإن مبلغ القيمة الزمنية فى نهاية علاقة التغطية الذى يعدل البند المُغطى أو ذلك الذى تتم إعادة تبويبه ضمن الأرباح أو الخسائر (راجع الفقرة "٦. ١٥,٥ (ب)") يكون صفرًا.

(ب) بند مُغطى متعلق بفترة زمنية، فإن مصروف الاستنفاد المتعلق بالقيمة الزمنية يكون صفرًا.

ب٦,٥,٣٢ تنطبق المحاسبة عن القيمة الزمنية للخيارات وفقا للفقرة "١٥,٥,٦" فقط بقدر المدى الذى تكون فيه القيمة الزمنية متعلقة بالبند المُغطى (القيمة الزمنية التى تم ضبطها). تتعلق القيمة الزمنية لخيار بالبند المُغطى إذا كانت الشروط الأساسية للخيار (مثل المبلغ الاسمى والعمر والأساس) قد تم ضبطها مع البند المُغطى. وعليه، إذا لم يكن قد تم بالكامل ضبط الشروط الأساسية للخيار والبند المُغطى، فيجب على المنشأة تحديد القيمة الزمنية التى تم ضبطها، أى كم من القيمة الزمنية التى تم تضمينها فى العلاوة (القيمة الزمنية الفعلية) يتعلق بالبند المُغطى (وأنه وفقا لذلك ينبغى معاملته وفقا للفقرة "١٥,٥,٦"). وتحدد المنشأة القيمة الزمنية التى تم ضبطها باستخدام تقييم الخيار الذى له شروط أساسية تتطابق بشكل كامل مع البند المُغطى.

ب٦,٥,٣٣ إذا كانت القيمة الزمنية الفعلية والقيمة الزمنية التى تم ضبطها تختلفان، فيجب على المنشأة تحديد المبلغ الذى تراكم فى مُكوّن منفصل لحقوق الملكية وفقا للفقرة "١٥,٥,٦" كما يلي:

(أ) إذا كانت القيمة الزمنية الفعلية، فى بداية علاقة التغطية، أعلى من القيمة الزمنية التى تم ضبطها، فيجب على المنشأة:

(١) تحديد المبلغ الذى تراكم فى مُكوّن منفصل لحقوق الملكية على أساس القيمة الزمنية التى تم ضبطها.

(٢) المحاسبة عن الفروق فى تغيرات القيمة العادلة بين القيمتين الزمنيتين ضمن الأرباح أو الخسائر.

(ب) إذا كانت القيمة الزمنية الفعلية، فى بداية علاقة التغطية أدنى من القيمة الزمنية التى تم ضبطها، فيجب على المنشأة تحديد المبلغ الذى تراكم

فى مُكوّن منفصل لحقوق الملكية بالرجوع إلى التغييرين المتراكمين التاليين فى القيمة العادلة، أيهما أدنى:

(١) القيمة الزمنية الفعلية؛ أو

(٢) القيمة الزمنية التى تم ضبطها. يجب الاعتراف بأى جزء متبقى من التغير فى القيمة العادلة للقيمة الزمنية الفعلية ضمن الأرباح أو الخسائر.

ب٣٤,٥,٦ المحاسبة عن العنصر الآجل للعقود الآجلة والفروق المبنية على أسعار العملات الأجنبية للأدوات المالية

يمكن أن يعد عقد أجل على أنه متعلق بفترة زمنية لأن عنصره الآجل يمثل أعباءً لفترة زمنية (وهى الفترة التى يتم تحديدها له). وبالرغم من ذلك، فإن الجانب ذا الصلة بالغرض من تقييم ما إذا كانت أداة التغطية تغطى معاملة أو بندا مُغطى يتعلق بفترة زمنية هى خصائص ذلك البند المُغطى بما فى ذلك كيف ومتى يؤثر على الأرباح أو الخسائر. وعليه، يجب على المنشأة تقييم نوع البند المُغطى (راجع الفقرتين "١٦,٥,٦" و"١٥,٥,٦ (أ)") على أساس طبيعة البند المُغطى (بغض النظر عما إذا كانت علاقة التغطية هى تغطية تدفق نقدى أو تغطية قيمة عادلة):

(أ) العنصر الآجل العقد أجل يتعلق ببند مُغطى متعلق بمعاملة إذا كانت طبيعة البند المُغطى هى معاملة للعنصر الآجل لها طابع تكاليف لتلك المعاملة. مثال على ذلك عندما يكون العنصر الآجل يتعلق ببند مُغطى ينتج عنه الاعتراف ببند يتضمن قياسه الأولى تكاليف معاملة (على سبيل المثال منشأة تغطية شراء مخزون مُقوم بعملة أجنبية، سواء كان معاملة متوقعة أو ارتباطًا مؤكدًا، مقابل مخاطر عملة أجنبية وتتضمن تكاليف معاملة ضمن القياس الأولى للمخزون). ونتيجة لإدراج العنصر الآجل فى القياس الأولى لبند التغطية المحدد، فإن العنصر الآجل يؤثر على الأرباح أو الخسائر فى نفس الوقت الذى يؤثر فيه البند المُغطى. وبالمثل، فإن نشأة تغطية بيع سلعة مقومة بعملة أجنبية مقابل مخاطر عملة أجنبية، سواء كانت معاملة متوقعة أو ارتباطًا مؤكدًا، تتضمن العنصر الآجل كجزء من التكلفة المتعلقة بذلك البيع (وعليه فإن العنصر الآجل يتم الاعتراف به ضمن الأرباح أو الخسائر فى نفس الفترة التى يتم فيها الاعتراف بالإيراد من البيع المُغطى).

(ب) يكون العنصر الآجل لعقد أجل متعلقا ببند مُغطى يتعلق بفترة زمنية إذا كانت طبيعة البند المُغطى هى أن العنصر الآجل له طابع تكلفة الحصول

على حماية مقابل مخاطر على مدى فترة زمنية محددة (ولكن البند المُغطى لا ينتج عنه معاملة تتضمن مفهوم تكلفة معاملة وفقا للبند (أ). على سبيل المثال، إذا تم تغطية مخزون سلعة مقابل التغيرات فى القيمة العادلة لستة أشهر باستخدام عقد أجل له عمر مقابل، فإن العنصر الآجل للعقد الآجل يتم تخصيصه للربح أو الخسارة (أى يتم استنفاذه على أساس منتظم ومنطقي) على مدى فترة الستة أشهر تلك. مثال آخر تغطية صافى استثمار فى نشاط أجنبى مغطى لفترة ١٨ شهرا باستخدام عقد صرف عملة أجنبية أجل ينتج عنه تخصيص العنصر الآجل من العقد الآجل على مدى فترة الثمانية عشر شهرا تلك.

ب٣٥,٥,٦ تؤثر خصائص البند المُغطى، بما فى ذلك كيف ومتى يؤثر البند المُغطى على الأرباح أو الخسائر، أيضًا على الفترة التى يتم على مداها استنفاد العنصر الآجل من العقد الآجل الذى بتغطية بندًا مُغطى متعلقا بفترة زمنية، والذى يكون –أى الاستنفاد– على مدى الفترة التى يتعلق بها العنصر الأجل. على سبيل المثال، إذا كان عقد أجل بتغطية من خطر التعرض للتقلب فى معدلات فائدة ثلاثة أشهر لفترة ثلاثة أشهر تبدأ بعد ستة أشهر، فإن العنصر الآجل يتم استنفاده خلال الفترة التى تمتد من الشهر السابع إلى التاسع.

ب٣٦,٥,٦ تنطبق المحاسبة عن العنصر الآجل من عقد أجل وفقا للفقرة "١٦,٥,٦" أيضًا، إذا كان العنصر الآجل صفرًا، فى التاريخ الذى يتم فيه تخصيص العقد الآجل على أنه أداة التغطية وفى تلك الحالة، فإنه يجب على المنشأة الاعتراف بأى تغيرات فى القيمة العادلة يمكن نسبتها إلى العنصر الآجل ضمن الدخل الشامل الآخر، حتى ولو كان التغير المتراكم فى القيمة العادلة الذى يمكن نسبته إلى العنصر الآجل على مدى إجمالى فترة علاقة التغطية صفرًا. وعليه، فإذا كان العنصر الآجل من عقد أجل يتعلق بما يلي:

(أ) معاملة تتعلق ببند متغطية له، فإن المبلغ المتعلق بالعنصر الآجل فى نهاية علاقة التغطية الذى يعدل البند المُغطى أو ذلك الذى تمت إعادة تبويبه ضمن الأرباح أو الخسائر (راجع الفقرتين "١٥,٥,٦(ب)" و"١٦,٥,٦") سيكون صفرا.

(ب) البند المُغطى المتعلق بفترة زمنية فإن مبلغ الاستنفاد المتعلق بالعنصر الآجل يكون صفرًا.

ب٣٧,٥,٦ تنطبق المحاسبة عن العنصر الآجل من العقود الآجلة وفقا للفقرة "١٦,٥,٦" فقط بقدر المدى الذى يكون فيه العنصر الآجل متعلقا بالبند المُغطى (العنصر الآجل الذى تم ضبطه). يكون العنصر الآجل من العقد الآجل متعلقا بالبند المُغطى إذا كانت الشروط الأساسية للعقد الآجل (مثل المبلغ الاسمي، والعمر والأساس) قد تم ضبطها مع البند المُغطى. وعليه، فإذا لم تكن الشروط الأساسية للعقد الآجل والبند المُغطى قد تم ضبطها بالكامل، فيجب على المنشأة تحديد العنصر الآجل الذى تم ضبطه، أى كم من العنصر الآجل الذى تمت إضافته إلى العقد الآجل (العنصر الآجل الفعلي) يتعلق بالبند المُغطى (ولذلك يجب أن يعالج وفقًا للفقرة "١٦,٥,٦"). وتحدد المنشأة العنصر الآجل الذى تم ضبطه باستخدام تقييم العقد الآجل الذى يكون له شروط أساسية تتطابق بالكامل مع البند المُغطى.

ب٣٨,٥,٦ إذا كان العنصر الآجل الفعلى والعنصر الآجل الذى تم ضبطه يختلفان، فيجب على المنشأة تحديد المبلغ الذى تراكم فى مُكوّن منفصل لحقوق الملكية وفقا للفقرة "١٦,٥,٦" كالآتي:

(أ) إذا كان المبلغ المطلق للعنصر الآجل الفعلي، فى بداية علاقة التغطية، أكبر من مبلغ العنصر الآجل الذى تم ضبطه، فيجب على المنشأة:

(١) تحديد المبلغ الذى تراكم فى مُكوّن منفصل لحقوق الملكية على أساس العنصر الآجل الذى تم ضبطه.

(٢) المحاسبة عن الفروق فى التغيرات فى القيمة العادلة بين العنصرين الأجلين ضمن الأرباح أو الخسائر.

(ب) إذا كان المبلغ المطلق للعنصر الآجل الفعلي، فى بداية علاقة التغطية أقل من مبلغ العنصر الآجل الذى تم ضبطه، فيجب على المنشأة تحديد المبلغ الذى تراكم فى مُكوّن منفصل لحقوق الملكية بالرجوع إلى التغيرين المتراكمين التاليين فى القيمة العادلة، أيهما أدنى:

(١) المبلغ المطلق للعنصر الآجل الفعلي؛ أو

(٢) المبلغ المطلق للعنصر الآجل الذى تم ضبطه. يجب الاعتراف بأى مبلغ متبقى من التغير فى القيمة العادلة للعنصر الآجل الفعلى ضمن الأرباح أو الخسائر.

ب٣٩,٥,٦ عندما تفصل المنشأة الفرق المبنى على العملة الأجنبية عن الأداة المالية وتستثنيه من تخصيص تلك الأداة المالية على أنها أداة تغطية (راجع الفقرة "٤,٢,٦(ب)")، فإن إرشادات التطبيق الواردة فى الفقرات من "ب٣٤,٥,٦" إلى "ب٣٨,٥,٦" تنطبق على الفرق المبنى على العملة الأجنبية بنفس الطريقة التى يتم تطبيقها على العنصر الآجل من العقد الآجل.

تغطية مجموعة بنود (القسم ٦-٦)

تغطية صافى مركز

التأهل لمحاسبة التغطية وتخصيص صافى مركز

ب١,٦,٦ يكون صافى مركز مؤهلا للمحاسبة عن التغطية فقط إذا كانت المنشأة تغطية على أساس صافى لأغراض إدارة المخاطر. وتحديد ما إذا كانت المنشأة تغطية بهذه الطريقة أم لا هو موضوع حقائق (وليس فقط مجرد إقرار أو توثيق). وعليه، فإن المنشأة لا تستطيع تطبيق محاسبة التغطية على أساس صافى فقط لتحقيق نتيجة محاسبية معينة إذا لم تكن تلك النتيجة تعكس منهج المنشأة لإدارة المخاطر. يجب أن يشكل تغطية صافى المركز جزءً من الاستراتيجية الموضوعة لإدارة المخاطر. وعادة، ما تتم المصادقة على هذه الاستراتيجية من قبل كبار موظفى الإدارة كما هو محدد فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٥).

ب٢,٦,٦ على سبيل المثال، لدى المنشأة أ، التى عملتها الوظيفية هى عملتها المحلية، ارتباط مؤكد بدفع ١٥٠,٠٠٠ وحدة عملة أجنبية مقابل مصروفات الإعلان بعد تسعة أشهر وارتباط مؤكد ببيع بضاعة تامة الصنع بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ وحدة عملة أجنبية بعد ١٥ شهرًا. تدخل المنشأة أ فى مشتقة بالعملة الأجنبية تقوم بتسويتها بعد تسعة أشهر تحصل بموجبها على ١٠٠ وحدة عملة أجنبية وتدفع ٧٠ وحدة عملة. وليس لدى المنشأة أ تعرضات أخرى للعملة الأجنبية. وعليه، فإن المنشأة أ لا تستطيع تطبيق محاسبة التغطية لعلاقة تغطية بين مشتقة عملة أجنبية وصافى مركز بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية (يتكون من ارتباط شراء ملزم بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ وحدة عملة أجنبية – أى خدمات إعلان – و١٤٩,٩٠٠ وحدة عملة أجنبية (من ١٥٠,٠٠٠ وحدة عملة أجنبية) من ارتباط البيع الملزم) لفترة تسعة أشهر.

ب٣,٦,٦ إذا لم تقم المنشأة أ بإدارة مخاطر العملة الأجنبية على أساس صافى ولم تدخل فى مشتقة العملة الأجنبية (لأنها تزيد تعرضها لمخاطر العملة الأجنبية بدلاً من تقليلها)، فإن المنشأة تكون عندئذ فى مركز تغطية طبيعى لتسعة أشهر. وعادة، فإن هذا المركز المُغطى لا ينعكس فى القوائم المالية لأن المعاملات يتم الاعتراف بها فى فترات تقرير مختلفة فى المستقبل. ويكون صافى المركز الصفرى مؤهلا للمحاسبة عن التغطية فقط إذا تم استيفاء الشروط الواردة فى الفقرة "٦,٦,٦".

ب٤,٦,٦ عند تخصيص مجموعة بنود تشكل صافى مركز على أنها بند مُغطى، يجب على المنشأة تخصيص مجموعة البنود التى تتضمن البنود التى يمكن أن تشكل صافى المركز. ولا يسمح للمنشأة بتخصيص مبلغ مجرد غير محدد من صافى مركز. على سبيل المثال، منشأة لديها مجموعة من ارتباطات البيع الملزمة بعد ٩ أشهر بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية ومجموعة من ارتباطات الشراء الملزمة بعد ١٨ شهرا بمبلغ ١٢٠ وحدة عملة أجنبية. لا تستطيع المنشأة تخصيص مبلغ مجرد لصافى مركز حتى ٢٠ وحدة عملة أجنبية. وبدلاً من ذلك، يجب عليها تخصيص مبلغ مشتريات إجمالى ومبلغ مبيعات إجمالى ينشأ عنهما معا صافى المركز المُغطى. ويجب على المنشأة تخصيص إجمالى المراكز التى ينشأ عنها صافى المركز بحيث تكون المنشأة قادرة على الالتزام بمتطلبات المحاسبة عن علاقات التغطية المؤهلة.

تطبيق متطلبات فاعلية التغطية على تغطية صافى مركز

ب٥,٦,٦ عندما تقرر المنشأة ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فاعلية التغطية الواردة فى الفقرة "١,٤,٦(ج)" عندما تغطية صافى مركز، فإنه يجب عليها الأخذ فى الحسبان التغيرات فى قيمة البنود فى صافى المركز الذى له أثر مشابه كما هو لأداة التغطية المقترنة بتغير فى القيمة العادلة من أداة التغطية على سبيل المثال، منشأة لديها مجموعة من ارتباطات البيع الملزمة بعد تسعة أشهر بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية ومجموعة من ارتباطات الشراء الملزمة بعد ثمانية عشر شهرا بمبلغ ١٢٠ وحدة عملة أجنبية. تغطية المنشأة من مخاطر العملة الأجنبية لصاف المركز بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية باستخدام عقد صرف عملة أجنبية أجل بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية. عند تحديد ما إذا كانت متطلبات فاعلية التغطية الواردة فى الفقرة "١,٤,٦(ج)" قد تم استيفاؤها أم لا، يجب على المنشأة الأخذ فى الحسبان العلاقة بين:

(أ) التغير فى القيمة العادلة من عقد صرف العملة الأجنبية الآجل مع التغيرات فى قيمة ارتباطات البيع الملزمة المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية، وبين

(ب) التغيرات فى قيمة ارتباطات الشراء الملزمة المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية.

ب٦,٦,٦ وبالمثل، إذا كان لدى المنشأة فى المثال الوارد فى الفقرة "ب٥,٦,٦" صافى مركز صفر فإنها تأخذ فى الحسبان العلاقة بين التغيرات فى ارتباطات البيع الثابتة المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية والتغيرات فى قيمة ارتباطات الشراء الملزمة المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية عند تحديد ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات فاعلية التغطية الواردة فى الفقرة.

تغطيات التدفق النقدى التى تشكل صافى مركز

ب٧,٦,٦ عندما تغطية المنشأة مجموعة من البنود التى لها مراكز مخاطر متقاصة (أى صافى مركز)، فإن التأهل للمحاسبة عن التغطية يعتمد على نوع التغطية وإذا كان التغطية هى تغطية قيمة عادلة، فيجوز عندئذ أن يكون صافى المركز مؤهلا على أنه بند مُغطى. وبالرغم من ذلك، إذا كان التغطية هو تغطية تدفق نقدي، فعندئذ يمكن أن يكون صافى المركز فقط مؤهلا على أنه بند مُغطى إذا كان تغطية من مخاطر عملة أجنبية وكان تخصيص صافى المركز هذا يحدد فترة التقرير التى يتوقع فيها أن تؤثر معاملات التوقع على الأرباح أو الخسائر ويحدد أيضًا طبيعتها وحجمها.

ب٨,٦,٦ على سبيل المثال، لدى منشأة صافى مركز يتكون من شريحة دنيا بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية لمبيعات وشريحة دنيا بمبلغ ١٥٠ وحدة عملة أجنبية المشتريات. وكل من المبيعات والمشتريات مُقومة بنفس العملة الأجنبية. ولتحديد تخصيص صافى المركز المُغطى –بشكل كاف– تحدد المنشأة فى التوثيق الأصلى لعلاقة التغطية أن المبيعات يمكن أن تكون من المنتج أ أو المنتج ب وأن المشتريات يمكن ان تكون آلات من النوع أ وآلات من النوع ب ومادة خام أ. تحدد المنشأة أيضًا احجام المعاملات حسب طبيعة كل معاملة. وتوثق المنشأة أن الشريحة الدنيا للمبيعات (١٠٠ وحدة عملة أجنبية) مكونة من حجم مبيعات متوقعة من أول ٧٠ وحدة عملة أجنبية من المنتج أ وأول ٣٠ وحدة عملة أجنبية من المنتج ب. إذا كان من المتوقع أن تؤثر أحجام تلك المبيعات على الأرباح أو الخسائر فى فترات التقرير المختلفة، تضيف المنشأة ذلك فى التوثيق، على سبيل المثال، أول ٧٠ وحدة عملة أجنبية من مبيعات المنتج أ التى يتوقع أن تؤثر فى الأرباح أو الخسائر فى فترة التقرير الاولى وأول ٣٠ وحدة عملة أجنبية من مبيعات المنتج ب التى من المتوقع أن تؤثر فى الأرباح أو الخسائر فى فترة التقرير الثانية. توثق المنشأة أيضًا أن الشريحة الدنيا من المشتريات (١٥٠ وحدة عملة أجنبية) تتكون من أول ٦٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات من النوع أ من الآلات، وأول ٤٠ وحدة عملة أجنبية من النوع ب من الآلات وأول ٥٠ وحدة عملة أجنبية من المادة الخام أ. إذا كان متوقعا

أن تؤثر أحجام هذه المشتريات على الأرباح أو الخسائر فى فترات التقرير المختلفة، تضيف المنشأة فى التوثيق تفصيلات لأحجام المشتريات بحسب فترات التقرير التى يتوقع أن تؤثر فيها على الأرباح أو الخسائر (بمثل ما توثق به أحجام المبيعات). على سبيل المثال، فإن معاملة التوقع يتم تحديدها كما يلي:

(أ) أول ٦٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات الآلات من النوع أ التى يتوقع أن تؤثر على الأرباح أو الخسائر من فترة التقرير الثالثة على مدى فترات التقرير العشر التالية.

(ب) أول ٤٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات الآلات من النوع ب التى يتوقع أن تؤثر على الأرباح أو الخسائر من فترة التقرير الرابعة على مدى فترات التقرير العشرين التالية.

(ج) أول ٥٠ وحدة عملة أجنبية من مشتريات المادة الخام التى يتوقع استلامها فى فترة التقرير الثالثة وبيعها، أى تؤثر على الأرباح أو الخسائر فى فترة التقرير تلك والفترة التالية.

يتضمن تحديد طبيعة أحجام معاملة التوقع جوانب مثل نمط الاستهلاك بالنسبة لبنود العقارات والآلات والمعدات التى هى من نفس النوع، إذا كانت طبيعة تلك البنود بحيث يمكن أن يختلف نمط الاستهلاك تبعا لكيفية استخدام المنشأة لتلك البنود. على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تستخدم بنود الآلات من نوع أ فى عمليتى إنتاج مختلفتين ينتج استهلاك بطريقة القسط الثابت على مدى عشر فترات تقرير وطريقة وحدات الإنتاج على التوالي، فإن توثيقها لحجم الشراء المتوقع يفصل ذلك الحجم بحسب أى من نمطى الاستهلاك هذين سيتم تطبيقه.

ب٩,٦,٦ فى حالة تغطية تدفق نقدى لصافى مركز، فإن المبالغ التى يتم تحديدها وفقا للفقرة "١١,٥,٦" يجب أن تتضمن التغيرات فى قيمة البنود فى صافى المركز التى لها أثر مشابه لأداة تغطية مقترنة بالتغير فى القيمة العادلة من أداة التغطية وبالرغم من ذلك، فإن التغيرات فى قيمة البنود فى صافى المركز التى لها أثر مشابه لأداة التغطية يتم الاعتراف بها فقط حال الاعتراف بالمعاملات التى تتعلق بها، مثل متى يتم الاعتراف ببيع متوقع على أنه إيراد. على سبيل المثال، منشأة لديها مجموعة من المبيعات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير بعد تسعة أشهر بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية ومجموعة من المشتريات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير بعد ١٨ شهرا بمبلغ ١٢٠ وحدة عملة أجنبية. تغطية المنشأة من مخاطر العملة الأجنبية

لصافى المركز بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية باستخدام عقد صرف أجل بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية. عند تحديد المبالغ التى يتم الاعتراف بها فى احتياطى تغطية التدفق النقدى وفقا للفقرتين من "١١,٥,٦(أ)" إلى "١١,٥,٦(ب)" وتقارن المنشأة:

(أ) التغير فى القيمة العادلة من عقد الصرف الآجل مع التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الاجنبية فى قيمة المبيعات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير؛ مع

(ب) التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية فى قيمة المشتريات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير.

وبالرغم من ذلك، فإن المنشأة تثبت فقط المبالغ المتعلقة بعقد الصرف الآجل إلى أن يتم الاعتراف بمعاملات المبيعات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير فى القوائم المالية، وهو الوقت الذى يتم فيه الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر من تلك المعاملات المتوقعة (أى التغير فى القيمة الذى يمكن عزوه إلى التغير فى سعر صرف العملات الأجنبية بين تخصيص علاقة التغطية والاعتراف بالايراد).

ب١٠,٦,٦ وبالمثل، فإذا كان فى المثال أن للمنشأة صافى مركز صفر فإنها تقارن التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية فى قيمة المبيعات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير مع التغيرات المتعلقة بمخاطر العملة الأجنبية فى قيمة المشتريات المتوقعة المرجحة الحدوث إلى حد كبير وبالرغم من ذلك، تلك المبالغ يتم الاعتراف بها فقط حال الاعتراف بالمعاملات المتوقعة المتعلقة بها فى القوائم المالية.

شرائح من مجموعات من البنود يتم تخصيصها على أنها بند مُغطى

ب١١,٦,٦ لنفس الأسباب المذكورة فى الفقرة "ب١٩,٣,٦"، فإن وسام مكونات شريحة من مجموعات من البنود القائمة يتطلب أن يتم بدقة تحديد المبلغ الاسمى لمجموعة البنود التى يتم منها تحديد مُكوّن الشريحة المُغطاة.

ب١٢,٦,٦ يمكن لعلاقة التغطية أن تتضمن شرائح من مجموعات مختلفة متعددة. على سبيل المثال، فى تغطية صافى مركز من مجموعة أصول ومجموعة التزامات، فإن علاقة التغطية يمكن أن تتضمن، فى مجموعة، مُكوّن شريحة من مجموعة أصول ومُكوّن شريحة من مجموعة التزامات.

عرض مكاسب أو خسائر أداة تغطية

ب١٣,٦,٦ إذا تم التغطية لبنود معا، على أنها مجموعة، فى تغطية تدفق نقدي، فقد تؤثر فى بنود مستقلة مختلفة فى قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة الدخل الشامل. ويعتمد عرض مكاسب أو خسائر التغطية فى تلك القائمة على مجموعة البنود.

ب١٤,٦,٦ إذا لم يكن لمجموعة من البنود أى مراكز مخاطر مقاصة (على سبيل المثال، مجموعة مصروفات عملة أجنبية تؤثر على بنود مستقلة مختلفة فى قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة الدخل الشامل، والتى تم التغطية لها من مخاطر العملة الأجنبية) فيجب عندئذ توزيع مكاسب أو خسائر أداة التغطية التى تتم إعادة تبويبها على البنود المستقلة المتأثرة بالبنود المُغطاه. ويجب أن يتم هذا التوزيع على أساس منتظم ومنطقى ولا يجوز أن ينتج عنه إضافة صافى المكاسب أو الخسائر التى تنشأ عن أداة تغطية واحدة.

ب١٥,٦,٦ إذا كانت مجموعة البنود ليس فيها مراكز مخاطر مقاصة (على سبيل المثال، مجموعة مبيعات ومصروفات مقومة بعملة أجنبية مُغطاه من مخاطر العملة الأجنبية) فيجب على المنشأة عندئذ عرض مكاسب أو خسائر التغطية فى بند مستقل منفصل فى قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة الدخل الشامل. على سبيل المثال، التغطية من مخاطر عملة أجنبية لصافى مركز لمبيعات بعملة أجنبية بمبلغ ١٠٠ وحدة عملة أجنبية ومصروفات بعملة أجنبية بمبلغ ٨٠ وحدة عملة أجنبية باستخدام عقد صرف أجل بمبلغ ٢٠ وحدة عملة أجنبية. يجب عرض المكسب أو الخسارة من عقد الصرف الآجل الذى تمت إعادة تبويبه من احتياطى تغطية تدفق نقدى إلى الأرباح أو الخسائر (عندما يؤثر صافى المركز على الأرباح أو الخسائر) فى بند مستقل منفصل عن المبيعات والمصروفات المُغطاه. وعلاوة على ذلك إذا حدثت المبيعات فى فترة أبكر من المصروفات، فإن إيرادات المبيعات لا تزال تقاس بسعر الصرف الفورى وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣). ويتم عرض مكاسب أو خسائر التغطية المتعلقة بها فى بند مستقل منفصل، بحيث تعكس الأرباح أو الخسائر أثر تغطية صافى المركز، مع تعديل مقابل فى احتياطى تغطية التدفق النقدي. وعندما تؤثر المصروفات المُغطاة فى الأرباح أو الخسائر فى فترة لاحقة، فإن مكسب أو خسارة التغطية من المبيعات التى تم فى السابق الاعتراف بها فى احتياطى تغطية التدفق النقدى تتم إعادة تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر وعرضها كبند مستقل منفصل عن تلك التى تتضمن مصروفات مُغطاة، والتى يتم قياسها بسعر الصرف الفورى وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣).

ب١٦,٦,٦ أنواع تغطيات القيمة العادلة، فإن هدف التغطية فى الأساس ليس مقاصة التغير فى القيمة العادلة للبند المُغطى ولكنه بدلاً من ذلك تغير طبيعة التدفقات النقدية للبند المُغطى. على سبيل المثال، تغطية منشأة من مخاطر معدل الفائدة على القيمة العادلة لأداة دين ذات معدل فائدة ثابت باستخدام مبادلة معدل فائدة. هدف المنشأة من التغطية هو تغيير طبيعة التدفقات النقدية بمعدل الفائدة الثابت إلى تدفقات نقدية بمعدل فائدة مُعَوَّمًا ينعكس هذا الهدف على المحاسبة عن علاقة التغطية بحساب صافى الفائدة المستحقة من مبادلة معدل فائدة فى الأرباح أو الخسائر. وفى حالة تغطية صافى مركز (على سبيل المثال صافى مركز الأصل بمعدل فائدة ثابت والتزام بمعدل فائدة ثابت)، فإن صافى الفائدة المستحقة هذا يجب عرضه فى بند مستقل منفصل فى قائمة الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر. وهذا لتجنب جمع صافى مكاسب أو خسائر أداة واحدة فى مبالغ مقاصة إجمالية والاعتراف بها فى بنود مستقلة مختلفة (على سبيل المثال، فإن هذا يؤدى إلى تجنب جمع صافى متحصلات فائدة من مبادلة معدل فائدة واحدة إلى إجمالى إيراد الفائدة أو إجمالى مصروف الفائدة).

تاريخ السريان والتحول (القسم ٧)

التحول (القسم ٢,٧)

الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة

ب١,٢,٧ فى تاريخ التطبيق الأولى لهذا المعيار، يجب على المنشأة تحديد ما إذا كان هدف نموذج أعمال المنشأة لإدارة أى أصل مالى يستوفى الشرط الوارد فى الفقرة "٢,١,٤(أ)" أو الشرط الوارد فى الفقرة "١٢,١,٤(أ)" أو إذا كان الأصل المالى مؤهلاً للاختيار الوارد فى الفقرة "٥,٧,٥". ولذلك الغرض، يجب على المنشأة تحديد ما إذا كانت الأصول المالية تستوفى تعريف محتفظ بها للمتاجرة إذا كانت المنشأة قد قامت بشراء الأصول فى تاريخ التطبيق الأولي.

الاضمحلال

ب٢,٢,٧ عند التحول، يجب على المنشأة السعى لتحديد المخاطر الائتمانية بشكل تقريبى عند الاعتراف الأولى بالأخذ فى الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التى تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. والمنشأة ليست مطالبة بالقيام ببحث واف عن المعلومات عند تحديد –فى تاريخ التحولات– ما إذا كان هناك زيادات كبيرة فى المخاطر الائتمانية منذ الاعتراف الأولي. وإذا كانت المنشأة لا تستطيع تحديد ذلك دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما فإن الفقرة "٢٠,٢,٧" هى التى تنطبق.

ب٣,٢,٧ لتحديد خسارة الاضمحلال من الأدوات المالية التى تم الاعتراف بها بشكل أولى (أو ارتباطات القروض أو عقود الضمان المالى التى تصبح المنشأة فيها طرفا فى العقد) قبل تاريخ التطبيق الأولي، فإن المنشأة، عند التحول وحتى الاستبعاد من الدفاتر لتلك البنود، يجب عليها الأخذ فى الحسبان المعلومات ذات الصلة فى تحديد أو التحديد التقريبى للمخاطر الائتمانية عند الاعتراف الأولي. ولتحديد أو التحديد التقريبى للمخاطر الائتمانية، يمكن للمنشأة الأخذ فى الحسبان المعلومات الداخلية والخارجية، بما فى ذلك معلومات المحفظة، وفقا للفقرات "ب١,٥,٥"إلى "ب٦,٥,٥".

ب٤,٢,٧ يمكن للمنشأة التى لها معلومات تاريخية قليلة استخدام معلومات من تقارير وإحصاءات داخلية (قد يكون تم إعدادها عند تحديد ما إذا كانت ستطلق منتجا جديدا)، والمعلومات حول منتجات مشابهة أو خبرة مجموعة نظيرة لها أدوات مالية مقارنة لها، إذا كانت ملائمة.

تعريفات (الملحق أ)

المشتقات

ب أ. ١ من الأمثلة النموذجية على المشتقات العقود المستقبلية والعقود الآجلة والمبادلات وعقود الخيار. عادة ما يكون للمشتقة مبلغ اسمي، وهو مبلغ عملة، أو عدد من الأسهم، أو عدد وحدات وزن أو حجم أو وحدات أخرى يتم تحديدها فى العقد. وبالرغم من ذلك، فإن الأداة المشتقة لا تتطلب من حاملها أو مكتتبها استثمارًا أو استلام مبلغ اسمى عند بداية العقد. وبدلاً من ذلك، فإن المشتقة قد تتطلب دفعة ثابتة أو دفع مبلغ يمكن أن يتغير (ولكن ليس بشكل متناسب مع التغير فى الأساس) نتيجة حدث مستقبلى غير متعلق بمبلغ اسمي. على سبيل المثال، قد يتطلب عقد دفعة ثابتة بمبلغ ١,٠٠٠ وحدة عملة إذا زاد سعر التعامل بين بنوك لندن لستة أشهر بمائة نقطة أساس. ومثل هذا العقد هو مشتقة حتى ولو لم يتم تحديد المبلغ الاسمي.

ب أ. ٢ يشمل تعريف مشتقة فى هذا المعيار العقود التى تتم تسويتها بالإجمالى بتسليم البند الأساس (مثل عقد أجل لشراء أداة دين بمعدل فائدة ثابت). قد يكون لدى المنشأة عقد لشراء أو بيع بند غير مالى يمكن تسويته بالصافى نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة أدوات مالية (مثل عقد لشراء أو بيع سلعة بسعر ثابت فى تاريخ مستقبلي). ومثل هذا

العقد يقع ضمن نطاق هذا المعيار ما لم يكن قد تم الدخول فيه ويستمر الاحتفاظ به لغرض تسليم بند غير مالى وفقا لمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام. ومع ذلك فإن هذا المعيار ينطبق على مثل تلك العقود المتعلقة بمتطلبات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام إذا كانت المنشأة تقوم بالتخصيص وفقا للفقرة "٥,٢" (راجع الفقرتين من "٤,٢" إلى "٧,٢").

ب أ. ٣ إن إحدى الخصائص المميزة للمشتقة هى أن يكون لها صافى استثمار أولى أقل مما هو مطلوب لأنواع أخرى من العقود التى يتوقع أن يكون لها استجابة مشابهة للتغيرات فى عوامل السوق. ويستوفى عقد الخيار ذلك التعريف لأن العلاوة تكون أقل من الاستثمار المطلوب للحصول على الأداة المالية الأساس التى يرتبط بها الخيار. وتستوفى مبادلة العملة التى تتطلب مبادلة أولية لعملات مختلفة لها قيم عادلة متساوية التعريف لأن لها صافى استثمار أولى صفر.

ب أ. ٤ يؤدى الشراء والبيع بالطريقة المعتادة إلى نشوء ارتباط بسعر ثابت بين تاريخ التداول وتاريخ التسوية يستوفى تعريف الأداة المالية. وبالرغم من ذلك، وبسبب فترة الارتباط القصيرة فلا يتم الاعتراف بها على أنها أداة مالية مشتقة. وبدلاً من ذلك، فإن هذا المعيار ينص على محاسبة خاصة عن مثل عقود الشراء والبيع بالطريقة المعتادة هذه (راجع الفقرات "٢,١,٣" و"ب٣,١,٣" و"ب٦,١,٣").

ب أ. ٥ تعريف المشتقة إلى المتغيرات غير المالية التى لا تكون مرتبطة بطرف فى العقد. وتشمل هذه مؤشر خسائر الزلازل فى منطقة معينة ومؤشر درجات الحرارة فى مدينة معينة. وتشمل المتغيرات غير المالية المرتبطة بطرف فى العقد حدوث أو عدم حدوث حريق يتلف أو يدمر أصلاً لطرف فى العقد. يكون التغير فى القيمة العادلة للأصل غير المالى مرتبطًا بالمالك إذا كانت القيمة العادلة تعكس ليس – فقط– التغيرات فى أسعار السوق لمثل هذه الأصول (متغيرا ماليا) ولكن –أيضًا– حالة الأصل غير المالى المحدد المحتفظ به (متغيرا غير مالي). على سبيل المثال، إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة محددة يعرض الضامن لمخاطر التغيرات فى الحالة البدنية للسيارة، فإن التغير فى تلك القيمة المتبقية يكون مرتبطًا بمالك السيارة.

الأصول المالية والالتزامات المالية المحتفظ بها للمتاجرة

ب أ. ٦ المتاجرة –عمومًا– الشراء والبيع النشط والمتكرر، وعموما تستخدم الأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة بهدف توليد ربح من التذبذب قصير الآجل فى السعر أو هامش المتعامل.

ب أ. ٧ تشمل الالتزامات المالية المحتفظ بها للمتاجرة:

(أ) الالتزامات المشتقة التى لا تتم المحاسبة عنها على أنها أدوات تغطية.

(ب) الالتزامات بتسليم أصول مالية تم اقتراضها من قبل بائع فورى (أى منشأة تبيع أصولا مالية اقترضتها ولم تملكها بعد).

(ج) الالتزامات المالية التى يتم تحملها بنية إعادة شرائها فى الأجل القريب (أى أداة دين متداولة قد يعيد المصدر شراءها فى الأجل القريب تبعا للتغيرات فى قيمتها العادلة).

(د) الالتزامات المالية التى هى جزء من محفظة من الأدوات المالية المحددة التى تدار معا والتى يوجد لها دليل على نمط حديث لجنى الأرباح على المدى القصير.

إن حقيقة استخدام التزام لتمويل أنشطة متاجرة لا تجعل فى حد ذاتها ذلك الالتزام التزاما محتفظا به للمتاجرة.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) المعدل ٢٠١٩

الإيراد من العقود مع العملاء

المحتويات

	من الفـقرة
الهدف	١
تحقيق الهدف	٢
النطاق	٥
الاعتراف	٩
تحديد العقد	٩
تجميع العقود	١٧
تعديلات العقد	١٨
تحديد التزامات الأداء	٢٢
الوفاء بالتزامات الأداء	٣١
القياس	٤٦
تحديد سعر المعاملة	٤٧
توزيع سعر المعاملة على التزامات الأداء	٧٣
التغيرات في سعر المعاملة	٨٧
تكاليف العقد	٩١
التكاليف الإضافية للحصول على عقد	٩١
تكاليف الوفاء بعقد	٩٥
الاستهلاك والاضمحلال	٩٩
العرض	١٠٥
الإفصاح	١١٠
العقود مع العملاء	١١٣
الاحكام المهمة في تطبيق هذا المعيار	١٢٣
الأصول المعترف بها من تكاليف الحصول على عقد أو الوفاء بعقد مع عميل	١٢٧
الوسائل العملية	١٢٩
الملاحق	
ملحق (أ) تعريف المصطلحات	
ملحق (ب) إرشادات التطبيق	
ملحق (ج) تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) ٢٠١٩
الإيراد من العقود مع العملاء

الهدف

١- يهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ التي يجب على المنشأة أن تطبقها لتقديم معلومات مفيدة إلى مستخدمي القوائم المالية عن طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وظروف عدم التأكد المحيطة بالإيراد والتدفقات النقدية الناشئة عن عقد مع عميل.

تحقيق الهدف

٢- لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "١"، فإن المبدأ الأساسي لهذا المعيار هو أنه يجب على المنشأة أن تعترف بالإيراد بصورة تعكس انتقال السلع أو أداء الخدمات المتعهد بها إلى العملاء بمبلغ يمثل المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه في مقابل تلك السلع أو الخدمات.

٣- يجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار شروط العقد وجميع الحقائق والظروف ذات الصلة عند تطبيق هذا المعيار. كما يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار- بما في ذلك استخدام أي وسائل عملية ملائمة- بثبات على العقود التي لها خصائص متشابهة والتي تم أبرامها في ظروف متشابهة.

٤- يحدد هذا المعيار المحاسبة عن عقد منفرد مع عميل. وبالرغم من ذلك، كوسيلة عملية، يجوز للمنشأة تطبيق هذا المعيار على مجموعة من العقود (أو التزامات الأداء) التي لها خصائص متشابهة إذا كانت المنشأة تتوقع بشكل معقول أن الأثار على القوائم المالية من تطبيق هذا المعيار على تلك المجموعة من العقود لن تختلف بشكل جوهري عن تطبيق هذا المعيار على كل عقد من تلك العقود (أو التزامات الاداء) بصورة منفردة. وعند المحاسبة عن مجموعة من العقود فيجب على المنشأة أن تستخدم التقديرات والافتراضات التي تعكس حجم ومكونات تلك المجموعة.

النطاق

٥- يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على جميع العقود مع العملاء باستثناء ما يلي:

(أ) عقود الإيجار الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) عقود الإيجار.

(ب) عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) عقود التأمين.

(ج) الأدوات المالية والحقوق أو الالتزامات التعاقدية الأخرى الواقعة ضمن نطاق المعيار المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) الترتيبات المشتركة، ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٧) القوائم المالية المستقلة، ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) الاستثمارات في الشركات الشقيقة.

(د) المبادلات غير النقدية بين منشآت في ذات مجال نشاط الأعمال لتسهيل المبيعات إلى العملاء أو العملاء المحتملين. فعلى سبيل المثال، هذا المعيار لا ينطبق على عقد بين شركتين نفط تتفقان على تبادل نفط للوفاء بطلب عملائهما في أماكن مختلفة ومحددة في الوقت المناسب.

٦- يجب على المنشاة تطبيق هذا المعيار على أي عقد (بخلاف أي عقد ورد في الفقرة "٥") فقط إذا كان الطرف المقابل في العقد عميل. والعميل هو طرف تعاقد مع المنشأة للحصول على سلع أو خدمات هي من مخرجات الأنشطة العادية للمنشأة نظير مقابل. لا يكون الطرف المقابل في العقد عميلاً إذا كان، على سبيل المثال، قد تعاقد مع المنشأة لكي يشاركها في نشاط أو عملية يتقاسم فيها أطراف العقد المخاطر والمنافع الناتجة عن ذلك النشاط أو تلك العملية (مثل اتفاقيات التعاون لتطوير أصل ما) بدلاً من الحصول على المخرجات من الأنشطة العادية للمنشأة.

٧- قد يقع عقد مع عميل جزئياً ضمن نطاق هذا المعيار وجزئياً ضمن نطاق معايير أخرى وردت في الفقرة "٥".

(أ) إذا كانت المعايير الأخرى تحدد كيفية الفصل و/أو أجراء القياس الأولي لجزء أو أجزاء من العقد، فعندئذ يجب على المنشأة أولاً تطبيق متطلبات الفصل و/أو القياس الواردة في تلك المعايير. ويجب على المنشاة أن تستبعد من سعر المعاملة المبلغ المتعلق بذلك الجزء (أو الأجزاء) من العقد الذي تم قياسه الأولي وفقاً للمعايير الأخرى، ويجب عليها تطبيق الفقرات من "٧٣" إلى "٨٦" من هذا المعيار لتوزيع المبلغ المتبقي من سعر المعاملة (إن وجد) على كل التزام أداء يقع ضمن نطاق هذا المعيار وعلى أي أجزاء أخرى من العقد حددتها الفقرة "٧(ب)".

(ب)إذا لم تحدد المعايير الأخرى كيفية الفصل و/ أو القياس الأولي لواحد أو أكثر من أجزاء العقد، عندئذ يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار للفصل و/أو للقياس الأولي لهذا الجزء (أو الأجزاء) من العقد.

٨- يحدد هذ المعيار كيفية المحاسبة عن التكاليف الإضافية للحصول على عقد مع عميل والمحاسبة عن التكاليف التي يتم تكبدها للوفاء بالتزامات تعاقدية مع عميل. إذا كانت تلك التكاليف لا تدخل ضمن نطاق معيار أخر (راجع الفقرات من "٩١" إلى "١٠٤"). ويجب على المنشأة أن تطبق تلك الفقرات فقط على التكاليف التي تم تكبدها والمتعلقة بعقد مع عميل (أو جزء من ذلك العقد) يقع ضمن نطاق هذا المعيار.

الاعتراف

تحديد العقد

٩- يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن عقد مع عميل يقع ضمن نطاق هذا المعيار فقط عند استيفاء جميع الضوابط التالية:

(أ) أطراف العقد قد اتفقت على العقد (خطياً، أو شفاهة، أو وفقاً لممارسات تجارية معتادة أخرى) وأن تكون متعهدة بأداء التزاماتها؛ و

(ب) بإمكان المنشأة تحديد حقوق كل طرف فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها؛ و

(ج) بإمكان المنشأة تحديد شروط سداد مقابل السلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها؛ و

(د) للعقد مضمون تجاري (أي أن يكون من المتوقع ان تتغير المخاطر، أو توقيت، أو مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة نتيجة للعقد)، و

(ه) من المرجح ان تقوم المنشأة بتحصيل المقابل الذي سيكون لها حق فيه في مقابل السلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها إلى العميل. وفي تقييم ما إذا كانت قابلية مبلغ المقابل للتحصيل مرجحة، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار فقط قدرة العميل ونيّته في أن يسدد ذلك المبلغ عندما يصبح مستحقاً. وقد يكون مبلغ المقابل الذي سوف يكون للمنشأة الحق فيه أقل من السعر المبين في العقد إذا كان المقابل متغيراً نظراً لأن المنشأة قد تمنح العميل تخفيضاً سعرياً (راجع الفقرة "٥٢").

١٠- العقد هو اتفاقية بين طرفين أو أكثر تنشئ حقوقاً والتزامات واجبة النفاذ. ووجوب نفاذ الحقوق والالتزامات هو شأن قانوني. هذا ويمكن أن تكون العقود خطية، أو شفهية أو تُفهم ضمناً من ممارسات الأعمال المعتادة للمنشأة. وتختلف الممارسات والآليات لإبرام عقود مع العملاء عبر النظم القانونية المختلفة، والصناعات والمنشآت. إضافة لذلك، فإنها قد تختلف ضمن المنشأة ذاتها (على سبيل المثال، قد تعتمد على فئة العميل أو طبيعة السلع أو الخدمات المتعهد بها). ويجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار تلك الممارسات والآليات في تحديد ما إذا كانت اتفاقية مع عميل تنشئ حقوقاً والتزامات واجبة النفاذ، ومتى تُنشئها.

١١- بعض العقود مع العملاء قد لا تكون لها مدة محددة ويمكن إنهاؤها أو تعديلها من قبل أي من الأطراف في أي وقت. وهناك عقود أخرى قد تتجدد تلقائيا على أساس دوري يتم تحديده في العقد. يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على مدة العقد (أي فترة العقد) التي يكون فيها لأطرافه حقوق وعليهم التزامات حالية واجبة النفاذ.

١٢- لغرض تطبيق هذا المعيار، فإنه لا يوجد عقد إذا كان لأي من أطراف العقد منفرداً حق واجب النفاذ في إنهاء عقد لم يتم البدء في تنفيذه دون تعويض الطرف الأخر (أو الأطراف الاخرى). ويعتبر العقد لم يبدأ تنفيذه بعد إذا تم استيفاء كل من الضابطين التاليين:

(أ) لم تحول المنشأة بعد إلى العميل أي سلع أو خدمات متعهد بها، و

(ب) لم تتسلم المنشأة بعد، وليس لها الحق بعد في استلام، أي مقابل نظير السلع أو الخدمات المتعهد بها.

١٣- إذا استوفى عقد مع عميل الضوابط الواردة في الفقرة "٩" عند نشأة العقد، فلا يجوز للمنشأة أن تعيد تقييم تلك الشروط ما لم يكن هناك مؤشر على حدوث تغير جوهري في الحقائق والظروف المحيطة بالعقد عند نشأته. فعلى سبيل المثال، إذا حدث تدهور جوهري في قدرة العميل على سداد المقابل، فيجب على المنشأة أن تقوم بإعادة تقييم ما إذا كان من المرجح أن تُحصل المقابل الذي سينشأ لها الحق فيه نظير السلع أو الخدمات المتبقية التي سيتم تحويلها إلى العميل.

١٤- إذا كان عقد مع عميل غير مستوف للضوابط الواردة في الفقرة "٩"، فيجب على المنشأة أن تستمر في تقييم العقد لتحديد ما إذا كانت الضوابط الواردة في الفقرة "٩" قد تم استيفاؤها لاحقاً.

١٥- عندما لا يستوفي عقد مع عميل الضوابط الواردة في الفقرة "٩" وتحصل المنشأة على المقابل من العميل، فإنه يجب على المنشأة أن تعترف بالمقابل المستلم على أنه إيراد فقط عند وقوع أياً من الحدثين التاليين:

(أ) لم تعد على المنشأة التزامات متبقية بتحويل سلع أو خدمات إلى العميل، وجميع، أو ما يقارب جميع، المقابل المتعهد به من قبل العميل قد تم استلامه من قبل المنشأة، وغير قابل للرد. او

(ب) تم إنهاء العقد، والمقابل المستلم من العميل غير قابل للرد.

١٦- يجب على المنشأة أن تعترف بالمقابل المستلم من العميل على أنه التزام إلى أن يقع أحد الحدثين الواردين في الفقرة "١٥" أو إلى أن يتم استيفاء الضوابط الواردة في الفقرة "٩" لاحقاً (راجع الفقرة "١٤"). وتبعاً للحقائق والظروف المتعلقة بالعقد، فإن الالتزام الذي تم الاعتراف به يمثل التزام المنشأة إما بتحويل سلع أو خدمات في المستقبل أو برد المقابل المستلم. وفي أي من الحالتين، فإن الالتزام يجب قياسه بمبلغ المقابل المستلم من العميل.

تجميع العقود

١٧- يجب على المنشأة أن تجمع عقدين أو أكثر من العقود المبرمة في ذات الوقت أو في وقت قريباً منه مع ذات العميل (أو أطراف ذوي علاقة بالعميل) والمحاسبة عن تلك العقود كعقد واحد إذا تم استيفاء واحد أو أكثر من الضوابط التالية:

(أ) يتم التفاوض بشأن العقود كصفقة واحدة لهدف تجاري واحد؛ أو

(ب) يعتمد مبلغ المقابل الذي سيتم سداده في أحد العقود على سعر أو أنجاز عقد أخر، أو

(ج) السلع أو الخدمات المتعهد بها في العقود (أو بعض السلع أو الخدمات المتعهد بها في كل عقد من العقود) هي التزام أداء واحد وفقاً للفقرات من "٢٢" إلى "٣٠".

تعديلات العقد

١٨- تعديل العقد هو تغيير في نطاق أو سعر العقد (أو كليهما) الذي سبق اعتماده من قبل أطراف العقد. في بعض الصناعات والنظم القضائية، قد يوصف تعديل العقد بأنه أمر تغيير، أو تبديل أو تعديل. وينشأ تعديل العقد عندما يتفق أطرافه على تعديل يستحدث أو يعدل حقوقاً والتزامات قائمة واجبة التنفيذ لأطراف العقد. ويمكن الاتفاق على تعديل العقد كتابة، أو باتفاق شفهي أو يفهم ضمنياً من ممارسات الأعمال المعتادة. وإذا لم يعتمد أطراف العقد التعديل على العقد، فيجب على المنشأة أن تستمر في تطبيق هذا المعيار على العقد القائم لحين اعتماد تعديل العقد.

١٩- قد ينشأ تعديلاً على العقد على الرغم من وجود نزاع فيما بين أطراف العقد حول نطاق أو سعر التعديل (أو كليهما) أو في حالة ما إذا كانت الأطراف قد اتفقت على تغيير في نطاق العقد ولكن لم يحددوا بعد التغيير المقابل في السعر. ولتحديد ما إذا كانت الحقوق والالتزامات التي تم إنشاؤها أو تغييرها بموجب التعديل واجبة التنفيذ، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف ذات الصلة بما في ذلك شروط العقد والأدلة الأخرى. وإذا اتفق أطراف العقد على تغيير في نطاق العقد ولكنهم لم يحددوا بعد التغيير المقابل في السعر فإنه يجب على المنشأة تقدير التغيير في سعر المعاملة الناشئ عن التعديل وفقاً للفقرات من "٥٠" إلى "٥٤" المتعلقة بتقدير المقابل المتغير والفقرات من "٥٦" إلى "٥٨" المتعلقة بالقيود على تقديرات المقابل المتغير.

٢٠- يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن تعديل العقد على أنه عقد منفصل أذا ما توافر الشرطين التاليين:

(أ) يزداد نطاق العقد نظراً لإضافة سلع أو خدمات متعهد بها مميزة بذاتها (وفقاً للفقرات من "٢٦" إلى "٣٠")، و

(ب) يزداد سعر العقد بمبلغ مقابل يعكس أسعار البيع الخاصة بالمنشأة للسلع أو الخدمات الإضافية المتعهد بها مع أجراء أي تسويات مناسبة على ذلك السعر ليعكس ظروف هذا العقد. فعلى سبيل المثال، قد تعدل المنشأة أسعار البيع الخاصة بالسلعة أو الخدمة الإضافية بمنح خصم للعميل، نظراً لأنه ليس من الضروري للمنشأة أن تتكبد التكاليف المتعلقة بالبيع التي كانت ستتكبدها عند بيع سلعة أو خدمة مشابهة إلى عميل جديد.

٢١- إذا لم تتم المحاسبة عن تعديل العقد على أنه عقد منفصل وفقاً للفقرة "٢٠"، فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن السلع أو الخدمات المتعهد بها والتي لم يتم تحويلها بعد في تاريخ تعديل العقد (أي السلع أو الخدمات المتعهد بها المتبقية) بأي مما ينطبق من الطرق الآتية:

(أ) يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن تعديل العقد كما لو كان إنهاءً للعقد الحالي وإنشاء لعقد جديد، إذا كانت السلع أو الخدمات المتبقية مميزة بذاتها عن السلع أو الخدمات التي تم تحويلها في تاريخ تعديل العقد أو قبله. ويكون مبلغ المقابل الذي سيتم توزيعه على التزامات الأداء المتبقية (أو السلع أو الخدمات المميزة بذاتها المتبقية في التزام أداء واحد محدد وفقاً للفقرة "٢٢(ب)") هو مجموع:

١- المقابل المتعهد به من قبل العميل (بما في ذلك المبالغ المستلمة فعلياً من العميل) الذي تم تضمينه في تقدير سعر المعاملة ولم يتم الاعتراف به بعد على أنه إيراد؛ و

٢- المقابل المتعهد به كجزء من تعديل العقد.

(ب) يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن تعديل العقد كما لو كان جزءً من العقد الحالي إذا لم تكن السلع أو الخدمات المتبقية غير مميزة بذاتها، وبناءً عليه تشكل جزءً من التزام أداء واحد، تم استيفاؤه جزئياً في تاريخ تعديل العقد. ويتم الاعتراف بأثر تعديل العقد على سعر المعاملة، وعلى قياس مدي تقدم المنشأة نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء كتسوية على الإيراد (إما كزيادة أو كتخفيض في الإيراد) في تاريخ تعديل العقد (أي أن التعديل في الإيراد يتم على أساس الأثر التراكمي المتمم).

(ج) إذا كانت السلع أو الخدمات المتبقية تتضمن مزيج من البندين (أ) و(ب) عندئذ يجب على المنشأة ان تقوم بالمحاسبة عن آثار التعديل على التزامات الأداء التي لم يتم الوفاء بها (بما في ذلك تلك التي لم يتم الوفاء بها جزئياً) في العقد المعدل بطريقة تتسق مع أهداف هذه الفقرة.

تحديد التزامات الأداء

٢٢- يجب على المنشأة عند نشأة العقد تقييم السلع أو الخدمات المتعهد بها في العقد مع العميل ويجب عليها تحديد كل تعهد بتحويل أي مما يلي إلى العميل على أنه التزام أداء:

(أ) سلعة أو خدمة (أو حزمة سلع أو خدمات) مميزة بذاتها؛ أو

(ب) سلسلة من سلع أو خدمات مميزة بذاتها ومتماثلة بشكل كبير ويتم تحويلها إلى العميل بذات النمط (راجع الفقرة "٢٣").

٢٣- يكون لسلسلة من السلع أو الخدمات المميزة بذاتها نفس نمط التحويل إلى العميل إذا تم استيفاء كلا الضابطين التاليين:

(أ) كل سلعة أو خدمة مميزة بذاتها في السلسلة التي تتعهد المنشأة بتحويلها إلى العميل تستوفي الشروط الواردة في الفقرة "٣٥" لتكون التزام أداء يتم الوفاء به على مدار زمني. و

(ب) وفقاً للفقرتين "٣٩" و"٤٠"، تستخدم المنشأة ذات الطريقة لقياس مدي تقدمها نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء بتحويل كل سلعة أو خدمة مميزة بذاتها في السلسلة إلى العميل.

التعهدات في العقود مع العملاء

٢٤- يحدد العقد مع العميل عادة بشكل صريح السلع أو الخدمات التي تتعهد المنشأة بتحويلها إلى العميل. ولكن التزامات الأداء المحددة في عقد مع عميل قد لا تقتصر على السلع أو الخدمات التي يتم ذكرها صراحة في ذلك العقد. وهذا نظراً لأن العقد مع العميل قد يشمل أيضاً تعهدات تُفهم ضمنياً من خلال الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة، أو سياساتها المنشورة، أو تصريحاتها المحددة، إذا كانت تلك التعهدات تنشئ، وقت الدخول في العقد، توقعا صحيحا لدي العميل بأن المنشأة ستحول سلعة أو خدمة له.

٢٥- لا تتضمن التزامات الأداء أنشطة يجب على المنشأة القيام بها لإنجاز العقد إلا إذا كانت تلك الأنشطة تحول سلعة أو خدمة إلى العميل. فعلى سبيل المثال، قد يكون على مقدم خدمة القيام بمهام إدارية عديدة لإعداد العقد، الا ان القيام بتلك المهام لا يترتب علية تحويل خدمة إلى العميل وقت أداء تلك المهام. وبناءً عليه، فإن أنشطة الإعداد تلك ليست التزامات أداء.

السلع والخدمات المميزة بذاتها

٢٦- تبعاً للعقد، فإن السلع أو الخدمات المتعهد بها قد تشمل الآتي، ولكن لا تقتصر عليه:

(أ) بيع سلع مُصَنعة من قبل المنشأة (على سبيل المثال، مخزون منشأة مُصنعة).

(ب) إعادة بيع سلع تم شراؤها من قبل المنشأة (على سبيل المثال، البضائع لدى تاجر التجزئة).

(ج) إعادة بيع حقوق في سلع أو خدمات تم شراؤها من قبل المنشأة (على سبيل المثال، تَذكرة تم إعادة بيعها من قبل منشأة تعمل بصفة أصيل، كما هو موضح في الفقرات من "ب٣٤" إلى "ب٣٨").

(د) أداء مهمة (أو مهام) متفق عليها تعاقديا لعميل.

(هـ) تقديم خدمة الجاهزية لتقديم سلع أو خدمات (على سبيل المثال، تحديثات غير محددة لبرامج حاسب والتي يتم تقديمها على أساس عند -وإذا ما-توافرت) أو إتاحة سلع أو خدمات للعميل لاستخدامها إذا ما وعندما يقرر العميل.

(و) تقديم خدمة ترتيب لطرف آخر لتحويل سلع أو خدمات إلى عميل (على سبيل المثال، العمل كوكيل لطرف آخر، كما هو موضح في الفقرات من "ب٣٤" إلى "ب٣٨").

(ز) منح حقوق في سلع أو خدمات يتم تقديمها مستقبلا بما يمكن العميل من إعادة بيعها أو تقديمها إلى عميل له (على سبيل المثال، تتعهد المنشأة البائعة لمنتج إلى بائع تجزئة بأن تحول سلعة أو خدمة إضافية لأى فرد يشتري المنتج من بائع التجزئة).

(ح) إنشاء أو تصنيع أو تطوير أصل بالنيابة عن عميل.

(ط) منح تراخيص (راجع الفقرات من "ب٥٢" إلى "ب٦٣ب").

(ي) منح خيارات لشراء سلع أو خدمات إضافية (عندما تقدم تلك الخيارات للعميل حقاً هاماً، كما هو مبين في الفقرات من "ب٣٩" إلى "ب٤٣").

٢٧- تعتبر السلعة أو الخدمة المتعهد بها للعميل مميزة بذاتها إذا تم استيفاء كلا الضابطين التاليين:

(أ) يستطيع العميل الانتفاع من السلعة أو الخدمة إما كما هي أو إلى جانب موارد أخرى متاحة بسهولة للعميل (أي أن السلعة أو الخدمة قابلة لأن تكون مميزة بذاتها)؛ و

(ب) تعهد المنشأة بتحويل السلعة أو الخدمة للعميل يمكن تحديده بشكل منفصل عن التعهدات الأخرى في العقد (أي أن التعهد بتحويل السلعة أو الخدمة يكون واضحاً ومميزاً بذاته في سياق العقد).

٢٨- يستطيع العميل الانتفاع من سلعة أو خدمة وفقاً للفقرة "٢٧أ" إذا كان بالإمكان استخدام السلعة أو الخدمة، أو استهلاكها، أو بيعها بمبلغ أكبر من قيمتها التخريدية أو بديلاً عن ذلك الاحتفاظ بها بطريقة تحقق منافع اقتصادية. بعض السلع أو الخدمات، يستطيع العميل الانتفاع بها كما هي بحالتها. وبعض السلع أو الخدمات الأخرى، يستطيع العميل الانتفاع بها عند اقترانها مع موارد أخرى متاحة بسهولة. والمورد المتاح بسهولة هو سلعة أو خدمة يتم بيعها بشكل منفصل (من قبل المنشأة أو منشأة أخرى)، أو مورد حصل علية العميل بالفعل من المنشأة (بما في ذلك السلع أو الخدمات التي تكون المنشأة قد قامت بتحويلها للعميل بموجب العقد) أو من معاملات أو أحداث أخرى. قد توفر العديد من العوامل دليلا على أن العميل يستطيع الانتفاع من سلعة أو خدمة كما هي بحالتها أو باقترانها مع موارد أخرى متوفرة بسهولة. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة في الواقع تبيع بانتظام سلعة أو خدمة بشكل منفصل فقد ينم ذلك على استطاعة العميل الانتفاع من السلعة أو الخدمة إما كما هي بحالتها أو باقترانها مع موارد أخرى متاحة بسهولة.

٢٩- عند تقييم ما إذا كانت تعهدات المنشأة بتحويل سلع أو خدمات إلى عميل يمكن تحديدها بشكل منفصل وفقاً للفقرة "٢٧ب"، يكون الهدف هو تحديد ما إذا كانت طبيعة التعهد في سياق العقد هي تحويل كل من هذه السلع أو الخدمات بصورة منفردة أو بدلاً عن ذلك تحويلها في صورة عنصر أو عناصر مدمجة تشكل مدخلات للسلع والخدمات المتعهد بها. وتتضمن العوامل التي يمكن أن تشير إلى أن أثنين أو أكثر من التعهدات بتحويل سلع وخدمات إلى عميل لا يمكن تمييزها بشكل منفصل ما يلي ولكنها لا تقتصر عليها:

(أ) أن المنشأة تقدم خدمة هامة لدمج سلع أو خدمات مع سلع أو خدمات أخرى متعهد بها في العقد داخل حزمة من سلع أو خدمات تشكل المخرج المجمع أو المخرجات المجمعة التي تعاقد العميل عليها. وبعبارة أخرى، تستخدم المنشأة السلع أو الخدمات باعتبارها مدخلات لإنتاج أو تقديم مخرج مجمع أو مخرجات مجمعة محددة من قبل العميل. وقد يشتمل المخرج المجمع أو المخرجات المجمعة على أكثر من مرحلة أو عنصر أو وحدة.

(ب) أن تتضمن واحدة أو أكثر من السلع أو الخدمات على تعديل أو تفصيل جوهري بغرض ملاءمتها مع السلع والخدمات المتعهد بها في العقد، أو يتم تعديلها أو تفصيلها جوهريا بواحدة أو أكثر من السلع والخدمات الأخرى المتعهد بها في العقد.

(ج) السلع أو الخدمات معتمدة على أو مرتبطة بدرجة كبيرة بسلع أو خدمات أخرى. بمعني آخر أن كل سلعة أو خدمة تتأثر جوهرياً بواحدة أو أكثر من السلع والخدمات في العقد. فعلي سبيل المثال، في بعض الحالات قد يكون هناك أثنين أو أكثر من السلع والخدمات التي تتأثر جوهرياً ببعضها البعض بحيث لا تستطيع المنشاة الوفاء بتعهدها إذا ما قامت بتحويل كل من هذه السلع والخدمات بشكل مستقل عن بعضهما.

٣٠- إذا لم تكن السلعة أو الخدمة المتعهد بها مميزة بذاتها فيجب على المنشأة ضم تلك السلعة أو الخدمة مع السلع أو الخدمات الأخرى المتعهد بها إلى أن تحدد حزمة السلع أو الخدمات المميزة بذاتها. وفي بعض الحالات ينتج عن ذلك قيام المنشأة بالمحاسبة عن جميع السلع أو الخدمات المتعهد بها في عقد على أنها التزام أداء واحد.

الوفاء بالتزامات الأداء :

٣١- يجب على المنشأة أن تعترف بإيراد عند (أو مع) وفاء المنشأة بالتزامات الأداء وذلك بتحويل سلعة أو خدمة متعهد بها (أي أصل) للعميل. ويعد الأصل بأنه قد تم تحويله عند (أو مع) حصول العميل على السيطرة على ذلك الأصل.

٣٢- لكل التزام أداء يتم تحديده وفقاً للفقرات من "٢٢" إلى "٣٠"، فإنه يجب على المنشأة أن تقرر عند نشأة العقد ما إذا كانت تفي بالتزام الأداء على مدار زمني (وفقاً للفقرات من "٣٥" إلى "٣٧") أو أنها تفي بالتزام الأداء عند نقطة من الزمن (وفقاً للفقرة "٣٨"). وإذا لم تكن المنشأة تفي بالتزامها على مدار زمني، فإن الالتزام يتم الوفاء به عند نقطة من الزمن.

٣٣- تعد السلع والخدمات أصولا، حتى ولو كان ذلك بشكل مؤقت، عند استلامها واستخدامها (كما هو الحال بالنسبة للعديد من الخدمات). وتشير السيطرة على أصل إلى القدرة على توجيه استخدام الأصل والحصول - على ما يقارب - جميع المنافع المتبقية منه. تتضمن السيطرة القدرة على منع المنشآت الأخرى من توجيه استخدام أصل والحصول على المنافع منه. وتتمثل المنافع من الأصل في التدفقات النقدية المحتملة (التدفقات النقدية الداخلة أو الوفورات في التدفقات النقدية الخارجة) والتي يمكن الحصول عليها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بطرق عدة، مثل:

(أ) استخدام الأصل لإنتاج سلع أو تقديم خدمات (بما في ذلك الخدمات العامة)؛

(ب) استخدام الأصل لتعزيز قيم أصول أخرى ؛

(ج) استخدام الأصل لتسوية التزامات أو تخفيض مصروفات ؛

(د) بيع أو مبادلة الأصل ؛

(هـ) رهن الأصل للحصول على قرض ؛ و

(و) الاحتفاظ بالأصل.

٣٤- يجب على المنشأة عند تقييم إذا ما كان العميل قد حصل على السيطرة على الأصل أن تأخذ في الاعتبار أية اتفاقية لإعادة شراء الأصل (راجع الفقرات من "ب٦٤" إلى "ب٧٦").

التزامات الأداء التي يتم الوفاء بها على مدار زمني :

٣٥- تحول المنشأة السيطرة على سلعة أو خدمة على مدار زمني، ولذلك فهي تفي بالتزامات الأداء وتعترف بالإيراد على ذلك المدار الزمني إذا تم استيفاء أحد الضوابط التالية:

(أ) يتلقى العميل المنافع الناتجة عن أداء المنشأة ويستهلكها في ذات الوقت الذي تقوم فيه بالتنفيذ (راجع الفقرتين "ب٣" و"ب٤")؛ أو

(ب) يترتب على أداء المنشأة إنشاء أو تحسين أصل (على سبيل المثال، الأعمال تحت التنفيذ) الذي يسيطر عليه العميل في ذات الوقت الذي يتم فيه إنشاء الأصل أو تحسينه (راجع الفقرة "ب٥")؛ أو

(ج) لا يترتب على أداء المنشأة إنشاء أصل ليس له استخدام بديل لديها (راجع الفقرة "٣٦") وللمنشأة حق واجب التنفيذ في تحصيل مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه (راجع الفقرة "٣٧").

٣٦- يعتبر الأصل الناشئ عن أداء المنشأة ليس له استخدام بديل للمنشأة إذا كانت المنشأة إما مقيدة تعاقديا من توجيه الأصل لاستخدام آخر خلال إنشاء أو تحسين ذلك الأصل أو كانت مقيدة عملياً من توجيه الأصل في حالته المكتملة لاستخدام آخر بسهولة. ويتم تقييم ما إذا كان للأصل استخدام بديل للمنشأة عند نشأة العقد. وبعد نشأة العقد لا يجوز للمنشأة تحديث تقييم الاستخدام البديل للأصل ما لم يوافق أطراف العقد على أجراء تعديلاً على العقد والذي من شأنه أن يغير جوهريا من التزامات الأداء. وتقدم الفقرات من "ب٦" إلى "ب٨" إرشادات لتقييم ما إذا كان للأصل استخداماً بديلاً لدى المنشأة.

٣٧- يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار شروط العقد، بالإضافة إلى أي قوانين تنطبق على العقد، عند تقييم ما إذا كان لديها حق واجب التنفيذ في تحصيل مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه وفقاً للفقرة "٣٥(ج)". ولا يشترط أن يكون الحق في تحصيل مقابل الأداء المكتمل مبلغ ثابت. وبالرغم من ذلك، في كل الأحوال يجب أن يكون للمنشأة خلال مدة العقد الحق في مبلغ يعوضها على الأقل عن مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه إذا ما تم إنهاء العقد من قبل العميل أو طرف آخر لأسباب أخري بخلاف عدم أداء المنشأة وفقاً لتعهداتها. وتقدم الفقرات من "ب٩" إلى "ب١٣" إرشادات لتقييم وجود ووجوب تنفيذ حق التحصيل وما إذا كان حق المنشأة في التحصيل سيخولها الحق في أن يتم السداد لها مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه.

التزامات الأداء التي يتم الوفاء بها عند نقطة من الزمن :

٣٨- إذا لم يكن الوفاء بالتزامات الأداء يتم على مدار زمني وفقاً للفقرات من "٣٥" إلى "٣٧" فإن المنشأة تفي بالتزام الأداء عند نقطة من الزمن. ولتحديد تلك النقطة من الزمن التي يحصل فيها العميل على السيطرة على أصل متعهد به وتفي المنشأة عندها بالتزامات الأداء فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع متطلبات السيطرة الواردة في الفقرات من "٣١" إلى "٣٤". بالإضافة لذلك يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار المؤشرات على تحويل السيطرة التي تشمل الآتي ولكن لا تقتصر عليه:

(أ) إذا كان للمنشأة حق حال في تحصيل مقابل الأصل - إذا كان العميل ملزماً حاليا بسداد مقابل الأصل، فإن ذلك قد يشير عندئذ إلى أن العميل قد حصل على القدرة على توجيه استخدام الأصل والحصول على - ما يقارب - جميع المنافع المتبقية من الأصل في المقابل.

(ب) إذا كان للعميل حق الملكية القانوني في الأصل – قد يشير ذلك الحق القانوني إلى الطرف الذي لديه القدرة على توجيه استخدام الأصل والحصول على - ما يقارب - جميع المنافع المتبقية منه أو تقييد وصول المنشآت الأخرى لهذه المنافع. لذلك، فإن تحويل الحق القانوني في الأصل قد يشير إلى أن العميل قد حصل على السيطرة على الأصل. وإذا احتفظت المنشأة بحق الملكية القانونية في الأصل لمجرد الحماية ضد إخفاق العميل في السداد فإن حقوق المنشأة هذه لا تمنع العميل من الحصول على السيطرة على الأصل.

(جـ) إذا قامت المنشأة بتحويل الحيازة المادية للأصل - قد تشير الحيازة المادية للأصل إلى أن العميل له القدرة على توجيه استخدام والحصول على - ما يقارب - جميع المنافع المتبقية في الأصل أو تقييد وصول المنشآت الأخرى لهذه المنافع. وبالرغم من ذلك، فإن الحيازة المادية قد لا تتواكب مع السيطرة على الأصل. فعلى سبيل المثال، في بعض اتفاقيات إعادة الشراء وفي بعض ترتيبات بضاعة الأمانة فإن العميل أو المؤتمن قد تكون له حيازة مادية على أصل تسيطر عليه المنشأة. وفي المقابل، فإنه في بعض ترتيبات إصدار الفواتير مع الاحتفاظ بالبضاعة، فإن المنشأة قد يكون لديها الحيازة المادية للأصل الذي يسيطر عليه العميل. وتقدم الفقرات أرقام "ب٦٤" إلى "ب٧٦" و"ب٧٧" إلى "ب٧٨" و"ب٧٩" إلى "ب٨٢" إرشادات بشأن المحاسبة عن اتفاقيات إعادة الشراء وترتيبات بضاعة الأمانة وترتيبات إصدار الفواتير مع الاحتفاظ بالبضاعة، على التوالي.

(د) إذا كان للعميل المخاطر والمنافع الجوهرية المتعلقة بملكية الأصل - قد يشير انتقال المخاطر والمنافع الجوهرية المتعلقة بملكية الأصل للعميل إلى أن العميل قادر على توجيه استخدام الأصل والحصول على - ما يقارب - جميع المنافع المتبقية منه. وبالرغم من ذلك، عند تقييم مخاطر ومنافع ملكية الأصل المتعهد به فإنه يجب على المنشأة استبعاد أي مخاطر تُنشئ التزام أداء منفصل بالإضافة إلى التزام الأداء المتعلق بتحويل الأصل. فعلى سبيل المثال، قد تكون المنشأة قامت بتحويل السيطرة على الأصل إلى العميل ولكنها لم تفي بعد بالتزام أداء إضافي لتقديم خدمات الصيانة المتعلقة بالأصل المحول.

(هـ) قبول العميل للأصل -قد يشير قبول العميل للأصل إلى أنه قد حصل على القدرة على توجيه الأصل والحصول جوهرياً على جميع المنافع المتبقية منه. ولتقييم أثر الشرط التعاقدي لقبول العميل على توقيت تحويل السيطرة على الأصل فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار الإرشادات الواردة في الفقرات من "ب٨٣" إلى "ب٨٦".

قياس مدي التقدم نحو الوفاء الكامل بالتزامات الأداء :

٣٩- يجب على المنشأة أن تعترف بالإيراد على مدار زمني بقياس مدي التقدم نحو الوفاء الكامل بالتزامات الأداء، وذلك لكل التزام أداء يتم الوفاء به على مدار زمني وفقاً للفقرات من "٣٥" إلى ٣٧. والهدف عند قياس مدي التقدم هو بيان إنجاز المنشأة نحو تحويل السيطرة على السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل (أي وفاء المنشأة بالتزام الأداء).

٤٠- يجب على المنشأة أن تطبق طريقة واحدة لقياس مدي التقدم لكل التزام أداء يتم الوفاء به على مدار زمني ويجب على المنشأة أن تطبق تلك الطريقة بثبات على التزامات الأداء المشابهة وفي الظروف المشابهة. وفي نهاية كل فترة يتم إعداد تقارير عنها يجب على المنشأة إعادة قياس مدي تقدمها نحو الوفاء الكامل بالتزام أداء يتم الوفاء به على مدار زمني.

طرق قياس مدي التقدم

٤١- تتضمن الطرق المناسبة لقياس مدي التقدم طرق المخرجات وطرق المدخلات. وتقدم الفقرات من "ب١٤" إلى "ب١٩" إرشادات لاستعمال طرق المخرجات وطرق المدخلات لقياس مدي تقدم المنشأة نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء. وفي تحديد الطريقة المناسبة لقياس مدي التقدم يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار طبيعة السلعة أو الخدمة التي تعهدت المنشأة بتحويلها إلى العميل.

٤٢- يجب على المنشأة عند تطبيق طريقة ما لقياس مدي التقدم أن تستبعد من القياس أي سلع أو خدمات لن تحول المنشأة السيطرة عليها إلى العميل. وفي المقابل، يجب على المنشأة أن تدرج عند قياس مدي التقدم أي سلع أو خدمات حولت المنشأة السيطرة عليها إلى العميل وفاءً لالتزام أداء.

٤٣- يجب على المنشأة تحديث قياسها لمدي التقدم مع تغير الظروف خلال المدار الزمني ليعكس أي تغيرات في نتيجة التزام الأداء. ومثل هذه التغيرات في قياس مدي تقدم المنشأة يجب المحاسبة عنها على أنها تغيير في تقدير محاسبي وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

القياسات المعقولة لمدي التقدم

٤٤- يجب على المنشأة أن تعترف بإيراد مقابل التزام أداء يتم الوفاء به على مدار زمني فقط إذا كان بإمكان المنشأة قياس مدي تقدمها نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء بشكل معقول. ولن تكون المنشأة قادرة -بشكل معقول- على قياس مدي تقدمها نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء إذا ما كانت تنقصها معلومات يمكن الاعتماد عليها لازمة لتطبيق طريقة مناسبة لقياس مدي التقدم.

٤٥- في بعض الظروف (على سبيل المثال، في المراحل الأولى من العقد) قد تكون المنشأة غير قادرة -بشكل معقول- على قياس مدي وفائها بالتزام الأداء ولكن تتوقع المنشأة استرداد التكاليف التي تم تكبدها في الوفاء بالتزام الأداء. في تلك الظروف يجب على المنشأة أن تعترف بإيراد في حدود التكاليف التي تم تكبدها فقط إلى أن يأتي وقت تستطيع فيه - بشكل معقول- قياس مدي وفائها بالتزام الأداء.

القياس :

٤٦- يجب على المنشأة أن تعترف بما تم تخصيصه من سعر المعاملة (الذي يستثني تقديرات المقابل المتغير المقيدة وفقاً للفقرات من "٥٦" إلى "٥٨") لالتزام أداء كإيراد عند (أو على مدار) الوفاء بالتزام أداء.

تحديد سعر المعاملة :

٤٧- يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار شروط العقد وممارساتها التجارية المعتادة لتحديد سعر المعاملة. وسعر المعاملة هو مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها للعميل باستثناء المبالغ التي يتم تحصيلها بالنيابة عن أطراف ثالثة (على سبيل المثال ضريبة القيمة المضافة). قد يتضمن المقابل المتعهد به في عقد مع عميل مبالغ ثابتة أو مبالغ متغيرة أو كليهما.

٤٨- تؤثر طبيعة وتوقيت ومبلغ المقابل المتعهد به من قبل العميل على تقدير سعر المعاملة. وعند تحديد سعر المعاملة يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار أثار جميع ما يلي:

(أ) المقابل المتغير (راجع الفقرات من "٥٠" إلى "٥٥" وكذلك فقرة "٥٩")؛

(ب) القيود على تقديرات المقابل المتغير (راجع الفقرات من "٥٦" إلى "٥٨")؛

(ج) وجود مكون تمويلي هام في العقد (راجع الفقرات من "٦٠" إلى "٦٥")،

(د) المقابل غير النقدي (راجع الفقرات من "٦٦" إلى "٦٩")؛

(ه) المقابل واجب السداد إلى العميل (راجع الفقرات من "٧٠" إلى "٧٢").

٤٩- لغرض تحديد سعر المعاملة تفترض المنشأة بأنه سيتم تحويل السلع أو الخدمات إلى العميل كما هو متعهد به وفقاً للعقد القائم وأن العقد لن يتم الغاؤه أو تجديده أو تعديله.

المقابل المتغير :

٥٠- إذا كان المقابل المتعهد به في العقد يتضمن مبلغا متغيراً، فيجب على المنشأة أن تقوم بتقدير المبلغ الذي سيكون للمنشأة حق فيه في مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها للعميل.

٥١- يمكن أن يتغير مبلغ المقابل نظراً للخصومات، أو التخفيضات، أو رد المبالغ، أو استحقاقات تسوي عند الشراء مستقبلاً، أو الامتيازات السعرية، أو الحوافز، أو مكافآت الأداء، أو الغرامات، أو البنود الأخرى المشابهة. ويمكن أن يتغير المقابل المتعهد به – أيضاً - إذا كان حق المنشأة في المقابل يتوقف على وقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي. على سبيل المثال، سيكون مبلغ المقابل متغيراً إذا ما تم إما بيع منتج مع حق الإرجاع أو التعهد بمبلغ ثابت على أنه مكافأة أداء في حالة تحقيق نقطة إنجاز محددة.

٥٢- قد يكون التغير المتعلق بالمقابل الذي يتعهد به العميل منصوص عليه صراحة في العقد. وبالإضافة إلى شروط العقد، يعد المقابل المتعهد به متغيراً إن وجدت أي من الحالات التالية:

(أ) العميل لديه توقع صحيح ناشئ عن الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة، أو سياساتها المنشورة أو تصريحاتها المحددة بأن المنشأة ستقبل مبلغ مقابل أقل من السعر المبين في العقد. بمعنى، أنه يُتوقع أن المنشأة ستعرض امتيازاً سعرياً. وتبعاً للنطاق القضائي، أو الصناعة، أو العميل، فإن هذا العرض قد يشار إليه على أنه خصم، أو تخفيض، أو رد مبلغ، أو استحقاق يسوي عند الشراء مستقبلاً.

(ب) تشير الحقائق والظروف الأخرى إلى أن نية المنشأة، عند الدخول في العقد مع العميل، هي تقديم تخفيض سعري للعميل.

٥٣- يجب على المنشأة أن تقوم بتقدير مبلغ المقابل المتغير باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين، وذلك اعتماداً على أي من الطريقتين ترى المنشأة أنها تتوقع أن تتنبأ بشكل أفضل بمبلغ المقابل الذي سيكون للمنشأة حق فيه:

(أ) القيمة المتوقعة -القيمة المتوقعة هي مجموع المبالغ المرجحة بنسبة احتمالها في نطاق مبالغ المقابل الممكنة. وقد تكون القيمة المتوقعة تقديراً مناسباً للمقابل المتغير إذا كان لدي المنشأة عدد كبير من العقود ذات الخصائص المتشابهة.

(ب) المبلغ الأكثر ترجيحاً -المبلغ الأكثر ترجيحاً هو المبلغ الوحيد الأكثر ترجيحاً في نطاق مبالغ المقابل الممكنة (أي النتيجة الوحيدة الأكثر ترجيحاً للعقد). قد يكون المبلغ الأكثر ترجيحاً تقديرا مناسبا لمبلغ المقابل المتغير إذا كان للعقد نتيجتين ممكنتين فقط (على سبيل المثال، إما أن تحقق المنشأة مكافأة أداء أو لا تحققها).

٥٤- يجب على المنشأة أن تطبق طريقة واحدة بثبات خلال العقد عند تقدير أثر عدم التأكد على مبلغ المقابل المتغير الذي سيكون للمنشأة حق فيه. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات (التاريخية، والحالية، والمتوقعة) المتاحة بصورة معقولة للمنشأة وتحديد عدد معقول من مبالغ المقابل الممكنة. وستكون المعلومات التي تستخدمها المنشأة لتقدير مبلغ المقابل المتغير -عادة-مشابهة -للمعلومات التي تستخدمها إدارة المنشأة أثناء عملية العطاء والعرض وفي تحديد الأسعار للسلع أو الخدمات المتعهد بها.

التزامات برد مبلغ:

٥٥- يجب على المنشأة أن تعترف بالتزام برد مبلغ إذا استلمت المنشأة مقابلاً من عميل وتتوقع رد بعض أو كامل ذلك المقابل إلى العميل. ويتم قياس الالتزام برد المبلغ بمبلغ المقابل المستلم (أو المستحق السداد) الذي لا تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه (أي المبالغ التي لم يتم تضمينها في سعر المعاملة). ويجب تحديث التزام رد المبلغ (والتغير المقابل في سعر المعاملة، وبناءً عليه، التغير في الالتزام المتعلق بالعقد) في نهاية كل فترة يتم إعداد تقارير عنها نتيجة التغيرات في الظروف. ويجب على المنشأة أن تطبق الإرشادات الواردة في الفقرات من "ب٢٠" إلى "ب٢٧" للمحاسبة عن التزام رد المبلغ المتعلق بالبيع مع حق الإرجاع.

القيود على تقديرات المقابل المتغير:

٥٦- يجب على المنشأة تضمين جزء من أو كامل مبلغ المقابل المتغير المقدر في سعر المعاملة وفقاً للفقرة "٥٣" فقط بالقدر الذي يكون فيه من المرجح بدرجة عالية ألا يتم رد مبلغ هام من الإيراد المتراكم المعترف به عندما يتضح عدم التأكد المرتبط بالمقابل المتغير لاحقاً.

٥٧- في تقييم ما إذا كان مرجحا بدرجة عالية ألا يتم أجراء تسوية لرد مبلغ هام من الإيراد المتراكم المعترف به عندما يتضح عدم التأكد المرتبط بالمقابل المتغير لاحقا، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار كلا من الترجيح ومقدار تسوية الرد من الإيراد. وتشمل العوامل التي يمكن أن تزيد من الترجيح أو مقدار الرد من الإيراد أي من العوامل التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

(أ) أن يكون مبلغ المقابل معرضاً بدرجة عالية لعوامل خارج تأثير المنشأة. وقد تشمل تلك العوامل التقلب في السوق، وأراء أو تصرفات أطراف ثالثة، وأحوال الطقس، والمخاطر المرتفعة لتقادم السلعة أو الخدمة المتعهد بها.

(ب) أن يكون من غير المتوقع اتضاح ظروف عدم التأكد المتعلقة بمبلغ المقابل لفترة طويلة من الزمن.

(جـ) أن تكون خبرة المنشأة (أو دليل آخر) في أنواع مشابهة من العقود محدودة أو أن تلك الخبرة (أو الدليل الأخر) ذات قيمة تنبؤيه محدودة.

(د) أن تكون للمنشأة ممارسة متبعة إما في منح نطاق عريض من التخفيضات السعرية أو تغيير أحكام وشروط السداد لعقود مشابهة في ظروف مشابهة.

(هـ) أن يكون للعقد عدد كبير ونطاق عريض من مبالغ المقابل الممكنة.

٥٨- يجب على المنشأة أن تطبق الفقرة "ب٦٣" للمحاسبة عن المقابل الذي يأخذ شكل رسوم اتاوة تستند إلى مبيعات أو تستند إلى الاستعمال التي تم التعهد بها في مقابل ترخيص ملكية فكرية.

إعادة تقدير المقابل المتغير:

٥٩- يجب على المنشأة في نهاية كل فترة يتم إعداد تقارير عنها تحديث سعر المعاملة المقدر (بما في ذلك تحديث تقييمها لما إذا كانت هناك قيود على تقدير المقابل المتغير) ليمثل بصدق الظروف الحالية في نهاية الفترة التي يعد عنها التقرير وكذلك التغيرات في الظروف التي حدثت خلال تلك الفترة. ويجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن التغيرات في سعر المعاملة وفقاً للفقرات من "٨٧" إلى "٩٠".

وجود مكون تمويل مهم في العقد:

٦٠- يجب على المنشأة عند تحديد سعر المعاملة تعديل مبلغ المقابل المتعهد به ليعكس آثار القيمة الزمنية للنقود إذا كان توقيت الدفعات الذي تم الاتفاق عليه بين أطراف العقد (إما صراحة أو ضمنياً) يقدم للعميل أو المنشأة منفعة هامة لتمويل تحويل السلع أو الخدمات إلى العميل. وفي تلك الظروف فإن العقد يتضمن مكون تمويلي هام. وقد يوجد مكون تمويلي هام بغض النظر عما إذا كان التمويل المتعهد به منصوص عليه صراحة في العقد أو ضمنياً من خلال شروط السداد المتفق عليها بين أطراف العقد.

٦١- الهدف من تعديل مبلغ المقابل المتعهد به بأثر المكون التمويلي الهام هو أن تقوم المنشأة بالاعتراف بالإيراد بمبلغ يعكس السعر الذي كان سيدفعه العميل مقابل السلع أو الخدمات المتعهد بها فيما لو كان العميل قد سدد مقابل تلك السلع أو الخدمات نقداً عند (أو على مدار) تحويلها له (أي سعر البيع النقدي). ويجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف ذات العلاقة في تقييم ما إذا كان العقد يتضمن مكون تمويلي وما إذا كان المكون التمويلي هاماً بالنسبة للعقد، بما في ذلك كلا ما يلي:

(أ) الفرق، إن وجد، بين مبلغ المقابل المتعهد به وسعر البيع النقدي للسلع أو الخدمات المتعهد بها.

(ب) الأثر المجمع للعنصرين التاليين معاً:

١- طول الوقت المتوقع بين قيام المنشأة بتحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل وقيام العميل بالسداد مقابل تلك السلع أو الخدمات.

٢- أسعار الفائدة السائدة في السوق ذي الصلة.

٦٢- بالرغم من التقييم الوارد في الفقرة "٦١"، فإن العقد مع العميل لن يكون متضمنا لمكون تمويلي هاماً إذا وجدت أي من العوامل التالية:

(أ) أن يكون العميل قد سدد مقابل السلع أو الخدمات مقدما وأن يكون توقيت تحويل تلك السلع أو الخدمات يخضع لرغبة العميل.

(ب) إذا كان جزء هام من مبلغ المقابل المتعهد به من العميل متغيراً وكان مبلغ وتوقيت ذلك المقابل يتغير على أساس وقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي لا يخضع جوهرياً لسيطرة العميل أو المنشأة (على سبيل المثال، إذا كان المقابل رسوم اتاوة تستند إلى المبيعات).

(جـ) أن الفرق بين المقابل المتعهد به وسعر البيع النقدي للسلعة أو الخدمة (كما هو موضح في الفقرة "٦١") ينشأ لأسباب غير تقديم التمويل لأي من العميل أو المنشأة، وأن الفرق بين هذين المبلغين يتناسب مع أسباب الفرق. على سبيل المثال، فإن شروط السداد قد توفر للمنشأة أو للعميل حماية في حالة عدم إكمال الطرف الآخر لبعض أو لجميع التزاماته بموجب العقد بشكل مناسب.

٦٣- لا يجب على المنشأة عملياً تعديل مبلغ المقابل المتعهد به بأثر المكون التمويلي الهام إذا كانت المنشأة تتوقع، عند نشأة العقد، أن تكون الفترة بين قيام المنشأة بتحويل سلعة أو خدمة متعهد بها إلى العميل وسداد العميل لمقابل السلعة أو الخدمة سنة أو أقل.

٦٤- لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "٦١"عند تعديل مبلغ المقابل المتعهد به بأثر المكون التمويلي الهام يجب على المنشأة أن تستخدم معدل الخصم الذي تعكسه معاملة تمويل منفصلة بين المنشأة وعميلها عند نشأة العقد. وذلك المعدل يعكس الخصائص الائتمانية للطرف الحاصل

على التمويل في العقد وبالإضافة إلى أي رهن أو ضمان يقدمه العميل أو المنشأة، بما في ذلك الأصول التي يتم تحويلها بموجب العقد. قد تكون المنشأة قادرة على تحديد هذا المعدل وذلك بتحديد المعدل الذي يخصم المبلغ الاسمي للمقابل المتعهد به إلى السعر النقدي الذي يسدده العميل مقابل السلع أو الخدمات عند (أو على مدار) تحويلها له. وبعد نشأة العقد لا يجوز للمنشأة تحديث معدل الخصم بالتغيرات في معدلات الفائدة أو الظروف الأخرى (مثل التغير في تقييم مخاطر ائتمان العميل).

٦٥- يجب على المنشأة عرض آثار التمويل (الفائدة الدائنة والفائدة المدينة) في قائمة الدخل بشكل منفصل عن الإيرادات من العقود مع العملاء. وعند المحاسبة عن عقد مع عميل يتم الاعتراف بالفائدة الدائنة أو الفائدة المدينة فقط بالقدر الذي نشأ عنه أصل من العقد (أو المبلغ المستحق التحصيل) أو التزام عن العقد.

المقابل غير النقدي:

٦٦- لتحديد سعر المعاملة للعقود التي يتعهد فيها العميل بمقابل في صورة غير نقدية فإنه يجب على المنشأة قياس المقابل غير النقدي (أو التعهد بمقابل غير نقدي) بالقيمة العادلة.

٦٧- إذا كانت المنشأة غير قادرة على تقدير القيمة العادلة للمقابل غير النقدي بشكل معقول فإنه يجب عليها قياس المقابل بشكل غير مباشر بالرجوع إلى أسعار البيع المستقلة للسلع أو الخدمات المتعهد بها للعميل (أو فئة عملاء) بتبادلها مع المقابل.

٦٨- قد تختلف القيمة العادلة للمقابل غير النقدي بسبب شكل المقابل (على سبيل المثال، التغير في سعر سهم سيكون للمنشأة حق في استلامه من العميل). وإذا تغيرت القيمة العادلة للمقابل غير النقدي المتعهد به من العميل لأسباب غير شكل المقابل فقط (على سبيل المثال، فقد تختلف القيمة العادلة نتيجة لأداء المنشأة)، فيجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرات من "٥٦" إلى "٥٨".

٦٩- إذا ساهم العميل بسلع أو خدمات (على سبيل المثال، مواد، أو معدات أو عمل) لتسهيل تنفيذ المنشأة للعقد فيجب على المنشأة أن تُقَيم ما إذا كانت حصلت على السيطرة على تلك السلع أو الخدمات المقدمة. وإذا كان الامر كذلك، فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن السلع أو الخدمات المقدمة على أنها مقابل غير نقدي مستلم من العميل.

المقابل الواجب السداد للعميل:

٧٠- يتضمن المقابل الواجب السداد للعميل المبالغ النقدية التي تسددها أو تتوقع أن تسددها المنشأة إلى العميل (أو إلى أطراف أخرى تشتري سلع أو خدمات المنشأة من العميل). ويتضمن المقابل الواجب السداد إلى العميل أيضاً الاستحقاقات المتعلقة بالشراء مستقبلاً أو البنود الأخرى (على سبيل المثال، الكوبونات وقسائم الشراء) التي يمكن استخدامها مقابل المبالغ المستحقة للمنشأة (أو أطراف أخرى تشتري سلع أو خدمات المنشأة من العميل). ويجب على

المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن المقابل الواجب السداد إلى العميل على أنه تخفيض في سعر المعاملة، ومن ثم تخفيض في الإيراد إلا إذا كان السداد للعميل يتم مقابل سلعة أو خدمة مميزة بذاتها (كما هو موضح الفقرات من "٢٦" إلى "٣٠") يحولها العميل إلى المنشأة. وإذا كان المقابل الواجب السداد إلى العميل يتضمن مبلغا متغيراً فيجب على المنشأة أن تقدر سعر المعاملة (بما في ذلك تقييم مدي وجود قيود على تقدير المقابل المتغير) وفقاً للفقرات من "٥٠" إلى "٥٨".

٧١- إذا كان المقابل الواجب السداد إلى العميل تسديداً لمقابل سلعة أو خدمة مميزة بذاتها من العميل فعندئذ يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن شراء السلعة أو الخدمة بنفس الطريقة التي تقوم بالمحاسبة بها عن المشتريات الأخرى من الموردين. وإذا زاد مبلغ المقابل الواجب السداد إلى العميل عن القيمة العادلة للسلعة أو الخدمة المميزة بذاتها التي حصلت عليها المنشأة من العميل، فعندئذ يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن مثل هذه الزيادة على أنها تخفيض في سعر المعاملة. وإذا كانت المنشأة غير قادرة على تقدير -بشكل معقول- القيمة العادلة للسلعة أو الخدمة التي حصلت عليها من العميل، فيجب عليها المحاسبة عن كل المقابل الواجب السداد إلى العميل على أنه تخفيض في سعر المعاملة.

٧٢- ومن ثم، إذا تمت المحاسبة عن المقابل الواجب السداد إلى العميل على أنه تخفيض في سعر المعاملة فيجب على المنشأة أن تعترف بتخفيض في الإيراد عند (أو على مدار) وقوع أي من الحدثين التاليين، أيهما يأتي لاحقاً:

(أ) قيام المنشأة بالاعتراف بإيراد مقابل تحويل السلع أو الخدمات ذات العلاقة إلى العميل؛ و

(ب) قيام المنشأة بسداد أو تعهدها بسداد المقابل (حتى ولو كان السداد مشروطا بحدث مستقبلي). وقد يكون ذلك التعهد مفهوم ضمنياً من الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة.

توزيع سعر المعاملة على التزامات الأداء:

٧٣- الهدف من توزيع سعر المعاملة هو أن تقوم المنشأة بتوزيع سعر المعاملة على كل التزام أداء (أو سلعة أو خدمة مميزة بذاتها) بمبلغ يعكس مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل.

٧٤- لتحقيق الهدف من التوزيع، تقوم المنشأة بتوزيع سعر المعاملة على كل التزام أداء يتم تحديده في العقد على أساس سعر بيع نسبي مستقل وفقا للفقرات من "٧٦" إلى "٨٠"، باستثناء ما هو محدد في الفقرات من "٨١" إلى "٨٣" (لتوزيع الخصومات) والفقرات من "٨٤" إلى "٨٦" (لتوزيع المقابل الذي يتضمن مبالغ متغيرة).

٧٥- لا تنطبق الفقرات من "٧٦" إلى "٨٦" إذا كان العقد ينطوي على التزام أداء واحد فقط. وبالرغم من ذلك، فإن الفقرات من "٨٤" إلى "٨٦" قد تنطبق إذا كانت المنشأة قد تعهدت بتحويل سلسلة من السلع أو الخدمات المميزة بذاتها والتي تم تحديدها على أنها التزام أداء واحد وفقاً للفقرة "٢٢(ب)" وكان المقابل المتعهد به يتضمن مبالغ متغيرة.

التوزيع الذي يستند إلى أسعار البيع المستقلة:

٧٦- لتوزيع سعر المعاملة على كل تعهد أداء على أساس سعر بيع نسبي مستقل، فإنه يجب على المنشأة عند نشأة العقد أن تحدد سعر البيع المستقل للسلعة أو الخدمة المميزة بذاتها وكذلك التزام الاداء المرتبط بها في العقد وتوزيع سعر المعاملة بنسبة وتناسب بين أسعار البيع المستقلة تلك.

٧٧- سعر البيع المستقل هو السعر الذي ستبيع به المنشأة بشكل منفصل سلعة أو خدمة متعهد بها لعميل. وأفضل دليل على سعر البيع المستقل هو السعر القابل للرصد لسلعة أو خدمة عندما تبيع المنشأة تلك السلعة أو الخدمة بشكل منفصل في ظروف مشابهة إلى عملاء مشابهين. والسعر المنصوص عليه تعاقدياً أو في قائمة الأسعار لسلعة أو خدمة قد يكون هو (ولكن لا يجوز الافتراض بأنه هو) سعر البيع المستقل لتلك السلعة أو الخدمة.

٧٨- عندما يكون سعر البيع المستقل غير قابل للرصد بشكل مباشر فيجب على المنشأة أن تقدر سعر البيع المستقل بمبلغ ينتج عنه توزيعاً لسعر المعاملة يحقق هدف التوزيع الوارد في الفقرة "٧٣". وعند تقدير سعر مستقل فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات (بما في ذلك أحوال السوق، والعوامل الخاصة بالمنشأة والمعلومات عن العميل أو فئة العميل) المتاحة للمنشأة بشكل معقول. وعند قيامها بذلك فيجب على المنشأة أن تستخدم إلى أكبر حد المدخلات القابلة للرصد وأن تطبق طرق التقدير بثبات في الظروف المشابهة.

٧٩- تتضمن الطرق الملائمة لتقدير سعر البيع المستقل لسلعة أو خدمة ما يلي، ولكنها لا تقتصر عليه:

(أ) مدخل التقدير السوقي المعدل – يمكن للمنشاة تقدير السوق الذي تبيع فيه السلع أو الخدمات وتقدير السعر الذي سيكون العميل في ذلك السوق راغباً في دفعه مقابل تلك السلع أو الخدمات. وقد يتضمن ذلك الأسلوب أيضاً الرجوع إلى أسعار منافسي المنشأة لسلع أو خدمات مشابهة وتعديل تلك الأسعار حسب الضرورة لتعكس تكاليف وهوامش ربح المنشأة.

(ب) مدخل التكلفة المتوقعة زائد هامش - يمكن للمنشأة التنبؤ بتكاليفها المتوقعة للوفاء بالتزام أداء ثم إضافة هامش ربح مناسب لتلك السلعة أو الخدمة.

(جـ) مدخل القيمة المتبقية - يمكن للمنشأة تقدير سعر البيع المستقل بالرجوع إلى أجمالي سعر المعاملة مطروحا منه مجموع أسعار البيع المستقلة القابلة للرصد لسلع أو خدمات أخرى متعهد بها في العقد. وبالرغم من ذلك، يمكن للمنشأة، وفقاً للفقرة "٧٨"، أن تستخدم مدخل القيمة المتبقية لتقدير سعر البيع المستقل فقط إذا تم استيفاء أحد الشروط التالية:

١- تبيع المنشأة نفس السلعة أو الخدمة إلى عملاء مختلفين (في ذات الوقت أوفي وقت قريباً منه) بمبالغ متباينة (أي أن سعر البيع متغير بدرجة عالية نظراً لأنه لا يمكن تحديد سعر مستقل نموذجي من المعاملات السابقة أو من دليل آخر قابل للرصد). أو

٢- لم تحدد المنشأة بعد سعراً لتلك السلعة أو الخدمة وأن السلعة أو الخدمة لم يتم في السابق بيعها على أساس مستقل (أي أن سعر البيع غير مؤكد).

٨٠- قد تكون هناك حاجة لاستخدام مجموعة من الطرق لتقدير أسعار البيع المستقلة للسلع أو الخدمات المتعهد بها في العقد إذا كانت اثنتين أو أكثر من تلك السلع أو الخدمات لها أسعار بيع مستقلة متغيرة بدرجة عالية أو غير مؤكدة. فعلى سبيل المثال، قد تستخدم المنشأة مدخل القيمة المتبقية لتقدير سعر بيع مستقل إجمالي لتلك السلع أو الخدمات المتعهد بها التي لها أسعار مستقلة متغيرة بدرجة عالية أو غير مؤكدة وتستخدم طريقة أخرى لتقدير أسعار البيع المستقلة للسلع أو الخدمات الفردية منسوبة إلى سعر البيع المستقل الإجمالي المقدر الذي تم تحديده بمدخل القيمة المتبقية. وعندما تستخدم المنشأة مجموعة طرق لتقدير سعر البيع المستقل لكل سلعة أو خدمة متعهد بها في العقد يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان توزيع سعر المعاملة حسب أسعار البيع المستقلة المقدرة تلك متسقا مع هدف التوزيع الوارد في الفقرة "٧٣" ومتطلبات تقدير أسعار البيع المستقلة الواردة في الفقرة "٧٨".

توزيع الخصم:

٨١- يحصل العميل على خصم مقابل شراء حزمة سلع أو خدمات إذا كان مجموع أسعار البيع المستقلة لتلك السلع أو الخدمات المتعهد بها في العقد يزيد عن المقابل المتعهد به في العقد. يجب على المنشأة أن توزع الخصم بنسبة وتناسب على جميع التزامات الأداء في العقد إلا عندما يكون لدى المنشأة دليل قابل للرصد وفقاً للفقرة "٨٢" على أن الخصم بكامله يتعلق فقط بالتزام أداء واحد أو أكثر، ولا يتعلق بجميع التزامات الأداء في العقد. وتوزيع الخصم بنسبة وتناسب في تلك الحالات هو نتيجة لقيام المنشأة بتوزيع سعر المعاملة على كل التزام أداء على أساس أسعار البيع النسبية المستقلة للسلع والخدمات المميزة بذاتها.

٨٢- يجب على المنشأة أن توزع الخصم بكامله على التزام أداء واحد أو أكثر ولكن ليس على جميع التزامات الأداء في العقد إذا تم استيفاء جميع الضوابط التالية:

(أ) المنشأة تبيع بانتظام كل سلعة أو خدمة (أو كل حزمة سلع أو خدمات مميزة بذاتها) في العقد على أساس مستقل. و

(ب) المنشأة أيضاً تبيع بانتظام على -أساس مستقل- حزمة (أو حزم) من بعض تلك السلع أو الخدمات المميزة بذاتها بخصم على أسعار البيع المستقلة للسلع أو الخدمات في كل حزمة. و

(جـ) الخصم الذي يخص كل حزمة سلع أو خدمات الموضح في الفقرة "٨٢(ب)" هو - تقريباً - نفس الخصم في العقد، وتحليل السلع أو الخدمات في كل حزمة يوفر دليلا قابلاً للرصد على التزام الأداء (أو التزامات الأداء) المرتبط به كامل الخصم في العقد.

٨٣- إذا تم توزيع كامل الخصم على التزام أداء أو أكثر في العقد وفقاً للفقرة "٨٢"، فيجب على المنشأة أن توزع ذلك الخصم قبل استخدام مدخل القيمة المتبقية لتقدير سعر بيع السلعة أو الخدمة المستقل وفقاً للفقرة "٧٩(ج)".

توزيع المقابل المتغير:

٨٤- قد يكون المقابل المتغير المتعهد به في العقد يخص العقد بكامله أو جزءً محدداً من العقد، مثل أياً مما يلي:

(أ) التزام أداء واحد أو أكثر ولكن ليس جميع التزامات الأداء في العقد (على سبيل المثال، قد تكون مكافأة مشروطة بقيام المنشأة بتحويل سلعة أو خدمة متعهد بها خلال فترة زمنية محددة). أو

(ب) سلعة أو خدمة واحدة أو أكثر - ولكن ليس كل -من السلع أو الخدمات، المميزة بذاتها المتعهد بها ضمن سلسلة من السلع أو الخدمات تشكل جزء من التزام أداء واحد وفقاً للفقرة "٢٢(ب)" (على سبيل المثال، زيادة المقابل المتعهد به للسنة الثانية من عقد خدمة تنظيف مدته سنتان على أساس التغير في مؤشر محدد للتضخم).

٨٥- يجب على المنشأة أن توزع المبلغ المتغير (والتغيرات اللاحقة على ذلك المبلغ) بالكامل على التزام أداء أو على سلعة أو خدمة مميزة بذاتها والتي تشكل جزءً من التزام أداء واحد وفقاً للفقرة "٢٢(ب)" إذا ما تم استيفاء كلا الضابطين التاليين:

(أ) أن تكون شروط المقابل المتغير تتعلق تحديدا بجهود المنشأة للوفاء بالتزام الأداء أو تحويل السلعة أو الخدمة المميزة بذاتها (أو تتعلق بنتيجة محددة من الوفاء بالتزام الأداء أو تحويل السلعة أو الخدمة المميزة بذاتها). و

(ب) أن يكون توزيع مبلغ المقابل المتغير بكامله على التزام أداء أو على السلعة أو الخدمة المميزة بذاتها متسقاً مع هدف التوزيع الوارد في الفقرة "٧٣" مع الأخذ في الاعتبار جميع التزامات الأداء وشروط السداد في العقد.

٨٦- يجب تطبيق متطلبات التوزيع الواردة في الفقرات من "٧٣" إلى"٨٣" على المبلغ المتبقي من سعر المعاملة الذي لا يستوفي الشروط الواردة في الفقرة "٨٥".

التغيرات في سعر المعاملة:

٨٧- يمكن أن يتغير سعر المعاملة بعد نشأة العقد لأسباب عديدة، بما في ذلك اتضاح الأحداث غير المؤكدة أو التغيرات الأخرى في الظروف التي تؤدي إلى تغير مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه في مقابل السلع أو الخدمات المتعهد بها.

٨٨- يجب على المنشأة أن توزع أي تغيرات لاحقة في سعر المعاملة على التزامات الأداء في العقد بنفس الأساس الذي يتم بناءً عليه التوزيع عند نشأة العقد. وبالتالي، لا يجوز للمنشأة أن تقوم بإعادة توزيع سعر المعاملة لتعكس التغيرات في أسعار البيع المستقلة بعد نشأة العقد. ويجب الاعتراف بالمبالغ التي تم توزيعها على التزام أداء تم الوفاء به على أنها إيراد أو على أنها تخفيض للإيراد في الفترة التي يتغير فيها سعر المعاملة.

٨٩- يجب على المنشأة أن توزع التغير في سعر المعاملة بالكامل على واحد أو أكثر، ولكن ليس إلى جميع، التزامات الأداء أو السلع أو الخدمات المميزة بذاتها المتعهد بها ضمن سلسلة تشكل جزءً من التزام أداء واحد وفقاً للفقرة "٢٢(ب)" فقط إذا تم استيفاء الضوابط الواردة في الفقرة "٨٥" المتعلقة بتوزيع المقابل المتغير.

٩٠- يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن التغير في سعر المعاملة الذي ينشأ نتيجة لتعديل العقد وفقاً للفقرات من "١٨" إلى "٢١". وبالرغم من ذلك، في حالة التغير في سعر المعاملة الذي يحدث بعد تعديل العقد يجب على المنشأة تطبيق الفقرات من "٨٧" إلى "٨٩" لتوزيع التغير في سعر المعاملة بأي مما ينطبق من الطرق الآتية:

(أ) يجب على المنشأة أن توزع التغير في سعر المعاملة على التزامات الأداء المحددة في العقد قبل التعديل إذا كان، وبالقدر الذي يكون فيه، التغير في سعر المعاملة متعلق بمبلغ المقابل المتغير المتعهد به قبل التعديل وكانت المحاسبة عن التعديل تتم وفقاً للفقرة "٢١(أ)".

(ب) في جميع الحالات الأخرى التي لا تتم فيها المحاسبة عن التعديل على أنه عقد منفصل وفقاً للفقرة "٢٠" فإنه يجب على المنشأة أن توزع التغير في سعر المعاملة على التزامات الأداء في العقد المعدل (أي التزامات الأداء التي لم يتم الوفاء بها أو لم يتم الوفاء بها جزئياً فوراً بعد التعديل).

تكاليف العقد :

التكاليف الإضافية للحصول على عقد :

٩١- يجب على المنشأة أن تعترف بالتكاليف الإضافية للحصول على عقد مع عميل كأصل إذا كانت المنشأة تتوقع استرداد تلك التكاليف.

٩٢- التكاليف الإضافية للحصول على عقد هي تلك التكاليف التي تتكبدها المنشأة للحصول على عقد مع عميل، والتي لم تكن المنشأة لتتكبدها لو لم يتم الحصول على العقد (على سبيل المثال، عمولة المبيعات).

٩٣- يجب الاعتراف بتكاليف الحصول على عقد على أنها مصروف عند تكبدها، إذا كان سيتم تكبدها بغض النظر عما إذا كان العقد قد تم الحصول عليه أم لا، إلا إذا قبل العميل صراحة تحمل تلك التكاليف بغض النظر عما إذا كان قد تم الحصول على العقد أم لا.

٩٤- كوسيلة عملية يجوز للمنشأة الاعتراف بالتكاليف الإضافية للحصول على عقد كمصروف عند تكبدها إذا كانت فترة استهلاك الأصل الذي كانت المنشأة ستعترف به هي سنة واحدة أو اقل.

تكاليف الوفاء بعقد:

٩٥- إذا كانت التكاليف التي يتم تكبدها للوفاء بعقد مع عميل لا تقع ضمن نطاق معيار آخر (على سبيل المثال معيار المحاسبة المصري رقم (٢) المخزون أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكاتها أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة فيجب على المنشأة أن تعترف بلتكاليف المتكبدة للوفاء بالعقد كأصل فقط إذا كانت تلك التكاليف تستوفي كل الشروط التالية:

(أ) أن تتعلق التكاليف بشكل مباشر بعقد أو بعقد متوقع والذي بإمكان المنشأة تمييزه بشكل محدد (على سبيل المثال، التكاليف المتعلقة بالخدمات التي سيتم تقديمها بموجب تجديد عقد حالي أو تكاليف تصميم أصل سيتم تحويله بموجب عقد محدد لم يتم اعتماده بعد). و

(ب) أن التكاليف ستؤدي إلى توليد أو تحسين موارد المنشأة التي سيتم استخدامها في الوفاء (أو الاستمرار في الوفاء) بالتزامات أداء في المستقبل. و

(جـ) من المتوقع استرداد التكاليف.

٩٦- يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن التكاليف المتكبدة في الوفاء بعقد مع عميل والتي تقع ضمن نطاق معيار آخر وفقاً لتلك المعايير الأخرى.

٩٧- تتضمن التكاليف التي تتعلق بشكل مباشر بعقد (أو عقد محدد متوقع) أياً مما يلي:

(أ) العمالة المباشرة (على سبيل المثال، رواتب وأجور الموظفين الذين يقدمون الخدمات المتعهد بها بشكل مباشر إلى العميل).

(ب) المواد المباشرة (على سبيل المثال، المستلزمات المستخدمة في تقديم الخدمات المتعهد بها إلى العميل).

(جـ) نصيب من التكاليف التي تتعلق بشكل مباشر بالعقد أو أنشطة العقد (على سبيل المثال، تكاليف إدارة العقد والإشراف عليه، وتأمين واهلاك الأدوات والمعدات المستخدمة في تنفيذ العقد).

(د) التكاليف التي يتم تحميلها صراحة على العميل بموجب العقد.

(هـ) التكاليف الأخرى التي يتم تكبدها فقط كنتيجة لدخول المنشأة في العقد (على سبيل المثال، المبالغ التي يتم دفعها إلى مقاولي الباطن).

٩٨- يجب على المنشأة أن تعترف بالتكاليف التالية على أنها مصروفات عند تكبدها:

(أ) التكاليف العمومية والإدارية (ما لم يتم تحميل تلك التكاليف صراحة على العميل بموجب العقد، وفي هذه الحالة يجب على المنشأة تقييم تلك التكاليف وفقاً للفقرة "٩٧")؛

(ب) تكاليف الفاقد من المواد أو العمالة أو الموارد الأخرى لتنفيذ العقد والتي لم تنعكس في سعر العقد؛

(جـ) التكاليف التي تتعلق بالتزامات أداء تم الوفاء بها (أو التزامات أداء تم الوفاء بها جزئياً) في العقد (أي التكاليف التي تتعلق بأداء سابق)؛ و

(هـ) التكاليف التي تكون المنشأة غير قادرة على تمييز ما إذا كانت تتعلق بالتزامات أداء لم يتم الوفاء بها أو أنها تتعلق بالتزامات أداء تم الوفاء بها (أو تم الوفاء بها جزئياً).

الاستهلاك والاضمحلال:

٩٩- يجب أن يتم استهلاك الأصل الذي تم الاعتراف به وفقاً للفقرة "٩١" أو "٩٥" على أساس منتظم يكون متسقاً مع تحويل السلع أو الخدمات التي يتعلق بها الأصل إلى العميل. وقد يكون الأصل متعلقا بسلع أو خدمات سيتم تحويلها بموجب عقد متوقع محدد (كما هو موضح في الفقرة "٩٥(أ)").

١٠٠-يجب على المنشأة أن تعيد النظر دورياً في الاستهلاك ليعكس أي تغير هام في التوقيت المتوقع بمعرفة المنشأة لتحويل السلع أو الخدمات التي يتعلق بها الأصل إلى العميل. ويجب المحاسبة عن مثل هذا التغير على أنه تغير في تقدير محاسبي وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥).

١٠١-يجب على المنشأة أن تعترف بخسارة اضمحلال ضمن الارباح أو الخسائر بالقدر الذي تكون فيه القيمة الدفترية لأصل تم الاعتراف به وفقاً للفقرة "٩١" أو "٩٥" تتجاوز:

(أ) المبلغ المتبقي من المقابل الذي تتوقع المنشأة استلامه مقابل السلع أو الخدمات التي يتعلق بها الأصل، مطروحاً منه:

(ب) التكاليف المتعلقة بشكل مباشر بتقديم تلك السلع أو الخدمات والتي لم يتم الاعتراف بها على أنها مصروفات (راجع الفقرة "٩٧").

١٠٢-لأغراض تطبيق الفقرة "١٠١" لتحديد مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة استلامه، فإنه يجب على المنشأة أن تستخدم المبادئ الخاصة بتحديد سعر المعاملة (باستثناء المتطلبات الواردة في الفقرات من "٥٦" إلى "٥٨" والمتعلقة بالقيود على تقديرات المقابل المتغير) وتعديل ذلك المبلغ ليعكس أثار مخاطر ائتمان المتعلقة بالعميل.

١٠٣-قبل أن تقوم المنشأة بالاعتراف بخسارة اضمحلال لأصل تم الاعتراف به وفقاً للفقرة "٩١" أو "٩٥"، فإنه يجب على المنشأة أن تعترف بأي خسارة اضمحلال للأصول التي تتعلق بالعقد والتي تم الاعتراف بها وفقاً لمعيار آخر (على سبيل المثال، معيار المحاسبة المصري رقم (٢) ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣). وبعد تطبيق اختبار الاضمحلال الوارد في الفقرة "١٠١"، فإنه يجب على المنشأة تضمين القيمة الدفترية الناتجة للأصل المعترف به وفقاً للفقرة "٩١" في القيمة الدفترية لوحدة توليد النقد التي يتبع لها لغرض تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "الاضمحلال في قيمة الأصول" على تلك الوحدة المولدة للنقد.

١٠٤-يجب على المنشأة أن تعترف ضمن الأرباح أو الخسائر بقيمة رد بعض أو كل خسارة الاضمحلال المعترف بها سابقا وفقاً للفقرة "١٠١" عندما تتلاشي ظروف الاضمحلال أو أن تكون قد تحسنت. ولا يجوز أن تتجاوز القيمة الدفترية للأصل بعد زيادتها المبلغ الذي كان سيتم تحديده (صافي بعد الاستهلاك) لو لم يكن قد تم الاعتراف بخسارة اضمحلال في السابق.

العرض :

١٠٥-عندما يقوم أي من طرفي العقد بالوفاء بالتزاماته، فإنه يجب على المنشأة عرض العقد في قائمة المركز المالي على أنه أصل ناشئ عن عقد أو التزام مرتبط بعقد، تبعاً للعلاقة بين وفاء المنشأة بالتزاماتها والمتحصلات من العميل. ويجب على المنشأة أن تعرض بشكل منفصل أي حقوق غير مشروطة في تحصيل مقابل على أنها مبلغ مستحق التحصيل من العميل.

١٠٦-إذا سدد العميل المقابل، أو كان للمنشاة حق غير مشروط في مبلغ المقابل (مبلغ مستحق التحصيل من العميل)، قبل قيام المنشاة بتحويل السلعة أو الخدمة الى العميل فيجب على المنشأة عرض العقد على أنه التزام عقد عندما يتم السداد أو عندما يكون السداد مستحقاً (أيهما أبكر). إن التزام العقد هو التزام المنشأة بتحويل سلع أو خدمات إلى عميل حصلت المنشأة منة على المقابل (أو أن يكون مبلغ المقابل مستحقا).

١٠٧-إذا قامت المنشأة بالوفاء بالتزاماتها من خلال تحويل سلع أو خدمات إلى العميل قبل أن يسدد العميل المقابل أو قبل أن يكون السداد مستحقا، فيجب على المنشأة عرض العقد على أنه أصل ناشئ عن عقد، وذلك بخلاف أي مبالغ يتم عرضها على أنها مستحقة التحصيل من العميل. والأصل الناشئ عن عقد هو حق المنشأة في مقابل سلع أو خدمات قامت المنشأة بتحويلها إلى العميل. ويجب على المنشأة أن تقيم الأصل الناشئ عن العقد لمعرفة إذا ما كان هناك اضمحلال وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) ويجب قياس الاضمحلال في قيمة الأصل الناشئ عن العقد، وعرضه والإفصاح عنه وفقاٍ لنفس الأساس باعتباره أصلاً مالياً واقعاً ضمن نطاق المعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) (راجع الفقرة "١١٣(ب)").

١٠٨-المبلغ المستحق التحصيل من العميل هو حق غير مشروط للمنشأة في تحصيل المقابل. ويكون الحق في المقابل غير مشروط إذا كان مرور الوقت فقط مطلوبا قبل أن يصبح سداد ذلك المقابل مستحقا. فعلى سبيل المثال، تقوم المنشأة بالاعتراف بمبلغ مستحق التحصيل من العميل إذا كان لها حق حالي في تحصيله حتى ولو أن ذلك المبلغ قد يُرد في المستقبل. ويجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن المبلغ المستحق التحصيل من العميل وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). وعند الاعتراف الأولّي لمبلغ مستحق التحصيل من عقد مع العميل، فإن أي فرق بين قياس المبلغ المستحق وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) ومبلغ الإيراد المعترف به يجب عرضه على أنه مصروف (على سبيل المثال على أنه خسارة اضمحلال).

١٠٩-يستخدم هذا المعيار مصطلحي "أصل ناشئ عن عقد" والتزام مرتبط بعقد" ولكنه لا يمنع المنشأة من استخدام أوصاف بديلة في قائمة المركز المالي لهذين البندين. وإذا استخدمت المنشأة وصفا بديلا لمصطلح أصل ناشئ عن عقد فيجب على المنشأة أن تقدم معلومات كافية لمستخدمي القوائم المالية للتمييز بين المبالغ المستحقة التحصيل من العميل والأصول الناشئة عن العقد.

الإفصاح

١١٠- الهدف من متطلبات الإفصاح هو أن تفصح المنشأة عن معلومات كافية لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وظروف عدم التأكد المتعلقة بالإيراد والتدفقات النقدية الناشئة عن العقود مع العملاء. ولتحقيق ذلك الهدف فإنه يجب على المنشأة أن تُفصح عن المعلومات النوعية والكمية عن جميع ما يلي:

(أ) عقودها مع العملاء (راجع الفقرات من "١١٣" إلى "١٢٢")؛ و

(ب) الأحكام الشخصية الهامة، والتغييرات في تلك الاحكام، المستخدمة في تطبيق هذا المعيار على تلك العقود (راجع الفقرات من "١٢٣" إلى "١٢٦")؛ و

(ج) أي أصول تم الاعتراف بها من تكاليف الحصول على عقد مع عميل أو الوفاء بعقد مع عميل وفقاً للفقرة "٩١" أو "٩٥" (راجع الفقرتين "١٢٧" و"١٢٨").

١١١-يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار مستوى التفاصيل اللازمة للوفاء بهدف الإفصاح وما هو مقدار التركيز على كل متطلب من المتطلبات المختلفة. ويجب على المنشأة أن تجمع أو تفصل الإفصاحات بحيث لا يتم حجب المعلومات المفيدة من خلال إما تضمين كمية تفاصيل كبيرة غير هامة أو تجميع بنود لها جوهرياً خصائص مختلفة.

١١٢-لا يجب على المنشأة الإفصاح عن معلومات وفقاً لهذا المعيار إذا ما كانت تلك المعلومات تم الإفصاح عنها وفقاً لمعيار آخر.

العقود مع العملاء

١١٣-يجب على المنشأة أن تُفصح عن جميع المبالغ التالية خلال الفترة المالية التي يتم اعداد التقارير عنها ما لم تكن تلك المبالغ قد تم عرضها بشكل منفصل في قائمة الأرباح أو الخسائر وفقاً لمعايير أخرى:

(أ) الإيراد المعترف به من العقود مع العملاء، والذي يجب على المنشأة أن تُفصح عنه بشكل منفصل عن مصادر إيرادها الأخرى. و

(ب) أي خسائر اضمحلال معترف بها (وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)) لمبالغ مستحقة التحصيل من العملاء أو لأصول ناشئة عن عقود المنشأة مع العملاء، والتي يجب على المنشأة أن تُفصح عنها بشكل منفصل عن خسائر الاضمحلال من العقود الأخرى.

تصنيف الإيراد

١١٤-يجب على المنشأة أن تصنف الإيراد المعترف به من العقود مع العملاء إلى فئات تصف كيف تتأثر طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وظروف عدم التأكد المتعلقة بالإيراد والتدفقات النقدية بالعوامل الاقتصادية. ويجب على المنشأة أن تطبق الإرشادات الواردة في الفقرات من "ب٨٧" إلى "ب٨٩" عند اختيار الفئات لاستخدامها لتصنيف الإيراد.

١١٥-بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تُفصح عن معلومات كافية لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم العلاقة بين الإفصاح عن الإيراد حسب فئات التصنيف (وفقاً للفقرة "١١٤") وبيانات الإيراد التي يتم الإفصاح عنها لكل قطاع يتم التقرير عنه، إذا كانت المنشأة تطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤١) القطاعات التشغيلية.

أرصدة العقد

١١٦-يجب على المنشأة أن تُفصح عن جميع ما يلي:

(أ) الأرصدة الافتتاحية والختامية للمبالغ المستحقة التحصيل من العملاء والأصول الناشئة من والالتزامات المرتبطة بالعقود مع العملاء إلا إذا قد تم عرضها أو الإفصاح عنها بشكل منفصل. و

(ب) الإيراد المعترف به خلال الفترة التي يتم إعداد التقرير عنها والذي كان ضمن رصيد الالتزام المرتبط بالعقد في بداية الفترة.

(ج) الإيراد المعترف به خلال الفترة التي يتم إعداد التقرير عنها من التزامات الأداء التي تم الوفاء بها (أو تم الوفاء بها جزئياً) في الفترات السابقة (على سبيل المثال، التغيرات في سعر المعاملة).

١١٧-يجب على المنشأة أن توضح علاقة بين توقيت الوفاء بالتزاماتها بالأداء (راجع الفقرة "١١٩(أ)") والتوقيت المعتاد للسداد (راجع الفقرة "١١٩(ب)") والأثر الذي تتركه تلك العوامل على أرصدة كل من الأصل الناشئ عن العقد والالتزام المرتبط بالعقد. ويمكن استخدام معلومات نوعية في التوضيح المقدم.

١١٨-يجب على المنشأة أن تقدم توضيحاً للتغيرات الهامة في أرصدة الأصل الناشئ عن العقد والالتزام المرتبط بالعقد خلال الفترة التي يتم اعداد التقرير عنها. ويجب أن يتضمن التوضيح معلومات نوعية ومعلومات كمية. تشمل الأمثلة على التغيرات في أرصدة المنشأة من الأصول الناشئة عن العقد والالتزامات المرتبطة بالعقد أياً مما يلي:

(أ) التغيرات بسبب تجميع الأعمال.

(ب) الأثر التراكمي المتمم للتعديلات على الإيراد التي تؤثر في المقابل على أصل ناشئ عن عقد أو التزام مرتبط بعقد، بما في ذلك التعديلات الناشئة عن التغير في قياس مدي التقدم، أو التغير في تقدير سعر المعاملة (بما في ذلك أي تغيرات في تقييم ما إذا كان هناك قيود على تقدير المقابل المتغير) أو تعديل عقد.

(ج) الاضمحلال في قيمة أصل ناشئ عن عقد.

(د) تغيير في الإطار الزمني للحق في المقابل ليصبح غير مشروطاً (أي إعادة تبويب أصل ناشئ عن عقد إلى مبلغ مستحق التحصيل).

(هـ) تغيير في الإطار الزمني للوفاء بالتزام الأداء (أي للاعتراف بإيراد ناشئ عن التزام مرتبط بعقد).

التزامات الأداء

١١٩-يجب على المنشأة أن تُفصح عن المعلومات تتعلق بالتزامات الأداء في العقود مع العملاء بما في ذلك تقديم وصف لجميع ما يلي:

(أ) متى تفي المنشأة عادة بالتزاماتها بالأداء (على سبيل المثال، عند الشحن، أو عند التسليم، أو على مدار تقديم الخدمة أو عند إتمام الخدمة)، بما في ذلك متى يتم الوفاء بتعهدات الأداء في ترتيب إصدار الفواتير مع الاحتفاظ بالبضاعة؛ و

(ب) الشروط الهامة للسداد (على سبيل المثال، متى يكون السداد عادة مستحقا، وما إذا كان العقد يشمل مكوناً تمويلياً هاماً، وما إذا كان مبلغ المقابل متغيراً، وما إذا كانت هناك عادة قيود على تقدير المقابل المتغير وفقا للفقرات من "٥٦" إلى "٥٨")؛ و

(ج) طبيعة السلع أو الخدمات التي تعهدت المنشأة بتحويلها، مع إبراز أي تعهدات أداء لترتيب قيام طرف آخر بتحويل سلع أو خدمات (أي كانت المنشأة تعمل كوكيل)؛ و

(د) الالتزامات مقابل المردودات، ورد المبالغ والالتزامات الأخرى المشابهة؛ و

(هـ) أنواع الضمانات والالتزامات المتعلقة.

سعر المعاملة المخصص لالتزامات الأداء المتبقية

١٢٠-يجب على المنشأة أن تُفصح عن المعلومات التالية عن التزاماتها بالأداء المتبقية:

(أ) أجمالي مبلغ سعر المعاملة المخصص لالتزامات الأداء لم يتم الوفاء بها (أو لم يتم الوفاء بها جزئياً) كما في نهاية الفترة التي يتم إعداد التقرير عنها؛ و

(ب) توضيح متى تتوقع المنشأة أن تعترف بالمبلغ المفصح عنه وفقاً للفقرة "١٢٠(أ)" كإيراد، والذي يجب على المنشأة أن تُفصح عنه بأي من الطريقتين التاليتين:

١- على أساس كمي باستخدام المدار الزمني الأكثر مناسبة لمدة الالتزام المتبقية، أو؛

٢- باستخدام المعلومات النوعية.

١٢١-كوسيلة عملية، لا يلزم المنشأة أن تفصح عن المعلومات الواردة في الفقرة "١٢٠" لالتزام أداء إذا تم استيفاء أي من الشرطين التاليين:

(أ) أن يكون التزام الأداء جزء من عقد مدته الأصلية المتوقعة سنة واحدة أو أقل أو؛ و

(ب) أن تكون المنشأة تقوم بالاعتراف بالإيراد من الوفاء بالتزام الأداء وفقاً للفقرة "ب١٦".

١٢٢-يجب على المنشأة أن توضح نوعياً ما إذا كانت تستخدم الوسيلة العملية الواردة في الفقرة "١٢١" وما إذا كان أي مقابل من العقود مع العملاء لم يتم تضمينه في سعر المعاملة، وبناءً عليه، لم يتم تضمينه في المعلومات التي تم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة "١٢٠". فعلى سبيل المثال، تقدير سعر المعاملة لن يتضمن أي مبالغ تقديرية للمقابل المتغير حال وجود قيود تحول هذا التقدير (راجع الفقرات من "٥٦" إلى "٥٨").

الأحكام المهمة في تطبيق هذا المعيار

١٢٣-يجب على المنشأة أن تُفصح عن الأحكام الشخصية، والتغييرات في تلك الأحكام، التي تم القيام بها عند تطبيق هذا المعيار والتي تؤثر بشكل هام على تحديد مبلغ وتوقيت الإيراد من العقود مع العملاء. وعلى وجه الخصوص يجب على المنشأة أن توضح الأحكام الشخصية والتغييرات في تلك الأحكام التي تستخدم في تحديد كل من:

(أ) توقيت الوفاء بالتزامات الأداء (راجع الفقرتين "١٢٤"و"١٢٥").

(ب) سعر المعاملة والمبالغ المخصصة لالتزامات الأداء (راجع الفقرة "١٢٦").

تحديد توقيت الوفاء بالتزامات الأداء

١٢٤-بالنسبة لالتزامات الأداء التي تفي بها المنشأة على مدار زمني، فإنه يجب على المنشأة أن تُفصح عن كل مما يلي:

(أ) الطرق المستخدمة للاعتراف بالإيراد (على سبيل المثال وصف طرق المخرجات أو طرق المدخلات المستخدمة وكيف يتم تطبيق هذه الطرق)؛ و

(ب) توضيح لماذا تعكس الطرق المستخدمة وصفاً صادقاً لتحويل السلع أو الخدمات.

١٢٥-بالنسبة لالتزامات الأداء التي يتم الوفاء بها عند نقطة زمنية، يجب على المنشأة أن تُفصح عن الأحكام الشخصية الهامة المطبقة لتقييم متى يحصل العميل على السيطرة على السلع أو الخدمات المتعهد بها.

تحديد سعر المعاملة والمبالغ المخصصة لالتزامات الأداء

١٢٦-يجب على المنشأة أن تُفصح عن معلومات عن الطرق، والمدخلات والافتراضات المستخدمة لجميع ما يلي:

(أ) تحديد سعر المعاملة، الذي يتضمن ولكنه لا يقتصر على، تقدير المقابل المتغير، وتعديل المقابل بأثار القيمة الزمنية للنقود وقياس المقابل غير النقدي.

(ب) تقييم ما إذا كان هناك قيود على تقدير المقابل المتغير.

(ج) توزيع سعر المعاملة، بما في ذلك تقدير أسعار البيع المستقلة للسلع أو الخدمات المتعهد بها وتوزيع الخصومات والمقابل المتغير على جزء محدد من العقد (إذا كان منطبقا).

(د) قياس الالتزامات مقابل المردودات، ورد المبالغ، والالتزامات الأخرى المشابهة.

الأصول المعترف بها من تكاليف الحصول على عقد أو الوفاء بعقد مع عميل

١٢٧-يجب على المنشأة وصف كل مما يلي:

(أ) الأحكام الشخصية المطبقة عند تحديد مبلغ التكاليف المتكبدة للحصول على عقد مع عميل أو الوفاء بعقد مع عميل (وفقاً للفقرة "٩١" أو "٩٥").

(ب) الطريقة التي تستخدمها المنشأة لتحديد الاستهلاك في كل فترة يتم اعداد تقارير عنها.

١٢٨-يجب على المنشأة أن تُفصح عن كل ما يلي:

(أ) الأرصدة الختامية للأصول المعترف بها من التكاليف المتكبدة للحصول على عقد مع عميل أو الوفاء بعقد مع عميل (وفقاً للفقرة "٩١" أو "٩٥") حسب الفئة الرئيسية للأصل (على سبيل المثال، تكاليف الحصول على عقود مع عملاء، وتكاليف ما قبل العقد وتكاليف الإعداد).

(ب) مبلغ الاستهلاك وأي خسائر اضمحلال تم الاعتراف بها خلال الفترة التي يتم إعداد التقارير عنها.

الوسائل العملية

١٢٩-إذا اختارت المنشأة استخدام الوسيلة العملية الواردة في أي من الفقرة "٦٣" (عن وجود مكون تمويلي هام) أو الفقرة "٩٤" (عن التكاليف الإضافية للحصول على عقد) فيجب على المنشأة أن تُفصح عن تلك الحقيقة.

الملحق (أ)

تعريف المصطلحات

يُعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) ٢٠١٩.

عقد	اتفاقية بين طرفين أو أكثر تنشيء حقوقاً والتزامات واجبة النفاذ.
أصل ناشئ عن عقد	حق المنشأة في مقابل سلع أو خدمات قامت المنشأة بتحويلها إلى **عميل** عندما يكون ذلك الحق مشروطاً بشيء بخلاف مرور الوقت (على سبيل المثال، أداء المنشأة في المستقبل).
التزام مرتبط بعقد	التزام المنشأة بتحويل سلع أو خدمات إلى **عميل** والتي تكون المنشأة قد حصلت على مقابلها (أو أن يكون المبلغ مستحقا) من العميل.
عميل	طرف تعاقد مع المنشأة للحصول على سلع أو خدمات هي نتاج الأنشطة العادية للمنشأة بمقابل.
الدخل	الزيادات في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات نقدية داخلة أو تحسينات للأصول أو انخفاض في الالتزامات ينتج عنها زيادة في حقوق الملكية بخلاف تلك المتعلقة بالمساهمات من المشاركين في حقوق الملكية.
التزام الأداء	التزام في **عقد** مع **عميل** بتحويل أي من الآتي إلى العميل: أ) سلعة أو خدمة (أو حزمة سلع أو خدمات) مميزة بذاتها. ب) مجموعة سلع أو خدمات من مميزة بذاتها ومتماثلة بشكل كبير ولها نفس نمط التحويل إلى العميل.
الإيراد	**الدخل** الناشئ في سياق الأنشطة العادية للمنشأة.
سعر بيع مستقل (لسلعة أو خدمة)	السعر الذي من الممكن ان تبيع به المنشأة سلعة أو خدمة متعهد بها بشكل منفصل إلى **عميل**.
سعر المعاملة (لعقد مع العميل)	مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل سلع أو خدمات متعهد بها إلى **عميل**، باستثناء المبالغ التي يتم تحصيلها بالنيابة عن أطراف ثالثة.

الملحق (ب)
إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزء، لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) ٢٠١٩. وهو يوضح تطبيق الفقرات من" ١" إلى" ١٢٩" وله نفس قوة نفاذ الأجزاء الأخرى من المعيار.

ب١. تم تنظيم إرشادات التطبيق في الفئات التالية:

(أ) تعهدات الأداء التي يتم الوفاء بها على مدار مدى زمني (الفقرات من "ب٢" إلى "ب١٣").

(ب) طرق قياس مدي التقدم باتجاه الوفاء الكامل بتعهد أداء (الفقرات من "ب١٤" إلى "ب١٩").

(ج) البيع مع حق الإرجاع (الفقرات من "ب٢٠" إلى "ب٢٧").

(د) الضمانات (الفقرات من "ب٢٨" إلى "ب٣٣").

(هـ) اعتبارات تمييز الأصيل عن الوكيل (الفقرات من "ب٣٤" إلى "ب٣٨").

(و) خيارات العميل لسلع أو خدمات إضافية (الفقرات من "ب٣٩" إلى "ب٤٣").

(ز) حقوق العملاء التي لم تتم ممارستها (الفقرات من "ب٤٤" إلى "ب٤٧").

(ح) الأتعاب المدفوعة مقدما غير القابلة للرد (وبعض التكاليف ذات الصلة) (الفقرات من "ب٤٨" إلى "ب٥١").

(ط) التراخيص (الفقرات من "ب٥٢" إلى "ب٦٣ب").

(ي) اتفاقيات إعادة الشراء (الفقرات من "ب٦٤" إلى "ب٧٦").

(ك) ترتيبات بضاعة الأمانة (الفقرات من "ب٧٧" إلى "ب٧٨").

(ل) ترتيبات إصدار الفواتير مع الاحتفاظ بالبضاعة (الفقرات من "ب٧٩" إلى "ب٨٢").

(م) قبول العميل (الفقرات من "ب٨٣" إلى "ب٨٦").

(ن) الإفصاح عن الإيراد المفصل (الفقرات من "ب٨٧" إلى "ب٨٩").

تعهدات الأداء التي يتم الوفاء بها على مدار مدى زمني

ب٢. وفقاً للفقرة "٣٥"، يتم الوفاء بتعهد الأداء على مدار مدى زمني إذا تم استيفاء **أحد** الضوابط التالية:

(أ) يتلقى العميل ويستهلك بشكل متزامن المنافع الناتجة عن أداء المنشأة على مدار الوقت الذي تقوم المنشأة فيه بالأداء (راجع الفقرتين "ب٣" إلى "ب٤")؛ او

(ب) ينشئ أداء المنشأة أو يحسن أصلا (على سبيل المثال الأعمال تحت التنفيذ) يسيطر عليه العميل في الوقت نفسه الذي يتم فيه إنشاء الأصل أو تحسينه (راجع الفقرة "ب٥")؛ أو

(ج) لا ينشئ أداء المنشأة أصلا له استخدام بديل للمنشأة (راجع الفقرات من "ب٦" إلى "ب٨") وللمنشأة حق واجب النفاذ في تحصيل مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه (راجع الفقرات من "ب٩" إلى "ب١٣").

استلام واستهلاك المنافع بالتزامن مع أداء المنشأة (الفقرة "٣٥(أ)")

ب٣. في بعض أنواع التزامات الأداء، يكون من السهل تقييم ما إذا كان العميل يتلقى المنافع الناتجة من أداء المنشأة على مدار أداء المنشأة ويستهلك بشكل متزامن هذه المنافع على مدار استلامها. تشمل الأمثلة الخدمات الروتينية أو المتكررة (مثل خدمات النظافة) التي يكون فيها استلام منافع الناتجة عن أداء المنشأة واستهلاكها من قبل العميل يمكن تحديده بسهولة.

ب٤. للأنواع الأخرى من التزامات الأداء، قد تكون المنشأة غير قادرة على أن تحدد بسهولة ما إذا كان العميل يتلقى ويستهلك بشكل متزامن المنافع الناتجة من أداء المنشأة على مدار قيام المنشأة بالأداء. وفي تلك الحالات يعد التزام الأداء قد تم الوفاء به على مدار فترة من الزمن إذا حددت المنشأة أنه لن يلزم أن تعيد منشأة أخرى جوهرياً أداء العمل الذي أكملته المنشأة حتى تاريخه إذا تعين على تلك المنشأة الأخرى أن تفي بالتزام الأداء المتبقي تجاه العميل. وعند تحديد ما إذا كان لن يلزم منشأة أخرى أن تعيد جوهرياً أداء العمل الذي أكملته المنشأة حتى تاريخه، فإنه يجب على المنشأة أن تفترض **كلا** الافتراضين التاليين:

(أ) تجاهل القيود التعاقدية أو المحددات العملية المحتملة التي قد تمنع المنشأة من تحويل التزام الأداء المتبقي إلى منشأة أخرى. **و**

(ب) أن المنشأة الأخرى التي ستفي بالتزام الأداء المتبقي لن يكون لها منفعة في أي أصل تسيطر عليه المنشأة حالياً والذي سيظل مسيطراً عليه من قبل المنشأة إذا ما تم تحويل التزام الأداء إلى منشأة أخرى.

سيطرة العميل على الأصل في ذات الوقت الذي يتم فيه إنشاؤه أو تحسينه (الفقرة "٣٥(ب)")

ب٥. لتحديد ما إذا كان العميل يسيطر على الأصل في ذات الوقت الذي يتم إنشاؤه أو تحسينه فيه وفقاً للفقرة "٣٥(ب)"، فإنه يجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات المتعلقة بالسيطرة الواردة في الفقرات من "٣١" إلى "٣٤" والفقرة "٣٨". وقد يكون الأصل الذي يتم إنشاؤه أو تحسينه (على سبيل المثال أصل الأعمال تحت التنفيذ) إما ملموسا أو غير ملموس.

أداء المنشأة لا ينشئ أصلا له استخدام بديل (الفقرة "٣٥(ج)")

ب٦. عند تقييم ما إذا كان للأصل استخدام بديل بالنسبة للمنشاة وفقاً للفقرة "٣٦" فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار أثار القيود التعاقدية والمحددات العملية على قدرة المنشأة على القيام بتوجيه الأصل لاستخدام آخر بسهولة، مثل بيعه إلى عميل مختلف. إن إمكانية إنهاء العقد مع العميل لا يعد اعتباراً له علاقة بتقييم ما إذا كانت المنشأة قادرة بسهولة على توجيه الأصل إلى استخدام آخر.

ب٧. يجب أن يكون القيد التعاقدي على قدرة المنشأة على توجيه الأصل لاستخدام آخر حقيقي وذلك لاعتبار الأصل ليس له استخدام بديل بالنسبة للمنشأة. ويكون القيد التعاقدي حقيقياً إذا كان بإمكان العميل فرض نفاذ حقوقه في الأصل المتعهد به إذا سعت المنشأة إلى توجيه الأصل لاستخدام آخر. وفي المقابل لا يكون القيد التعاقدي حقيقياً إذا، على سبيل المثال، كان الأصل قابلاً -بدرجة كبيرة-للمبادلة بأصول أخرى بإمكان المنشأة تحويلها إلى عميل أخر دون الإخلال بالعقد ودون تكبد تكاليف كبيرة ما كانت ان تتكبدها فيما يتعلق بذلك العقد.

ب٨. قد يوجد محدد عملي على قدرة المنشأة على توجيه الأصل لاستخدام آخر، إذا ما كانت المنشأة ستتكبد خسائر اقتصادية كبيرة لتوجيه الأصل لاستخدام آخر. وقد تنشأ خسارة اقتصادية كبيرة نظراً لأن المنشأة إما أنها ستتكبد تكاليف كبيرة لتعديل الأصل أو لأنه سيكون بمقدورها فقط بيع الأصل بخسارة كبيرة. فعلى سبيل المثال، قد تكون المنشأة مقيدة عمليا من إعادة توجيه الأصول التي إما أن تكون لها مواصفات تصميم خاصة بعميل أو لأنها تقع في مناطق نائية.

الحق في تحصيل مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه (الفقرة "٣٥(ج)")

ب٩. وفقاً للفقرة "٣٧"، فإن للمنشأة حق في تحصيل مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه إذا كان للمنشأة حق في مبلغ يعوض المنشأة على الأقل عن نظير أدائها المكتمل حتى تاريخه في حالة إنهاء العميل أو طرف آخر العقد لأسباب غير عدم قيام المنشأة بالأداء كما هو متعهد به. والمبلغ الذي يعوض المنشأة مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه هو مبلغ يقارب سعر البيع للسلع أو الخدمات المحولة حتى تاريخه (على سبيل المثال، استرداد التكاليف التي تتكبدها المنشأة في الوفاء بالتزام الأداء زائد هامش ربح معقول) بخلاف التعويض مقابل خسارة المنشأة المحتملة للربح في حالة انهاء العقد. ولا يلزم أن يساوي التعويض مقابل هامش الربح المعقول الذي كان متوقع أن تحصل عليه المنشأة إذا ما تم تنفيذ العقد حسب ما تم التعهد به، ولكن ينبغي أن يكون للمنشأة حق في تعويض مقابل أي من المبلغين التاليين:

(أ) جزء من هامش الربح المتوقع في العقد والذي يعكس بشكل معقول مدى أداء المنشأة بموجب العقد قبل إنهاء العميل (أو طرف آخر) للعقد؛ **أو**

(ب) عائد معقول على تكلفة رأس المال للمنشأة لعقود مشابهة (أو هامش التشغيل العادي للمنشأة لعقود مشابهة) إذا كان الهامش الخاص بالعقد أعلى من العائد الذي تحققه المنشأة من عقود مشابهة.

ب١٠. لا يلزم أن يكون حق المنشأة في تحصيل مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه حقا حاليا غير مشروط في تحصيل مبلغه. في العديد من الحالات، يكون للمنشأة حق غير مشروط في المبلغ فقط عند نقطة أداء محددة متفق عليها أو عند الوفاء الكامل بالتزام الأداء. وعند تقييم ما إذا كانت المنشأة لها حق في تحصيل مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان سيكون لها حق واجب النفاذ في المطالبة أو الاحتفاظ بما تم سدادة مقابل الأداء التام حتى تاريخه إذا كان سيتم إنهاء العقد قبل الإتمام لأسباب أخرى غير فشل المنشأة في أداء ما تم التعهد به.

ب١١. في بعض العقود قد يكون للعميل حق إنهاء العقد فقط في أوقات محددة خلال مدة العقد أو قد لا يكون للعميل أي حق لإنهاء العقد. وإذا تصرف العميل لإنهاء العقد دون أن يكون له حق في إنهاء العقد (بما في ذلك عند فشل العميل في أدائه لتعهداته حسب ما تم التعهد به) حينئذ فإن العقد (أو قوانين أخرى) قد تخول المنشأة الاستمرار في تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل ومطالبة العميل بسداد المقابل المتعهد به مقابل تلك السلع أو الخدمات. وفي تلك الحالات فإن للمنشأة حق في تحصيل مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه لأن المنشأة لها حق الاستمرار في أداء التزاماتها وفقاً للعقد ومطالبة العميل بأداء تعهداته (التي تتضمن سداد المقابل المتعهد به).

ب١٢. عند تقييم وجود ووجوب نفاذ الحق في تحصيل مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار الشروط التعاقدية وأي تشريع أو سابقة قانونية يمكن أن تُتمم أو تلغي تلك الشروط التعاقدية. ويشمل ذلك تقييم:

(أ) ما إذا كان التشريع أو الممارسة الإدارية أو السابقة القانونية تخول المنشأة حقا في تحصيل مقابل الأداء حتى تاريخه حتى ولو كان ذلك الحق غير محدد في العقد مع العميل؛ أو

(ب) ما إذا كانت السابقة القانونية ذات الصلة تشير إلى أن حقوقاً مشابهة في مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه في عقود مشابهة ليس لها أثر قانوني ملزم؛ أو

(ج) ما إذا كانت الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة بعدم اختيار تنفيذ حق في تحصيل المقابل قد نتج عنها اعتبار الحق غير واجب التنفيذ في تلك البيئة القانونية. وبالرغم من ذلك، ومع أن المنشأة قد تختار التنازل عن حقها في تحصيل المقابل في عقود مشابهة، فإن المنشأة تستمر في أن يكون لها حق في تحصيل المقابل حتى تاريخه إذا بقي حقها فيه واجب التنفيذ وفقاً للعقد مع العميل.

ب١٣. الجدول الزمني للسداد المحدد في العقد لا يشير بالضرورة إلى ما إذا كانت المنشأة لها حق واجب التنفيذ في تحصيل مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه. وبالرغم من أن الجدول الزمني للسداد في عقد يحدد توقيت ومبلغ المقابل الواجب السداد من قبل العميل، إلا أن الجدول الزمني للسداد قد لا يقدم بالضرورة دليلا على حق المنشأة في تحصيل مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه. وذلك، على سبيل المثال، نظراً لأن العقد يمكن أن يحدد أن ذلك المقابل الذي تم استلامه من العميل قابل للرد لأسباب غير عدم قيام المنشأة بالتنفيذ حسب ما تم التعهد به في العقد.

طرق قياس مدي التقدم نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء

ب١٤. تتضمن الطرق التي يمكن استخدامها لقياس تقدم المنشأة نحو الوفاء الكامل بالتزام أداء على مدار زمني وفقاً للفقرات من "٣٥" إلى "٣٧" ما يلي:

(أ) طرق المخرجات (راجع الفقرات من "ب١٥" إلى "ب١٧").

(ب) طرق المدخلات (راجع الفقرتين من "ب١٨" إلى "ب١٩").

طرق المخرجات

ب١٥. تعترف طرق المخرجات بالإيراد على أساس القياسات المباشرة لقيمة السلع أو الخدمات، المحولة للعميل حتى تاريخه، منسوبة إلى السلع أو الخدمات المتبقية المتعهد بها بموجب العقد. وتتضمن طرق المخرجات طرقا مثل حصر الأداء المكتمل حتى تاريخه، تقييمات النتائج التي تم تحقيقها، المعلم المحدد الذي تم الوصول إليه، الوقت المنقضي، الوحدات المنتجة أو الوحدات المسلّمة. وعندما تقوم المنشأة بتقييم ما إذا كانت ستطبق طريقة المخرجات لقياس مدي تقدمها، فيجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت طريقة المخرجات التي تم اختيارها تعبر بصدق عن أداء المنشأة نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء. ولا تقدم طريقة المخرجات تعبيرا صادقا عن أداء المنشأة إذا أخفق المُخرج الذي يتم اختياره في قياس بعض من السلع أو الخدمات التي تم تحويل السيطرة عليها إلى العميل. فعلى سبيل المثال فإن طرق المخرجات التي تستند إلى الوحدات المنتجة أو المسلّمة لا تعبر بصدق عن مستوى أداء المنشأة في الوفاء بالتزام أداء إذا كانت المنشأة في نهاية الفترة التي يتم اعداد التقرير عنها قد أنتجت اعمال تحت التنفيذ أو سلعا تامة الصنع يسيطر عليها العميل ولم يتم تضمينها في قياس المخرج.

ب١٦. كوسيلة عملية، إذا كان للمنشأة حق في مقابل من عميل بمبلغ يتطابق بشكل مباشر مع القيمة المقدمة للعميل من أداء المنشأة المكتمل حتى تاريخه (على سبيل المثال، عقد خدمة تقوم فيه المنشأة بتقديم فاتورة بمبلغ محدد مقابل كل ساعة خدمة مقدمة) فإنه يجوز للمنشأة الاعتراف بإيراد بالمبلغ الذي يحق للمنشأة تقديم فاتورة به.

ب١٧. إن عيوب طرق المخرجات هي أن المخرجات المستخدمة لقياس مدي التقدم قد لا تكون قابلة للرصد بشكل مباشر وأن المعلومات المطلوبة لتطبيقها قد لا تكون متاحة للمنشأة دون تكلفة لا مبرر لها. وبناءً عليه، فقد تكون طريقة المدخلات ضرورية.

طرق المدخلات

ب١٨. تعترف طرق المدخلات بالإيراد على أساس جهود المنشأة أو مدخلاتها للوفاء بالتزام الأداء (على سبيل المثال، الموارد المستخدمة أو ساعات العمل المنصرفة أو التكلفة المتكبدة أو الوقت المنقضي أو ساعات استخدام الآلات) منسوبة إلى مجموع المدخلات المتوقعة للوفاء بالتزام الأداء ذلك. وإذا كانت جهود المنشأة أو مدخلاتها يتم صرفها بانتظام على مدار فترة الأداء فقد يكون من المناسب للمنشأة أن تثبت الإيراد على أساس قسط ثابت.

ب١٩. أحد جوانب قصور طرق المدخلات هو أنه قد لا تكون هناك علاقة مباشرة بين مدخلات المنشأة وتحويل السيطرة على السلع أو الخدمات إلى العميل. وبناءً عليه، يجب على المنشأة أن تستبعد من طريقة المدخلات أثار أي مدخلات لا تعكس، وفقاً لهدف القياس الوارد في الفقرة "٣٩"، أداء المنشأة في تحويل السيطرة على السلع أو الخدمات إلى العميل. فمثلا، عند استخدام طريقة مدخلات تستند إلى التكلفة فقد يجب أجراء تسوية لقياس مدي التقدم في الحالات التالية:

(أ) عندما لا تسهم التكلفة المتكبدة في تقدم المنشأة في الوفاء بالتزام الأداء. فعلى سبيل المثال، المنشأة لا تثبت إيراداً على أساس تكاليف يتم تكبدها تُعزى إلى أوجه قصور كبيرة في أداء المنشأة والتي لم تنعكس في سعر العقد (على سبيل المثال، تكاليف المبالغ المهدرة غير المتوقعة للمواد، العمالة أو الموارد الأخرى التي تم تكبدها للوفاء بتعهد الأداء).

(ب) عندما تكون التكلفة المتكبدة لا تتناسب مع تقدم المنشأة في الوفاء بالتزام الأداء. وفي تلك الحالات، فإن أفضل وصف لأداء المنشأة قد يكون بتعديل طريقة المدخلات للاعتراف بالإيراد فقط في حدود تلك التكلفة التي تم تكبدها. فعلى سبيل المثال قد يكون بالاعتراف بإيراد بمبلغ مساوي لتكلفة السلعة المستخدمة للوفاء بالتزام الأداء يعطي وصفاً صادقاً لأداء المنشأة إذا كانت المنشأة تتوقع عند نشأة العقد أن يتم الوفاء **بكافة** الشروط التالية:

(١) السلعة غير مميزة بذاتها.

(٢) من المتوقع حصول العميل على السيطرة على السلعة قبل تلقي الخدمات المتصلة بالسلعة بوقت طويل.

(٣) تكلفة السلعة المحولة تعد كبيرة بالنسبة لمجموع التكاليف المتوقعة للوفاء بتعهد الأداء بالكامل.

(٤) المنشأة تشتري السلعة من طرف ثالث وهي ليست مشاركة بشكل كبير في تصميم وتصنيع السلعة (ولكن المنشأة تعمل كأصيل وفقاً للفقرات من "ب٣٤" إلى "ب٣٨").

البيع مع حق الإرجاع

ب٢٠. في بعض العقود، تحول المنشأة السيطرة على منتج إلى العميل وتمنح العميل أيضاً الحق في إرجاع المنتج لأسباب عديدة (مثل عدم الرضا عن المنتج) واستلام أي مجموعة مما يلي:

(أ) رد المقابل المدفوع كاملا أو جزئياً.

(ب) استحقاق يمكن استخدامه مقابل المبالغ المستحقة أو التي سوف تصبح مستحقة للمنشأة.

(ج) منتج آخر في المقابل.

ب٢١. للمحاسبة عن تحويل منتجات مع حق الإرجاع (ولبعض الخدمات التي يتم تقديمها وتكون خاضعة لقابلية استراد المبلغ المسدد عنها) فيجب على المنشأة أن تعترف بجميع ما يلي:

(أ) الإيراد مقابل المنتجات التي يتم تحويلها بمبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه (بناءً عليه، لا يتم الاعتراف بالإيراد مقابل المنتجات التي يتوقع إرجاعها).

(ب) التزام رد المبلغ.

(ج) أصل (مع تسوية مقابلة على تكلفة المبيعات) مقابل حقها في استرداد المنتجات من العملاء عند تسوية التزام رد المبلغ.

ب٢٢. لا يجوز المحاسبة عن التزام المنشأة بأن تكون على استعداد لقبول رد منتج خلال فترة الإرجاع على أنه التزام أداء بالإضافة إلى الالتزام برد المبلغ.

ب٢٣. يجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرات من "٤٧" إلى "٧٢" (بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالقيود على تقديرات المقابل المتغير الواردة في الفقرات من "٥٦" إلى "٥٨") لتحديد مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه (أي باستبعاد المنتجات التي يتوقع أن يتم إرجاعها). لا يجوز للمنشأة الاعتراف بإيراد عن أي مبالغ تم تحصيلها (أو مستحقة التحصيل) والتي لا تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيها عندما تحول منتجات إلى العملاء، ولكن يجب عليها الاعتراف بتلك المبالغ التي تم تحصيلها (أو المستحقة التحصيل) على أنها التزام برد مبلغ. ولاحقاً في نهاية كل فترة يُعد عنها تقرير يجب على المنشأة تحديث تقييمها للمبالغ التي تتوقع أن يكون لها حق فيها مقابل المنتجات المحولة وإجراء التغيير المقابل في سعر المعاملة، وبناءً عليه في مبلغ الإيراد المعترف به.

ب٢٤. يجب على المنشأة تحديث قياس الالتزام برد المبلغ في نهاية كل فترة يُعد عنها تقرير بالتغيرات في التوقعات عن مبلغ الرد. ويجب على المنشأة أن تعترف بالتعديلات المقابلة على أنها إيراد (أو تخفيضات في الإيراد).

ب٢٥. يتم القياس الأولي للأصل المعترف به مقابل حق المنشأة في استرداد منتجات من العميل عند تسوية التزام بالرد، بالرجوع إلى القيمة الدفترية السابقة للمنتج (على سبيل المثال، المخزون) مطروحاً منه أي تكاليف متوقعة لاسترداد تلك المنتجات (بما في ذلك النقص المحتمل في قيمة المنتجات المرتجعة للمنشأة). وفي نهاية كل فترة يُعد عنها تقرير يجب على المنشأة تحديث قياس الأصل الناشئ عن التغيرات في التوقعات عن المنتجات التي سيتم إرجاعها. ويجب على المنشأة عرض الأصل بشكل منفصل عن الالتزام بالرد.

ب٢٦. لا يعد الاستبدال من قبل العملاء لمنتج مقابل منتج آخر من نفس النوع والجودة والحالة والسعر (على سبيل المثال، لون أو مقاس مقابل لون أو مقاس آخر) مرتجعات لغرض تطبيق هذا المعيار.

ب٢٧. يجب تقييم العقود التي قد يقوم فيها العميل بإرجاع منتج به عيب واستبداله بمنتج يؤدي وظيفته وفقاً للإرشادات بشأن الضمانات الواردة في الفقرات من "ب٢٨" إلى "ب٣٣".

الضمانات

ب٢٨. من الشائع أن تقدم المنشأة (وفقاً للعقد أو القانون أو الممارسات التجارية المعتادة لدى المنشأة) ضمانا عند بيع المنتج (سواء كان سلعة أو خدمة). ويمكن أن تختلف طبيعة الضمان اختلافا كبيرا تبعاً لاختلاف الصناعات والعقود. فبعض الضمانات تقدم للعميل تأكيدا على أن المنتج المعني سوف يؤدي وظيفته حسبما تريده أطراف العقد نظراً لأنه يلتزم بمواصفات متفق عليها. وتقدم ضمانات أخرى خدمة للعميل بالإضافة إلى التأكيد بأن المنتج مطابق للمواصفات المتفق عليها.

ب٢٩. عندما يكون للعميل الخيار في أن يشتري ضماناً بشكل منفصل (على سبيل المثال، نظراً لأن الضمان يتم تسعيره والتفاوض عليه بشكل منفصل)، فإن الضمان يكون خدمة مميزة بذاتها نظراً لأن المنشأة تتعهد بتقديم الخدمة إلى العميل بالإضافة إلى المنتج الذي له الوظيفة الموضحة في العقد. في تلك الحالات يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن الضمان المتعهد به على أنه التزام أداء وفقاً للفقرات من "٢٢" إلى "٣٠" وتخصص جزءً من سعر المعاملة على التزام الأداء ذلك وفقاً للفقرات من "٧٣" إلى "٨٦".

ب٣٠. عندما لا يكون للعميل الخيار في أن يشتري ضماناً بشكل منفصل، فإنه يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن الضمان وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة ما لم يكن الضمان المتعهد به أو جزء من الضمان المتعهد به يوفر خدمة للعميل بالإضافة إلى التأكيد بأن المنتج مطابق للمواصفات المتفق عليها.

ب٣١. عند تقدير ما إذا كان الضمان يقدم خدمة للعميل بالإضافة إلى التأكيد بأن المنتج مطابق للمواصفات المتفق عليها، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل:

(أ) ما إذا كان الضمان مطلوبا بموجب القانون - إذا كانت المنشأة مطالبة بموجب القانون بتقديم ضمان، فإن وجود ذلك القانون يشير إلى أن الضمان المتعهد به ليس التزام أداء نظراً لأن مثل هذه المتطلبات توجد عادة لحماية العملاء من مخاطر شراء منتجات بها عيوب.

(ب) طول الفترة التي يغطيها الضمان - فكلما كانت فترة التغطية أطول، كلما كان من المرجح أن يكون الضمان المتعهد به التزام أداء نظراً لأن من المرجح هو أن يقدم خدمة بالإضافة إلى التأكيد بأن المنتج مطابق لمواصفات متفق عليها.

(ج) طبيعة المهام التي تتعهد المنشأة بتنفيذها - إذا كان من الضروري للمنشأة تنفيذ مهام محددة لتقديم تأكيد ان منتج مطابق للمواصفات المتفق عليها (على سبيل المثال خدمة شحن مرتجع لمنتج فيه عيب)، فمن غير المرجح عندئذ أن تؤدي تلك المهام إلى نشوء التزام أداء.

ب٣٢. إذا كان الضمان، أو جزء من الضمان، يقدم خدمة للعميل بالإضافة إلى التأكيد بان المنتج مطابق للمواصفات المتفق عليها، فإن الخدمة المتعهد بها تعد التزام أداء. وبناءً عليه، يجب على المنشأة أن توزع سعر المعاملة على المنتج وعلى الخدمة. وإذا تعهدت المنشأة بكل من ضمان من نوع التأكيد وضمان من نوع الخدمة ولكنها لا تستطيع بشكل معقول -أن تقوم بالمحاسبة عنهما بشكل منفصل، فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن كلا الضمانين معاً على أنهما التزام أداء واحد.

ب٣٣. القانون الذي يتطلب أن تدفع المنشأة تعويضا، إذا سببت منتجاتها ضرراً أو تلفاً، لا ينشئ التزام أداء. فعلى سبيل المثال، قد تبيع منشأة مصنعة منتجات في نطاق قضائي يُحمل القانون فيه المنشأة المصنعة المسؤولية عن أي أضرار (على سبيل المثال، على الممتلكات الشخصية) قد يسببها مستهلك يستخدم المنتج للغرض المخصص له. وبالمثل فإن تعهد المنشأة بتعويض العميل مقابل الالتزامات والأضرار الناشئة عن المطالبات المتعلقة ببراءة الاختراع أو حقوق الطبع أو العلامة التجارية أو أي مخالفة أخرى من جانب منتجات المنشأة فأن ذلك التعهد لا ينشئ التزام أداء. ويجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن مثل هذه الالتزامات وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨).

اعتبارات الأصيل مقابل الوكيل

ب٣٤. عندما يشترك طرف آخر في تقديم السلع أو الخدمات إلى العميل، فإنه يتعين على المنشأة تحديد ما إذا كانت طبيعة تعهدها عبارة عن التزام أداء بتوفير ذات السلع أو الخدمات المحددة (أي أن المنشأة تكون هي الأصيل) أو التزام باتخاذ الترتيبات الخاصة بتلك السلع أو الخدمات التي يقدمها الطرف الآخر (أي أن المنشأة تكون هي الوكيل). وتحدد المنشأة ما إذا كانت أصيلاً أم وكيلاً لكل سلعة أو خدمة محددة متعهد بها للعميل. وتكون أية سلعة أو خدمة محددة سلعة أو خدمة مميزة بذاتها (أو حزمة من السلع أو الخدمات مميزة بذاتها) مطلوب تقديمها إلى العميل (راجع الفقرات "٢٧" إلى "٣٠"). فإذا تضمن العقد المبرم مع العميل أكثر من سلعة أو خدمة محددة، فيمكن أن تكون المنشأة أصيلاً بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات المحددة ووكيلاً لسلع أو خدمات أخرى.

ب٣٤ أ. لتحديد طبيعة تعهد المنشأة (كما تم توضيحه في الفقرة "ب٣٤") فإنه يجب عليها ما يلي:

(أ) تحديد السلع أو الخدمات المحددة التي سيتم تقديمها للعميل (والتي قد تكون على سبيل المثال الحق في سلع أو خدمات سيتم تقديمها من خلال طرف آخر (راجع الفقرة "٢٦"))؛

(ب) تقييم ما إذا كانت المنشأة تسيطر (كما تم توضيحه في الفقرة "٣٣") على كل سلعة أو خدمة محددة قبل تحويل تلك السلعة أو الخدمة إلى العميل.

ب٣٥. تكون المنشأة هي الأصيل إذا كانت تسيطر على السلعة أو الخدمة المحددة قبل تحويل تلك السلعة أو الخدمة إلى العميل. وبالرغم من ذلك، لا تسيطر المنشأة بالضرورة على السلعة المحددة إذا حصلت المنشأة على ملكية قانونية لهذه السلعة بشكل مؤقت فقط قبل تحويل الملكية القانونية إلى العميل. وقد تفي المنشأة التي تعتبر هي الطرف الأصيل بالتزامها بالأداء لتقديم السلعة أو الخدمة المحددة بنفسها أو قد تُشرك طرف أخر (على سبيل المثال، مقاول من الباطن) لكي يفي ببعض أو كامل التزام الأداء بالنيابة عنها.

ب٣٥أ. عندما يكون طرف آخر مشارك في تقديم السلع أو الخدمات لأحد العملاء، فإن المنشاة تكون هي الأصيل عندما تسيطر على أي مما يلي:

(أ) السلعة أو أصل آخر من الطرف الآخر، والتي سيتم تحويلها بعد ذلك إلى العميل.

(ب) الحق في خدمة سيتم أداؤها من قبل الطرف الآخر، والتي تعطي المنشأة القدرة على توجيه الطرف الآخر لتقديم الخدمة للعميل بالنيابة عن المنشأة.

(ج) سلعة أو خدمة من الطرف الآخر سيتم جمعها مع سلع أو خدمات أخرى من أجل تقديم السلعة أو الخدمة المحددة للعميل. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تقدم

خدمة جوهرية تتمثل في دمج سلع أو خدمات مقدمة من خلال طرف آخر (راجع الفقرة "٢٩أ") في السلعة أو الخدمة المحددة التي تعاقد عليها العميل، فإن المنشأة تسيطر على السلعة أو الخدمة المحددة قبل تحويلها إلى العميل. وذلك لأن المنشأة تحصل أولاً على السيطرة على المدخلات للسلعة أو الخدمة المحددة (والتي تشمل السلع أو الخدمات من الطرف الآخر) ثم توجه استخدامها لإيجاد المنتج المجمَّع الذي يمثل السلعة أو الخدمة المحددة.

ب٣٥ب. عندما تفي المنشأة التي تعد أصيلاً بالتزامها بالأداء (أو خلال وفائها به)، فإنها تعترف بالإيراد بالمبلغ الإجمالي للمقابل التي تتوقع أن يكون لها حق فيه وذلك نظير مبادلة السلعة أو الخدمة المحددة التي تم تحويلها للعميل.

ب٣٦. تكون المنشأة وكيلاً إذا كان التزامها بالأداء هو أن تقوم باتخاذ الترتيبات الخاصة لتقديم السلع أو الخدمات المحددة من قبل طرف آخر. ولا تسيطر المنشأة التي تعد وكيلا على السلعة أو الخدمة المحددة التي يتم تقديمها من قبل طرف آخر قبل أن يتم تحويلها إلى العميل. وعندما تفي المنشأة التي تعتبر وكيلا بالتزامها بالأداء (أو خلال وفائها به)، فإن المنشأة تعترف بإيراد بمبلغ أية أتعاب أو عمولة تتوقع أن يكون لها حق فيها في مقابل تقديم الطرف الآخر للسلعة أو الخدمة المحددة. وقد تكون أتعاب المنشأة أو عمولتها هي صافي مبلغ المقابل الذي تحتفظ به المنشأة بعد أن تسدد للطرف الآخر المقابل المستلم نظير السلع أو الخدمات التي سيقوم ذلك الطرف بتقديمها.

ب٣٧. تتضمن المؤشرات أن المنشأة تسيطر على السلعة أو الخدمة المحددة قبل تحويلها إلى العميل (ومن ثم تعد هي الأصيل (راجع الفقرة "٣٥ب") على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) المنشأة هي المسؤولة بشكل رئيسي عن الوفاء بالتعهد بتقديم السلعة أو الخدمة المحددة. ويتضمن ذلك عادة المسؤولية عن قبول السلعة أو الخدمة المحددة (على سبيل المثال، المسؤولية الرئيسية عن وفاء السلعة أو الخدمة بالمواصفات التي حددها العميل). وإذا كانت المنشأة هي المسؤولة بشكل رئيسي عن الوفاء بالتعهد بتقديم السلعة أو الخدمة المحددة، فإن ذلك قد يكون مؤشراً على أن الطرف الآخر المشارك في تقديم السلعة أو الخدمة يتصرف بصفته وكيلاً بالنيابة عن المنشأة.

(ب) عندما يكون لدى المنشأة مخاطر المخزون قبل تحويل السلعة أو الخدمة المحددة إلى العميل أو بعد انتقال السيطرة إلى العميل (مثلاً عندما يكون للعميل الحق في إرجاع السلعة). فعلى سبيل المثال، إذا حصلت المنشأة على أو تعهدت بأن تلزم نفسها بالحصول على السلعة أو الخدمة المحددة قبل الحصول على عقد مع أحد

العملاء، فان ذلك الأمر قد يشير إلى أن المنشأة لديها القدرة على توجيه استخدام، وكذلك الحصول على جميع المزايا المتبقية بشكل كبير من، السلعة أو الخدمة قبل نقلها إلى العميل.

(ج) للمنشأة الحرية في وضع السعر للسلعة أو الخدمة المحددة. وقد يكون وضع السعر الذي سيدفعه العميل للسلعة أو الخدمة المحددة مؤشراً على أن المنشأة تملك القدرة على توجيه استخدام تلك السلعة أو الخدمة، والحصول على ما يقارب جميع المنافع المتبقية. وبالرغم من ذلك، فإن الوكيل يمكن أن يكون له حرية وضع الأسعار في بعض الحالات. فعلى سبيل المثال، قد يكون للوكيل بعض المرونة في وضع الأسعار من أجل توليد دخل إضافي من خدمته المتمثلة في ترتيب تقديم السلع أو الخدمات من قبل أطراف أخرى إلى العملاء.

ب٣٧أ. قد تكون المؤشرات المذكورة في الفقرة "ب٣٧" أكثر أو أقل صلة بتقييم السيطرة اعتماداً على طبيعة السلعة أو الخدمة المحددة، وعلى أحكام وشروط العقد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه قد يكون هناك مؤشرات مختلفة تقدم أدلة أكثر إقناعاً في عقود أخري مختلفة.

ب٣٨. عندما تتحمل منشأة أخرى التزامات المنشأة بالأداء وتحصل على حقوقها التعاقدية في العقد بحيث لا تصبح المنشأة ملزمة بالوفاء بالتزام الأداء بأن تحول السلعة أو الخدمة المحددة إلى العميل (أي أن المنشأة لم تعد تعمل بصفة أصيل)، فلا يجوز للمنشأة أن تعترف بإيراد مقابل التزام الأداء ذلك. وبدلاً من هذا، يجب على المنشأة أن تقيم ما إذا كانت ستعترف بإيراد مقابل الوفاء بالتزام أداء يمثل الحصول على عقد للطرف الآخر (أي ما إذا كانت المنشأة تتصرف بصفة وكيل).

خيارات العميل للسلع أو الخدمات الإضافية

ب٣٩. تأخذ خيارات العميل في أن يقتنى سلع أو خدمات إضافية، مجاناً أو بخصم، أشكالاً عديدة، بما في ذلك حوافز المبيعات، ومنح استحقاق للعميل (أو نقاط)، وخيارات تجديد العقد أو خصومات أخرى على السلع أو الخدمات التي يتم شراؤها مستقبلاً.

ب٤٠. إذا منحت المنشأة العميل، في عقد، الخيار في أن يقتنى سلع أو خدمات إضافية، فإن ذلك الخيار ينشئ التزام أداء في العقد فقط إذا كان الخيار يقدم حقا ذا أهمية إلى العميل لم يكن ليحصل عليه دون الدخول في ذلك العقد (على سبيل المثال، الخصم الذي يكون إضافي إلى نطاق الخصومات التي يتم منحها عادة على تلك السلع أو الخدمات إلى تلك الفئة من العملاء في تلك المنطقة الجغرافية أو ذلك السوق). وإذا كان الخيار يقدم حقاً ذا أهمية إلى العميل، فإن العميل في الواقع يدفع إلى المنشأة مقدماً مقابل السلع أو الخدمات المستقبلية، وتعترف المنشأة بإيراد عندما يتم تحويل تلك السلع أو الخدمات المستقبلية أو عندما ينقضي الخيار.

ب٤١. إذا كان للعميل الخيار في اقتناء سلعة أو خدمة إضافية بسعر يعكس سعر البيع المستقل لتلك السلعة أو الخدمة، فإن ذلك الخيار لا يقدم للعميل حقا ذا أهمية حتى ولو كان بالإمكان ممارسة الخيار فقط نتيجة الدخول في عقد سابق. وفي تلك الحالات، فإن المنشأة تكون قد قدمت عرض تسويق يجب عليها أن تقوم بالمحاسبة عنه وفقاً لهذا المعيار فقط عندما يمارس العميل الخيار بشراء السلع أو الخدمات الإضافية.

ب٤٢. تتطلب الفقرة "٧٤" من المنشأة توزيع سعر المعاملة على التزامات الأداء على أساس أسعار البيع النسبية المستقلة. وإذا لم يكن سعر البيع المستقل لخيار العميل في اقتناء سلع أو خدمات إضافية قابلاً للرصد بشكل مباشر، فيجب على المنشأة تقديره. ويجب أن يعكس ذلك التقدير الخصم الذي سيحصل عليه العميل عند ممارسة الخيار يعد تعديله **بكل** مما يلي:

(أ) أي خصم يمكن أن يحصل عليه العميل دون أن يمارس الخيار. **و**

(ب) احتمالات ممارسة الخيار.

ب٤٣. إذا كان للعميل حق ذو أهمية في أن يقتنى سلع أو خدمات مستقبلية، وكانت تلك السلع أو الخدمات مشابهة للسلع أو الخدمات الأصلية في العقد ويتم تقديمها وفقاً لأحكام العقد الأصلي، فعندئذ يمكن للمنشأة، كبديل عملي، تقدير سعر البيع المستقل للخيار، توزيع سعر المعاملة على السلع أو الخدمات الاختيارية بالرجوع إلى السلع أو الخدمات التي يتوقع تقديمها والمقابل المتوقع المقابل لها. وعادة تكون تلك الأنواع من الخيارات هي لتجديدات العقود.

حقوق العملاء التي لم تتم ممارستها

ب٤٤. وفقاً للفقرة "١٠٦"، يجب على المنشأة، عند استلام مبلغ مدفوع مقدما من عميل، أن تعترف بالتزام مرتبط بعقد بالمبلغ المدفوع مقدماً مقابل التزام أداء بتحويل، أو أن تكون مستعدة لتحويل، السلع أو الخدمات في المستقبل. ويجب على المنشأة أن تستبعد الالتزام المرتبط بذلك العقد (والاعتراف بإيراد) عندما تقوم بتحويل تلك السلع أو الخدمات، وبناء عليه تستوفي التزامها بالأداء.

ب٤٥. يُعطى المبلغ المدفوع مقدما من العميل والغير قابل للرد الحق في استلام سلعة أو خدمة في المستقبل (ويُلزم المنشأة بأن تكون مستعدة لتحويل سلعة أو خدمة). وبالرغم من ذلك، فإن العملاء قد لا يمارسون جميع حقوقهم التعاقدية. وتلك الحقوق التي لم تتم ممارستها يشار إليها عادة بأنها "حق التراجع عن الشراء".

ب٤٦. إذا كانت المنشأة تتوقع بأن يكون لها حق في مبلغ حق التراجع عن الشراء والمثبت كالتزام مرتبط بعقد، فيجب على المنشأة أن تعترف بمبلغ حق التراجع عن الشراء المتوقع على أنه إيراد بالتناسب مع نمط الحقوق التي تمت ممارستها من قبل العميل.

وإذا كانت المنشأة لا تتوقع أن يكون لها حق في مبلغ حق التراجع عن الشراء، فيجب على المنشأة أن تعترف بمبلغ حق التراجع عن الشراء المتوقع على أنه إيراد عندما يصبح احتمال ممارسة العميل لحقوقه المتبقية مستبعدا. ولتحديد ما إذا كانت المنشأة تتوقع أن يكون لها حق في مبلغ حق التراجع عن الشراء، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار الضوابط الواردة في الفقرات من "٥٦" إلى "٥٨" بشأن القيود على تقديرات المقابل المتغير.

ب٤٧. يجب على المنشأة أن تعترف بالتزام (وليس إيراداً) عن أي مقابل تم استلامه فيما يخص حقوق عميل لم تتم ممارستها تكون المنشأة مطالبة بأن تحولها إلى طرف آخر، على سبيل المثال، منشأة حكومية وفقاً لقوانين الضريبة على الممتلكات التي لم تتم المطالبة بها.

الرسوم المدفوعة مقدماً غير القابلة للرد (وبعض التكاليف ذات العلاقة)

ب٤٨. في بعض العقود تُحمل المنشأة العميل رسوما مقدمة، غير قابلة للرد عند أو قرب نشأة العقد. وتتضمن الأمثلة رسوم الالتحاق في عقود عضوية النوادي الصحية، ورسوم التفعيل في عقود الاتصالات، ورسوم الإعداد في بعض عقود الخدمات والرسوم الأولية في بعض عقود التوريد.

ب٤٩. لتحديد تعهدات الأداء في مثل هذه العقود، فإنه يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت تلك الرسوم تتعلق بتحويل سلعة أو خدمة متعهد بها. وفي العديد من الحالات، رغم أن الرسوم غير القابلة للرد تتعلق بنشاط تكون المنشأة مطالبة بالقيام به عند أو قرب نشأة العقد للوفاء بالعقد، فإن ذلك النشاط لا ينتج عنه تحويل سلعة أو خدمة متعهد بها إلى العميل (راجع الفقرة "٢٥"). وبدلاً من ذلك، فإن الرسوم المقدمة هي دفعة مقدمة مقابل سلع أو خدمات مستقبلية، وبناءً عليه، سيتم الاعتراف بها على أنها إيراد عندما يتم تقديم تلك السلع أو الخدمات المستقبلية. وقد تمتد فترة الاعتراف بالإيراد إلى ما بعد الفترة التعاقدية الأولية إذا كانت المنشأة تمنح العميل الخيار لتجديد العقد وكان ذلك الخيار يقدم للعميل حقا ذا أهمية على النحو الموضح في الفقرة "ب٤٠".

ب٥٠. إذا كانت الرسوم المقدمة غير القابلة للرد تتعلق بسلعة أو خدمة، فيجب على المنشأة تقييم ما إذا كان عليها أن تقوم بالمحاسبة عن السلعة أو الخدمة على أنها التزام أداء منفصل وفقاً للفقرات من "٢٢" إلى "٣٠".

ب٥١. يمكن للمنشأة أن تُحمل العميل رسوماً غير قابلة للرد على أنها مقابل التكاليف التي تم تكبدها في إعداد العقد (أو مهام إدارية أخرى على النحو الموضح في الفقرة "٢٥"). وإذا كانت أنشطة الإعداد تلك لا تستوفي شروط التزام الأداء، فيجب على المنشأة

تجاهل تلك الأنشطة عند قياس مدي التقدم وفقاً للفقرة "ب١٩". وذلك نظراً لأن تكاليف الإعداد لا تعكس تحويل الخدمات إلى العميل. ويجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت التكاليف التي يتم تكبدها في إعداد العقد قد نشأ عنها أصل يجب الاعتراف به وفقاً للفقرة "٩٥".

منح التراخيص

ب٥٢. ينشئ الترخيص حقوقاً لعميل في الملكية الفكرية الخاصة بالمنشأة. وقد تتضمن تراخيص الملكية الفكرية أياً مما يلي، ولكن لا تقتصر عليه:

(أ) البرامج والتقنية.

(ب) الصور المتحركة والموسيقى وأشكال أخرى من وسائل الاتصال والترفيه.

(ج) الامتيازات.

(د) براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع.

ب٥٣. بالإضافة إلى التعهد بمنح ترخيص (أو تراخيص) إلى العميل، فإن المنشأة قد تتعهد أيضاً بتحويل سلع أو خدمات أخرى إلى العميل. وقد تكون تلك التعهدات منصوص عليها صراحة في العقد أو تُفهم ضمناً حسب الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة أو السياسات المنشورة أو التصريحات المحددة (راجع الفقرة "٢٤"). وكما هو في العقود الأخرى فعندما يتضمن عقد مع العميل تعهدا بمنح ترخيص (أو تراخيص) بالإضافة إلى سلع أو خدمات أخرى متعهد بها فإن المنشأة تطبق الفقرات من "٢٢" إلى "٣٠" لتحديد كل التزام من التزامات الأداء الواردة في العقد.

ب٥٤. إذا كان التعهد بمنح ترخيص غير مميز بذاته عن السلع أو الخدمات الأخرى المتعهد بها في العقد وفقاً للفقرات من "٢٦" إلى "٣٠"، فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن التعهد بمنح الترخيص وتلك السلع أو الخدمات المتعهد بها معا على أنها التزام أداء واحد. وتتضمن الأمثلة على التراخيص الغير مميزة بذاتها عن سلع أو خدمات أخرى متعهد بها في العقد ما يلي:

(أ) ترخيصا يشكل عنصرا من سلعة ملموسة وجزء متكامل لتشغيل السلعة.

(ب) ترخيصا يمكن للعميل الانتفاع به فقط بالاشتراك مع خدمة متعلقة به (مثل خدمة انترنت تقدمها المنشأة تمكن العميل من خلال منح الترخيص من الوصول إلى المحتوى).

ب٥٥. إذا كان الترخيص غير مميز بذاته، فيجب على المنشأة أن تطبق الفقرات من "٣١" إلى "٣٨" لتحديد ما إذا كان التزام الأداء (الذي يتضمن الترخيص المتعهد به) هو التزام أداء يتم الوفاء به على مدار زمني أو عند نقطة زمنية.

ب٥٦. إذا كان التعهد بمنح الترخيص مميز بذاته عن سلع أو خدمات أخرى متعهد بها في العقد، وبناءً عليه كان التعهد بمنح الترخيص التزام أداء منفصل، فيجب على المنشأة أن تحدد ما إذا كان تحويل الترخيص إلى العميل عند نقطة زمنية أو على مدار زمني. وعند قيامها بتحديد ذلك يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت طبيعة تعهد المنشأة بمنح الترخيص إلى العميل هو تزويد العميل بأي من الآتي:

(أ) حق في الوصول إلى الملكية الفكرية كما هي موجودة طوال فترة الترخيص؛ أو

(ب) حق في استخدام الملكية الفكرية كما هي موجودة في النقطة الزمنية التي تم منح الترخيص فيها.

تحديد طبيعة تعهد المنشأة

ب٥٧. ملغاة

ب٥٨. تعد طبيعة تعهد المنشأة بمنح الترخيص بأنها تعهد بإتاحة حق الوصول إلى الملكية الفكرية للمنشأة إذا تم استيفاء جميع الضوابط التالية:

(أ) أن العقد يتطلب، أو أن العميل يتوقع بشكل معقول، أن تقوم المنشأة بأنشطة تؤثر بشكل هام في الملكية الفكرية التي للعميل حقوق فيها (راجع الفقرة "ب٥٩" والفقرة "ب٥٩أ")؛

(ب) أن الحقوق الممنوحة بموجب الترخيص تُعرض العميل بشكل مباشر إلى أي آثار ايجابية أو سلبية من أنشطة المنشأة التي تم تحديدها في الفقرة "ب٥٨(أ)"؛

(ج) أن تلك الأنشطة لا ينتج عنها تحويل سلعة أو خدمة إلى العميل مع حدوث تلك الأنشطة (راجع الفقرة "٢٥").

ب٥٩. العوامل التي قد تشير إلى أن العميل يمكن أن يتوقع بشكل معقول قيام المنشأة بأنشطة تؤثر بشكل هام على الملكية الفكرية تتضمن الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة أو السياسات المنشورة أو التصريحات المحددة، وعلى الرغم من أنها ليست حاسمة لتحديد ذلك، إلا أن وجود مصلحة اقتصادية مشتركة (على سبيل المثال إتاوة تستند إلى المبيعات) بين المنشأة والعميل تتعلق بالملكية الفكرية التي للعميل حقوق فيها قد تشير أيضاً إلى أن العميل يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن المنشأة ستقوم بمثل تلك الأنشطة.

ب ٥٩ أ. تؤثر أنشطة المنشأة بشكل جوهري في الملكية الفكرية التي يكون للعميل حق فيها عندما يتوفر أي مما يلي:

(أ) يتوقع أن تحدث هذه الأنشطة تغير بشكل جوهري في شكل الملكية الفكرية (على سبيل المثال، التصميم أو المحتوى) أو وظيفتها (على سبيل المثال، القدرة على أداء الوظيفة أو المهمة(؛ أو

(ب) تكون قدرة العميل على الحصول على المنفعة من الملكية الفكرية مشتقة بشكل كبير من هذه الأنشطة، أو تعتمد عليها. فعلى سبيل المثال، فإن المنفعة من الاسم التجاري غالباً ما يتم اشتقاقها من (أو اعتمادها على) الأنشطة المستمرة للمنشأة التي تدعم أو تحافظ على قيمة الملكية الفكرية.

وبناءً عليه، فإنه إذا كانت الملكية الفكرية التي للعميل حق فيها لها وظيفة مستقلة بذاتها بشكل جوهري، فإن جزءاً جوهرياً من منفعتها مشتق من هذه الوظيفة. وتبعاً لذلك، فإن قدرة العميل على الحصول على المنفعة من هذه الملكية الفكرية لن يتأثر بشكل جوهري بأنشطة المنشأة ما لم تتغير تلك الأنشطة بشكل جوهري من حيث شكلها أو وظيفتها. وتتضمن أنواع الملكية الفكرية التي لها وظيفة مستقلة هامة بذاتها برامج الحاسب الآلي، والتركيبات الحيوية أو الدوائية، والوسائط الإعلامية الكاملة (على سبيل المثال، الأفلام، وعروض التلفزيون، والتسجيلات الموسيقية).

ب٦٠. إذا تم استيفاء الضوابط الواردة في الفقرة "ب٥٨"، فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن التعهد بمنح ترخيص على أنه التزام أداء على مدار زمني نظراً لأن العميل سيحصل لحظياً على المنفعة من أداء المنشأة بإتاحة حق الوصول إلى ملكيتها الفكرية ويستهلكها في الوقت الذي يحدث فيه الأداء (راجع الفقرة "٣٥(أ)". ويجب على المنشأة أن تطبق الفقرات من "٣٩" إلى "٤٥" لاختيار طريقة مناسبة لقياس مدي تقدمها نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء بإتاحة حق الوصول.

ب٦١. إذا لم يتم استيفاء الضوابط الواردة في الفقرة "ب٥٨"، فإن طبيعة تعهد المنشأة هي أن تقدم حقاً لاستخدام الملكية الفكرية للمنشأة كما هي موجودة (من حيث الشكل ووظيفتها التشغيلية) في النقطة الزمنية التي يتم فيها منح الترخيص إلى العميل. وهذا يعني أن العميل يستطيع توجيه استخدام الترخيص في النقطة الزمنية التي يتم فيها تحويل الترخيص والحصول على ما يقارب جميع المنافع منه. ويجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن التعهد بتقديم حق لاستخدام الملكية الفكرية للمنشأة على أنه التزام أداء يتم الوفاء به عند نقطة زمنية. ويجب على المنشأة أن تطبق الفقرة "٣٨" لتحديد النقطة الزمنية التي يتم عندها تحويل الترخيص إلى العميل. وبالرغم من ذلك، فإن الإيراد لا يمكن الاعتراف به مقابل ترخيص يقدم حقا لاستخدام الملكية الفكرية قبل بداية الفترة التي يستطيع العميل خلالها أن يستخدم الترخيص وينتفع منه. فعلى سبيل المثال، إذا كانت فترة ترخيص برامج تبدأ قبل تقديم المنشأة رمزاً للعميل (أو خلاف ذلك جعله متاح) يُمكن العميل من استخدام البرنامج فوراً فإن المنشأة لا تثبت إيراداً قبل أن يكون قد تم تقديم الرمز (أو خلاف ذلك جعله متاحاً).

ب٦٢. يجب على المنشأة أن تتجاهل العوامل التالية عند تحديد ما إذا كان الترخيص يقدم حقا في الوصول إلى الملكية الفكرية للمنشأة أو حقاً لاستخدام الملكية الفكرية للمنشأة:

(أ) القيود الزمنية، الإقليم الجغرافي أو الاستخدام - هذه القيود تحدد خصائص الترخيص المتعهد به، ولا تحدد ما إذا كانت المنشأة تفي بالتزام الأداء عند نقطة زمنية أو على مدار زمني.

(ب) الضمانات المقدمة من قبل المنشأة بأن لها حقوق براءة اختراع سارية في الملكية الفكرية وأنها ستحمي حقوق براءة الاختراع تلك ضد الاستخدام غير المرخص به - لا يعد التعهد بحماية حقوق براءة الاختراع التزام أداء نظراً لأن حماية حقوق براءة الاختراع يحمي قيمة أصول الملكية الفكرية للمنشأة ويقدم تأكيدا للعميل بأن الترخيص الذي يتم تحويله يستوفي مواصفات الترخيص المتعهد به في العقد.

رسوم الاتاوة المستندة إلى المبيعات أو المستندة إلى الاستخدام

ب٦٣. بالرغم من المتطلبات الواردة في الفقرات من "٥٦" إلى "٥٩"، إلا أنه يجب على المنشأة أن تعترف بإيراد مقابل رسوم الاتاوة المستندة إلى المبيعات أو المستندة إلى الاستخدام المتعهد بها في مقابل ترخيص حقوق الملكية الفكرية فقط عند (أو مع) وقوع الأحداث التالية أيها يقع لاحقاً:

(أ) وقوع البيع أو الاستخدام اللاحق

(ب) الوفاء بالتزام الأداء (أو الوفاء به جزئياً) الذي تم تخصيص بعض أو جميع رسوم الاتاوة المستندة إلى المبيعات أو المستندة إلى الاستخدام إليه.

ب٦٣أ. ينطبق المتطلب الوارد في الفقرة "ب٦٣" لرسوم الإتاوات المستندة إلى المبيعات أو المستندة إلى الاستخدام عندما تتعلق الإتاوات فقط بترخيص الملكية الفكرية أو عندما يكون ترخيص الملكية الفكرية هو البند المهيمن الذي تتعلق به الإتاوات (على سبيل المثال، قد يكون ترخيص الملكية الفكرية هو البند المهيمن الذي تتعلق به الإتاوات عندما يكون لدى المنشأة توقع معقول بأن يقوم العميل بإعطاء قيمة أكبر بكثير للترخيص من قيمة السلع أو الخدمات الأخرى التي تتعلق بها الإتاوات).

ب٦٣ب. عندما يتم الوفاء بالمتطلب الوارد في الفقرة "ب٦٣أ"، فإنه يتم الاعتراف بالإيراد من رسوم الإتاوات المستندة إلى المبيعات أو المستندة إلى الاستخدام، بشكل كامل وفقاً للفقرة "ب٦٣". أما عندما لا يتم الوفاء بمتطلبات الفقرة "ب٦٣أ"، فإنه يتم تطبيق المتطلبات بشأن المقابل المتغير الواردة في الفقرات "٥٠" إلى "٥٩" على رسوم الإتاوات المستندة إلى المبيعات أو المستندة إلى الاستخدام.

اتفاقيات إعادة الشراء

ب٦٤. اتفاقية إعادة الشراء هي عقد تبيع فيه المنشأة أصلا وتتعهد أيضاً أو يكون لها الخيار (إما في نفس العقد أو في عقد آخر) بأن تعيد شراء الأصل. وقد يكون الأصل الذي تتم إعادة شرائه هو الأصل الذي تم -أساساً بيعه إلى العميل، أو أصل يُعد –تقريباً- مماثلاً لذلك الأصل، أو أصل آخر يُعد الأصل المباع - أساساً مكوناً له.

ب٦٥. تأتي اتفاقيات إعادة الشراء عموما في ثلاثة أشكال:

(أ) التزام المنشأة بإعادة شراء الأصل (عقد أجل).

(ب) حق المنشأة في إعادة شراء الأصل (خيار شراء).

(ج) التزام المنشأة بإعادة شراء الأصل بناءً على طلب العميل (خيار بيع).

ب٦٦. إذا كان على المنشأة التزام أو لها حق في إعادة شراء الأصل (عقد أجل أو خيار شراء)، فلا يحصل العميل على السيطرة على الأصل نظراً لان سلطة العميل محدودة في توجيه استخدام الأصل والحصول على ما يقارب جميع المنافع المتبقية منه حتى وان كان للعميل حيازة مادية للأصل. وبالتالي، فإن المنشأة يجب أن تقوم بالمحاسبة عن العقد على أنه أي من البندين التاليين:

(أ) عقد إيجار وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) ""عقود التأجير"" إذا كان بإمكان المنشأة، أو يجب عليها، إعادة شراء الأصل بمبلغ أقل من سعر البيع الأصلي للأصل، أو

(ب) ترتيب تمويل وفقا للفقرة "ب٦٨" إذا كان بإمكان المنشأة، أو يجب عليها، إعادة شراء الأصل بمبلغ مساوي لسعر البيع الأصلي للأصل أو أكبر منه.

ب٦٧. عند مقارنة سعر إعادة الشراء بسعر البيع، يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار القيمة الزمنية للنقود.

ب٦٨. إذا كانت اتفاقية إعادة الشراء هي ترتيب تمويل، فيجب على المنشأة الاستمرار في الاعتراف بالأصل وايضاً الاعتراف بالتزام مالي مقابل أي مقابل مستلم من العميل. ويجب على المنشأة أن تعترف بالفرق بين مبلغ المقابل المستلم من العميل ومبلغ المقابل الذي سيدفع إلى العميل على أنه فائدة، وعلى أنه، إذا كان منطبقاً، تكاليف معاملة أو حفظ (على سبيل المثال، تأمين).

ب٦٩. في حالة انقضاء الخيار دون ممارسته فإنه يجب على المنشأة استبعاد الالتزام والاعتراف بإيراد.

خيار بيع

ب٧٠. إذا كان لدى المنشأة التزام بإعادة شراء الأصل بناءً على طلب العميل (خيار بيع) بسعر أقل من سعر البيع الأصلي للأصل، فيجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار عند نشأة العقد ما إذا كان لدى العميل حافز اقتصادي هام لممارسة ذلك الحق. وينتج عن ممارسة العميل لذلك الحق أن العميل يدفع -بالفعل-إلى المنشأة مقابل حق استخدام أصل محدد لفترة من الوقت. لذلك، فإذا كان لدى العميل حافز اقتصاديا هاماً لممارسة ذلك الحق، فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن الاتفاقية على أنها عقد إيجار وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود الإيجار"

ب٧١. لتحديد ما إذا كان للعميل حافز اقتصادي هام لممارسة حقه فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار عوامل متعددة بما في ذلك علاقة سعر إعادة الشراء بقيمة الأصل المتوقعة في السوق في تاريخ إعادة الشراء والمدة الزمنية إلى أن ينقضي الحق. فعلى سبيل المثال إذا كان متوقعاً أن يتجاوز السعر المتوقع لإعادة الشراء القيمة السوقية للأصل بشكل جوهري فقد يكون هذا مؤشراً على أن للعميل حافزاً اقتصادياً هاماً لممارسة خيار البيع.

ب٧٢. إذا لم يكن للعميل حافز اقتصادي هام لممارسة حقه بسعر أقل من سعر البيع الأصلي للأصل فيجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن الاتفاقية كما لو كانت بيع منتج مع حق إرجاعه كما هو موضح في الفقرات من "ب٢٠" إلى "ب٢٧".

ب٧٣. إذا كان سعر إعادة شراء الأصل مساوياً لسعر البيع الأصلي أو أكبر منه وأكبر من القيمة السوقية المتوقعة للأصل فإن العقد هو في الواقع اتفاقية تمويل، وبناءً عليه تجب المحاسبة عنه كما هو موضح في الفقرة "ب٦٨".

ب٧٤. إذا كان سعر إعادة شراء الأصل مساوياً أو أكبر من سعر البيع الأصلي وأقل من القيمة السوقية المتوقعة للأصل أو مساوياً لها، وليس للعميل حافز اقتصادي هام لممارسة حقه فعندئذ يجب على المنشأة أن تقوم بالمحاسبة عن الاتفاقية كما لو كانت بيع منتج مع حق الإرجاع كما هو موضح في الفقرات من "ب٢٠" إلى "ب٢٧".

ب٧٥. عند مقارنة سعر إعادة الشراء بسعر البيع فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار القيمة الزمنية للنقود.

ب٧٦. إذا انقضى الخيار دون ممارسته فيجب على المنشأة استبعاد الالتزام والاعتراف بإيراد.

ترتيبات الأمانة

ب٧٧. عندما تسلم المنشأة منتجاً إلى طرف آخر (مثل وكيل أو موزع) لبيعه إلى عملاء نهائيين فإنه يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان ذلك الطرف الآخر قد حصل على السيطرة على المنتج في تلك النقطة الزمنية. وقد يكون المنتج الذي تم تسليمه إلى طرف آخر سيحتفظ به في ترتيب أمانة إذا كان ذلك الطرف الأخر لم يحصل على السيطرة على المنتج. ومن ثم، لا يجوز للمنشأة أن تعترف بإيراد عند تسليم منتج إلى طرف آخر إذا كان المنتج المسلم يُحتفظ به على سبيل أمانة.

ب٧٨. تتضمن المؤشرات على أن ترتيباً ما يعد ترتيب أمانة ما يلي ولكن لا تقتصر عليها:

(أ) تسيطر المنشأة على المنتج إلى أن يقع حدث محدد، مثل بيع المنتج إلى عميل للوكيل أو إلى أن تنقضي فترة محددة.

(ب) بإمكان المنشأة أن تطلب إعادة المنتج أو تحويل المنتج إلى طرف ثالث (مثل وكيل آخر).

(ج) الوكيل ليس عليه التزام غير مشروط بالدفع مقابل المنتج (بالرغم من أنه قد يكون مطالبا بدفع تأمين).

ترتيبات إصدار الفاتورة مع الاحتفاظ بالبضاعة

ب٧٩. ترتيب إصدار الفاتورة مع الاحتفاظ بالبضاعة هو عقد بموجبه تقدم المنشاة فاتورة للعميل مقابل منتج ولكن تحتفظ المنشاة بالحيازة المادية للمنتج الى أن يتم تحويله إلى العميل عند نقطة زمنية في المستقبل. فعلى سبيل المثال، قد يطلب العميل من المنشأة الدخول في مثل هذا العقد نظراً لعدم وجود مساحة متاحة للمنتج لدى العميل أو نظراً للتأخير في الجدول الزمني للإنتاج لدى العميل.

ب٨٠. يجب على المنشأة أن تحدد متى تكون قد أوفت بالتزامها بالأداء لتحويل المنتج بتقييم متى يحصل العميل على السيطرة على ذلك المنتج (راجع الفقرة "٣٨"). وفي بعض العقود، يتم تحويل السيطرة إما عندما يتم تسليم المنتج في موقع العميل أو عند شحن المنتج، وهو ما يعتمد على شروط العقد (بما في ذلك شروط التسليم والشحن). وبالرغم من ذلك، في حالة بعض العقود، قد يحصل العميل على السيطرة على المنتج حتى ولو بقي المنتج في الحيازة المادية للمنشأة. وفي تلك الحالة فإن للعميل القدرة على توجيه استخدام المنتج والحصول منه على ما يقارب جميع المنافع المتبقية حتى ولو قرر عدم ممارسة حقه في الحصول على الحيازة المادية لذلك المنتج. وبالتالي، فإن المنشأة لا تسيطر على المنتج. وبدلاً من ذلك، توفر المنشأة للعميل خدمات حفظ الأصل العميل.

ب٨١. بالإضافة إلى تطبيق الضوابط الواردة في الفقرة "٣٨" لحصول العميل على السيطرة على المنتج في ترتيب إصدار الفاتورة مع الاحتفاظ بالبضاعة فإنه يجب استيفاء **جميع** الضوابط التالية:

(أ) يجب أن يكون سبب ترتيب إصدار الفاتورة مع الاحتفاظ بالبضاعة موضوعي (على سبيل المثال أن يكون العميل قد طلب الترتيب).

(ب) يجب أن يكون المنتج محدداً بشكل منفصل على أنه يخص العميل.

(ج) يجب أن يكون المنتج حاليا جاهزا لتحويله مادياً إلى العميل.

(د) لا يكون للمنشأة القدرة على استخدام المنتج أو توجيهه إلى عميل آخر.

ب٨٢. إذا اعترفت المنشأة بإيراد مقابل بيع منتج على أساس إصدار الفاتورة مع الاحتفاظ بالبضاعة فيجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان عليها التزامات أداء متبقية (على سبيل المثال، خدمات حفظ) وفقاً للفقرات من "٢٢" إلى "٣٠" بما يوجب على المنشأة أن تخصص لها جزءً من سعر المعاملة وفقاً للفقرات من "٧٣" إلى "٨٦".

قبول العميل

ب٨٣. وفقاً للفقرة "٣٨(هـ)" فإن قبول العميل للأصل قد يشير إلى أن العميل قد حصل على السيطرة على الأصل. وتسمح بنود العقد الخاصة بقبول العميل له بأن يلغي العقد أو أن يطلب من المنشأة اتخاذ إجراء تصحيحي إذا كانت السلعة أو الخدمة لا تستوفي المواصفات المتفق عليها. ويجب على المنشأة أن تأخذ مثل هذه البنود في الاعتبار عند تقييم متى يحصل العميل على السيطرة على سلعة أو خدمة.

ب٨٤. إذا كان بإمكان المنشأة أن تحدد بشكل موضوعي أن السيطرة على سلعة أو خدمة قد تم تحويلها إلى العميل وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد، فإن قبول العميل يعد إجراءً شكلياً لا يؤثر على تحديد المنشأة متى حصل العميل على السيطرة على السلعة أو الخدمة. فعلى سبيل المثال، إذا كان بند قبول العميل يستند إلى استيفاء خصائص الحجم والوزن المحددة فإن المنشأة ستكون قادرة على تحديد ما إذا كان قد تم استيفاء تلك الشروط قبل استلام تأكيد بقبول العميل. وقد تقدم خبرة المنشأة في عقود السلع أو الخدمات المشابهة دليلا على أن تقديم السلعة أو الخدمة إلى العميل قد تم وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد. وإذا تم الاعتراف بإيراد قبل قبول العميل، فلا يزال يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان هناك أي التزامات أداء متبقية (على سبيل المثال، تركيب معدات) وتقييم ما إذا كان عليها أن تقوم بالمحاسبة عنها بشكل منفصل.

ب٨٥. وبالرغم من ذلك، إذا لم تتمكن المنشأة من تحديد أن السلعة أو الخدمة المقدمة إلى العميل مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد، فعندئذ لن تكون المنشأة قادرة على الاستنتاج بأن العميل قد حصل على السيطرة إلى أن تتسلم المنشأة قبول العميل. وذلك نظراً لأن المنشأة في تلك الحالة لن تكون قادرة على تحديد أن العميل له القدرة على توجيه استخدام السلعة أو الخدمة والحصول منها على ما يقارب جميع المنافع المتبقية.

ب٨٦. إذا سلمت المنشأة سلعة إلى العميل لأغراض التجربة أو التقييم وكان العميل غير ملتزم بدفع أي مقابل إلى حين انقضاء الفترة التجريبية فإن السيطرة على الأصل لا يتم تحويلها إلى حين قبول العميل للمنتج أو انقضاء الفترة التجريبية.

الإفصاح عن تصنيف الإيراد

ب٨٧. تتطلب الفقرة "١١٤" من المنشأة تصنيف الإيرادات من العقود مع العملاء إلى فئات تعكس كيفية تأثر طبيعة ومبلغ وتوقيت وظروف عدم تأكد المحيطة بالإيراد والتدفقات النقدية بالعوامل الاقتصادية. وبالتالي، فإن المدى الذي يتم فيه تفصيل إيراد المنشأة لأغراض هذا الإفصاح يعتمد على الحقائق والظروف التي تتعلق بعقود المنشأة مع العملاء. وبعض المنشآت قد يكون عليها استخدام أكثر من نوع من فئات التصنيف لتلبية الهدف الوارد في الفقرة "١١٤" المتعلق بتصنيف الإيراد. وقد تستوفي منشآت أخرى الهدف باستخدام فئة واحدة فقط لتصنيف الإيراد.

ب٨٨. عند اختيار نوع الفئة (أو الفئات) لاستخدامها في تصنيف الإيراد يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار كيف تم عرض المعلومات عن الإيراد لأغراض أخرى، بما في ذلك كل ما يلي:

(أ) الإفصاحات المعروضة خارج القوائم المالية (على سبيل المثال، في نشرات الأرباح أو التقارير السنوية أو البيانات المعروضة للمستثمرين).

(ب) المعلومات التي يتم الاطلاع عليها بشكل منتظم بواسطة متخذ القرار التشغيلي الرئيسي لتقييم الأداء المالي لقطاعات التشغيل.

(ج) المعلومات الأخرى المشابهة لأنواع المعلومات المحددة في الفقرة "ب٨٨(أ)" و"ب٨٨(ب)" والتي تستخدمها المنشأة أو مستخدمو القوائم المالية للمنشأة لتقييم الأداء المالي للمنشأة أو اتخاذ قرارات توزيع الموارد.

ب٨٩. تتضمن أمثلة الفئات التي قد تكون مناسبة ما يلي، ولكن لا تقتصر عليها:

(أ) نوع السلعة أو الخدمة (على سبيل المثال، خطوط المنتجات الرئيسية).

(ب) الإقليم الجغرافي (على سبيل المثال البلد أو الإقليم).

(ج) سوق أو نوع العميل (على سبيل المثال العملاء الحكوميين وغير الحكوميين).

(د) نوع العقد (على سبيل المثال العقود ذات السعر المحدد والعقود المرتبطة بالوقت والمواد).

(هـ) مدة العقد (على سبيل المثال العقود قصيرة الأجل والعقود طويلة الأجل).

(و) توقيت تحويل السلع أو الخدمات (على سبيل المثال الإيراد من السلع أو الخدمات التي يتم تحويلها عند نقطة زمنية والإيراد من السلع أو الخدمات التي يتم تحويلها على مدار زمني).

(ز) قنوات المبيعات (على سبيل المثال، السلع المباعة بشكل مباشر إلى العملاء والسلع المباعة من خلال وسطاء).

ملحق (ج)
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

يُعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من المعيار وله نفس قوة نفاذ الأجزاء الأخرى من المعيار.

تاريخ السريان

ج١. يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

التحول

ج٢. لأغراض متطلبات القواعد الانتقالية الواردة في الفقرات "ج٣" إلى "ج٨":

(أ) تاريخ التطبيق الأولي هو بداية فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة هذا المعيار لأول مرة.

(ب) العقد الذي تم إكماله هو عقد قامت فيه المنشأة بتحويل جميع السلع أو الخدمات المحددة في العقد وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٨) "عقود الانشاء" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيراد".

ج٣. يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار بأثر رجعي مع إثبات الأثر التراكمي للتطبيق الأولي لهذا المعيار في تاريخ التطبيق الأولي وفقاً للفقرات "ج٧" إلى "ج٨".

ج٤. ملغاة

ج٥. ملغاة

ج٦. ملغاة

ج٧. يجب على المنشأة أن تعترف بالأثر التراكمي للتطبيق الأولي لهذا المعيار على أنه تعديل في الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة لفترة التقرير السنوية التي تشمل تاريخ التطبيق الأولي. وبموجب هذه الطريقة الانتقالية، فإنه يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار بأثر رجعي فقط على العقود التي لم يكن قد تم إكمالها في تاريخ التطبيق الأولي (على سبيل المثال، ١ يناير ٢٠١٩ بالنسبة لمنشأة تنتهي سنتها المالية في ٣١ ديسمبر).

ج٨. يجب على المنشأة أن تقدم كلا الإفصاحين الإضافيين التاليين لفترات التقرير التي تشمل تاريخ التطبيق الأولي:

(أ) المبلغ الذي يتأثر به كل بند من القوائم المالية في فترة التقرير الحالية بتطبيق هذا المعيار بالمقارنة مع معيار المحاسبة المصري رقم (٨) ومعيار المحاسبة المصري رقم (١١).

(ب) توضيح لأسباب التغييرات المهمة المحددة في الفقرة "ج٨(أ)".

الإشارة إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)

ج٩. إذا قامت المنشأة بتطبيق هذا المعيار مبكراً قبل تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، فإن أي إشارة في هذا المعيار إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) يجب أن تقرأ على أنها إشارة إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

سحب المعايير الأخرى

ج١٠. يحل هذا المعيار محل المعايير التالية:

١. معيار المحاسبة المصري رقم (٨) "عقود الإنشاء".

٢. معيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيراد".

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) المعدل ٢٠١٩
عقود التأجير

المحتويات

	من الفـقرة
الهدف	١
النطاق	٣
الإعفاءات من الاعتراف	٥
تحديد عقد التأجير	٩
فصل مكونات العقد	١٢
مدة عقد التأجير	١٨
المستأجر	٢٢
الاعتراف	٢٢
القياس	٢٣
العرض	٤٧
الإفصاح	٥١
المؤجر	٦١
تصنيف عقود التأجير	٦١
التأجير التمويلي	٦٧
عقود التأجير التشغيلية	٨١
الإفصاح	٨٩
معاملات البيع وإعادة الاستئجار	٩٨
تقييم ما إذا كانت عملية تحويل الأصول هي عملية بيع	٩٩
الملاحق	
ملحق (أ) تعريف المصطلحات	
ملحق (ب) إرشادات التطبيق	
ملحق (ج) تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) ٢٠١٩
عقود التأجير

الهدف

١- يحدد هذا المعيار المبادئ المتعلقة بالاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأجير. والهدف هو ضمان أن يقدم المستأجرون والمؤجرون معلومات ملائمة بطريقة تعبر بصدق عن تلك المعاملات. تقدم هذه المعلومات أساسا لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر عقود التأجير على المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة.

٢- يجب أن تأخذ المنشأة في الاعتبار أحكام وشروط العقود وكافة الحقائق والظروف المتعلقة بها عند تطبيق هذا المعيار. يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار بصورة ثابتة على العقود ذات الخصائص المتشابهة وفي الظروف المتشابهة.

النطاق

٣- يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار على كافة عقود التأجير بما في ذلك عقود تأجير أصول "حق الانتفاع" في عقد تأجير من الباطن، باستثناء:

(أ) عقود التأجير لاستكشاف أو الانتفاع بالمعادن والنفط والغاز الطبيعي وما يماثلها من الموارد غير المتجددة

و(ب) عقود تأجير الأصول الحيوية ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) "الزراعة" المحتفظ بها بواسطة المستأجر

و(ج) ترتيبات امتيازات الخدمة العامة ضمن نطاق التفسير المحاسبي المصري رقم (١) "ترتيبات امتيازات الخدمات العامة"

و(د) تراخيص الملكية الفكرية الممنوحة بواسطة المؤجر ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء"

و(هـ) الحقوق المحتفظ بها بواسطة المستأجر بموجب اتفاقيات ترخيص ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" لبنود مثل الأفلام السينمائية وتسجيلات الفيديو والمسرحيات والمخطوطات والبراءات وحقوق النشر.

٤- يمكن للمستأجر، ولكن ليس مطلوباً منه، تطبيق هذا المعيار على عقود تأجير الأصول غير الملموسة بخلاف تلك الوارد وصفها في الفقرة "٣(هـ)".

الإعفاءات من الاعتراف (الفقرات "ب٣" إلى "ب٨")

٥- قد يختار المستأجر عدم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات "٢٢" إلى "٤٩" على:

(أ) عقود التأجير قصيرة الأجل

و(ب) عقود التأجير التي يكون فيها الأصل محل العقد ذا قيمة صغيرة (كما هو مبين في الفقرات "ب٣" إلى "ب٨").

٦- إذا اختار المستأجر عدم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات "٢٢" إلى "٤٩" سواءً لعقود التأجير قصيرة الأجل أو عقود التأجير التي يكون فيها الأصل محل العقد ذا قيمة صغيرة، فيجب على المستأجر الاعتراف بدفعات الإيجار المرتبطة بتلك الإيجارات باعتبارها مصروفاً إما بطريقة القسط الثابت على مدى مدة الإيجار أو أساس منتظم آخر. ويجب على المستأجر تطبيق أساس منتظم آخر إذا كان ذلك الأساس أكثر تعبيراً عن نمط منفعة المستأجر.

٧- إذا قام المستأجر بالمحاسبة عن عقود التأجير قصيرة الأجل تطبيقاً للفقرة "٦"، فيجب على المستأجر أن يعتبر عقد التأجير عقد تأجير جديد لأغراض هذا المعيار إذا:

(أ) كان هناك تعديلات في عقد التأجير؛ أو

(ب)كان هناك أي تعديل في مدة عقد التأجير (على سبيل المثال، يمارس المستأجر خياراً لم يدرج سابقاً في تحديد مدة عقد التأجير).

٨- يجب تطبيق خيار عقود التأجير قصيرة الأجل حسب فئة الأصل محل العقد الذي يتعلق به حق الانتفاع. وفئة الأصل محل العقد هي مجموعة من الأصول محل العقد ذات الطبيعة المتشابهة والاستخدام المتشابه في عمليات المنشأة. ويمكن تطبيق الخيار لعقود التأجير التي يكون فيها الأصل محل العقد ذا قيمة صغيرة على أساس كل عقد تأجير على حده.

تحديد عقد التأجير (الفقرات "ب٩" إلى "ب٣٣")

٩- **يجب على المنشأة عند نشأة العقد تقييم ما إذا كان العقد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير. ويكون العقد عقد** تأجير **أو يتضمن عقد تأجير إذا كان العقد ينقل حق السيطرة على استخدام أصل محدد لفترة من الزمن لقاء مقابل. وتضع الفقرات "ب٩" إلى "ب٣١" إرشادات بشأن تقييم ما إذا كان العقد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير.**

١٠- قد يتم وصف الفترة من الزمن على أساس حجم استخدام أصل محدد (على سبيل المثال: عدد وحدات الإنتاج التي سيتم استخدام عنصر من المعدات لإنتاجها).

١١- يجب على المنشأة إعادة تقييم ما إذا كان العقد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير فقط في حال تغير شروط وأحكام العقد.

فصل مكونات العقد

١٢-يجب على المنشأة المحاسبة عن كل مكوِّن إيجاري في العقد بشكل منفصل عن المكونات غير الإيجارية في العقد، وذلك لأي عقد يعد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير ما لم تكن المنشأة تطبق الوسائل العملية في الفقرة "١٥". توضح الفقرتان "ب٣٢" و"ب٣٣" إرشادات بشأن فصل عناصر العقد.

المستأجر

١٣- بالنسبة للعقد الذي يتضمن مكون إيجاري مع واحد أو أكثر من المكونات الإيجارية أو غير الإيجارية، فإنه يجب على المستأجر تخصيص المقابل في العقد لكل مكون إيجاري على أساس السعر التناسبي المستقل للمكون الإيجاري، والسعر المستقل الإجمالي للمكونات غير الإيجارية.

١٤- يجب تحديد السعر التناسبي المستقل للمكونات الإيجارية وغير الإيجارية على أساس السعر الذي يُحمله المؤجر أو المورد المماثل للمنشأة عن ذلك المكون أو مكون مماثل بصورة منفصلة. وإذا لم تتوفر أسعار مستقلة قابلة للرصد بسهولة، فيجب على المستأجر تقدير السعر المستقل باستخدام المعلومات القابلة للرصد إلى أقصى حد.

١٥- كوسيلة عملية، يمكن للمستأجر أن يختار حسب فئة الأصل محل العقد عدم فصل المكونات غير الإيجارية عن المكونات الإيجارية، ومن ثم يقوم بالمحاسبة عن كل مكون إيجاري وأي مكونات غير إيجاريه مصاحبة باعتبارها مكونا إيجارياً واحداً. ولا يجوز للمستأجر تطبيق هذه الوسيلة العملية على المشتقات الضمنية التي تستوفي الضوابط الواردة في الفقرة "٣.٣.٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية".

١٦- ما لم يتم تطبيق الوسيلة العملية الواردة في الفقرة "١٥"، فإنه يجب على المستأجر المحاسبة عن المكونات غير الإيجارية بتطبيق المعايير الأخرى المنطبقة عليها.

المؤجر

١٧- بالنسبة للعقد الذي يتضمن مكون إيجاري مع مكون إيجاري أو غير إيجاري واحد أو أكثر، فإنه يجب على المؤجر تخصيص المقابل في العقد بتطبيق الفقرات "٧٣"إلى "٩٠" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء".

مدة عقد التأجير (الفقرات "ب٣٤" إلى "ب٤١")

١٨- يجب على المنشأة تحديد مدة عقد التأجير باعتبارها الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد التأجير جنباً إلى جنب مع كل من:

(أ) الفترات المشمولة بخيار تمديد عقد التأجير إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار

و(ب) الفترات المشمولة بخيار إنهاء عقد التأجير إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من عدم ممارسة هذا الخيار.

١٩- عند تقييم ما إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من ممارسة خيار تمديد عقد التأجير أو عدم ممارسة خيار إنهاء عقد التأجير فإنه يجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار كافة الحقائق والظروف ذات العلاقة التي تحقق حافزاً اقتصادياً للمستأجر لممارسة خيار تمديد عقد التأجير أو عدم ممارسة خيار إنهاء عقد التأجير كما هو مبين في الفقرات "ب٣٧" إلى "ب٤٠".

٢٠- يجب على المستأجر إعادة تقييم ما إذا كان متأكدا بصورة معقولة من ممارسة خيار التمديد أو عدم ممارسة خيار الإنهاء عند حدوث حدث مهم أو تغيير مهم في الظروف والذي :

(أ) يكون ضمن سيطرة المستأجر

و(ب) يؤثر على ما إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من ممارسة خيار لم يتم إدراجه سابقاً في تحديده لمدة عقد التأجير أو عدم ممارسة خيار مدرج سابقاً في تحديده لمدة عقد التأجير (كما هو مبين في الفقرة "ب٤١").

٢١- يجب على المنشأة تعديل مدة عقد التأجير إذا كان هناك تغير في فترة عقد التأجير غير القابلة للإلغاء. فعلى سبيل المثال، سوف تتغير فترة عقد التأجير غير القابلة للإلغاء في حال:

(أ) ممارسة المستأجر خياراً لم يدرج سابقاً في تحديد المنشأة لمدة عقد التأجير

أو(ب) عدم ممارسة المستأجر خياراً تم إدراجه سابقاً في تحديد المنشأة لمدة عقد التأجير

أو(ج) وقوع حدث يُلزم المستأجر تعاقدياً بممارسة خيار لم يدرج سابقاً في تحديد المنشأة لمدة عقد التأجير

أو(د) وقوع حدث يمنع المستأجر تعاقدياً من ممارسة خيار مدرج سابقاً في تحديد المنشأة لمدة عقد التأجير.

المستأجر

الاعتراف

٢٢- ***يجب على المستأجر الاعتراف بأصل "حق الانتفاع" وبالتزام عقد التأجير في تاريخ بداية عقد التأجير.***

القياس

القياس الأولي

القياس الأولي لأصل "حق الانتفاع"

٢٣- **في تاريخ بداية عقد التأجير يجب على المستأجر قياس أصل "حق الانتفاع" بالتكلفة.**

٢٤- يجب أن تتكون تكلفة أصل "حق الانتفاع" من:

(أ) مبلغ القياس الأولي لالتزام عقد التأجير كما هو مبين في الفقرة "٢٦"

و(ب) أي دفعات عقد تأجير تمت في أو قبل تاريخ بداية عقد التأجير ناقصاً أي حوافز إيجار مستلمة

و(ج) أي تكاليف مباشرة أولية متكبدة بواسطة المستأجر

و(د) تقدير للتكاليف التي سيتكبدها المستأجر في تفكيك وإزالة الأصل محل العقد، وإعادة الموقع الذي يوجد فيه الأصل إلى الحالة الأصلية أو إعادة الأصل نفسه إلى الحالة المطلوبة وفقاً لأحكام وشروط عقد التأجير، ما لم تكن تلك التكاليف سيتم تكبدها لإنتاج المخزون. ويتكبد المستأجر التزامات لتلك التكاليف سواءً في تاريخ بداية عقد التأجير أو كنتيجة لاستخدام الأصل محل العقد خلال فترة معينة.

٢٥- يجب على المستأجر الاعتراف بالتكاليف المبينة في الفقرة "٢٤(د)" على أنها جزء من تكلفة أصل "حق الانتفاع" عندما يتكبد الالتزام بتلك التكاليف. ويطبق المستأجر معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون" على التكاليف المتكبدة خلال فترة معينة كنتيجة لاستخدام أصل "حق الانتفاع" لإنتاج المخزون خلال تلك الفترة. إن التزامات هذه التكاليف التي يتم المحاسبة عنها بتطبيق هذا المعيار أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢) يتم الاعتراف بها وقياسها بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة".

القياس الأولي لالتزام عقد التأجير

٢٦- **يجب على المستأجر في تاريخ بداية عقد التأجير قياس التزام عقد التأجير بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار غير المدفوعة في ذلك التاريخ. يجب خصم دفعات الإيجار باستخدام معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير إذا كان يمكن تحديد ذلك المعدل بسهولة. وإذا لم يكن في الإمكان تحديد ذلك المعدل بسهولة فيجب أن يستخدم المستأجر سعر الفائدة على الاقتراض الإضافي للمستأجر.**

٢٧- تتكون دفعات الإيجار في تاريخ بداية عقد التأجير والمدرجة في قياس التزام عقد التأجير، من الدفعات التالية لحق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير والتي لم يتم سدادها في تاريخ بداية عقد التأجير:

(أ) *دفعات ثابتة* (تشمل دفعات ثابتة في جوهرها كما هو مبين في الفقرة "ب٤٢") ناقصاً أي حوافز إيجار مستحقة التحصيل.

و*(ب) دفعات عقد تأجير متغيرة* تعتمد على مؤشر أو معدل، ويتم قياسها أولياً باستخدام المؤشر أو المعدل في تاريخ بداية عقد التأجير (كما هو مبين في الفقرة "٢٨").

و(ج) مبالغ يتوقع دفعها بواسطة المستأجر بموجب *ضمانات القيمة المتبقية*.

و(د) سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكداً من ممارسة هذا الخيار بصورة معقولة (وتم تقييمه أخذا في الاعتبار العوامل المبينة في الفقرات "ب٣٧" إلى "ب٤٠").

و(هـ) دفعات الغرامات لإنهاء عقد التأجير إذا كانت مدة عقد التأجير تعكس ممارسة المستأجر خيار إنهاء عقد التأجير.

٢٨- تتضمن دفعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على مؤشر أو معدل كما هي مبينة في الفقرة "٢٧(ب)"، على سبيل المثال، الدفعات المربوطة بمؤشر سعر المستهلك، أو بمعدل فائدة ارشادي (مثل ليبور) أو الدفعات التي تتغير لتعكس التغيرات في معدلات التأجير السوقية.

القياس اللاحق

القياس اللاحق لأصل "حق الانتفاع"

٢٩- **بعد تاريخ بداية عقد التأجير يجب على المستأجر قياس أصل "حق الانتفاع" بتطبيق نموذج التكلفة.**

نموذج التكلفة

٣٠- يجب على المستأجر لتطبيق نموذج التكلفة أن يقيس أصل "حق الانتفاع" بالتكلفة:

(أ) مطروحاً منها أي مجمع استهلاك وأي مجمع خسائر اضمحلال في القيمة

و(ب) ومعدلة بأي إعادة قياس لالتزام عقد التأجير كما هو محدد في الفقرة "٣٦(ج)".

٣١- يجب على المستأجر تطبيق متطلبات الاهلاك الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة واهلاكاتها" في استهلاك أصل "حق الانتفاع" مع مراعاة المتطلبات الواردة في الفقرة "٣٢".

٣٢- إذا كان عقد التأجير يحول ملكية الأصل محل العقد إلى المستأجر في نهاية مدة عقد التأجير أو إذا كانت تكلفة أصل "حق الانتفاع" تعكس أن المستأجر سيمارس خيار الشراء، فيجب على المستأجر استهلاك أصل "حق الانتفاع" من تاريخ بداية عقد التأجير وحتى نهاية العمر الإنتاجي للأصل محل العقد. وفيما عدا ذلك يجب على المستأجر استهلاك أصل "حق الانتفاع" من تاريخ بداية عقد التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجي لأصل "حق الانتفاع" أو نهاية مدة عقد التأجير أيهما أقرب.

٣٣- يجب على المستأجر تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" لتحديد ما إذا كان أصل "حق الانتفاع" قد اضمحلت قيمته، وللمحاسبة عن أي خسائر اضمحلال تم تحديدها.

٣٤- إذا كان المستأجر يطبق نموذج القيمة العادلة في معيار المحاسبة المصري قم (٣٤) "الاستثمار العقاري" علي استثماراته العقارية. فيجب على المستأجر أيضا تطبيق نموذج القيمة العادلة على أصول "حق الانتفاع" التي تستوفي تعريف الاستثمار العقاري في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤)

٣٥- ملغاة.

القياس اللاحق لالتزام عقد التأجير

٣٦- **بعد تاريخ بداية عقد التأجير، يجب على المستأجر قياس التزام عقد التأجير بما يلي:**

(أ) زيادة المبلغ الدفتري ليعكس الفائدة على التزام عقد التأجير

و(ب) تخفيض المبلغ الدفتري ليعكس دفعات الإيجار

و(ج) إعادة قياس المبلغ الدفتري ليعكس أي إعادة تقييم أو تعديلات لعقد التأجير المحددة في الفقرات "٣٩" إلى "٤٦"، أو ليعكس - في جوهره - دفعات الإيجار الثابتة المعدلة (انظر الفقرة "ب٤٢").

٣٧- الفائدة على التزام عقد التأجير في كل فترة خلال مدة عقد التأجير يجب أن تكون، هي المبلغ الذي ينتج عنه معدل فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي من التزام عقد التأجير. ومعدل الفائدة الدوري هو معدل الخصم المبين في الفقرة "26" أو معدل الخصم المعدل المبين في الفقرة "٤١" أو الفقرة "٤٣" أو الفقرة "٤٥(ج)"، عندما ينطبق ذلك.

٣٨- بعد تاريخ بداية عقد التأجير، يجب على المستأجر أن يعترف في الأرباح أو الخسائر بالتكاليف الآتية، ما لم تكن التكاليف تم إدراجها في المبلغ الدفتري لأصل آخر بتطبيق معايير أخرى منطبقة عليها:

(أ) الفائدة على التزام عقد التأجير؛ و

(ب) دفعات عقد التأجير المتغيرة غير المدرجة في قياس التزام عقد التأجير، وذلك في الفترة التي وقع فيها الحدث أو الظرف الذي أدى إلى تلك الدفعات.

إعادة تقييم التزام عقد التأجير

٣٩- بعد تاريخ بداية عقد التأجير، يجب على المستأجر تطبيق الفقرات "٤٠" إلى "٤٣" لإعادة قياس التزام عقد التأجير ليعكس تغيرات دفعات الإيجار. ويجب على المستأجر الاعتراف بمبلغ إعادة قياس التزام عقد التأجير كتعديل لأصل "حق الانتفاع". إلا أنه إذا كان المبلغ الدفتري لأصل "حق الانتفاع" تم تخفيضه إلى الصفر وكان هناك تخفيضاً إضافياً في قياس التزام عقد التأجير، فيجب على المستأجر الاعتراف بأي مبالغ متبقية من إعادة القياس في الأرباح أو الخسائر.

٤٠- يجب على المستأجر إعادة قياس التزام عقد التأجير بخصم دفعات الإيجار المعدلة باستخدام نسبة خصم معدلة، إذا:

(أ) كان هناك تغيراً في مدة عقد التأجير كما هو مبين في الفقرتين "٢٠" و"٢١". ويجب على المستأجر تحديد دفعات الإيجار المعدلة على أساس مدة عقد التأجير المعدلة

أو(ب) كان هناك تغيراً في تقييم خيار شراء الأصل محل العقد، وتم تقييمه أخذا في الاعتبار الأحداث والظروف المبينة في الفقرتين "٢٠" و"٢١" في سياق خيار الشراء. ويجب على المستأجر تحديد دفعات الإيجار المعدلة لتعكس التغير في المبالغ المستحقة الدفع بموجب خيار الشراء.

٤١- يجب على المستأجر عند تطبيقه للفقرة "٤٠" تحديد معدل الخصم المعدل بحيث يكون هو معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير لمدة عقد التأجير المتبقية إذا أمكن تحديد هذا المعدل بسهولة، أو معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر في تاريخ إعادة التقييم، إذا كان معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير لا يمكن تحديده بسهولة.

٤٢- يجب على المستأجر إعادة قياس التزام عقد التأجير بخصم دفعات الإيجار المعدلة إذا:

(أ) كان هناك تغيراً في المبالغ التي يتوقع أن تكون مستحقة الدفع بموجب ضمان القيمة المتبقية ويجب على المستأجر تحديد دفعات الإيجار المعدلة لتعكس التغير في المبالغ التي يتوقع أن تكون مستحقة الدفع بموجب ضمان القيمة المتبقية.

أو(ب) كان هناك تغيراً في دفعات الإيجار المستقبلية ناتجاً من تغير في مؤشر أو معدل مستخدم لتحديد تلك الدفعات، بما في ذلك على سبيل المثال، تغيراً ليعكس التغيرات في أسعار التأجير في السوق بعد مراجعة أسعار سوق التأجير. ويجب على المستأجر إعادة قياس التزام عقد التأجير ليعكس دفعات الإيجار المعدلة، هذا فقط عندما يكون هناك تغيراً في التدفقات النقدية (أي عندما يطبق التعديل على دفعات الإيجار). ويجب على المستأجر تحديد دفعات عقد التأجير المعدلة لمدة عقد التأجير المتبقية على أساس الدفعات التعاقدية المعدلة.

٤٣- يجب على المستأجر عند تطبيق الفقرة "٤٢"، استخدام معدل الخصم دون تغيير، ما لم يكن هناك تغيراً في دفعات الإيجار ناتجاً من تغير في معدلات الفائدة المتغيرة. في هذه الحالة يجب على المستأجر استخدام معدل الخصم المعدل الذي يعكس التغيرات في معدل الفائدة.

تعديلات عقد التأجير

٤٤- يجب على المستأجر المحاسبة عن تعديلات عقد تأجير على أنها عقد تأجير منفصل، إذا كان:

(أ) التعديل يزيد نطاق عقد التأجير بإضافة الحق في استخدام أصل أو أكثر من الأصول محل العقد؛

و(ب) كان مقابل عقد التأجير يزيد بمبلغ يتناسب مع السعر المستقل للزيادة في النطاق وأي تعديلات مناسبة على ذلك السعر المستقل لتعكس ظروف العقد المحدد.

٤٥- بالنسبة لتعديل عقد التأجير الذي لم تتم المحاسبة عنه على أنه عقد تأجير منفصل، فإنه يجب على المستأجر في تاريخ سريان تعديل عقد التأجير:

(أ) تخصيص المقابل في العقد المعدل بتطبيق الفقرات "١٣" إلى "١٦"

و(ب) تحديد مدة عقد التأجير لعقد التأجير المعدل بتطبيق الفقرتين "١٨" و"١٩"

و(ج) إعادة قياس التزام عقد التأجير بخصم دفعات الإيجار المعدلة وذلك باستخدام سعر خصم معدل. ويتم تحديد سعر الخصم المعدل على أنه سعر الفائدة الضمني في عقد التأجير لمدة عقد التأجير المتبقية، إذا كان يمكن تحديد ذلك السعر بسهولة، أو معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر في تاريخ سريان التعديل إذا كان سعر الفائدة الضمني في عقد التأجير لا يمكن تحديده بسهولة.

٤٦- لتعديل عقد التأجير الذي لم يتم المحاسبة عنه على أنه عقد تأجير منفصل، فإنه يجب على المستأجر المحاسبة عن إعادة قياس التزام عقد التأجير بما يلي:

(أ) تخفيض المبلغ الدفتري لأصل "حق الانتفاع" ليعكس الإنهاء الجزئي أو الكلي لعقد التأجير نتيجة لتعديلات عقد التأجير التي تخفض نطاق عقد التأجير. ويجب على المستأجر الاعتراف بأي ربح أو خسارة متعلقة بالإنهاء الجزئي أو الكلي لعقد التأجير في الأرباح أو الخسائر.

(ب) إجراء تعديل لأصل "حق الانتفاع" لمقابلة كافة التعديلات الأخرى على عقد التأجير.

العرض

٤٧- يجب على المستأجر إما العرض في قائمة المركز المالي أو الإفصاح في الإيضاحات لما يلي:

(أ) أصول "حق الانتفاع" بشكل منفصل عن الأصول الأخرى. وإذا لم يقم المستأجر بعرض أصول "حق الانتفاع" بشكل منفصل في قائمة المركز المالي، فيجب على المستأجر:

١- إدراج أصول "حق الانتفاع" ضمن نفس البند الذي كان سيتم عرض الأصول الأخرى المناظرة له ضمنه، فيما لو كانت مملوكة؛ و

٢- الإفصاح عن البنود المدرجة في قائمة المركز المالي التي تتضمن أصول "حق الانتفاع".

(ب) التزامات عقد التأجير بشكل منفصل عن الالتزامات الأخرى. وإذا لم يقم المستأجر بعرض التزامات عقد التأجير بشكل منفصل في قائمة المركز المالي، فيجب على المستأجر الإفصاح عن البنود في قائمة المركز المالي التي تتضمن تلك الالتزامات.

٤٨- لا تنطبق المتطلبات الواردة في الفقرة ٤٧ (أ) علي أصول حق الانتفاع التي تستوفي تعريف الاستثمار العقاري، حيث يجب عرضها في قائمة المركز المالي باعتبارها استثماراً عقارياً.

٤٩- يجب على المستأجر عرض مصروف الفائدة على التزام عقد التأجير في قائمة الأرباح أو الخسائر بشكل مستقل عن مصروف استهلاك أصل "حق الانتفاع"، حيث أن مصروف الفائدة على عقد التأجير هو مكون من مكونات تكاليف التمويل التي تتطلب الفقرة "٨٢(ب)" من معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية" أن يتم عرضها بشكل منفصل في قائمة الأرباح أو الخسائر.

٥٠- يجب على المستأجر تصنيف ما يلي في قائمة التدفقات النقدية:

(أ) الدفعات النقدية للجزء المتعلق بالمبلغ الأصلي من التزام عقد التأجير ضمن الأنشطة التمويلية

و(ب) الدفعات النقدية للجزء المتعلق بالفائدة على التزام عقد التأجير بتطبيق المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية" للفائدة المدفوعة

و(ج) دفعات الإيجار قصيرة الأجل ودفعات إيجار الأصول صغيرة القيمة ودفعات الإيجار المتغيرة غير المدرجة في قياس التزام عقد التأجير ضمن الأنشطة التشغيلية.

الإفصاح

٥١- **الهدف من الإفصاحات هو قيام المستأجرين بالإفصاح عن المعلومات في الإيضاحات، والتي ستوفر مع المعلومات المقدمة في قائمة المركز المالي وقائمة الأرباح أو الخسائر وقائمة التدفقات النقدية، أساسا لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر عقود التأجير على المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمستأجر. تحدد الفقرات "٥٢" إلى "٦٠" متطلبات كيفية تحقيق هذا الهدف.**

٥٢- يجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات حول العقود التأجيرية، التي يكون فيها هو المستأجر، وذلك في إيضاح واحد أو قسم منفصل في قوائمه المالية. ومع ذلك لا يحتاج المستأجر الي تكرار المعلومات التي تم عرضها بالفعل في مكان آخر في القوائم المالية، وذلك شريطة أن تكون المعلومات تم تضمينها من خلال الإشارة اليها في الإيضاح الواحد أو القسم المنفصل المتعلق بعقود التأجير.

٥٣- يجب على المستأجر الإفصاح عن المبالغ التالية لفترة التقرير:

(أ) مصروف الاستهلاك لأصول "حق الانتفاع" حسب فئة الأصل محل العقد

و(ب) مصروف الفائدة على التزامات عقد التأجير

و(ج) المصروف المتعلق بعقود التأجير قصيرة الأجل التي يتم المحاسبة عنها بتطبيق الفقرة "٦". وهذا المصروف لا يلزم أن يشمل المصروف المتعلق بعقود التأجير التي تكون مدة الإيجار فيها شهراً واحداً أو أقل

و(د) المصروف المتعلق بعقود إيجار الأصول صغيرة القيمة التي يتم المحاسبة عنها بتطبيق الفقرة "٦". يجب ألا يشمل هذا المصروف المصروفات المتعلقة بعقود التأجير قصيرة الأجل للأصول صغيرة القيمة المدرجة في الفقرة "٥٣(ج)"

و(هـ) المصروف المتعلق بدفعات الإيجار المتغيرة غير المدرجة في قياس التزامات عقد التأجير

و(و) الدخل من الإيجار من الباطن لأصول "حق الانتفاع"
و(ز) إجمالي التدفق النقدي الخارج لعقود التأجير
و(ح) الإضافات على أصول "حق الانتفاع"
و(ط) الأرباح أو الخسائر الناتجة من معاملات البيع وإعادة الاستئجار
و(ي) المبلغ الدفتري لأصول "حق الانتفاع" في نهاية فترة التقرير حسب فئة الأصل محل العقد.

٥٤- يجب على المستأجر تقديم الإفصاحات المحددة في الفقرة "٥٣" في شكل جدول ما لم يكن هناك تنسيقاً أكثر مناسبة. ويجب أن تشمل المبالغ التي يتم الإفصاح عنها التكلفة التي قام المستأجر بإدراجها ضمن المبلغ الدفتري لأصل آخر خلال فترة التقرير.

٥٥- يجب على المستأجر الإفصاح عن مبلغ تعهدات عقود التأجير لعقود التأجير قصيرة الأجل التي تم المحاسبة عنها تطبيقاً للفقرة "٦" إذا كانت محفظة الإيجارات قصيرة الأجل التي تعهد بها في نهاية فترة التقرير تختلف عن محفظة عقود التأجير قصيرة الأجل التي يتعلق بها مصروف عقود التأجير قصيرة الأجل التي تم الإفصاح عنها تطبيقاً للفقرة "٥٣(ج)".

٥٦- إذا استوفت أصول "حق الانتفاع" تعريف الاستثمار العقاري، فيجب علي المستأجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرة ٥٣ (أ) أو (و) أو (ح) أو (ي) لأصول "حق الانتفاع" تلك.

٥٧- ملغاة.

٥٨- يجب على المستأجر الإفصاح عن تحليلات استحقاقات التزامات عقود التأجير تطبيقاً، للفقرة "٣٩" والفقرة "ب١١"، من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) "الأدوات المالية - الإفصاحات" بشكل منفصل عن تحليلات استحقاقات الالتزامات المالية الأخرى.

٥٩- يجب على المستأجر بالإضافة إلى الإفصاحات المطلوبة في الفقرات "٥٣" إلى "٥٨"، أن يقوم بالإفصاح عن المعلومات النوعية والكمية الإضافية اللازمة حول أنشطته الإيجارية للوفاء بهدف الإفصاح الوارد في الفقرة "٥١" (كما هو مبين في الفقرة "ب٤٨"). وقد تتضمن هذه المعلومات الإضافية، على سبيل المثال وليس الحصر، المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية لتقييم:

(أ) طبيعة أنشطة عقود التأجير الخاصة بالمستأجر.

و(ب) التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التي يحتمل أن يتعرض لها المستأجر والتي لم يتم عكسها في قياس التزامات عقود التأجير. وتتضمن التعرض الناتج من:

(١) دفعات الإيجار المتغيرة (كما هو مبين في الفقرة "ب٤٩")

و(٢) خيارات التمديد والإنهاء (كما هو مبين في الفقرة "ب٥٠")

و(٣) ضمانات القيمة المتبقية (كما هو مبين في الفقرة "ب٥١")

و(٤) عقود التأجير التي لم تبدأ بعد والتي تعهد بها المستأجر.

و(ج) القيود والتعهدات التي يفرضها عقد التأجير.

و(د) معاملات البيع وإعادة الاستئجار (كما هو مبين في الفقرة "ب٥٢").

٦٠- يجب على المستأجر الذي يقوم بالمحاسبة عن عقود التأجير قصيرة الأجل أو عقود إيجار الأصول صغيرة القيمة تطبيقاً للفقرة "٦" أن يفصح عن هذه الحقيقة.

المؤجر

تصنيف عقود التأجير (الفقرات "ب٥٣" إلى "ب٥٨")

٦١- **يجب على المؤجر تصنيف كل عقد من عقود إيجاراته إما على أنه عقد تأجير تشغيلي أو أنه عقد تأجير تمويلي.**

٦٢- **يصنف عقد التأجير على أنه عقد تأجير تمويلي وفقاً لهذا المعيار إذا كان يحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد. ويتم تصنيف عقد التأجير على أنه عقد تأجير تشغيلي إذا كان لا يحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد.**

٦٣- يعتمد اعتبار عقد التأجير عقد تأجير تمويلي أو عقد تأجير تشغيلي على جوهر المعاملة وليس على شكل العقد. ومن أمثلة الحالات التي تؤدي عادة بمفردها أو مجتمعة إلى تصنيف عقد التأجير على أنه عقد تأجير تمويلي ما يلي:

(أ) يحوِّل عقد التأجير ملكية الأصل محل العقد للمستأجر في نهاية مدة عقد التأجير

و(ب) كان للمستأجر الخيار لشراء الأصل محل العقد بسعر من المتوقع أن يكون أقل بدرجة كافية عن القيمة العادلة في التاريخ الذي يصبح فيه الخيار قابلاً للممارسة بما يجعل من المؤكد بشكل معقول في *تاريخ نشأة* عقد التأجير أن الخيار ستتم ممارسته.

و(ج) تغطي مدة عقد التأجير الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي للأصل محل العقد حتى ولو لم يتم تحويل الملكية.

و(د) تبلغ القيمة الحالية لدفعات الإيجار، في تاريخ نشأة عقد التأجير، على الأقل ما يقارب كافة القيمة العادلة للأصل محل العقد.

و(هـ) يعد الأصل محل العقد ذو طبيعة متخصصة إلى حد أن المستأجر فقط هو من يستطيع استخدامه بدون تعديلات كبيرة.

٦٤- من المؤشرات على الحالات التي يمكن أن تؤدي أيضاً بمفردها أو مجتمعة إلى تصنيف عقد تأجير على أنه عقد تأجير تمويلي ما يلي:

(أ) إذا كان المستأجر يستطيع إلغاء عقد التأجير، فإن المستأجر يتحمل خسائر المؤجر المرتبطة بالإلغاء

و(ب) يحق للمستأجر الأرباح أو الخسائر الناتجة من التقلبات في القيمة العادلة للقيمة المتبقية (على سبيل المثال في شكل خصم إيجار يعادل معظم عائدات البيع في نهاية عقد التأجير).

و(ج) للمستأجر القدرة على الاستمرار في عقد التأجير لفترة ثانية بإيجار يقل بشكل جوهري عن الإيجار في السوق.

٦٥- لا تعُد الأمثلة والمؤشرات الواردة في الفقرتين "٦٣" و"٦٤" دائماً قطعية. فإذا اتضح من سمات أخرى أن عقد التأجير لا يُحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد، فإنه يتم تصنيف عقد التأجير على أنه عقد تأجير تشغيلي. فعلى سبيل المثال، قد يكون هذا هو الحال إذا كانت ملكية الأصل تنتقل في نهاية عقد التأجير مقابل دفعة متغيرة تساوي قيمته العادلة حينذاك، أو إذا كانت هناك دفعات إيجار متغيرة ينتج عنها أن المؤجر لم يحُوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع.

٦٦- يتم تصنيف عقد التأجير في تاريخ نشأة عقد التأجير ويتم إعادة النظر في التصنيف فقط إذا كان هناك تعديل في عقد التأجير. التغيرات في التقديرات (على سبيل المثال التغيرات في تقديرات العمر الاقتصادي أو في القيمة المتبقية للأصل محل العقد)، أو التغيرات في الظروف (مثال تعثر المستأجر في السداد)، لا تنشئ تصنيفاً جديداً لعقد التأجير للأغراض المحاسبية.

التأجير التمويلي

الاعتراف والقياس

٦٧- **في تاريخ بداية عقد التأجير، يجب على المؤجر الاعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلي في قائمة المركز المالي وعرضها على أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد التأجير.**

القياس الأولي

٦٨- يجب على المؤجر استخدام معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير لقياس صافي الاستثمار في عقد التأجير. وفي حالة عقد التأجير من الباطن، إذا كان معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير لا يمكن تحديده بسهولة، فيمكن للمؤجر الوسيط استخدام معدل الخصم المستخدم في عقد التأجير الرئيسي (بعد تعديله بأي تكاليف أولية مباشرة مرتبطة بعقد التأجير من الباطن) لقياس صافي الاستثمار في عقد التأجير من الباطن.

٦٩- يتم تضمين التكاليف الأولية المباشرة، بخلاف تلك التكاليف المتكبدة بواسطة الصُنّاع أو التجار المؤجرين، في القياس الأولي لصافي الاستثمار في عقد التأجير، وتخفض مبلغ الدخل المثبت على مدى مدة عقد التأجير. ويتم تحديد معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير بطريقة تؤدي إلى إدراج التكاليف الأولية المباشرة تلقائياً في صافي الاستثمار في عقد التأجير وليس هناك حاجة لإضافة كل منهما بشكل منفصل.

القياس الأولي لدفعات الإيجار المدرجة في صافي الاستثمار في عقد التأجير

٧٠- في تاريخ بداية عقد التأجير، تتكون دفعات الإيجار المدرجة في قياس صافي الاستثمار في عقد التأجير من الدفعات الناتجة عن حق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير التي لم تستلم في تاريخ بداية عقد التأجير والمتمثلة في:

(أ) الدفعات الثابتة (تشمل الدفعات الثابتة في جوهرها كما هو مبين في الفقرة "ب٤٢") ناقصاً أي حوافز إيجار مستحقة الدفع؛

و(ب) دفعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على مؤشر أو معدل، يتم قياسها مبدئياً باستخدام مؤشر أو معدل كما في تاريخ بداية عقد التأجير؛

و(ج) أي ضمانات قيمة متبقية مقدمة للمؤجر بواسطة المستأجر أو طرف ذي علاقة بالمستأجر أو طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر له القدرة المالية للوفاء بالالتزامات بموجب الضمان؛

و(د) سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار (يتم تقييمه أخذاً في الاعتبار العوامل المبينة في الفقرة "ب٣٧")؛

و(هـ) دفعات غرامات إنهاء عقد التأجير، إذا كانت مدة الإيجار تعكس ممارسة المستأجر خيار إنهاء عقد التأجير.

المؤجرون الصُنّاع أو التجار

٧١- يجب على الصانع أو التاجر في تاريخ بداية عقد التأجير الاعتراف بما يلي لكل عقد تأجير من عقود التأجير التمويلية:

(أ) الإيراد باعتباره القيمة العادلة للأصل محل العقد، أو القيمة الحالية لدفعات الإيجار المستحقة للمؤجر مخصومة باستخدام معدل الفائدة السوقي، أيهما أقل.

و(ب) تكلفة البيع باعتبارها التكلفة، أو المبلغ الدفتري إذا كان مختلفاً، للأصل محل العقد ناقصاً القيمة الحالية للقيمة المتبقية غير المضمونة.

و(ج) ربح أو خسارة البيع (باعتبارها الفرق بين الإيراد وتكلفة البيع) وفقاً لسياسة مبيعاته المباشرة التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨). ويجب على المؤجر الصانع أو التاجر الاعتراف بربح أو خسارة البيع على عقد التأجير التمويلي في تاريخ بداية عقد التأجير بغض النظر عما إذا كان المؤجر يحوِّل الأصل محل العقد كما هو مبين في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء".

٧٢- غالباً ما يقدم الصناع أو التجار للعملاء الاختيار إما لشراء أو لاستئجار الأصل. وينتج من عقد التأجير التمويلي للأصل بواسطة المؤجر الصانع أو التاجر ربح أو خسارة معادلة للربح أو الخسارة الناتجة من المبيعات المباشرة للأصل محل العقد بأسعار البيع العادية وبما يعكس أي خصومات كمية أو خصومات تجارية ممنوحة.

٧٣- يقوم المؤجرون الصناع أو التجار في بعض الأحيان بفرض معدلات منخفضة للفائدة بشكل مصطنع بهدف جذب العملاء. ينتج من استخدام مثل هذه المعدلات اعتراف المؤجر بالجزء الأكبر من مجموع الدخل من المعاملات في تاريخ بداية عقد التأجير. وإذا تم فرض معدلات فائدة منخفضة بشكل مصطنع، فيجب على المؤجر الصانع أو التاجر أن يجعل ربح البيع مقتصراً على الربح الذي ينتج باستخدام معدل الفائدة السوقي.

٧٤- يجب على المؤجر الصانع أو التاجر الاعتراف بالتكلفة المتكبدة فيما يتعلق بالحصول على عقد تأجير تمويلي في تاريخ بداية عقد التأجير على أنها مصروف بسبب أنها تتعلق بصورة رئيسية باكتساب ربح البيع للمؤجر الصانع أو التاجر. ويتم استبعاد التكاليف المتكبدة بواسطة المؤجر الصانع أو التاجر فيما يتعلق بالحصول على عقد تأجير تمويلي من تعريف التكاليف الأولية المباشرة وبالتالي فهي مستبعدة من صافي الاستثمار في عقود التأجير.

القياس اللاحق

٧٥- **يجب على المؤجر الاعتراف بدخل التمويل على مدى مدة عقد التأجير، على أساس نمط يعكس معدل عائد دوري ثابت لصافي استثمار المؤجر في عقد التأجير.**

٧٦- يهدف المؤجر إلى توزيع إيرادات التمويل على مدى مدة عقد التأجير على أساس منتظم ومنطقي. ويجب على المؤجر تطبيق دفعات الإيجار المتعلقة بالفترة مقابل إجمالي الاستثمار في عقد التأجير لتخفيض كل من أصل المبلغ وايراد التمويل غير المحقق.

٧٧- يجب على المؤجر تطبيق متطلبات الاستبعاد من الدفاتر والاضمحلال في القيمة الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على صافي الاستثمار في عقد التأجير. ويجب على المؤجر مراجعة القيم المتبقية غير المضمونة المقدرة المستخدمة في احتساب إجمالي الاستثمار في عقد التأجير بصورة منتظمة. وإذا كان هناك تخفيض في القيمة المتبقية غير المضمونة المقدرة فيجب على المؤجر تعديل توزيع الدخل على مدى مدة عقد التأجير والاعتراف الفوري لأي تخفيض يخص المبالغ المستحقة.

٧٨- يجب على المؤجر الذي يقوم بتصنيف الأصل المؤجر بموجب عقد تأجير تمويلي كأصل محتفظ به لغرض البيع (أو إدراجه في مجموعة استبعاد مصنفة كمحتفظ بها لغرض البيع) تطبيقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة" أن يقوم بالمحاسبة عن هذا الأصل وفقاً للمعيار رقم (٣٢).

تعديلات عقد التأجير

٧٩- يجب على المؤجر المحاسبة عن تعديلات عقد تأجير تمويلي على أنه عقد تأجير منفصل إذا:

(أ) كان التعديل يزيد نطاق عقد التأجير بإضافة الحق في استخدام أصل واحد أو أكثر من الأصول محل العقد

و(ب) كان مقابل عقد التأجير يزيد بمبلغ يتناسب مع السعر المستقل للزيادة في النطاق وأي تعديلات مناسبة على السعر المستقل لتعكس ظروف العقد المحدد.

٨٠- بالنسبة لتعديل عقد التأجير التمويلي الذي لم تتم المحاسبة عنه على أنه عقد تأجير منفصل، فإنه يجب على المؤجر المحاسبة عن التعديل كما يلي:

(أ) إذا كان عقد التأجير كان ليتم تصنيفه على أنه عقد تأجير تشغيلي فيما لو كانت التعديلات مطبقة في تاريخ النشأة، فيجب على المؤجر:

(١) المحاسبة عن تعديلات عقد التأجير على أنها عقد تأجير جديد اعتباراً من تاريخ سريان التعديل

و(٢) قياس المبلغ الدفتري للأصل محل العقد باعتباره صافي الاستثمار في عقد التأجير مباشرة قبل تاريخ سريان تعديل عقد التأجير.

(ب) وفيما عدا ذلك، يجب على المؤجر تطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

عقود التأجير التشغيلية

الاعتراف والقياس

٨١- **يجب على المؤجر الاعتراف بدفعات عقود التأجير من عقود التأجير التشغيلية على أنها دخل إما بطريقة القسط الثابت أو أي أساس منتظم آخر. ويجب على المؤجر تطبيق أساس منتظم آخر إذا كان ذلك الأساس أكثر تعبير عن النمط الذي تتناقص فيه الاستفادة من استخدام الأصل محل العقد.**

٨٢- يجب على المؤجر الاعتراف بالإهلاك والتكاليف المتكبدة لاكتساب دخل التأجير على أنها مصروف.

٨٣- يجب على المؤجر إضافة التكاليف المباشرة الأولية المتكبدة في الحصول على عقد تأجير تشغيلي إلى المبلغ الدفتري للأصل محل العقد والاعتراف بتلك التكاليف على أنها مصروف على مدة عقد التأجير بنفس الأساس المستخدم في دخل عقد التأجير.

٨٤- سياسة إهلاك الأصول محل العقد القابلة للإهلاك المؤجرة بعقد تأجير تشغيلي يجب أن تكون متسقة مع سياسة الإهلاك العادية للمؤجر للأصول المماثلة. ويجب على المؤجر احتساب الإهلاك وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣).

٨٥- يجب على المؤجر تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) لتحديد ما إذا كان الأصل محل العقد المؤجر إيجاراً تشغيليا قد اضمحلت قيمته والمحاسبة عن أي خسائر اضمحلال يتم تحديدها.

٨٦- لا يقوم المؤجر الصانع أو التاجر بالاعتراف بأي ربح للبيع عند إبرام عقد تأجير تشغيلي لأنه لا يعبر عن عملية بيع.

تعديلات عقد التأجير

٨٧- يجب على المؤجر المحاسبة عن تعديل عقد تأجير تشغيلي على أنه عقد تأجير جديد اعتباراً من تاريخ سريان التعديل مع الأخذ في الاعتبار أي دفعات عقد تأجير مستلمة مقدما أو مستحقة تتعلق بعقد التأجير الأصلي تدرج على أنها جزء من دفعات الإيجار لعقد التأجير الجديد.

العرض

٨٨- يجب على المؤجر عرض الأصول محل العقد بموجب عقد التأجير التشغيلي في قائمة مركزه المالي وفقاً لطبيعة الأصل محل العقد.

الإفصاح

٨٩- **الهدف من الإفصاحات هو قيام المؤجرين بالإفصاح عن المعلومات في الإيضاحات والتي ستوفر مع المعلومات المقدمة في قائمة المركز المالي وقائمة الأرباح أو الخسائر وقائمة التدفقات النقدية لمستخدمي القوائم المالية أساسا لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر عقود التأجير على المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمؤجر. تحدد الفقرات "٩٠" إلى "٩٧" متطلبات كيفية تحقيق هذا الهدف.**

٩٠- **يجب على المؤجر الإفصاح عن المبالغ التالية لفترة التقرير:**

(أ) بالنسبة لعقود التأجير التمويلي:

(١) ربح أو خسارة البيع؛ و

و(٢) إيراد التمويل على صافي الاستثمار في عقد التأجير؛ و

و(٣) الدخل المتعلق بدفعات الإيجار المتغيرة غير المدرجة في قياس صافي الاستثمار في عقد التأجير.

(ب) بالنسبة لعقود التأجير التشغيلي: دخل التأجير، مع الإفصاح بشكل منفصل عن الدخل المتعلق بدفعات الإيجار المتغيرة التي لا تعتمد على مؤشر أو معدل.

٩١- يجب على المؤجر تقديم الإفصاحات المحددة في الفقرة "٩٠" في شكل جدول ما لم يكن هناك تنسيق آخر أكثر مناسبة.

٩٢- يجب على المؤجر الإفصاح عن المعلومات النوعية والكمية الإضافية اللازمة حول أنشطته التأجيرية للوفاء بهدف الإفصاح الوارد في الفقرة "٨٩". وتتضمن هذه المعلومات الإضافية، على سبيل المثال وليس الحصر، المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية لتقييم:

(أ) طبيعة أنشطة عقود التأجير الخاصة بالمؤجر

و(ب) كيفية إدارة المؤجر للمخاطر المرتبطة بأي حقوق يحتفظ بها في الأصول محل العقد. وعلى وجه الخصوص، يجب على المؤجر الإفصاح عن استراتيجية إدارة المخاطر للحقوق التي يحتفظ بها في الأصول محل العقد بما في ذلك أي وسيلة يقلل من خلالها المؤجر هذه المخاطر. يمكن أن تشمل هذه الوسائل على سبيل المثال، اتفاقيات إعادة الشراء أو ضمانات القيمة المتبقية أو دفعات الإيجار المتغيرة لاستخدام يتجاوز حدوداً معينة.

عقود التأجير التمويلية

٩٣- يجب على المؤجر تقديم تفسيرات نوعية وكمية للتغيرات المهمة في المبلغ الدفتري لصافي الاستثمار في عقود التأجير التمويلية.

٩٤- يجب على المؤجر الإفصاح عن تحليل استحقاق دفعات الإيجار المستحقة التحصيل، بحيث يبين دفعات الإيجار غير المخصومة التي سيتم استلامها سنوياً وبحد أدنى لكل سنة من السنوات الخمس الأولى وإجمالي المبالغ للسنوات المتبقية. ويجب على المؤجر مطابقة دفعات الإيجار غير المخصومة مع صافي الاستثمار في عقد التأجير. ويجب أن تحدد المطابقة ايراد التمويل غير المحقق المتعلق بدفعات الإيجار مستحقة التحصيل وأي قيمة متبقية غير مضمونة مخصومة.

عقود التأجير التشغيلية

٩٥- بالنسبة لبنود الأصول الثابتة المؤجرة بموجب عقد تأجير تشغيلي، يجب على المؤجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠). ويجب على المؤجر عند تطبيق متطلبات الإفصاح في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) فصل كل فئة من فئات الأصول الثابتة إلى أصول مؤجرة بموجب عقود إيجار تشغيلي وأصول ليست مؤجرة بموجب عقود إيجار تشغيلي. وبناءً عليه، يجب على المؤجر تقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) للأصول بموجب عقد تأجير تشغيلي (حسب فئة الأصل محل العقد) بشكل منفصل عن الأصول المملوكة المحتفظ بها والتي يستخدمها المؤجر.

٩٦- يجب على المؤجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١)، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣)، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣٤)، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) للأصول المؤجرة بموجب عقود التأجير التشغيلي.

٩٧- يجب على المؤجر الإفصاح عن تحليل استحقاق دفعات الإيجار بحيث يبين دفعات الإيجار غير المخصومة التي سيتم استلامها سنوياً وبحد أدنى لكل سنة من السنوات الخمس الأولى وإجمالي المبالغ للسنوات المتبقية.

معاملات البيع وإعادة الاستئجار

٩٨- إذا قامت المنشأة (البائع المستأجر) بتحويل أصل لمنشأة أخرى (المشتري المؤجر) وأعادت استئجار هذا الأصل مرة أخرى من المشتري المؤجر، فيجب على كل من البائع المستأجر والمشتري المؤجر المحاسبة عن عقد التحويل وعقد التأجير بتطبيق الفقرات "٩٩" إلى "١٠٣".

تقييم ما إذا كانت عملية تحويل الأصول هي عملية بيع

٩٩- يجب على المنشأة تطبيق المتطلبات اللازمة لتحديد متى يتم استيفاء التزام الأداء في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) لتحديد ما إذا كان تحويل الأصل يتم المحاسبة عنه على أنه عملية بيع لهذا الأصل.

تحويل الأصل يمثل عملية بيع

١٠٠- إذا استوفت عملية تحويل الأصل بواسطة البائع المستأجر المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) للمحاسبة عنها على أنها عملية بيع للأصل:

(أ) يجب على البائع المستأجر قياس أصل "حق الانتفاع "الناتج من إعادة الاستئجار بالجزء من القيمة الدفترية السابقة للأصل المتعلق بحق الانتفاع الذي تم الإبقاء عليه بواسطة البائع المستأجر. وبناءً عليه، يجب على البائع المستأجر أن يعترف فقط بمبلغ أي ربح أو خسارة متعلقة بالحقوق المحولة للمؤجر المشتري.

(ب)يجب على المشتري المؤجر المحاسبة عن شراء الأصل بتطبيق المعايير المنطبقة عليه، والمحاسبة عن عقد التأجير بتطبيق متطلبات محاسبة المؤجر في هذا المعيار.

١٠١- إذا كانت القيمة العادلة لمقابل بيع الأصل لا تساوي القيمة العادلة للأصل، أو إذا كانت دفعات الإيجار ليست وفقاً لأسعار السوق، فيجب على المنشأة إجراء التعديلات الآتية لقياس متحصلات البيع بالقيمة العادلة:

(أ) يجب المحاسبة عن أي نقص عن شروط السوق بمثابة دفعة مقدمة من دفعات الإيجار

و(ب) يجب المحاسبة عن أي زيادة عن شروط السوق بمثابة تمويل إضافي مقدم بواسطة المشتري المؤجر للبائع المستأجر.

١٠٢- يجب على المنشأة قياس أي تعديل يحتمل طلبه طبقاً للفقرة "١٠١" على أساس ما يمكن تحديده بسهولة لـما يلي:

(أ) الفرق بين القيمة العادلة لمقابل البيع والقيمة العادلة للأصل

و(ب) الفرق بين القيمة الحالية للدفعات التعاقدية لعقد التأجير والقيمة الحالية لدفعات الإيجار بأسعار السوق.

تحويل الأصل ليس عملية بيع

١٠٣- إذا لم يستوفي تحويل الأصل من قبل البائع المستأجر متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) للمحاسبة عنه باعتباره عملية بيع للأصل:

(أ) يجب على البائع المستأجر الاستمرار في الاعتراف بالأصل المحول، ويجب عليه الاعتراف بالتزام مالي يساوي متحصلات التحويل. ويجب عليه المحاسبة عن الالتزام المالي بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

(ب) لا يجوز للمشتري المؤجر الاعتراف بالأصل المحول، ويجب عليه الاعتراف بأصل مالي يساوي متحصلات التحويل. ويجب عليه المحاسبة عن الأصل المالي بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

ملحق (أ)

تعريف المصطلحات

يعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من المعيار.

تاريخ بداية عقد التأجير هو التاريخ الذي يجعل فيه **المؤجر الأصل محل العقد** متاحاً للاستخدام بواسطة **المستأجر.**

العمر الاقتصادي هو إما الفترة التي يتوقع أن يكون فيها الأصل صالحاً للاستخدام بشكل اقتصادي بواسطة واحد أو أكثر من المستخدمين، أو عدد وحدات الإنتاج أو وحدات مماثلة يتوقع الحصول عليها من الأصل بواسطة مستخدم واحد أو أكثر.

تاريخ سريان التعديل هو التاريخ الذي وافق فيه كلا الطرفين على **تعديل عقد التأجير.**

القيمة العادلة لغرض تطبيق متطلبات المحاسبة **للمؤجر** في هذا المعيار، هي القيمة التي يتم بموجبها مبادلة أصل أو تسوية التزام بين أطراف لديها المعرفة والرغبة في التعامل وعلى أسس متكافئة.

عقد التأجير التمويلي هو **عقد التأجير** الذي يحوِّل بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية **الأصل محل العقد**

دفعات ثابتة هي دفعات تمت بواسطة **مستأجر لمؤجر** مقابل الحق في استخدام **الأصل محل العقد** خلال **مدة عقد التأجير** بخلاف **دفعات الإيجار المتغيرة.**

إجمالي الاستثمار في عقد التأجير هو إجمالي:

(أ) **دفعات الإيجار** المستحقة التحصيل **للمؤجر** بموجب **عقد تأجير تمويلي**، و

(ب) أي **قيمة متبقية غير مضمونة** تستحق للمؤجر.

تاريخ نشأة عقد التأجير (تاريخ النشأة) هو تاريخ اتفاقية **عقد تأجير** أو تاريخ تعهد الأطراف على الشروط والأحكام الأساسية لعقد التأجير أيهما أسبق.

التكاليف المباشرة الأولية هي التكاليف الإضافية للحصول على **عقد تأجير** والتي لن يتم تكبدها لو لم يتم الحصول على عقد التأجير، باستثناء تلك التكاليف المتكبدة بواسطة **المؤجر** الصانع أو التاجر فيما يتعلق **بعقد التأجير التمويلي.**

معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير هو معدل الفائدة الذي يتسبب في أن تتساوى القيمة الحالية لـ (أ) **دفعات الإيجار** و(ب) **القيمة المتبقية غير المضمونة** مع إجمالي (١) **القيمة العادلة للأصل محل العقد** و(٢) أي **تكاليف مباشرة أولية** للمؤجر.

عقد التأجير هو عقد، أو جزء من عقد يحول الحق في استخدام أصل (**الأصل محل العقد**) لفترة من الزمن بمقابل.

حوافز عقد التأجير هي دفعات تمت بواسطة **مؤجر لمستأجر** مرتبطة **بعقد تأجير** أو تعويض أو تحمل بواسطة المؤجر لتكاليف المستأجر.

تعديل عقد التأجير هو التغير في، نطاق **عقد التأجير** أو مقابل **عقد التأجير**، لم يكن جزءً من الشروط والأحكام الأساسية لعقد التأجير (على سبيل المثال: إضافة أو إنهاء حق الانتفاع بواحد أو أكثر **للأصول محل العقد** أو تمديد أو تقصير الفترة التعاقدية **لعقد التأجير**).

دفعات الإيجار هي دفعات تمت بواسطة **مستأجر لمؤجر** مرتبطة بحق استخدام **الأصل محل العقد** خلال **مدة عقد التأجير** تتكون مما يلي:

(أ) دفعات ثابتة (تشمل دفعات ثابتة في جوهرها) ناقصاً أي **حوافز عقد تأجيري**؛

(ب) دفعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على مؤشر أو معدل؛

(ج) سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكداً بشكل معقول من ممارسة هذا الخيار؛

(د) دفعات غرامات لإنهاء عقد التأجير إذا كانت مدة عقد التأجير تعكس ممارسة المستأجر خيار إنهاء عقد التأجير.

بالنسبة للمستأجر تتضمن دفعات الإيجار كذلك المبالغ المتوقع أن تكون مستحقة الدفع بواسطة المستأجر بموجب **ضمانات القيمة المتبقية**. ولا تتضمن دفعات الإيجار الدفعات المخصصة للمكونات غير الإيجارية في العقد إلا إذا اختار المستأجر الجمع بين المكونات غير الإيجارية مع المكونات الإيجارية والمحاسبة عنهما كمكون واحد لعقد التأجير.

بالنسبة للمؤجر تتضمن دفعات الإيجار كذلك أي ضمانات قيمة متبقية مقدمة للمؤجر بواسطة المستأجر أو طرف ذي علاقة بالمستأجر أو طرف ثالث لا علاقة له بالمؤجر له القدرة المالية للوفاء بالتزاماته بموجب الضمان. ولا تتضمن دفعات الإيجار الدفعات المخصصة للمكونات غير الإيجارية.

مدة عقد التأجير هي الفترة غير القابلة للإلغاء والتي **للمستأجر** الحق خلالها في استخدام **الأصل محل العقد** جنباً إلى جنب مع كل مما يلي:

(أ) الفترات المشمولة بخيار تمديد عقد التأجير إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار.

(ب)الفترات المشمولة بخيار إنهاء عقد التأجير إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من أنه لن يمارس هذا الخيار.

المستأجر هو المنشأة التي تحصل على الحق في استخدام **الأصل محل العقد** لفترة من الزمن بمقابل.

معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر هو معدل الفائدة الذي يجب أن يدفعه **المستأجر** لكي يقترض التمويل اللازم على مدى مدة مماثلة وبنفس الضمانات للحصول على أصل بنفس قيمة **أصل "حق الانتفاع"** في بيئة اقتصادية مماثلة.

المؤجر هو المنشأة التي تمنح الحق في استخدام **الأصل محل العقد** لفترة من الزمن بمقابل.

صافي الاستثمار في عقد التأجير هو **إجمالي الاستثمار في عقد التأجير** مخصوماً **بمعدل الفائدة الضمني في عقد التأجير.**

عقد التأجير التشغيلي هو **عقد تأجير** لا يحول بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر والمنافع العائدة لملكية **الأصل محل العقد**.

دفعات الإيجار الاختيارية هي دفعات تتم بواسطة **مستأجر لمؤجر** لحق استخدام **الأصل محل العقد** خلال فترة مشمولة بخيار تمديد أو إنهاء **عقد التأجير** لم يتم إدراجها في **مدة عقد التأجير**.

فترة الاستخدام هي إجمالي فترة استخدام الأصل لتنفيذ عقد مع عميل (يشمل أي فترات غير متتالية من الزمن).

ضمان القيمة المتبقية هو الضمان الذي يقدم **للمؤجر** بواسطة طرف ليس له علاقة بالمؤجر بأن قيمة (أو جزء من قيمة) **الأصل محل العقد** في نهاية **عقد التأجير** ستكون مبلغاً محدداً على الأقل.

أصل "حق الانتفاع" هو الأصل الذي يمثل حق **المستأجر** لاستخدام **الأصل محل العقد لمدة عقد التأجير**.

عقد التأجير قصير الأجل هو عقد تأجير له مدة إيجار تبلغ ١٢ شهر أو أقل في تاريخ بداية عقد التأجير. عقد التأجير الذي يتضمن خيار شراء لا يعد عقد تأجير قصير الأجل.

عقد التأجير من الباطن	هو معاملة إعادة تأجير الأصل محل العقد بواسطة المستأجر ("مؤجر وسيط") لطرف ثالث ويظل عقد التأجير (عقد التأجير الرئيسي) بين المؤجر الرئيسي والمستأجر ساري المفعول.
الأصل محل العقد	هو الأصل موضوع عقد التأجير الذي تم منح حق الانتفاع به بواسطة مؤجر لمستأجر.
دخل التمويل غير المحقق	هو الفرق بين: (أ) **إجمالي الاستثمار في عقد التأجير**، وبين (ب) **صافي الاستثمار في عقد التأجير**
القيمة المتبقية غير المضمونة	هي الجزء من القيمة المتبقية **للأصل محل العقد** والتي يكون تحقيقها بواسطة **المؤجر** غير مضمون أو يكون مضمون فقط بواسطة طرف ذي علاقة بالمؤجر.
دفعات الإيجار المتغيرة	هي الجزء من الدفعات التي تمت بواسطة **مستأجر لمؤجر** لحق استخدام **الأصل محل العقد** خلال **مدة الإيجار** التي قد تختلف بسبب التغيرات في الوقائع والظروف التي تحدث بعد تاريخ بداية عقد التأجير بخلاف مرور الوقت.

المصطلحات المعرفة في المعايير الأخرى والمستخدمة في هذا المعيار بنفس المعنى

العقد	هو اتفاق بين طرفين أو أكثر تنشأ منه حقوق والتزامات واجبة النفاذ.
العمر الإنتاجي	هو الفترة التي يتوقع أن يكون فيها الأصل متاحاً للاستخدام من قبل منشأة، أو عدد من وحدات الإنتاج، أو الوحدات المماثلة المتوقع الحصول عليها من أصل بواسطة منشأة.

ملحق (ب)
إرشادات التطبيق

يعد هذا الملحق جزءً لا يتجزأ من المعيار. ويشرح تطبيق الفقرات من "١" إلى "١٠٣" ومكملاً له.

تطبيق المعيار على محفظة عقود

ب١ يحدد هذا المعيار المحاسبة عن عقد التأجير الفردي. إلا أنه، وكوسيلة عملية، قد تقوم المنشأة بتطبيق هذا المعيار على محفظة من عقود التأجير لها خصائص متشابهة إذا كانت المنشأة تتوقع بصورة معقولة أن الأثر على القوائم المالية من جراء تطبيق هذا المعيار على محفظة عقود إيجار لا يختلف جوهرياً عن تطبيق هذا المعيار على عقود إيجار فردية داخل هذه المحفظة. وإذا قامت المنشأة بالمحاسبة عن محفظة عقود، فيجب عليها استخدام التقديرات والافتراضات التي تتناسب مع حجم وتكوين المحفظة.

تجميع العقود

ب٢ في تطبيق هذا المعيار يمكن للمنشأة تجميع عقدين أو أكثر تم إبرامها في نفس الوقت أو في وقت قريب مع نفس الطرف المقابل (أو أطراف ذات علاقة بالطرف المقابل) والمحاسبة عن العقود على أنها عقد واحد في حال استيفاء ضابط واحد أو أكثر من الضوابط الآتية:

(أ) أن العقود تم التفاوض عليها كحزمة واحدة بهدف تجاري عام لا يمكن فهمه دون الأخذ في الاعتبار العقود مجتمعة؛ أو

(ب) يعتمد المقابل الذي يتم دفعه في عقد واحد على سعر أو أداء العقد الآخر؛ أو

(ج) حقوق استخدام الأصول محل العقد المنقولة في العقود (أو بعض حقوق استخدام الأصول محل العقد المنقولة في كل عقد من العقود)تشكل مكوِّن عقد تأجير واحد كما هو مبين في الفقرة "ب٣٢".

الإعفاء من الاعتراف: عقود التأجير التي يكون فيها الأصل محل العقد ذا قيمة صغيرة (الفقرات "٥" إلى "٨")

ب٣ باستثناء ما هو محدد في الفقرة "ب٧" يسمح هذا المعيار للمستأجر تطبيق الفقرة "6" للمحاسبة عن عقود التأجير التي يكون فيها الأصل محل العقد ذا قيمة صغيرة. يجب على المستأجر تقييم قيمة الأصل محل العقد بناءً على قيمته عندما يكون جديداً، بغض النظر عن عمر الأصل الذي يتم استئجاره.

ب٤ يتم إجراء تقييم ما إذا كان الأصل محل العقد ذا قيمة صغيرة على أساس مطلق. عقود إيجار الأصول ذات القيمة الصغيرة مؤهلة للمعالجة المحاسبية في الفقرة "٦" بغض النظر عن أهمية عقود التأجير تلك للمستأجر. لا يتأثر التقييم بحجم وطبيعة أو ظروف المستأجر. وعليه، يتوقع أن يتوصل مختلف المستأجرين لنفس الاستنتاجات فيما إذا كان أصل معين محل العقد ذا قيمة صغيرة.

ب٥ يمكن أن يكون الأصل محل العقد ذا قيمة صغيرة فقط في حال:

(أ) إمكانية استفادة المستأجر من استخدام الأصل محل العقد وحده أو مع غيره من المصادر المتاحة للمستأجر بسهولة؛ و

(ب) عدم اعتماد الأصل محل العقد بدرجة كبيرة أو ارتباطه بدرجة كبيرة بأصول أخرى.

ب٦ لا يتأهل عقد تأجير الأصل محل العقد لصفة عقد تأجير أصل ذي قيمة صغيرة إذا كانت طبيعة ذلك الأصل أنه ليس أصل ذا قيمة صغيرة، عادة عندما يكون جديداً. فعلى سبيل المثال، عقود إيجار السيارات لا تنطبق عليها صفة أصول ذات قيمة صغيرة نظراً لأن السيارة الجديدة عادة لا تكون ذات قيمة صغيرة.

ب٧ إذا قام المستأجر بتأجير الأصل من الباطن أو يتوقع أن يقوم بتأجيره من الباطن، فإن الإيجار الرئيسي لا تنطبق عليه صفة عقد تأجير لأصل ذي قيمة صغيرة.

ب٨ قد تشمل أمثلة الأصول ذات القيمة الصغيرة محل العقد أجهزة الحاسب الآلي اللوحية والشخصية والأصناف الصغيرة من الأثاث المكتبي والهواتف.

تحديد عقد التأجير (الفقرات "٩" إلى "١١")

ب٩ لتقييم ما إذا كان عقد التأجير ينقل حق السيطرة على استخدام أصل محدد لفترة من الوقت (انظر الفقرات "ب١٣" إلى "ب٢٠")، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان العميل يتمتع طوال فترة الاستخدام بكل من:

حق الحصول على ما يقارب كافة المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل المحدد بدرجة كبيرة (كما هو مبين في الفقرات "ب٢١" إلى "ب٢٣")؛ و

حق توجيه السيطرة على استخدام الأصل المحدد (كما هو مبين في الفقرات "ب٢٤" إلى "ب٣٠").

ب١٠ إذا كان العميل يمتلك حق السيطرة على استخدام الأصل المحدد فقط لجزء من مدة عقد التأجير فإن العقد يتضمن عقد تأجير لهذا الجزء من المدة.

ب١١ قد يتم الدخول في عقد لاستلام سلع أو خدمات من خلال ترتيب مشترك أو نيابة عن ترتيب مشترك كما هو معرف في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة". في هذه الحالة، فإن الترتيب المشترك يمثل العميل في العقد. وبناءً عليه، فإنه في تقييم ما إذا كان مثل هذا العقد يتضمن عقد تأجير، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان للترتيب المشترك حق السيطرة على استخدام الأصل المحدد طوال فترة الاستخدام.

ب١٢ يجب على المنشأة تقييم ما إذا كان العقد يتضمن عقد تأجير لكل مكون عقد تأجير منفصل محتمل. راجع الفقرة "ب٣٢" للإرشادات بشأن مكونات عقد التأجير المنفصلة.

الأصل المحدد

ب١٣ يجري عادة تحديد الأصل بالنص عليه صراحة في العقد. ومع ذلك، يمكن ايضاً تحديد الأصل ضمنياً وقتما يكون الأصل متاحاً للاستخدام بواسطة العميل.

حقوق الاستبدال الأساسية

ب١٤ ليس للعميل الحق في استخدام أصل محدد إذا كان للمورد الحق الأساسي في استبدال الأصل خلال فترة الاستخدام حتى ولو كان الأصل محدداً. ويصبح حق المورد في استبدال الأصل أساسياً في حال توفر كلا الشرطين التاليين:

(أ) للمورد القدرة العملية لاستبدال أصول بديلة خلال فترة الاستخدام (على سبيل المثال، لا يمكن للعميل منع المورد من استبدال الأصل، وكانت الأصول البديلة متاحة للمورد بسهولة أو يمكنه الحصول عليها خلال فترة زمنية معقولة)؛ و

(ب) أن المورد يستفيد اقتصادياً من ممارسة حقه في استبدال الأصل (أي من المتوقع أن تتجاوز المنافع الاقتصادية المرتبطة باستبدال الأصل التكاليف المرتبطة باستبدال الأصل).

ب١٥ إذا كان للمورد حق أو التزام لاستبدال الأصل فقط في تاريخ معين أو عند وقوع حدث معين أو بعده، فإن حق المورد في الاستبدال لن يكون أساسياً نظراً لأن المورد ليس له القدرة العملية لاستبدال أصول بديلة خلال فترة الاستخدام.

ب١٦ يستند تقييم المنشأة فيما إذا كان حق المورد في الاستبدال أساسياً على الوقائع والظروف عند نشأة العقد ويجب استبعاد أي اعتبارات للأحداث المستقبلية التي لم يكن حدوثها مرجحاً عند نشأة العقد. تشمل أمثلة الأحداث المستقبلية التي كان من غير المرجح حدوثها عند نشأة العقد وبالتالي يجب استبعادها من التقييم:

(أ) اتفاق بواسطة عميل مستقبلي لدفع سعر أعلى من معدل السوق لاستخدام الأصل؛

(ب) إدخال تقنية جديدة لم يتم تطويرها بشكل كبير عند نشأة العقد؛

(ج) اختلاف كبير بين استخدام العميل للأصل أو أداء الأصل والاستخدام أو الأداء المرجح للأصل عند نشأة العقد؛

(د) اختلاف كبير بين السعر السوقي للأصل خلال فترة الاستخدام والسعر السوقي المرجح عند نشأة العقد.

ب١٧ إذا كان الأصل في موقع العميل أو أي موقع آخر، فإن التكلفة المرتبطة باستبدال الأصل عادةً ما تكون أعلى من تكلفته في موقع المورد، وبالتالي من المرجح أن تتجاوز المنافع المرتبطة باستبداله.

ب١٨ إن حق المورد أو التزامه لاستبدال الأصل لإجراء صيانة وإصلاح، أو كان الأصل لا يعمل بصورة جيدة أو في حال توفر تحديثات تقنية، لا يمنع العميل من الحصول على حق الانتفاع بأصل محدد.

ب١٩ إذ كان العميل لا يمكنه أن يحدد بسهولة ما إذا كان المورد له حق أساسي في الاستبدال، فيجب أن يفترض العميل أن أي حق في الاستبدال ليس أساسياً.

أجزاء الأصول

ب٢٠ يعد الجزء من الطاقة الإنتاجية للأصل أصلاً محدداً إذا كان من الممكن تمييزه بطبيعته الملموسة (على سبيل المثال، طابق في مبنى). ولا يعد أصلاً محدداً الطاقة الإنتاجية أو الجزء الآخر من الأصل الذي لا يمكن تمييزه بطبيعة ملموسة (على سبيل المثال، الجزء من الطاقة الإنتاجية من كابل الألياف البصرية) ما لم يمثل ما يقارب معظم الطاقة الإنتاجية للأصل ومن ثم يمنح العميل الحق في الحصول على ما يقارب جميع المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل.

حق الحصول على منافع اقتصادية من الاستخدام

ب٢١ للسيطرة على استخدام أصل محدد، يجب أن يكون للعميل الحق في الحصول على ما يقارب جميع المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل طوال فترة الاستخدام (على سبيل المثال من خلال الحصول على حق الانتفاع الحصري للأصل طوال هذه الفترة). يمكن للعميل الحصول على المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعدة طرق مثل استخدام الأصل أو الاحتفاظ به أو تأجيره من الباطن. وتشمل المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل منتجاته الرئيسية والثانوية (بما في ذلك التدفقات النقدية الممكنة الناتجة من هذه البنود) والمنافع الاقتصادية الأخرى من استخدام الأصل التي يمكن تحققها من معاملة تجارية مع طرف ثالث.

ب٢٢ عند تقييم الحق في الحصول على ما يقارب جميع المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل، فإنه يجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار المنافع الاقتصادية الناتجة من استخدام الأصل ضمن النطاق المحدد لحق العميل في استخدام الأصل (انظر الفقرة "ب30"). فعلى سبيل المثال:

(أ) إذا حصر العقد استخدام سيارة في منطقة جغرافية معينة واحدة فقط خلال فترة الاستخدام، فيجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار فقط المنافع الاقتصادية من استخدام السيارة في تلك المنطقة وليس خارجها.

(ب) إذا حدد العقد للعميل إمكانية قيادة السيارة لعدد معين من الأميال فقط خلال فترة الاستخدام، فيجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار فقط المنافع الاقتصادية من استخدام السيارة بعدد الأميال المسموح بها وليس بأكثر منها.

ب٢٣ إذا اشترط العقد أن يدفع العميل للمورد أو لطرف آخر جزءاً من التدفقات النقدية الناتجة من استخدام الأصل على أنها المقابل، فإن تلك التدفقات النقدية التي تم دفعها على أنها المقابل يجب اعتبارها جزءً من المنافع الاقتصادية التي يحصل عليها العميل من استخدام الأصل. على سبيل المثال، إذا تعين على العميل أن يدفع للمورد نسبة من المبيعات من استخدام مساحة معرض تجزئة على أنها المقابل لهذا الاستخدام فإن هذا الشرط لا يمنع العميل من الحق في الحصول على ما يقارب جميع المنافع الاقتصادية من استخدام مساحة معرض التجزئة. وذلك بسبب أن التدفقات النقدية الناتجة من تلك المبيعات تعد منافع اقتصادية يحصل عليها العميل من استخدام مساحة معرض التجزئة، والتي يتم بعد ذلك دفع جزء منها للمورد على أنها مقابل لحق استخدام هذه المساحة.

الحق في توجيه الاستخدام

ب٢٤ للعميل الحق في توجيه استخدام أصل محدد طوال فترة الاستخدام في أي من الحالتين التاليتين فقط:

(أ) للعميل الحق في توجيه الكيفية والغرض من استخدم الأصل طوال فترة الاستخدام (كما هو مبين في الفقرات "ب25" إلى "ب30")؛ أو

(ب) القرارات المتعلقة بكيفية وغرض استخدم الأصل محددة مسبقاً:

١- وللعميل الحق في تشغيل الأصل (أو توجيه الآخرين لتشغيل الأصل بالطريقة التي يحددها) طوال فترة الاستخدام من دون أن يكون للمورد حق تغيير تعليمات التشغيل؛ أو

٢- أن العميل صمم الأصل (أو جوانب محددة من الأصل) بطريقة محددة مسبقاً للكيفية والغرض الذي سيستخدم فيه الأصل طوال فترة الاستخدام.

كيفية وغرض استخدام الأصل

ب٢٥ للعميل الحق في توجيه كيفية وغرض استخدام الأصل إذا كان يمكنه تغيير كيفية وغرض استخدام الأصل طوال فترة الاستخدام في حدود نطاق حقه في الاستخدام المحدد في العقد وعند إجراء هذا التقييم فإن المنشأة تأخذ في الاعتبار حقوق اتخاذ القرار الأكثر صلة بتغيير كيفية وغرض استخدام الأصل طوال فترة الاستخدام وتكون حقوق اتخاذ القرار ذات صلة عندما تؤثر على المنافع الاقتصادية الناتجة من الاستخدام. ومن المرجح أن تختلف حقوق اتخاذ القرار الأكثر صلة باختلاف العقود استناداً إلى طبيعة الأصل وشروط وأحكام العقد.

ب٢٦ تشمل أمثلة حقوق اتخاذ القرار التي تمنح الحق في تغيير كيفية وغرض استخدام الأصل في النطاق المحدد لحق العميل في الاستخدام اعتماداً على الظروف:

(أ) حقوق تغيير نوع المخرجات المنتجة بواسطة الأصل (على سبيل المثال، اتخاذ قرار لاستخدام حاوية شحن لنقل بضائع أو للتخزين أو اتخاذ قرار بشأن تشكيلة المنتجات المباعة من مساحة معرض التجزئة)؛

(ب) حقوق تغيير توقيت إنتاج المخرجات (على سبيل المثال، اتخاذ قرار متى سيتم استخدام بند من الماكينات أو محطة الطاقة)؛

(ج) حقوق تغيير مكان إنتاج المخرجات (على سبيل المثال، اتخاذ قرار بشأن وجهة شاحنة أو سفينة أو اتخاذ قرار بشأن مكان استخدام بند من المعدات)؛

(د) حقوق تغيير ما إذا كان سيتم إنتاج المخرجات، وكمية المخرجات (على سبيل المثال، اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم إنتاج الطاقة من محطة طاقة وما هي كمية الطاقة التي يتم إنتاجها من محطة الطاقة تلك).

ب٢٧ تشمل أمثلة حقوق اتخاذ القرار التي لا تمنح الحق في تغيير كيفية وغرض استخدام الأصل، الحقوق التي تقتصر على تشغيل أو صيانة الأصل. ويمكن الاحتفاظ بمثل هذه الحقوق بواسطة العميل أو المورد.

وعلى الرغم من أن حقوقاً مثل حقوق تشغيل وصيانة الأصل تعد ضرورية في كثير من الأحيان لكفاءة استخدام الأصل فهي ليست حقوقاً لتوجيه كيفية وغرض استخدام الأصل، وغالباً ما تعتمد على قرارات حول كيفية وغرض استخدام الأصل. وعلى الرغم من ذلك، فإن حقوق تشغيل الأصل قد تمنح العميل حق توجيه استخدام الأصل إذا كانت القرارات ذات الصلة بكيفية وغرض استخدام الأصل تم تحديدها مسبقاً (انظر الفقرة "ب٢٤(ب)(1)").

القرارات المحددة خلال وقبل فترة الاستخدام

ب٢٨ يمكن أن تتحدد القرارات ذات الصلة بكيفية وغرض استخدام الأصل مسبقاً بعدة طرق. فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد القرارات ذات الصلة مسبقاً عن طريق تصميم الأصل أو عن طريق القيود التعاقدية على استخدام الأصل.

ب٢٩ في تقييم ما إذا كان للعميل الحق في توجيه استخدام الأصل، يجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار فقط الحقوق في اتخاذ القرارات بشأن استخدام الأصل خلال فترة الاستخدام، ما لم يكن العميل هو الذي صمم الأصل (أو جوانب محددة من الأصل) وفقاً لما هو مبين في الفقرة "ب٢٤(ب)(٢)". ونتيجة لذلك، فإن المنشأة لا يجوز أن تأخذ في الاعتبار القرارات المحددة مسبقاً قبل فترة الاستخدام ما لم تكن الشروط الواردة في الفقرة "ب٢٤(ب)(٢)" موجودة. فعلى سبيل المثال، إذا كان العميل قادراً فقط على

تحديد مخرجات الأصل قبل فترة الاستخدام، فإن العميل ليس له الحق في توجيه استخدام ذلك الأصل. إن القدرة على تحديد المخرجات في العقد قبل فترة الاستخدام من دون أي حقوق أخرى لاتخاذ قرارات متعلقة باستخدام الأصل، تعطي العميل نفس الحقوق التي يتمتع بها أي عميل يشتري السلع أو الخدمات.

حقوق الحماية

ب٣٠ قد يتضمن العقد شروطاً وأحكاماً مصممة لحماية ملكية المورد في الأصل أو في الأصول الأخرى، أو حماية موظفيه، أو لضمان امتثال المورد للأنظمة واللوائح. فهذه أمثلة لحقوق الحماية. فعلى سبيل المثال، قد يحدد العقد (١) الحد الأقصى لكمية استخدام الأصل أو تحديد متى وأين يمكن للعميل استخدام الأصل، أو (٢) يتطلب من العميل تطبيق ممارسات تشغيلية محددة، أو (٣) يتطلب من العميل إبلاغ المورد بشأن التغييرات في كيفية استخدامه للأصل. عادة ما تحدد حقوق الحماية نطاق حق العميل في الاستخدام ولكنها لا تمنع بمفردها العميل من الحصول على حق توجيه استخدام الأصل.

ب٣١ فيما يلي مخطط قد يساعد المنشآت على إجراء تقييم ما إذا كان العقد عقد تأجير أو يتضمن عقد تأجير:

فصل مكونات العقد (الفقرات "١٢" إلى "١٧")

ب٣٢ الحق في استخدام الأصل محل العقد يعد مكون عقد تأجير منفصل إذا توفر كل مما يلي:

(أ) يمكن للمستأجر أن يستفيد من استخدام الأصل محل العقد إما بمفرده أو مع غيره من الموارد المتاحة بسهوله للمستأجر. الموارد المتاحة بسهولة هي السلع أو الخدمات التي يتم بيعها أو تأجيرها بشكل منفصل (بواسطة المؤجر أو الموردين الآخرين) أو الموارد التي حصل عليها المستأجر بالفعل (من المؤجر أو من المعاملات أو الأحداث الأخرى)؛ و

(ب) لا يعتمد الأصل محل العقد بدرجة كبيرة ولا يرتبط بدرجة كبيرة بالأصول محل العقد الأخرى في نفس العقد. فعلى سبيل المثال، حقيقة أن المستأجر يمكن أن يقرر عدم استئجار الأصل محل العقد دون أن يؤثر ذلك بشكل كبير على حقه في استخدام الأصول محل العقد الأخرى في نفس العقد قد تدل على أن الأصل محل العقد لا يعتمد بدرجة كبيرة أو لا يرتبط بدرجة كبيرة بتلك الأصول محل العقد الأخرى.

ب٣٣ قد يشتمل العقد على مبلغ مستحق الدفع بواسطة المستأجر للأنشطة والتكاليف التي لا تحول سلعة أو خدمة إلى المستأجر. فعلى سبيل المثال، قد يدرج المؤجر في إجمالي المبلغ المستحق الدفع تكلفة لمهام إدارية، أو تكاليف أخرى متكبدة متعلقة بعقد التأجير، والتي لا تحول سلعة أو خدمة إلى المستأجر. لا تؤدي مثل هذه المبالغ المستحقة الدفع إلى مكون منفصل للعقد، ولكنها تعد جزءاً من إجمالي المقابل المخصص للمكونات التي تم تحديدها بشكل منفصل في العقد.

مدة عقد التأجير (الفقرات "١٨" إلى "٢١")

ب٣٤ في تحديد مدة عقد التأجير وتقييم طول فترة عقد التأجير غير القابلة للإلغاء، يجب على المنشأة تطبيق تعريف العقد وتحديد الفترة التي يكون فيها العقد غير قابل للإلغاء. لا يعد عقد التأجير واجب النفاذ عندما يكون لكل من المستأجر والمؤجر الحق في إنهاء عقد التأجير بدون إذن من الطرف الآخر مع عدم وجود غرامة كبيرة.

ب٣٥ إذا كان المستأجر فقط هو الذي له الحق في إنهاء عقد التأجير، فإن هذا الحق يعد خياراً لإنهاء عقد التأجير متاحاً للمستأجر والذي تأخذه المنشأة في الاعتبار عند تحديد مدة الإيجار. إذا كان المؤجر فقط هو الذي له الحق في إنهاء عقد التأجير، فإن فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء تشمل الفترة التي يغطيها خيار إنهاء عقد التأجير.

ب٣٦ تبدأ مدة عقد التأجير في تاريخ بداية عقد التأجير وتشمل أي فترات تأجير مجانية مقدمة للمستأجر بواسطة المؤجر.

ب٣٧ في تاريخ بداية عقد التأجير، تقوم المنشأة بتقييم ما إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من تطبيق خيار تمديد عقد التأجير أو شراء الأصل محل العقد، أو عدم ممارسة خيار إنهاء عقد التأجير. تأخذ المنشأة في الاعتبار كافة الوقائع والظروف ذات الصلة التي توجد حافزاً اقتصادياً للمستأجر لممارسة الخيار أو عدم ممارسته بما في ذلك أي تغيرات متوقعة في الوقائع والظروف من تاريخ بداية عقد التأجير حتى تاريخ ممارسة الخيار. تشمل أمثلة العوامل التي تؤخذ في الاعتبار على سبيل المثال وليس الحصر:

(أ) الشروط والأحكام التعاقدية للفترات الاختيارية مقارنة بأسعار السوق، مثل:

(١) مبلغ الدفعات لعقد التأجير في أي فترة اختيارية؛

(٢) مبلغ أي دفعات إيجار متغيرة أو دفعات شرطية أخرى مثل الدفعات الناتجة من غرامات الإنهاء وضمانات القيمة المتبقية؛

(٣) شروط وأحكام أي خيارات قابلة للممارسة بعد الفترات الاختيارية الأولية (على سبيل المثال، خيار الشراء القابل للممارسة في نهاية فترة التمديد بمعدل أقل حالياً من معدلات السوق).

(ب) التحسينات المهمة التي تم إجراؤها على الأصول المستأجرة (أو المتوقع إجراؤها) على مدى مدة العقد التي يتوقع أن يكون لها منافع اقتصادية مهمة للمستأجر عندما يصبح خيار التمديد أو خيار إنهاء عقد التأجير أو خيار شراء الأصل محل العقد قابلاً للممارسة؛

(ج) التكاليف المتعلقة بإنهاء عقد التأجير مثل تكاليف التفاوض أو تكاليف النقل أو تكاليف تحديد أصل آخر ليكون محل العقد يناسب احتياجات المستأجر أو تكاليف دمج أصل جديد في عمليات المستأجر أو غرامات الإنهاء والتكاليف المماثلة، بما في ذلك التكاليف المرتبطة بإعادة الأصل محل العقد في الحالة المحددة تعاقدياً أو إلى الموقع المحدد تعاقدياً؛

(د) أهمية ذلك الأصل محل العقد لعمليات المستأجر، أخذاً في الاعتبار على سبيل المثال، ما إذا كان الأصل محل العقد هو أصل متخصص، وموقع الأصل محل العقد، وتوفر البدائل المناسبة؛

(هـ) الشروط المرتبطة بممارسة الخيار (أي عندما يمكن ممارسة الخيار فقط إذا تم استيفاء شرط أو أكثر) واحتمالية وجود تلك الشروط.

ب٣٨ خيار تمديد أو إنهاء عقد التأجير قد يجتمع مع واحد أو أكثر من الخصائص التعاقدية الأخرى (على سبيل المثال، ضمان القيمة المتبقية) بحيث يضمن المستأجر للمؤجر حداً أدنى أو عائداً نقدياً ثابتاً مماثل الي حد كبير بغض النظر عما إذا تم ممارسة الخيار. وفي هذه الحالات، وبغض النظر عن الإرشادات المتعلقة بالدفعات الثابتة في جوهرها، الواردة في الفقرة "ب٤٢"، فإنه يجب على المنشأة افتراض أن المستأجر متأكد بصورة معقولة من ممارسته خيار تمديد عقد التأجير، أو عدم ممارسته خيار إنهاء عقد التأجير.

ب٣٩ كلما كانت فترة عقد التأجير غير القابلة للإلغاء أقصر كلما زاد احتمال ممارسة المستأجر لخيار تمديد عقد التأجير أو عدم ممارسته لخيار الإنهاء. وذلك لأن التكاليف المرتبطة بالحصول على أصل بديل من المرجح أن تكون أعلى نسبياً كلما قصرت الفترة غير القابلة للإلغاء.

ب٤٠ الممارسات السابقة للمستأجر بشأن الفترة التي عادة ما يتم خلالها استخدام أنواع معينة من الأصول (سواءً كانت مستأجرة أو مملوكة) وأسبابه الاقتصادية للقيام بذلك قد توفر معلومات تساعد في تقييم ما إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من ممارسة الخيار أو عدم ممارسته. فعلى سبيل المثال، إذا استخدم المستأجر عادة أنواعاً معينة من الأصول لفترة معينة من الزمن أو إذا كان المستأجر في الممارسة العملية قد مارس كثيرا الخيارات على عقود التأجير لأنوع معينة من الأصول محل العقد، فيجب على المستأجر الأخذ في الاعتبار الأسباب الاقتصادية للممارسة السابقة في تقييم ما إذا كان متأكداً بصورة معقولة من ممارسة الخيار على عقود إيجار تلك الأصول.

ب٤١ تحدد الفقرة "20" أنه بعد تاريخ بداية عقد التأجير، يقوم المستأجر بإعادة تقييم مدة عقد التأجير عند وقوع حدث هام أو تغير كبير في الظروف التي تقع ضمن سيطرة المستأجر وتؤثر فيما إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من ممارسة خيار لم يتم إدراجه من قبل في تحديده لمدة عقد التأجير، أو عدم ممارسة خيار تم إدراجه في تحديد مدة عقد التأجير. وتشمل الأمثلة على الأحداث الهامة أو التغيرات في الظروف:

(أ) التحسينات الهامة على الأصول المستأجرة غير المتوقعة في تاريخ بداية عقد التأجير والتي يتوقع أن يكون لها منافع اقتصادية هامة للمستأجر عندما يصبح خيار تمديد أو إنهاء عقد التأجير أو خيار شراء الأصل محل العقد قابلاً للممارسة؛ و

(ب) تعديل هام أو تفصيل لم يكن متوقعاً في تاريخ بداية عقد التأجير أن يتم إجراؤه على الأصل محل العقد؛ و

(ج) نشأة عقد تأجير من الباطن للأصل محل العقد لفترة تتجاوز نهاية مدة عقد التأجير المحددة مسبقاً؛ و

(د) قرار تجاري للمستأجر له صلة مباشرة بممارسة أو عدم ممارسة الخيار (على سبيل المثال، قرار لتمديد عقد تأجير أصل مكمّل، أو قرار لاستبعاد أصل بديل أو لاستبعاد وحدة أعمال يعمل ضمنها أصل "حق استخدام").

دفعات إيجار ثابتة في جوهرها (الفقرات "٢٧(أ)" و"٣٦(ج)" و"٧٠(أ)")

ب٤٢ تتضمن دفعات الإيجار أي دفعات إيجار ثابتة في جوهرها. دفعات الإيجار الثابتة في جوهرها هي دفعات قد تنطوي في شكلها على تغيرات ولكن من حيث الجوهر لا يمكن تجنبها. وتوجد دفعات الإيجار الثابتة في جوهرها، على سبيل المثال في حال:

(أ) كانت الدفعات مهيكلة على أنها دفعات إيجار متغيرة، ولكن ليس هناك تغيرات حقيقية في تلك الدفعات. وتنطوي هذه الدفعات على شروط للتغير ليس لها جوهر اقتصادي حقيقي. وتشمل الأمثلة على أنواع تلك الدفعات ما يلي:

(١) الدفعات التي يجب القيام بها فقط في حال ثبت أن الأصل سيكون قادراً على العمل خلال عقد التأجير أو فقط في حالة وقوع أحداث ليست هناك إمكانية حقيقية لمنع حدوثها؛ أو

(٢) الدفعات المهيكلة مبدئياً على أنها دفعات إيجار متغيرة مربوطة باستخدام الأصل محل العقد ولكن سيتم حل التغير عند نقطة معينة بعد تاريخ بداية عقد التأجير بحيث تصبح هذه الدفعات ثابتة للمدة المتبقية من مدة عقد التأجير. وتصبح هذه الدفعات دفعات ثابتة في جوهرها عند التيقن من هذا التغير.

(ب) كان هناك أكثر من مجموعة واحدة من الدفعات التي يمكن للمستأجر أن يقوم بها، ولكن واحدة فقط من تلك الدفعات واقعية. في هذه الحالة، يجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار المجموعة الواقعية من الدفعات لتكون هي دفعات الإيجار.

(ج) كان هناك أكثر من مجموعة واقعية من الدفعات التي يمكن للمستأجر أن يقوم بها، ولكن يجب عليه القيام بواحدة على الأقل من تلك المجموعات من الدفعات. في هذه الحالة يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار مجموعة الدفعات التي يتم تجميعها إلى أقل مبلغ (على أساس مخصوم) لتكون هي دفعات الإيجار.

علاقة المستأجر بالأصل محل العقد قبل تاريخ بداية عقد التأجير

تكاليف المستأجر المتعلقة بإنشاء أو تصميم الأصل محل العقد

ب٤٣ قد تتفاوض المنشأة على عقد تأجير قبل أن يكون الأصل محل العقد متاحاً للاستخدام بواسطة المستأجر. قد تتطلب بعض عقود التأجير تشييد أو إعادة تصميم الأصل محل العقد لاستخدامه بواسطة المستأجر. استناداً إلى شروط وأحكام العقد، قد يطُلب من المستأجر القيام بدفعات متعلقة بتشييد أو تصميم الأصل.

ب٤٤ إذا تكبد المستأجر تكاليف تتعلق بتشييد أو تصميم الأصل محل العقد، فيجب على المستأجر المحاسبة عن تلك التكاليف بتطبيق المعايير الأخرى المنطبقة مثل معيار المحاسبة المصري رقم (١٠). ولا تتضمن التكاليف المتعلقة بتشييد أو تصميم الأصل محل العقد الدفعات التي تمت بواسطة المستأجر لحق استخدام الأصل محل العقد. الدفعات لحق استخدام الأصل محل العقد هي دفعات لعقد التأجير بغض النظر عن توقيت تلك الدفعات.

الملكية القانونية للأصل محل العقد

ب٤٥ قد يحصل المستأجر على الملكية القانونية للأصل محل العقد قبل تحويلها للمؤجر وتأجير الأصل للمستأجر. ولا يحدد الحصول على الملكية القانونية في حد ذاته كيفية المحاسبة عن المعاملة.

ب٤٦ إذا كان المستأجر يسيطر (أو حصل على السيطرة) على الأصل محل العقد قبل تحويل ذلك الأصل إلى المؤجر، فتعد المعاملة على أنها معاملة بيع وإعادة استئجار يتم المحاسبة عنها بتطبيق الفقرات "٩٨" إلى "١٠٣".

ب٤٧ ولكن، إذا لم يحصل المستأجر على السيطرة على الأصل محل العقد قبل تحويل الأصل للمؤجر، فإن المعاملة لا تعد معاملة بيع وإعادة استئجار. فعلى سبيل المثال قد يكون هذا هو الحال إذا تفاوض الصانع والمؤجر والمستأجر على معاملة لشراء أصل من الصانع بواسطة المؤجر، والذي سيقوم بدوره بتأجيره للمستأجر. قد يحصل المستأجر على الملكية القانونية للأصل محل العقد قبل تحويلها للمؤجر. في هذه الحالة، إذا حصل المستأجر على الملكية القانونية للأصل محل العقد ولكن لم يحصل على السيطرة على الأصل قبل تحويله إلى المؤجر، فلا تتم المحاسبة عن المعاملة على أنها معاملة بيع وإعادة استئجار ولكن تتم المحاسبة عنها على أنها عقد تأجير.

إفصاحات المستأجر (الفقرة "٥٩")

ب٤٨ في تحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لمعلومات إضافية عن أنشطة الإيجار للوفاء بالهدف من الإفصاح الوارد في الفقرة "٥١"، يجب على المستأجر الأخذ في الاعتبار:

(أ) ما إذا كانت هذه المعلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية. يجب على المستأجر تقديم المعلومات الإضافية المحددة في الفقرة "٥٩" فقط إذا كان من المتوقع أن تكون هذه المعلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية. وفي هذا السياق، فإنه من المرجح أن يكون هذا هو الحال إذا كان ذلك يساعد هؤلاء المستخدمين لفهم:

(١) المرونة التي توفرها عقود التأجير. قد توفر عقود التأجير المرونة على سبيل المثال إذا استطاع المستأجر تقليل تعرضه للمخاطر من خلال ممارسة خيارات الإنهاء أو تجديد عقود التأجير بشروط وأحكام مواتية له.

(٢) القيود التي تفرضها عقود التأجير. قد تفرض عقود التأجير قيوداً، على سبيل المثال من خلال إلزام المستأجر بالمحافظة على نسب مالية معينة.

(٣) اختبار حساسية المعلومات التي يتم التقرير عنها للمتغيرات الرئيسية. قد تكون المعلومات التي يتم التقرير عنها حساسة، على سبيل المثال دفعات الإيجار المتغيرة المستقبلية.

(٤) التعرض للمخاطر الأخرى الناتجة من عقود التأجير.

(٥) الانحرافات عن ممارسات الصناعة. قد تتضمن هذه الانحرافات على سبيل المثال، شروط وأحكام إيجار غير عادية أو فريدة تؤثر على محفظة تأجيرية للمستأجر.

(ب) ما إذا كانت هذه المعلومات ظاهرة سواء من معلومات تم عرضها إما في القوائم المالية الرئيسية أو مفصح عنها في الإيضاحات. ولا يلزم المستأجر أن يكرر المعلومات المعروضة فعلياً في أماكن أخرى في القوائم المالية.

ب٤٩ يمكن أن تتضمن المعلومات الإضافية المتعلقة بدفعات الإيجار المتغيرة، والتي قد تدعو الحاجة إليها -اعتماداً على الظروف- لتحقيق الهدف من الإفصاح في الفقرة "٥١"، المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في تقييم، على سبيل المثال:

(أ) مبررات استخدام المستأجر لدفعات الإيجار المتغيرة ومدي شيوع تلك الدفعات؛

(ب) الحجم النسبي لدفعات الإيجار المتغيرة إلى الدفعات الثابتة؛

(ج) المتغيرات الرئيسية التي تعتمد عليها دفعات الإيجار المتغيرة وكيف يتوقع أن تختلف المدفوعات استجابة للتغيرات في تلك المتغيرات الرئيسية؛

(د) الآثار التشغيلية والمالية الأخرى لدفعات الإيجار المتغيرة.

ب٥٠ يمكن أن تتضمن المعلومات الإضافية المتعلقة بخيارات التمديد وخيارات الإنهاء والتي قد تدعو الحاجة إليها -اعتماداً على الظروف - لتحقيق الهدف من الإفصاح في الفقرة "٥١"، المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في تقييم، على سبيل المثال:

(أ) مبررات المستأجر لاستخدام خيارات التمديد وخيارات الإنهاء ومدى شيوع تلك الخيارات؛

(ب) الحجم النسبي لدفعات الإيجار الاختيارية إلى دفعات الإيجار؛

(ج) مدي انتشار ممارسة الخيارات التي لم تدرج في قياس التزامات عقود التأجير؛

(د) الآثار التشغيلية والمالية الأخرى لتلك الخيارات.

ب٥١ يمكن أن تتضمن المعلومات الإضافية المتعلقة بضمانات القيمة المتبقية والتي قد تدعو الحاجة إليها -اعتماداً على الظروف- لتحقيق الهدف من الإفصاح الوارد في الفقرة "٥١"، المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في تقييم، على سبيل المثال:

(أ) مبررات المستأجر لتقديم ضمانات القيمة المتبقية ومدي شيوع تلك الضمانات؛

(ب) نسبة حجم تعرض المستأجر إلى مخاطر القيمة المتبقية؛

(ج) طبيعة الأصول محل العقد التي تم تقديم تلك الضمانات لها؛

(د) الآثار التشغيلية والمالية الأخرى لتلك الضمانات.

ب٥٢ يمكن أن تتضمن المعلومات الإضافية المتعلقة بمعاملات البيع وإعادة الاستئجار والتي قد تدعو الحاجة إليها -اعتماداً على الظروف- لتحقيق الهدف من الإفصاح الوارد في الفقرة "٥١"، المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في تقييم، على سبيل المثال:

(أ) مبررات المستأجر لمعاملات البيع وإعادة الاستئجار ومدي شيوع تلك المعاملات؛

(ب) الشروط والأحكام الرئيسية لمعاملات البيع وإعادة الاستئجار على مستوى فردي؛

(ج) الدفعات غير المدرجة في قياس التزامات عقد التأجير؛

(د) الأثر على التدفق النقدي لمعاملات البيع وإعادة الاستئجار في فترة التقرير.

تصنيف عقد التأجير للمؤجر (فقرات "٦١" إلى "٦٦")

ب٥٣ يعتمد تصنيف عقد التأجير للمؤجرين في هذا المعيار على المدي الذي ينقل فيه عقد التأجير المخاطر والمنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد. وتشمل المخاطر احتمالات الخسائر من الطاقة العاطلة أو التقادم التقني والتغيرات في العائدات بسبب تغير الظروف الاقتصادية. يمكن أن تتمثل المنافع في توقعات أرباح على مدى العمر الاقتصادي للأصل محل العقد وتحقيق مكاسب من الزيادة في القيمة أو تحقق قيمة متبقية.

ب٥٤ قد يتضمن عقد التأجير شروطاً وأحكاماً لتعديل دفعات الإيجار استجابة لتغيرات معينة تحدث بين تاريخ نشأة عقد التأجير وتاريخ بداية عقد التأجير (مثل التغير في تكلفة الأصل محل العقد الخاصة بالمؤجر أو التغير في تكلفة تمويل الإيجار الخاصة بالمؤجر) في هذه الحالة، ولأغراض تصنيف عقد التأجير، فإن أثر أي من مثل هذه التغيرات يجب افتراض أنها حدثت في تاريخ نشأة عقد التأجير.

ب٥٥ عندما يتضمن عقد التأجير كلا من عنصري الأرض والمباني، فإنه يجب على المؤجر تقييم تصنيف كل عنصر على أنه عقد تأجير تمويلي أو عقد تأجير تشغيلي بشكل منفصل بتطبيق الفقرات "٦٢" إلى "٦٦" والفقرتين "ب٥٣" إلى "ب٥٤".

وفي تحديد ما إذا كان عنصر الأرض هو عقد تأجير تشغيلي أو عقد تأجير تمويلي، فإن أحد الاعتبارات الهامة هو أن الأرض عادة ليس لها عمر إنتاجي محدد.

ب٥٦ عندما يكون من الضروري لغرض التصنيف والمحاسبة عن عقد تأجير أرض ومباني، فإنه يجب على المؤجر تخصيص دفعات الإيجار (بما في ذلك أي دفعات إجمالية في البداية) بين عنصري الأرض والمباني بما يتناسب مع القيمة العادلة النسبية للحقوق في الأصول المؤجرة في عنصري الأرض والمباني لعقد التأجير في تاريخ نشأة عقد التأجير.

ويتم تصنيف كامل عقد التأجير على أنه عقد تأجير تمويلي عند عدم إمكانية تخصيص دفعات الإيجار بين هذين العنصرين بطريقة يمكن الاعتماد عليها، ما لم يكن من الواضح أن كلا العنصرين هما عقود إيجارات تشغيلية، وفي هذه الحالة يتم تصنيف كامل عقد التأجير على أنه عقد تأجير تشغيلي.

ب٥٧ بالنسبة لعقد تأجير أرض ومباني تكون فيه قيمة عنصر الأرض غير جوهرية لعقد التأجير، فإنه يمكن للمؤجر معالجة الأرض والمباني كوحدة واحدة لغرض تصنيف عقد التأجير، وتصنيفها على أنها إيجار تمويلي أو إيجار تشغيلي بتطبيق الفقرات "٦٢" إلى "٦٦" والفقرتين "ب٥٣" إلى "ب٥٤". وفي هذه الحالة، يجب على المؤجر اعتبار العمر الاقتصادي للمباني على أنه العمر الاقتصادي لكامل الأصول محل العقد.

تصنيف عقد التأجير من الباطن

ب٥٨ عند تصنيف عقد التأجير من الباطن فإنه يجب على المؤجر الوسيط، تصنيف عقد التأجير من الباطن على أنه عقد تأجير تمويلي أو عقد تأجير تشغيلي طبقاً لما يلي:

(أ) إذا كان عقد التأجير الرئيسي الذي تكون فيه المنشأة هي المستأجر في عقد تأجير قصير الأجل، وتمت المحاسبة عنه بتطبيق الفقرة "٦"، فيجب تصنيف عقد التأجير من الباطن على أنه عقد تأجير تشغيلي.

(ب) بخلاف ذلك، يجب تصنيف عقد التأجير من الباطن بالرجوع إلى أصل "حق الانتفاع" الناتج من عقد التأجير الرئيسي وليس بالرجوع إلى الأصل محل العقد (على سبيل المثال، بند العقارات والآلات والمعدات موضوع عقد التأجير).

ملحق ج
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

يعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من المعيار وله نفس صلاحيات الأجزاء الأخرى من المعيار.

تاريخ السريان

ج١ يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الايراد من العقود مع العملاء" ٢٠١٩ في نفس التوقيت. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

القواعد الانتقالية

ج٢ لأغراض المتطلبات الواردة في الفقرات "ج١" إلى "ج١٩" فإن تاريخ التطبيق الأولي هو بداية فترة التقرير السنوي التي تطبق فيها المنشأة هذا المعيار لأول مرة.

ج٢أ استثناء من تاريخ السريان في الفقرة "ج١" وتاريخ التطبيق الأولي في الفقرة "ج٢"، تسري الفقرات "ج٣" إلى "ج١٩" ويكون تاريخ التطبيق الأولي هو بداية فترة التقرير السنوي التي تم فيها الغاء قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ – وتعديلاته - وصدور قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك بالنسبة لكل من:

أ. عقود التأجير التي كانت تخضع لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وكان يتم معالجتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي".

ب. عقود التأجير التمويلي التي تنشأ في ظل وتخضع لقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.

تعريف عقد التأجير

ج٣ يجب على المنشأة تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات "٩" إلى "١١" في بداية تطبيق هذا المعيار عند تحديد عقد التأجير.

ج٤ ملغاة

المستأجرون

ج٥ يجب على المستأجر تطبيق هذا المعيار على عقود التأجير بأثر رجعي مع الاعتراف بالأثر التراكمي للتطبيق الأولي للمعيار في تاريخ التطبيق الأولي وفقاً للفقرات "ج٧" إلى "ج١٣".

ج٦ يجب على المستأجر تطبيق ما ورد في الفقرة "ج5" بشكل ثابت على كافة عقود إيجاراته التي يكون فيها مستأجراً.

ج٧ عند قيام المستأجر بتطبيق ما ورد بالفقرة "ج٥"، فلا يجوز له إعادة عرض معلومات المقارنة، وبدلاً عن ذلك يجب على المستأجر الاعتراف بالأثر التراكمي للتطبيق الأولي لهذا المعيار على أنه تعديل للرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة في تاريخ التطبيق الأولي.

عقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي

ج٨ عند تطبيق ما ورد بالفقرة "ج٥"، فيجب على المستأجر:

(أ) الاعتراف بالتزام عقد التأجير في تاريخ التطبيق الأولي لعقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي وفقاً لهذا المعيار. ويجب على المستأجر قياس التزام عقد التأجير بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار المتبقية مخصومة باستخدام معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر في تاريخ التطبيق الأولي.

(ب) الاعتراف بأصل "حق الانتفاع" في تاريخ التطبيق الأولي لعقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي وفقاً لهذا المعيار. ويجب على المستأجر الاختيار على أساس كل عقد تأجير على حده لقياس أصل "حق الانتفاع" إما بـ:

(١) المبلغ الدفتري كما لو كان المعيار تم تطبيقه منذ تاريخ بداية عقد التأجير ولكن مخصوماً باستخدام معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر في تاريخ التطبيق الأولي؛ أو

(٢) مبلغ مساوي لالتزام عقد التأجير بعد تعديله بمبلغ أي دفعات إيجار مدفوعة مقدماً أو مستحقة تتعلق بذلك الإيجار المثبت في قائمة المركز المالي مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي.

(ج) تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" لأصول "حق الانتفاع" في تاريخ

التطبيق الأولي ما لم يطبق المستأجر الوسيلة العملية الواردة في الفقرة "ج10(ب)".

ج٩ على الرغم من المتطلبات الواردة في الفقرة "ج٨"، بالنسبة لعقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي وفقاً لهذا المعيار، فإن المستأجر:

(أ) لا يتطلب منه عمل أي تعديلات عند الانتقال لتطبيق المعيار وذلك لعقود التأجير التي يكون فيها الأصل محل العقد ذا قيمة صغيرة (كما هو مبين في الفقرات "ب٣" إلى "ب٨") والتي سيتم المحاسبة عنها بتطبيق الفقرة "٦". ويجب على المستأجر المحاسبة عن تلك الإيجارات بتطبيق هذا المعيار من تاريخ التطبيق الأولي.

(ب) لا يتطلب منه عمل أي تعديلات عند الانتقال لتطبيق المعيار وذلك لعقود التأجير المصنفة سابقاً علي أنها استثمارات عقارية باستخدام نموذج القيمة العادلة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري". يجب علي المستأجر المحاسبة عن أصل "حق الانتفاع" والتزام عقد التأجير، بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) وهذا المعيار من تاريخ التطبيق الأولي.

(ج) يجب عليه قياس أصل "حق الانتفاع" بالقيمة العادلة في تاريخ التطبيق الأولي لعقود التأجير التي تم المحاسبة عنها سابقاً على أنها عقود تأجير تشغيلي، وستتم المحاسبة عنها علي أنها استثمار عقاري باستخدام نموذج القيمة العادلة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) من تاريخ التطبيق الأولي. يجب علي المستأجر المحاسبة عن أصل "حق الانتفاع" والتزام عقد التأجير، بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) وهذا المعيار من تاريخ التطبيق الأولي.

ج١٠ يمكن للمستأجر أن يستخدم واحدة أو أكثر من الوسائل العملية الآتية عند تطبيق هذا المعيار بأثر رجعي وفقاً للفقرة "ج٥" لعقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي وفقاً لهذا المعيار. يُسمح للمستأجر بتطبيق هذه الوسائل العملية على أساس كل عقد تأجير على حدة.

(أ) يمكن للمستأجر أن يقوم بتطبيق معدل خصم واحد على محفظة عقود إيجار ذات خصائص متشابهة بصورة معقولة (مثل العقود التي تكون مدة إيجارها المتبقية مماثلة لفئة مشابهة من الأصول محل العقد في بيئة اقتصادية مشابهة).

(ب) يمكن للمستأجر أن يعتمد في تقييمه فيما إذا كانت عقود التأجير هي عقود محملة بخسارة بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة" مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي كبديل لعملية إجراء اختبار للاضمحلال. وإذا اختار المستأجر هذه الوسيلة العملية، فيجب عليه تعديل أصل "حق الانتفاع" في تاريخ التطبيق الأولي بمبلغ أي مخصص للعقود المحملة بخسارة المثبتة في قائمة المركز المالي مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي.

(ج) يمكن للمستأجر أن يختار عدم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة "ج٨" لعقود التأجير التي تنتهي مدة إيجارها خلال ١٢ شهر من تاريخ التطبيق الأولي.

في هذه الحالة، يجب على المستأجر:

(١) المحاسبة عن عقود التأجير تلك بنفس طريقة عقود التأجير قصيرة الأجل كما هو مبين في الفقرة "6"؛

(٢) إدراج التكلفة المرتبطة بعقود التأجير تلك ضمن الإفصاحات عن مصروفات عقود التأجير قصيرة الأجل في فترة التقرير السنوية التي تشمل تاريخ التطبيق الأولي.

(د) يمكن للمستأجر أن يستبعد التكاليف الأولية المباشرة من قياس أصل "حق الانتفاع" في تاريخ التطبيق الأولي.

(هـ) يمكن للمستأجر أن يستخدم التحديد الناتج من معرفة الظروف اللاحقة، كما هو الحال في تحديد مدة عقد التأجير إذا كان العقد يشتمل على خيارات تمديد عقد التأجير أو إنهائه.

عقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التمويلي

ج١١ عند تطبيق ما ورد بالفقرة "ج٥" لعقود إيجار ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التمويلي وفقاً لهذا المعيار، فإن المبلغ الدفتري لأصل "حق الانتفاع" والتزام عقد التأجير في تاريخ التطبيق الأولي يجب أن يكونا هما المبلغ الدفتري لأصل عقد التأجير والتزام عقد التأجير محسوباً في تاريخ التطبيق الأولي مباشرة وفقاً لهذا المعيار. ولهذه العقود، فإنه يجب على المستأجر المحاسبة عن أصل "حق الانتفاع" والتزام عقد التأجير بتطبيق هذا المعيار من تاريخ التطبيق الأولي.

الإفصاح

ج١٢ عند تطبيق ما ورد بالفقرة "ج٥"، فيجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات حول التطبيق الأولي المطلوبة وفقاً للفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥)، باستثناء المعلومات المحددة في الفقرة "٢٨(و)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥). وبدلاً من المعلومات المحددة في الفقرة "٢٨(و)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥)، يجب على المستأجر الإفصاح عن:

(أ) المتوسط المرجح لمعدل الاقتراض الإضافي للمستأجر المطبق على التزامات عقد التأجير المثبتة في قائمة المركز المالي في تاريخ التطبيق الأولي؛

(ب) تفسيرات عن أي فروق بين:

(١) تعهدات عقود التأجير التشغيلي المفصح عنها في نهاية فترة التقرير السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي، مخصومة باستخدام معدل الاقتراض الإضافي في تاريخ التطبيق الأولي كما هو مبين في الفقرة "ج٨(أ)"؛ و

(٢) التزامات عقد التأجير المثبتة في قائمة المركز المالي في تاريخ التطبيق الأولي.

ج١٣ إذا استخدم المستأجر واحدة أو أكثر من الوسائل العملية المحددة في الفقرة "ج١٠" فيجب عليه الإفصاح عن تلك الحقيقة.

المؤجرون

ج١٤ يجب على المؤجر تطبيق هذا المعيار على عقود التأجير، التي يكون فيها هو المؤجر، والتي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التمويلي وفقاً لهذا المعيار، بأثر رجعي مع الاعتراف بالأثر التراكمي للتطبيق الأولي للمعيار في تاريخ التطبيق الأولي. وفي هذه الحالة لا يجوز له إعادة عرض معلومات المقارنة، وبدلاً عن ذلك يجب على المؤجر الاعتراف بالأثر التراكمي للتطبيق الأولي لهذا المعيار على أنه تعديل للرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة في تاريخ التطبيق الأولي.

يجب على المؤجر الوسيط:

ج١٥ (أ) إعادة تقييم عقود التأجير من الباطن التي ما زالت مستمرة في تاريخ التطبيق الأولي، وذلك لتحديد ما إذا كان يجب تصنيف كل عقد تأجير من الباطن على أنه عقد تأجير تشغيلي أو عقد تأجير تمويلي بتطبيق هذا المعيار. ويجب أن يقوم المؤجر الوسيط بهذا التقييم في تاريخ التطبيق الأولي وفقاً للمدد التعاقدية المتبقية وشروط عقد التأجير الرئيسي وعقد التأجير من الباطن في ذلك التاريخ.

(ب) بالنسبة لعقود التأجير من الباطن التي تصنف على أنها عقود إيجار تمويلي بتطبيق هذا المعيار، تتم المحاسبة عنها على أنها عقود إيجار تمويلي جديدة تم الدخول فيها في تاريخ التطبيق الأولي.

معاملات البيع وإعادة الاستئجار قبل تاريخ التطبيق الأولي

ج١٦ يجب على المنشأة إعادة تقييم معاملات البيع وإعادة الاستئجار التي تم الدخول فيها قبل تاريخ التطبيق الأولي من أجل تحديد ما إذا كان تحويل الأصل محل العقد يستوفي المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) ليتم المحاسبة عنها على أنها بيع.

ج١٧ إذا تمت المحاسبة عن معاملة البيع وإعادة الاستئجار على أنها بيع وإيجار تمويلي بتطبيق هذا المعيار، فيجب على البائع المستأجر:

(أ) المحاسبة عن معاملة إعادة الاستئجار بنفس طريقة المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي الأخرى القائمة في تاريخ التطبيق الأولي؛

(ب) استهلاك أي أرباح بيع على مدى مدة عقد التأجير كما لو تم معالجة معاملة البيع وإعادة الاستئجار على أنها بيع وإيجار تمويلي دائماً.

ج١٨ إذا تمت المحاسبة عن معاملة البيع وإعادة الاستئجار على أنها بيع وإيجار تشغيلي بتطبيق هذا المعيار، فيجب على البائع المستأجر:

(أ) المحاسبة عن إعادة الاستئجار بنفس الطريقة التي يتم المحاسبة عنها لأي عقود إيجار تشغيلي قائمة في تاريخ التطبيق الأولي؛

(ب) تعديل أصل "حق الانتفاع" المعاد استئجاره بأي أرباح أو خسائر مؤجلة تتعلق بشروط خارج السوق ومثبتة في قائمة المركز المالي مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي.

المبالغ المثبتة سابقا فيما يتعلق بتجميع الأعمال

ج١٩ إذا قام المستأجر بالاعتراف بأصل أو التزام سابقاً بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال" بشروط مواتية أو غير مواتية لعقد تأجير تشغيلي مستحوذ عليه كجزء من تجميع أعمال، فيجب على المستأجر الاستبعاد من الدفاتر لذلك الأصل أو الالتزام وتعديل القيمة الدفترية لأصل "حق الانتفاع "بمبلغ مماثل في تاريخ التطبيق الأولي.

الإشارة إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)

ج٢٠ إذا قامت المنشأة بتطبيق هذا المعيار مبكراً قبل تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، فإن أي إشارة في هذا المعيار إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) يجب أن تقرأ على أنها إشارة إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

سحب المعايير الأخرى

ج٢١ يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي".

التعديلات على معايير المحاسبة المصرية
وفقا للمادة الثالثة

أ - معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة"

يستبدل بنص الفقرة "٤" النص الآتى :

٤- يتم الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والأرصدة القائمة مع المنشآت الأخرى داخل نطاق المجموعة في القوائم المالية للمنشأة. ويتم استبعاد المعاملات ما بين منشآت المجموعة والأرصدة القائمة عند إعداد القوائم المالية المجمعة للمجموعة، باستثناء تلك التي بين منشأة استثمارية ومنشآتها التابعة التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

تعديل نص الفقرة "٩" بإضافة العبارة التالية في نهايتها:

٩- تُعرف المصطلحات "سيطرة" و"منشأة استثمارية" و"سيطرة مشتركة" و"تأثير هام" في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة"، على التوالي، وتستخدم في هذا المعيار بالمعاني المحددة في تلك المعايير.

ب - معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة"

إضافة نص الفقرات التالية:

٨أ- تعرض المنشأة الاستثمارية القوائم المالية المستقلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة عندما تكون مطالبة في جميع أجزاء الفترة الحالية وجميع فترات المقارنة المعروضة أن تطبق الاستثناء من التجميع لجميع منشآتها التابعة وفقا للفقرة "٣١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢).

١١أ- إذا كانت مطلوباً من الشركة الأم، وفقاً للفقرة "٣١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) أن تقوم بقياس استثماراتها في شركة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، سوف يتعين المحاسبة عن استثمارها في الشركة التابعة بنفس الطريقة في القوائم المالية المستقلة لها.

١١ب- عندما تتوقف المنشأة الأم عن أن تكون منشأة استثمارية، أو تصبح منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تقوم بالمحاسبة عن التغيير من التاريخ الذي حدث فيه تغيير الوضعية، كما يلي:

(أ) عندما تتوقف المنشأة عن أن تكون منشأة استثمارية، فإنه يجب على المنشأة المحاسبة عن الاستثمارات في المنشأة التابعة وفقاً للفقرة "١٠". ويجب أن يكون تاريخ التغير في الوضعية هو التاريخ المفترض للاستحواذ. عند المحاسبة عن الاستثمارات وفقاً للفقرة "١٠" فإنه يجب أن تظهر القيمة العادلة للمنشأة التابعة في التاريخ المفترض للاستحواذ بالمقابل المفترض المحول.

(١) ملغاة.

(٢) ملغاة.

(ب) عندما تصبح المنشأة منشأة استثمارية، فإنه يجب على المنشأة المحاسبة عن الاستثمار في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). ويجب أن يُثبت الفرق بين المبلغ الدفتري السابق للمنشأة التابعة وقيمتها العادلة في تاريخ تغيير وضعية المنشأة المستثمرة على أنه مكسب أو خسارة ضمن الارباح أو الخسائر. ويجب أن يُعالج المبلغ المجمع لأي تعديل للقيمة العادلة، والمُثبت – سابقاً – ضمن الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بهذه المنشآت التابعة، كما لو أن المنشأة الاستثمارية قد استبعدت هذه المنشآت التابعة في تاريخ تغيير الوضعية.

١٦أ- عندما تُعد المنشأة الاستثمارية التي هي منشأة أم، (بخلاف المنشأة الأم المذكورة في الفقرة "١٦")، قوائم مالية مستقلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، وفقًا للفقرة "٨أ"، فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة. كما يجب على المنشأة الاستثمارية أيضاً أن تعرض الإفصاحات المتعلقة بالمنشآت الاستثمارية المطلوبة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى".

ج - معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة"

تعديل نص الفقرة "٣٦" بإضافة عبارة :باستثناء ما ورد فى الفقرة "٣٦أ" قبل بدايتها

٣٦- باستثناء ما ورد في الفقرة "٣٦أ"، عندما تستخدم .....

إضافة نص الفقرة "٣٦أ"

٣٦أ- على الرغم من المتطلبات الواردة في الفقرة ٣٦، إذا كانت المنشأة التي ليست منشأة استثمارية في ذاتها لها ملكية في منشأة شقيقة أو مشروع مشترك يعدان منشأة استثمارية، فإنه يجوز للمنشأة عند تطبيقها طريقة حقوق الملكية أن تختار الإبقاء على قياس القيمة العادلة التي تطبقها هذه المنشأة الاستثمارية على حصص ملكية منشآتها الشقيقة أو مشروعها المشترك في منشآت تابعة. ويتم القيام بهذا الاختيار بشكل منفصل لكل منشأة استثمارية شقيقة أو مشروع مشترك وذلك في التاريخ الأخير: (أ) الذي يتم عنده الإثبات الأولي للمنشأة الاستثمارية الشقيقة أو المشروع المشترك؛ و(ب) الذي تصبح فيه المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك منشأة استثمارية؛ و(ج) الذي تصبح فيه المنشأة الاستثمارية الشقيقة أو المشروع المشترك لأول مرة منشأة أم.

د - معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) "نصيب السهم فى الأرباح"

تعديل نص الفقرة "٢" لتصبح كالآتى :

يُطبق هذا المعيار على القوائم المالية المستقلة، أو القوائم المالية المجمعة، أو القوائم المالية المنفردة، المصدرة لجميع المنشآت.

هـ - معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل"

تعديل نص الفقرة "٥٨(ب)" لتصبح كالآتى:

أو(ب) تجميع الأعمال (بخلاف استحواذ منشأة استثمارية، كما عُرفت في معيار المحاسبة المصري ٤٢ القوائم المالية المجمعة، لمنشأة تابعة يجب أن تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر) (راجع الفقرات من "٦٦" إلى ٦٨").

تعديل نص الفقرة "٦٨ج(ب)" لتصبح كالآتى:

أو(ب) من اندماج الأعمال (بخلاف استحواذ منشأة استثمارية، كما عُرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة، لمنشأة تابعة يجب أن تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر).

و - معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال":

إضافة نص الفقرة التالية:

فقرة "٢أ": لا تنطبق متطلبات هذا المعيار على استحواذ المنشأة الاستثمارية، كما عُرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة"، على استثمار في منشأة تابعة يُتطلب أن يُقاس بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر.

ز - معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) "القوائم المالية الدورية"

إضافة نص الفقرة التالية:

١٦أ(ك)- الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٩ب" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى"، وذلك للمنشآت التي تصبح، أو تتوقف عن كونها، منشآت استثمارية، كما ُعرفت في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة".

ح - معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول".

إضافة نص فقرة "و" إلى الفقرة رقم "٢":

(و) الاستثمار العقارى الذى يتم قياسه بالقيمة العادلة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) "الاستثمار العقارى".

تعديل نص الفقرة رقم "٥" لتصبح:

(٥) لا يطبق هذا المعيار على الأصول المالية التى تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧)، أو الاستثمار العقارى الذى يتم قياسه بالقيمة العادلة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤)، أو الأصول الحيوية المتعلقة بالنشاط الزراعى التى يتم قياسها بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٥).

ط - معيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة"

إضافة نص فقرة "د" إلى الفقرة رقم "٥":

(د) الأصول غير المتداولة التى تمت المحاسبة عنها وفقاً لنموذج القيمة العادلة الوارد فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) "الاستثمار العقارى"

ك - معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى":

تعديل نص الفقرة "٢" بإضافة البند "٢(أ)(٣)" لتصبح كالآتى:

٢- لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "١" على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) الأحكام والافتراضات الهامة التي افترضتها المنشأة لتحديد:

(١) طبيعة حصتها في المنشأة الأخرى أو الترتيب الآخر.

و(٢) نوع الترتيب المشترك التي تملك فيه حصة (الفقرات من "٧" إلى "٩").

و(٣) أنها تفي بتعريف المنشأة الاستثمارية، إذا كان ذلك منطبقاً (الفقرة ٩أ)؛ و

(ب) المعلومات عن حصصها في:

(١) الشركات التابعة (الفقرات من "١٠" إلى "١٩").

و(٢) الترتيبات المشتركة والشركات الشقيقة (الفقرات من "٢٠" إلى "٢٣").

و(٣) المنشآت ذات الهيكل الخاص والتي لا تسيطر عليها المنشأة (المنشآت ذات الهيكل الخاص غير المجمعة) (الفقرات من "٢٤" إلى "٣١").

إضافة عنوان يسبق فقرة "٩أ": **التصنيف كمنشأة استثمارية**

إضافة فقرة "٩أ"

٩أ- عندما تحدد المنشأة الأم أنها تُعد منشأة استثمارية، وفقًا للفقرة "٢٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن معلومات حول الاجتهادات والافتراضات الهامة التي استخدمتها عند تحديد أنها تُعد منشأة استثمارية. وإذا لم يكن لدى المنشأة الاستثمارية واحدة أو أكثر من الخصائص القياسية للمنشأة الاستثمارية (راجع الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، فإنه يجب عليها أن تفصح عن أسبابها لاستنتاج أنها – مع ذلك – تُعد منشأة استثمارية.

إضافة فقرة "٩ب"

٩ب- عندما تصبح المنشأة، أو تتوقف عن كونها، منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تفصح عن التغيير في وضعية المنشأة الاستثمارية وأسباب التغيير. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة التي تصبح منشأة استثمارية أن تفصح عن أثر التغيير في وضعيتها على القوائم المالية للفترة المعروضة، بما في ذلك:

(أ) إجمالي القيمة العادلة، كما في تاريخ تغيير الوضعية، للمنشآت التابعة التي يتوقف تجميعها؛ و

(ب) إجمالي المكسب أو الخسارة، إن وجدت، محسوبة وفقاً للفقرة "ب١٠١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)؛ و

(ج) البند (البنود) المستقلة ضمن الارباح أو الخسائر المثبت فيها المكسب أو الخسارة (إذا لم تُعرض – بشكل منفصل).

إضافة عنوان يسبق الفقرة "١٩أ": **الحصص في الشركات التابعة غير المجمعة (المنشآت الاستثمارية)**

إضافة الفقرات الآتية:

١٩أ- يجب على المنشأة الاستثمارية، وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٢)، تطبيق الاستثناء من التجميع، وبدلاً من ذلك أن تقوم بالمحاسبة عن استثمارها في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر وأن تُفصح عن تلك الحقيقة.

١٩ب- لكل منشأة تابعة غير مجمعة، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

(أ) اسم المنشأة التابعة؛ و

(ب) المقر الرئيسي لأعمال المنشأة التابعة (وبلد التأسيس إذا كان مختلفا عن المقر الرئيسي للأعمال)؛ و

(ج) نسبة حصة الملكية المُحتفظ بها من قبل المنشأة الاستثمارية، وإذا كانت مختلفة، نسبة حقوق التصويت المُحتفظ بها.

١٩ج-عندما تكون المنشأة الاستثمارية هي المنشأة الأم لمنشأة استثمارية أخرى، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تقدم – أيضاً – الإفصاحات الواردة في الفقرات "١٩ب(أ)" إلى "١٩ب(ج)" عن الاستثمارات التي تخضع للسيطرة من قبل منشأتها الاستثمارية التابعة. ويمكن أن يُقدم الإفصاح من خلال تضمين القوائم المالية للمنشأة الأم القوائم المالية للمنشأة التابعة (أو المنشآت التابعة) التي تتضمن المعلومات أعلاه.

١٩د- يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

(أ) طبيعة ومدى أي قيود هامة (مثل تلك الناتجة عن ترتيبات اقتراض، أو متطلبات تنظيمية أو ترتيبات تعاقدية) على قدرة منشأة تابعة غير مُجمعة من قبل المنشأة الاستثمارية على تحويل أموال إلى المنشأة الاستثمارية في شكل توزيعات أرباح نقدية أو سداد قروض أو سلف مقدمة؛

(ب) أي ارتباطات أو نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره لمنشأة تابعة غير مُجمعة، بما في ذلك الارتباطات أو النوايا لمساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي.

١٩هـ- إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشآتها التابعة خلال الفترة التي يُعد عنها التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة تابعة غير مُجمعة (مثلا لشراء أصول أو أدوات مُصدرة من المنشأة التابعة، أو مساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي)، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ)نوع ومبلغ الدعم المُقدم لكل منشأة تابعة غير مُجمعة؛ و

(ب) أسباب تقديم الدعم.

١٩و- يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن شروط أي ترتيبات تعاقدية قد تتطلب من المنشأة أو من منشآتها التابعة غير المُجمعة أن تقدم دعماً مالياً لمنشأة غير مُجمعة مُسيطر عليها وذات هيكل خاص، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي قد تعرض المنشأة معدة التقرير لخسارة (مثلا ترتيبات السيولة وضوابط التصنيف الائتماني المرتبطة بالتزامات بشراء أصول المنشأة ذات الهيكل الخاص أو بتقديم دعم مالي).

١٩ز- إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشآتها التابعة غير المُجمعة خلال الفترة التي يُعد عنها التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة غير مُجمعة ذات هيكل خاص، لم تسيطر عليها المنشأة الاستثمارية، وإذا نتج عن تقديم الدعم أن تسيطر المنشأة الاستثمارية على المنشأة ذات الهيكل الخاص، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن توضيح للعوامل ذات الصلة في التوصل إلى القرار بتقديم ذلك الدعم.

٢١أ- لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات "٢١(ب)" إلى "٢١(ج)".

٢٥أ- لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٢٤" للمنشأة ذات الهيكل الخاص غير المُجمعة التي تسيطر عليها والتي تعرض عنها الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات "١٩أ" إلى "١٩ز".

تفسير محاسبى مصرى رقم (١) - ٢٠١٩
ترتيب امتيازات الخدمة العامة

المراجع

- "إطار إعداد وعرض القوائم المالية"
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "السياسات المحاسبة والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء"
- معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكها"
- معيار المحاسبة المصرى رقم (١٢) "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية"
- معيار المحاسبة المصرى رقم (١٤) "تكاليف الاقتراض"
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة"
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض"
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة"
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول"
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) "الأدوات المالية: الإفصاح"
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) "الأدوات المالية"
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) "الإيرادات من العقود مع العملاء"
- معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) "عقود التأجير"

مقدمة

١. جرت الأمور في الدولة على أن يتم تشييد وتشغيل وصيانة البنية التحتية للخدمات العامة - مثل الطرق، والكباري والأنفاق، والمستشفيات، والمطارات، ومرافق توزيع المياه، وإمدادات الطاقة وشبكات الاتصالات - من قبيل كيان عام وتمويلها من خلال اعتمادات الموازنة العامة.

٢. وقد أدخلت الحكومة نظام ترتيبات الخدمة التعاقدية لجذب مشاركة القطاع الخاص في تطوير، وتمويل، وتشغيل وصيانة بعض مجالات تلك البنية التحتية. وقد تكون البنية التحتية موجودة بالفعل، أو قد يتم تشييدها خلال فترة ترتيب (عقد) الخدمة. ينطوى الترتيب الذي يقع ضمن نطاق التفسير - عادة - على منشأة قطاع خاص (مشغل) تقوم بتشييد البنية التحتية المستخدمة لتقديم الخدمة العامة أو تطويرها (على سبيل المثال، من خلال زيادة سعتها) وتشغيل وصيانة تلك البنية التحتية لفترة محددة من الوقت يدفع للمشغل مقابل خدماته على مدى فترة الترتيب. يحكم الترتيب عقد يحدد معايير الأداء، والآليات لتعديل الأسعار، وآليات تسوية الخلافات. ويوصف مثل هذا الترتيب - غالبا - بأنه ترتيب امتياز الخدمة العامة "بناء تشغيل نقل" أو "إعادة تأهيل تشغيل نقل" أو "من العام الى الخاص".

٣. إن سمة ترتيبات الخدمة هذه هي طابع الخدمة العامة للالتزام الذي يتعهد به المشغل. والسياسة العامة هي أن الخدمات المتعلقة بالبنية التحتية يتم تقديمها للعامة ، بغض النظر عن هوية الطرف الذي يقوم بتشغيل الخدمات. ويلزم ترتيب الخدمة المشغل تعاقديا بتقديم الخدمات الى العامة نيابة عن هيئه عامه. والسمات المشتركة الأخرى هي:

(أ) أن الطرف الذي يمنح ترتيب الخدمة (المانح) هو منشأة عامة ، بما في ذلك هيئة حكومية، أو منشأة من القطاع الخاص آلت إليها المسؤولية عن تلك الخدمة.

(ب) أن المشغل مسئول جزئيا على الأقل عن إدارة البنية التحتية والخدمات ذات الصلة ولا يتصرف - فقط - على أنه مجرد وكيل ينوب عن المانح.

(ج) أن العقد يحدد الأسعار الأولية التي يقوم المشغل بتحصيلها وينظم تعديلات الأسعار على مدى فترة ترتيب الخدمة.

(د) أن المشغل ملزم بتسليم البنية التحتية إلى المانح في نهاية فترة الترتيب بالحالة المحددة لها في مقابل عوض قليل أو بدون عوض إضافي، بغض النظر عن الطرف الذي مولها - بشكل أولى.

نطاق التفسير

٤. يقدم هذا التفسير إرشادات بشأن المحاسبة من قبل المشغلين لترتيبات امتياز الخدمة العامة من العام - إلى - الخاص.

٥. ينطبق هذا التفسير على ترتيبات امتيازات الخدمات العامة من العام إلى الخاص إذا:

(أ) كان المانح يتحكم في، أو ينظم، الخدمات التي يجب على المشغل تقديمها بواسطة البنية التحتية، والي من يجب عليه تقديمها لهم، وبأي الأسعار.

(ب) كان المانح يتحكم - من خلال الملكية، أو حق الانتفاع أو خلاف ذلك في أي حصة متبقية هامة في أصول البنية التحتية بنهاية أجل الترتيب.

٦. تدخل البنية التحتية المستخدمة في ترتيب امتياز الخدمة العامة من العام إلى الخاص في نطاق هذا التفسير لكامل عمرها الإنتاجي (أصول لكامل عمرها) إذا تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة "٥(أ)". وتقدم فقرات "أت١" إلى "٨" إرشادات بشأن تحديد ما إذا كانت، والى اى حد، تدخل ترتيبات امتياز الخدمة العامة من العام إلى الخاص في نطاق هذا التفسير.

٧. ينطبق هذا التفسير على كل من:

(أ) البنية التحتية التي يقوم المشغل بتشييدها أو اقتنائها من طرف ثالث لغرض ترتيب الخدمة.

(ب) البنية التحتية القائمة التي يمنح المانح المشغل حق الوصول إليها لغرض ترتيب الخدمة.

٨. لا يحدد هذا كيفية المحاسبة عن البنية التحتية التي كان محتفظاً بها ومثبتة على أنها عقارات و آلات ومعدات من قبل المشغل قبل دخوله في ترتيب الخدمة. تنطبق متطلبات إلغاء الإثبات المعايير المحاسبة المصرية (الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)) على مثل هذه البنية التحتية.

٩. لا يحدد هذا التفسير كيفية المحاسبة من قبل المانحين.

١٠. يبين هذا التفسير المبادئ العامة بشأن إثبات وقياس الالتزامات والحقوق المتعلقة بها في ترتيبات امتيازات الخدمات العامة. ويتناول هذا التفسير الموضوعات التالية :

(أ) معالجة حقوق المشغل في أصول البنية التحتية

(ب) إثبات وقياس مقابل الترتيب.

(ج) خدمات التشييد أو التحسين.

(د) خدمات التشغيل.

(هـ) تكاليف الاقتراض.

(و) المعالجة المحاسبية اللاحقة للأصل المالي والأصل غير الملموس.

(ز) البنود المقدمة من قبل المانح إلى المشغل.

(ح) متطلبات الإفصاح عن معلومات بشأن ترتيبات امتيازات الخدمات العامة.

إجماع الآراء

معالجة حقوق المشغل في البنية التحتية

١١. لا يجوز إثبات البنية التحتية، التي تقع ضمن نطاق هذا التفسير، على أنها عقارات وآلات ومعدات للمشغل نظراً لأن ترتيب الخدمة التعاقدي لا ينقل الحق في التحكم في استخدام البنية التحتية العامة إلى المشغل للمشغل حق الوصول إلى البنية التحتية لتقديم الخدمة العامة نيابة عن المانح وفقاً للشروط المحددة الواردة في العقد.

إثبات وقياس مقابل الترتيب

١٢. بموجب شروط الترتيبات التعاقدية التي تقع ضمن نطاق هذا التفسير، فإن المشغل يتصرف على أنه مزود خدمة. يقوم المشغل بتشييد أو تحسين البنية التحتية (خدمات التشييد أو التحسين المستخدمة لتقديم خدمة عامة ويقوم بتشغيل وصيانة تلك البنية التحتية (خدمات التشغيل) لفترة محددة من الزمن.

١٣. يجب على المشغل إثبات وقياس الإيرادات، وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيرادات من العقود مع العملاء"، مقابل الخدمات التي يؤديها. وتحدد طبيعة المقابل الذي يحصل عليه المشغل المعالجة المحاسبية اللاحقة عنه. توضع الفقرات "٢٣" إلى "٢٩" أدناه، المحاسبة اللاحقة عن المقابل المستلم كأصل مالي أو كأصل غير ملموس.

خدمات التشييد أو التحسين

١٤. يجب على المشغل المحاسبة عن خدمات التشييد أو التحسين وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية للاعتراف بالإيراد.

المقابل المقدم من قبل المانح إلى المشغل

١٥. إذا قدم المشغل خدمات تشييد أو تحسين ، فعليه إثبات المقابل المستلم أو مستحق التحصيل له وفقاً للمعايير المصرية للاعتراف بالإيراد. وقد يكون المقابل حقوقاً في:

(أ) أصل مالي. أو

(ب) أصل غير ملموس

١٦. يجب على المشغل الاعتراف بأصل مالي بالقدر الذي يكون له حق تعاقدي غير مشروط في استلام نقد أو أصل مالي آخر من المانح (أو بتوجيه منه) مقابل خدمات التشييد، و يكون أمام المانح خيار ضئيل، إن وجد، في تجنب السداد ، ويكون ذلك عادة لأن الاتفاقية تكون واجبة النفاذ بموجب القانون. ويكون للمشغل هذا الحق غير المشروط في استلام نقد إذا ضمن المانح - بشكل تعاقدي - أن يسدد إلى المشغل (أ) مبالغ محددة أو يمكن تحديدها أو (ب) أي فرق (إن وجد)، ما بين المبالغ المستلمة من مستخدمي الخدمة العامة والمبالغ المحددة أو التي يمكن تحديدها، (ويسري هذا حتى في الحالات التي يكون السداد مشروطاً بأن يضمن المشغل أن البنية التحتية تستوفي متطلبات محددة للجودة أو الكفاءة)

١٧. يجب على المشغل إثبات أصل غير ملموس بالقدر الذي يحصل عليه من حق (أو ترخيص) في تحصيل مقابل من مستخدمي الخدمة العامة. لا يعد الحق في تحصيل مقابل من مستخدمي الخدمة العامة حقاً غير مشروط في استلام نقد نظراً لأن مقدار المبالغ المحتملة مرتبط بمدى استخدام الجمهور للخدمة.

١٨. إذا تم الدفع للمشغل مقابل خدمات التشييد جزئيا بواسطة أصل مالي وجزئيا بواسطة أصل غير ملموس، فإنه من الضروري المحاسبة - بشكل منفصل - عن كل مكون للمقابل الذي يحصل عليه المشغل. يجب الاعتراف - بشكل أولى - بالمقابل المستلم أو مستحق التحصيل مقابل كل من المكونين وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية للاعتراف بالإيراد.

١٩. يجب أن يتم تحديد طبيعة المقابل المقدم من قبل المانح إلى المشغل بالرجوع إلى شروط العقد، وللقوانين وثيقة الصلة ، في حال وجودها. وتحدد طبيعة المقابل المحاسبة اللاحقة كما تم وصفها في الفقرات "٢٣" إلى "٢٦". والرغم من ذلك، ، يتم تصنيف كلا النوعين من المقابل على أنهما أصل عقد خلال فترة التشييد أو الترقية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

خدمات التشغيل

٢٠. يجب على المشغل المحاسبة عن خدمات التشغيل وفقاً لمعاير المحاسبة المصرية.

الالتزامات التعاقدية بإعادة أصول البنية التحتية إلى مستوى محدد من الصلاحية للاستخدام

٢١. قد يكون على المشغل الوفاء بالتزامات تعاقدية ضمن شروط ترخيصه ، (أ) لصيانة أصول البنية التحتية الى مستوى محدد من الصلاحية للاستخدام أو (ب) بإعادة أصول البنية التحتية إلى حالة محددة قبل أن يتم تسليمها إلى المانح بنهاية ترتيب الخدمة. يجب قياس و إثبات هذه الالتزامات التعاقدية بصيانة البنية التحتية أو بإعادتها إلى الحالة المحددة، باستثناء أي عنصر تحسين (أنظر الفقرة "١٤") وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) ، أي بأفضل تقدير للإنفاق الذي قد يكون مطلوباً لتسوية الالتزام الحالي في نهاية فترة التقرير.

تكاليف الاقتراض التي يتكبدها المشغل

٢٢. وفقاً لمعيار المحاسبية المصري رقم (١٤)، يجب أن يتم إثبات تكاليف الاقتراض المرتبطة بترتيب التزام خدمه عامه "الترتيب" على أنها مصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها ما لم يكن للمشغل حق تعاقدي في استلام أصل غير ملموس (حق في تحصيل مقابل من مستخدمي الخدمة العامة). في هذه الحالة، يجب أن تتم رسملة تكاليف الاقتراض المرتبطة بالترتيب خلال مرحلة التشييد وفقاً لذلك التفسير.

الأصل المالي

٢٣. تطبق معايير المحاسبة المصرية أرقام (٢٥) و(٤٠) و(٤٧) على الأصل المالي الذي يتم إثباته بموجب الفقرتين "١٦" و"١٨".

٢٤. تتم المحاسبة عن المبلغ المستحق على المانح أو بتوجيه منه وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) بحسب ما يتم قياسه بـ:

(أ) التكلفة المستهلكة أو

(ب) القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر. أو

(ج) القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

٢٥. إذا تم قياس المبلغ المستحق على المانح بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، فإن معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) يتطلب إثبات الفائدة المحسوبة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية في الربح أو الخسارة.

الأصل غير الملموس

٢٦. ينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) على الأصل غير الملموس الذي يتم إثباته وفقاً للفقرتين "١٧" و"١٨". وتقدم الفقرات "٤٥" إلى "٤٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) إرشادات بشأن قياس الأصول غير الملموسة التي يتم اقتناؤها مقابل أصل أو أصول غير نقدية أو توليفة من الأصول النقدية وغير النقدية.

البنود المقدمة من المانح الى المشغل

٢٧. وفقاً للفقرة "١١"، لا يتم إثبات بنود أصول البنية التحتية، التي يمنح المانح المشغل حق الوصول إليها الأغراض ترتيب الخدمة، على أنها عقارات وآلات ومعدات للمشغل. وقد يقدم المانح - أيضاً - بنود أخرى إلى المشغل والتي يستطيع المشغل أن يحتفظ بها أو يعاملها حسبما يرغب. إذا كانت مثل هذه الأصول تشكل جزء من المقابل مستحق السداد من قبل المانح مقابل الخدمات، فإنها لا تعد منحاً حكومية كما تم تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (١٢). وبدلا من ذلك، يتم المحاسبة عنها على أنها جزء من سعر المعاملة كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

تاريخ السريان

٢٨. يجب على المنشأة تطبيق هذا التفسير الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.

القواعد الانتقالية

٢٩. مع مراعاة الفقرتين ٣٠ و ١٣٠١، تتم المحاسبة عن التغيرات في السياسة المحاسبية بأثر رجعي وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥).

٣٠. إذا كان من غير العملي للمشغل تطبيق هذا التفسير - بأثر رجعى - لأي ترتيب خدمة معين، في بداية أول فترة معروضة، فإنه يجب عليه:

(أ) إثبات الأصول المالية والأصول غير الملموسة التي كانت موجودة في بداية أول فترة معروضة.

(ب) استخدام المبالغ الدفترية السابقة لتلك الأصول المالية والأصول غير الملموسة (أياً كان تصنفيها سابقاً)

(ج) على أنها مبالغها الدفترية كما في ذلك التاريخ

(د) اختبار اضمحلال قيمة الأصول المالية والأصول غير الملموسة التي تم إثباتها في ذلك التاريخ، ما لم يكن ذلك من غير العملي، وفي هذه الحالة يجب اختبار الاضمحلال كما في بداية الفترة الحالية.

٣٠أ. استثناء من متطلبات الفقرتين "٢٩" و"٣٠"، يجوز للمنشآت التي كان لديها ترتيبات امتيازات خدمة عامة الناشئة قبل ١ يناير ٢٠١٩ وتكون قد عالجتها في القوائم المالية السابقة وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة واهلاكاتها" أن تختار وقت بدء سريان هذا التفسير أن تستمر في تطبيق تلك المعالجة المحاسبية وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) حتى نهاية تلك الترتيبات فقط دون غيرها. ولا يجوز لاحقاً تطبيق هذا الاستثناء للمنشآت التي لم تختر تطبيقه عند بدء سريان هذا التفسير.

٣٠ب. إذا استخدمت المنشأة الاستثناء الوارد في ألفقره "٣٠)"، يجب الإفصاح عن الأثر علي القوائم المالية إذا ما تم تطبيق هذا التفسير بأثر رجعي وفقا للفقرة "٢٩" إلا إذا كان ذلك غير عملي.

الملحق أ

إرشادات التطبيق

يعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من التفسير

النطاق (الفقرة "٥")

أت١. تبين الفقرة "٥" من هذا التفسير أن البنية التحتية تقع ضمن نطاق التفسير عندما تنطبق الشروط التالية:

(أ) كان المانح يتحكم في، أو ينظم، الخدمات التي يجب على المشغل تقديمها بواسطة أصول البنية التحتية، والى من يجب عليه تقديمها لهم، وبأي الأسعار.

(ب) كان المانح يتحكم - من خلال الملكية، أو حق الانتفاع أو خلاف ذلك - بأي حصة متبقية مهمة في أصول البنية التحتية عند نهاية أجل الترتيب.

أت٢. يمكن أن يكون التحكم أو التنظيم المشار إليهما في الشرط (أ) بموجب عقد أو خلافه (مثلاً من خلال جهة تنظيمية)، وتشمل الحالات التي يشتري فيها المانح جميع المخرجات وتلك التي يشتري فيها مستخدمون آخرون بعض أو كل المخرجات. وعند تطبيق هذا الشرط، يجب الأخذ في الحسبان المانح وأي أطراف مرتبطة به فإذا كان المانح من الهيئات العامة ، فإن القطاع العام ككل، بالإضافة إلى أي جهات تنظيمية تعمل للمصلحة العامة، يجب اعتبارها طرفاً ذا علاقة بالمانح لأغراض هذا التفسير.

أت٣. لغرض الشرط (أ)، لا يلزم أن يكون لدي المانح تحكم كامل في السعر: يكفي أن يكون السعر منظم من قبل المانح (كرقيب) ، أو من خلال العقد أو جهة رقابية ، على سبيل المثال، عن طريق وضع حد اعلي للأسعار. وبالرغم من ذلك، يجب تطبيق الشرط على جوهر الاتفاقية. ويجب أن يتم تجاهل اي سمات غير أساسية، مثل وجود حد أعلى للأسعار يطبق فقط في حالات نادرة الحدوث. وبالعكس ، إذا كان العقد، على سبيل المثال، يمنح المشغل حرية تحديد الأسعار، ولكن أي زيادة في الربح ترد إلي المانح، فيكون هناك حد أقصي لعائد المشغل وبالتالي يكون قد تم استيفاء عنصر التحكم في السعر.

أت٤. لغرض الشرط (ب)، يجب أن يحد تحكم المانح في أي حصة متبقية مهمة من القدرة العملية للمشغل علي بيع أو رهن البنية التحتية وأن تعطي المانح حقاً مستمراً في الاستخدام طوال فترة الترتيب. وتكون الحصة المتبقية في البنية التحتية هي القيمة المقدرة للبنية التحتية بافتراض أنها حاليا في العمر وفي الحالة المتوقعة في نهاية فترة الترتيب.

أت٥. يجب التفرقه ما بين التحكم والإدارة فإذا كانت لدي المانح كل من درجة التحكم الموضحة في الفقرة "٢(أ)" و في أي حصة متبقية مهمة في البنية التحتية، فإن دور المشغل هو فقط إدارة البنية التحتية نيابة عن المانح، حتى ولو كان للمشغل في العديد من الحالات حرية واسعة في التصرفات الإدارية.

أت٦. يحدد الشرطان (أ) و (ب) معاً متي يكون التحكم في البنية التحتية من قبل المانح لمدى عمرها الاقتصادي بالكامل ، بما في ذلك أي استبدالات مطلوبة) (أنظر الفقرة "١٢١)، فعلى سبيل المثال، إذا كان يتعين على المشغل استبدال جزء من بند للبنية التحتية خلال فترة الترتيب (مثل الطبقة العليا من الطريق أو سطح مبني)، فإنه يجب الأخذ في الحسبان بند البنية التحتية ككل. وعليه، فإنه يتم استيفاء الشرط (ب) لكامل البنية التحتية، بما في ذلك الجزء الذي يتم استبداله، إذا كان المانح يتحكم في أي حصة متبقية مهمة في البديل النهائي لذلك الجزء.

أت٧. في بعض الأحيان يتم - جزئياً - تنظيم استخدام البنية التحتية رقابيا بالطريقة الموضحة في الفقرة "٥(أ)" ولا يكون هناك - تنظيم رقابي علي جزء آخر. وبالرغم من ذلك، تأخذ هذه الترتيبات مجموعة متنوعة من الإشكال

(أ) أي أصول بنية تحتية يمكن فصلها - مادياً - ويكون بالإمكان تشغيلها - بشكل مستقل - وتستوفي تعريف وحدة توليد نقد كما تم تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١)، فإنه يجب أن يتم تحليلها - بشكل منفصل - إذا كان يتم استخدامها - بشكل كامل - لأغراض غير خاضعة لتنظيم من جهة رقابية. فعلى سبيل المثال، قد ينطبق هذا على جناح خاص في مستشفى، حيث يتم استخدام بقية المستشفى من قبل المانح العلاج المرضى.

(ب) عندما تكون هناك أنشطة ثانوية بحتة (مثل متجر مستشفي) غير خاضعة لتنظيم رقابي، فإنه يجب تطبيق اختبارات التحكم كما لو كانت تلك الخدمات غير موجودة، لأنه في الحالات التي يتحكم فيها المانح في الخدمات بالطريقة الموضحة في الفقرة "٥"، فإن وجود أنشطة ثانوية لا ينتقص من تحكم المانح في البنية التحتية.

أت٨. قد يكون للمشغل الحق في استخدام البنية التحتية التي يمكن فصلها الموضحة في فقرة "أت٧(أ)"، أو المرافق المستخدمة لتقديم الخدمات الثانوية غير المنظمة رقابية الموضحة في فقرة "أت٧(ب)". وفي أي من الحالتين قد يكون هناك - من حيث الجوهر - عقد إيجار من المانح إلي المشغل، وإذا كان كذلك، فيجب المحاسبة عنه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
مهندس / عماد فوزى فرج محمد
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩
٢٥٧٥٦ / ٢٠١٨ – ٢٠١٩/٤/٢٥ – ٢٦٠